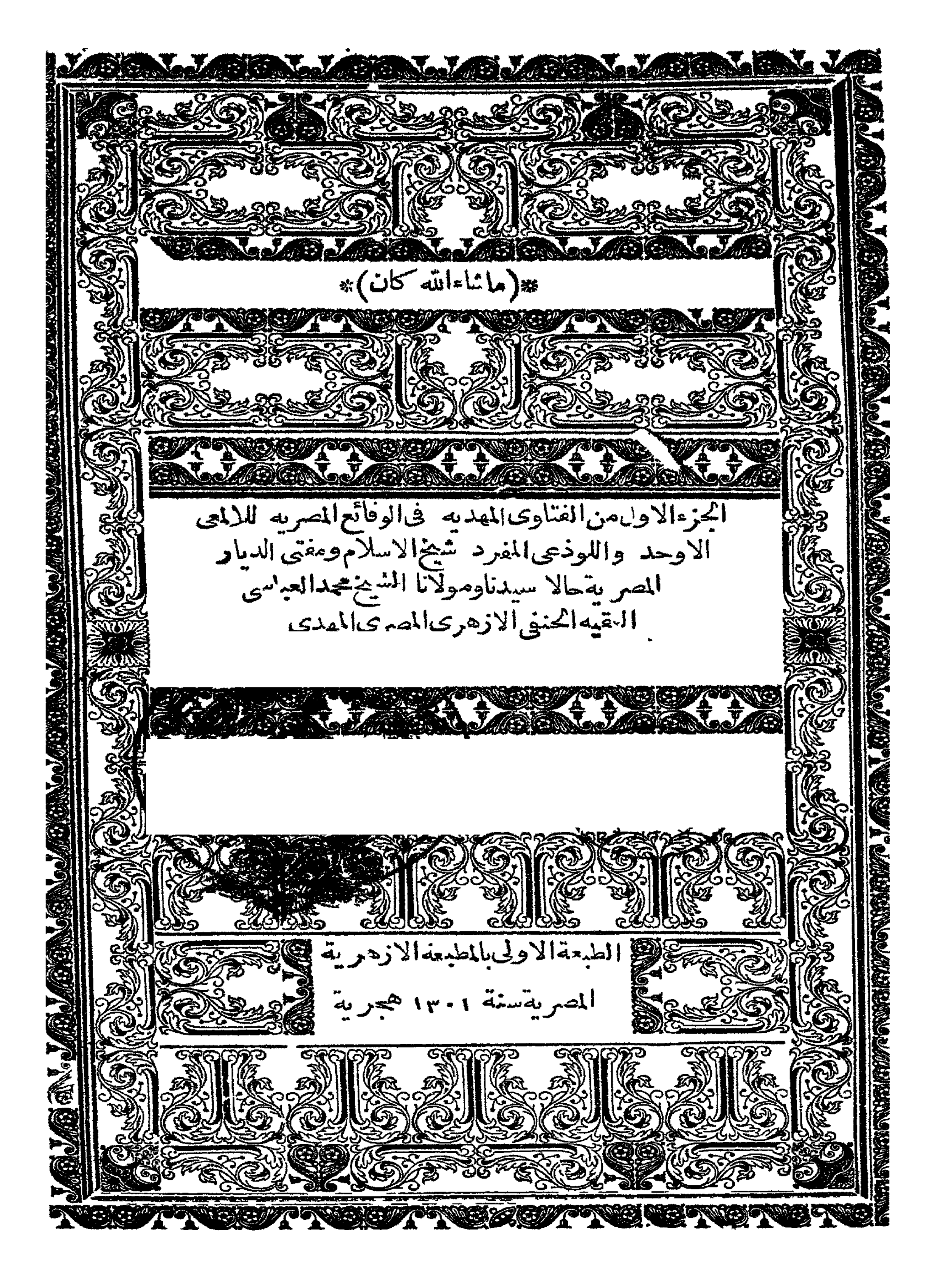
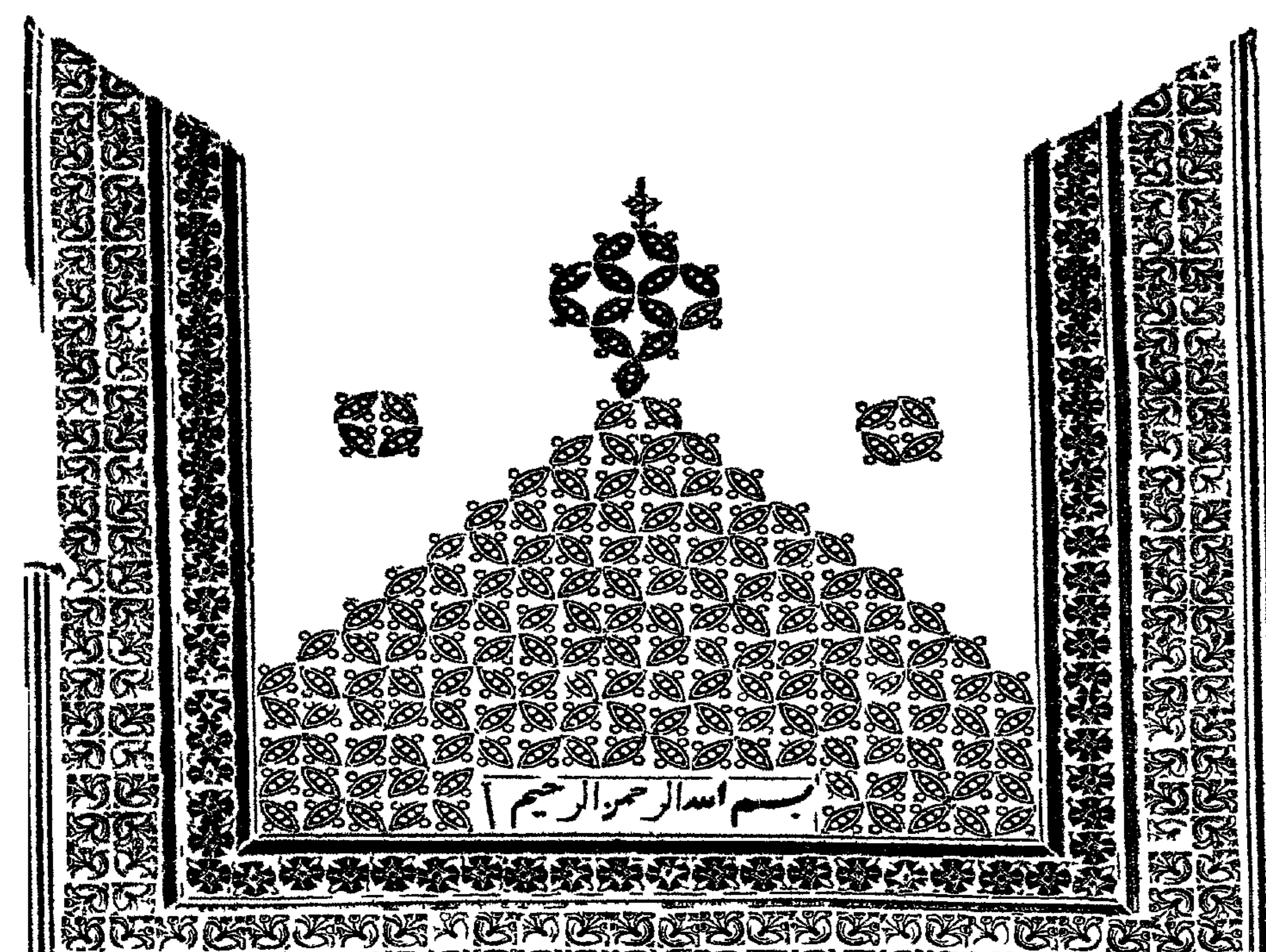


(ماشاء الله كان)

الجزء الاول من الفتاوى المهديه في الوقائع المصريه

للالمعى الاوحد واللوذعى المفرد شيخ الاسلام ومفتى الديار المصرية حالا سيدنا ومولانا الشيخ محمد العباسى الفقيه الحنفى الازهرى المصرى المهدى

الطبعة الاولى بالمطبعة الازهرية المصرية سنة ١٣٠١ هجرية



نحمدك يامن أحكمت دينك القويم أى احكام وأطلعت فى سماء الشريعة المطهرة
كواكب الفتاوى والأحكام ونشكرك على مامنحت من درر بحار افضالك
وأنعمت من غرر جواهر كرمك ومحاسن نوالك ونصلى ونسلم على رسولك المخصوص
بالمعراج المبعوث الينا بالهداية والسراج الوهاج سيدنا محمد كنز الكمال وشمس أفق
الجمال والجلال وعلى آله المحرزين قصب السبق الى أقصى غايه وأصحابه نجوم
الهدى ومصابيح الدرايه (أما بعد) فيقول الفقير الى ربه اللطيف الخفى محمد العباسى
المهدى الحنفى انه من المعلوم لدى ذوى الفهوم ان من أجل العلوم قدرا
وأسناها حكمة وأدقها سرا وأشمخها رتبة وأعلاها وأعظمها قيمة وأغلاها
وافضل ماتحلت به العلماء وامتازت بروايته النبلاء علم الفقه الذى يرقى به الانسان
من حضيض الجهالة الى أوج العرفان كيف لا واقتباسه من مشكاة الكتاب المبين
وسنة الصادق الامين اتضحت به معالم الحلال والحرام ورفعت به فى الخافقين أعلام
الاسلام وكشف اللثام عن وجوه المحاسن الدينيه واماط الحجاب عن مكنونات اسرار
الحنيفية المرضيه وأرشد الانام الى سبل السداد ومايؤديهم الى صلاح أمورهم فى

المعايش

المعاش والمعاد اذ عليه مدار وصحة العبادات واليه المرجع في استقامة المعاملات فكان مدرأة للمفاسد مجلبة للمصالح والفوائد به تصل الحقوق لاربابها وتؤتى البيوت من أبوابها وناهيك بفن أثنى عليه لسان النبوه ونوه بذكره وأظهر شأنه وسموه فقد قال خاتم النبيين من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فيالها من منقبة باهره ومزية سنية زاهره حرية ان يتحلى بعقدها الفريد كل فقيه ويتنافس في الاتسام بها كل نبيل ونبيه وقصارى القول ان هذا العلم جدير بالاقتناء خليق بالاعتبار والاعتناء بتقرير أصوله وتحرير فصوله ولما كان فن الفتوى من أكبر مزاياه الجليله وأنضر محاسنه الفائقة الجميله لم تزل الجهابذة في سائر القرون والأعصار وعامة البلاد والأمصار ناشرين لواءه بين الأنام قائمين بحمل اعبائه أجد قيام مثابرين على اقتناص شوارده دائبين في ايضاح مصادره وموارده باذلين الجهد في استخراج دره منتهزين الفرصة في التقاط جواهره ودره فلعمري ان هؤلاء العصابه هم في الحقيقة اهل الاصابه لعموم الحاجة اليه واعتماد الخاصة والعامة في حوادثهم عليه فجزاهم الله تعالى عن دينه أحسن جزائه ووالى عليهم جليل احسانه وجزيل نعمائه حيث أوضحوا محجته وأبرزوا حجته وميزوا بين الغث والسمين والصدف من الدر الثمين خدمة منهم لتلك الخطة الشريفه وقياما بواجب الشريعة المنيفه ولما أراد الله تعالى انتظامي في عقد نظمهم وان لم أبلغ مرامي مرامهم وغاية شأوهم وأنى لمثلي أن ينحو نحوهم وكيف وأنا قاصر عن مداناتهم في الكم والكيف اذ كان سني حين هذا الانتظام يبلغ أحدا وعشرين من الأعوام وهي كافلة لعذري بالقبول ولي أسوة حسنة بصاحب سلم المنطق حيث يقول

ولبني احدى وعشرين سنه * معذرة مقبولة مستحسنه

صدر لي الامر العالي في النصف الاول من ذي القعدة الحرام من سنة أربع وستين ومائتين وألف من هجرة سيد الأنام بتقليدي وظيفة افتاء الديار المصريه لازالت شموس الشريعة الغراء بها طالعة بهيه على مذهب امام الأئمه وسراج هذه الأمه سابق حلبة المجتهدين وناصر السنة والدين من أشرقت كواكب فضله في سائر البلدان الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان أمطره الله تعالى بهوامع رحمته ورضوانه وأسكنه أعلى فراديس جنانه من لدن صاحب العز والشهامه والمجد الباذخ والزعامه ذي المهابة والاجلال والدولة والاقبال الخديو الاعظم وعزيز مصر الاكرم المرحوم ابراهيم باشا الذي فوضت اليه ولاية المملكة المصرية في حياة والده الجليل لكبر سن والده اذ ذاك وتحليه بعقود الرشد الجميل فورث المجد التليد والطارف عن والده الذي جمل تاريخه بطرائف المحاسن ومطارف اللطائف صاحب الهمة العليه والمفاخر السنية الكسرويه محيي رفات العمار معيد التمدن في القرى والأمصار

ذى المناقب الآصفيه والمهابة والسطوة الخديو يه من انتعشت به روح المعارف والعوارف انتعاشا نزيل دار الرحمة محمد على باشا فامتثلت أمره الكريم متلقيا ما قلدنيه بقلب سليم حاملا اعباءه على عضدى وساعدى مؤملا من فضله تعالى ان يكون معضدى ومساعدى اذ لولا عناية الخالق ماتسنى لى الولوج فى تلك المضايق والذى قرب الى ذلك وسهل على ماهنالك علمى بان علامة دهره ونادرة عصره سيدى و والدى الاستاذ الاعظم الشيخ محمد أمين المهدى رحمه الله وأرضاه وحباه فى دار قربه بما تقر به عيناه كان فى عصر المرحوم محمد على باشا مفتى الديار المصريه مستمرا فيها الى ان توفى سنة سبع وأربعين ومائتين وألف هجريه وكنت حين وفاته صغيرا لم أبلغ سن التمييز ثم نشأت صارفا الهمة فى تحصيل العلوم بعون القوى العزيز فاشتغلت بها متلقيا عن أساتذتى الأجلاء الى أن بلغت السن الذى قلدت فيه وظيفة الافتاء فأعانني الله تعالى على حملها وهدانى سواء سبيلها الى عام سبع وثمانين ومائتين وألف من هجرة خير البشر فقلدت مع وظيفة الافتاء المذكورة مشيخة الجامع الازهر فى عهد من أشرقت فى مصر طوالع سعده واقتفى فى اقتناء محاسن الشيم سيرة والده وجده صاحب المآثر الجليله والمفاخر السنية الجميله والمجد الأثيل الذى سحب أذياله على المجره والفضل الذى صار فى جبين الدهر غره ذى القدر الجليل العلى الخديو السابق اسمعيل بن ابراهيم بن محمد على بدلا عن الاستاذ الفاضل والنحرير اللوذعى الكامل الشيخ مصطفى محمد العروسى الشافعى رحمة الله تعالى عليه حين انفصاله عنها فى التاريخ المومااليه وكنت حين تولية منصب الافتاء أقيد غالب الفتاوى فى مسودات على حسب مايرد لى من الحوادث والواقعات سواء كانت المسئلة واردة من جهة من جهات الحكومة المصريه أو من جانب الاهالى أو من البلاد الاجنبيه صيانة لها عن الضياع ومحافظة على سهولة الانتفاع ولضرورة تقييدها على حسب الوقائع صارت منثنه منثوره غير مرتبة بحسب تراجم الفقه المشهوره وكان اول فتوى صدرت بعد التولية بأيام ماذكر فى أول باب دعوى النسب من الجزء الرابع بتاريخ السابع عشر من ذى القعدة الحرام فشرعت عام ثلثمائة وألف فى ترتيبها بترتيب التراجم الفقهية مع مراعاة تواريخها لتكون أوقع نفعا وأحسن أسلوبا وأحكم وضعا وذلك فى عهد من شرف مسند الخديوية الجليلة بمقامه السامى وأفاض على رعيته غيث احسانه الغزير الهامى وابتهجت مصر بانوار أنظاره السنيه واستنارت آفاقها بطوالع سيرته الحسنة المرضيه صاحب المآثر العديدة التى لاتخلق على مدى الدهور والمفاخر الحميدة التى لاتفى بحصرها الاقلام والسطور ومعالى الشيم وعزائم الهمم المطبوع على شريف السجايا ومحاسن الاخلاق وجميل المزايا محيى دوارس العلوم والمعارف ومسدى جليل المبرات واللطائف

والعوارف

ربيع الثانى سنة

والعوارف المجبول على تعظيم شعار الاسلام واقامة القواعد الدينية والاحكام المتحلى من زينة التقوى بأجمل لباس وأبهاه الباذل جهده فيما به رضا مولاه الراقى الى ذروة الصلاح والاصلاح الناشر على مابه للرعية النجاح والفلاح من زينه الله تعالى بقلائد التوفيق الخديو المعظم محمد باشا توفيق نضر الله تعالى أيامه ونشر فى الخافقين بالعز أعلامه وأدام دولته وأعلى كلمته ولازالت الايام ناطقة بحسن ثنائه والانام شاكرة لجزيل مراحمه وآلائه هذا وكل ماتجدد من الفتاوى فى أثناء تبييضها وجمعها يلحق ان شاء الله تعالى فى بابه الى تمام طبعها واذا حدثت مسائل بعد التمام فستجعل ذيلا لهذه الفتاوى بعون ذى الجلال والاكرام وقد حذفت أغلب مكررات المسائل اذ ليس فى اثباتها كبير طائل واجتنبت تعقيد العباره وغرابة الالفاظ وخفاء الاشاره واضعا معانيها على طرف الثمام معتمدا فيها ماصححه الائمة الاعلام وربما وجدت الجواب محتاجا الى تاييد وسند فأدعمه بالنص الذى عليه فى المذهب المعوّل والمعتمد (وسميتها الفتاوى المهديه فى الوقائع المصريه) والله تعالى أسأل وبرسوله أتوسل ان يجعلها خالصة لوجهه الكريم وينفع بها النفع العميم انه سميع الدعاء قدير على مايشاء

(كتاب فيما يتعلق بأركان الاسلام الخمس والطهارة والانجاس وغير ذلك)

(سئل) فى رجل خبز بفرنه خبزا بغائط من آدمى فهل يحكم عليه بالطهارة والنار مطهرة أم لا (أجاب) فى البحر السرقين والعذرة تحترق فتصير رمادا تطهر عند محمد وعليه الفتوى اه وفى التنوير وشرحه لايكون نجسا رماد قذر والالزم نجاسة الخبز فى سائر الامصار اه ومنه يستفاد أن الخبز فى حادثة السؤال طاهر حيث لم يتحقق اصابة العذرة قبل صيرورتها رمادا والله تعالى أعلم (سئل) فى بلد بها مسجد تقام فيه الجمعة والجماعة وبناحية من البلد زاوية لاخطبة فيها يخاف أهل ناحية تلك الزاوية المذكورة القتل على أنفسهم من عدوّهم لو ذهبوا لصلاة الجمعة فى الجامع المذكور فهل يسوغ لهم اقامة الجمعة فى تلك الزاوية حيث كانوا من أهل الجمعة المستكملين العدد الشرعى وزيادة وأذن لهم الحاكم فى ذلك (أجاب) من شروط صحة الجمعة المصر وهو مالا يسع أكبر مساجده أهله المكلفين بها وعليه فتوى أكثر الفقهاء أو فناؤه وهو ماحوله لاجل مصالحه كدفن الموتى وركض الخيل ومنها اذن السلطان أو مأموره باقامتها فاذا كانت البلدة المذكورة مصرا بالمعنى المذكور وصدر الاذن باقامة الجمعة فى الزاوية المذكورة من ولى الامر كانت الجمعة فيها صحيحة بعد توفر باقى شرائط الصحة بل لا تتوقف صحتها والحال ماذكر على مسجد عندنا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أنشأ مسجدا ببلدته يريد اقامة الجمعة والجماعة فيه والحال ان فى البلدة مسجدين أحدهما عتيق والآخر

٢٦ ١٢٦٥

محرم
٢٨ ١٢٦٧

ذى القعدة ٣ سنة ١٢٦٧

حديد والعتيق الذى هو أكبر من الآخر لا يسع أهلها المكلفين فهل والحال هذه اذا أذن الامام أو نائبه تصح الجمعة فيه (أجاب) من شرائط صحة الجمعة المصر وقد وقع اختلاف أئمتنا فى حده فالذى مشى عليه فى متن التنوير انه مالا يسع أكبر مساجده أهله المكلفين بها وعليه فتوى أكثر الفقهاء كما فى المجتبى وقال السيد ابن شجاع هذا أحسن ماقيل فيه وفى الولوالجية وهو صحيح وقال البلخى هذا أحسن شئ سمعته واعتمده برهان الشريعة كما فى النهر قال فى حواشى الدر المختار وهذا يصدق على كثير من القرى اه وبناء على هذا القول المقتضى كون هذه البلدة مصرا لو وجدت باقى شرائط الجمعة تصح اقامتها فى هذه البلدة سواء كانت فى هذا المسجد أو غيره والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) من طرف سعادة والى مصر الحاج عباس باشا حلمى الآصفى فيما اذا لم يستطع الانسان غسل عضو من أعضاء الوضوء هل يجوز له التيمم أو يمسح على ذلك العضو ويغسل الباقى ولا تلزمه اعادة مثلا لو كان فى ذقنه ألم شديد وأخبره الطبيب ان الماء يضره هل يمسح على وجهه ويغسل باقى الاعضاء أم يتيمم وفى الصورتين اذا صلى هل تلزمه الاعادة (أجاب) اذا كان بعض أعضاء الوضوء مجروحا وأكثرها صحيحا وكان الغسل يضره باخبار طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط كما فى رد المحتار عن شرح المنية وبغلبة الظن فانه يغسل الصحيح ويمسح على الجريح بامرار الماء على الجسد فان لم يستطع فعلى خرقة وان ضره تركه ويصلى ولا اعادة عليه وان كان أكثر الاعضاء مجروحا تيمم والكثرة تعتبر من حيث عدد الاعضاء فى المختار فاذا كان بالرأس والوجه واليدين جراحة ولو قلت ولم يكن برجليه جراحة تيمم ولا يصح أن يجمع بين الغسل والتيمم اذ لا نظير له فى الشرع للجمع بين البدل والمبدل والجراحة ليست قيدا بل مثلها كل داء يضره الغسل كما تفيده عباراتهم اذ المدار على الضرر والحاصل انه فى حادثة السؤال يمسح على الوجه ان ضره غسله واستطاع مسحه ويغسل بقية أعضاء الوضوء ويصلى ولا يعيد والله تعالى أعلم (سئل) عما تجب فيه زكاة المال وعن مصرفها وهل اذا صرف المزكى بعض انعامات أو احسانات بقصد ذلك أو بنى أو فرش بعض مساجد أو صرف نقودا كل جمعة وكل شهر هل يجزى عن الزكاة والقصد الايضاح فى هذه الحادثة (أجاب) يجب فى زكاة الذهب والفضة ربع العشر ان بلغ المال نصابا وهو من الفضة مائتا درهم ومن الذهب عشرون مثقالا فيجب فى كل مائتى درهم خمسة دراهم وفى كل عشرين مثقالا من الذهب نصف مثقال مضروبا كان أو غير مضروب مصوغا كان أو غير مصوغ حليا كان للرجال أو للنساء تبرا كان أو سبيكة ويعتبر فيهما أن يكون المؤدى قدر الواجب وزنا ولا يعتبر فيه القيمة عند أبى حنيفة وأبى يوسف الا اذا أدى من خلاف جنسه فانه يعتبر فيه القيمة بالاجماع والمعتبر فى الدراهم أن يكون كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل والمثقال هو الدينار عشرون قيراطا والدرهم أربعة عشر

رمضان ٣ ١٢٧٠

شوال ١٠ ١٢٧٠

قيراطا

قيراطا والقيراط خمس شعيرات وليس في الزيادة على مائتي درهم وعشرين مثقالا زكاة في قول أبي حنيفة مالم تبلغ الزيادة أربعين درهما أو أربع مثاقيل فان بلغت ففي كل أربعين درهما درهم وفي كل أربعة مثاقيل قيراطان والدراهم اذا كانت مغشوشة ان كان الغالب هو الفضة فهو كالدراهم الخالصة فان غلب الغش فليس كالفضة كالستوقة فينظر ان كانت رائجة أونوى التجارة اعتبرت قيمتها فان بلغت نصابا من أدنى الدراهم التي تجب فيها الزكاة وهي التي غلبت فضتها وجبت فيها الزكاة والافلا وان لم تكن اثمانا رائجة ولا منوية للتجارة فلا زكاة فيها الا أن يكون مافيها من الفضة يبلغ مائتي درهم بان كانت كثيرة وتتخلص من الغش فان كان مافيها لا يتخلص فلاشئ عليه وحكم الذهب المغشوش كالفضة المغشوشة ولو استويا ففيه اختلاف واختار في الخانية والخلاصة الوجوب احتياطا والذهب المخلوط بالفضة ان بلغ الذهب نصاب الذهب وجب فيه زكاة الذهب وان بلغت الفضة نصاب الفضة وجب فيه زكاة الفضة وهذا اذا كانت الفضة غالبة وأما اذا كانت مغلوبة فهو كله ذهب لانه أعز وأعلى قيمة وتجب الزكاة في عروض أعدها مالكها للتجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق أو الذهب ويقوّم بالمضروبة وتعتبر القيمة عند حولان الحول بعد أن تكون قيمتها في ابتداء الحول مائتي درهم من الدراهم الغالب عليها الفضة ثم في تقويم عروض التجارة التخيير يقوم بايهما شاء من الدراهم أو الدنانير الا اذا كانت لا تبلغ باحدهما نصابا فحينئذ يتعين التقويم بما يبلغ نصابا ويضم بعض العروض الى بعض وان اختلف أجناسها وأما اليواقيت واللآلئ والجواهر فلا زكاة فيها وان كانت حليا الا أن تكون للتجارة ومصارف الزكاة منها الفقير وهو من يملك مادون النصاب ومنها المسكين وهو من لا شئ له ومنها الرقاب وهم المكاتبون يعاونون في فك رقابهم ومنها الغارم وهو من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه أو كان له مال على الناس لا يمكنه أخذه ومنها في سبيل الله وهم منقطع الغزاة الفقراء منهم عند أبي يوسف وعند محمد منقطع الحاج الفقراء منهم والصحيح قول أبي يوسف ومنها ابن السبيل وهو الغريب المنقطع عن ماله فيجوز له الأخذ من الزكاة قدر حاجته ولم يحل له ان يأخذ أكثر من حاجته فهذه جهات الزكاة وللمالك أن يدفع الى كل واحد وله أن يقتصر على صنف واحد وله أن يقتصر على شخص واحد والدفع الى الواحد أفضل اذا لم يكن المدفوع نصابا ويكره أن يدفع الى رجل مائتي درهم فصاعدا وان دفعه جاز هذا اذا لم يكن الفقير مديونا فان كان مديونا فدفع اليه مقدار مالو قضى به دينه لا يبقى له شئ أو يبقى دون المائتين لا باس به وكذا لو كان معيلا جاز أن يعطى له مقدار مالو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين والتصدق على الفقير العالم أفضل من التصدق على الجاهل وأما أهل الذمة فلا يجوز صرف الزكاة اليهم بالاتفاق ولا يجوز أن يبنى بالزكاة المسجد وكذا

ذي الحجة سنة

القناطر والسقايات واصلاح الطرقات وكرى الانهار والحج والجهاد وكل مالاتمليك فيه كفرش المساجد ولايجوز دفعها الى عبده ومكاتبه ومدبره وأم ولده ولا الى معتق البعض عند أبي حنيفة وشرط صحة أدائها نية مقارنة للاداء ولو حكما كما لو دفع بلانية والمال قائم فى يد الفقير أو نوى عند الدفع للوكيل ثم دفع الوكيل بلانية فانه يجوز فان لم ينو عند التوكيل ونوى عند دفع الوكيل جاز أيضا فان المعتبر نية الموكل فى الزكاة دون الوكيل أو تكون النية مقارنة لعزل القدر الواجب فاذا نوى أن يؤدى الزكاة ولم يعزل شيأ فجعل يتصدق شيأ فشيأ الى آخر السنة ولم تحضره النية لم يجز عن الزكاة ويعلم من ذلك أن دفع المرتبات فى كل شهر أو فى كل جمعة أو الانعام انما يجزى عن الزكاة اذا كان المدفوع له مصرفا من مصارفها ووجدت النية من المالك عند الدفع ولو حكما أو وجدت النية عند عزل القدر الواجب ولا يجوز صرفها فى بناء المساجد وفرشها لعدم التمليك من الفقير والله تعالى أعلم (سئل) من طرف ضابط المحروسة بما مضمونه أن امرأة ماتت ودفنت بتربة الاغراب مع رجال أجانب والآن اشترت أمها تربة بجوار التربة المدفونة فيها وتريد نقلها فهل يجوز نقل المدفونة الى تربة أخرى (أجاب) لايخرج الميت من بعد اهالة التراب عليه الالحق آدمى كأن تكون الارض مغصوبة أو أخذت بالشفعة وليس من الغصب ما اذا دفن فى قبر حفره الغير ليدفن فيه فلا نبش وتضمن قيمة الحفر كما فى الشرنبلالية عن الفتح وهذا ماجرت عليه متون المذهب وفى رد المحتار قوله أى فى الدر الالحق آدمى احترازعن حق الله تعالى كما اذا دفن بلاغسل أو صلاة أو وضع على غير يمينه أو الى غير القبلة فانه لاينبش عليه بعد اهالة التراب اه وفيها أيضا قبل ذلك كراهة دفن الجماعة فى قبر واحد بلاضرورة واختلاط الرجال بالنساء اه فعدم اختلاط الرجال مع النساء من حقوق الله ونقل صاحب البحر عن التجنيس انه لااثم فى النقل من بلد الى بلد لكن جعل ابن الكمال ذلك من تجويز بعض شواذ المتاخرين فلا يلتفت اليه اما قبل الدفن فلا باس بنقله مالم يكن فوق الميلين فيكره كما فى الظهيرية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مستخدم عند أمير وله ماهية على قدر معاشه ومعاش عياله وساكن فى منزل بالاجرة غير قادر على دفعها لفقره فهل يصح للامير المذكور أن يعطيه من زكاة ماله الواجبة عليه ويسوغ له أن يشترى بما يعطى له منزلا للسكنى ويكون موافقا لرضا الله تعالى ويثاب على ذلك (أجاب) تصرف الزكاة لفقير مسلم غير هاشمى ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه قاصدا بها وجه الله تعالى وقد صرحوا بانه لو دفعها المعلم لخليفته اى من هونائب عنه ان كان بحيث يعمل له لولم يعطه صح والالا قال فى حواشى الدر ونظيره لودفعها المؤجر لمن استاجره أو الشيخ لمن يحضره انتهى فاذا كان الاجير المذكور يعمل للامير وان لم يعطه شيئا من الزكاة صح الدفع اليه لانه محض تبرعا فاذا نوى بالدفع اليه الزكاة صح حيث كان مصرفا والافلا واذا ملك الاجير المذكور مادفع اليه من الزكاة

٢٥ ١٢٧١

ربيع الاول ٢٥ ١٢٧٢

رمضان سنة
٢٨ ١٢٧٢

يجوز له ان يصرفه فى شؤن نفسه كيف شاء والله تعالى أعلم (سئل) من طرف منلا افندى قاضى مصر عن صدقة الفطر ما مقدارها وما ماهية صدقة الفطر على كل شخص وما حكمها وما شرطها وما كيفية اخراجها (اجاب) تجب صدقة الفطر على كل حر مسلم ولو صغيرا او مجنونا فعلى وليهما اخراجها عنهما حتى لو لم يخرجها وجب الاداء بعد البلوغ والافاقة بشرط ان يكون المزكى مالكا لنصاب فاضل عن حاجته الاصلية ووجوبها على الشخص عن نفسه وطفله الفقير وولده الكبير المجنون وعبده وامته للخدمة ومدبره وام ولده ولو كان عبده كافرا لا تجب عليه عن زوجته وولده الكبير العاقل ولو ادى عنهما بلا اذن اجزأ لو كانا فى عياله وقدر الواجب نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع من زبيب او تمر او شعير وما لم ينص عليه كذرة وخبز يعتبر فيه القيمة والصاع ما يسع الفا وار بعين درهما من ماش او عدس وقدره بعضهم بقدحين وثلثى قدح بالمصرى ودفع القيمة أفضل من دفع العين على المفتى به وهذا فى السعة اما فى الشدة فدفع العين افضل والوجوب بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات قبله او ولد أو اسلم بعده لا تجب عليه ويستحب اخراجها قبل الخروج الى المصلى بعد طلوع فجر الفطر وصح اداؤها اذا قدمه على يوم الفطر او اخره بشرط دخول رمضان فى صورة التقديم وصحح جواز التقديم مطلقا وجاز دفع كل شخص فطرته الى مسكين واحد او مساكين على المذهب كما جاز دفع صدقة جماعة الى مسكين واحد ولو دفع صدقة فطره الى زوجة عبده جاز والافضل فى صرفها الاخوة الفقراء والاخوات ثم الى اولاد اخوته واخواته المسلمين ثم الى اعمامه الفقراء ثم الى اخواله وخالاته وسائر ذوى ارحامه الفقراء ثم الى جيرانه ثم الى اهل سكنته ثم الى أهل مصره و يندب اغناء الفقير فى يومه عن مسئلة الناس للامر به فان اراد المتصدق ان يدفع صدقة فطره من قيمة الزبيب فليدفع عشرة قروش ونصف قرش احتياطا نظرا لكون قيمة كل اقة منه الآن باربعة قروش وان اراد ان يدفعها من قيمة التمر فليدفع سبعة قروش وعشرة انصاف فضة احتياطا نظرا لكون قيمة كل رطل منه اربعين نصفا فضة وان اراد ان يدفع من قيمة الشعير فليدفع تسعين نصفا فضة احتياطا نظرا لكون قيمة كل اردب منه خمسة وسبعين قرشا وان اراد ان يدفع من قيمة البر فليدفع سبعين نصفا فضة احتياطا نظرا لكون قيمة كل اردب منه مائة وعشرين قرشا وقد علمت ان الواجب من الزبيب والتمر والشعير صاع كامل يبلغ بالكيل المصرى قدحين وثلثى قدح و بالوزن ألفا وأربعين درهما وان الواجب من البر نصف صاع يبلغ بالكيل المصرى قدحا وثلث قدح و بالوزن خمسمائة درهم وعشرين درهما فان كانت قيمة هذه الانواع أكثر مما عين بهذا أو أقل يعتبر فى كل بحسابه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك قطعة أرض بنى بعضها مسجدا وابعض الآخر بناه مقبرة ثم مات ودفن فى تلك المقبرة فهل اذا أراد اهل البلد اخراجه من المقبرة ونقله الى مقبرة أخرى لا يجوز لهم ذلك بل يبقى ويمنعون

الشهر	اليوم	سنة
شوال	٢٦	١٢٧٢
جمادى الاولى	٢٨	١٢٧٤
جمادى الثانية	٣	١٢٧٤
شعبان	٧	١٢٧٤
	١٨	١٢٧٤

من ذلك (أجاب) لا يسوغ نبش القبور واخراج الموتى منها بلا موجب شرعي وفي رد المحتار عن الفتح ولا يحفر قبر لدفن آخر الا ان بلى الاول فلم يبق له عظم الا أن لا يوجد فتضم عظام الاول ويجعل بينهما حاجز من تراب ويكره الدفن في الفساقي ثم قال والكراهة فيها من وجوه عدم اللحد ودفن الجماعة في قبر واحد بلا ضرورة واختلاط الرجال بالنساء بلا حاجز وتجصيصها والبناء عليها بحر اه والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت فهل يلزم زوجها مؤن تجهيزها سواء كان فقيرا أو غنيا وسواء كان لها مال أم لا (أجاب) يلزم الزوج تجهيز زوجته بعد وفاتها على المعتمد مطلقا ولو كان لها مال والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة غنية مكلفة وجبت عليها حجة الاسلام تريد أن تحج الى بيت الله الحرام لاجل اسقاط الفرض عنها فهل والحال هذه ليس لزوجها منعها عن حجة الاسلام واذا كان له منعها شرعا وخرجت عن طاعته بسبب ذلك لاجل ذلك وصارت ناشزة وحجت من غير رضاه يسقط الفرض عنها ويكون حجها صحيحا شرعا (اجاب) حج المكلفة مسقط لفرض الحج عنها مطلقا سواء كان باذن الزوج أولا معها محرم أولا وليس للزوج منعها عن حجة الاسلام ان كان معها محرم بالغ أو مراهق لان حقه لا يظهر في الفرائض فلها السفر لحجة الاسلام ولو بلا اذنه ولا كراهة في ذلك والحال هذه وان لم يكن معها محرم فله منعها من ذلك ولو حجت سقط الفرض مع كراهة التحريم والله تعالى أعلم (سئل) من الضابطية بما مضمونه رجل استأجر صهريجا لخزن الماء فيه وبيعه وصار يبيع منه مدة ثم غرق ابن الرجل في الصهريج المذكور ومكث فيه يومين ثم أخرج الولد المذكور منه ميتا وعرض الصهريج ثمانية عشر ذراعا وطوله عشرون ذراعا وعمق الماء الموجود فيه ذراعان ونصف فهل يجوز الشرب والاستعمال من الماء الذي في الصهريج أم لا (أجاب) حيث كان الصهريج المذكور طوله عشرون ذراعا وعرضه ثمانية عشر ذراعا ولم يظهر في مائه تغير ولا أثر من وقوع الآدمي المذكور وموته فيه يكون ماؤه طاهرا يجوز استعماله للتطهير والشرب منه وغير ذلك ولا يحكم بنجاسته والله تعالى اعلم (سئل) من منلا افندى قاضي مصر بما مضمونه ان حضرة الباشا الذي حضر من الاستانه العلية متوجها الى الاقطار الحجازية ومعه عساكر جهادية أرسل الينا يخبرنا بان العساكر الذين معه متوجهون الى جدة حسب الامر ثم لا يدرون الى أي جهة يؤمرون بالتوجه اليها فهل يلزمهم الاحرام أم لا واذا لزمهم فيكون من رابغ أو من جدة ويلتمس الافادة من حضرتكم عن الحكم الشرعي في ذلك (اجاب) يجب الاحرام من الميقات ولا يجوز التأخير عنه وميقات المتوجه من مصر رابغ احتياطا وهذا اذا قصد دخول مكة ولو لحاجة غير الحج أما لو قصد موضعا من الحل كخليص وجدة التي هي من داخل الميقات والمعتبر القصد عند مجاوزة الميقات لا عند الخروج من بيته قصدا أوليا كما اذا كان قصده البيع أو الشراء مثلا حل له مجاوزة الميقات بلا احرام فاذا دخل

مقصده

مقصده وهو داخل الميقات قبل حدود الحرم التحق باهله فله دخول مكة بلا احرام مالم يرد بدخول مكة نسكا من حج أو عمرة فان أراد بدخول مكة نسكا وجب عليه الاحرام من الحل قبل مجاوزة الحرم فتحصل من ذلك انه حيث كان القصد التوجه الى جدة حسب الامر فقط لا يجب عليهم الاحرام بل يحل لهم التوجه والدخول فيها بلا احرام ولو كانت من داخل الميقات ثم بعد استقرارهم فيها فان أمروا بالدخول داخل الحرم فمن أراد منهم أداء حجة أو عمرة وجب عليه الاحرام قبل دخوله الحرم ومن لم يرد شيأ من ذلك يعني الحج أو العمرة فلا احرام عليه ويحل له دخول مكة بلا احرام والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة موسرة تريد حجة الاسلام لاداء الفريضة مع خالها المحرم لها والزوج يريد منعها من أداء الحج فهل والحال هذه ليس للزوج منعها من ذلك (اجاب) ليس للزوج منعها من أداء حجة الاسلام مع محرمها والله تعالى اعلم (سئل) فى أراضى الزراعة هل فيما يخرج منها زكاة أم لا (اجاب) لا تجب الزكاة فيما يخرج من زراعة الارض لا فرق بين كون الارض خراجية أو عشرية ولو زرعها بقصد بيع الخارج منها والتجارة فيه ولو بقى حولا اذ يشترط فى نية التجارة الموجبة للزكاة بعد الحول عدم المانع وهو تكرار الواجب من العشر والزكاة أو الخراج والزكاة ومقارنة نية التجارة لعقد التجارة وهو كسب المال بالمال بعقد شراء أو اجارة أو استقراض فلو نوى التجارة بعد العقد أو اشترى شيأ للقنية ناويا انه ان وجد ربحا باعه لا زكاة عليه كما لو نوى التجارة فيما خرج من أرضه الا ان ثمن ما يبيعه من الخارج من أرضه اذا كان من النقدين وهو يبلغ نصابا فاضلا عن حاجته الاصلية اذا بقى حولا عند مالكه تجب فيه زكاة النقدين وترك خراج الارض للمزارع لا يخرجها عن كونها خراجية كالاقطاعات كما ان ترك العشر لا يخرجها عن كونها عشرية والله تعالى اعلم (سئل) فى شخص مجتمع فيه شرائط الامامة الصغرى قد بلغ سنه زيادة عن عشرين سنة ولم ينبت عذاره بل نبت له بعض شعرات فى ذقنه فهل تجوز امامته لغيره من غير كراهة ويكون حكمه فى الامامة والاقتداء به حكم الرجال الكاملين فى عدم الكراهة أصلا خصوصا وهو أعلم القوم الذين يقتدون خلفه ومذهبه ومذهبهم واحد وانه لا يحصل لاحد منهم نفرة من الصلاة خلفه لمعرفته باحكام الصلاة وغيرها وحفظه جميع القرآن المجيد مع حسن تلاوته وهو من أهل العلم المواظبين على تعلمه صباحا ومساء مع الرشد وذكاء الفهم (اجاب) الامرد هو الشاب الذى طر شاربه ولم تنبت لحيته كما فى القاموس والمصرح به فى كتب المذهب كراهة امامة الامرد لكن فى رد المحتار أنها تنزيهية والظاهر أيضا كما قال الرحمتى ان المراد به الصبيح الوجه لانه محل الفتنة وهل يقال هنا أيضا اذا كان أعلم القوم تنتفى الكراهة فان كانت علة الكراهة خشية الشهوة وهو الاظهر فلا وان كانت غلبة الجهل أو نفرة الناس من الصلاة خلفه فنعم فتأمل والظاهر أن ذا العذار الصبيح المنتهى كالامرد تأمل هذا وفى حاشية المدنى عن

١٢٧٤ ٩

١٢٧٥ ٢٦

ربيع الثانى ١٢٧٧ ٥

صفر سنة

الفتاوى العفيفية سئل العلامة الشيخ عبد الرحمن بن عيسى المرشدي عن شخص بلغ
من السن عشرين سنة وتجاوز حد الانبات ولم ينبت عذاره فهل يخرج بذلك عن حد
الامردية وخصوصا قد نبتت له شعرات في ذقنه تؤذن بانه ليس من مستديري اللحى فهل
حكمه في الامامة كالرجال الكاملين أم لا اجاب سئل العلامة الشيخ احمد بن يونس
المعروف بابن الشلبي من متأخري علماء الحنفية عن مثل هذه المسئلة فاجاب بالجواز من
غير كراهة وناهيك به قدوة والله اعلم وكذا سئل عنها المفتي محمد تاج الدين القلعي فاجاب
كذلك اه ومقتضى اطلاق عبارة الدرانه متى كان الامام أمرد فامامته مكروهة
لافرق بين كونه صبيحا أم لا أعلم القوم أم لا والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من محافظة
مصر في ٦ ص سنة ١٢٧٩ مضمونها تؤمل بعد اطلاع حضرتكم على ما توضح بافادة
أمين بيت المال المؤرخة ٢٧ محرم سنة ١٢٧٩ وما هو مدون بهذا العرض المقدم من
وكيل وصي تركة المرحوم ابراهيم أغا أبي شنب ترد الافادة عن الحكم الشرعي في هذا

٨ ١٢٧٩

الخصوص ليجرى اللازم (اجاب) الحكم الشرعي ان التكفين في هذه الحادثة مع
استغراق التركة بالدين يعتبر مما كان يلبسه الميت حال حياته في اكثر أوقاته بلا تبذير
ولا تقتير مما هو معتاد له ويقدر كفنه من جنسه بقدر كفن السنة وهو ثلاثة أثواب
للرجل قميص وازار ولفافة والتجهيز هو أجرة تغسيله وثمن ما يغسل به وأجرة حمله الى القبر
ودفنه وهذا مقدم على الديون فيخرج من كل المال ثم تدفع ديونه الشرعية ثم ان
لم تستغرق التركة تنفذ وصاياه من ثلث الباقي بعد الدين ان كان له ورثة لم يجيزوا
ما زاد على ذلك وفي رد المحتار وهل للغرماء المنع من كفن المثل قولان والصحيح نعم در
منتقى أي فيكفن بكفن الكفاية وهو ثوبان للرجل وثلاثة للمرأة ابن كمال اه والله تعالى
أعلم (سئل) في رجل وجهت اليه خطابة مسجد من قبل مولانا السلطان عز نصره بمقتضى
براءة وأقام وكيلا عنه في اقامة الخطبة وصلاة الجمعة وصار ذلك الوكيل تارة يخطب

ربيع الثاني
١٣ ١٢٨١

ويصلي بنفسه وتارة يوكل غيره في الخطبة وامامة الجمعة فهل يصح التوكيل على الوجه
المسطور وتصح الجمعة بكل من الوكيل الاول والثاني (أجاب) اختلف المتأخرون في
الخطيب المقرر من جهة الامام الاعظم أو من جهة نائبه هل يملك الاستنابة في الخطبة
أي بلا اذن من السلطان اما بالاذن فلا خلاف فيه فقيل لا يملك مطلقا لضرورة أولا الا أن
يفوض اليه ذلك وقيل ان لضرورة كشغله عن اقامة الجمعة في وقتها جاز التفويض الى
غيره والا لا وقيل يجوز مطلقا ولو بلا ضرورة لانه على شرف الزوال لتوقته فكان
الامر به اذنا بالاستخلاف دلالة ولا كذلك القضاء واستظهره مصنف تنوير الابصار وفي
البدائع كل من ملك الجمعة ملك اقامة غيره وقواه في الدر المختار بنقل ما يفيد ترجيحه وفي
رد المحتار ان حاصل ما في النجعة في تعداد الجمعة ان الاذن من السلطان انما يشترط في
أول مرة فاذا أذن باقامتها الشخص كان له ان يأذن لغيره وذلك الغير له أن يأذن لآخر وهلم

جمادى الثانية سنة
١٦ ١٢٩٢

جرا اه المراد منه وهذا كله ان لم يبن الامر على صدور اذن عام من مولانا السلطان أيد
بالنصر لكل خطيب أن يستنيب أما صراحة منه أو تنفيذا لما وقع فى مدة أسلافه الماضين
حيث قيل انه وقع فى تاريخ ٩٤٥ اذن عام بذلك اما اذا بنى على ذلك فلا خلاف
فى جواز الاستنابة والله تعالى أعلم (سئل) فى حكم رمى جمرة العقبة ومحل الرمى منها وهل
لمحل الاجزاء منها قدر محدود من العلم الى جهة بطن الوادى والحال ان ليس لها الا جهة
واحدة وهل وقد أحدث الآن شباك محيط بالجمرة ومسافة ما بينه وبين العلم تزيد على
ثلاثة أذرع يجزئ الرمى الى جميع ما حواه الشباك أم لا أوضحوا الجواب فكثير من العامة
يرمون الى أى مكان مما حواه الشباك بغير علم منهم لمحل الرمى منها ظنا منهم ان ما حواه
الشباك محل رمى لا برحتم نور الاسلام ورشد المسلمين فى سائر الاحكام (اجاب)
أما حكم رمى جمرة العقبة التى يقتصر الناسك على رميها فى اليوم الاول فهو الوجوب كسائر
واجبات الحج وهى التى يجب بتركها دم وأما محل الرمى فهو الجمرة التى جعل عليها علامة
وهو الشاخص أو ما يقرب منه ولم يقدر بعضهم القرب بشئ اعتمادا على اعتبار القرب
عرفا وضده البعد وبعضهم قدر البعد بثلاثة أذرع أى بين الحصاة والجمرة وما دونه
قريب كما فى الجوهرة النيرة وقدر القرب فى الفتح بذراع ونحوه ومنه يعلم محل الاجزاء
فى الرمى وهو اما بوصول الحصاة الى نفس الجمرة أو الى ما يقرب منها الذى وقع الاختلاف
فى كونه مقدرا بما سبق أو محالا على العرف ومن هذا يعلم ان الرمى من خارج الشباك
المقول باحداثه اذا وصلت الحصاة به الى محل الجمرة أو ما يقرب منها على ما سبق أجزأه
والا فلا كما لو لم يحدث والسنة فى الرمى من بطن الوادى فلو رمى من غيره فأصاب المرمى
اجزأه مع كراهة التنزيه بتركه السنة والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من محافظة

ذى الحجة
٥ ١٢٩٤

مصر فى ١٢ ذى القعدة سنة ٩٤ حاصلها حيث ان ما توضح بهذه الافادة الواردة
للمحافظة من حضرة وكيل محافظة سوا كن فى ٢٠ الماضى يلزم اطلاع حضرتكم عليه
والافادة عنه لزم شرحه لحضرتكم الامل الاطلاع عليه والافادة (أجاب) علم
ما تضمنته افادة وكيل محافظة سوا كن المرغوب فيها التصريح بما يقتضيه الحكم
الشرعى فيما لو صدر لمحافظة سوا كن تلغراف بثبوت الفطر أو ثبوت هلال رمضان هل
يعد ذلك ثبوتا شرعيا فى حق أهل تلك الجهة بحيث يلزم الحاكم الشرعى فيها أهل تلك
الجهة بالصوم أو الفطر بناء على الثبوت لديه بهذا الطريق وان لم يشهد عنده شهود
شهادة معتبرة برؤية الهلال أو بحكم قاضى بلدة أخرى بثبوت الهلال بالطريق المعتبر
شرعا أولا وذلك بناء على توقف قاضى تلك الجهة فى حكم تلك الحادثة والافادة عن ذلك
ان المصرح به انه يقبل فى ثبوت رمضان مع وجود علة فى السماء كغيم خبر عدل ومع
عدم العلة اخبار جمع عظيم وهو مفوض الى رأى الحاكم وعن الامام الاعظم انه
يكتفى بشاهدين واختاره فى البحر وذكر فى رد المحتار انه يتعين الافتاء به فى هذا الزمان

وفى الفطر وغيره من الاشهر مع العلة لابد من شهادة رجلين عدلين أو رجل وامراتين عدول احرار غير محدودين فى قذف كما فى سائر الاحكام لكن لا تشترط الدعوى ومع الصحو يقبل خبر جمع عظيم كما فى رمضان وانه لو شهد شاهدان عند قاضى بلدة انه شهد شاهدان برؤية الهلال فى ليلة كذا وانه قضى القاضى به ووجد استجماع شرائط الدعوى قضى القاضى بشهادتهما الا لو شهدوا برؤية غيرهم لانه حكاية وكذا لو استفاض الخبر فى البلدة الاخرى لزمهم على الصحيح من المذهب وذلك بان تاتى من تلك البلدة جماعات متعددون كل منهم يخبر عن اهل تلك البلدة انهم صاموا عن رؤية لا مجرد الشيوع من غير علم بمن اشاعه كما ذكره الرحمتى واستحسنه فى رد المحتار فتكون هذه الاستفاضة بمعنى نقل الحكم المذكور وهذا مما يعد ثبوتا شرعيا و يجب على القاضى به الزام الناس بالصوم او الفطر نعم لو اخبر عدل ثقة احدا برؤية الهلال عند غير الحاكم الشرعى او كان غير ثقة ووقع فى قلب المخبر صدقه لزمه الصوم ديانة كما لو اخبر بثبوت الهلال عند قاضى بلدة اذ خبر العدل الثقة فى الديانات موجب للعمل وغير الثقة يتحرى فيما اخبر به فان وقع فى قلبه الصدق عمل بتحريه ولو اخبر عدلان بهلال الفطر عند غير الحاكم فكذلك وهذا من امور الديانات وفى رد المحتار ان الظاهر انه يلزم اهل القرى الصوم بسماع المدافع أو رؤية القناديل من المصر لانه علامة ظاهرة تفيد غلبة الظن وغلبة الظن حجة موجبة للعمل كما صرحوا به واحتمال كون ذلك لغير رمضان بعيد اذ لا يفعل مثل ذلك عادة فى ليلة الشك الا لثبوت رمضان انتهى وما يستفاد بالتلغراف من الاخبار بثبوت الهلال لرمضان او الفطر الظاهر انه ينزل منزلة خبر الواحد باثبات هلال الصوم او الفطر فلا يكون موجبا على القاضى الحكم بذلك والزام الناس بموجبه غاية الامر ان من وقع فى قلبه صدق هذا الخبر يلزمه الصوم فاذا ضربت المدافع بناء على هذا الخبر التلغرافى فحكم سماعها كحكمه هذا ما ظهر لى والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) من مديرية جرجا بافادة فى ١٤ ربيع الآخر سنة ٩٧ مضمونها العرض المرفوق تقدم للمديرية من عثمان داود من ناحية المواطين يذكر به انه اجرى بناء مسجد وصار اتمامه مستوفيا البناء والفرش وجميع لوازمه ورتب له اماما ومؤذنا من طرفه احسانا لوجه الله تعالى ويلتمس صدور الاذن باقامة الجمعة والجماعة فيه ولما تحرر لحضرة باش مهندس المديرية بتعيين مهندس التنظيم لنظر المسجد والوقوف على كونه مستوفيا البناء حسب الرسوم فوردت افادته فى ٩ ر سنة ٩٧ انه بمعاينة المسجد المحكى عنه بمعرفة مهندس قسم طما وجد مسجدا مستوفيا على حسب الرسوم وبمكاتبة حضرة قاضى أفندى المديرية بقصد تعيين مندوب من طرف حضرته لمعاينة المسجد ومعرفة كونه مستوفيا الشروط من بناء وغيره ويليق لصلاة الجمعة والجماعة فيه من عدمه فافاد بان المسجد المذكور صار احداثه بقرية ليس بمصر ورغب عرض ذلك على حضرتكم وما يتراءى

لحضرتكم

ربيع الثانى ٢٥ سنة ١٢٩٧

لحضرتكم و ترديه الافادة يكون الاجراء بمقتضاها فبناء عليه لزم تحريره لحضرتكم للاحاطة
بما ذكر والافادة بما يتراءى لحضرتكم فى ذلك (اجاب) وردت افادة حضرتكم مطلوبا
بها الافادة عما يتراءى لهذا الطرف فيما يرغبه عثمان داود من ناحية المواطين التابعة
لمديرية جرجا من طلبه صدور الاذن باقامة الجمعة والجماعة بالمسجد الذى احدثه بالناحية
المذكورة بناء على احالة حضرة قاضى افندى المديرية على هذا الطرف بعد تصريحه
بان المسجد المذكور صار احداثه بقرية لا بمصر والحال ان هذه المسئلة من مسائل
الديانات والمذاهب الاسلامية مختلفة فيها فذهب الامام ابو حنيفة الى انه يشترط فى صحة
الجمعة كون ادائها فى مصر من الامصار فلا تصح فى القرى وكذا العيدان وشرط ايضا
كونه باذن الامام او نائبه المفوض له مثل ذلك الى آخر الشروط المقررة واما عند غيره
من الأئمة كالامام مالك فلها شروط أخرى فكل مقلد لامام يراعى مذهب من قلده
وطلب الاذن باقامة الجمع والعيدين فى المساجد المحدثة امر له نظائر وسوابق والمعتاد
العرض عنه للمعية السنية بموافقة الاصول المتبعة فى شان ذلك والله تعالى اعلم

(كتاب النكاح)

(سئل) فى اناس أهل علم مدرسين وغيرهم يعقدون العقد لمن أراد أن
يتزوج فمنعهم قاضى الناحية فهل يشترط أن يكون العقد باذن القاضى أو نائبه أولا
يشترط لقوله تعالى فانكحوهن باذن أهلهن ولم يقل فانكحوهن باذن قضاتهن مع كون
القضاة مكاسين فى هذا الزمان وأغلبهم جهلة فهل اذا عقد اهل العلم عقد الزواج يكون
عقده صحيحا ولا يشترط فى صحة العقد اذن القاضى ولا نائبه (أجاب) لا يشترط لصحة نكاح
البالغة العاقلة الرشيدة اذن القاضى كما لا يشترط ذلك فى نكاح الصغيرة ونحوها حيث
لم تنتقل الولاية للقاضى كما هو مقرر فى معتبرات المذهب والله تعالى أعلم

ذى القعدة ٢٨ ١٢٦٤

(سئل) فى رجل
خطب امرأة من وكيلها فاجابه الوكيل لذلك فاحضرها الوكيل بحضرة جمع من المسلمين
وسمى لها المهر ووكالته فى تزويجها بالمجلس فقال له الوكيل زوجتك وانكحتك
موكلتى فلانة بالمهر المسمى بيننا وقدره كذا وكذا فقال الزوج قبلت تزويجها ونكاحها
لنفسى وكرر ذلك بمجلس العقد فهل يكون العقد صحيحا نافذا ولا تتوقف صحة العقد على
حضور فقيه يعقد لهما (أجاب) اذا صدر عقد النكاح من أهله مستوفيا الشرائط الشرعية
وأركانه المرعية فلا وجه لنقضه بمجرد عدم حضور الفقيه الذى يلقن الصيغة للزوجين
والله تعالى أعلم

٢٨ ١٢٦٤

(سئل) فى بنت بكر بالغة وكلت أخاها بتزويجها من رجل كفؤ بمهر
المثل فهل اذا زوجها والحال هذه يكون النكاح نافذا وليس لابيها معارضة بعد ذلك
(أجاب) اذا صح ما ذكر بالسؤال يكون النكاح صحيحا ولا يتوقف على اذن الاب واجازته
والله تعالى أعلم

ذى الحجة ٨ ١٢٦٤

(سئل) فى بنت حرة بالغة خدامة حريم أرادت المستخدمة لها أن تزوجها

لعبد من عبيدها فأبت البنت المذكورة وأهلها كذلك أبوا عن زواجها للعبد المذكور والمستخدمة لها المذكورة عقدت لها على العبد المذكور فهل لا يجوز العقد عليها للعبد المذكور بغير اذنها ورضاها ورضا أخيها وأمها (أجاب) لا ينفذ نكاح الحرة البالغة بغير اذنها ورضاها واجازتها فحيث لم تاذن بالنكاح ولم تجزه بعد صدوره وردته بطل والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك عبدا وله بنت قاصرة وأراد هذا الرجل أن يزوج بنته لعبده فهل يسوغ له ذلك بطريق الاجبار أولا لفقد الكفاءة واذا قلتم لابد في تزويج القاصرة من وجود الكفاءة وأسقط وليها الخاص الحق في الكفاءة فهل هذا الاسقاط صحيح ويصح تزويج البنت بهذا العبد أولا وهل اذا بلغت هذه البنت ثنتي عشرة سنة وأسقطت الحق في الكفاءة يصح تزويجها بهذا العبد (أجاب) اذا زوج الاب بنفسه القاصرة بغير كفؤ صح النكاح ونفذ حيث لم يعرف منه سوء الاختيار مجانة وفسقا وان عرف منه ذلك لا يصح النكاح اتفاقا والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة لها بنت قاصرة ضعيفة ونحيفة سنها ست سنوات زوجتها أمها لرجل غير كفؤ لها بدون مهر المثل مع وجود عمها العاصب وحضوره بالبلد ولم تحضره مجلس العقد فهل لا يكون النكاح والحال هذه نافذا وللعم العاصب ابطاله لاسيما والزوجة لم يدخل بها الزوج ولم يدفع لها شيأ من المهر (أجاب) اذا تحقق ماهو مسطور كان نكاح القاصرة المذكورة غير صحيح والله تعالى أعلم (سئل) في صغيرة لا ولي لها سوى أمها البعيدة عنها مسافة القصر زوجتها امرأة اجنبية بغير اذن منها ومن الحاكم الشرعي فهل لا ينفذ هذا العقد ويفسخ وما الحكم (أجاب) نكاح القاصرة المذكورة غير نافذ ولمن يلي انكاحها في هذه الحالة ابطاله وله اجازته اذا كان من كفؤ بمهر المثل حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في بنت بكر بالغة رشيدة طلبت الزواج ثم قالت لابن عمتها زوجني من فلان فالبدا أخي شقيقي غائب بالبلد واخترتك عوضا عنه فزوجها من فلان المذكور بالشرائط المعتبرة شرعا فهل يكون العقد صحيحا ولا عبرة بمن يدعي فساده ولا يكون متوقفا على اذن أخيها (أجاب) للبالغة العاقلة بكرا كانت أو ثيبا تزويج نفسها من كفؤ بمهر المثل ولا يتوقف نكاحها بهذا الوجه على اذن وليها والله تعالى أعلم (سئل) في بنت بالغة قالت لابن عمتها زوجني من فلان فزوجها منه فظهر ان الزوج غير كفؤ لها والحال ان وليها شقيقها حاضر ببلد العقد ولم يشعر بزواجها الا بعد العقد فهل لا يصح هذا العقد لانها تزوجت بغير ولي والزوج غير كفؤ لها أم كيف الحال (أجاب) اذا زوجت البالغة نفسها من غير كفؤ لا يكون نكاحها صحيحا على ما به الفتوى والله تعالى أعلم (سئل) في بنت قاصرة زوجها عمها بصغير قبل له وليه مع كراهتها فهل لها اذا بلغت خيار البلوغ فور بلوغها (أجاب) نعم للصغيرة المذكورة خيار الفسخ ولو بعد الدخول بالبلوغ فورا بشرط القضاء بالفسخ ولو بلغت وهو صغير فرق بحضرة أبيه أو وصيه

١٢٦٤

١٢٦٤

١٢٦٥

١٢٦٥

١٢٦٥

١٢٦٦

١٢٦٥

والحال

ربيع الاول سنة

والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى بنت قاصرة لها أب غائب فوق مسافة القصر فوكلت القاصرة أجنبيا فى زواجها لرجل غير كفؤ و بدون مهر المثل فهل يكون العقد فاسدا خصوصا ولم يجز الاب العقد (أجاب) نكاح القاصرة على الوجه المذكور غير صحيح والله تعالى أعلم

٢٠ ١٢٦٥

(سئل) فى رجل تزوج بنتا بكرا قاصرة من أمها وهى شريفة من جهة أبيها وهو ليس بشريف أصلا ولم يدخل بها ولها ابن عم عاصب دون مسافة القصر فلما بلغه الخبر رد العقد وأبطله فهل اذا تحقق ماذكر يكون النكاح باطلا وله العقد على أمها حيث لم يدخل ببنتها (أجاب) لا يملك غير الاب والجد من الاولياء تزويج الصغيرة بغير كفؤ فاذا زوجت الام المذكورة بنتها القاصرة الشريفة غير شريف لا يكون النكاح صحيحا وتحريم الامهات بمجرد العقد على البنات مقيد بالعقد الصحيح كما فى الدر من المحرمات وفى رد المحتار قوله الصحيح احترازعن النكاح الفاسد فانه لا يوجب بمجرده حرمة المصاهرة بل بالوطء اوما يقوم مقامه من المس بشهوة والنظر بشهوة لان الاضافة لا تثبت الا بالعقد الصحيح اه بحر أى الاضافة الى الضمير فى قوله تعالى وأمهات نسائكم اه والله تعالى أعلم

٢٦ ١٢٦٥

(سئل) فى رجل قال لزوجته ان ذهبت الى بيت أبيك تكونى خالصة فذهبت ثم بعد ذلك عقد عليها بوكالة رجل أجنبى اقامته وكيلا لها فى نكاحها من زوجها المذكور مع وجود أبيها فهل يكون العقد صحيحا ولا يتوقف على مباشرة الاب له أم لا (أجاب) للبالغة تزويج نفسها من كفؤ بمهر المثل ولا يتوقف نكاحها والحال هذه على اذن وليها فحيث كانت المرأة المذكورة بالغة وكان الزوج كفؤا لها يكون لها تجديد العقد بمهر المثل وان لم يرض أبوها بذلك والله تعالى أعلم

ربيع الثانى

١٤ ١٢٦٥

(سئل) فى رجل له بنت قاصرة غاب عنها نحو خمس سنين ولا يدرى مكانه ولا يعلم موته ولا حياته ثم خطبها من أم أمها شخص كفؤ لها ولم يكن لها عاصب ولا قريب الا خالتها وابن خالتها فهل اذا تحقق ان الخاطب كفؤ والمهر مهر المثل يسوغ لجدتها ان تزوجها له بنفسها أو بوكيلها لاسيما اذا كان يخاف فوت الكفؤ الخاطب ولا ينتظر الاب (أجاب) للجدة تزويج الصغيرة من كفؤ بمهر المثل حيث لم يوجد من يقدم عليها فى انكاح الصغيرة المذكورة والله تعالى اعلم

١٥ ١٢٦٥

(سئل) فى امرأة غاب عنها زوجها من مدة خمس سنين وترك لها ما يقوم بها من نفقة وكسوة وغير ذلك والحال انه حى فى محل معلوم فهل لا يسوغ لها ان تتزوج آخر واذا تزوجت يكون العقد الثانى باطلا أم لا (أجاب) تزوج المرأة المذكورة بآخر غير صحيح حيث كان الامر ماهو مسطور ولم يثبت طلاق الاول وانقضاء عدته والله تعالى أعلم

١٦ ١٢٦٥

(سئل) فى شخص يطلب بالغة شريفة من جهة الآباء وأبوها مع ذلك عالم والشخص المذكور يدعى ان أباه شريف من جهة الام وهو وأبوه جاهلان فهل على تقدير صحة ما ادعاه لا يكون كفؤا الشريفة المذكورة فلوليها العاصب منعه ولو رضيت وفسخ النكاح ان وقع (أجاب) ذكر فى رد المحتار من الكفاءة بعد كلام ويؤخذ

١٩ ١٢٦٥

من هذا ان من كانت أمها علوية مثلا وأبوها عجمى يكون العجمى كفؤا لها وان كان لها شرف ما لان النسب للآباء ولهذا جاز دفع الزكاة اليها فلا يعتبر التفاوت بينهما من جهة شرف الام ولم أر من صرح بهذا والله أعلم اه وفى الدر عن النهر ان شرف العلم فوق شرف النسب والمال كما جزم به البزازى وارتضاه الكمال وغيره والوجه فيه ظاهر ولذا قيل ان عائشة أفضل من فاطمة رضى الله عنهما ذكره القهستانى اه وقد ذكروا ان المدار فى الكفاءة على التعير وعدمه فاذا كان تزوج مثل هذه البالغة بمثل هذا الزوج يتعير منه وزوجت نفسها منه بدون رضا وليها العاصب لا يكون النكاح صحيحا على ما به الفتوى والاصح حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة طلب منها شيخ البلد أن يزوجها لرجل فامتنعت وقالت لا أتزوج به ابدا وفرت هاربة بالليل فارسل يفتش عليها حتى وجدها فاحضرها وأحضر أخاها وقال لها ان لم تأذنى لاخيك فى عقد النكاح والا قتلتك فلما تيقنت منه ماهددبه من ضرب شديد وحبس مديد أذنت مكرهة فهل والحال هذه لا يصح عقدها لتحقق الاكراه خصوصا وأخوها مكره على النكاح والزوج غير كفؤ (أجاب) كون التوكيل بالنكاح لا يصح مع الاكراه أو يصح ذكر فى رد المحتار من الاكراه عن حاشية أبى السعود على الاشباه بالعزو الى حاشية الشيخ صالح انه لم يره منقولا واستظهر صحته ثم قال ان الرملى ذكر فى حاشيته على البحر فى باب الطلاق الصريح ان الظاهر أن التوكيل بالنكاح كالتوكيل بالطلاق والعتاق أى فى الصحة لتصريحهم بان الثلاث تصح مع الاكراه اه ومثله فى تنقيح الحامدية وفى رد المحتار أيضا من أول النكاح وذكر السيد أبو السعود ان الرضا شرط من جانبها لا من جانب الرجل واستدل لذلك بما صرح به القهستانى فى المهر من فساد العقد اذا كان الاكراه من جهتها ونظر وأطال فيه الى ان قال ثم رأيت فى اكراه الكافى للحاكم الشهيد ما هو صريح فى الجواز فانه قال ولو اكرهت على أن تزوجته بالف ومهر مثلها عشرة آلاف زوجها اولياؤها مكرهين فالنكاح جائز ويقول القاضى للزوج ان شئت اتمم لها مهر مثلها اوهى امرأتك ان كان كفؤا لها والا فرق بينهما ولا شئ لها اه والله تعالى أعلم (سئل) فى بكر بالغة وليها غائب مسافة القصر أرادت أن تزوج نفسها فهل اذا استوفى العقد شروط صحته من الكفاءة ومهر المثل يصح العقد وليس لاحد معارضتها بعد ذلك (أجاب) اذا زوجت الحرة البالغة نفسها من كفؤ بمهر المثل صح ولا يكون لوليها معارضتها فى ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له بنت قاصرة طلبها منه شيخ البلد ليزوجها لتابعه فامتنع أبوها من ذلك فتشدد عليه فخرج فارا من البلد خوفا منه فما كان من الشيخ المذكور الا انه زوج البنت المذكورة لتابعه فى غيبة الاب ولم يأذنه ولم يجزه فهل لا يجاب شيخ البلد لذلك (اجاب) تزويج شيخ البلد القاصرة على الوجه المذكور غير نافذ والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة بنت عالم وشريف فزوجت نفسها لسوقى ومحترف بصنع أجربة

١٩ ١٢٦٥

قوله زوجها اولياؤها هكذا بالاصل المنقول منه بدون واو ولافاء اه

٣٠ ١٢٦٥

جمادى الاولى
٤ ١٢٦٥

جمادى الاولى	سنة
١٧	١٢٦٥
٣٠	١٢٦٥
جمادى الثانية	
١٢	١٢٦٥
١٢	١٢٦٥
١٩	١٢٦٥
٢٤	١٢٦٥
٢٧	١٢٦٥

السيوف بغير اطلاع وليها مع انها ووليها فى بلدة واحدة فهل لا يصح العقد لفقد الكفاءة
ويكون الوطء وطء شبهة يلزم به مهر المثل (اجاب) اذا زوجت الحرة البالغة نفسها غير
كفؤ لا يكون نكاحها صحيحا على ما به الفتوى ويلزم الزوج بالوطء فى النكاح الفاسد مهر
المثل والله تعالى اعلم (سئل) فى بنت قاصرة زوجها أخوها بوكالة أبيها فبعد دخول
الزوج بها بعدة أيام قليلة ضربها وأحضر أمها على يد قاضى ناحية شلقان فطلبت الام
من زوجها حقوق بنتها ثم أبرأته أ.ها من الحقوق الشرعية فطلقها على ذلك فبلغ الاخ
وهو الوكيل المذكور فطلب حقوق أخته من الزوج فهل يجاب لذلك وتكون براءة
الام باطلة وألزمت بنتها ما لم يلزم (اجاب) ابراء أم الصغيرة الزوج من المهر غير صحيح
وللاب مطالبة الزوج به والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل عنده خادم وزوجه امرأة شريفة
ظاهرة النسب وادعى ان الخادم المذكور ابنه ثم بعد مدة من الزمان تبين ان المذكور
كان خادما له ثم صار خادما لغيره والحال ان المرأة المذكورة عقد عليها زوج أمها بالقهر
عنها وأعمامها موجودون بالناحية فهل يكون العقد فاسدا لان الزوج غير كفؤ لها أم لا
(اجاب) اذا زوجت البالغة المذكورة نفسها غير كفؤ بغير رضا وليها لا يكون النكاح
صحيحا على ما به الفتوى والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة طلقها زوجها بحضرة جمع
من المسلمين ودفع لها حقوقها الشرعية وبيدها وثيقة ثابتة المضمون بموجب بينة من أهل
بلدها تشهد بطلاقها من زوجها فهل لها بعد وفاء العدة التزوج بغيره (اجاب) اذا ثبت
طلاق المرأة بالوجه الشرعى يكون لها التزوج بعد انقضاء عدتها والله تعالى اعلم (سئل)
فى بالغة بنت شريف تزوجت بغلام ليس بكفؤ لها بغير اذن أبيها الشريف القرشى ودخل
بها الزوج فهل لا يصح هذا النكاح ولا تترتب عليه أحكام النكاح الصحيح (اجاب) اذا
زوجت البالغة نفسها غير كفؤ بغير اذن أبيها لا يكون نكاحها صحيحا على ما به يفتى والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها بنت بلغ سنها تسع سنين ومفروض لها
عليه نفقة لكل يوم وهو يدفعها فهل اذا طلب أن يزوجها من رجل كفؤ بمهر المثل يكون
له ذلك من غير اذن البنت واجازتها وينفذ منه النكاح وليس لامها منعه ولا منازعته
فى ذلك (اجاب) للاب المذكور اجبار صغيرته على النكاح ولا يتوقف على اذن أحد
والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل وكل ابنه فى تزويج بنته القاصرة بحضرة
بينة شرعية وبعد دخول الزوج بها ادعى الاب عدم التوكيل لاجل فساد العقد وأخذ
بنته من الزوج فهل اذا كان هناك بينة تشهد بتوكيل الاب لابنه يكون العقد صحيحا
حيث كان الزوج كفؤا والمهر مهر المثل ولا عبرة بانكار الاب ويكون للزوج المذكور
أخذها ويجبر الاب على تسليمها له (اجاب) نعم يكون النكاح صحيحا ولا عبرة بانكار
الاب التوكيل بعد ثبوته بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى ولد قاصر يريد
التزوج وليس له ولى من أب أو جد لا لاخ لاب وعم لاب فهل يقبل أحدهما النكاح له

رجب	سنة
٨	١٢٦٥
٢١	١٢٦٥
٢٥	١٢٦٥

على التساوى أو يقدم الاخ على العم (اجاب) للولى انكاح الصغير والصغيرة جبرا والولى فى النكاح العصبة بنفسه بلا توسط أنثى على ترتيب الارث والحجب فيقدم الاخ البالغ شقيقا كان أو لاب على العم فى انكاح الصغير والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ذمى شامى كأبيه وجده ومولده ببلاد الاسلام ورباه بها وصار وكيل قنصلية لجهة من بلاد الافرنج ثم تزوج ذمية شامية بعقد النكاح الصحيح بحسب شريعة اهل الكفر الذميين المقيمين بالشرق من بلاد الاسلام وعقد نكاحه صحيح أيضا على وفق الشرع العام الذى جاء به خاتم الانبياء صلى الله تعالى عليه وسلم بحيث ان الزوجة ليست محرماله وخالية عن الازواج وعدة الغير وقت العقد مع حضور الشهود السامعين لكلام المتعاقدين وأقامت معه نحو ثمان سنين ثم اعتراه مرض فسافر لحاجة مع زوجته الى بلاد الافرنج التى هى فى وكالته عن قنصليتها وأقام بها نحو أربع سنين وصار افرنجيا متأصلا فى ذلك كالمولود ببلاد الافرنج ثم حضر مع زوجته الى وطنه ببلاد الاسلام ومات عن أخيه وأخته وزوجته المذكورة فطلبت نصيبها من الميراث وهو الربع فتعلل عليها الاخ والاخت بان زوجها افرنجى جنسى بمعنى انه صار متأصلا فى ذلك وانه بمقتضى شريعة الافرنج لاحق للزوجة فى تركة زوجها الا بوصية الزوج لها فهل يكون لها الميراث من زوجها حيث كانت زوجة له الى وقت موته بعقد النكاح على الوجه المسطور ولا اعتبار بتعلل الاخ والاخت بما تقدم ذكره وليس للاخ والاخت منع الزوجة من أخذ نصيبها عند الترافع والتداعى منهم الينا (أجاب) حيث وقع نكاح الذمى المرقوم لزوجته على وفق الشرع العام الذى جاء به خاتم النبيين عليه الصلاة والسلام بان كانت الزوجة محلا للنكاح وقت العقد ولم يوجد مفسد له كعدم الشهود وقتئذ فانه يجب الحكم بصحته ويتوارثان به اذا مات أحدهما والآخر تحت نكاحه فقد صرحوا بأن كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو صحيح بين أهل الكفر لتظافر الاعتقادين على صحته ولعموم رسالته صلى الله تعالى عليه وسلم فللزوجة المذكورة الخصومة مع باقى الورثة وأخذ فريضتها من متروكات زوجها من كل ما يورث عنه شرعا ويحكم لها بذلك عند التداعى والترافع منهم الينا ولا تمسك للاخ والاخت بما تعللا به على الوجه المسطور فلا يكون ذلك مانعا شرعيا من الارث بالزوجية بعقد النكاح بشرطه والله تعالى أعلم (سئل) فى بنت بكر يتيمة قاصرة لها أخ شقيق غائب مسافة يوم فقط ولها أم بالبلد طلبها عمها من أمها فأبت فعقد عقدها على ولد من أولاده معتمدا على اذن البنت فهل اذا لم يدخل بها ولده ولم يدفع لأمها معجل الصداق ولم يرض الأخ بالعقد ولم يجزه يكون العقد فاسدا ويكون للاخ فسخه وابطاله لاسيما والزوج ينتظر الاخ الشقيق (أجاب) لا ينفذ نكاح القاصرة والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى بكر بالغة شريفة من قبل الاب تزوجت أجنبيا غير شريف من غير اذن أبيها ومن غير اجازته ولم يدخل بها الزوج فهل

يكون للاب فسخ النكاح (أجاب) اذا زوجت البالغة الشريفة نفسها غير كفؤ بدون
اذن أبيها ورضاه لا يكون النكاح صحيحا على ما به الفتوى والله تعالى أعلم (سئل) فى
بكر قاصرة بلغت من العمر عشر سنين ولها أب غائب مفقود لم يعلم له مكان ولها عم غائب
فوق مسافة السفر فى عساكر الجهادية باسكندرية فهل اذا طلب رجل أن يتزوج
البنت المذكورة من جهة أم أمها بمهر مثلها وكان كفؤا لها ولم يصبر حتى يحضر الأب والعم
يسوغ لها أن تزوجها له والحال هذه (اجاب) نعم يسوغ للجدة تزويج الصغيرة من
كفؤ بمهر المثل حيث كان الحال ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى قاصرة
بنت عالم شريفة زوجها أخوها غير شريف من بنى الفلاحين ودخل بها الزوج ثم نشزت
وبقيت فى بيت أهلها الى أن بلغت ومضى بعد البلوغ نحو شهرين ولم يحصل منها اختيار
الزوج بعد البلوغ ثم اختارت نفسها فهل والحال هذه اذا اختارت الفسخ لدى الحاكم
الشرعى يقضى لها بذلك ولا يضر طول تلك المدة ولا يسقط خيارها ولا يطلب منها بينة على
انها اختارت نفسها فورا والحال ما ذكر واذا وجد ما يسقط خيارها لا يكون النكاح
صحيحا لكون الزوج غير كفؤ لها (اجاب) لا يملك غير الاب والجد تزويج القاصرة غير كفؤ
فاذا كانت البنت القاصرة المذكورة شريفة ووالدها من العلماء وزوجها أخوها غير
كفؤ لا يكون النكاح صحيحا ولو انعقد هذا النكاح صحيحا بان زوجها أخوها من كفؤ
بمهر المثل فلها خيار الفسخ بالبلوغ ولا يمتد خيارها الى آخر مجلس بلوغها لو بكرا بل يبطل
بالسكوت ولو ثيبا لا يبطل ما لم يوجد ما يدل على الرضا بالنكاح صريحا أو دلالة
كالتمكين من نفسها بعده اذ وقته العمر كما صرحوا به والله تعالى اعلم (سئل) فى
بنت بكر بالغة عاقلة وكلت رجلا أجنبيا فى عقد نكاحها على رجل بمهر معلوم فعقد عليها
عقدا صحيحا بشروطه وأركانه فهل اذا كان المهر مهر المثل وكان الزوج كفؤا لها يكون
العقد صحيحا (اجاب) نعم العقد صحيح والحال هذه اذ للبالغة توكيل أجنبى بتزويجها
من كفؤ بمهر المثل بلا توقف على ولى عندنا والله تعالى اعلم (سئل) فى زوجة رجل
خرجت الى منزل أهلها لقضاء حاجة فما كان من أهلها الا منعوها من الرجوع الى بيت
زوجها ثم طلبها زوجها فادعوا عليه انه كان وقع عليه طلاق وأقاموا على ذلك بينة من
قرابتهم وهم خصماء لذلك الزوج وبعد مدة قليلة زوجوها لقريبهم شيخ بلدتهم فهل لا
يثبت الطلاق بتلك البينة والحال ان القاضى لم يحكم بالطلاق ولا بغيره وهل نكاح
الزوج الثانى صحيح (أجاب) اذا ثبت الطلاق وتزوجت بعد انقضاء عدتها يكون
النكاح صحيحا والا فلا وشهادة الاقارب لبعضهم ما عدا قرابة الولاد مقبولة ومجرد دعوى
الخصومة لا يكون موجبا لرد الشهادة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل قالت له امرأة
زوجتك نفسى بخمسمائة قرش فقبل الرجل ذلك ولم يكن اذ ذاك أحد ثم حضرا عند
رجل فقال الرجل تزوجت فلانة بكذا وقالت المرأة تزوجت فلانا كذلك وشاع

شعبان	سنة
٢	١٢٦٥
٥	١٢٦٥
١٦	١٢٦٥
٢٣	١٢٦٥
رمضان ٢	١٢٦٥

شوال	سنة
٢٧	١٢٦٥
ذي القعدة	
٨	١٢٦٥
١٤	١٢٦٥
٢٦	١٢٦٥

الخبر في أهل البلد حتى بلغ أباها في بلدة أخرى فحضر واستفهم عن القضية فأخبر بها فدعا
لهما وتركهما وعاد لبلدته ودخل الزوج بها وجهزها في بيته فهل يكون هذا الزواج
صحيحا (أجاب) من شروط صحة عقد النكاح حضور شاهدين حرين أو حر وحرتين سامعين
معا قول المتعاقدين فاهمين انه نكاح مسلمين انكاح مسلمة واختلف في انعقاد النكاح
بالاقرار به والاصح انه ان كان بحضر من الشهود صح وجعل انشاء له قال في الفتح وقال
قاضي خان وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان أقرا بعقد ماض ولم يكن بينهما
عقد لا يكون نكاحا وان أقر الرجل انه زوجها وهي انها زوجته يكون نكاحا ويتضمن
اقرارهما الانشاء بخلاف اقرارهما بماض لانه كذب وهو كما قال أبو حنيفة اذا قال لامرأته
لست لي امرأة ونوى به الطلاق يقع كأنه قال لاني طلقتك ولو قال لم أكن تزوجتها ونوى
الطلاق لا يقع لانه كذب محض اه يعني اذا لم تقل الشهود جعلتما هذا نكاحا فالحق هذا
التفصيل وحكاية الخلاف هنا لا تنافي ما صرحوا به من ان النكاح يثبت بالتصادق لان
المراد هنا ان الاقرار لا يكون من صيغ العقد على القول المختار المقابل للاصح وللتفصيل
المنقول عن قاضي خان والمراد من قولهم انه يثبت بالتصادق ان القاضي يثبته به أي
بالتصادق ويحكم به كما يستفاد من رد المحتار في أوائل النكاح والله تعالى أعلم (سئل)
في رجل تزوج امرأة وغاب عنها مدة قليلة من الزمن وترك لها ما يكفيها تلك المدة ثم رفعت
أمرها الى حاكم سياسي وادعت عليه انه لم يترك لها شيأ فجبره الحاكم على تطليقها فطلقها
طلاقا رجعيا بعد الحبس والضرب ووضع الحديد في رقبته وراجعها قبل وفاء العدة ظنا
منه انه وقع عليه الطلاق وأشهد على ذلك ومنعوه من الاتيان لها فتزوجت رجلا آخر ثم
ماتت فهل الارث للزوج الاول لكونها على ذمته ولا عبرة بنكاح الثاني لفساده
(اجاب) اذا كان الطلاق المذكور رجعيا وتحققت الرجعة قبل انقضاء العدة
لا يكون تزوجها بالزوج الثاني صحيحا والميراث للاول والله تعالى أعلم (سئل) في نائب
شرع مفسد كل الافساد في الاحكام الشرعية ومن جملة افساده انه عقد على بكر يتيمة
قاصرة بولاية زوج أمها مع وجود عمها وهناك بينة تشهد بذلك فهل اذا كان الامر كما ذكر
يجوز تنفيذ أحكامه (اجاب) ولاية تزويج القاصرة المذكورة لعمها العاصب حيث
لم يوجد لها ولي أقرب منه فلا ينفذ تزويج زوج أمها لها والحال هذه ولو باذن أمها مع عدم
غيبة العم وعدم عضله والله تعالى أعلم (سئل) في بنت يتيمة قاصرة عن درجة البلوغ
بلغت ثلاث عشرة سنة ولها أولاد عم موجودون بالبلدة فما كان من البنت هي ووالدتها
الا أقامتا وكيلا من غير عصبتها وعقد عقدها فهل لا يصح زواجها بهذا العقد الذي لم
تحضره عصبتها (أجاب) لا تملك الأم تزويج القاصرة حيث كان الولي العاصب
حاضرا غير ممتنع عن تزويجها من الكفؤ فاذا زوجها وكيل الأم والحال هذه من
كفؤ بمهر المثل توقف على اجازة الولي العاصب فان أجازه نفذ وان رده بطل والله تعالى

ذى الحجة سنة

أعلم (سئل) فى رجل ارتدّ عن دين الاسلام بقوله هو خرج من دين الاسلام ودخل دين النصرانية وقال فى الحال هو نصرانى هو نصرانى هو كافر يعنى بذلك نفسه فهل يصير بهذا اللفظ مرتدّا وتبين زوجته منه واذا عاد الى الاسلام ثانيا بالنطق بالشهادتين وتاب وكل ذلك بحضرة بينة من المسلمين له جبر امرأته على المعاشرة بعوده الى الاسلام ثانيا أم لا جبر له عليها ويحتاج الى عقد جديد ورضاها (أجاب) بارتداد أحد الزوجين ينفسخ النكاح فاذا ثبت على الرجل المذكور ما يوجب ارتداده وخروجه عن دين الاسلام لا يسوغ له معاشرة زوجته بدون تجديد النكاح بشرطه بعد عوده الى الاسلام والله تعالى أعلم (سئل) فى بنت قاصرة يتيمة من قبل الأب ولها أخ لاب بالغ رشيد زوجها الاخ لابن عمه بمهر المثل من غير اذن أمها فهل يكون العقد صحيحا نافذا واذا زوّجتها الام لاجنبى اغاظة لاخيها لا يصح العقد ولا ينفذ وتكون على ذمة زوجها الاول حيث كانت قاصرة (أجاب) ولاية تزويج الصغيرة للاخ العاصب حيث لم يوجد من يقدم عليه وليس للام ولاية انكاحها مع حضوره وعدم ابائه من التزويج للكفؤ فاذا زوّج الاخ المذكور أخته الصغيرة من كفؤ بمهر المثل يكون النكاح صحيحا حيث استوفى شرائطه الشرعية ولا عبرة بما صدر من الام والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى قاصرة زوجتها أمها لرجل ودخل بها الزوج ثم نشزت وبقيت فى بيت أهلها الى أن بلغت ومضى بعد البلوغ نحو ثلاثة أشهر ولم يوجد منها اختيار الزوج بعد البلوغ ثم اختارت نفسها فهل والحال هذه اذا اختارت الفسخ لدى الحاكم الشرعى يقضى لها بذلك ولا يضر طول تلك المدّة ولا يسقط خيارها ولا يطلب منها بينة على انها اختارت نفسها فورا والحال ماذكر مع كونها بنت عالم والزوج عامى (أجاب) الثيب اذا بلغت لا يبطل خيارها بالسكوت بلا صريح الرضا أو دلالة عليه كقبلة ولمس ولا يبطل بقيامها عن المجلس لان وقته العمر فيبقى حتى يوجد الرضا سواء كانت ثيبا عند التزوج أو عند البلوغ كما لو دخل بها الزوج قبل البلوغ فللزوجة المذكورة خيار الفسخ بالبلوغ حيث كان المزوّج لها غير الاب والجد ولم يوجد رضاها صريحا أو دلالة وهذا بفرض صحة النكاح والله تعالى أعلم (سئل) فى بكر بالغة عضلها أبوها خمسا وعشرين سنة برد كفؤ متكررا فهل لا يكون له جبر عليها ولا يزوجها أب أو غيره الا برضاها واذنها واذا وكلت من يعقد لها ممن هو كفؤ يصح عقدها ولا يشترط رضا الاب خصوصا اذا أراد زواجها عن ليس كفؤا لها (اجاب) ليس للاب جبر بنته البالغة العاقلة على النكاح ولها ان تزوّج نفسها من كفؤ بمهر المثل بلا رضا الولى والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة بالغة عاقلة طلبت من زوجها الطلاق فطلقها طلقة بائنة على مال على يد القاضى وكان لها زوج أم فهل اذا عقدها على زوجها بدون اذنها وحضورها يكون العقد باطلا حيث ردته ولم تجز ماوقع من زوج أمها (أجاب) النكاح على الوجه المذكور

٣	١٢٦٥
٤	١٢٦٥
١٨	١٢٦٥
٢٣	١٢٦٥
محرم ٩	١٢٦٦

محرم سنة

موقوف على أجازة المرأة فان أجازته نفذوان ردته بطل والله تعالى اعلم (سئل) فى
بنت بكر بالغة بالسن والحيض أذنت ووكلت رجلا أجنبيا فى تزويجها لرجل آخر كفؤ
لها فزوجها له بمهر مثل فى غيبة وليها فوق مسافة القصر ثم حضر الولى وادعى انها مكرهة
وهناك بينة تشهد انها أذنت برضاها واختيارها فهل يجاب وليها فيما ادعاه (أجاب)

١٧ ١٢٦٦

للبالغة المكلفة تزويج نفسها من كفؤ بمهر المثل ولا يتوقف نكاحها على اذن وليها ولا
عبرة بدعوى الولى الاكراه والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى صغيرة قاصرة
زوجتها أمها غير كفؤ مع وجود أبيها بغير علمه وهو غائب دون مسافة القصر فهل العقد
الصادر من الام المذكورة يكون باطلا اذا لم يجزه الاب ويكون للاب ابطاله لاسيما مع
عدم الكفاءة (أجاب) اذا زوجت الام بنتها الصغيرة من غير كفؤ لا يكون نكاحها

٢٦ ١٢٦٦

صحيحا اتفاقا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته ثم بعد ذلك قالت له
زوجته وعمتها ما سلطك علينا الا عبد الله وأم سليمان وسعد فقال ما أحد سلطنى عليكم ولا
قال لى كلاما ولا احد شيئا فقيل له احلف بالطلاق فلم يرض فقيل له قل انى أكون خاسرا
دينى كدين النصارى انك ما قلت لنا ان عبد الله وأم سليمان وسعيدا قالوا لى كذا وكذا
فحلف لهم وقال انى أكون خاسرا دينى كدين النصارى انى ما تكلمت بهذا الكلام
ولا قلت لكم انهم سلطونى والحال انه صادق فى هذا الحلف ثم اجتمع على رجل فقيه
ليرد له دينه من جهله فرد له دينه وقال له ان النكاح بينك وبينها مفسوخ ولابد
من عقد جديد بمهر جديد فلم ترض الزوجة بتجديد العقد اعتمادا على قول الفقيه
المذكور فهل لا ينفسخ النكاح بينه وبين زوجته بحلفه المذكور وتكون زوجته
على عصمته وهو على دين الاسلام ولا يحتاج لتجديد عقد بل هى على عصمته وذلك
بحضرة بينة تشهد بذلك (أجاب) لا يحكم بكفر الرجل المذكور وردته بما ذكر

صفر
٦ ١٢٦٦

فلا يترتب عليه موجب الردة من فسخ النكاح ونحوه والحال هذه والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل له ابن وجارية ثم ان الابن وطئ جارية أبيه المذكورة وهم أى الابن
والجارية والاب مقرون بهذا الفعل القبيح فهل يصح أن يطأ الاب الجارية بعد ماوطئ
الابن (أجاب) اذا اعترف الاب بوطء ابنه للامة المذكورة لا يحل له وطؤها بعد ذلك

ربيع الاول
٢٦ ١٢٦٦

لكون الوطء ولو زنا يوجب حرمة المصاهرة عندنا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل غائب
خطبت له أمه بنتا ووكلت من قبلها وكيلا فى العقد لولدها ثم بعد العقد توجهت لولدها
فى محل اقامته وأخبرته بما حصل فابى ذلك ولم يسلم لها فيما فعلت فهل يكون العقد
باطلا لعدم رضاه (أجاب) اذا لم يأذن الزوج البالغ العاقل بالنكاح ولم يصدر منه اجازة

٢٩ ١٢٦٦

بعد وقوعه لا يكون نافذا عليه واذا رده بطل والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل غائب فى
قرية من قرى اسلامبول وله بنت فى مصر ولم يقم وكيلا ولم يمكن قدومه الى مصر والحال
انها بلغت عشر سنين ولم يكن لها عاصب فهل اذا أراد شخص تزوجها بمهر المثل وهو كفؤ

جمادى الاولى سنة

٢ ١٢٦٦

لها والمزوج لها أمها يمكن من ذلك أولا (أجاب) اذا لم يكن للصغيرة المذكورة ولى شرعى سوى ابيها الغائب وأمها الحاضرة معها كان لامها ان تزوجها من كفؤ بمهر المثل على ماجرى عليه أرباب المتون من أن للابعد التزويج بغيبة الاقرب بمسافة القصر وذكروا ان عليه الفتوى وذكر فى الذخيرة الاصح انه اذا كان فى موضع لو انتظر حضوره أو استطلاع رأيه فات الكفؤ الذى حضر فالغيبة منقطعة واليه أشار فى الكتاب وفى شرح الملتقى عن الحقائق انه أصح الاقاويل وعليه الفتوى اهـ ذكره فى ردالمحتار من باب الولى والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة كافرة اسلمت وأرادت التزوج بمسلم بعد التفريق بينها وبين الكافر وانقضاء العدة ووكلت شخصا مسلما فى عقد نكاحها فعقد عليها للمسلم مع حضور شاهدى عدل فدخل بها وعاشرها مدة ثم بعد ذلك انكرت الزواج فهل اذا ادعى عليها انها زوجته وأقام على ذلك بينة تسمع دعواه ويكتفى منه باقامة البينة ولا يكلف احضار العاقد

٩ ١٢٦٦

(أجاب) اذا ادعى نكاح امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعى وأثبت مدعاه بالبينة قضى له بنكاحها وحضور مباشر العقد ليس بشرط لصحة القضاء بنكاحها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل زوج بنت أخته باذنها بعد بلوغها من كفؤ مع وجود عاصب بعيد فهل تزويج الخال صحيح مع وجود العاصب

٢٣ ١٢٦٦

(أجاب) للبالغة تزويج نفسها من كفؤ بمهر المثل ولا يتوقف نكاحها والحال هذه على رضا وليها واذنه والله تعالى أعلم (سئل) فى بنت قاصرة يتيمة شريفة زوجها عمها القاصر وقبل له أبوه والحال ان القاصر المذكور ليس بشريف فهل يكون النكاح المذكور غير صحيح لكونه ليس كفؤا لها وللحاكم الشرعى ابطاله حيث ثبت ذلك لديه

جمادى الثانية

٧ ١٢٦٦

(أجاب) لا يصح تزويج غير الاب والجد الصغيرة من غير كفؤ أو بغبن فاحش فاذا تحقق عدم الكفاءة بالوجه الشرعى لا يكون تزويج العم المذكور بنت أخيه القاصرة صحيحا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل خطب بنت آخر الى ابن له فاجابه لذلك ثم احضرا فقيها ليعقد لهما فحضر ذلك الفقيه ولقنهما صيغة العقد فقال ولى الزوجة لولى الزوج زوجت بنتى فلانة القاصرة لولدك فلان فقال ابو الزوج قبلت له ثم بعد مدة ادعت البنت بانها حين العقد كانت بالغة فهل يكون العقد صحيحا حيث عقد لها الولى الخاص ولا عبرة بقولها المذكور وسن البنت المذكورة حين العقد احدى عشرة سنة

٨ ١٢٦٦

(اجاب) اذا زوج البنت ابوها زاعما عدم بلوغها فقالت انا بالغة والنكاح لم يصح وقال الاب أو الزوج بل هى صغيرة كان القول لها حيث ثبت ان سنها تسع سنين على الاصح ولو برهنا فبينة البلوغ أولى والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة كتابية مات عنها زوجها فبعد انقضاء عدتها بعدة سنين تزوجها مسلم بعقد صحيح فهل هذا العقد نافذ ولا يفسخ

٨ ١٢٦٦

(اجاب) يحل تزوج المسلم كتابية لم يقم بها مانع شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى بنت بكر شريفة بالغة خطبها رجل أعجمى يريد أن يعقد عليها من غير اذن أخيها البالغ

		العاقل والحال ان والدها كان تاجرا شهيرا بين الناس والذى يريد التزوج بها حداد وليس له ما يمهرها به أو ينفق عليها فهل اذا تزوجت البكر المذكورة ذلك الرجل بدون اذن أخيها ورضاه لا يكون نكاحها صحيحا لعدم الكفاءة
١٨	١٢٦٦	(أجاب) نعم لا يكون نكاحها غير الكفؤ صحيحا والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك عبدا رقيقا بالغا خطب له سيده بنتا بكرا حرة بالغة عاقلة من خالها فهل اذا لم يكن لها عاصب أصلا وأسقطت الكفاءة ووكلت خالها فى عقدها على الرقيق المذكور يصح العقد عليها له باذنها ورضاها به
١٨	١٢٦٦	(اجاب) نعم يصح عقد النكاح والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة على عمتها وهى فى عصمته وترافعا للقاضى فحكم ببطلان العقد ثم طلق عمتها ثلاثا وانقضت عدتها بوضع الحمل فهل للرجل المذكور ان يعقد على المرأة المذكورة بعد انقضاء عدة عمتها
٢٠	١٢٦٦	(اجاب) نعم للرجل المذكور تزوج بنت أخى زوجته بعد طلاق عمتها وانقضاء عدتها والله تعالى اعلم (سئل) فى بنت يتيمة قاصرة زوجها عمها بقاصر غير كفؤ وقبل له أبوه بغير مهر مثلها ولم يدخل بها فهل يكون لها خيار الفسخ بالبلوغ لدى الحاكم الشرعى حيث أشهدت فور بلوغها على ذلك
رجب ٨	١٢٦٦	(أجاب) اذا كان المزوج غير الاب والجد لا يصح النكاح من غير كفؤ أو بغبن فاحش أصلا وان كان من كفؤ وبمهر المثل صح وللصغير والصغيرة خيار الفسخ بالبلوغ أو العلم بالنكاح بعده فحيث زوج العم المذكور القاصرة من غير كفؤ وبدون مهر المثل لا يكون النكاح صحيحا والله تعالى اعلم (سئل) فى بنت بكر قاصرة لها أب مفقود لم يعلم مكانه ولا موته ولا حياته فزوجتها أمها بكفؤ بمهر المثل ودخل بها الزوج فهل اذا حضر الأب بعد ذلك وأراد ابطال العقد لا يجاب لذلك حيث كان الزوج كفؤا للبنت ولم يحصل منه انتظار الى ظهور حال الأب
١٨	١٢٦٦	(اجاب) ليس للاب ابطال النكاح ان كان الواقع ماهو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) فى بنت بكر بالغة عقد عليها رجل وقبل دخوله بها حصلت لها مصيبة فتكلمت كلاما قبيحا فى حق مولاها يثبت الردة ثم تابت بعد ذلك والحال انها لم تقصد بذلك فسخ النكاح فهل والحال هذه ينفسخ نكاحها حالا ولا يلزم لها نصف المهر ولا تحل للرجل المذكور الا بعقد جديد ومهر
شعبان ٣	١٢٦٦	(اجاب) ارتداد أحد الزوجين فسخ فى الحال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى عبدا وأمة ثم ظهر له بعد الشراء ان العبد وطئ الامة وخلف منها بنتا وذلك الوطء عند البائع الاول بغير عقد نكاح فهل هذا الوطء وطء زنا واذا كان وطء زنا يكون للسيد الثانى عقد نكاح العبد على الامة واذا زوج عبده من أمته يدومان على رقهما وله التصرف فيهما وفى أولادهما ما داما على رقهما
٤	١٢٦٦	(أجاب) للسيد تزويج عبده من أمته وله التصرف فيهما وفى أولادهما بالبيع ونحوه بعد النكاح ما لم يصدر منه اعتاق والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة أرضعت ابنا وبنتا لغيرها ولهذا الابن أخ أصغر من الرضيع فهل للابن الصغير أن يتزوج تلك

البنت ولا يكون رضاع أخيه معها محرما لها عليه حيث كانت المرضعة أجنبية وليست
أما للصغيرين المذكورين ولا لاحدهما (أجاب) نعم تحل له حيث كان الامر ماهو
مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة لها أب غائب عنها بمحل قريب معلوم لها وكلت
أجنبيا فى تزويجها فزوجها الاجنبي من غير كفؤ وبغبن فاحش بغير اذن أبيها ودخل
بها الزوج واستمرت معه حتى ظهر حملها منه وكل ذلك فى حال غيبة أبيها وعدم علمه بما
ذكر ثم بعد ذلك قدم أبوها من الغيبة ولم يرض بهذا الامر فهل والحال هذه يكون العقد
باطلا ولابيها منعها عنه ويكون الوطء حينئذ وطء شبهة (أجاب) اذا زوجت البالغة
نفسها غير كفؤ ولها ولى عاصب لا يكون نكاحها صحيحا على ما عليه الفتوى فنكاح
المرأة المذكورة غير صحيح ويفرق بينها وبين زوجها بعد تحقق عدم الكفاءة والله تعالى
أعلم (سئل) فى بنت بكر يتيمة قاصرة زوجتها أمها رجلا ودخل بها وهى قاصرة
والآن بلغت وقالت فور بلوغها فسخت نكاحى بحضرة بينة فهل ينفسخ بفسخها
لاسيما والقاصرة المذكورة لا عاصب لها أصلا (أجاب) اذا كان المزوج للصغيرة
المذكورة غير الاب والجد يكون لها خيار الفسخ بالبلوغ أو العلم بالنكاح بعده لقصور
الشفقة ويفرق القاضى بينها وبين زوجها ولا يبطل خيارها اذا كانت ثيبا بالسكوت
بلا صريح رضا أو دلالة عليه ولا بقيامها عن المجلس لان وقته العمر فيبقى حتى يوجد
الرضا والله تعالى أعلم (سئل) فى بكر بالغة رشيدة مات أبوها فارادت أن تزوج نفسها
لرجل كفؤ بمهر المثل فتعرض لها ابن عمها ويريد أن يتزوج بها من غير رضاها فهل
لا يجاب لذلك ويسوغ لها أن تزوج نفسها من شاءت حيث كانت بالغة رشيدة
(أجاب) للبالغة الرشيدة تزويج نفسها من كفؤ بمهر المثل وليس لابن العم المذكور
معارضتها ولا جبرها على النكاح والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تزوج
بنتا صغيرة دون البلوغ من غير وليها الاقرب مع حضوره بالبلد وعدم اذنه فهل اذا اجاز
العقد وأمضاه ذلك الولى الاقرب مع كفاءة الزوج ومهر المثل يحكم بصحته (أجاب)
نعم يحكم بصحة النكاح المذكور ونفاذه حيث كان الحال ماهو مسطور والله تعالى
أعلم (سئل) فى رجل زوج بنته لرجل آخر ولم يستأذنها فى زواجها ذلك الرجل ولم
توكله فى العقد وقد صار عقدها وهى غائبة بدون ان تعلم وعندما علمت أبت ان تتزوج
هذا الرجل فهل يكون لوالدها جبرها على زواجها ذلك الرجل والعقد صحيح أولا جبر
له عليها فى الزواج حيث هى بالغة رشيدة والعقد باطل (أجاب) لا تجبر البالغة العاقلة
على النكاح ولو بكرا فاذا زوج الاب ابنته البالغة بدون اذنها ورضاها توقف على
اجازتها فان اجازت النكاح نفذ وان ردته بطل والله تعالى أعلم (سئل) فى بنت بالغة
أرادت أن تزوج نفسها من كفؤ بمهر المثل فهل لها ذلك ولو امتنع أبوها واذا عقد
عليها أبوها بغير اذنها واطلاعها فهل لا عبرة به حيث لم تكن راضية بذلك (أجاب) لا تجبر

سنة	الشهر	اليوم
١٢٦٦	رمضان	١٦
١٢٦٦	شوّال	٧
١٢٦٦		١٦
١٢٦٦		١٨
١٢٦٦	ذى القعدة	١٠
١٢٦٦		١٠
١٢٦٦		١٤

ذى القعدة | سنة

البالغة العاقلة على النكاح فلا ينفذ انكاح أبيها لها بدون اذنها و رضاها ولها تزويج
نفسها من كفؤ بمهر المثل والله تعالى أعلم (سئل) فى بنت بكر بالغة زوجت نفسها بكفؤ
ومهر المثل و زيادة وقبضته من وكيلها قبل الدخول ومن بعد معاشرتها مع الزوج مدة
سنتين تقريبا نشزت من الزوج وادعت انه غير كفؤ وكان زواجها له وهى قاصرة
وفور بلوغها اختارت لنفسها فسخ النكاح فهل اذا أثبت الزوج بالبينة العادلة انها
وقت العقد أقرت بالبلوغ واقامته وكيلا عنها فى العقد وقبض المهر لا تجاب لما تدعيه
وتؤمر بالطاعة وتجبر عليها لاسيما وليس لها ولى وقت العقد سواها وهى حاضرة بمجلس
العقد و راضية به (أجاب) اذا كان سن الانثى وقت اقرارها بالبلوغ تسع سنين وفسرت

١٩ — ١٢٦٦

كيفيته صح اقرارها به ولا يقبل جحودها البلوغ بعد ذلك ولا خيار لها حيث زوجت
نفسها وهى بالغة من كفؤ بمهر المثل كما هو مذكور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
له بنت يزعم انها شريفة من قبل أمها زوجها لرجل عتيق لآخر بصداق مثلها ودخل
عليها وهى قاصرة و بلغت بعد ذلك ومكث معها مدة من السنين فى بيت ابيها فاراد الآن
نقلها منه وان يسكن بها فى بيت آخر خال عن اهلهما فامتنع من ذلك الاب وحجزها عنده
واراد ابطال النكاح متعللا بكونها شريفة وهو غير ذلك وانها حرة الاصل وهو غير
ذلك فهل بعد ثبوت رضاه به واقدامه على العقد ومكثها معه المدة المذكورة لا يكون له
ذلك ويجاب الزوج لنقلها والسكنى بها فى مسكن خال عمن ذكر حيث اوفاها حقوقها
وكان قائما بشعائرها الشرعية (اجاب) حيث كان المزوج هو الاب ولم يعرف منه سوء

٢٣ — ١٢٦٦

الاختيار مجانة وفسقا يصح تزويجه و ينفذ وليس له بعد ذلك فسخ النكاح ولا منعها
من الانتقال مع زوجها الى اى مسكن اراده من البلد بعد ان يكون المسكن صالحا
والزوجة مطيقة والله تعالى اعلم (سئل) عن حادثة من قاضى بلبيس يعلم سؤالها
من جوابها (اجاب) بقوله صرحوا بان الرجل اذا تزوج امراة بشرط انها بكر ووجدت

٣٠ — ١٢٦٦

ثيبا صح النكاح ولزمه كل المهر المسمى بالدخول فان طلقها قبله وجب نصفه و ينظر
حقيقة الحال فى مسئلة اخذ الدراهم فان كان اخذها المشترى بها الدافعها يصدق فى دعواه
الرد بيمينه كما اعدناه قبل وان كان اخذها ثمنا معجلا لمقدار معين من البذر لا يقبل قوله
فى الرد الا ببرهان والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها بنت صغيرة ثم
خرج من بلده وغاب مدة نحو اثنتى عشرة سنة ولم يعلم محل اقامته فخطبها رجل فوكلت
امها رجلا من اقاربها فى تزويج بنتها لمن خطبها فزوجها الوكيل المذكور للرجل
المذكور فهل اذا لم يوجد لها عاصب غير ابيها الغائب تكون ولاية العقد لامها واذا
كان الزوج كفؤا لها واصدقها مهر مثلها يكون العقد صحيحا وله الدخول بها (اجاب) نعم

ذى الحجة

٢ — ١٢٦٦

تكون ولاية تزويج القاصرة المذكورة لامها والحال هذه فلها انكاحها من كفؤ بمهر
المثل والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل ادعت عليه زوجته انه طلقها وخرجت من

ذى الحجة	سنة
٢٤	١٢٦٦
صفر	
٤	١٢٦٧
١٠	١٢٦٧
ربيع الاول	
١٠	١٢٦٧

العدة فطلب منها القاضى بينة تثبت دعواها فعجزت عن البينة فقال لها القاضى اتركى له حقك من باقى المقدم وجميع المؤخر والنفقة وهو يثبت طلاقك بهذا المجلس فقالت ابرأ الله ذمته من جميع المؤخر وباقى المقدم والنفقة فطلقها بحضرة القاضى ثم ان القاضى زوجها باخر فى تلك الجمعة ولم يبال بهذا الفعل فما حكم هذا العقد الثانى وما يترتب على القاضى واذا سئل فى فتوى وقال فى جوابه لمن ساله ضع الفتوى فى مخرج الحمارة ما يترتب عليه (اجاب) العقد على الوجه المسطور غير صحيح حيث لم يثبت انها طلقت من مدة ماضية وانقضت عدتها بالوجه الشرعى ويعزر القاضى المذكور التعزير اللائق شرعا حيث ثبت ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل غائب لم يعلم له مكان مدة سنين وله بنت قاصرة بلغت من العمر اثنتى عشرة سنة وله اخ شقيق هو عم البنت المذكورة ولم يكن لها منفق ويخشى عليها من اقتحام الفجرة فهل لها ان تتزوج كفؤا لها بمهر المثل بولاية عمها او امها حيث لم يصبر الزوج الى حضور ابيها (اجاب) للعم العاصب تزويج بنت اخيه القاصرة حيث كان الاب غائبا لا يدرى مكانه كما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل ترك بنتا صغيرة من مدة سبع سنين ولم يعلم له جهة وجاوزت زمن البلوغ وهو تسع سنين الى اثنتى عشرة سنة والآن تريد التزوج ولها ام موجودة وللام اولياء موجودون ايضا وليس للبنت من اولياء التزويج احد فهل تكون الولاية للام اولاوليائها فى تزويج البنت وحيث كانت البنت مريدة لشخص يسوغ لها تزوجه ولا تمنع ايضا (اجاب) للام تزويج بنتها الصغيرة من كفؤ بمهر المثل حيث لم يكن ثمة من يقدم عليها فى انكاح الصغيرة المذكورة واذا راهقت الصغيرة بأن بلغ سنها تسع سنين وقالت بلغت وفسرته صدقت ان لم يكذبها الظاهر وصارت بعد ذلك حينئذ كبالغة والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ادعت ارضاع بنت اخى زوجها تريد بذلك عدم حل تزوج ابنها بتلك البنت وبينها وبين البنت وامها عداوة ظاهرة والحال ان جميع الاولياء يكذبونها فى دعوى الارضاع فهل تصدق ام يطلب منها بينة واذا اتت بنسوة تثبت دعواها فهل يشترط فيهن الديانة والامانة سيما والبنت والولد يكذبانها فى دعوى الرضاع (اجاب) لا يثبت الرضاع الا بما يثبت المال وهو شهادة عدلين او عدل وعدلتين والله تعالى اعلم (سئل) فى بنت بكر عقد عليها ابوها عقد النكاح لرجل بمهر معلوم ثم سالها بعد العقد عن بلوغها فاخبرته بانها لم تحض وانما نبتت عانتها ثم اخبرها بانه عقد عليها لفلان بقدر كذا فسكتت فهل ينفذ العقد عليها الصادر من أبيها وعلى فرض انها بالغة فهل يكون سكوتها بعد اخبار أبيها بالعقد على الوجه المذكور مسقطا لخيارها واذا عقد عليها بعد ذلك نائب الشرع بناحيتهم لرجل آخر باذنها متعللا بان عقد أبيها وهى بالغة غير نافذ عليها وقد فسخته فهل لا يعتبر تعلله المذكور حيث تحقق سكوتها بعد اخبار أبيها بالعقد على فرض بلوغها خصوصا وان عقد النائب عليها قبل

ربيع الاول — سنة

فسخها العقد أبيها عنده بحضرة الزوج الذي زوجها أبوها له وتؤمر بتسليم نفسها له وماذا
يترتب على النائب المذكور (أجاب) لا تجبر البالغة البكر على النكاح فان استأذنها
أبوها أو وكيله أو رسوله أو زوجها فسكتت عن رده مختارة فهو اذن وتوكيل في الاول
وأجازة في الثاني ان علمت بالزوج والمهر على قول المتأخرين وكذا اذا زوجها بحضرتها
فسكتت في الاصح فاذا كانت البكر المذكورة بالغة وقت العقد وتحقق سكوتها طائعة
مختارة وقت اخبار أبيها لها على الوجه المسطور نفذ النكاح عليها فلا يكون تزوجها بعد
ذلك بآخر صحيحا كما لو كانت وقت تزويج الاب صغيرة والله تعالى أعلم

١٣ — ١٢٦٧

(سئل) في امرأة
متزوجة برجل فذهبت الى جهة أخرى وتزوجت آخر بدون وجه شرعي وهي على ذمة
زوجها الاول ثم بعد ذلك حضر الزوج الاول وطلبها على يد نائب قاض فادعت انه كان
أبانها من مدة ولم يكن معها بينة بذلك فهل لا عبرة بدعواها وتكون على ذمة زوجها الاول
ويسوغ للحاكم الشرعي ان يفرق بينها وبين زوجها الثاني حيث تحقق النكاح الاول
بوجه شرعي (اجاب) ليس للمرأة التزوج بغير زوجها الا اذا تحققت الفرقة بينها وبينه
بالوجه الشرعي وانقضت عدتها منه والله تعالى أعلم

٢٠ — ١٢٦٧

(سئل) في رجل زوج بنته القاصرة
لرجل أجنبي بصداق معلوم ودفع له معجل الصداق ثم بعد مدة أنكر ولي الزوجة
النكاح ويريد أن يزوجها لرجل آخر فهل اذا ثبت انه عقد عليها من وليها بالبينة
الشرعية يكون العقد صحيحا نافذا ولا عبرة بانكار الولي العقد (أجاب) اذا ثبت النكاح
مستجمعا لشرائطه الشرعية لا يكون لابي الزوجة المذكورة تزويجها لآخر بدون
تحقق ما يوجب الفرقة شرعا والله تعالى أعلم

ربيع الثاني — ١ — ١٢٦٧

(سئل) في رجل ساكن ببلدة وله بنت
قاصرة مع أمها ببلدة أخرى ثم ماتت الام فزوجها أجنبي من غير اذن أبيها وبين بلدة
الاب وبلدتها دون مسافة القصر فهل اذا لم يزوجها الحاكم ولم يأذن أبوها في زواجها له
فسخ النكاح ورده واذا دخل بها الزوج يلزمه مهر المثل (أجاب) اذا زوج الصغيرة
فضولي ولها ولي توقف على اجازته فان أجازه نفذ وان رده بطل ويجب على الزوج
بالدخول في هذا النكاح مهر المثل كالنكاح الفاسد وكذا يسقط به الحد ويثبت النسب
كما افاده في رد المحتار من المهر والله تعالى أعلم

٢٥ — ١٢٦٧

(سئل) في قاصرة زوجها أخوها بكفؤ وبمهر
المثل وليس اذ ذاك ولي متقدم عليه كأبيها فهل هذا العقد صحيح ولا يحتاج الى حكم
قاض بصحته أو لابد من ذلك وقد دخل بها الزوج ومكثت بالغة تحته اربع سنين
وبعض قضاة الريف يريد الفسخ عليها (اجاب) نكاح القاصرة المذكورة صحيح نافذ
والحال هذه ولا يتوقف على قضاء قاض بصحته ويمنع من يتعرض لابطاله وفسخه بدون
وجه شرعي والله تعالى اعلم

جمادى الاولى — ٢ — ١٢٦٧

(سئل) في بنت بكر بالغة رشيدة أرادت ان تتزوج
رجلا كفؤا لها بمهر المثل ولها عم عاصب فهل اذا وكلت رجلا أجنبيا في العقد دون عمها
المذكور يسوغ لها ذلك ولها ان توكل من شاءت حيث كانت بالغة رشيدة والزوج

٩ ١٢٦٧

كفؤ او المهر مهر المثل (أجاب) نعم يسوغ للبالغة المذكورة تزويج نفسها من كفؤ بمهر المثل والتوكيل بذلك وليس للعم معارضتها والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وكل آخر فى طلاق زوجته فطلقها الوكيل بعد أن أبرأت موكله من جميع مالها عليه فى مقابلة أخذ أولادها منه وليس له عليهم ولاية فرضى بذلك الوكيل وكتب عليه حجة شرعية ثم بعد مدة عقد الموكل لابنته على ابن أخ له قبل بلوغها ثم أرادت الام ان تزوجها لآخر زاعمة فساد نكاح الاب عملا بالشرط المذكور فهل ليس لها ذلك ونكاح الاب صحيح والشرط باطل واذا قلتم ليس لها ذلك فهل ليس لها ان ترجع بما أبرأته به من حقوق الزوجية التى تسقط بالابراء

١١ ١٢٦٧

(اجاب) الولاية فى انكاح الصغيرة لابيها فاذا زوجها صح ونفذ وليس لامها معارضته فى ذلك ولا رجوع للزوجة على زوجها فيما صح ابراؤها عنه من الدين فان لم يصح الابراء يكون لها الرجوع وقد صرحوا بان الابراء مما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به لانه تمليك من وجه الا اذا كان الشرط متعارفا أو علقه بأمر كائن كما ذكره فى الدر فيما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به واشتراط عدم ولايته على اولاده شرط فاسد غير متعارف فمقتضى ما سبق بطلان الابراء المذكور بهذا الشرط والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل عقد على بنت بكر يتيمة قاصرة والذى تولى عقدها اجنبى منها مع وجود عمها بالبلد فهل اذا لم يرض العم يكون العقد فاسدا غير صحيح ويمنع الزوج من الدخول بها اذا كان عقد الاجنبى بدون وكالة ونيابة عن ولى القاصرة المذكورة

٢٨ ١٢٦٧

(أجاب) يتوقف النكاح المذكور اذا كان من كفؤ بمهر المثل على اجازة عمها العاصب حيث لم يوجد من يقدم عليه فى ولاية انكاحها فان أجازه نفذ وان رده بطل والله تعالى اعلم (سئل) فى بنت بكر قاصرة لها أب غائب فوق مسافة القصر بجهة المحلة الكبرى وتريد أمها الآن ان تزوجها لرجل كفؤ بمهر المثل فهل يسوغ لها ذلك شرعا ولها ان تتولى عقدها بنفسها او توكل فيه من تشاء

٣٠ ١٢٦٧

(اجاب) للولى الابعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر فاذا كان ابو الصغيرة غائبا مسافة القصر يكون لامها تزويجها من كفؤ بمهر المثل ولها ان تباشر ذلك بنفسها كما ان لها ان توكل وهذا اذا لم يوجد فى بلد العقد من يقدم على الام فى ولاية النكاح من العصبات والله تعالى اعلم (سئل) فى بكر بالغة وكلت فى زواجها أبا أمها فزوجها من كفؤ بمهر المثل وبعد مدة جاء رجل يزعم انه عمها عاصب لها كان غائبا ويريد ابطال نكاحها فهل اذا تزوجت من كفؤ بمهر المثل بتوكيلها فى ذلك لا يكون للرجل المذكور ابطاله والحال هذه

٣٠ ١٢٦٧

(اجاب) للمكلفة تزويج نفسها من كفؤ بمهر المثل ولا يتوقف نكاحها والحال هذه على اذن العاصب ورضاه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجلين ذميين أسلما ولاحدهما ولد صغير وللآخر بنت صغيرة فهل يحكم باسلامهما تبعا لابويهما واذا بلغا ولم يقع منهما ما يوجب الكفر ولا ما يثبت الاسلام يستمر الحكم

جمادى الثانية	سنة
٢٥	١٢٦٧
رجب ٩	١٢٦٧
١١	١٢٦٧
٢٠	١٢٦٧
شعبان ٢٧	١٢٦٧

باسلامهما واذا وقع منهما ما يوجب الكفر بعد البلوغ يحكم بردتهما ويجب على الحاكم
قتلهما كفرا ان لم يسلما واذا أراد الولد التزوج بكافرة أو البنت التزوج بكافر فهل
لا يمكنان من ذلك (اجاب) يحكم باسلام الصغير باسلام ابيه تبعا له ولا يمكن الصغير
بعد بلوغه من العود الى الكفر ويجبر على الاسلام بغير القتل حيث أسلم تبعا ولم يوجد
منه ما يقتضى الاسلام بعد البلوغ ولا يسوغ تزوج المرتدة أحدا كما لا يتزوج المرتد
لا مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة مثله واذا بقيا على الاسلام يكون للرجل التزوج بكافرة اذا
كانت كتابية حيث لا مانع وليس للمرأة المسلمة التزوج بكافر مطلقا والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل معه بنت بكر قاصرة فأراد أن يزوجها الشخص فحضر أخوه وابن اخيه ومنعاه من
تزويجها فهل لو الدها ان يعقد عليها قهرا عنهما لكونه هو الولى (أجاب) للاب
تزويج ابنته القاصرة ولو من غير كفؤ أو بغبن فاحش اذا لم يكن الاب معروفا بسوء
الاختيار مجانة او فسقا وان عرف لا يصح من غير كفؤ وبدون مهر المثل وليس لمن ذكر
منع الأب من تزويج القاصرة والحال هذه حيث لم يكن معروفا بسوء الاختيار والله
تعالى أعلم (سئل) فى بنت قاصرة زوجها وليها بالاجبار ودخل بها الزوج ومكثت
عند زوجها مدة قليلة ثم ذهبت الى بيت ابيها فارة من الزوج لكونها لا تطيق الوطء
فجاء زوجها ليأخذها فمنعه وليها من اخذها الى ان تطيق الوطء ويأخذها فهل للزوج
جبر الولى على اخذ زوجته او تمكث عنده الى ان تطيق الوطء (أجاب) ان كانت
الزوجة مهزولة نحيفة لا تطيق الجماع ويخاف عليها المرض منه لا يحل للزوج ان يدخل
بها ولا يؤمر وليها بتسليمها للزوج والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة
ارتدت بعد الدخول بها فهل ينفسخ النكاح بمجرد الردة وتجبر على عودها الى الاسلام
وعلى عودها الى زوجها بوجه شرعى وهل يسقط مهرها بمجرد الردة (أجاب) اذا
أجرت المرأة كلمة الكفر على لسانها وارتدت مغايظة لزوجها تحرم عليه لانفساخ النكاح
بارتدادها ولا شئ لها من النفقة سوى السكنى به يفتى لمجيء الفرقة منها ولها المهر لتقرره
بالدخول ولا يسقط بردتها ولو ماتت فى العدة ورثها زوجها المسلم استحسانا وصرحوا
بتعزيرها خمسا وسبعين وتجبر على الاسلام وعلى تجديد النكاح زجرا لها بمهر يسير كما
يستفاد من الدر وحواشيه فى نكاح الكافر والله تعالى اعلم (سئل) فى بنت بكر
قاصرة لها اخ شقيق بالغ غائب ببلد قريب دون مسافة القصر فزوجها شيخ البلد لخادم
له مدعيا انه خال خال البنت المذكورة فهل تتوقف صحة العقد على اجازة الاخ له
ورضاه به حيث كان الزوج ينتظر حضور الاخ او استطلاع رأيه ولو دخل الزوج بها
(أجاب) تزويج القاصرة على الوجه المذكور غير نافذ والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل له ابن بالغ خطب له والده بنت اخيه وعقد له عليها على صداق معلوم فى غيبة الابن
المذكور وبعد أن دخل بها وعاشرها مدة تزيد على عشر سنين أخبره فقيه بان العقد غير

صحيح متعللا بأن العقد للابن فى غيبته لا يصح فهل اذا كان الابن أجاز العقد ورضى به يكون صحيحا نافذا وطؤه لزوجته وطء حل (اجاب) نعم يكون العقد المذكور صحيحا والحال هذه حيث لا مانع والله تعالى اعلم

١٤ ١٢٦٧

(سئل) فى بكر بالغة أراد والدها ان يزوجها رجلا من غير اذنها ورضاها ولم ترض به فهل لا يكون له اجبارها على النكاح لمن أراده ولها ان تزوج نفسها ممن شاءت بكفؤ ومهر مثل وهل اذا كانت البنت المذكورة عند أمها تأكل وتشرب من مال الام وأراد الاب أخذها بدون اذنها وسكناها عند ضرة أمها لا يجاب لذلك حيث كانت بالغة رشيدة وليس للاب جبرها على نقلها من بيت أمها بدون وجه شرعى (اجاب) لا تجبر البكر البالغة على النكاح لانقطاع الولاية بالبلوغ ولها ان تزوج نفسها من كفؤ بمهر المثل ومعاصر حوابه ان الجارية اذا بلغت مبلغ النساء ان بكرا ضمها الاب الى نفسه وان ثيبا لا يضمها الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها والله تعالى اعلم

١٦ ١٢٦٧

(سئل) فى بنت بكر قاصرة يتيمة لها اخ شقيق بالغ وعم فقط خطبها رجل من عمها لابنه القاصر فأجابه وعقد له عليها بدون اذن الاخ ورضاه مع وجوده بالبلد والحال ان الزوج لم يدخل بها الى الآن وهو موجود بالبلد كذلك مع والده فهل تتوقف صحة العقد على اجازة الاخ له واذا رده يرتد برده (اجاب) الولاية فى تزويج القاصرة المذكورة والحال هذه للاخ لاب وأم وهو مقدم على العم ومعاصر حوابه ان للابعد التزويج بغيبة الاقرب أو عضله فان لم يتحقق أحدهما توقف عقد الابعد على اجازة الاقرب والله تعالى اعلم

١٦ ١٢٦٧

(سئل) فى امرأة مطلقة من زوجها لها بنت قاصرة قرر لها الحاكم الشرعى كل يوم عشرين فضة فتجمد عليه من ذلك مبلغ فطلبته أم القاصرة على يد الحاكم الشرعى فقهره على الدفع فدفع ما كان عليه وعمر البنت اذ ذاك خمس سنوات فأراد والد البنت تزويجها الشخص ليس بكفؤ ولا كسب له وهو تحت قهر والده ولا يملك الصداق كما هو معلوم عند كثير من الناس وحصل ذلك كله من غير علم أمها ومع ذلك فالبنت لا تطيق الوطء فهل يكون ذلك صحيحا فينفذ العقد (اجاب) للاب تزويج ابنته القاصرة غير كفؤ وبدون مهر المثل ويصح العقد اذا لم يكن الاب معروفا بسوء الاختيار مجانة أو فسقا ولا يسقط حق الام من حضانة الصغيرة المذكورة بتزويجها ولا يجبر وليها على تسليمها للزوج حيث كانت غير مطيقة والله تعالى اعلم

٢١ ١٢٦٧

(سئل) فى بنت قاصرة لها عم شقيق وابنه وهما غائبان مسافة سفر فأراد شخص ان يتزوجها فبحث على العم فلم يجده فأذنت الام لرجل ان يزوجها لذلك الشخص فزوجها له ودخل بها فهل اذا كان الزوج لا ينتظر حضور العم الغائب وكان الزوج كفؤا والمهر مهر المثل يكون العقد نافذا سيما وقد حضر ابن العم البالغ من غيبته وأجاز العقد ولم يحضر والده الى الآن (اجاب) اذا كان الكفؤ لا ينتظر حضور الولى الاقرب الغائب مسافة السفر يكون للابعد ولاية التزويج من ذلك الكفؤ بمهر المثل على كلا القولين والله تعالى اعلم

٢١ ١٢٦٧

(سئل) فى بنت

الشهر واليوم	سنة	النص
شعبان	سنة	صغيرة زوّجها وليها ثم طلقت قبل بلوغها فهل لوليها ان يزوجها لآخر بعد انقضاء عدتها
٢٢	١٢٦٧	(اجاب) للولى تزويج القاصرة ولو ثيبا عندنا والله تعالى أعلم (سئل) فى بنت قاصرة نصب
		القاضى وكيلا عنها وزوّجها جبرا عليها مع وجود عمها الشقيق ولم يأذن العم فى ذلك ولم
		يجز والحال ان العم حاضر فى البلدة قريب من المنزل فهل لا يصح عقد القاضى حيث
٢٩	١٢٦٧	كانت ولايته مؤخرة عن العم (اجاب) العقد والحال هذه موقوف على اجازة العم
		المذكور اذا لم يعضل فان أجازه نفذ وان رده بطل والله تعالى أعلم (سئل) فى بنت بكر
		بالغة تخدم فى بيت رجل بالمحروسة ولها أب فى بلاد الارياف حضر وأراد أخذها زاعما انه
		زوّجها لرجل من بلاد الريف لا تعرفه ولا أذنت فى زواجها منه ولم ترض به بل ردته فورا
رمضان		فهل لا يكون النكاح والحال هذه نافذا عليها بدون اذنها واجازتها وليس له اجبارها
٢١	١٢٦٧	على ذلك واذا كانت مأمونة على نفسها تمكث حيث شاءت (اجاب) لا تجبر المكلفة
		البالغة على النكاح فتزويج الاب البالغة المذكورة على الوجه المذكور غير نافذ ويرتد
		بردها فورا والله تعالى أعلم (سئل) فى قاصرة زوّجها أحد اخوتها بدون اذن الباقى لرجل
		غير كفؤ لها وبدون مهر المثل ودخل عليها وهى قاصرة ثم نشزت وبقيت فى بيت وبلغت
شوّال		واختارت فسخ النكاح ولم تمكنه من نفسها بعد ذلك فهل اذا لم ترض به بعد البلوغ
		واختيار الفسخ وتحقق ذلك لدى القاضى يقضى لها بالفسخ ولا يشترط اختيارها فورا
٧	١٢٦٧	لان ذلك شرط فى البكر لا فى الثيب (اجاب) حيث كان المزوج للقاصرة المذكورة
		غير الاب والجد من غير كفؤ أو بغبن فاحش لا يصح النكاح أصلا بعد تحقق ذلك بالوجه
		الشرعى على ما افاده فى التنوير وشرحه وان كان من كفؤ وبمهر المثل صح ولها اختيار
		الفسخ بالبلوغ ولا يبطل خيارها بلا صريح رضا او دلالته حيث كانت ثيبا والله تعالى
		أعلم (سئل) فى بنت بكر قاصرة يتيمة لها عم شقيق بالبلد ولها أم كذلك فأخذها شيخ
		البلد وعقد عليها لرجل من اتباعه بدون اذن العم فهل تتوقف صحة العقد على اجازة العم
٢٦	١٢٦٧	له واذا رده يرتد برده لاسيما والزوج موجود بالبلد ولم يدخل بها الى الآن (أجاب)
		لا يملك شيخ البلد تزويج القاصرة مع وجود عمها العاصب وحضوره واذا رده العاصب
		المذكور بطل والله تعالى أعلم (سئل) فى بكر قاصرة لها أب حاضر مريض بالبلد ولها
		ابن عم عاصب فى قرية بينها وبينه نحو ثلاث ساعات ولها خال أمها فزوجها الخال
		المذكور من رجل غير كفؤ لها بدون مهر المثل ومن غير حضور أبيها ولا ابن عمها ومن غير
		أجازتهما لذلك فهل لا يكون النكاح والحال هذه نافذا ولابيها أو ابن عمها أو هى بعد
		بلوغها رد هذا النكاح وابطاله لاسيما ولم يدخل ولم يختل بها ولا رآها ولم يدفع شيأ من
٢٨	١٢٦٧	المهر (أجاب) تزويج القاصرة على الوجه المذكور غير نافذ والله تعالى أعلم (سئل) فى
ذى القعدة		بنت يتيمة قاصرة بلغت من العمر عشر سنين فوكلت عاصبا لها ليس لها غيره فى تزويجها
٤	١٢٦٧	فعقد لها على ابنه فهل ليس للقاضى فسخ ذلك العقد (اجاب) نعم ليس للقاضى فسخ

النكاح حيث صدر من العاصب المذكور صحيحا نافذا والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة زوجت نفسها من رجل غير كفؤ لها غير عالمة بحاله ولها ابنا عم لم تحضرهما وقت العقد ولم يرضيا به بعده فهل يكون العقد فاسدا من اصله أو لابنى العم طلب فسخ النكاح بعد اثبات عدم الكفاءة حيث كان ذلك قبل الدخول بها (اجاب) اذا زوجت الحرة البالغة نفسها من غير كفؤ بدون رضا وليها العاصب لا يكون نكاحها صحيحا على المفتى به وفى ظاهر الرواية ينعقد وللولى فسخه والله تعالى أعلم (سئل) فى أخوين متزوجين ولد لاكبرهما ذكر وللاصغر أنثى أراد الاخ الاكبر أن يزوج ابنه بنت أخيه فقالت زوجة الاصغر بعد طلاقها كنت أرضعت ابن أخى زوجى وقالت زوجة الاكبر كنت ارضعت بنت أخى زوجى وكذبهما الأخوان فى ذلك فهل لا يثبت التحريم بين الولدين المذكورين بمجرد قول المرأتين فقط ويكون لكل من الاخوين المذكورين العقد لولديهما القاصرين المذكورين (أجاب) لا يثبت الرضاع عند التجاحد الا بحجة وهى رجلان أو رجل وامرأتان والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تزوج بنتا بكرا من والدها على صداق معلوم دفع معجله وبعد دخوله بها ومعاشرتها نحو سنتين سافر الى بلده باطلاعها واطلاع أهلها ومكث فيها نحو سنتين فهل اذا حضر من غيبته ووجدها تزوجت غيره متعللة بانه لم يترك لها نفقة لا تجاب لذلك ولا عبرة بتعللها ويكون العقد الثانى فاسدا ويفرق بينها وبين من تزوجت به ولا تخير حيث كان كل من الزوجين حاضرا (اجاب) اذا ترك الزوج زوجته بلا نفقة ولم يطلقها لا يكون لها التزوج بغيره فالمرأة المذكورة باقية على عصمة الزوج الاول تجبر على طاعته ويفرق بينها وبين الثانى بعد تحقق ماذكر وتعزر شرعا والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأتين احداهما لها بنت وللاخرى بنتان فأرضعت أم البنت احدى البنتين فهل يجوز لمن تزوج بنت المرضعة التزوج بالبنت التى لم ترضع من أم زوجته (اجاب) نعم يجوز للرجل المذكور التزوج بتلك المرأة والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تزوج بنتا قاصرة من أبيها ودفع له ما تعورف تعجيله وهى مطيقة للوطء فطلبها زوجها من أبيها الى محل طاعته فامتنع أبوها من تسليمها له فهل لا يجاب الاب لذلك شرعا اذا تحقق ماذكر (أجاب) يجبر أبو الصغيرة التى تطيق الجماع على تسليمها حيث سلم الزوج المهر المشروط تعجيله وان وقع الاختلاف فى كونها مطيقة ينظر القاضى ان كانت ممن تخرج أخرجها ونظر اليها ان صلحت للرجال أمر أباها بدفعها للزوج والا وان كانت ممن لا تخرج أمر من يثق بهن من النساء فان قلن انها تطيق الرجال وتحمل الجماع أمر الاب بدفعها الى الزوج وان قلن لا تحمل لا يامره بذلك كما فى الخيرية والله تعالى أعلم (سئل) فى سيدة تسمى خدوجة والسيدة المذكورة اشترت جارية بيضاء وهى حامل فوضعت عندها بنتا وبعد وضعها البنت توفيت الجارية المذكورة وتركت البنت وعمرها سبعة أيام وكانت السيدة المذكورة ترضع أولاد

ذى القعدة	سنة
١٢	١٢٦٧
١٥	١٢٦٧
٢٤	١٢٦٧
ذى الحجة	
١	١٢٦٧
٦	١٢٦٧

ذى الحجة | سنة

المرحوم على بك فارضعت البنت على أولاد المرحوم على بك وكانت السيدة تزوجت
رجلا يسمى الشيخ خضيرا ووضعت منه بنتا فكانت بنت الجارية رضيعة فرضعت معها
منها ومن المرضعة التى ترضع بنتها الى حين فطام البنت المذكورة ثم ان الشيخ خضيرا
بعد مدة أيام قال لزوجته توجهى معى البلد فقالت له البنت قاصرة فلم يمكنى التوجه
عندك الجارية السوداء ملكى تخدمك وان كنت طالبا أن تتزوج فانا أزوجك حسنة
بنت الجارية البيضاء فقال لها طيب فكتبت كتابها عليه فبعد ذلك تذكرت أنها
أرضعتها و بعض ناس من المسلمين يعلم ذلك فهل لا يحل نكاح البنت المذكورة للشيخ
خضير المذكور (اجاب) اذا ثبت بالبينة العادلة أو باقرار خضير أن حسنة المذكورة

٦ | ١٢٦٧

ارتضعت من السيدة خدوجة زوجة خضير المذكور مع ابنته منها لا يحل للشيخ خضير
تزوجها لكونها ابنته رضاعا والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة تزوجت رجلا وأتت منه
ببنت وكان لها جارية ماتت عن بنت صغيرة دون الحولين فصارت سيدتها ترضعها بلبنها
من زوجها المذكور مدة فهل اذا أراد زوج هذه المرأة أن يتزوج ببنت جارية زوجته
التى أرضعتها زوجته المذكورة بلبنها منه لا يحل له ذلك وتحرم عليه اذا ثبت ما ذكر
بالوجه الشرعى (اجاب) اذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعى لا يحل للرجل المذكور التزوج

٧ | ١٢٦٧

بهذه البنت اذ هى بنته رضاعا والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة لها بنت قاصرة سنها اثنتا
عشرة سنة فقيرة لا مال لها ولا لامها تنفق عليها منه ولها أب غائب لا يعلم مكانه ولا موته
ولا حياته وظهر للبنت رجل يريد التزوج بها فهل يسوغ لامها ان تزوجه بها اذا كان
كفوألها بمهر المثل لاسيما والزوج لا يصبر الى حضور أبيها (أجاب) للام تزويج القاصرة

٢٣ | ١٢٦٧

المذكورة من كفؤ بمهر المثل حيث تحقق ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة
لها بنت قاصرة لم يكن لها عاصب سوى ابن عم غائب فوق مسافة القصر فهل اذا طلب
رجل من أمها أن يتزوج بها وكان كفؤا لها وبمهر مثلها يكون لها تزويجها منه
لاسيما اذا لم يصبر الزوج الى حضور ابن العم العاصب (أجاب) للام المذكورة تزويج

٣٠ | ١٢٦٧

بنتها القاصرة من كفؤ بمهر المثل والحالة هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة غاب
عنها زوجها مدة سبع سنين ولم يترك لها شيأ ثم أخبرها رجل بان زوجها قد مات وصدقته
ثم تزوجت برجل آخر ثم حضر الزوج الاول وتبين كذب المخبر فهل يكون هذا الوطء

محرم

وطء شبهة وترجع للزوج الاول بعد انقضاء العدة أم لا (اجاب) حيث لم يتحقق من

٩ | ١٢٦٨

الزوج الاول طلاق تكون الزوجة المذكورة باقية على عصمته ويفرق بينها وبين
الزوج الثانى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل غاب عن زوجته وأمر وكيلا بالانفاق
عليها مادام غائبا فصار المأمور ينفق على الزوجة المذكورة فادعت ان زوجها الغائب
طلقها وصدقها على دعواها شاهدان وتزوجت غيره فهل اذا حضر الزوج وأنكر
الطلاق ولم تشهد عليه بينة بذلك تكون باقية على عصمته ويفرق بينها وبين الثانى

محرم	سنة
٢٨	١٢٦٨
صفر ٥	١٢٦٨
١٢	١٢٦٨
١٦	١٢٦٨
١٩	١٢٦٨
ربيع الاول ٤	١٢٦٨
٧	١٢٦٨

(أجاب) اذا ثبت نكاح الزوج الاول بتاريخ سابق على نكاح الثانى ولم يوجد من الاول مايفيد الفرقة من طلاق ونحوه يقضى له بزوجية المرأة المذكورة ويفرق بينها وبين الزوج الثانى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته البكر قبل الدخول وعن أخيه وللزوجة أخ فقيه فزوجها الاخ الفقيه لاخى الميت بعد موت زوجها بتسعين يوما فهل والحال هذه يؤدب الاخ الفقيه بعقده عليها قبل انقضاء عدتها باربعة أشهر وعشرة أيام ويكون العقد فاسدا (أجاب) اذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها يكون لها تمام المسمى وعليها عدة الوفاة فلا يصح تزوّجها قبل انقضاء العدة فى الدر من العدة والعدة للموت أربعة أشهر بالاهلة وعشر من الايام بشرط بقاء النكاح صحيحا الى الموت مطلقا وطئت أولا ولو صغيرة أو كتابية تحت مسلم ولو عبدا فلم يخرج عنها الا الحامل اهـ والله تعالى أعلم (سئل) فى بكر صغيرة فى كفالة أمها وأبوها غائب فوق مسافة القصر ولم ينتظر الخاطب جواب الغائب وأرادت الام تزويجها بكفؤ ومهر المثل فهل والحال هذه يصح النكاح بولاية غير الاب ولا تتوقف صحته على حضور الاب (اجاب) نعم يصح تزويج الام ابنتها القاصرة من كفؤ بمهر المثل ان كان الواقع ماهو مسطور ولم يوجد من الاولياء من يقدم على الام خلاف الاب حاضرا والله تعالى أعلم (سئل) فى بنت بكر بالغة رشيدة زوجها أبوها بالاكراه عنه بالحبس لعبد رجل ذى شوكة فى الرق من غير اذنها ومن غير اجازتها ولم تجز البكر البالغة العقد ولم يدخل بها العبد فهل اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يكون العقد فاسدا حيث كانت بالغة رشيدة ولم تجز العقد (أجاب) لا ينفذ تزويج الاب بنته البالغة بدون اذنها فاذا زوجها بدون اذنها يكون النكاح موقوفا على اجازتها فان اجازته نفذ وان ردته بطل والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته الآيسة ثلاثا ثم انقضت عدتها بالاشهر فهل يحل له بعد وفاء العدة المذكورة نكاح أختها (اجاب) اذا طلق الرجل زوجته وانقضت عدتها بثلاث حيض ان كانت من ذوات الحيض أو بثلاثة أشهر ان كانت صغيرة او آيسة يكون له تزوّج أختها وقدر سن الاياس فى العدة بخمس وخمسين سنة على ما عليه الاعتماد والله تعالى أعلم (سئل) فى أختين لاحداهما بنت وللاخرى ابن فارضعت أم الابن بنت أختها رضعات كثيرة من غير حصر وفى حال قصرهما عقد أبو القاصر لابنه على القاصرة من أبيها وهما يجهلان التحريم وقبل الدخول أخبرهما رجل بان الرضاع محرم فهل اذا تحقق ماذكر ينفسخ النكاح ويحرم عليه ابدا لكونها أخته من الرضاع (أجاب) حيث كان الرضاع محققا لايكون النكاح صحيحا والله تعالى اعلم (سئل) فى بنت بكر بلغ سنها خمس عشرة سنة وزيادة لها ابن عم يريد أن يزوجها لابنه بالجبر عليها بلا رضا بزواجها لابنه المذكور فهل اذا امتنعت من التزوج به لا تجبر على ذلك ويسوغ لها التزوج بغيره بشرط الكفاءة ومهر المثل باذنها ورضاها (أجاب) بلوغ الانثى بالاحتلام والحيض

والحبل فان لم يوجد شئ من ذلك فحتى يتم لها خمس عشرة سنة على مابه يفتى فاذا كان
سن البنت المذكورة خمس عشرة سنة لا يكون لوليها العاصب اجبارها على النكاح ولها
تزويج نفسها من كفؤ بمهر المثل والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له بنت قاصرة خطبها
خالها لشخص من أقاربه فامتنع الاب من اجابته فتعدى الخال المذكور وأخذ البنت
وأمها من بيت الاب جبرا عليه ويريد أن يزوجها لرجل من أقاربه بغير اذن أبيها
ورضاه مع وجوده فهل لا يجاب لذلك شرعا ويكون للاب اخذ بنته وزوجته وردهما
لبيته وتكون ولاية الاجبار للاب على بنته يزوجها لمن يشاء (أجاب) ولاية تزويج

٧ ١٢٦٨

القاصرة المذكورة لابيها لا لخالها وعلى الزوجة طاعة زوجها حيث كان قائما بحقوق
النكاح الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) فى بكر بالغة تخدم عند رجل لها اب فى قرية
أخرى بينه وبينها مسافة دون مسافة القصر أمر شيخ البلد فقيه بلده بأن يعقد عقد
النكاح على البكر المذكورة لعبد رقيق لشيخ البلد فامتنعت من ذلك فعقده على الرقيق
المذكور قهرا عنها وعن سيدها الخادمة عنده بدون اذنها ورضاها وبدون حضور أبيها
ورضاه وبدون مهر مثلها وهو غير كفؤ لها وامتنعت من دخوله عليها الى الآن فهل
لا يكون النكاح نافذا بدون اذنها واختيارها ورضاها ولها ولابيها رد النكاح المذكور

٨ ١٢٦٨

وابطاله (اجاب) لا تجبر الحرة البالغة العاقلة على النكاح واذا زوجت نفسها غير كفؤ
بدون اذن وليها العاصب ورضاه لا يكون النكاح صحيحا على ما عليه الفتوى والله
تعالى أعلم (سئل) فى بنت بكر عاقلة بالغة رشيدة تحسن التصرف لها اخ كبير من ابيها
اقامه والده على اخوته وصيا مختارا ثم بعد موت ابيها انتقلت مع أمها ببلدة أخرى هى بلدة
امها ثم بعد مدة زوجها أخوها الوصى المذكور من غير اذنها ورضاها فلما بلغها ذلك ردت
ما فعله أخوها من النكاح ولم ترض به ونفرت من ذلك نفورا كليا فهل العقد غير صحيح ولو
ادعى الوصى ان أباها أوصى حال حياته بأن تزوج بهذا الزوج ويعقد لها عليه سواء كان

١٣ ١٢٦٨

بمهر المثل أولا حيث لم تأذن بذلك (أجاب) حيث ردت البالغة العاقلة تزويج أخيها لها
بدون اذنها بطل النكاح ولا عبرة بما تعلل به الاخ على الوجه المذكور والله تعالى أعلم
(سئل) فى بنت بكر بالغة رشيدة زوجها أبوها الرجل آخر من غير اذنها ومن غير اجازتها
ولم تجز البنت العقد فهل والحال هذه يكون العقد فاسدا حيث كانت بالغة رشيدة ولم تجز

١٣ ١٢٦٨

ما فعله أبوها سيما ولم يدخل بها الزوج (أجاب) ليس للاب اجبار بنته البالغة العاقلة واذا
زوجها بدون اذنها يتوقف نفاذ النكاح على اجازتها فان اجازته نفذ وان ردته بطل والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل له ولدان ولد كبير من امرأة وولد صغير من امرأة أخرى ثم ماتت

جمادى الاولى

أم الصغير فى حال رضاعه فأرضعته امرأة أجنبية فهل اذا كان الرضاع من جهتها فقط

٤ ١٢٦٨

يجوز للولد الكبير أن يتزوج مرضعة أخيه الصغير والحال هذه (أجاب) نعم يجوز للرجل
المذكور تزوج مرضعة أخيه حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل زوج ابنته

جمادى الاول — سنة

البالغ سنها فوق تسع سنين لصبي مراهق قبل له أبوه النكاح فهل اذا طلب أبو الصبي
زوجة ابنه الى منزله لحصول التأليف بينهما ورضي أبو البنت بذلك لذلك وأبت أم البنت
تسليمها لابي الصبي تمنع من ذلك وتجبر على تسليم البنت لابي الزوج (أجاب) ليس لام

٤ — ١٢٦٨

الصغيرة المذكورة معارضة أبيها والحال هذه وصرحوا بأن الاب يطالب بتسليم ابنته
الصغيرة الى زوجها اذا كانت مطيقة للوطء والله تعالى أعلم (سئل) في بكر بالغة زوجها
أخوها الرجل بغير كفؤ لها بدون مهر المثل وبدون رضاها والزوج غير شريف وهي
شريفة فهل لا يكون النكاح والحال هذه نافذا لا سيما لم يدخل ولم يختل بها (أجاب)

٧ — ١٢٦٨

اذا زوج الاخ أخته البالغة العاقلة بدون اذنها توقف النكاح على اجازتها فان اجازته
نفذ وان ردته بطل والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له ولد قاصر أراد أن يتزوج وهو قاصر
فتزوج الولد القاصر المذكور بنتا قاصرة وقبل النكاح لنفسه من غير وليه ومكث
معها مدة وبعد موت والده طلقها وهو قاصر أيضا فهل عقد الولد القاصر بنفسه لنفسه
مدة حياة والده غير صحيح لان عبارة القاصر لاغية لا تعتبر في عقد النكاح ولا في الطلاق
(أجاب) تزوج الصبي المميز موقوف على اجازة وليه فان أجازه نفذ وان رده بطل ولا يصح

١٦ — ١٢٦٨

طلاق الصبي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل قال لام زوجته أنا وطئتك قبل أن أتزوج
ابنتك وهي منكرة لذلك فماذا يلزمه والحال هذه اذا ثبت اقراره بذلك بشهادة بينة
شرعية (أجاب) اذا أقر الزوج بوطء أم زوجته حرمت عليه زوجته والله تعالى أعلم

١٩ — ١٢٦٨

(سئل) في امرأة تميمية من ذرية تميم الداري أحد كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم
تزوجت غير كفؤ رجلا عاميا مكاسا مشهورا بالمكس تزوجها بدون مهر المثل ونفي الى
اللبمان بسرقة تحققت عليه بدون اذن وليها العاصب وبدون رضاه فهل يكون
نكاحها فاسدا واذا دخل بها فعلى القاضي التفريق بينهما ويعزره بما يراه ويحكم عليه
بمهر المثل عملا برواية الحسن المفتى بها في هذا الزمان ولو فرض أن الولي العاصب سكت

جمادى الثانية

حتى دخلت ولا يكون سكوته رضا بذلك (أجاب) حيث كان الزوج غير كفؤ لا يكون

٣ — ١٢٦٨

النكاح صحيحا على رواية الحسن المختارة للفتوى ويحرم عليها تمكينه من الوطء كما
يحرم عليه الوطء لعدم انعقاده وينبغي بعد الدخول أن يجب الاقل من المسمى ومهر
المثل وان لا نفقة لها في هذه المدة كما في حواشي الدر المختار وحيث كان المفتى به عدم
انعقاد النكاح لا يكون سكوت الولي بعده مصححا له والله تعالى أعلم (سئل) في بكر
قاصرة زوجتها أمها الرجل غير كفؤ لها وبدون مهر المثل ولم يدخل بها الى الآن والبنت
لا ترضى به فهل يكون النكاح والحال هذه غير نافذ عليها لا سيما اذا بلغت ولم ترض
بالنكاح ولم تجزه فور بلوغها (أجاب) لا تملك الام تزويج بنتها الصغيرة من غير كفؤ بدون

٣ — ١٢٦٨

مهر المثل فانكاح الام المذكورة بنتها على هذا الوجه غير صحيح والله تعالى أعلم (سئل)
من الديوان الكتخدائي بما مضمونه بنت بالغة زوجها أبوها بدون اذنها ورضاها وامتنعت

من ذلك ولم يستأذنها في ذلك فالحكم وقد ورد أصل هذا السؤال من محافظ العريش
(أجاب) لا تجبر البكر البالغة العاقلة على النكاح فليس للاب المذكور تزويج بنته
البالغة بدون اذنها جبرا عليها فاذا اصدر منه ذلك توقف نفاذ النكاح على اجازتها
ورضاها فان لم تجزه وردته فورا بطل ولها أن تتزوج كفؤا بمهر المثل وان لم يرض أبوها
بذلك والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة شريفة تزوجت رجلا غير شريف بدون مهر المثل
فهل يكون لعاصبها حق الاعتراض وفسخ النكاح حيث لم يرض به (أجاب) غير
القرشي لا يكون كفؤا للقرشية والفتوى على فساد نكاح البالغة اذا زوجت نفسها
من غير كفؤ حيث كان لها عاصب لم يأذن لها بذلك والله تعالى أعلم (سئل) في رجل
عقد على بنت بكر قاصرة من أبيها ويريد الزوج أن يدخل عليها بالجبر والاكراه فهل
اذا كانت القاصرة لا تطيق الوطء لا يجاب الزوج لذلك حيث كانت قاصرة لا تحتمل الوطء
(أجاب) لا يجبر الاب على تسليم بنته المذكورة لزوجها حيث كانت غير مطيقة للوطء
والله تعالى أعلم (سئل) في رجل غاب عن زوجته مدة يسيرة وفي ظرف هذه المدة يرسل
لها نفقتها ثم حضر من غيبته فوجدها تزوجت غيره فهل هي باقية في عصمته والعقد
الثاني باطل ولو ولدت من الزوج الثاني وللزوج الاول اخذها قهرا عنه (أجاب) ان
كان الامر ماذكر لا يكون النكاح الثاني صحيحا ويفرق بينها وبين الزوج الثاني ولو
ولدت منه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل خطب بنتا بكرا بالغة رشيدة من أبيها بصداق
معلوم لولده القاصر ورضي كل منهما بذلك فعلمت البنت بذلك فلم ترض بتزويجها لذلك
الشخص فهل والحال هذه ليس للاب أن يزوجها له من غير اذنها ومن غير اجازتها حيث
كانت بالغة رشيدة (أجاب) لا تجبر البالغة العاقلة على النكاح فلا ينفذ تزويج الاب
بنته المذكورة بدون اذنها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تزوج بكرا من أبيها بلغ
سنها عشر سنين ودفع لها معجل الصداق ودخل بها وصار معاشرها ستة أشهر وهو قائم
بحقوقها الشرعية ثم بعد ذلك خرجت عن طاعة زوجها ومكثت في بيت أبيها بدون
وجه شرعي فهل والحال هذه تجبر على طاعة زوجها حيث كان قائما بحقوقها الشرعية
سيما وهي مطيقة للوطء (اجاب) على الاب تسليم بنته القاصرة المذكورة لزوجها
حيث كانت مطيقة للوطء ولم يوجد مانع من ذلك والله تعالى أعلم (سئل) في بنت بكر
يتيمة قاصرة لها عم شقيق ولها أخ شقيق بالغ زوجها شيخ البلد في غيبتهما بدون اذنهما
ورضاهما فهل يكون العقد موقوفا ان اجازه الاخ الشقيق العاصب نفذ وان رده بطل
لا سيما اذا كان الزوج غير كفؤ وبدون مهر المثل اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعي
(اجاب) لا يملك غير الاب والجد من الاولياء تزويج الصغيرة من غير كفؤ بدون مهر
المثل فشيخ البلد الاجنبي المذكور اولى فاذا كان الزوج المذكور غير كفؤ والمهر اقل
من مهر المثل لا يكون النكاح صحيحا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل من الاعيان

جمادى الثانية	سنة
٣	١٢٦٨
٩	١٢٦٨
١٧	١٢٦٨
رجب ٥	١٢٦٨
٥	١٢٦٨
٥	١٢٦٨
١٨	١٢٦٨

زوج ابنته البكر البالغة من غير كفؤ و بغير مهر المثل ثم توفى الاب فطلب الزوج زوجته للدخول بها فامتنعت وادعت ان والدها زوجها بغير اذنها ولم تجز فعله بل ردته بنفسها حين علمت بذلك والحال انه وقت العقد أرسل والدها من يستأذنها من الاجانب فى العقد عليها فشهدوا فى المجلس انها وكلت والدها ولم يعرفوها ولم يظهر لهم شخصها ولم يعرّفها اثنان لهما بل شهدوا بمجرد سماع صوت من داخل الدويرة من غير رؤية شخص المتكلم فهل اذا كان الامر كذلك تكون هذه الشهادة صحيحة وهل تصدق فى الرد أولا (أجاب) اذا قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح فسكتت وقالت بل رددت ولا بينة لهما على ذلك ولم يكن دخل بها طوعا فى الاصح فالقول قولها بيمينها على المفتى به اذا لم يوجد منها ما يدل على الرضا ولا يشهد على محجب بسماعه منه الا اذا تبين القائل بأن لم يكن فى البيت غيره ولكن لو فسر لا تقبل او يرى شخصها مع شهادة اثنين بانها فلانة بنت فلان بن فلان ويكفى هذا للشهادة على الاسم والنسب كما فى الدر المختار وعليه فالشهادة بالتوكيل على الوجه المذكور بالسؤال غير مقبولة والله تعالى أعلم

١٩ ١٢٦٨

(سئل) فى بنت بكر قاصرة زوجتها أمها لرجل غير كفؤ وبدون مهر المثل مع وجود العاصب فى البلدة التى صار فيها العقد بغير اذنه ورضاه فهل والحال هذه لا يكون العقد نافذا بل يتوقف على اجازة العاصب ان أجاز نفذ والا فلا (أجاب) ليس لغير الاب والجد تزويج الصغيرة من غير كفؤ بدون مهر المثل فالنكاح على الوجه المذكور باطل والله تعالى أعلم

شعبان ٣ ١٢٦٨

(سئل) فى بنت قاصرة زوجها اخوها البالغ الرشيد بكفؤ وبمهر المثل ولم يكن هناك ولى مقدم عليه ودخل بها الزوج وبلغت عنده ومكثت عنده بعد البلوغ اربع سنين فهل لها الفسخ بنفسها عند قاض بعد تلك المدة أم لا والحال انه تمتع بها تلك المدة التى بعد البلوغ مختارة عالمة بالنكاح راضية (أجاب) لا يبطل خيار الثيب بالسكوت بعد البلوغ بل بما يفيد الرضا صريحا أو دلالة فاذا تحقق منها ذلك بطل خيارها فليس لها الفسخ والحال هذه والله تعالى أعلم

٦ ١٢٦٨

(سئل) فى رجل طلق زوجته طلاقا بائنا بحضرة جمع من المسلمين ومكثت بعد وفاء عدتها مدة شهور وأرادت الآن التزوج بزوج آخر كفؤ لها وبمهر مثلها ولها أخ يريد التعنت عليها ويمنعها عن الزواج فهل لا يجاب لذلك حيث كانت بالغة عاقلة (اجاب) نعم للمرأة المذكورة ان تزوج نفسها من كفؤ بمهر المثل بلا رضا أخيها وليس له عضلها والحال هذه والله تعالى أعلم

٢١ ١٢٦٨

(سئل) فى رجل مسلم متزوج بامرأة مسلمة ارتد الزوج عن دين الاسلام فهل تحصل الفرقة بردة الزوج ولا يسوغ له قربانها ولو عاد الى الاسلام بدون تجديد العقد عليها بعد اسلامه واذا بقى على ردته وانقضت عدتها من وقت الردة يكون لها التزوج بغيره (أجاب) ارتداد احد الزوجين فسخ فى الحال فاذا تحقق ارتداد الرجل المذكور عن الاسلام لا يسوغ له قربان زوجته قبل عوده لدين الاسلام وتجديد النكاح بعده ويجوز

٢٩ ١٢٦٨

رمضان سنة

لها التزوج بغيره بعد انقضاء عدتها منه شرعا والله تعالى اعلم (سئل) فى بنت ب
يتيمة قاصرة لها ابن عم شقيق وصى عليها من قبل القاضى ولها أم فهل اذا كان للوص
ابن يريد أن يزوجها له بمهر مثلها او زيادة يجاب لذلك ولا يكون لامها منعه من ذل

١٠ ١٢٦٨

(اجاب) الولى فى النكاح العصبة على ترتيب الارث فان لم يكن عصبة فالولاية لل
فللعاصب المذكور ولاية تزويج اليتيمة المذكورة والحال هذه من كفؤ بمهر المثل حيث
لم يوجد من يقدم عليه من العصبات والله تعالى اعلم (سئل) فى البنت البكر البالغ
الرشيدة اذا زوجت نفسها اووكلت رجلا اجنبيا فى زواجها من كفؤ وأراد والدها فس

٢٩ ١٢٦٨

هذا العقد فهل لا يجاب لهذا الفسخ أو يجاب (أجاب) للبنت البكر الحرة المكلفة أ
تزوج نفسها من كفؤ بمهر المثل بلا رضا وليها فليس له والحال هذه فسخ العقد كما
التوكيل بذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل زنى ببنت بالغة وحبلت منه ثم عق
عليها بمهر معلوم ودفع لها ما تعورف تعجيله ودخل بها ووطئها وصار معاشرا لها معاشر
الازواج ثم بعد ذلك طلقها ثلاثا بحضرة بينة شرعية فهل يكون هذا العقد صحيحا وتج

شوال

لها نفقة العدة على الزوج المذكور الى انقضائها شرعا واذا ادعى انه لم يطلق زوجته ثلا

١٧ ١٢٦٨

وأثبتت عليه بالبينة الشرعية انه طلقها الطلاق المذكور لا تحل له الا بعد زوج (اجاب
نعم يصح النكاح لما فى الدر فى فصل المحرمات من صحة نكاح الحبلى من الزنا وان حر
وطؤها على الزوج الا اذا كان هو الزانى فيحل اتفاقا ولا عبرة لانكار الزوج الطلا
الثلاث بعد ثبوته عليه بالوجه الشرعى وعليه نفقة العدة حيث كان الطلاق بعد الدخو
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل خطب بنتا بكرا من ابيها باذنها ورضاها بحضو
اولاد عمها وجمع من المسلمين وقدر لها مهرا معلوما وأقبضه لابيها وقبضه الاب وقا
أعطيتك بنتى بهذا المهر وكرر ذلك ثلاث مرات وفى كل مرة يقول الزوج قبلت وهم
باكمل الاوصاف المعتبرة شرعا بحضرة من ذكر فهل اذا تحقق ما ذكر يكون العق
صحيحا نافذا واذا عقد عليها رجل آخر يكون العقد الثانى باطلا وهى باقية على عصم

٢٦ ١٢٦٨

الزوج الاول (اجاب) نعم اذا تحقق ما ذكر يكون النكاح صحيحا وليس للزوج
بعد ذلك تزويج نفسها من آخر الا اذا ثبت طلاق الاول فيكون لها حينئذ التزوج بغير
بعد الطلاق ان لم يدخل بها أو بعده وبعد انقضاء العدة ان دخل بها والله تعالى اع
(سئل) فى امرأة ادعت بأن زوجها مات لدى قاضى بلدها فهل اذا اقامت بينة شرعية

ذى القعدة

وشهدت لها بموته بعد الدعوى الصحيحة فى وجه خصم شرعى يحكم بموته بعد صحة الشهاد
لديه وتتزوج غيره بعد ذلك وتكون عدتها من وقت الموت (أجاب) اذا أثبتت

٣ ١٢٦٨

الزوجة موت زوجها بعد دعوى صحيحة مستجمعة لشرائطها وقضى القاضى بذلك يسوغ
لها التزوج بغيره بعد انقضاء عدتها من وقت الموت والله تعالى اعلم (سئل) فى بنت
بكر قاصرة لها أب غائب لا يعلم مكانه ولها أم حاضرة معها أرادت ان تزوجها لرجل فهل

اذا كان الزوج لا ينتظر حضور الغائب وكان الزوج كفؤا والمهر مهر المثل يجوز للام
ان تزوجها للرجل المذكور والحال هذه (أجاب) للام المذكورة تزويج بنتها الصغيرة
حيث كان أبوها مفقودا ولم يوجد من يقدم على الام من أولياء النكاح والله تعالى أعلم
(سئل) فى صبى زوجته أمه بكرا قاصرة من أبيها بغير اذن أبى الصغير فهل لا ينفذ
النكاح وولاية النكاح لابيه لا لامه (اجاب) لا ولاية للام فى تزويج ابنها الصغير
مع وجود أبيه وحضوره والله تعالى اعلم (سئل) فى بنت قاصرة زوجها خال أمها برجل
أجنبى من البنت بغير اذن أبى الصغيرة ولم يدخل بها الزوج فهل لا ينفذ النكاح وولاية
النكاح لابيها لا لخال أمها (أجاب) لا ولاية لخال الام فى تزويج الصغيرة المذكورة
حيث كان أبوها حاضرا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مجهول الحال تزوج امرأة
مسلمة وعاشرها معاشرة الازواج مدة ثم تبين انه ذمى فأسلم بحضرة جمع من المسلمين فهل
له ان يعقد عليها بمهر مثلها ولا تحتاج لوفاء عدة من نكاحه السابق (اجاب) نعم له ان
يتزوج المرأة المذكورة قبل انقضاء عدتها منه والله تعالى اعلم (سئل) فى بنت
ارتضعت من ثدى امرأة رضعات عديدة قبل تمام الحولين ولهذه المرأة المرضعة ابن مولود
قبل البنت ارتضع من ثدى أمه كالبنت وقد زوجت هذه المرأة المرضعة هذه البنت
لابنها المذكور فهل اذا ثبت الارضاع ببينة أو باقرار المرضعة أو باعتراف الابن
المذكور يثبت التحريم بينهما أبدا للاخوة رضاعا فلا نكاح بينهما أصلا ويجب
التفريق بينهما (أجاب) اذا تحقق الرضاع المذكور بالوجه الشرعى لا يكون النكاح
المذكور صحيحا ويجب التفريق بينهما ولا يثبت بمجرد اقرار المرضعة بدون تصديق
الزوج واقراره والله تعالى اعلم (سئل) فى بنت بكر بالغة تريد أن توكل من تشاء فى
تزويجها من آخر فهل يسوغ لها ذلك شرعا وليس لاحد من العصبة ان يتعرض لها
حيث كانت البنت المذكورة بالغة رشيدة وكان الزوج المذكور كفؤا لها (اجاب)
للبالغة الرشيدة بكرا كانت أو ثيبا تزويج نفسها من كفؤ بمهر المثل وليس لوليها المعارضة
والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل خطب بنت عمه من أبيها بحضرة جماعة
فأخبر عمه الجماعة الحاضرين انه رضع على البنت التى ماتت غير المخطوبة اعتمادا على
سماع الاب من أمها ولم يصدق الزوج اخبارها والحال ان الاب والام شافعيا المذهب
ولا بد فى التحريم فى المذهب المذكور من خمس رضعات متفرقات يقينا قبل مضى الحولين
ولم يتحقق ذلك لا عند الاب ولا عند الام غير أن الام أخبرت الاب بالرضاع ولم تعلم كونه
قليلا أو كثيرا ولم تعلم أيضا كونه قبل الحولين أو بعدهما وانعقد العقد على مذهبهما كما هو
منصوص فى كتب الشافعية فهل اذا جاء رجل من الجماعة الحاضرين الذين سمعوا اخبار
الاب وتعرض للاب والام وطلب أحدهما الى قاض حنفى وادعى على الاب انه أخبر
بالرضاع ويريد بذلك افساد العقد يسوغ له ذلك وللقاضى أن يسمع ذلك ويحكم بفساد

ذى القعدة	سنة
١٠	١٢٦٨
٢٠	١٢٦٨
٣٠	١٢٦٨
ذى الحجة	
١٨	١٢٦٨
٢٣	١٢٦٨
٢٤	١٢٦٨

٢٤ ١٢٦٨

العقد أو العقود مبنية على الصحة فلا تنقض (اجاب) الرضاع حجته حجة المال وهو
شهادة عدلين أو عدل وعدلتين أو تصديق الزوج لكن لا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي
وهل يتوقف ثبوته على دعوى المرأة الظاهر لا لتضمنها حرمة الفرج وهي من حقوق الله
تعالى كما في الدر المختار والله تعالى أعلم (سئل) في يهودية هلك زوجها وانقضت
عدتها منه فخطبها يهودي مثلها وأراد العقد عليها فعارضه أخو الميت قائلا انها لا تحل
لك بسبب انها كانت زوجة أخي الذي هلك وأختك تزوجت أخي الآخر فهل لا يكون
ذلك سببا للتحريم عليه في الشريعة المحمدية اذا ترافعوا الينا ويكون لهذا الخاطب
العقد عليها برضاها ويمنع أخو الزوج الهالك من المعارضة بما ذكر والحال هذه

محرم ٥ ١٢٦٩

(اجاب) نعم لا يكون ما ذكر سببا للتحريم وللخاطب المذكور تزوج تلك المرأة
وليس لاخي زوجها المتوفى المعارضة حيث تزوجت بعد انقضاء عدتها من أخيه المتوفى
والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة غاب عنها زوجها مدة من السنين ثم أخبرت بانه
مات وتزوجت غيره ودخل بها ومكثت معه مدة فحضر الزوج الاول من غيبته فهل
اذا تحقق ما ذكر ولم يثبت ان الزوج الاول طلقها تكون باقية على عصمته ويكون

٥ ١٢٦٩

العقد على الزوج الثاني باطلا (اجاب) اذا ثبت نكاح الزوج الاول لا يكون نكاح
الثاني صحيحا حيث لم يكن بعد طلاق الاول وانقضاء العدة منه والله تعالى أعلم
(سئل) في بنتين يتيمتين قاصرتين لهما أخ لاب وأم زوجهما هذا الاخ لابني عمهما وهما
كفؤ لهما وبمهر مثلهما فوكلت أمهما رجلا اجنبيا وعارض هذا الاخ بقوله أنا أحق
بالعقد عليهما لاني وكيل من جهة الام فما حكم الله في هذا العقد الصادر من الاخ وهل
لهذا الرجل معارضة الاخ في هذا العقد أم لا وهل اذا انقضت مدة حضانة هاتين البنتين

٥ ١٢٦٩

يأخذهما اخوهما قهرا عن أمهما ام لا وما حكم الله اذا عقد عليهما هذا الرجل الموكل
من جهة الام بعد عقد الاخ المذكور خصوصا وهو لغير الزوجين المعقود عليهما (اجاب)
الولي في النكاح العصبة بنفسه فان لم يكن عصبة فالولاية للام فحيث صدر العقد
من العاصب المذكور أولا مستوفيا شرائط الصحة نفذ ولا عبرة بعقد وكيل الام والحال
هذه والله تعالى اعلم (سئل) في بنت بالغة رشيدة عقد عليها ابوها في غيبتها لرجل آخر
بغير اذنها ولم يدخل بها فهل اذا لم تأذن البنت المذكورة لابيها في العقد على الرجل

٩ ١٢٦٩

المذكور ولم تجزه يكون العقد غير نافذ (اجاب) ولا تجبر البالغة البكر على النكاح
لانقطاع الولاية بالبلوغ فان استأذنها الولي أو وكيله أو رسوله أو زوجها وليها وأخبرها
رسول أو فضولي عدل فسكتت عن رده مختارة أو ضحكت غير مستهزئة أو تبسمت
أو بكت بلا صوت فهو اذن واجازة ان علمت بالزوج وان ردته بطل والله تعالى اعلم
(سئل) في بنت بكر بالغة زوجها أخوها لابيها لرجل غير كفؤ وبدون مهر المثل وبدون

١١ ١٢٦٩

اذنها ورضاها فحين بلغها ردته فهل يكون العقد باطلا ولا يسوغ له ذلك (اجاب)

محرم	سنة
٢٧	١٢٦٩

صفر	
٤	١٢٦٩
٩	١٢٦٩
١٥	١٢٦٩
٢٢	١٢٦٩

لاتجبر البكر البالغة على النكاح فحيث ردته حين بلغها الخبر كما هو مذكور ارتد والله تعالى اعلم (سئل) فى بكر بالغة رشيدة زوجها أبوها بغير اذنها وعلمها فلما بلغها ذلك ردت النكاح فور علمها به وأشهدت على ذلك فهل اذا ثبت الرد ينفسخ العقد بردها للنكاح المذكور وقت العلم به (اجاب) اذا زوج الاب بنته البالغة بدون اذنها توقف النكاح على اجازتها فان اجازته نفذ وان ردته بطل والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل زوج بنته لابن أخيه فاراد الزوج الدخول بها فمنعه الولى مع أنه قادر على صداقها وهى مطيقة للوطء فهل للزوج الدخول بها ولم يكن للولى منعه أولا (اجاب) على الولى تسليم بنته الصغيرة لزوجها حيث كانت مطيقة للوطء وأوفاها الزوج معجل الصداق وكان قائما بحقوق النكاح الشرعية والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ثيب من الاشراف ومن أولاد العلماء أرادت أن تتزوج رجلا كان خادما عند زوجها الميت عنها قبل ذلك وهو الآن كاتب عند رجل باجرته والحال انه غير شريف وليس بعالم وهو غير كفؤ لها فهل يكون لكل من أبيها وأخيها وباقى عصبتها حق الاعتراض وفسخ النكاح لو صدر منها فى هذه الحال (أجاب) اذا زوجت البالغة نفسها من غير كفؤ لا يكون النكاح صحيحا على ما عليه الفتوى حيث كان لها عصبة لم يأذنوا لها بالتزوج بذلك الرجل والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل زوج ابنته القاصرة النحيفة الجسم التى لا تطيق الوطء من رجل غليظ الجثة على صداق معلوم ودخل بها واختلى معها خلوة صحيحة شرعية بحيث لا مانع من الاصابة ومكثت عنده بمنزله مع عائلته وأهله نحو ثلاثين يوما وتضررت البنت من ذلك ومن طلب الوطء فخرجت الى منزل والدها وأقامت به فالآن يريد الزوج ان يأمر اباها باحضارها وسكناها مع عائلته وأهله بمنزل واحد والا يكلفه بدفع ما قبضه من حال الصداق فهل لا يجاب لذلك ولا يجبر الاب على اقامة ابنته مع زوجها ولو بمسكن شرعى حيث كانت غير مطيقة للوطء واذا ترافعا الى القاضى وتنازعا فى اطاقتها الوطء وعدمه يجبر أبوها على احضارها الى القاضى لينظرها مع كونها ممن لا تخرج الى الاسواق ويكتفى فى ذلك بقول الامينات من النساء (أجاب) ان كانت ضخمة سمينة تطيق الرجال وسلم المهر المشروط تعجيله يجبر الأب على تسليمها للزوج على الاصح من الاقوال فينظر القاضى ان كانت ممن تخرج أخرجها ونظر اليها ان صلحت للرجال أمر اباها بدفعها للزوج والا وان كانت ممن لا تخرج أمر من يثق بهن من النساء فان قلن انها تطيق الرجال وتحمل الجماع أمر الاب بدفعها الى الزوج وان قلن لا تحمل لا يؤمر بذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى بكر قاصرة لها أم ولها عم غائب فوق مسافة القصر مدة طويلة ولها أيضا عمة فهل يجوز لامها أن تزوجها من كفؤ والحال هذه وتقدم الام على العمة وتزوج ابنتها ممن ذكر والعم غائب هذه المدة فى هذه المسافة (أجاب) نعم للام المذكورة تزويج بنتها الصغيرة من كفؤ بمهر المثل

حيث كان العم العاصب غائبا مسافة القصر ولم يوجد من الاولياء أحد ممن له التقدم على الام فى ولاية انكاح بنتها الصغيرة والله تعالى أعلم (سئل) فى بنت قاصرة مات أبوها ولم يكن لها من الاقارب أحد لاعصبة ولاذو رحم الأم غائبة فوق مسافة القصر فهل يكون للقاضى تزويج البنت المذكورة بكفؤ ومهر مثل والحال ماذكر أولا (اجاب) نعم للقاضى ولاية تزويج القاصرة المذكورة من كفؤ بمهر المثل حيث كان الواقع ماهو مذكور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى قاصرة زوجها أبوها والحال ان عمرها ثمان سنين ولاتطيق الوطء فهل لايجبر أبوها على تسليمها الزوجها حيث لم تكن مطيقة للوطء (أجاب) نعم لايجبر الولى على تسليم الزوجة المذكورة لزوجها حيث لم تكن مطيقة للوطء والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة بعد أن طلقها زوجها وانقضت عدتها منه وادعى عليه بعد ذلك مطلقها بأنه هو الذى أفسد عليه زوجته وطلقها منه وأثبت ذلك بالبينة فهل ينفسخ بمجرد ماذكر أو يفسخه القاضى جبرا عليه أولا يؤثر ذلك فى صحة النكاح فيكون النكاح صحيحا حيث ثبت الطلاق والنكاح بعد انقضاء العدة ولاعبرة بدعوى المطلق المذكور (أجاب) اذا تزوجت المرأة بعد انقضاء عدتها لايكون لزوجها الاول المعارضة فى ذلك حيث صدر النكاح صحيحا ولاعبرة بما تعلل به الزوج الاول على الوجه المذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة بالغة رشيدة شريفة النسب زوجها رجل فى غيبتها الرجل آخر بغير اذنها ورضاها غير كفؤلها فعند علمها بالعقد ردته فهل والحال هذه يرتد النكاح بردها لاسيما اذا لم يدخل الزوج بها ولم يختل معها (أجاب) اذا لم توكل المرأة المذكورة فى نكاحها يكون النكاح موقوفا على اجازتها فان اجازته نفذ وان ردته بطل هذا اذا لم يكن لها عصبة فان كان لها عصبة وتزوجت بدون رضاهم لايصح النكاح أصلا اذا كان من غير كفؤ على ماعليه الفتوى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل زوج عبده والتزم لزوجته بصداقها ثم بعد مدة باع السيد العبد المذكور ولم يشترط البائع على المشترى دفع الصداق لزوجة العبد فهل اذا طلبت زوجة العبد صداقها من السيد البائع يجبر على دفعه لها واذا امتنع من دفعه لها يكون لها رد بيع العبد حتى تستوفى حقها من رقبته وهل اذا خلفت الزوجة المذكورة أولادا من العبد المذكور تكون نفقتهم على المشترى لابيهم أو تكون على أبيهم (أجاب) اذا باع السيد عبده بعد ماز وجه امرأة فالمهر برقبته يدور معه أينما دار كدين الاستهلاك وفائدة كفالة المولى عن عبده وجوب مطالبته بايفاء الدين من سائر أمواله كذا فى الدر المختار فاذا ثبت كفالة السيد المذكور بالمهر يكون للمرأة مطالبة السيد به كما لها بيع العبد لايفاء المهر من ثمنه مرة واحدة بخلاف النفقة فانه يباع فيها مرارا حيث كان النكاح بالاذن واولاد الحرة من العبد احرار تبعا لامهم ونفقتهم عليها لاعلى العبد ولاعلى سيده كما فى الدر ايضا والله تعالى أعلم (سئل) فى جارية حملت من سيدها

السنة	ربيع الاول
١٢٦٩	٦
١٢٦٩	٦
١٢٦٩	١٠
١٢٦٩	١٣
	ربيع الثانى
١٢٦٩	٤

ربيع الثاني	سنة
٨	١٢٦٩
جمادى الاولى	
٣	١٢٦٩
١٨	١٢٦٩
١٩	١٢٦٩
٢٥	١٢٦٩
جمادى الثانية	
٩	١٢٦٩
١٦	١٢٦٩

ثم ولدت ومات ابنها وتزوجت رجلا آخر بغير اذن سيدها ووكلت لها وكيلا آخر غيره
فهل العقد صحيح (اجاب) يتوقف نكاح ام الولد على اذن مولاها أو اجازته فان رده
السيد بطل والله تعالى أعلم (سئل) في بكر يتيمة قاصرة لها ام فقط زوجها رجل اجنبي
لآخر غير كفؤ لها وبدون مهر المثل في حال غيبة امها فهل لا يكون هذا النكاح صحيحا
ولها فسخ النكاح فور بلوغها (اجاب) لا يملك غير الاب والجد تزويج الصغيرة من
كفؤ بدون مهر المثل كما لا يملك الاجنبي ذلك مطلقا فنكاح القاصرة المذكورة على
الوجه المسطور غير صحيح والله تعالى أعلم (سئل) في بنت قاصرة لها اخ قاصر ولها عم
بالغ عاقل زوجها مع وجود الاخ القاصر وبعد مدة تزيد على ست سنين ادعى الاخ انه
كان بالغا في زمن العقد عليها يريد بذلك فسخ العقد فهل لا يكون له ذلك حيث وجدت
بينة أنه كان قاصرا وقت العقد (اجاب) للعم العاصب تزويج بنت اخيه من كفؤ بمهر
المثل حيث لم يثبت ان اخاها العاصب كان بالغا حاضرا والله تعالى اعلم (سئل) في صغيرة
مطيقة للوطء سنها ثلاث عشرة سنة زوجها ابوها من رجل ودخل بها وبعد مضي ثمانية
اشهر اراد ابوها منعها عن الزوج والسفر بها الى قرية فهل اذا كان العقد والدخول بها
بمصر ودفع مقدم صداقها لا يكون لابيها منعها عن زوجها ولا السفر بها (اجاب) ليس
للاب منع ابنته عن زوجها حيث كانت مطيقة للوطء واوفاها معجل الصداق وكان
قائما بحقوقها الشرعية وليس له أخذها من زوجها والسفر بها والحال هذه والله تعالى
أعلم (سئل) في بنت بكر بالغة وكلت رجلا في زواجها واشهدت بينة على توكيلها وقبل منها
الوكالة وزوجها الرجل واذنت له في تزويجها لذلك الرجل فزوجها له على يد بينة من
المسلمين تشهد بذلك فهل حيث ان الوكيل زوجها لذلك الرجل باذنها وكان كفؤا
لها وبمهر المثل يكون العقد صحيحا حيث استوفيت شروط العقد وليس لاحد ان يبطله
(أجاب) اذا وكلت المكلفة رجلا في تزويجها من ذلك الرجل وزوجها الوكيل حسب
أمرها له بذلك صح النكاح وليس لاحد ابطاله بعد صدوره صحيحا من اهله والله تعالى اعلم
(سئل) في رجل له ابن قاصر عقد له على بنت اخته شقيقته على مهر معلوم والحال انه
لم يدخل بها الى الآن فهل اذا كان الابن المذكور رضع من ام من عقد له عليها والبنت
المذكورة رضعت من ام الاب المذكور وتحقق الارضاع يكون العقد المذكور فاسدا
اذا ثبت ما ذكر (أجاب) يثبت الرضاع بشهادة رجلين او رجل وامرأتين فاذا ثبت
الرضاع بالوجه الشرعي لا يصح النكاح والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اتهم في امر
فحكم عليه بالليمان فبعد توجهه بنحو ستة اشهر تزوجت امرأته والحال انه لم يحصل منه
طلاق ولا موجب فراق وايضا عندها من المؤن ما يكفيها ثم حضر بعد الافراج عنه
واراد فسخ ما وقع لبقاء عصمته فهل له ذلك (أجاب) حيث كان نكاح الزوج الاول
ثابتا لا يكون نكاح الثاني صحيحا الا اذا ثبت تطليق الاول وانقضاء عدة المرأة منه والله

جمادى الثانية — سنة

تعالى أعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة في حال مرضه على صداق معلوم في ذمته ثم
شفي من مرضه ودخل بها ومكث معها مدة ثم بعد ذلك مرض ومات عنها وعن ورثة غيرها
وترك ما يورث عنه شرعا فهل والحال هذه يكون النكاح صحيحا ويكون صداقها دينا
يؤخذ من التركة ويكون لها أخذ ما يخصها من التركة بالفريضة الشرعية (أجاب)

٢٣ — ١٢٦٩

للزوجة المذكورة أخذ ما يخصها من تركة زوجها وصداقها حيث لا مانع وثبت
نكاحها بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل سافر من بلده الى بلدة
اخرى لقضاء حاجة وبين بلده وبينها نحو نصف نهار فزوج ابن اخيه ابنته القاصرة في
غيبته فلما حضر وعلم رد هذا العقد فهل والحال هذه يصير هذا العقد باطلا حيث انه لم يغب

شعبان

الاقرب مسافة القصر وقد رد عقد الابعد (أجاب) للولي الابعد التزويج بغيبة الاقرب

٧ — ١٢٦٩

مسافة القصر واختار في الملتقى ما لم ينتظر الكفؤ الخاطب جوابه واعتمده الباقاني
ونقل ابن الكمال ان عليه الفتوى واختاره اكثر المشايخ وصححه ابو الفضل وهو الاقرب
الى الفقه وهو الاصح وبه كان يفتي الشيخ الامام الاستاذ كما في حواشي الدر المختار عن
البحر فاذا انتقلت الولاية في النكاح لابن الاخ واستوفى العقد شرائطه نفذ ولا يبطل برد
الاب أو بفقد شرطه والله تعالى اعلم (سئل) في بنت قاصرة عقد عليها عمها مع وجود
ابيها وهو حاضر في البلد فلما اطلع على ذلك لم يجز ولم يرض فهل يكون العقد باطلا
وللاب ان يزوجها غيره خصوصا والزوج الاول لم يدخل بها ولم يعطها شيأ من الصداق
(اجاب) لا ولاية للعم المذكور في انكاح بنت اخيه الصغيرة حيث كان ابوها حاضرا

٧ — ١٢٦٩

بالبلد ولم يوكل اخاه بذلك فاذا زوجها العم والحال هذه من كفؤ بمهر المثل توقف النكاح
على اجازة الاب فان اجازه نفذ والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له ابن اراد
أن يزوجه ابنة اخيه فأخبرت امها بانها رضعت من ام الابن نحو شهر وهي مريضة
وانكرت ام الابن الارضاع فهل اذا شهد بذلك الرضاع رجلان وامرأتان وعقد ابو
البنت العقد للابن المذكور في المرخفية لا يصح ويكون العقد فاسدا ولا عبرة بانكار
ام الابن بعد شهادة البينة المذكورة (اجاب) يثبت الرضاع بما يثبت به المال وهو

١٦ — ١٢٦٩

شهادة رجلين او رجل وامرأتين فاذا ثبت الرضاع بالوجه الشرعي لا يصح النكاح والله
تعالى اعلم (سئل) في قاصر تزوج بنتا بكرا قاصرة من وليها بتولية العقد بنفسه مع حضور
ابيه مجلس العقد ومشاهدته واجازته له ودفع مقدم الصداق لابنه فهل يكون العقد
صحيحا نافذا حيث كان الزوج كفؤا والمهر مهر المثل واذا دخل بها وعاشرها مدة ثم
اراد اهلها ابطال العقد متعللين بقصر الزوج لا يجابون لذلك ولا عبرة بتعللهم المذكور

رمضان

(اجاب) ليس لاهل الزوجة ابطال العقد والحال ما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى

١٠ — ١٢٦٩

اعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة على صداق معلوم ودخل بها وعاشرها مدة اشهر ثم
طلقها طلقة واحدة بائنة وبعد مدة عقد عليها ثانيا بحضرة بينة شرعية وبعد الدخول بها

ثم

بنحو شهر وزيادة ماتت عنه وعن بنت من غيره وتركت ما يورث عنها شرعا فاراد الزوج
اخذ ما يخصه من تركتها بالفريضة الشرعية فمنعته البنت المذكورة منكرة للعقد
الثاني فهل اذا كان العقد الثاني ثابتا لاعبرة بانكارها ويكون للزوج اخذ نصيبه
من تركتها بالفريضة الشرعية (اجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعي نكاح الرجل
المذكور الثاني للمرأة المذكورة مستوفيا شرائط الصحة وماتت وهي على عصمته يكون له
اخذ ما يخصه بطريق الميراث من تركتها حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل
تزوج امرأة ودخل بها وعاشرها مدة ثم سافر الى المحروسة وتركها في منزله وهي على
عصمته وغاب مدة نحو سنتين وهو يرسل لها ما تحتاجه من النفقة ولم يقع منه طلاق لها
فهل اذا حضر من غيبته ووجدها تزوجت غيره يكون العقد الثاني باطلا وتكون باقية
على عصمة زوجها الاول اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي ويفرق بينها وبين من تزوجت
به بدون وجه شرعي واذا تعللت بالاعسار بالنفقة لاعبرة بتعللها (أجاب) لا يفرق بين
الزوجين باعسار الزوج عن النفقة وحيث كان نكاح الزوج الاول ثابتا بتاريخ سابق
على نكاح الزوج الثاني ولم يثبت على الزوج الاول ما يقتضي الفرقة لا يكون النكاح
الثاني صحيحا والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ارضعت ولدا اجنبيا من امرأة اخرى
رضعة واحدة فهل للولد المذكور اذا اراد الزواج بعد بلوغه ان يتزوج انثى من بنات
المرضعة المذكورة أم لا (اجاب) اولاد المرضعة أخوات للرضيع فلا يحل للرجل
المذكور تزوج احدى بنات مرضعته والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ارضعت
ولدين اجنبيين كل منهما من امرأة ورجل فهل اذا كان للمرأة المرضعة بنت يجوز لاخي
احد الولدين المذكورين الذي لم يرتضع من تلك المرأة ان يتزوج تلك البنت (اجاب)
نعم يحل له التزوج بالبنت المذكورة والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في بنت بكر
بالغة من البدو المقيمين بنواحي مصر ليست بشريفة زوجها ابن عم ابيها باذنها من رجل
اهل علم ليس من البدو المذكورين ولها أقارب أبعد من الزوج منازعون يريدون فسخ
النكاح فهل يكون النكاح صحيحا وليس للاقارب المذكورين فسخه حيث زوجها
ابن العم باذنها ورضاها (أجاب) نعم يكون النكاح صحيحا وليس لاقاربها المذكورين
فسخ النكاح والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل زوج ابنه القاصر بنتا
بكرا قاصرة من ابيها ودفع عنه المهر وأقر أبو الزوج وقت عقد النكاح بأن ابنه قاصر
وهو وليه وبعد مضي مدة ادعى ابو الزوج ان ابنه كان وقت عقد النكاح له بالغا يريد
بذلك ابطال النكاح والرجوع بما دفعه من المهر لابي الزوجة فهل لا يقبل منه ذلك
ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعي (اجاب) اذا كان الزوج قاصرا وقت
تزويج ابيه له يكون النكاح صحيحا وليس لابيه ابطاله بدون وجه شرعي وان تحقق
انه كان بالغا وقت تزويج ابيه له فان ثبت اذنه لابيه في التزويج يكون النكاح نافذا

رمضان سنة
١٣ ١٢٦٩
١٦ ١٢٦٩
شوال
٦ ١٢٦٩
١٣ ١٢٦٩
ذي الحجة
٩ ١٢٦٩
١٦ ١٢٦٩

والا يثبت الاذن توقف النكاح على اجازة الابن فان أجازه نفذ وان رده بطل والله تعالى
أعلم (سئل) فى ذمى أسلم وله زوجة ذمية منعت نفسها وقالت قد انفسخ النكاح بالاسلام
فهل لا يكون اسلام الزوج المذكور موجبا لفسخ النكاح وتبقى زوجته المذكورة
على عصمته ويحل له وطؤها وتجبر على الاقامة معه حيث كانت كتابية (أجاب)
اذا اسلم زوج الكتابية بقى النكاح وتجبر الزوجة على طاعة زوجها شرعا والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل ذمى أسلم وحسن اسلامه وله اولاد قصر مات بعد مضى
نحو سنتين من حين أسلم فهل تتبعه اولاده ويحكم باسلامهم تبعا له ويرثون ما تركه
بالفريضة الشرعية لاسيما والاولاد المذكورون وقت اسلام ابيهم صغار غير مميزين
(أجاب) الولد يتبع خير الابوين دينا فيحكم باسلام الاولاد المذكورين باسلام ابيهم
والحال هذه واذا مات بعد ذلك يرثونه لاتحاد الدين والدار والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل شرط شرط بنت بكر بالغة رشيدة من ابيها بصداق معلوم لولده القاصر ورضى كل
منهما بذلك فعلمت البنت بذلك فلم ترض بتزويجها من ذلك الشخص فهل والحال هذه
ليس للأب تزويجها بغير اذنها وبغير اجازتها حيث كانت بالغة رشيدة (اجاب) لاتجبر
البكر البالغة على النكاح وتتوقف صحة نكاحها على اذنها ولو بالسكوت او اجازتها
والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ثيب طلقها زوجها وعمرها يزيد عن اثنتى عشرة سنة
مقرة بالحيض فوكلت رجلا بعد انقضاء عدتها وبعد اعترافها بالبلوغ بالحيض ان يزوجها
من رجل معين كفؤ لها بمهر معلوم هو مهر مثلها فزوجها منه الوكيل المذكور ودخل
بها الزوج وعاشرها فهل يكون العقد المذكور صحيحا وليس لاحد التعرض له بالفسخ
اذا كان الواقع ما هو مسطور والحال انها عاقلة رشيدة (اجاب) نعم والحال ما ذكر
وفى الدر المختار وأدنى مدته اى البلوغ له أى للغلام اثنتا عشرة سنة ولها اى للانثى تسع
سنين هو المختار كما فى أحكام الصغار فان راهقا اى بلغا هذا السن فقالا بلغنا صدقا
ان لم يكذبهما الظاهر كذا قيده فى العمادية وغيرها اه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
له بنت ابن ابن عمه الشقيق لا ولى لها غيره من العصبة يريد تزويجها من نفسه ولها عمة
منعته من تزويجها فهل لا يجوز لعمتها منعه من تزويجها بل يكون هو وليها فيتولى طرفى
العقد وان لم ترض عمتها والحال انها صغيرة السن والعاصب المذكور كفؤ لها والمهر مهر
مثلها (أجاب) الولاية فى انكاح الصغيرة للعصبة بترتيب الارث ولا ولاية للعمة مع
وجود العاصب وله ان يزوجها من نفسه حيث كان كفؤا والمهر مهر المثل والله تعالى
اعلم (سئل) فى قاصرة يتيمة لم يكن لها عاصب أصلا ولها جدة من قبل الام وخالة
فزوجتها الجدة برجل كفؤ وبمهر المثل فأرادت الخالة فسخ النكاح متعللة بانها مقدمة
فى الولاية عن الجدة فهل والحال هذه لاتجاب لذلك ويكون النكاح صحيحا نافذا ولا
عبرة بتعللها بذلك (اجاب) الولاية فى انكاح الصغير والصغيرة للعصبة بترتيب

ذى الحجة	سنة
١٨	١٢٦٩
١٨	١٢٦٩
محرم ١١	١٢٧٠
ربيع الاول ٢٠	١٢٧٠
٢٣	١٢٧٠
ربيع الثانى ٨	١٢٧٠

الارث

الارث والحجب فان لم يكن عصبة فالولاية للام ثم لام الاب ثم لام الام كما فى حاشية العلامة
خير الدين الرملى على البحر وهو الذى انحط عليه كلام الشرنبلالى فى احدى رسائله كما
افاده العلامة ابن عابدين فى فتاواه وحينئذ فاذا زوجت الجدة المذكورة الصغيرة من
كفؤ بمهر المثل ولم يوجد من يقدم عليها لا يكون للخالة فسخ النكاح اذ هى مؤخرة عن
أم الام لانها من ذوى الارحام ورتبتهم مؤخرة فى ولاية الانكاح والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل تزوج بنتا بكرا قاصرة من ابيها على صداق معلوم دفع لابيها بعض مقدمه وبعد
الدخول بها وازالة بكارتها ومعاشرته بعض أيام كرهته وذهبت الى دار أبيها والآن
يريد الزوج مطالبة الاب بما دفعه له من المقدم فهل لا يجاب لذلك ويتقرر المهر
بالدخول ولا يجبر الاب على دفع ماقبضه من الزوج بعد الدخول (أجاب) نعم ليس
للزوج مطالبة والد زوجته المذكورة بعد الدخول بها ومعاشرتها بما دفعه من مقدم
صداقها بدون وجه شرعى ويؤمر الاب بدفع ابنته الى زوجها حيث كانت مطيقة للوطء
وكان الزوج قائما بحقوقها الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) فى بنت قاصرة يتيمة من
قبل الاب والام ولم يكن لها عاصب ولا ذو رحم أصلا زوّجتها زوجة ابيها بغير كفؤ لها
وبدون مهر مثلها ولم يدخل بها الزوج المذكور فهل والحال هذه اذا بلغت البنت
المذكورة وردت النكاح فور بلوغها يرتد بردها وينفسخ النكاح المذكور حيث لم
ترض به ولم تجزه (أجاب) النكاح على الوجه المسطور غير صحيح والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل عقد على امرأة عقدا فاسدا وسمى لها قدرا معلوما من الدراهم ولم يكن كفؤا لها
فهل اذا دخل الزوج المذكور بها يلزمه المسمى أو مهر المثل (أجاب) يجب مهر المثل
فى نكاح فاسد وهو الذى فقد شرطا من شروط الصحة كشهود بالوطء فى القبل لا بغيره
كالخلوة لحرمة وطئها ولم يزد مهر المثل عن المسمى لرضاها بالحط ولو كان دون المسمى
لزمه مهر المثل لفساد التسمية بفساد العقد والله تعالى أعلم (سئل) فى بنت بكر قاصرة
مع أمها فى معيشة واحدة بلغت من العمر أربع عشرة سنة لها أب غائب ببلاد اسلامبول
وأخ ببلاد السودان والآن خطبها شخص فهل لامها ان تزوجها بكفؤ ومهر مثل حيث
لم تبلغ وكانت قاصرة ولم يكن هناك من يقدم عليها من جهة الاب (اجاب) للولى
الابعد التزويج بعضل الاقرب اوغيبته مسافة القصر وقيل مالم ينتظر الكفؤ
الخاطب جوابه وقد وقع الاختلاف فى تفسير الأبعد فقيل المراد به الأبعد من الاولياء
فهو مقدم على القاضى كما صرح به الشمنى وعليه اطلاق المتون وقيل المراد بالأبعد
القاضى دون غيره لان هذا من باب دفع الظلم فاذا زوجت الام الصغيرة المذكورة من
كفؤ بمهر المثل ولا ينتظر الكفؤ جواب الأقرب وكان ذلك باذن القاضى فهو أولى
خروجا من الخلاف والله تعالى أعلم (سئل) فى بنت بكر بالغة رشيدة بلغ عمرها سبع
عشرة سنة وزيادة مقرة بالحيض وكلت رجلا اجنبيا بأن يزوجها لرجل معين كفؤ لها بمهر

ربيع الثانى ٢٣ ١٢٧٠

جمادى الاولى ٦ ١٢٧٠

٦ ١٢٧٠

جمادى الثانية ٩ ١٢٧٠

الشهر	اليوم	سنة
جمادى الثانية	١١	١٢٧٠
	٢٢	١٢٧٠
	٣٠	١٢٧٠
رجب	٢	١٢٧٠
	٢	١٢٧٠
	٩	١٢٧٠

معلوم هو مهر مثلها فهل والحال هذه تجاب لذلك ويكون العقد المذكور على الوجه
المذكور صحيحا نافذا وليس لاحد من عصبتها التعرض لها بالفسخ حيث كان الزوج
المذكور كفؤا لها والمهر مهر مثلها وكانت مطيقة للوطء (أجاب) للبكر البالغة المذكورة
التوكيل بعقد نكاحها من كفؤ بمهر المثل وليس لعصبتها فسخه والحال هذه بدون وجه
شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في يتيمة لها عم يريد أن يزوجها لابنه القاصر والحال
ان الابن المذكور رضع من أمها فهل اذا كان الارضاع ثابتا لا يجاب العم لذلك ويمنع
من العقد عليها لابنه ولو رضع مرة واحدة من أمها والحال هذه (اجاب) الرضاع في وقته
محرم للنكاح ولو قطرة عندنا فاذا ثبت بالوجه الشرعي ماذكر لا يصح النكاح والله تعالى
أعلم (سئل) في اخوين تزوج كل منهما امرأة اجنبية وخلف كل منهما اولادا ذكورا
واناثا من المرأتين المذكورتين ولم ترضع كل منهما اولاد الاخرى ثم بعد مدة من السنين
تزوج كل من الاخوين المذكورين بامرأة غير الاولى وأتت كل منهما باولاد كذلك
وارضعت كل منهما أولاد الاخرى فهل يسوغ لاولاد المرأتين الاوليين التزوج
ببعضهما بعضا حيث لم يقع بينهما رضاع محرم (اجاب) نعم يصح النكاح بينهما حيث
لامانع اذ يجوز للانسان ان يتزوج بأخت اخيه رضاعا والله تعالى أعلم (سئل) في بالغة
رشيدة ثيب زوجت نفسها الرجل كفؤ بمهر المثل بحضرة بينة اراد وليها فسخ النكاح
متعللا بأنه لم يكن حاضرا مجلس العقد ولا شيخ البلد كذلك فهل اذا ثبت ان الزوج كفؤ
وان المهر مهر مثلها يكون العقد صحيحا ولا عبرة بتعلل الولي المذكور بما ذكر (أجاب) ليس
لولي البالغة المذكورة فسخ نكاحها والحال ماذكر بدون وجه شرعي ولا عبرة بتعلله
المذكور والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تملك قنا اعتقته وتزوجته على صداق معلوم
دفع لها ما تعورف تعجيله منه ودخل بها وعاشرها مدة والآن تريد الطلاق منه بالجبر عليه
فهل تكون عصمتها بيده خاصة ولا يجبر على طلاقها حيث كان قائما بحقوقها الشرعية
(أجاب) اذا وقع النكاح مستوفيا شرائط الصحة لا يجبر الزوج على الطلاق وعلى الزوجة
طاعة زوجها حيث كان قائما بحقوق النكاح الشرعية والله تعالى أعلم (سئل)
في رجل طلب زواج قاصرة من ابيها وهو كفؤ لها فقال له الاب زوجتك بنتي فلانة
القاصرة فقال له الزوج قبلت منك نكاحها لنفسي وهناك بينة تشهد بذلك فبعد مدة
من السنين أحضر والد الزوجة فقيها وجددا العقد عليها ثانيا فدفع له الزوج ما تعورف
تعجيله ثم بعد ذلك ادعى عم القاصرة ان البنت بلغت الآن وان العقد فاسد لعدم
توكيلها وعقد العم عليها لابنه بدون مسوغ شرعي ولم يدخل بها كل من الزوجين فما
الحكم فيما اذا ثبت النكاح الاول بالبينة الشرعية وما الحكم في النكاح الثاني والثالث
(أجاب) اذا استوفى النكاح الاول شرائط الصحة فلا عبرة بما وقع بعده من النكاح
الثاني والثالث بدون فرقة تجوز العقد والله تعالى أعلم (سئل) في بنت قاصرة زوجها

والدها الرجل كفؤلها وعقدله عليها في حال قصرها عقدا صحيحا مستوفي الشروط والاركان فهل اذا بلغت القاصرة بعد تزويج ابيها من الرجل المذكور وأرادت أن تفسخ النكاح بعد البلوغ لاتجاب لذلك ويمتنع عليها الفسخ بعد البلوغ حيث كان المزوج لها والدها (اجاب) اذا كان المزوج للصغيرة أباولو بغبن فاحش اوغير كفؤلا يكون لها حق الفسخ بالبلوغ ويلزم النكاح حيث لم يعرف من الاب سوء الاختيار مجانة وفسقا وان عرف منه ذلك لا يصح النكاح اتفاقا وكذا لو كان سكران فزوجها من فاسق اوشرير أو ذى حرفة دنيئة لظهور سوء اختياره فلا تعارضه شفقته المظنونة والله تعالى اعلم (سئل) فى اخوين متزوجين بامراتين اجنبيتين رزقت كل منهما بأولاد ولم ترضع احداهما للاخرى اولادها حتى كبر أولادهما ثم بعد مدة من السنين رزقت احداهما بابن والاخرى ببنت فأرضعت احداهما للاخرى ثم مات الولد والبنت المذكوران فهل يسوغ للاخوين المذكورين تزويج اولادهما الذين لم يقع بينهم رضاع (اجاب) نعم يصح النكاح بينهما حيث لا مانع اذ يجوز للانسان ان يتزوج بأخت اخيه رضاعا والله تعالى أعلم (سئل) فى صغيرة زوجتها امها رجلا بغير حضور ولى عاصب وبغير اذنه ولم يدخل بها الزوج وفور بلوغها اختارت الفسخ فهل اذا حكم القاضى بالفسخ مع حضور الزوج واختيارها يكون لها ذلك (أجاب) على فرض صحة النكاح يكون لها خيار الفسخ بالبلوغ حيث لم يكن المزوج أبا أو جدا ويبطل خيار البكر بالسكوت عالمة بأصل النكاح ولا يمتد الى آخر المجلس ولا تعذر بالجهل والله تعالى أعلم (سئل) فى بنت بكر بالغة لها اب خطبها رجل كفؤلها يريد العقد عليها فامتنع الاب من اجابته ويريد أن يزوجها لابن اخيه بغير رضاها فهل اذا وكلت البنت المذكورة رجلا اجنبيا فى العقد عليها على من خطبها مع وجود ابيها وعمها تجاب لذلك شرعا ويكون العقد صحيحا نافذا حيث كان الزوج كفؤا والمهر مهر المثل (أجاب) لا تجبر بكر بالغة على النكاح ولها ان تزوج نفسها من كفؤ بمهر المثل بدون رضا الولى والله تعالى اعلم (سئل) فى بنت بكر قاصرة لها اب زوجها لابن قاصر يتيم لا اب له ولا جد فتولى قبول العقد له رجل اجنبى بدون ولاية شرعية له عليه مع وجود عم ابيه بالبلد وعدم حضوره مجلس العقد ولم يدخل بها الى الآن فهل تتوقف صحة العقد على اجازة عم ابيه ان اجازه نفذ وان رده بطل او يكون فاسدا حيث لا ولى سواه (أجاب) نعم يكون النكاح الصادر من الاجنبى موقوفا على اجازة الولى المذكور حيث كان المهر مهر المثل والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له بنت بكر مراهقة من مطلقته دون البلوغ زوجها ابوها لرجل وعقد له عقد النكاح عليها فارادت امها المطلقة المتزوجة بغيره ابطال عقد النكاح الذى عقده ابو البنت المذكورة بدون وجه شرعى فهل اذا استوفى النكاح شرائطه يكون نافذا ولا يكون لها معارضة الاب فى ذلك والحال هذه (اجاب) اذا صدر النكاح مستوفيا شرائط الصحة

الشهر	اليوم	السنة
رجب	٣٠	١٢٧٠
شعبان	٩	١٢٧٠
	١٨	١٢٧٠
شوال	٦	١٢٧٠
	٧	١٢٧٠
	١٦	١٢٧٠

شوال	سنة
٢١	١٢٧٠
ذى القعدة ٢	١٢٧٠
٢٢	١٢٧٠
محرم ٢٦	١٢٧١
صفر ٧	١٢٧١
٧	١٢٧١

لا يكون لاحد فسخه بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى بنت بكر بالغة سافر والدها وتركها مدّة من السنين وتريد تلك البنت الزواج برجل فهل لها ان تقيم وكيلا فى عقد نكاحها حيث لامانع من ذلك سيما وهو كفؤلها (أجاب) ينفذ نكاح الحرة المكلفة بلا رضا الولى اذا كان الزوج كفؤا والمهر مهر المثل وحينئذ فلا يشترط حضور الاب ويكون لها التوكيل بذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى بكر بالغة زوجت نفسها الرجل كفؤ بمهر المثل ودفع لها ماتعورف تعجيله ودخل بها وعاشرها مدّة من السنين والآن تريد امرأة كانت ربتها وهى صغيرة منعها من زوجها فهل والحال هذه لاتجاب المرأة المذكورة لذلك حيث كان الزوج قائما بحقوقها الشرعية (اجاب) نعم لاتجاب المرأة المذكورة لذلك والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل عاقل بالغ حر مسلم الاصل سب الله تعالى وسب دين زوجته ومذهبها بقول صريح فهل اذا أثبتت الزوجة ذلك بالبينة العادلة فى وجه الزوج المذكور لدى الحاكم الشرعى تبين منه زوجته ويصير طلاقا بائنا ويكون له العقد على زوجته المذكورة بمهر برضاها ام لا (اجاب) نعم يكون بذلك مرتدا وارتداد أحد الزوجين فسخ فى الحال لاينقص عدد الطلاق وتقبل توبته اذا كفر بسب الله تعالى ويكون له العقد على زوجته بعد التوبة ان رضيت بتجديده والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل زوج بنته لآخر وهى بالغة وبكر ولم يستأذنها فى عقد النكاح فهل يكون العقد موقوفا على اذنها وليس للاب جبرها على النكاح من غير اذنها ويمنع الزوج من الدخول بها والحال هذه (اجاب) لاتجبر بكر بالغة على النكاح فيتوقف عقد النكاح على اذنها أو اجازتها فاذا بلغها النكاح بعد صدوره من الاب بدون اذنها فسكتت أو ضحكت غير مستهزئة أو تبسمت أو بكت بلا صوت فهو اجازة له حيث كان المخبر هو الولى أو رسوله أو فضولى عدل وكذا اذا استأذنها الولى فوجد منها ماذكر كان ذلك اذنا والله تعالى اعلم (سئل) فى بنت بكر بالغة رشيدة عقد لها والدها على رجل بغير اذنها وبغير اجازتها ولم يدخل بها الزوج فلما علمت بالنكاح ردته ولم تجزه فهل والحال هذه يكون العقد المذكور موقوفا على اجازتها ان اجازته نفذ وان ردته بطل (اجاب) لاتجبر بكر بالغة على النكاح فاذا زوجها وليها بغير اذنها فبلغها النكاح فردته فورا ارتد وان سكتت أو اجازته صريحا نفذ والله تعالى أعلم (سئل) فى بنت بكر قاصرة يتيمة ولم يكن لها عاصب موجود زوجتها أمها بوكالة ابن خالتها فى العقد لرجل بمهر معلوم من كفؤ وبمهر المثل فدخل بها الزوج ومكثت عنده مدة من السنين قبل البلوغ وبعده ولها أولاد أولاد عم غائبون فوق مسافة القصر فهل والحال هذه يكون العقد صحيحا نافذا واذا أراد أولاد أولاد العم ابطال العقد لايجابون لذلك (أجاب) اذا زوجت الام اليتيمة مع غيبة وليها العصبة مسافة القصر من كفؤ بمهر المثل نفذ النكاح وليس للاقرب فسخه حيث وقع صحيحا بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل

حرعربى توفى عن بنت قاصرة فزوجها بعض الامراء من عبد له معتق جبرا عليها وعلى عصبتها ودخل بها العبد المذكور وبعد ان بلغت البنت المذكورة ردت النكاح وأشهدت بفسخه وعدم رضاها وقبولها للنكاح وخرجت حال بلوغها من داره وذهبت الى دار بعض عصبتها فهل ينفسخ النكاح بعد ان ردته فى حال بلوغها أم لابد من فسخ القاضى أم لم ينعقد النكاح أصلا وهل لو ادعى الزوج ان بعض ابناء عمها رضى بنكاحها منه وأقام بينة تشهد له بذلك يبقى النكاح على حاله ولا ينفسخ بردها واشهادها على فسخه حال بلوغها وباقى عصبتها غير راضين بنكاحها من المعتق أم لم ينعقد أصلا لعدم الكفاءة (أجاب) على فرض ان المزوج لتلك القاصرة وليها وهو غير الاب والجد وكان الزوج غير كفؤلها أو كان بدون مهر المثل بغبن فاحش لا يصح النكاح أصلا حيث تحقق ماهو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك أمة زوجها لعبده المملوك له ودخل بها العبد ثم بعد ذلك خرج العبد المذكور عن طاعة سيده ويريد أخذ زوجته من بيت سيده فهل لايجاب لذلك وليس له أخذ زوجته الامة من بيت سيدها جبرا عن السيد وليس على السيد تسليمها له (اجاب) ليس للعبد المذكور أخذ الامة المملوكة من بيت سيدها جبرا عنه والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك عبدا وأمة وهما فى الرق فزوج الامة للعبد وجعل لها مهرا مقدرا فى ذمة السيد المذكور وتولى العقد للاثنين والحال انهما فى الرق ثم بعد ذلك اعتق السيد الجارية وأبقى العبد فى الرق فهل والحال هذه يكون للجارية فسخ النكاح بنفسها أو بالرفع الى القاضى (أجاب) نعم يثبت للامة البالغة خيار العتق فلها فسخ النكاح اذا اعتقت ولا يشترط لتلك الفرقة قضاء القاضى بخلاف خيار البلوغ ولا يشترط فيه الفورية بل يمتد الى العلم به فتعذر بالجهل ولا يبطل بالسكوت الى آخر المجلس بل يمتد اليه بخلاف خيار البلوغ فى حق البكر ويبطل خيار العتق بالقيام عن المجلس كالمخيرة أى بعد العلم بخلاف خيار البلوغ فى حق الثيب والغلام فانه لا يبطل به والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل زوج بكرا بالغة تخدم عنده لرجل بدون اذنها ورضاها بعد ان استأذنها فى ذلك ولم ترض فهل لا يكون النكاح والحال هذه نافذا عليها حيث كانت أجنبية بالغة ولم يكن له عليها ولاية أصلا (أجاب) نعم يتوقف النكاح المذكور والحال هذه على اجازتها فان اجازته نفذ وان ردته بطل والله تعالى اعلم (سئل) فى ذمى أسلم وحسن اسلامه بين الخاص والعام واشتهر ذلك لكل الانام وله ابنتان قاصرتان رزقتا له وهو فى دين النصرانية ثم بعد مدة سنين مات فارادت والدة البنتين المذكورتين ادخالهما فى دين النصرانية والحال انهما لا يعقلان ان النجاة فى الاسلام والهلاك فى غيره فهل اذا رفع أمر هاتين البنتين الى قاض أو نائبه وحكم باسلامهما بالتبعية لاشرف أبويهما دينا يكون حكمه ماضيا ولا يعارض فى ذلك وما يلزم المتعرض ان كان مسلما وماذا يلزم المتعرض ان كان ذميا (اجاب) نعم يحكم

الشهر	صفر	سنة
صفر	٢٠	١٢٧١
صفر	٢٠	١٢٧١
صفر	٢٠	١٢٧١
ربيع الاول	١	١٢٧١
ربيع الاول	١٩	١٢٧١

باسلام البنتين الصغيرتين باسلام أبيهما تبعاله و يكون الحكم بذلك ماضيا ولا يعارض
فى ذلك بدون وجه شرعى وقد صرح علماؤنا بان الولد يتبع خير الابوين دينا فيكون
مسلما باسلام أحدهما والله تعالى أعلم (سئل) فى بنت قاصرة شريفة عقد عليها
رجل أجنبي لرقيقه ولها أولاد عم غائبون أقل من مسافة القصر ودخل بها الرقيق ولم
يدفع لها حال الصداق فهل اذا بلغ ذلك أولاد العم حال حضورهم يكون لهم فسخ العقد

٢١ ١٢٧١

(اجاب) العقد الصادر من الاجنبي على القاصرة المذكورة لرقيقة باطل ان كان الواقع
ماهو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) من طرف بيت المال بما مضمونه رجل تزوج
بامرأة وهى مريضة والذى عقد العقد على الرجل المذكور رجل أمى ثم بعد ثلاثة أيام
من حين التزوج ماتت فهل يكون العقد المذكور صحيحا نافذا و يأخذ الرجل ما يخصه

ربيع الثانى ٨ ١٢٧١

بجهة الارث (اجاب) نعم يرث منها حيث زوجت نفسها منه وهى تعقل و لو فى مرض الموت
اذا صدر العقد مستوفيا شرائط الصحة والله تعالى اعلم (سئل) فى بنت يتيمة قاصرة
لها أم وصى عليها زوجتها أمها لرجل كفؤ بمهر المثل ودخل بها الزوج ومكثت معه
أربع سنين بلغت فيها ورضيت بالزوج ولها ابن ابن عم غائب فوق مسافة القصر فهل
والحال هذه يكون العقد صحيحا نافذا واذا أراد ابن ابن العم ان يفرق بينهما لا يجاب

٢٦ ١٢٧١

لذلك (اجاب) نعم لا يجاب لذلك ان كان الواقع ماهو مسطور بالسؤال ولم يوجد ببلد

جمادى الاولى

العقد حالة وقوعه من يقدم على الام من الاولياء قد فسخ العقد والله تعالى اعلم (سئل)
فى امرأة زوجت نفسها لرجل غير كفؤ لها فهل للعاصب فسخ نكاحها و يمكن من ذلك

١ ١٢٧١

(أجاب) ينفذ نكاح حرة مكلفة بلا رضا ولى وله اذا كان عصبة الاعتراض فى غير الكفؤ
فيفسخه القاضى مالم يسكت الولى حتى تلد منه و ألحق الحبل الظاهر بها و يفتى فى غير
الكفؤ بعدم جوازه أصلا لفساد الزمان فعلى المفتى به اذا تحقق عدم الكفاءة يكون
النكاح فاسدا والله تعالى أعلم (سئل) فى بنت بكر قاصرة زوجها أبوها المعروف
منه سوء الاختيار مجانة وفسقا لرجل غير كفؤ لها بغبن فاحش و بدون مهر مثلها فهل
والحال هذه اذا بلغت البنت القاصرة المذكورة وفسخت النكاح المذكور فور بلوغها

٥ ١٢٧١

لدى نائب قاضى جهتهم ينفسخ النكاح المذكور بفسخها أم لا (اجاب) اذا تحقق ان
الاب المزوج لبنته الصغيرة بغير كفؤ و بغبن فاحش سيئ الاختيار مجانة وفسقا لا يصح
النكاح المذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى بنت بكر بالغة رشيدة عمرها يزيد عن خمس
عشرة سنة زوجها عمها بعد موت أبيها لرجل أجنبي بغير اذنها واجازتها وحين علمت
بالنكاح المذكور ردته فور علمها به فهل والحال هذه يكون النكاح المذكور

٩ ١٢٧١

موقوفا على اجازتها فان اجازته صريحا نفذ وان ردته بطل (اجاب) اذا زوج الولى البكر
البالغة بغير اذنها فبلغها النكاح فسكتت أو ضحكت غير مستهزئة أو تبسمت أو بكت
بلا صوت يكون اجازة للنكاح ان علمت بالزوج والمهر وان ردته فور علمها بطل

النكاح والله تعالى اعلم (سئل) فى يتيمة بكر لها أم ولها أعمام فربتها أمها فى حجرها فخطبها رجل كفؤ لها فمنعها الاعمام من التزوج كراهة فى أمها والآن بلغت رشيدة منذ سنتين فهل لها ان توكل فى عقدها من تشاء حيث كانت بالغة رشيدة والخاطب كفؤا والمهر مهر المثل ولا يكون للاعمام منعها من ذلك لغرض أنفسهم (أجاب) نعم يكون للبنت ذلك ان كان الامر كذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى بنت بكر عقد لها أبوها على رجل كفؤ بمهر المثل على صداق معلوم على انها قاصرة ومع ذلك علمت بالعقد والمهر والزوج ورضيت وسكتت ولم ترد النكاح فبعد مضى نحو ست سنين طلب الزوج الدخول بها فحصل بينهما منافسة فاغرى الاب البنت على ان تدعى انها كانت بالغة وقت العقد ولم تاذنه والحال انها مترددة على دار الزوج عالمة بالزوج والعقد والمهر وسكتت ولم ترده فهل يكون العقد صحيحا نافذا ولا يكون لها رده الآن اذا ثبت ماذكر (اجاب) اذا فرض بلوغ البكر حال عقد أبيها نكاحها من الكفؤ المذكور بمهر المثل وكان ذلك بدون اذنها ابتداء ثم بلغها النكاح من الولى المذكور أو رسوله أو عدل فضولى فسكتت مختارة عالمة بالزوج والمهر نفذ نكاحها وان ردته فور علمها بطل والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة بالغة عاقلة ثيب رشيدة ارادت التزوج برجل أجنبى ولها اخوة أشقاء امتنعوا من تزويجها له فوكلت رجلا أجنبيا عقد لها عليه وهو كفؤ لها بمهر المثل فهل والحال هذه يكون العقد صحيحا نافذا وليس لاخوتها منعها من ذلك (أجاب) نعم يكون لها أن تزوج نفسها من كفؤ بمهر المثل وأن توكل بذلك بدون رضا الاولياء ان كان الواقع ماهو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة بالغة عاقلة رشيدة بكر وكانت زوج أمها فى زواجها لرجل فزوجها الوكيل من رجل كفؤ لها بمهر مثلها وأقامت معه مدة اقامته بالمحروسة ثم أراد السفر الى بلده بالمدينة المنورة فرضيت زوجته المذكورة بالسفر معه ورضيت أمها بذلك أيضا فتعرض لها زوج أمها الوكيل لها فى العقد ومنعها عن السفر مع زوجها فرفعت أمرها الى الحاكم الشرعى وفسخت وكالته وطلبت من القاضى منع زوج أمها عن التعرض لها حيث انها راضية مختارة بالسفر مع زوجها وان زوجها مأمون عليها فمنع القاضى زوج أمها عن التعرض لها بوجه من الوجوه وانها تتوجه مع زوجها حيث شاءت وحكم القاضى بذلك بحضور جملة من المسلمين فهل حكم القاضى بذلك موافق للوجه الشرعى وليس لزوج أمها الوكيل معارضتها ومنعها من السفر معه بوجه من الوجوه أم له منعها عن السفر مع زوجها ولو رضيت بالسفر معه حيث انه كان وكيلا بالعقد ولا يلتفت الى فسخها الوكالته او عدمه (أجاب) ليس للوكيل المذكور منع الزوجة من السفر مع زوجها حيث كان ذلك برضاها والحال ماذكر بدون وجه شرعى والوكالة لا أثر لها فى ذلك وقد انقضت بالعقد والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل عقد على امرأة ولم يدخل بها فاخبرته امرأة انها

التاريخ	الشهر	السنة
١٥	جمادى الاولى	١٢٧١
٢٠	جمادى الثانية	١٢٧١
١٠	شعبان	١٢٧١
١٠		١٢٧١

شعبان سنة

ارضعتهما فصدقها الزوج على ذلك فهل والحال هذه يكون النكاح المذكور فاسدا ولا
مهر لها اذا ثبت ما ذكر (أجاب) نقل فى حواشى الدر عن الهندية لو تزوج امرأة فقالت امرأة
أرضعتكما فهو على أربعة أوجه ان صدقاها فسد النكاح ولا مهر لها ان لم يدخل بها
وان كذباها فالنكاح بحاله لكن اذا كانت عدلة فالتنزه ان يفارقها كذا فى التهذيب
ثم قال وان صدقها الرجل وكذبتها فسد النكاح والمهر بحاله وان صدقته وكذبها الرجل
فالنكاح بحاله ولكن لها أن تحلفه ويفرق اذا نكل اه والله تعالى أعلم

١٣ ١٢٧١

(سئل) فى بكر بالغة عاقلة رشيدة مقرة بالحيض شريفة مقيمة عند أمها وجدها أبى أمها أرادت
التزوج برجل شريف كفؤ لها بمهر المثل ولها أب منعها من الزواج فأرادت ان توكل
جدها المذكور أن يعقد لها على الرجل المذكور فهل والحال هذه تجاب لذلك حيث
كان الزوج المذكور كفؤا لها والمهر مهر المثل وليس لابيها منعها من ذلك بدون وجه
شرعى (اجاب) نعم لها ذلك ان كان الواقع ماهو مسطور والله تعالى اعلم

١٣ ١٢٧١

(سئل) فى
رجل متزوج بامرأة دخل بها وعاشرها مدة من السنين ثم توجه الزوج المذكور الى
بلدة أخرى لتجارة وترك لها نفقة تكفيها نحو سنة وزيادة ثم بعد توجهه بستة أشهر
توجهت الى فقيه وفسخت نكاحها وتزوجت برجل آخر والحال ان زوجها الغائب
المعلوم الجهة لم يقع منه طلاق قبل سفره ولا بعده ولم يوكل أحدا فى طلاق زوجته
المذكورة مدة غيبته فهل يكون النكاح الثانى غير صحيح وتكون باقية على عصمة
زوجها الاول (اجاب) اذا كان الواقع ماهو مسطور لا يصح النكاح الثانى وتكون
باقية على عصمة الزوج الاول حيث لم تتحقق فرقة بينهما بوجه شرعى والله تعالى
اعلم

٢٠ ١٢٧١

(سئل) فى بكر بالغة وكلت أباها فى العقد عليها من رجل كفؤ لها فعقد عليها
من الرجل المذكور ودخل بها وعاشرها مدة من السنين ثم مات الزوج المذكور
وتزوج بها آخر ودخل بها وعاشرها مدة من السنين ثم مات الزوج الثانى وتزوجت
بثالث ودخل بها وعاشرها معاشرة الازواج مدة والآن قام رجل يدعى على المرأة بانه
تزوجها من أبيها قبل تزوجها من الرجل الاول والحال ان المدعى المذكور حاضر
موجود بالبلد ساكت وقت العقود المذكورة ولم يدع ولم ينازع مدة تزيد على خمس
عشرة سنة من غير مانع شرعى يمنعه من الدعوى ولا عذر وأراد أن يقيم على ذلك بينة
كانت حاضرة بالبلد غير غائبة عالمة بتزوج المرأة المذكورة بازواجها المذكورين
ومعاشرتهم لها معاشرة الازواج واحدا بعد واحد بلا عذر لهم فى تأخير الشهادة هذه
المدة الطويلة ولا تأويل لهم فى ذلك فهل اذا كان الواقع ماهو مسطور لا تسمع دعوى
الرجل المذكور بعد مضى هذه المدة على الوجه المزبور ولا تقبل شهادة البينة لتأخيرهم
شهادة الحسبة هذه المدة بلا عذر ولا تأويل ولا يقضى بزوجية المرأة المذكورة للمدعى
المذكور والحال هذه (اجاب) نعم لا يقضى بزوجية المرأة المذكورة للمدعى لعدم سماع

رمضان
٨ ١٢٧١

دعواه

دعواه والحال هذه وعدم قبول شهادة الشهود المذكورين لعدم سماع الدعوى اذهى مترتبة عليها لو قلنا انها ليست من شهادة الحسبة لكن الذى صرح به السيد الطحطاوى فى كتاب الشهادات ان النكاح مما تقبل فيه الشهادة حسبة فترد هذه الشهادة أيضا للتأخير كما صرحوا به والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة بالغة عاقلة تزوجت برجل كفؤلها بمهر المثل وأجرى شخص بينهما عقد النكاح وهو يحسنه فهل اذا حصل التعرض من قاضى بلد الزوجين يريد ابطال النكاح بغير مسوغ شرعى بل بمجرد عدم دفع المحصول له يزعم ان النكاح باطل وقد توفرت شروط العقد وانتفت موانعه وجرى على يد من يحسنه يكون نافذا شرعا وماذا يترتب على القاضى الذى يحصل منه ذلك (اجاب) النكاح على الوجه المسطور صحيح نافذ لا يتوقف على رضا الولى وليس لاحد التعرض لابطاله بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له بنت عم أراد أن يتزوج بها فامتنعت أمها من ذلك متعللة بان اخوته رضعت من لبنها وانها تحرم عليه بسبب ارضاع اخوته فهل والحال هذه لا تحرم عليه برضاع اخوته ويسوغ له أن يتزوج ببنت عمه المذكورة حيث لم يرضع من أمها أصلا ولم ترضع البنت من ام ابن عمها المذكور (اجاب) لا تحرم بنت العم على ابن عمها المذكور بكونها اختا لاخوته من الرضاع والله تعالى أعلم (سئل) فى بنت بلغ سنها عشر سنوات فاكثر عقد عليها عمها الاب لابنه بمهر المثل وزيادة متوليا طرفى العقد بقوله زوجت بنت أخى فلانة من ابنى فلان بحضرة بينة فهل يكون العقد صحيحا حيث لا عاصب لها سواه وكانا قاصرين وليس لامها الاعتراض ويكون للعم ضمها اليه حيث يخاف عليها الفساد (أجاب) اذا كان النكاح المذكور من كفؤ بمهر المثل نفذ ولا يتوقف على رضا الام والحال ماذكر والا فلا وقد صرحوا بانه يتولى طرفى النكاح واحد بايجاب يقوم مقام القبول فى خمس صور منها ان يكون وليا من الجانبين كما هنا بأن يقول زوجت ابنى بنت أخى والله تعالى أعلم (سئل) فى بنت قاصرة لها أخوان قاصران ولها اب غائب فوق مسافة القصر ولها عم شقيق اراد رجل ان يتزوج بالقاصرة المذكورة من عمها المذكور وهو كفؤلها وان يجعل لها مهرا مهر المثل وزيادة والزوج المذكور لم ينتظر جواب ابى القاصرة فى تزويجها له فهل والحال هذه يكون للعم المذكور أن يزوج البنت المذكورة للرجل المذكور حيث كان كفؤلها والمهر مهر المثل (اجاب) للابعد من الاولياء التزويج من كفؤ بمهر المثل بغيبة الاقرب مسافة القصر حيث لا ينتظر الكفؤ جواب الاقرب والله تعالى أعلم (سئل) فى قاصرة يتيمة من الاب والام بلغ سنها تسع سنين فاكثر ولها عمة شقيقة وجد من قبل امها فارادت العمة ان تزوج بنت اخيها بكفؤ بمهر المثل فهل والحال هذه تجاب لذلك وتقدم العمة على جد الصغيرة من الام وليس له معارضتها فى ذلك بدون مسوغ شرعى (أجاب) الجد الفاسد وهو أبو الام مقدم فى ولاية النكاح على العمة نعم للابعد

٨	١٢٧١
٢٢	١٢٧١
٢٨	١٢٧١
ذى القعدة ١٣	١٢٧١
٢٦	١٢٧١

من الاولياء ولو من ذوى الارحام التزويج من كفؤ بمهر المثل بعضل الاقرب لكن فى القهستانى عن الغياثية لو لم يزوج الاقرب زوّج القاضى واعتمده الشرنبلالى وجعله المنقول فى عباراتهم كما فى الدر وحواشيه للطحطاوى والله تعالى اعلم (سئل) فى بنت بكر بالغة عقد لها عمها على رجل فى غيبتها من غير اذنها ورضاها فهل اذا حضرت من غيبتها وعلمت بالعقد وذهبت الى قاضى البلد فورا العلم وردت العقد مع حضور من عقد لها عليه قبل الدخول بها يرتد بردها ولا تجبر على الدخول عليه اذا ثبت ما ذكر (اجاب) اذا زوجها الولى بغير اذنها ثم علمت بالنكاح فان ردته فور علمها بطل وان سكتت عن رده مختارة او ضحكت غير مستهزئة او تبسمت او بكت بلا صوت فهو اجازة ان علمت بالزوج وبالمهر على قول فيبطل خيارها بالسكوت حيث كانت بكرا ولا يمتد الى آخر المجلس فليس لها الرد بعد الذهاب اذا لم يوجد منها رد فور علمها قبله والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة بالغة عاقلة رشيدة زوجها أبوها الرجل بغير اذنها وبغير اجازتها فى ذلك ولم يدخل بها الزوج المذكور فحين بلغها انكاح أبيها لها من الرجل المذكور ردته فور علمها ولم تجزه فهل والحال هذه يرتد النكاح المذكور بردها (أجاب) اذا زوج الاب ابنته البالغة العاقلة بغير اذنها ابتداء توقف نفاذ انكاحها على اجازتها فان كانت بكرا فبلغها الخبر فضحكت غير مستهزئة أو سكتت عن رده مختارة عالمة بالزوج والمهر كان ذلك اذنا وان كانت ثيبا فلا بد فى الاجازة من القول أو الفعل الذى يدل على الرضا كطلب المهر أو النفقة أو التمكين من الوطء وان ردته يرتد سواء كانت بكرا أو ثيبا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توكل لاخيه فى قبول النكاح فقط فتوفى الموكل فطلبت الزوجة مؤخر صداقها من الوكيل فهل اذا وجد للزوج تركة تأخذ صداقها منها أم لها الرجوع على الوكيل فى أخذ مؤخر الصداق (اجاب) لا مطالبة للزوجة المذكورة بمهرها من وكيل الزوج فى النكاح فقط بدون كفالة شرعية عن موكله فى ذلك اذ هو سفير محض لا ترجع الحقوق اليه فيتعلق المهر بذمة الزوج والحال هذه فيؤخذ من تركته والله تعالى أعلم (سئل) فى بكر بالغة عاقلة رشيدة لا عاصب لها زوجتها أمها الرجل غير كفؤ لها وبدون مهر مثلها بغير اذن البكر المذكورة وبغير اجازتها وبغير توكيل منها فى ذلك ولم يدخل الزوج المذكور بها فحين بلغها النكاح المذكور للرجل المذكور ردته فور علمها ولم تجز النكاح المذكور فهل يرتد النكاح المذكور بردها ويكون العقد موقوفا على اجازتها ان اجازته نفذ وان ردته بطل حيث كان الزوج حاضرا بالبلد (أجاب) اذا لم تكن الام وكيلة عن بنتها المذكورة فى النكاح يكون موقوفا على اجازة البنت المذكورة فان ردته بطل والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) فى بنت قاصرة بكر لها أب غائب فوق مسافة القصر ولها أم حاضرة أرادت الام أن تزوج بنتها المذكورة لرجل كفؤ لها وبمهر المثل ولم ينتظر الكفؤ المذكور جواب أبيها الغائب فهل والحال

ذى القعدة	سنة
٣٠	١٢٧١
محرم ٧	١٢٧٢
١٨	١٢٧٢
٢٧	١٢٧٢

صفر	سنة
٥	١٢٧٢
٢٢	١٢٧٢
ربيع الاول ٤	١٢٧٢
٨	١٢٧٢
٨	١٢٧٢

هذه يسوغ للام أن تزوج بنتها المذكورة للرجل المذكور ويكون العقد صحيحا نافذا (أجاب) للابعد التزويج من كفؤ بمهر المثل لغيبة الاقرب مسافة القصر حيث لا ينتظر الكفؤ جواب الاقرب وعليه فللام المذكورة تزويج البنت بالشروط المزبورة حيث لم يوجد من الاولياء من هو أقرب منها وذكر بعضهم ان المراد بالابعد القاضي لان هذا من باب دفع الظلم وناقش فيه في رد المحتار وجعل هذا التفسير خاصا بمسئلة العضل أما حال غيبة الاقرب فتنتقل الولاية للابعد من الاولياء لا الى القاضي فلو أمر القاضي الام بتزويجها والحال ماذكر كان مجمعا عليه بلا شبهة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل زوج بنته البكر البالغة الرشيدة لرجل آخر على صداق معلوم في غيبتها من غير اذنها واجازتها فهل والحال هذه اذا لم تجز البنت المذكورة العقد يكون فاسدا او يرتد بردها فورا العلم به ولا تجبر على الدخول على الرجل المذكور واذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعي (أجاب) اذا كان العقد المذكور بغير وكالة عن البالغة المذكورة يكون موقوفا على اجازتها وسكوتها بعد العلم بالنكاح والزوج يكون اجازة وكذا ضحكها غير مستهزئة و بكاؤها بلا صوت فان اجازته صريحا أو دلالة كالزوجة منها ماذكر نفذ وان ردته فورا بطل حيث كانت بكرا والله تعالى أعلم (سئل) في بكر قاصرة لها جد ابو أب حاضر بالبلد ولها أب غائب عن البلد زوجها رجل أجنبي لآخر بدون اذن من الاب والجد ولم يجز الاب النكاح بعد حضوره ولا الجد أيضا ولم تبلغ البنت ولم يدخل بها الزوج وهو غير كفؤ لها فهل لا ينفذ النكاح والحال هذه وللاب ابطاله (أجاب) نعم لا ينفذ تزويج الاجنبي المذكور والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين قال كل منهما للآخر أعطيت بنتي فلانة لولدك فلان وقال كل منهما للآخر قبلت ذلك لولدي وكان كل من البنتين والابنين غير بالغ وكان في محضر من الناس فهل ينعقد النكاح بما ذكر (أجاب) انما يصح النكاح بلفظ تزويج ونكاح لانهما صريح وماعداهما كناية وهو كل لفظ وضع لتمليك عين كاملة في الحال كهبة وتمليك وصدقة وعطية بشرط نية أو قرينة تدل على انه نكاح و بشرط فهم الشهود المقصود وهو المختار فاذا اعقدا النكاحين المذكورين بلفظ الاعطاء بحضرة الشهود مع قيام قرينة تدل على انه نكاح أو وجدت نية النكاح منهما وفهم الشهود المقصود ينعقد النكاح وان لم يسم المهر ويجب مهر المثل لكل من البنتين المذكورتين ان وطئتا أومات أحد الزوجين والا فلا ينعقد والله تعالى أعلم (سئل) في رجل زوج ابنته القاصرة لرجل ودخل بها وعاشرها ثم طلقها وقبل انقضاء عدتها من الزوج المذكور زوجها أبوها لرجل آخر فهل يكون النكاح الثاني فاسدا (أجاب) نعم نكاح غير الزوج الاول في العدة فاسد كما صرحوا به والله تعالى أعلم (سئل) في بكر بالغة طلبها كفؤ يتزوجها بمهر المثل ولها أب غائب في بلدة تزيد على مسافة القصر فهل لها ان تتزوج وتوكل من شاءت ليلي عقد النكاح

٦ | ١٢٧٣

مع الكفؤ واذا حضر الاب ليس له حق الاعتراض بعد (اجاب) ينفذ نكاح البكر
البالغة من كفؤ بمهر المثل بلا اذن وليها حيث كانت حرة مكلفة والافلا والله تعالى اعلم
(سئل) فى بكر قاصرة يتيمة من الاب زوجتها أمها لابن عمها الشقيق فى غيبة عمها فوق
مسافة القصر بمهر معلوم وهو مهر المثل ودفع لها ماتعورف تعجيله من المهر ثم بعد ذلك
بمدة بلغت القاصرة المذكورة فطلبها زوجها للدخول بها فمنعتها أمها من الدخول على
زوجها المذكور متعللة بانها بعد بلوغها بسنة اختارت الزوجة نفسها فهل والحال
هذه لاعبرة بتعلل الام المذكورة بذلك وتجبر الزوجة المذكورة على تسليم نفسها
لزوجها المذكور حيث كان الزوج المذكور كفؤا لها والمهر مهر المثل (اجاب)

٩ | ١٢٧٣

الولاية فى النكاح لاقرب العصبات ثم لمن يليه فاذا كان العم العاصب غائبا فوق مسافة
القصر ولا ينتظر الكفؤ استطلاع رأيه كان للابعد ولاية التزويج من كفؤ بمهر المثل
فتكون الولاية لابن العم العاصب لا للام وله أن يزوج بنت عمه من نفسه حيث كان
كفؤا والمهر مهر المثل وخيار الفسخ بالبلوغ فى البكر يشترط له مجلس البلوغ فيبطل
خيارها بالسكوت ان علمت بالزوج والمهر ولا يصح تأخير الفسخ الى سنة والله تعالى
أعلم (سئل) فى بكر بالغة مكلفة أرادت تزويج نفسها بدون اذن وليها من كفؤلها
بمهر مثلها فهل يجوز لها ذلك وينفذ النكاح (أجاب) نعم ينفذ النكاح المذكور

١١ | ١٢٧٣

ان كان الواقع ماهو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأتين لكل منهما أولاد
فارضعت كل منهما أولاد الاخرى ثم بعد ذلك وضعت احدى المرأتين المذكورتين بنتا

رجب

والاخرى وضعت ابنا ولم يرضع الابن من أم البنت ولم ترضع البنت من أم الابن الى ان
بلغا فهل والحال هذه تحل البنت المذكورة للابن المذكور واذا عقد عليها عقدا صحيحا
مستكملا للشروط يكون العقد المذكور صحيحا نافذا ولا يحرمان على بعضهما بارضاع
اخوتهما السابقين حيث لم يجتمعا على ثدى واحد (أجاب) اذا لم ترضع البنت

٣ | ١٢٧٣

المذكورة من أم الابن ولم يرضع الابن من ام البنت ولم يجتمعا على ثدى واحد يحل
النكاح بينهما وقد صرحوا بجواز تزوج أخت أخيه رضاعا والله سبحانه وتعالى أعلم
(سئل) فى رجل تزوج بنتا بكرا قاصرة من أبيها الا انها ضخمة تطيق الوطء بصداق
معلوم طلب الدخول عليها فمنعه أبوها من ذلك ويريد ابطال النكاح بدون وجه شرعى
فهل يكون لزوجها طلبها والدخول عليها ويؤمر الاب بتسليمها له حيث أوفاها
ماتعورف تعجيله ويكون العقد صحيحا نافذا (أجاب) اذا زوج الاب ابنته القاصرة من

٥ | ١٢٧٣

آخر واستوفى العقد شرائط الصحة وكانت البنت مطيقة للجماع فعلى الاب تسليمها الى
زوجها حيث دفع مقدم الصداق ولا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة زوجت
بنتها القاصرة من رجل غير كفؤ لها وبدون مهر مثلها فهل اذا تحقق ذلك بالوجه الشرعى
يكون نكاحها باطلا ولا ينفذ عليها (أجاب) للولى انكاح الصغير والصغيرة جبرا ولو ثيبا

٥ | ١٢٧٣

رجب	سنة
٧	١٢٧٢

ولزم النكاح ولو بغبن فاحش أو بغير كفؤ ان كان المزوج أبا أو جدا لم يعرف منهما سوء الاختيار مجانة أو فسقا وان عرف لا يصح اتفاقا وان كان المزوج غيرهما لا يصح النكاح من غير كفؤ او بغبن فاحش أصلا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل زوج بنت أخيه من شخص والحال انها قاصرة ثم تبين انه ليس كفؤا وأن المهر دون مهر المثل وتبين أيضا ان البنت تكرهه وان الزوج معسر بحال الصداق فهل اذا ثبتت تلك الامور يتبين فساد العقد (اجاب) للولى انكاح الصغير والصغيرة جبرا ولو ثيبا ولزم النكاح ولو بغبن فاحش أو بغير كفؤ ان كان المزوج أبا أو جدا لم يعرف منهما سوء الاختيار مجانة أو فسقا وان عرف لا يصح اتفاقا وان كان المزوج غيرهما لا يصح النكاح من غير كفؤ أو بغبن فاحش اصلا والله تعالى اعلم (سئل) في بنت بكر قاصرة لها أب وأم غائبان فوق مسافة القصر وللقاصرة المذكورة خال وهي مقيمة عنده أراد رجل كفؤ أن يتزوج بالقاصرة المذكورة من خالها وأن يجعل لها مهر المثل وزيادة والزوج لا ينتظر حضور أبويها الغائبين ولا جوابهما فهل والحال هذه يسوغ لخالها المذكور أن يزوجها للرجل المذكور حيث كان كفؤا والمهر مهر المثل وكان الزوج لا ينتظر جواب ابويها الغائبين ولم يكن هناك عاصب موجود يقدم على خال القاصرة المذكورة (اجاب) الاصح به ان للولى الابعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر من كفؤ بمهر المثل وفسر بعضهم الابعد بالقاضي وعزاه للشرنبلالي على ما فيه من المناقشة بأن ذلك في مسئلة العضل فان كان الكفؤ لا ينتظر جواب الاب الغائب فزوج القاصرة خالها باذن القاضي منه بمهر المثل نفذ النكاح بلا كلام والله تعالى أعلم

شعبان	
١٠	١٢٧٢

(سئل) في قاصرة لها عم عاصب وأم زوجتها أمها من آخر بغير اذن وتوكيل من عمها المذكور والحال ان العم المذكور موجود بالبلد التي عقد فيها ولم يكن هناك مانع من استئذانه في ذلك فهل والحال هذه يكون العقد المذكور فاسدا حيث الحال ماذكر (اجاب) تزويج الام بنتها القاصرة مع حضور العم بالبلد وعدم اختفائه بلا عضل من عاصبها المذكور موقوف على اجازته والله تعالى اعلم

٢١	١٢٧٢

(سئل) من ثغر اسكندرية في يتيمة بكر قاصرة زوجها عمها الشقيق من ابن عم لها آخر كفؤ لها بمهر مثلها ثم في أول شهر شعبان قبل الدخول بها قامت تدعي انها بلغت الآن واختارت نفسها وأقامت على ذلك بينة والحال انها قبل هذا التاريخ بنحو شهرين فاكثر قالت مخبرة لشهود انها بلغت بالحيض ومع ذلك سكتت ولم تختر نفسها وسنها وقت الاخبار المذكور محتمل للبلوغ حيث كان سنها اكثر من تسع سنين فهل اذا شهدت عليها بينة باقرارها بالبلوغ قبل تاريخ دعواها البلوغ واختيار الفسخ بنحو شهرين فاكثر مع سكوتها تندفع دعواها البلوغ الآن واختيارها الفسخ في الزمن المتأخر حيث كان سنها محتملا للبلوغ وقت اخبارها الاول كما تقدم وهل المعول عليه قول الشيخين في عدم امتداد خيار البكر الى آخر مجلس البلوغ وان جهلت ان لها الخيار أو قول

محمد لكونها تعذر بالجهل وهل للقاضى ان يحكم بقولهما فى عدم الامتداد الى ان تعلم
أو بقول محمد وهل اذا كان من جملة الشهود على اخبارها بانها حاضت منذ شهرين فاكثر
وسكتت عن الاختيار عمها المزوج لها وأخوه وأخو زوجها وكانوا عدولا تقبل شهادتهم
على ذلك لانها شئ آخر لا تعلق له بالعقد ولم يشهد المزوج على فعل نفسه (أجاب) المصرح

٤ ١٢٧٢

به ان ادنى مدة البلوغ للجارية تسع سنين على المختار فاذا اخبرت ببلوغها وفسرت بما اذا
بلغت وكان سنها محتملا للحيض صدقت فى ذلك فلا يقبل جحودها البلوغ بعد اقرارها به
فاذا ثبت ماذكر بالوجه الشرعى تندفع دعوى البكر المذكورة البلوغ واختيار الفسخ فى
الزمن المتأخر والذى جرى عليه ارباب المتون الموضوعة لنقل المذهب والشروح هو قول
الشيخين بأن خيار البكر يبطل بالسكوت بعد البلوغ ولا يمتد الى آخر مجلس البلوغ ولا
تعذر بالجهل بخلاف خيار المعتقة وهو المعول عليه والمشهور فلا يسوغ للقاضى العدول
عنه وقد صرحوا بأن القضاة مأمورون بالقضاء باصح الاقوال فلا ينفذ قضاؤهم بغيره ولا
يظهر مانع من قبول شهادة من ذكر حيث كانوا عدولا والله تعالى اعلم (سئل) فى
الصغيرة اذا كانت فى حضانة جدتها والدة والدتها وزوجتها باجنبى بدون اذن والد
الصغيرة وعلمه متعللة بانه كان حين العقد غائبا عن بلدتها ببلدة أخرى هل يكون
عقدها صحيحا أم لوالد الصغيرة فسخه حيث لم يكن بين بلدة الجدة والبلدة التى كان
مقيما بها حين العقد الا مسافة قريبة أقل من مسافة القصر واذا كان لوالد الصغيرة
فسخ عقد ابنته المذكورة فماذا يترتب على الزوج اذا كان دخل بها فى غيبته (أجاب)

٦ ١٢٧٢

المصرح به ان للولى الابعد التزويج من كفؤ بمهر المثل بغيبة الاقرب مسافة القصر
وهذا ما جرت عليه ارباب المتون فلو زوج الابعد حال قيام الاقرب توقف على اجازته
واختار فى الملتقى مالم ينتظر الكفؤ الخاطب جواب الولى الاقرب واعتمده الباقانى ونقل
ابن الكمال ان عليه الفتوى وعلى هذا فينفذ تزويج الابعد مطلق غيبة الاقرب بحيث
لا ينتظر الكفؤ الخاطب جوابه وان لم تكن المسافة مدة السفر الشرعى فلو كان بحال

ذى الحجة

ينتظر جواب الاقرب كان النكاح المذكور موقوفا على اجازة الاب فان لم يجزه بطل
والواجب فى النكاح الموقوف بعد الدخول كمال المهر المسمى على الزوج والله تعالى أعلم
(سئل) فى بنت بكر بالغة زوجها ابوها من رجل بدون اذنها وعلمها ولما بلغها الخبر ردت
النكاح ولم تقبله فهل يرتد بردها فور علمها به حيث كانت بالغة عاقلة وقت العقد عليها
(اجاب) لاتجبر بكر بالغة على النكاح فلو زوجها الولى بدون اذنها فردت النكاح

١٦ ١٢٧٢

فور علمها بما ذكر ولم يوجد ما يدل على الرضا به كسكوتها حين اخبار الولى يرتد والا فلا
والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة بالغة شريفة بالنسب والعلم زوجت نفسها لرجل حمار
عامى غير كفؤ لها وبدون مهر مثلها بغير اذن وليها العاصب لها فهل اذا لم يرض عاصب
المرأة المذكورة بذلك الرجل وفسخ النكاح المذكور بين يدى الحاكم الشرعى

سنة محرم ١٢٧٣ ١٣

ينفسخ حيث كان الزوج غير كفؤ وبدون مهر المثل (اجاب) اذا كان الزوج غير كفؤ
والمهر أقل من مهر المثل وكان النكاح بدون اذن الولي العاصب لا يصح النكاح في
رواية الحسن وبها يفتى وله حق الاعتراض في ظاهر الرواية مالم تلد أو تحبل حبلا
ظاهرا والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة طلقها زوجها بائنا بعد الدخول ثم بعد
مضي خمسة عشر يوما من حين الطلاق عقد عليها رجل قبل انقضاء العدّة وأقامت
معه مدّة حتى وضعت حملها منه فهل اذا ثبت ما ذكر يكون هذا العقد فاسدا ويكون
وطء الرجل وطء شبهة اذا لم يعلم بعدم انقضاء العدّة حين العقد اذا تحقق ما ذكر

١٢٧٣ ٢٨

(أجاب) نعم يكون النكاح في عدّة الغير فاسدا ويجب عليه مهر المثل بالوطء في القبل
لانه وطء شبهة العقد والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة بالغة ثيب عقد عليها أبوها
لرجل بدون اذن منها وتوكيل له في العقد ولم يدخل بها الزوج والزوج حاضر فهل
والحال هذه يكون العقد موقوفا على اجازتها ويمنع الزوج من المعارضة في ذلك

١٢٧٣ ٢٨

(اجاب) حيث لم تأذن الاب بالنكاح كان موقوفا على اجازتها والحال هذه والله تعالى
أعلم (سئل) في عبد رقيق أذن له سيده بالزواج فاراد العبد أن يتزوج بحرة رشيدة
برضاها وبرضا ابيها بصداق معلوم ولم يكن الاب سيء الاختيار فهل والحال هذه يكون

صفر ١٢٧٣ ٢٠

النكاح صحيحا نافذا (اجاب) نعم يكون النكاح صحيحا باذن الاب المذكور والله تعالى اعلم
(سئل) في رجل زوج بنت ابن عم ابيه قبل بلوغها الآخر بمهر قدره اربعمائة وخمسون
قرشا والحال ان مهر مثلها ألف قرش فهل والحال هذه يكون العقد فاسدا لكونه بدون

ربيع الاول ١٢٧٣ ٢٧

مهر المثل وبغبن فاحش (أجاب) حيث كان المزوج غير الاب والجدّ من العصبات
لا يصح النكاح المذكور اذا كان بغبن فاحش او بغير كفؤ والله تعالى اعلم (سئل) في
بنت قاصرة غاب ابوها مدّة تزيد على سبع سنين ولم يعلم له جهة ولم يكن لها عصبة غيره ولها
أم فهل والحال هذه اذا اراد رجل تزوجها وهو كفؤ بمهر المثل ولم ينتظر جواب ابيها
تكون الولاية في تزويجها للام حيث لم يوجد لها من العصبة من يزوجها غير أمها

ربيع الثاني ١٢٧٣ ٤

(أجاب) اذا كان الاب غائبا مسافة القصر ولم ينتظر الكفؤ جوابه ولم يكن للقاصرة
من العصبات من يقدّم على الام يكون للام تزويجها من كفؤ بمهر المثل والله تعالى أعلم
(سئل) في بكر قاصرة يتيمة لها أخوان عاصبان شقيقان بالغان رشيدان احدهما غائب
مسافة القصر في بلدة معلومة زوج الحاضر أخته المذكورة لرجل غير كفؤ لها وبدون مهر
المثل فحضر الاخ الثاني من غيبته ولم يجز نكاح اخته للرجل المذكور فماذا يكون الحكم

١٢٧٣ ١٥

الشرعي في ذلك سيما وان الزوج لم يدخل بزوجته الى الآن (أجاب) لا يصح انكاح
الاخ اخته القاصرة من غير كفؤ وبدون مهر المثل والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة حرة
مكلفة من اولاد العلماء ومن الاشراف تزوجت برجل غير كفؤ لها وغير شريف وبدون
مهر المثل وغرها فيه بعض الناس فهل اذا كان لها أخ عاصب يكون له حق الاعتراض

وفسخ النكاح والحال هذه حيث لم يأذن لها وليها فى ذلك ولم يكن حاضرا وقت العقد

١٠ ١٢٧٣ وكان غائبا مسافة القصر (أجاب) لا يصح النكاح بدون مهر المثل من غير كفؤ بلا اذن الولى على رواية الحسن المفتى بها لفساد الزمان وعلى ظاهر الرواية يصح وللولى حق الاعتراض بالفسخ والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل خطب لابنه البالغ بنت رجل آخر وسمى لها صداقا فامعلوما وقرأ الفاتحة مع والدها فقط ولم يحصل عقد ولا ايجاب ولا قبول سوى قراءة الفاتحة وتسمية المهر ثم بعد ذلك حصل بينهما مشاجرة والآن يريد الاب ان يزوجها لابن اخيه فهل يجاب لذلك ولا تكون قراءة الفاتحة وتسمية المهر مانعة له من

٢٠ ١٢٧٣ ذلك اذا تحقق ما ذكر (اجاب) اذا لم يصدر عقد للاول فللاب تزويجها من ابن اخيه باذنها لو بالغة او بولاية الاجبار لو قاصرة والحال هذه حيث لا مانع والله تعالى علم (سئل) فى امرأة بالغة رشيدة خالية من الازواج منقضية العدة من مطلقها وكلت اباها فى تزويجها من رجل معين فقبل الاب وكالتها فى ذلك وذلك بحضرة بينة شرعية فقال ابو المرأة المذكورة للخاطب المعين المذكور هى لك بمهر كذا وكذا من الدراهم فقبل الخاطب

جمادى الثانية

١٤ ١٢٧٣ ذلك ودفع المعجل من المهر لابى المرأة المذكورة فهل والحال هذه ينعقد النكاح بذلك ام لا (أجاب) نعم ينعقد النكاح بذلك اذا كان بحضرة الشهود وسماعهم وفهمهم أنه نكاح وبمثله أفتى الخير الرملى والله تعالى أعلم (سئل) فى بكر بالغة زوجها ابوها من رجل بغير اذن منها فلما بلغها خبر النكاح ردته ولم تجزه فهل والحال هذه يكون

١٨ ١٢٧٣ النكاح المذكور بردها باطلا وعلى الاب المذكور رد ما أخذه من المهر (أجاب) اذا ردته فور بلوغ الخبر ارتد فان سكتت او ضحكت غير مستهزئة نفذ كما لو أجازته صريحا والله تعالى اعلم (سئل) فى بكر قاصرة سنها تسع سنين زوجتها امها لرجل غير كفؤ بدون مهر المثل وبدون اذن عمها العاصب فهل يكون لعمها حق الاعتراض وابطال النكاح

٢٢ ١٢٧٣ والحال هذه سيما والعم حاضر بالناحية وقت العقد ولم يجزه ولم يرض به (اجاب) تزويج الام بنتها القاصرة من غير كفؤ وبدون مهر المثل مع حضور العم العاصب او غيبته لا يصح كما لو زوجها العم كذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة لها اولاد ذكور وأختها لها اولاد اناث ارضعت أم الاناث ولدا من اولاد أم الذكور وأراد غير الرضيع من اولاد

رجب

٩ ١٢٧٣ أم الذكور التزوج ببنت من اولاد المرضعة لاخيه فهل يجوز ذلك (أجاب) نعم يجوز ان يتزوج بأخت اخيه رضاعا والله تعالى أعلم (سئل) فى بكر بالغة رشيدة خطبها رجل كفؤ لها من أمها ووصى ابيها وجعل لها مهرا معلوما هو مهر مثلها ورضيت البكر بذلك ووكلت وصيها فى العقد لها عليه بحضرة بينة ودفع المهر المعجل للوكيل وجارية ودفع الوكيل المهر لها وقبضته وكان ذلك فى شعبان سنة ٢٧١ وتواعد الجميع على عقد النكاح بعد أن يسافر الزوج ويحضر ثم سافر الخاطب ثم وكل وكيلا عنه فى عقد النكاح المذكور فعقد وكيلها للخاطب المذكور عقد نكاحها وقبل له وكيله المذكور

على

رجب سنة

على المهر المعين وكان ذلك في عشرين من شوال من هذه السنة المذكورة بحضرة البنت
ورضاها وللبنت المذكورة عم عاصب شقيق ادعى انه زوجها الرجل آخر لمضى ليلتين من
شهر شوال المذكور بمهر معلوم قبل تاريخ عقد الوكيل المذكور وانه شاور البنت
المذكورة على النكاح الذي تولى عقده على الزوج الآخر بالمهر الذي ذكره فرضيت
بذلك وأجازت ما فعله بعد وقوعه بتاريخ سابق على عقد الوكيل المذكور فهل اذا
رفعت هذه القضية لدى الحاكم الشرعي وثبت بالبينة الشرعية بعد انكار البنت تزويج
عمها من الرجل الآخر بالمهر الذي ذكره وانها أجازت ما فعله بتاريخ سابق على تزويج
وكيلها الذي كان وصيا عليها وان كان ذلك متأخرا عن خطبة الزوج الذي عقد له
الوصي برضاها يكون المعول عليه عقد العم او عقد الوكيل حيث لم يقع وقت الخطبة
ايجاب ولا قبول وانما حصل التوافق والتواعد على ايقاع العقد بعد ذلك (أجاب) سئل

١٤ ١٢٧٣

العلامة خير الدين الرملي عن رجل خطب بكرا من ابيها بحضور جمع من المسلمين واتفقا
على مقدار المهر وتفرقا عن غير عقد نكاح شرعي فاجاب بقوله لا يكون ما تقدم عقدا
حيث لم يجر بينهما عقد شرعي فاذا لم ينعقد النكاح في تاريخ الخطبة من الام والوصي
المذكورين بل حصل التواعد على ايقاعه ثم عقدها على الخاطب في التاريخ المعين
بهذا السؤال وتحقق بالوجه الشرعي ان العم العاصب المذكور زوجها من آخر بمهر
معلوم وانها أجازت ما فعله العم بتاريخ سابق على عقد الخاطب كان المعول عليه هو عقد
العم وكان عقد الخاطب باطلا اذ مجرد الخطبة من غير وجود لفظ يفيد عقد النكاح
لا ينعقد بها النكاح وان سمي المهر بحضرة البينة ورضيت البنت بذلك والله تعالى اعلم
(سئل) في امرأة زوجت نفسها من رجل غير كفؤ لها بدون مهر المثل فهل اذا كان
ذلك بغير اذن وليها ولا باطلاعه يكون لوليها العاصب حق الاعتراض وفسخ النكاح

شعبان ١٩ ١٢٧٣

(اجاب) نعم للولي العاصب ذلك ان كان الامر كذلك على ظاهر الرواية وعلى رواية
الحسن لا ينفذ النكاح أصلا وهي المفتى بها في زماننا والله تعالى اعلم (سئل) في عبد قن
تزوج بنتا بالعقد عليها من أبيها بغير اذن سيده ولم يدفع لها ما تعورف تعجيله ولم يدخل
بها ولم يجزه سيده بعد العقد ومات السيد فهل والحال هذه يكون العقد باطلا (اجاب)

٢٢ ١٢٧٣

نكاح القن موقوف على اجازة المولى فان أجازه نفذ وان رده بطل ولا مهر ما لم يدخل
فلو مات السيد قبل الاجازة والرد توقف على من انتقل الملك اليه بالارث كما لو انتقل الملك
فيه الى غير مالكه حال العقد بغير ارث من نحو بيع أو هبة كما صرح به في الدر ورد المحتار
من نكاح الرقيق والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تزوج بنت خاله ودخل بها وأقام
معها مدة ثلاث سنوات ثم بعد ذلك أخبرت أم الرجل المذكور انها كانت أرضعتهما
فلم يصدقها الرجل وامرأته على ذلك والحال ان أم الرجل المذكور هي المزوجة لهما
ومقيمة معهما تلك المدة ولم يحصل منها اخبار بذلك فهل اذا لم يصدقها الرجل المذكور

شعبان ٢٩ — ١٢٧٣

على خبرها بارضاعه لاتحرم عليه امرأته (اجاب) لا يثبت الارضاع والتحريم بمجرد اخبار
المرضعة بدون تصديق أو بينة شرعية والله تعالى أعلم (سئل) فى بكر قاصرة لها أم فقط
فزوجها زوج أمها الرجل غير كفؤ لها وبدون مهر المثل وبغير اذن أمها وازال بكارتها
بالوطء فهل يكون النكاح والحال هذه غير نافذ ويلزم المتزوج بها من زوج أمها دفع مهر

رمضان ١٢ — ١٢٧٣

مثلها بعد الحكم بفساد النكاح وثبوت ذلك بالوجه الشرعى (اجاب) تزويج زوج الام
القاصرة على الوجه المسطور غير صحيح ويجب على الزوج الواطئ مهر المثل والله تعالى أعلم
(سئل) فى بكر بالغة رشيدة أرادت أن تزوج نفسها برجل كفؤ لها وبمهر المثل فامتنع والدها
فوكلت رجلا أجنبيا فى العقد عليها من ذلك الرجل فزوجها الوكيل منه فهل والحال
هذه يصح التوكيل منها الرجل المذكور فى النكاح المزبور ويكون النكاح صحيحا

ذى القعدة ١٥ — ١٢٧٣

نافذا (اجاب) لا يتوقف نكاح الحرة البالغة الرشيدة من كفؤ بمهر المثل على رضا الولى
فلها والحال ماذكر ان توكل آخر بتزويجها من الزوج المذكور وان لم يرض الاب بذلك
حيث كان الزوج كفؤا والمهر مهر المثل والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل قال لآخر
زوجنى ابنتك فقال جوابا له أعطيتها لك على سبيل التزويج فقال فى المجلس قبلت زواجها
لنفسى ولم يسميا مهرا وأجازت البنت ذلك لكونها بالغة وصار الزوج ينفق عليها
ويكسوها وهى فى بيت أبيها ثم بعد مدة عمل الزوج وليمة العرس وأراد نقلها لمنزله بعد
تسليم والدها مهر المثل ورضيت به البنت فارسل والدها جهازها المعتاد لمنزل زوجها
وزفت عليه ثم جمع والدها أقاربها وأراد تجديد العقد عليها بمهر يزيد على مهر مثلها
باضعاف فلم يرض الزوج بذلك فحصل بينهما مشاجرة فخرج الزوج من عندهم قطعا
للنزاع فاخرجها والدها قهرا عنها وزوجها لولد قاصر من أقاربه فلم ترض به البنت وفرت
هاربة منه غير راضية به وهى تقول لا أرضى الا بالزوج الاول فهل والحال هذه يكون
قول الاب أعطيتها لك ينعقد به النكاح حيث قبل الزوج نكاحها ويكون العقد الثانى

ذى الحجة ١٤ — ١٢٧٣

باطلا (أجاب) نعم هى زوجة للاول لا للثانى والحال ماذكر بالسؤال اذا صدر ماذكر
بحضرة بينة وسماعهم وفهمهم انه نكاح والله تعالى أعلم (سئل) فى بنت بكر قاصرة يتيمة
من الاب شريفة النسب ولها أم زوجتها الرجل غير كفؤ لها وبدون مهر مثلها ودخل
بها ومكث معها مدة الى أن بلغت واختارت نفسها فور بلوغها وردت النكاح المذكور

محرم ١ — ١٢٧٤

ولم ترض به فهل والحال هذه ينفسخ النكاح بردها فور بلوغها ولا يصح النكاح
المذكور ولا ينفذ (أجاب) اذا تحقق بالوجه الشرعى ان الزوج المذكور غير كفؤ
للبنت التى كانت قاصرة وقت العقد عليها من قبل أمها والمهر دون مهر المثل لا يصح
النكاح المذكور والله تعالى أعلم (سئل) فى يتيمة فى كفالة عمها الشقيق زوجها
بعد بلوغها باذنها الرجل كفؤ بمهر مثل بحضرة قاضى الناحية وجمع من المسلمين وقبل
الدخول بها غاب زوجها نحو خمسة عشر شهرا فعقد عليها رجل آخر من غير اذنها واذن

وليها

وليها في غيبة زوجها مع علمه بعقده ثم حضر زوجها الاول قبل دخول الثاني بها فاعلم الحاكم السياسي بانه عقد عليها من مدة خمسة عشر شهرا على يد القاضي الفلاني وجمع من المسلمين فاحضر الحاكم القاضي والشهود والوكيل وسألهم عن عقد الزوج الاول فاخبروه به فلم يقبل منهم لمنافسة بينه وبين الزوج الاول وسجنهم ليرجعوا عن الشهادة فامتنعوا عن الرجوع واستمروا على ماهم عليه فهل اذا كان العقد الاول ثابتا بالبينة الشرعية في تاريخ متقدم عن تاريخ العقد الثاني يكون الاول صحيحا نافذا ولا عبرة بالعقد الثاني اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعي (اجاب) اذا ثبت عقد النكاح الاول بتاريخ سابق على عقد الزوج الثاني مستوفيا شرائط الصحة تكون تلك البنت زوجة للاول لا للثاني ولا يعتبر العقد المتأخر والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في بنت يتيمة قاصرة شريفة الابوين ذات غنى ولها أخ زوجها من رجل غير كفؤ لها فهل والحال هذه يكون النكاح غير صحيح (أجاب) نعم اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في بنت بكر يتيمة قاصرة لا عاصب لها من الرجال سنها اثنتا عشرة سنة وزيادة زوجتها أمها الولد قاصر كفؤ بمهر المثل بقبول وليه له عقد النكاح بموجب اذن من القاضي فهل يكون العقد صحيحا نافذا اذا لم يكن عاصب من الرجال البالغين (اجاب) حيث لم يوجد للقاصرة المذكورة من الاولياء من يقدم على أمها في ولاية الانكاح فزوجتها الام باذن القاضي من كفؤ بمهر المثل صح النكاح والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) في بنت بكر بالغة رشيدة لا أب لها وهي مقيمة مع أمها ولها عمة تريد أخذها من الام لتزوجها لابنها بالجبر عليها بغير اذنها ورضاها فهل اذا كانت البنت المذكورة صاحبة رأي ومأمونة على نفسها لا يكون لعمتها أخذها وجبرها على ذلك ولا ولاية لها عليها وتسكن حيث شاءت اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعي (اجاب) لا تجبر البكر البالغة على النكاح والله تعالى أعلم (سئل) في بنت بكر يتيمة من الاب قاصرة عند أمها ولها عصبة غائبون فوق مسافة القصر أرادت أمها أن تزوجها لرجل كفؤ لها وبمهر المثل في غيبة العصبة المذكورين والزوج المذكور لم ينتظر جواب العصبة المذكورين فهل والحال هذه يصح انكاح أم القاصرة لبنتها المذكورة حيث كان الزوج كفؤا والمهر مهر المثل (اجاب) للولي الابعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر من كفؤ بمهر المثل حيث لا ينتظر جواب الاقرب والله تعالى اعلم (سئل) في رجل قال لاخته البكر البالغة غرضي ازوجك من فلان فلم ترض به فقال لها لا أسفه نفسي فعند العقد عليها استاذنها في التزويج منه فلم ترض به ولم تاذن له فيه وبعد العقد عليها لفلان المذكور ردت ماصدر من أخيها ولم ترض بالزوج المذكور فما الحكم اذا كان الامر ماهو مسطور خصوصا ولم تعلم قدر المهر (اجاب) لا تجبر البكر البالغة على النكاح فان استأذنها الولي فمنعت فزوجها بلا اذنها فان ردت النكاح عند علمها به فورا يرتد والا فلا والله تعالى اعلم

محرم	سنة
٤	١٢٧٤
١١	١٢٧٤
١١	١٢٧٤
١٢	١٢٧٤
٢٤	١١٧٤
٢٦	١٢٧٤

صفر	سنة
٣	١٢٧٤
١٢	١٢٧٤
١٨	١٢٧٤
٢٩	١٢٧٤
ربيع الثانى ٨	١٢٧٤
١٩	١٢٧٤

(سئل) فى رجل له ابن بالغ غائب زوجه بنتا بكرا قاصرة من وليها وقبل النكاح لابنه المذكور فهل اذا رده الابن المذكور ولم يجزه قولا ولا فعلا لا ينفذ النكاح المذكور حيث حضر ورده (أجاب) اذا كان الابن المذكور بالغا وقت العقد ولم يأذن أباه فيه يكون موقوفا على رضاه به ويرتد برده والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل خطب بنت آخر وسمى له المهر فاجابه والدها لخطبتها بدون صيغة شرعية وقبض منه المهر ثم بعد مدة طلب الخاطب اجراء العقد فامتنع فهل لا يجبر والدها على اجراء العقد ويرد ما قبضه اليه (أجاب) اذا لم يوجد من الخاطب والاب المذكورين ما ينعقد به النكاح بل حصل الوعد به مع الاتفاق على المهر وقبضه لا يجبر الاب على ايقاعه والله تعالى اعلم (سئل) فى بنت بكر عمرها نحو أربع عشرة سنة وزيادة لها أب مفقود منذ عشر سنين لا يعلم موته ولا حياته ولها أم موجودة خطب البنت المذكورة من هو كفؤلها وأمهرها مهر مثلها وزيادة فهل اذا لم يكن لها عصبة من الرجال يكون لامها أن تزوجها من كفؤ ويكون العقد صحيحا نافذا (أجاب) اذا بلغت البنت المذكورة بالحيض فلها تزويج نفسها من الكفؤ بمهر المثل ولا يتوقف على اذن الاب المفقود ولا على غيره ولا تجبر على النكاح وان لم تبلغ وغاب الولى الاقرب فللابعد التزويج بغيبته والولى فى النكاح العصبة فان لم تكن عصبة فالولاية للام والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل زوج ابنته الثيب مجبرة ظنا منه انها غير بالغة فتبين بعد العقد انها بالغة ونفرت نفسها تريد بذلك فسخ العقد حيث قالت ان اجبرت على الدخول فى بيت هذا الرجل لاقتلن نفسى فهل يكون العقد صحيحا ويتوقف تزويجها ثانيا على ايقاع طلاق من هذا الزوج أم العقد فاسد ولها ان تتزوج فى الحال من غير توقف على طلاق (أجاب) ان تحقق ان تلك البنت بالغة وقت العقد يكون تزويجها بدون اذنها موقوفا على رضاها به فان بلغها فرضيت نفذ وان ردته بطل والله تعالى أعلم (سئل) فى حرة مكلفة شريفة زوجت نفسها من عبد فى الرق بغير اذن من سيده فهل اذا كان لها عم عاصب لم يأذن فى نكاحها ذلك وكان الزوج غير كفؤلها وبدون مهر المثل يكون له حق الاعتراض وابطال النكاح ولا يكون نكاحه بدون اذن سيده نافذا (أجاب) النكاح بدون اذن الولى بغير كفؤ وبدون مهر المثل لا يصح على احدى الروايتين ونكاح الرقيق بدون اذن مالكه موقوف على اجازته فيرتد برده والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مفقود منذ خمس سنين لا يعلم موته ولا حياته وله بنت سنها اثنتا عشرة سنة وزيادة خطبها من أمها من هو كفؤلها فهل اذا كان الخاطب لا ينتظر المفقود يكون لامها تزويجها لمن هو كفؤلها بمهر مثلها حيث لم يكن للبنت المذكورة أحد من الرجال العصبة ويكون لها أن توكل من تشاء فى العقد (اجاب) للام المذكورة تزويج بنتها من الكفؤ المذكور بمهر المثل والحال هذه ولها التوكيل بذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل حضر للقاضى

جمادى الاولى سنة

وأخبره بان بنته فلانة قاصرة عن درجة البلوغ ويريد أن يزوجها من فلان بن فلان وأحضر بينة شرعية شهدوا للقاضي طبق ما أنهى أبوها فاذن القاضي بالعقد عليها فعقد أبوها عليها الفلان المذكور وبلغها الخبر بذلك فسكتت ثم بعد مضى مدة تزيد على سنتين بوماطلبها الزوج المذكور فامتنعت وادعت البلوغ قبل العقد عليها فهل حيث سكتت وقت بلوغها الخبر يكون العقد عليها صحيحا لازما ولا يلتفت لقولها ذلك (أجاب)

٥ ١٢٧٤

نعم لو تحقق سكوتها عالمة بالزوج والمهر اذ قد صرح علماؤنا بانه اذا قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح فسكت وقالت بل رددت النكاح ولا بينة لهما على ذلك ولم يكن دخل بها طوعا في الاصح فالقول قولها بيمينها على المفتى به وتقبل بينته على سكوتها ولو برهنا فبينتها أولى وهذا على فرض بلوغها وقت العقد عليها من قبل أبيها وأن السكوت انما يكون رضا ان علمت بالزوج من هو وكذا بالمهر على قول المتأخرين وصرحوا أيضا بان الاب مثلا اذا زوج ابنته زاعما عدم بلوغها فقالت أنا بالغة والنكاح لم يصح وهى مراهقة وقال الاب أو الزوج بل هى صغيرة فان القول لها والمراهقة من بلغت تسع سنين فاكثر ولو برهنا فبينة البلوغ أولى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل زوج ابنته البكر القاصرة من رجل كفؤ لها بمهر المثل ولم يدخل بها ثم بعد ذلك بمدة أربع سنين بلغت البنت المذكورة وزوجت نفسها لرجل آخر غير الزوج الاول بتوكيلها لرجل أجنبى فى عقد النكاح وهو غير كفؤ لها ولم يدخل بها وكان ذلك فى غيبة أبيها ولم يصدر من الزوج الاول طلاق لها فهل يكون عقد النكاح الاول الصادر من الاب صحيحا نافذا ولا عبرة بالنكاح الثانى على هذا الوجه المذكور (أجاب) نعم المعتبر هو عقد الاب على الوجه المسطور دون العقد الثانى الحادث بعد البلوغ على هذا الوجه والله تعالى أعلم

رمضان ٦ ١٢٧٤

(سئل) فى امرأة لها ابن صغير لم يبلغ حولين وامرأة لها بنت صغيرة لم تبلغ حولين كذلك وكل منهما أرضعت طفل الاخرى فهل اذا اراد الابن بعد بلوغه ان يتزوج بالبنت المذكورة لا يحل النكاح المذكور حيث كان الرضاع بينهما محققا (اجاب) نعم لا يحل له ذلك ان كان الامر كذلك والله تعالى أعلم

رجب ٦ ١٢٧٥

(سئل) فى بنت بكر قاصرة خطبها رجل من ابيها وشرط لها صداقا معلوما كاملا لها ثم مات الاب قبل العقد عليها ولها اخت شقيقة ولم يكن لها سواها من الرجال ولا من النساء فتولت اختها عقد نكاحها باذن القاضى المأذون له فى تزويج الايتام ودفع الزوج لها مقدم الصداق وعاشرها مدة سنة وبلغت عنده وبعد ذلك تشاجرت معه وترافعا الدى قاض آخر فامر القاضى الزوج بان يطلقها او يفسخ عقد نكاحها فامتنع الزوج فهل اذا كان القاضى الذى جرى على يده العقد مأذونا له فى تزويج الايتام وكان الزوج كفؤا والمهر مهر المثل يكون العقد صحيحا نافذا ولا يكون للقاضى فسخه اذا تحقق ما ذكر (أجاب) عقد النكاح المذكور على الوجه المسطور صحيح لا يكون للقاضى فسخه بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم

١٣ ١٢٧٥

(سئل) فى امرأة ثيب بالغة عاقلة رشيدة زوجها ابوها رجلا بلا اذنها ولا وكالة

عنها فى ذلك فردت النكاح المذكور حين بلغها ذلك فورا فهل والحال هذه يرتد النكاح المذكور بردها حيث لم تقبض المهر ولم يدخل بها الزوج ولم يختل بها ولها ان تزوج نفسها ممن شاءت لاسيما وان الاب عقد على بنته المذكورة وهى فى عدة مطلقها (اجاب) نعم يرتد النكاح بردها فور علمها به ان لم يكن باذنها وهى مكلفة وهذا على فرض وقوعه موقوفا أما لو وقع فى عدة زوج آخر فهو فاسد لا يتوقف على الاجازة والله تعالى أعلم

١٨ ربيع الاول سنة ١٢٧٦

(سئل) فى امرأة تشاجرت مع زوجها لدى قاض وارادت فسخ نكاحها من زوجها وزعمت انها كانت قاصرة حين عقد النكاح ولما صار منعها من الفسخ بوجه شرعى فلقصد الفرقة واغاظة الزوج تلفظت بالفاظ توجب الكفر بقولها انها خرجت من دين المسلمين الى دين النصارى فهل تجبر على الاسلام وعلى تجديد النكاح بمهر يسير وتعزر حيث انها قصدت بذلك الفرقة والاغاظة (أجاب) نعم والحال ماذكر والله تعالى أعلم

٢٤ جمادى الاولى سنة ١٢٧٦

(سئل) فى بكر بالغة مع أمها ولها عاصب بعيد عن بلدها زيادة عن مسافة القصر وتريد أمها ان تزوجها من رجل كفؤ لها بمهر المثل فهل يكون لها ان تزوج نفسها ممن شاءت مباشرة اوتوكيلا (اجاب) للبكر البالغة ان تزوج نفسها مباشرة اوتوكيلا من كفؤ بمهر المثل رضى الولى ام لا حيث لا مانع والله تعالى اعلم

١٥ ذى الحجة سنة ١٢٧٦

(سئل) فى يتيمة صغيرة غير مشتهاة لا تصلح للرجال بلغت من العمر سبع سنوات وهى فى حضانة أمها زوجها اخوها العاصب من رجل كفؤ بمهر المثل فهل يكون نكاحها صحيحا وتبقى منضمة لامها حتى ينتهى سن الحضانة وتطيق الرجال (أجاب) نعم والحال ماذكر حيث لا مانع والله تعالى أعلم

٢٧ جمادى الاولى سنة ١٢٧٧

(سئل) فى رجل خطب بكرا بالغة من والدها بمهر معلوم من الدراهم وتراضيا على ذلك ثم لما بلغ الخبر البنت ردت مافعله والدها ولم ترض بالخاطب المذكور ثم بعد مدة زوجها الاب باذنها لآخر بحضرة قاضى جهتهم وبحضرة الخاطب المذكور وهو ساكت لم يتكلم والآن ادعى فساد العقد المذكور متعللا بأنه هو الخاطب لها أولا وانه حصل الرضا والتوافق بينهما على المهر وغيره فهل يكون العقد المذكور صحيحا نافذا حيث استوفى شرائطه ولا عبرة بدعوى المدعى المذكور حيث لم يحصل من الاب له صيغة شرعية توجب صحة العقد حال خطبته (اجاب) اذا لم يسبق للخاطب الاول عقد شرعى نافذ صح العقد الثانى حيث استوفى شرائطه والافلا والله تعالى اعلم

٢٥ جمادى الثانية سنة ١٢٧٧

(سئل) فى قاصرة زوجها أبوها من ابن اخيه القاصر وبعد ذلك بمدة مات الاب المذكور وبلغت القاصرة وزوجها فاراد الزوج المذكور الدخول بها فامتنعت من ذلك وتريد فسخ النكاح ببلوغها فهل ليس لها ذلك حيث كان المزوج لها ابوها وتجبر على طاعته وليس لها ان تمتنع من ذلك بدون وجه شرعى حيث كان له ولاية انكاحها (اجاب) للولى انكاح الصغير والصغيرة ولزم النكاح ولو بغبن فاحش أو بغير كفؤ ان كان الولى المزوج بنفسه أبا أو جدا لم يعرف منهما سوء الاختيار مجانة أو

١٢ شعبان سنة ١٢٧٧

ذى القعدة سنة
١٧ ١٢٧٧

فسقا وليس للقاصرة التى زوجها ابوها اوجدها خيار الفسخ بالبلوغ فان عرف من الاب
أو الجد ذلك وكان الزوج غير كفؤ أو المهر فيه غبن فاحش لا يصح النكاح اتفاقا والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل زوج بنته البكر البالغة بدون اذنها لآخر غير كفؤ لها
وبدون مهر المثل فلما علمت بذلك ردت مافعله ابوها ولم تجزه ولم ترض بالزوج فهل اذا
كان الرد فور العلم بالنكاح يكون تزويج الاب لها غير صحيح والحال ماذكر حيث لم يوجد
منها مايدل على الرضا (اجاب) يرتد نكاح البكر البالغة بردها فور علمها بذلك من
قبل وليها بلا سكوت ولا مايدل على رضاها به والا فلا ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس والله
تعالى اعلم (سئل) فى بنت قاصرة لها أولياء متعددون متساوون فى الدرجة وهم أولاد
عمها زوجها أحدهم لولده القاصر بدون مهر المثل بغبن فاحش فهل لبقية الاولياء حق
الاعتراض والفسخ سواء كان الزوج كفؤا أو غير كفؤ (اجاب) اذا تحقق بالوجه
الشرعى ان النكاح المذكور صدر من ابن العم للقاصرة بدون مهر المثل بغبن فاحش
لا يكون النكاح المذكور صحيحا اصلا فيجب التفريق مالم يجدد بمهر المثل مع كون الزوج
كفؤا والله تعالى أعلم (سئل) فى قاصرة لم يكن لها غير عمتها فهل لها تزويجها من كفؤ بمهر
مثلها حيث لم يكن للقاصرة المذكورة ولى مقدم على العمة المذكورة فى تزويج القاصرة
المذكورة (أجاب) نعم للعمة تزويجها والحال ماذكر من كفؤ بمهر المثل استحسانا
وعليه ارباب المتون فلو زوجتها العمة باذن الحاكم يكون النكاح صحيحا قولا واحدا والله
تعالى أعلم (سئل) فى بنت قاصرة يتيمة لا ولى لها من العصبة ولا من ذوى الارحام الا خالة
أمها و بنت عم أبيها وأخو ابيها من الام فزوجتها خالة امها المذكورة لكونها فى حجرها
وفى عيالها ووكلت عنها فى مباشرة عقد النكاح اخا ابيها من الام المذكور وزوجها بالوكالة
المذكورة من زوج كفؤ بمهر المثل دفعه حالا والآن اراد شيخ قريتهم التعرض لهم
ويريد ابطال النكاح لكونه لم يحضره ولم يباشر العقد ولم يعلموه بذلك فهل اذا كان
الزوج كفؤا والمهر مهر المثل يكون النكاح صحيحا نافذا ولا عبرة بما تعلل به شيخ القرية
المذكور (اجاب) الولاية فى تزويج اليتيمة المذكورة لعمها لام اى أخى ابيها لام
لقربه عن خالة امها وعن بنت عم ابيها مع كون الكل من ذوى الارحام حيث لا ولى لها
سوى من ذكر بناء على قول الامام والثانى عند الجمهور من ان الولاية فى النكاح
تثبت لغير العصبة فاذا باشر العم المذكور النكاح من كفؤ بمهر المثل نفذ وليس لشيخ
القرية ابطاله بمجرد تعلله بما ذكر فى السؤال والا ينفذ والله تعالى اعلم (سئل) فى بالغة
وقاصرة لهما عم عاصب اراد تزويجهما من كفؤين بمهرى مثلهما ثم بعد ذلك امتنع من
تزويجهما ولم يكن لهما ولى فى النكاح من العصبات الا العم المذكور ولهما أم وأخت
لأبيهما فهل للبالغة ان تزوج نفسها من كفؤ بمهر المثل وللقاضى المأذون له بتزويج
الصغار أن يأذن الام بتزويج الصغيرة من كفؤ بمهر مثلها حيث عضل الولى الاقرب

رجب
٢٣ ١٢٧٨

شوال
٥ ١٢٧٨

ذى الحجة
٣٠ ١٢٧٨

المذكور وامتنع من ذلك (أجاب) نعم والحال ماذكر والله تعالى اعلم (سئل) في
رجل كتابي اسلم وله زوجة حرة كتابية فهل تطلق منه بمجرد اسلامه ام لا وعلى انها لا تطلق
فهل يجبر أهلها على تسليمها له وتجبر هي على المقام معه حيث كان قائما بكفايتها ولم يكن
منه اساءة في عشرتها (اجاب) اذا أسلم زوج الكتابية بقي النكاح بينهما واذا كان باقيا
تؤمر بطاعة زوجها حيث لا مانع من قبله والله تعالى أعلم (سئل) في بكر بالغة توفي والدها
وخطبها رجل كفؤ وسمى لها مهر المثل تريد التزوج بهذا الرجل ولها عم شقيق اقرب
عصبة لها يمنعها من تزوجها بهذا الرجل متعللا بانه غير كفؤ لها فهل اذا ثبتت الكفاءة
وكان المهر المسمى مهر المثل لا يكون لعمها المذكور المنع من العقد عليها للرجل المذكور
واذا امتنع من مباشرته يكون عاضلا فينتقل الحق الى من بعده من العصبات (اجاب) اذا
كان الزوج كفؤا والمهر مهر المثل وامتنع الولي الاقرب من التزويج يكون للابعد التزويج
بعد استئذانها حيث كانت بالغة كما ان لها ان تزوج نفسها والحال ماذكر بلا رضا أوليائها
والله تعالى أعلم (سئل) في بكر قاصرة في مصر لها أم ولها عم عاصب غائب في بلد من بلاد
الارياف بينها وبين مصر دون مسافة القصر زوجتها امها من رجل غير كفؤ لها وبدون مهر
المثل فهل اذا لم يجز عمها عقد النكاح يكون له فسخه لا سيما والزوج لم يدخل بها ولم يدفع
لها ما تعورف تعجيله من المهر حيث لم يثبت انها بالغة بشهادة البينة الشرعية (اجاب) العم
مقدم في ولاية تزويج الصغيرة على الام وليس لكل منهما تزويجها من غير كفؤ ولا
بدون مهر المثل غاية الامر ان للابعد من الاولياء تزويج الصغيرة من كفؤ بمهر المثل عند
غيبة الاقرب مسافة القصر على قول وقيل مطلق غيبة بحيث لا ينتظر الكفؤ الخاطب
اذن الاقرب ومن هذا يعلم جواب الحادثة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل حلف من
زوجته بالحرام وحنث فيه ورفعته امرأته لقاضي بلده لتأخذ منه مؤخر صداقها ونفقة
عدتها فقال لها القاضي وكليني في خلاص ذلك منه فوكلته فعقد عقد نكاحها على مطلقها
المذكور من غير رضاها ومن غير توكيلها في ذلك فهل لا ينفذ عليها النكاح بدون
اذنها واجازتها (أجاب) ان كان التوكيل في النكاح أو عاما فعقد لها الوكيل المذكور
على زوجها نفذ والا توقف على اجازتها وهذا اذا كان الطلاق السابق بائنا كما هو
مذكور ولم يكن مكملا للثلاث والله تعالى اعلم (سئل) في رجل كان نصرانيا قبطيا
من اهل الكتاب من رعايا الدولة العثمانية صنعته نجار في السواقي ببعض قرى مصر
وله زوجة نصرانية كتابية من الرعايا أيضا وله منها ولد وبنت عمر الولد ثلاث سنين
والبنت نحو ثلاثة اشهر أسلم الرجل المذكور طائعا مختارا راغبة في دين الاسلام بلا علة
فهل يتبعه ولداه المذكوران في الاسلام ويحكم بكونهما مسلمين تبعا لابيهما المذكور
واذا أبت الزوجة المذكورة عن الاسلام تكون باقية في نكاحه حيث كانت كتابية
أو ما الحكم (اجاب) نعم يتبعه ولداه المذكوران في الاسلام والحال هذه ويحكم

باسلامهما

ربيع الاول — سنة
٢٤ — ١٢٧٩
٣٠ — ١٢٧٩
جمادى الاولى
٣ — ١٢٧٩
جمادى الثانية
١ — ١٢٧٩
شعبان
٦ — ١٢٧٩
شوال
٧ — ١٢٧٩

باسلامهما تبعا له وتبقى زوجته المذكورة في نكاحه ولا يفرق بينهما بامتناعها عن
الاسلام لحل تزوج المسلم كتابية ابتداء فيبقى النكاح بينهما بعد اسلامه والله تعالى اعلم
(سئل) في بكر بالغة رشيدة زوجها ابوها ولدا قاصرا من غير اذنها ومن غير توكيل منها
ومن غير حضورها فلما بلغها ذلك ردت النكاح فور علمها وقالت لم أرض بهذا الزوج

١٧ ١٢٨٠

فهل والحال ماذكر يكون هذا العقد المذكور باطلا ويجوز لها التزوج بغيره (اجاب)
اذا زوج الاب بنته البالغة البكر بلا استئمارها فلما بلغها الخبر ردت النكاح فورا بطل
النكاح لانقطاع الولاية بالبلوغ فلو بلغها الخبر من الولي أو وكيله أو رسوله أو من
فضولي عدل فسكتت عن رده باختيارها أو ضحكت غير مستهزئة او تبسمت او بكت
بلا صوت فهو اجازة للعقد فليس لها الرد بعد ذلك ان علمت بالزوج وكذا بالمهر على قول
والله تعالى اعلم (سئل) في رجل كتابي أسلم وله اولاد قصر بعضهم عمره ستتان
و بعضهم عمره خمس و بعضهم ثمان وهذا القسم الاخير بنت فهل يحكم باسلام اولاده
القصر تبعا لابيهم وما الحكم في زوجته الكتابية اذا لم تسلم هل تبقى على عصمته ام لا

ربيع الثاني
٤ ١٢٨١

(اجاب) اذا أسلم احد أبوي الصغار يتبعه أولاده في الاسلام فيحكم باسلام هؤلاء
الاولاد بسبب اسلام ابيهم ولو كانوا مميزين على ماهو الصواب لان التبعية تستمر الى
البلوغ كما حققه في رد المحتار على الدر المختار واسلام زوج الكتابية دونها لا يوجب
فسخ النكاح بينهما لصحة تزوج المسلم بالكتابية ابتداء والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة
أرضعت لاخرى بنتا ولم ترضع الاخرى لها ولدها ثم جاءت كل منهما بأولاد بعد ذلك ومات
الرضيعان ومن جاء بعدهما ثم ان المرضعة جاءت ببنت والاخرى جاءت بذكر فهل لهذا

١٤ ١٢٨١

الذكر أن يتزوج بالبنت المذكورة حيث كانت أخت أخته (أجاب) نعم يحل تزوج
تلك البنت بذلك الولد حيث لم يرضع كل منهما من أم الآخر ولا يمنع من ذلك رضاع أخت
الولد من أم البنت وهذا حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في بكر بالغة زوجها
أبوها الرجل من غير اذنها فلما علمت بذلك ردته ولم تجزه فهل يكون هذا العقد المذكور

٢١ ١٢٨١

غير صحيح حيث ردته فور علمها به (أجاب) اذا زوج الولي البكر البالغة بدون اذنها
فبلغها الخبر منه أو من رسوله فان سكتت عن رده مختارة أو ضحكت غير مستهزئة او
تبسمت أو بكت بلا صوت فهو اجازة منها للنكاح فينفذ وليس لها فسخه وان لم يوجد
ذلك بل ردته فورا ارتد لانه موقوف فيبطل بالرد وينفذ بالاجازة والله تعالى أعلم (سئل)
في بكر مراهقة لها أب مفقود لا يعلم موته ولا حياته ولا مكانه ولها أم تريد أن تزوجها من
رجل كفؤ لها بمهر المثل فهل يكون لها ذلك حيث كان الزوج لا ينتظر ولا يصبر لحضور

جمادى الثانية
٢١ ١٢٨١

الاب حيث لم يكن لها عاصب غير الاب المفقود لاسيما وكان ذلك باذن القاضي الذي له
ولاية التزويج (أجاب) اذا زوجت البنت المذكورة أمها باذن القاضي من الكفؤ
المذكور بمهر المثل يصح النكاح قولا واحدا حيث كان الاب مفقودا ولا ينتظر الكفؤ

شعبان	سنة	
٢٦	١٢٨١	حضوره ولم يكن لها عاصب غيره والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك رقيقا أعتقه وزوجه امرأة حرة الاصل فخلف العتيق المذكور منها ذكرا وأنثى ثم مات العتيق المذكور عن ولديه المذكورين وعن زوجته الحرة وهم في عائلة معتقه ثم طردهم من عائلته وأقاموا خارج المنزل وبلغ الذكر والانثى رشدهما فأرادت الانثى البالغة المذكورة أن تتزوج بآخر ورضي اخوها البالغ به فمنعه معتق أبيهما من ذلك فهل على فرض عدم عتقه لابيهما لا يكون له منعهما من التزوج بعد البلوغ ورضا أخيها حيث كانت أمهما حرة الاصل لكونهما حرين تبعا لامهما وليس لسيد أبيهما ولاية عليهما والحال هذه حتى في حال صغرهما لا في التزوج ولا في غيره (أجاب) ليس لسيد ابيهما ولاية عليهما في شئ لا في التزويج ولا في غيره سواء كان ابوهما معتقا من قبله أو باقيا في ملكه على الرق حيث كانت أمهما حرة الاصل اذ الولد يتبع الام في الحرية والرق وليس لمولى الاب ولاية على اولادها والحال هذه والبالغة الحرة لها تزويج نفسها بدون رضا الولي من كفؤ بمهر المثل فلو انتفى أحدهما توقف لزوم العقد على اذن الولي أو اجازته اذا كان عاصبا في ظاهر الرواية ولا يصح على المفتى به والاخ النسبي مقدم على المولى على فرض كونها معتقة من قبل السيد وبالجملة فليس لهذا الرجل معارضتها بوجه ولو كانت قاصرة والله تعالى أعلم
رمضان ٤	١٢٨١	(سئل) في رجل ذمي من اهل الكتاب أسلم وله زوجة ذمية كتابية على عصمته وله منها ابن وبنت صغيران غير مميزين خافت زوجة المذكور من اهلها ان تظهر الاسلام كزوجها المذكور فهل يكون ولداه المذكوران مسلمين تبعا له ويحكم بذلك شرعا وتكون زوجته المذكورة باقية على عصمته وان لم يتحقق اسلامها وله ضمها مع اولاده المذكورين الى نفسه (اجاب) نعم يكون الولدان المذكوران مسلمين تبعا لابيهما فيحكم باسلامهما وتكون زوجته باقية على عصمته ولا يمنع من ذلك كونها باقية على دينها اذ يحل للمسلم تزوج الكتابية ابتداء فبقاء أولى وهذا على فرض عدم اسلامها حيث لا مانع والله تعالى اعلم
ربيع الاول ٣٠	١٢٨٢	(سئل) في بكر بالغة زوجها أبوها بدون اذنها ثم استأذنها بعد العقد فامتنعت وردت العقد المذكور فورا بالمجلس وقالت لابيها لا أتزوج بهذا أبدا فهل والحال هذه يكون عقد الاب المذكور باطلا شرعا سيما ولم يدخل بها الزوج المذكور ويكون لها تزويج نفسها لمن تشاء من كفؤ بمهر المثل ولا عدة عليها حينئذ (اجاب) اذا زوج البكر البالغة وليها بدون اذنها يكون النكاح موقوفا على اجازتها فاذا بلغها الخبر فردته فورا يبطل ولا عدة عليها والله تعالى أعلم
شعبان ٧	١٢٨٢	(سئل) في امرأة شريفة حسيبة تزوجت برجل عامي وضيع ذي دناءة يتعير من مصاهرته بالنسبة لها ولاوليائها العصبة ولم يكن تزوجها برضا عصبتها بل بدون اذنهم ابتداء ولحق العصبة بذلك العار في عرف الوقت لعدم الكفاءة على الوجه المذكور فالحكم في هذا النكاح (أجاب) اذا تحقق ماذكر بالسؤال يكون هذا النكاح منعقدا في ظاهر الرواية

وللاولياء

شعبان	سنة
٢٥	١٢٨٢
ذی الحجة ١	١٢٨٢
محرم ١٠	١٢٨٣

وللاولياء حق الاعتراض وطلب الفسخ فيفسخ بطلبهم بعد تحقق عدم الكفاءة على هذا الوجه مالم تلد من الزوج وألحق الحبل الظاهر بالولادة وروى الحسن عن الامام الاعظم عدم انعقاده أصلا وهو المختار وعليه الفتوى لفساد الزمان والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة زوجت بنتها البكر البالغة لرجل من غير اذنها واجازتها فهل يكون النكاح موقوفا على اجازتها ان أجازته نفذ وان ردته بطل (أجاب) اذا تحقق بالوجه الشرعى ان البنت المذكورة كانت بالغة وقت العقد عليها من قبل أمها بدون اذنها ورضاها يكون العقد المذكور موقوفا على اجازتها فان أجازته نفذ وان ردته بطل والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل خطبت منه بنت اخيه مع توكيله له فى زواجها وقبل منه التوكيل المذكور وانعقد مجلس عرفى وقرئت الفاتحة وعمل لها صداق وقبض عمها المتوكل عن والدها الصداق وبعد قبض الصداق قال له الزوج خطبنى بنت اخيك فقال له خطبتك اياها على مذهب مالك وبذلك الوقت كانت البنت رشيدة بالغة ولم توكل أباها ولا عمها فى تزويجها بالرجل المذكور ولم يحصل فى المجلس سوى ماذكر فهل لا ينعقد نكاحها بهذه الالفاظ واذا قلنا بانعقاده بها يكون موقوفا على اجازتها فاذا لم تجزه وردته لا ينعقد بل يبطل (اجاب) على فرض كون المقصود بهذه الالفاظ انعقاد النكاح لا الوعد وكون ذلك بمحضر من الشهود وسماعهم وفهمهم انه نكاح كما ذكروا فى قوله جئتك خاطبا بنتك لنفسى فيقول ابوها هى جارية فى مطبخك انه ينبغى ان يصح اذا قصد العقد دون الوعد الى آخر ما ذكره فى رد المحتار من النكاح لا ينفذ هذا العقد حيث كانت البنت بالغة عاقلة وقتئذ ولم توكل أباها ولا عمها فى العقد عليها بل يكون موقوفا على اجازتها فيبطل بردها عند علمها أما لو قصد الوعد بالنكاح فلا ينعقد والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة حرة الاصل مكلفة ثابتة النسب من العرب لها أخ وأولاد مكلفون أيضا وهم مقيمون جميعا فى محلة واحدة فعقد لها الاخ المذكور من بعد وفاة زوجها ومضى عدتها واذنها على معتق لزوجها المتوفى غير كفؤ لها بدون رضا أحد من الاولاد المذكورين فهل والحال هذه لا يصح العقد المذكور حيث وقع لغير كفؤ بدون رضا الولى العصبة الاقرب (اجاب) اذا كان الزوج المذكور غير كفؤ لزوجة بحيث يتعير أولياؤها بتزوجه وقد تزوجها بدون رضا أوليائها الاقربين لها الذين هم أولادها فى هذه الحادثة أو بعضهم ففى انعقاد هذا النكاح اختلاف الرواية والفتوى ففى ظاهر الرواية ينعقد وللاولياء المستوين فى الدرجة حق الاعتراض وطلب الفسخ مالم تلد من الزوج وألحق الحبل الظاهر بالولادة وعلى هذا فان رضى بعضهم بالنكاح بعد العقد نفذ وأفتى بهذه الرواية كثير من المشايخ وعلى رواية الحسن عن الامام يقع النكاح باطلا اصلا فلا يتوقف على الفسخ وبه يفتى لفساد الزمان وهو أقرب الى الاحتياط ولا يفيد رضا الاولياء المذكورين أو بعضهم به بعد حصوله بل قبله والله

سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها بنت بلغ سنها تسع سنين وطعنت فى العاشرة وأراد أخذها من أمها وان يزوجها رجلا كفؤا لها بمهر مثلها فهل يكون له ذلك وليس لامها منع الاب من ذلك وتنتهى حضانتها ببلوغها هذا السن المذكور (أجاب) نعم للاب ذلك والحال ماذكر وتنتهى مدة حضانة الانثى ببلوغها السن المذكور والله سبحانه وتعالى أعلم

٣	١٢٨٣

(سئل) فى امرأة ثيب لها أب وكلته فى عقد النكاح فقال أبو البنت المذكورة للرجل الطالب للتزوج بها بعد جريان مقدمات النكاح ودفع بعض المقدم لابيها أعطيتك بنتى هذه بحضور بينة وكانت حاضرة فى المجلس فقال له الزوج المذكور عقب ذلك قبلت فهل ينعقد النكاح بذلك وتكون المرأة المذكورة على عصمة زوجها المذكور واذا توجه الزوج بعد ذلك الى جهة مصر ثم تزوجت برجل غيره يكون نكاح الثانى باطلا وعلى كل حاكم شرعى رفعت اليه القضية المذكورة التفريق بين الزوج الثانى والمرأة المذكورة وتكون المرأة على عصمة زوجها الاول المذكور لاسيما وقد دفع لها نفقة وكسوة ولا عبرة بقول المرأة المذكورة الآن بعد العطية والقبول لا أرضى بالزوج الاول المذكور ولا أقبله وتجبر على اطاعة زوجها الاول الشرعية حيث كان قائما بما تحتاجه شرعا أم كيف (أجاب) حيث وكلت المرأة المذكورة أباها فى النكاح المذكور وجرت مقدماته بين الزوج والوكيل فيه فقال الاب بحضرتها للزوج المذكور أعطيتك بنتى هذه فقال الزوج قبلت وكان ذلك بحضرة الشهود الاحرار المكلفين المسلمين فى حق نكاح المسلمة السامعين معا الايجاب والقبول الفاهمين معناه ينعقد النكاح وتكون على عصمته ولا تحل لغيره مادامت فى عقد نكاحه أو عدته فيفرق بينها وبين الثانى المتأخر نكاحه اذا تحقق ماذكر بطريقه الشرعى والافلا والله سبحانه وتعالى أعلم

رجب ١٦	١٢٨٣

(سئل) فى بكر بالغة حرة رشيدة وهبت نفسها لرجل كفؤ لها وهى طائعة على مسمى من الصداق وهو مهر المثل وقبل منها ذلك بحضرة بينة شاهدة به سامعة عالمة بانه نكاح والعاقدان أيضا كذلك فهل يكون ماذكر من الهبة والقبول فورا فى المجلس عقد نكاح صحيح ولا مانع منه وان كان بدون ولى ولا وكيل لها واذا زوجها وليها بعد ذلك لغير من وهبته نفسها لا يصح ولا ينفذ تزويجه لها والحال هذه (أجاب) نعم ينعقد النكاح بلفظ الهبة والحال ماذكر بالسؤال وتكون زوجة له ولا ينعقد النكاح الثانى الذى أجراه الولى والحال هذه والله تعالى اعلم

شوال ٧	١٢٨٣

(سئل) فى امرأة بالغة رشيدة طلقت طلاقا بائنا فى المحكمة الشرعية فحكم به القاضى ثم بعد انقضاء عدتها شرعا تزوجت برجل آخر كفؤ لها بمهر المثل فى المحكمة المذكورة على يد القاضى المذكور تزوجا مستوفيا جميع شرائطه الشرعية ودخل بها الزوج الثانى ومكث معها مدة من الاشهر فهل والحال هذه يكون ذلك التزوج صحيحا نافذا شرعا لا يفسخ بدون وجه شرعى واذا زعم الزوج الاول ان أبا المرأة كتب سندا وختمه من

نائب القاضي بانها لا تتزوج واحدا منهما حين تنازعت مع الاول وقت طلاقها وكان الثاني مساعدا لها يريد بذلك فسخ النكاح وان كتابة هذه الورقة مانعة من صحة تزوج الثاني بها لا عبرة بتعلله ولا يكون مجرد كتابتها على هذا الوجه مانعا من صحة تزوج الرجل الثاني بها بعد خروجها من عدة الاول وعدم وجود المانع الشرعي من نكاحه لها حيث كانت تلك الكتابة لقطع منازعة الاول وشقاقه وتعصبه (اجاب) نعم يكون تزوج الثاني بها والحال هذه صحيحا نافذا حيث لا مانع ولا يمنع من صحته مجرد كتابة هذه الورقة من قبل أبيها بقصد منع الشقاق والله تعالى أعلم

١٤ ١٢٨٣

(سئل) في صغير رضع من زوجة ابن عم أمه مع بنت لها منه في مدة الرضاع والآن بلغ الصغير وتزوج بشقيقة البنت المذكورة منكرا رضاعه من الزوجة المذكورة فهل اذا ثبت بالوجه الشرعي انه رضع من أم الشقيقة المذكورة يفرق بينهما (اجاب) نعم يفرق بينهما لعدم صحة نكاحها اذ هي أخته رضاعا ولا فرق في ذلك بين ما اذا رضعت البنت التي تزوجها من أمها النسبية التي هي أم الزوج من الرضاع أم لا وهذا اذا ثبت الرضاع المذكور بالوجه الشرعي والله سبحانه وتعالى اعلم

جمادى الاولى ١٧ ١٢٨٤

(سئل) في بكر بالغة يريد أبوها أن يزوجها من رجل بدون اذنها ورضاها فهل لا يكون له ذلك واذا وكلت جدها أبا أمها بان يزوجها من رجل كفؤ بمهر مثلها يسوغ لها ذلك (اجاب) لا تجبر بكر بالغة عاقلة على النكاح فلا ينفذ تزويج أبيها اياها بدون اذنها فيتوقف على رضاها ولو بالسكوت ولها ان توكل من شاءت بتزويجها من كفؤ بمهر المثل ولا يتوقف على رضا الاب والحال هذه والله سبحانه وتعالى أعلم

شعبان ٣٠ ١٢٨٤

(سئل) في رجل أسلم دون زوجته وله منها أولاد دون البلوغ فهل والحال هذه يتبعونه أم يتبعونها أفيدوا الجواب (اجاب) الاولاد المذكورون يتبعون أباهم المسلم في الدين فيحكم باسلامهم تبعا له والله تعالى أعلم

جمادى الثانية ١١ ١٢٨٥

(سئل) في بنت بكر بالغة عاقلة رشيدة مقيمة عند أخوالها وأبوها في بلدة أخرى فاستأذنوه في زواج ابنته لرجل فلم يرض بتزويجها لذلك الرجل وهي تريد تزويجها بهذا الرجل فهل اذا كان الرجل كفؤا والزواج بمهر المثل يكون لها ان تتزوج بغير اذن ابيها ورضاه ام كيف الحال (أجاب) للبكر البالغة العاقلة ان تزوج نفسها من كفؤ بمهر المثل ولا يتوقف نفاذ نكاحها المذكور على رضا وليها والله سبحانه وتعالى أعلم

رجب ١٣ ١٢٨٥

(سئل) في امرأتين متزوجتين برجلين أتت احداهما بولد والاخرى ببنت وارضعا الاولاد بعضهما ثم مات الولد والبنت ثم بعد ذلك خلفت كل من المرأتين المذكورتين اولادا وتوالوا هكذا مرارا ولم يحصل بينهما رضاع الا في المرة الاولى فقط ثم خلفت احدى المرأتين المذكورتين ولدا والاخرى بنتا ولم يحصل بينهما رضاع فهل والحال هذه يجوز للولد المذكور ان يتزوج بالبنت المذكورة حيث لم يحصل بينهما رضاع (أجاب) نعم يصح النكاح بين الذكر والانثى المذكورين اذا استوفى شرائط الصحة ولا يمنع منه كون كل من امهما ارضعت أخا اواختا

رمضان ٨ ١٢٨٥

ذي الحجة	سنة
٢٧	١٢٨٥
شعبان ٢٩	١٢٨٦
رمضان ٢٢	١٢٨٦
شوال ١٢	١٢٨٦

لاحد الزوجين اذ تحل اخت اخيه او اخت اخته رضاعا والله تعالى أعلم (سئل) في
بنت بكر بالغة رشيدة زوجها ابوها من رجل معلوم حال غيبتها عن بلده بمهر معلوم بدون
اذنها وعلمها ثم ارسل لها ابوها رجلين ليحضرا اهاله ليسلمها للزوج فلما اخبراها بماذكر
ردت النكاح فورا بلا تأخر فهل لا ينفذ النكاح عليها ويبطل بردها حيث لم يوجد منها
الرضا بعقد الاب ولم تسكت عن رده على الفور (أجاب) لا تجبر بكر بالغة عاقلة على
النكاح فلو زوجها ابوها بدون اذنها حال غيبتها ثم اخبرت بذلك فردت النكاح فورا
ولم ترض به بطل النكاح والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) في رجل سافر الى البحر
الابيض وحكم عليه بسنتين ومضى عليه خمس سنوات من وقت سفره وترك بنتا قاصرة في
وطنه بالحلامشة بقسم الجعفرية وترك ابنا بالغا فهل يكون لابنه البالغ تزويج اخته
المذكورة لابيه عند غيبة ابيها الغيبة المنقطعة بكفؤ بمهر المثل وما الحكم افيدوا الجواب
(أجاب) نعم للاخ المذكور تزويج اخته لابيه القاصرة من كفؤ بمهر مثلها عند غيبة
ابيها الغيبة المذكورة اذا لم يوجد من يقدم عليه من العصبات والله سبحانه وتعالى اعلم
(سئل) في رجل طلب من أبي امرأة بالغة بكر أنه يزوجه ابنته فرضي الاب بذلك وسموا
المهر مقدما ومؤخرا ودفع من يريد التزوج بعض المقدم وانصرفوا على ان يعقدوا النكاح
غدا او بعد مدة طلب من يريد التزوج من الولي المذكور اجراء العقد فابى الا ان يقبض
باقي المقدم فاعسر عنه فعن له الرجوع عن التزوج وطلب من الولي ما أقبضه له من المهر
فامتنع وتعلل بان الاتفاق المذكور عقد للنكاح فهل حيث لم يقع بينهما الفاظ تفيد
العقد ولم يكن الاب وكيلا عن بنته في العقد لا يعد ماذكر من الاتفاق بينهما على ان
يتزوجها في المستقبل وتسمية المهر مقدما ومؤخرا عقدا للنكاح ولا يجبر الرجل المذكور
على التزوج بها وله الرجوع بما دفعه من المهر المذكور أفيدوا الجواب (أجاب) نعم
لا يعد مجرد ماذكر عقد النكاح حيث لم يصدر بينهما لفظ ينعقد به النكاح ولا يجبر
الرجل المذكور على التزوج بها وله الرجوع بما دفعه من المهر والله سبحانه وتعالى أعلم
(سئل) في رجل زوج ابنته القاصرة من قاصر كفؤ بمهر المثل بولاية أبيه ولم يكن أبو
الزوجة سيئ الاختيار ودفع معجل الصداق واستمرت الزوجة في بيت أبيها بعد عقد
النكاح الشرعي سنة وهو ينفق عليها حتى بلغ كل من الزوجين فاراد الزوج الدخول
على زوجته ونقلها الى مسكن شرعي خال عن أهلهما في بلدته القريبة من بلدة الزوجة
جدا مع كونه مأمونا عليها فاخبر ابوها ان ابنته امتنعت من قبول هذا الزوج فهل اذا
توفرت شرائط العقد وكانت الزوجة قاصرة وقته لا تجاب لذلك ويكون العقد صحيحا
وتؤمر بطاعة زوجها والانتقال الى مسكنه المذكور والحال هذه ولا تقر على النشوز
أفيدوا الجواب (اجاب) نعم العقد والحال هذه صحيح نافذ وعلى الزوجة المذكورة طاعة
زوجها والانتقال الى مسكنه الشرعي ولا تقر على النشوز والله سبحانه وتعالى أعلم

ذی القعدة سنة

(سـئل) فی رجل زوج بنته التی بلغ سنها حال العقد خمس عشرة سنة من شخص بدون اذنها زاعما عدم بلوغها فقالت أنا بالغة والنـكاح لم یصح وردته فورا ولم یوجد منها ما یدل علی الرضا وقال الزوج بل هی صغیرة فهل یکون هذا العقد باطلا شرعا بردها له و یکون القول قولها فی ذلك ولا عـبرة لزعم الزوج انها صغیرة واذا أقام کل بینـة علی دعواه فبینة من منهما أولی (أجاب) زوجها أبوها مثـلا زاعمـا عدم بلوغها فقالت أنا بالغـة والنکاح لم یصح وهی مراهقة وقال الاب أو الزوج بل هی صغیرة فان القول لها ان ثبت ان سنها تسع ولو برهنا فبینة البلوغ اولی علی الاصح کذا فی الدر ومنه یتضح جواب هـذه الحادثة والله سبحانه وتعالی اعـلم (سـئل) فی رجل خطب ابنة رجل لنفسه وهی صغیرة فقال له ابوها زوجتك بنتی فقبل الرجل المذکور لدی بینة شرعیة لنفسه ولم یسمیا مهرا فهل ینعقد النـکاح بهـذه الصیغة و یجب مهر المثـل بالموت او الدخول ولو حکما والخلوة مجلس عقد (أجاب) نعم ینعقد النـکاح بما ذکر اذا کانت البنت حال العقد صغیرة وولایة الاب قائمـة وکان ذلك بحضرة البینة الشرعیة السامعة کلا الایجـاب والقبول علی الوجه المسطور الفاهمة لذلك وان لم یسمیا المهر و یجب فیه مهر المثل بالموت والدخول ولو بالخلوة الصحیحة وهـذا حیث لا مانع من انعقاده شرعا والله سبحانه وتعالی أعلم (سئل) فی رجل تزوج امرأة ثیبا بالغة رشیدة من نفسها لدی جماعة من المسلمین بلا حضرة قاض من القضاة ولا فقیه من الفقهاء مع غیبة اخوتها العصبة والحال ان الزوج کفؤ والمهر مهر المثل واقبضها المعجل ودخل بها ثم لما حضر اخوتها من غیبتهم احضرهم الزوج واعلمهـم بالعـقد المذکـور فرضوا به وعاشرها مـدة بحضورهم ثم سافر الزوج المـذکور فلما رجـع من سفره وجـد امرأته قد تزوجت بغـیره فعارض فی ذلك فانـکروا وصدوا العقد للزوج الاول فهـل والحال هذه اذا ثبت العقد مسـتوفیا شرائط الصحـة للزوج الاول یکون لازما شرعا و یکون العـقد الثانی باطلا کذلك و یفرق بین المرأة و بین الثانی وتـکون الزوجة للاول شرعا ولا یتوقف صحة العقد الاول علی حضور قاض او فقیـه بل یکفی فی صحته حضور جماعـة من المسلمین وما الحـکم الشرعی والحال هذه (اجاب) اذا أثبت الزوج الاول تزوجه بتلك المرأة بالوجه الشرعی مستوفیا شرائط الصحة واللزوم بتاریخ سابق علی العقد الثانی ولم یوجد ما ینقضه کطلاق یحکم له بالنـکاح و ببطلان العقد الثانی ولا تتوقف صحة النـکاح علی حضور قاض أو فقیـه شرعا و یفرق بین المرأة والزوج الثانی وترد الی الاول وله وطؤها بعد العـدة من الثانی ان کان لا یعـلم انها منکوحة الغیر اما لو علم فیحل وطؤها بلا عدة لما فی البحر لو تزوج بامرأة الغیر عالما بذلك ودخل بها لا تجب العدة علیها حتی لا یحرم علی الزوج وطؤهـا و به یفتی لانه زنا والمزنی بهـا لا تحرم علی زوجها کما فی رد المحتار من المحرمات والله تعـالی أعلم (سئل) فی رجل له ولد قاصر وله بنت اخت بالغة مات عنها ابوها ولا عاصب لهـا ولهـا جد من قبل أمها فاراد

٤ ١٢٨٦

ذی الحجة
٤ ١٢٨٦

٢٦ ١٢٨٦

ذي الحجة	سنة	
		لاحد الزوجين اذ تحل اخت اخيه او اخت اخته رضاعا والله تعالى أعلم (سئل)
		بنت بكر بالغة رشيدة زوجها ابوها من رجل معلوم حال غيبتها عن بلده بمهر معلوم بدون
		اذنها وعلمها ثم ارسل لها ابوها رجلين ليحضراها له ليسلمها للزوج فلما اخبراها بما ذكر
		ردت النكاح فورا بلا تأخير فهل لا ينفذ النكاح عليها ويبطل بردها حيث لم يوجد منها
٢٧	١٢٨٥	الرضا بعقد الاب ولم تسكت عن رده على الفور (أجاب) لا تجبر بكر بالغة عاقلة على
		النكاح فلو زوجها ابوها بدون اذنها حال غيبتها ثم اخبرت بذلك فردت النكاح فورا
		ولم ترض به بطل النكاح والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) في رجل سافر الى البحر
		الابيض وحكم عليه بسنتين ومضى عليه خمس سنوات من وقت سفره وترك بنتا قاصرة في
		وطنه بالحلامشة بقسم الجعفرية وترك ابنا بالغا فهل يكون لابنه البالغ تزويج اخته
شعبان		المذكورة لابيه عند غيبة ابيها الغيبة المنقطعة بكفؤ بمهر المثل وما الحكم افيدوا الجواب
٢٩	١٢٨٦	(أجاب) نعم للاخ المذكور تزويج اخته لابيه القاصرة من كفؤ بمهر مثلها عند غيبة
		ابيها الغيبة المذكورة اذا لم يوجد من يقدم عليه من العصبات والله سبحانه وتعالى اعلم
		(سئل) في رجل طلب من آخر امرأة بالغة بكرا أنه يزوجه ابنته فرضي الاب بذلك وسموا
		المهر مقدما ومؤخرا ودفع من يريد التزوج بعض المقدم وانصرفوا على ان يعقدوا النكاح
		غدا وبعد مدة طلب من يريد التزوج من الولي المذكور اجراء العقد فابى الا ان يقبض
		باقي المقدم فاعسر عنه فعن له الرجوع عن التزوج وطلب من الولي ما أقبضه له من المهر
		فامتنع وتعلل بان الاتفاق المذكور عقد للنكاح فهل حيث لم يقع بينهما الفاظ تفيد
		العقد ولم يكن الاب وكيلا عن بنته في العقد لا يعد ما ذكر من الاتفاق بينهما على ان
رمضان		يتزوجها في المستقبل وتسمية المهر مقدما ومؤخرا عقدا للنكاح ولا يجبر الرجل المذكور
٢٢	١٢٨٦	على التزوج بها وله الرجوع بما دفعه من المهر المذكور أفيدوا الجواب (أجاب) نعم
		لا يعد مجرد ما ذكر عقدا للنكاح حيث لم يصدر بينهما لفظ ينعقد به النكاح ولا يجبر
		الرجل المذكور على التزوج بها وله الرجوع بما دفعه من المهر والله سبحانه وتعالى أعلم
		(سئل) في رجل زوج ابنته القاصرة من قاصر كفؤ بمهر المثل بولاية أبيه ولم يكن أبو
		الزوجة سيئ الاختيار ودفع معجل الصداق واستمرت الزوجة في بيت ابيها بعد عقد
		النكاح الشرعي سنة وهو ينفق عليها حتى بلغ كل من الزوجين فاراد الزوج الدخول
		على زوجته ونقلها الى مسكن شرعي خال عن أهلهما في بلدته القريبة من بلدة الزوجة
		جدا مع كونه مأمونا عليها فاخبر ابوها ان ابنته امتنعت من قبول هذا الزوج فهل اذا
		توفرت شرائط العقد وكانت الزوجة قاصرة وقته لا تجاب لذلك ويكون العقد صحيحا
شوال		وتؤمر بطاعة زوجها والانتقال الى مسكنه المذكور والحال هذه ولا تقر على النشوز
١٢	١٢٨٦	أفيدوا الجواب (اجاب) نعم العقد والحال هذه صحيح نافذ وعلى الزوجة المذكورة طاعة
		زوجها والانتقال الى مسكنه الشرعي ولا تقر على النشوز والله سبحانه وتعالى أعلم

(سئل)

سنة ذى القعدة

(سئل) فى رجل زوج بنته التى بلغ سنها حال العقد خمس عشرة سنة من شخص بدون اذنها زاعما عدم بلوغها فقالت أنا بالغة والنكاح لم يصح وردته فورا ولم يوجد منها ما يدل على الرضا وقال الزوج بل هى صغيرة فهل يكون هذا العقد باطلا شرعا بردها له ويكون القول قولها فى ذلك ولا عبرة لزعم الزوج انها صغيرة واذا أقام كل بينة على دعواه فبينة من منهما أولى (أجاب) زوجها أبوها مثلا زاعما عدم بلوغها فقالت أنا بالغة والنكاح لم يصح وهى مراهقة وقال الاب أو الزوج بل هى صغيرة فان القول لها ان ثبت ان سنها تسع ولو برهنا فبينة البلوغ اولى على الاصح كذا فى الدر ومنه يتضح جواب هذه الحادثة والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) فى رجل خطب ابنة رجل لنفسه وهى صغيرة فقال له ابوها زوجتك بنتى فقبل الرجل المذكور لدى بينة شرعية لنفسه ولم يسميا مهرا فهل ينعقد النكاح بهذه الصيغة ويجب مهر المثل بالموت او الدخول ولو حكما والمجلس مجلس عقد (أجاب) نعم ينعقد النكاح بما ذكر اذا كانت البنت حال العقد صغيرة وولاية الاب قائمة وكان ذلك بحضرة البينة الشرعية السامعة كلا الايجاب والقبول على الوجه المسطور الفاهمة لذلك وان لم يسميا المهر ويجب فيه مهر المثل بالموت والدخول ولو بالخلوة الصحيحة وهذا حيث لا مانع من انعقاده شرعا والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة ثيبا بالغة رشيدة من نفسها لدى جماعة من المسلمين بلا حضرة قاض من القضاة ولا فقيه من الفقهاء مع غيبة اخوتها العصبة والحال ان الزوج كفؤ والمهر مهر المثل واقبضها المعجل ودخل بها ثم لما حضر اخوتها من غيبتهم احضرهم الزوج واعلمهم بالعقد المذكور فرضوا به وعاشرها مدة بحضورهم ثم سافر الزوج المذكور فلما رجع من سفره وجد امرأته قد تزوجت بغيره فعارض فى ذلك فانكروا وصدور العقد للزوج الاول فهل والحال هذه اذا ثبت العقد مستوفيا شرائط الصحة للزوج الاول يكون لازما شرعا ويكون العقد الثانى باطلا كذلك ويفرق بين المرأة وبين الثانى وتكون الزوجة للاول شرعا ولا يتوقف صحة العقد الاول على حضور قاض او فقيه بل يكفى فى صحته حضور جماعة من المسلمين وما الحكم الشرعى والحال هذه (اجاب) اذا أثبت الزوج الاول تزوجه بتلك المرأة بالوجه الشرعى مستوفيا شرائط الصحة واللزوم بتاريخ سابق على العقد الثانى ولم يوجد ما ينقضه كطلاق يحكم له بالنكاح وببطلان العقد الثانى ولا تتوقف صحة النكاح على حضور قاض أو فقيه شرعا ويفرق بين المرأة والزوج الثانى وترد الى الاول وله وطؤها بعد العدة من الثانى ان كان لا يعلم انها منكوحة الغير اما لو علم فيحل وطؤها بلا عدة لما فى البحر لو تزوج بامرأة الغير عالما بذلك ودخل بها لا تجب العدة عليها حتى لا يحرم على الزوج وطؤها وبه يفتى لانه زنا والمزنى بها لا تحرم على زوجها كما فى رد المحتار من المحرمات والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له ولد قاصر وله بنت اخت بالغة مات عنها ابوها ولا عاصب لها ولها جد من قبل أمها فاراد

٤	١٢٨٦
ذى الحجة ٤	١٢٨٦
٢٦	١٢٨٦

خالها المذكور ان يزوجها لولده القاصر فاتفق معها على صداق معلوم فرضيت به لدى بينة
ثم اقامت خالها ابا القاصر المذكور وكيلا عنها واذنت له أن يزوجها بولده القاصر
المذكور وذلك بشهادة بينة من المسلمين واقام والد الزوج المذكور اباه الذى هو جد
الولد وكيلا عنه فى القبول لولده المذكور الذى يريد تزويجه فحضر نائب الشرع واجرى
الصيغة بين الوكيلين على هذا المهر المشروط وذلك بحضور جم غفير من المسلمين ثم بعد
العقد ذهبت الزوجة المذكورة من بلد زوجها الى بلد أبيها قبل دخول الزوج بها
و تزوجت برجل آخر بحضور نائب شرع الجهة الثانية فهل العقد الاول صحيح ولا عبرة
بالثانى أم كيف الحال افيدوا الجواب (اجاب) نعم العقد الاول والحال ماذكر صحيح
حيث لا مانع من صحته ولا عبرة بالثانى حيث ثبت الاول بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل قال لآخر زوج بنتك لابنى بصداق المثل فقال له والحال ان له بنتين
أتريد التى هنا أو التى فى البلاد فقال له التى فى البلاد فقال له صغيرة قال يصبر عليها فقال
طيب نعم وقرآ الفاتحة على ذلك ثم بعد مدة ذكر أبو البنت أنها رضعت من أم الولد خمس
رضعات وزيادة فيما دون الحولين على بنت أصغر من الولد فهل والحال هذه لا تحل له
بسبب الرضاع ام لا والصورة التى جرت بينهما لا ينعقد بها عقد (اجاب) نعم لا تحل له ان
كان الواقع ماهو مسطور بالسؤال اذهى اخته رضاعا لرضاعها من امه فى مدته والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته ثلاثا وانقضت عدتها منه بوضع الحمل وفى
ثالث يوم بعد الوضع وهى فى مدة النفاس زوّجها ابوها برقيق للزوج ودخل بها واصابها
وقبل انقضاء عدتها من الرقيق زوجها ابوها لزوجها الاول المطلق لها ثلاثا فهل لا يكون
هذا التزويج الثانى لمطلقها المذكور صحيحا ويحال بينها وبينه حتى تنقضى عدتها بالحيض
بعد مدة النفاس حيث كانت من ذوات الحيض او تحل له بدون ذلك وماذا يكون الحكم
فى ذلك (أجاب) العقد على معتدة الغير مادامت المرأة فى العدّة لا يصح فيجب التفريق
بينهما والحيلولة الى حين انقضاء العدّة شرعا ثم يحتاج الحال الى تجديد العقد عليها حيث
لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى بنت دون الحولين رضعت خمس رضعات من امرأة
ذات لبن من رجل فهل تحرم تلك البنت على فروع تلك المرأة المذكورة (اجاب) نعم
تحرم على جميع فروع تلك المرأة المرضعة والله تعالى أعلم (سئل) فى بكر بالغة وكلت
وصى ابيها فى تزويجها من رجل معلوم فزوجها له بايجاب وقبول شرعيين لدى بينة
شرعية بمهر معلوم هو مهر مثلها والحال ان الرجل كفؤ لها ثم قبل الدخول بها توفى
الوصى المذكور وبعد وفاته انكرت التوكيل وزواجها بهذا الرجل ووكلت أجنبيا فى
تزويجها بغيره فزوجها من رجل آخر فهل اذا كان الحال ماذكر وثبت النكاح الاول
بالبينة الشرعية مستوفيا للشرائط الشرعية يكون النكاح الثانى باطلا ويفسخ وترجع
للزوج الاول ولو بعد الدخول (أجاب) اذا ثبت توكيل البكر البالغة المذكورة وصى

الشهر	اليوم	سنة
صفر	٥	١٢٨٧
	١٦	١٢٨٧
ربيع الاول	١٧	١٢٨٧
جمادى الثانية	١٦	١٢٨٨
صفر	٢٦	١٢٨٩

أبيها فى تزويجها من الرجل الكفؤ المذكور بمهر مثلها وانه زوجها منه بعقد صحيح مستوف شرائطه المعتبرة شرعا ولم يكن هناك مانع يحكم بصحة هذا النكاح حينئذ و يبطلان الثانى حيث صدر وهى فى عصمة الاول والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له زوجة و بنت قاصرة منها فزوجت الام البنت المذكورة لابن أخيها من غير اذن أبى البنت مع حضوره معها فى البلد وعدم غيبته عنها فهل يتوقف نفاذ النكاح على اذنه واجازته فان شاء اجازه وان شاء ابطله لاسيما وقد زوجتها الام لغير كفؤ لها (اجاب) لاولاية للام فى انكاح الصغيرة مع حضور الاب وعدم عضله وعدم تغيبه فلو عقدت الام فى هذه الحال من كفؤ بمهر المثل كان نكاحها موقوفا على اجازة الاب فان اجازه نفذ وان رده بطل فلو كان الاب غائبا لا ينتظر الكفؤ حضوره أو عاضلا تنتقل الولاية الى غيره من الاولياء كالام ان لم يوجد من يقدم عليها غيره فلها التزويج حينئذ من الكفؤ بمهر المثل أما لو تحقق عدم كفاءة الزوج فلا تملك الام تزويج الصغيرة منه بحال بل يقع النكاح فاسدا والله تعالى اعلم (سئل) من قاضى منية غمر فى بنت يتيمة قاصرة ليس لها ولى عاصب زوجتها أمها ولما بلغت اختارت نفسها فهل حيث كان المزوج لها غير الاب والجد يسوغ لها ذلك ولا تجبر على الدخول على زوجها افيدوا الجواب (أجاب) اذا زوج الصغيرة غير الاب والجد من كفؤ بمهر المثل صح النكاح ولها خيار الفسخ بالبلوغ ان علمت بالنكاح قبله أو بالعلم به ان علمت بعده و يشترط فى صحة الفسخ اختيارها نفسها فورا البلوغ او العلم بالنكاح و يبطل خيارها بالسكوت ان بلغت بكرا ولا يمتد الى آخر المجلس مع علمها بالنكاح ولو كانت ثيبا لا يبطل خيارها مالم يوجد منها ما يدل على الرضا بالنكاح صريحا أو دلالة ومن هذا علمت تفاصيل المسئلة وقد استفيد ممن احضر السؤال ان الزوجة المذكورة بلغت من مدة سنة مع علمها بالنكاح ولم تختر نفسها الا الآن فاذا كان الامر كذلك فلا خيار لها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له بنتان خطب احداهما رجل لابنه البالغ العاقل والحال ان احدى البنتين معينة ومعلومة باسمها لكل من الحاضرين فلما كان مجلس العقد أرادوا العقد على البنت المعينة المخطوبة فقال رجل من الحاضرين ان البنت المخطوبة المذكورة أريد أن أزوجها لابنى اعقدوا للخاطب على الاخرى فلما سمع ابن الرجل الخاطب الذى هو الزوج كلام هذا الرجل قام من قعوده وقال للحاضرين اشهدوا بانى بالغ رشيد ولا أريد التزوج الا بالمخطوبة فلم يسمع الاب كلامه و زوجه غير المخطوبة من غير وكالة من الابن للاب ولا اجازة منه لما فعله والده فهل يكون هذا العقد غير صحيح حيث ثبت بلوغ الابن وعقله وعدم اجازته لعقد أبيه ولم تثبت وكالته عنه فى ذلك أم كيف الحال (أجاب) لا ينفذ عقد النكاح من الاب لابنه العاقل البالغ وقته بدون وكالة عنه فى ذلك العقد بل يكون موقوفا على اجازة الزوج فان اجازه نفذ وان رده بطل ان كان الواقع ماهو مسطور بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأتين ولدت كل منهما ولدا

فارضعت احداهما ولد الاخرى مع ولدها النسبى فى آن واحد ثم بعد مدة ولدت المرأة التى
لم ترضع ولد الاخرى بنتا ثانيا فهل والحال هذه يجوز لولد المرضعة المذكورة التزوج باخت
أخيه رضاعا أم لا (اجاب) نعم يجوز للولد المذكور التزوج بالبنت المذكورة التى
هى أخت أخيه رضاعا حيث لم يرضعا من لبن امرأة واحدة والله سبحانه وتعالى أعلم

١٤ رجب ١٢٩٠

(سئل) فى رجل له بنت بكر بالغة وكلته فى تزويجها لرجل معلوم بمهر كذلك فزوجها
منه بحضور شهود ووقع العقد مستوفيا شرائطه الشرعية ولم يدخل بها الزوج الى الآن
وقد دفع معجل الصداق الى أبيها ثم لحصول منازعة أنكر الاب توكيل بنته له فى ذلك
ولما سئلت البنت المذكورة عن توكيلها لابيها فى عقد نكاحها على الرجل المذكور
أقرت به بحضرة شهود عدول من المسلمين عارفين لها ليس بينهم وبينها حجاب فهل اذا
ثبت وتحقق بالوجه الشرعى توكيل البنت لابيها فى ذلك العقد بالبينة الشرعية لا يعتبر
انكار الاب ذلك التوكيل ويحكم بزوجيتها له حيث استوفى العقد شرائطه الشرعية
(أجاب) اذا ثبت توكيل البنت المذكورة لابيها فى ذلك العقد حال صدوره بالبينة
العادلة بطريق شرعى وكان صدوره مستوفيا شرائطه المعتبرة شرعا يحكم بصحته ولا
يعتبر انكار الاب كونه وكيلا فيه والحال هذه والله تعالى اعلم

٥ ذى القعدة ١٢٩٠

(سئل) فى يتيمة قاصرة ليس
لها من الاولياء العصبة الا عمها الشقيق وهو الاقرب وابن عمها الشقيق وابن عم أبيها
الشقيق أيضا غاب عمها المذكور فوق مسافة القصر فخطبها رجل كفؤ لها من أمها وجعل
لها مهر المثل فخوطب ابن عمها فى تزويجها منه فاحال ذلك على ابن عم ابيها لكونه
سبق منه تزويج أختها قبل ذلك فعقد لها ابن عم أبيها على الكفؤ المذكور بمهر المثل
باذن ابن عمها ورضاه وحضور شهود العقد واستوفى العقد شرائطه الشرعية ولم يعارض
بعد ذلك ابن العم المذكور ثم حضر عمها الشقيق المذكور فاخبره ابن عم أبيها بما حصل
فرضى به وأجازه فهل والحال ماذكر يكون هذا النكاح صحيحا واذا زعم شخص من
البلدة عدم صحته لعدم صدوره من العم الاقرب لا عبرة بزعمه والحال ماذكر أفيدوا
الجواب (اجاب) اذا كان العم الولى الاقرب غائبا مسافة السفر ولا ينتظر الكفؤ
استطلاع رأيه يكون لمن بعده من الاولياء وهو ابن العم ولاية التزويج فاذا أذن لابن عم
أبيها فى تزويجها من الكفؤ بمهر المثل فزوجها على هذا الوجه ينفذ ولا يتوقف على
اجازة العم وان قلنا بعدم الولاية لمن بعد الاقرب من الاولياء لعدم تحقق الموجب
يكون تزويج ابن عم الاب فى هذه الحالة من عقد الفضولى موقوفا على اجازة العم فان
اجازه بعد صدوره مستوفيا شرائط الصحة نفذ وعلى كلا الوجهين لا يعتبر زعم الشخص
المذكور على الوجه المسطور والله تعالى اعلم

٢١ ١٢٩٠

(سئل) فى نصرانى قبطى كان صرافا
فى بلدة من قرى مصر ثم عزل وله زوجة نصرانية خلف منها ابنا رضيعا فاسلمت تلك
الزوجة طائعة مختارة وحسن اسلامها ورفعت تلك القضية الى مدير تلك الجهة وتحقق

ذی الحجة سنة
٣٠ ١٢٩٠

لديه حسن اسلامها ومنع زوجها من التعرض لها فالحكم الشرعى بالنسبة لزوجية المرأة المذكورة وهل يكون ابنها الرضيع المذكور مسلما تبعا لامه وتكون حضانته لامه المذكورة حيث كانت أهلا لها لم يقم بها مانع (أجاب) المصرح به فى كتب المذهب انه اذا أسلم أحد الزوجين المجوسيين أو امرأة الكتابى عرض الاسلام على الآخر فان أسلم فبها وان أبى فرق بينهما ومالم يفرق القاضى فهى زوجته وحينئذ فالقاضى يعرض الاسلام على زوج النصرانية المذكورة التى أسلمت فان أسلم فالنكاح على حاله والا فرق بينهما فتعتد بعد التفريق عدة الطلاق ولها التزوج بغيره بعد ذلك والولد قبل البلوغ يتبع خير الابوين دينا فاذا كان لتلك المرأة التى أسلمت أولاد صغار يحكم باسلامهم تبعا لامهم المسلمة وهى أحق بحضانتهم فى مدتها حيث كانت أهلا للحضانة لم يقم بها مانع والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) فى صغيرة لا أب لها ولها عم عاصب ولى لها فى النكاح زوّجها من صغير قريب لها فى النسب وهو كفؤ لها بمهر مثلها بولاية أبيه وقد تحمل أبو الصغير المذكور المهر والنفقة عن ابنه لزوجته المذكورة حال العقد عليها وصدر عقد النكاح المذكور مستوفيا شرائطه الشرعية ثم بعد مدة بلغت الصغيرة وهى بكر ولم تختر فسخ النكاح حال بلوغها مع علمها بالنكاح والمهر فهل يكون النكاح المذكور

جمادی الاولى
١ ١٢٩١

صحيحا ولا يكون لها خيار الفسخ مع سكوتها مدة طويلة نحو السنة (أجاب) نعم يكون النكاح المذكور صحيحا حيث زوجها وليها المذكور من كفؤ بمهر مثلها مستوفيا شرائطه الشرعية وليس لها خيار الفسخ بعد بلوغها اذا لم تختر نفسها حال البلوغ بل سكتت تلك المدة عالمة بالنكاح ولا تعذر بجهلها كون الخيار على الفور والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة لها بنت من زوجها أرضعت ولد الغير هامع بنتها المذكورة فى مدة رضاعهما قبل مضى سنتين لكل منهما ثم رزقت ببنت أخرى من هذا الزوج وأرضعتها أيضا بعد مدة فطام الولد الاجنبى وبنتها التى رضعت معه منها ثم بعد مضى سنين تزوج الولد المذكور البنت الثانية التى رضع من أمها فى مدة رضاع اختها على الوجه المذكور والولد المذكور بالغ وهو جاهل الرضاع المذكور حال العقد عليها ولم يدخل ولم يختل بها الى الآن ثم تبين له رضاعه من ام من تزوجها فى مدة الرضاع على هذا الوجه وصدّق من اخبر بذلك واستمر على التصديق والزوجة قاصرة واقر بالرضاع المذكور والدا كل من الزوج والزوجة واخبر به ايضا جملة من الاشخاص فهل اذا رفعت هذه الحادثة لدى القاضى وصدّق الزوج على الرضاع على هذا الوجه وهو بالغ عاقل مختار يحكم القاضى بفساد النكاح ويفرق بينه وبين زوجته القاصرة المذكورة معاملة له باقراره ولا يلزمه فى هذا النكاح الفاسد شئ من المهر حيث لم تحصل خلوة ولا دخول اذا شهد بالرضاع المذكور على هذا الوجه رجلان عدلان او رجل وامرأتان نظرا لكون

جمادی الثانية
١٢ ١٢٩٢

الزوجة قاصرة لم يقع منها تصديق على الرضاع حتى يبطل حقها فى المهر جميعه (أجاب) نعم

رجب	سنة	
		يحكم القاضي على الزوجين بفساد النكاح بتصديق الزوج على الرضاع المذكور على الوجه المسطور ولا يتوقف فساده على اقامة البينة بالرضاع والحال هذه لكن سقوط المهر اذا حصلت الفرقة قبل الدخول يتوقف على احد امرين اما تصديق الزوجة ايضا وهنا لا يتأتى الآن لكونها قاصرة او ثبوت الرضاع بشهادة رجلين او رجل وامرأتين لانه لا يثبت الا بما يثبت به المال عند الحاجة قال في رد المحتار ضمن تنبيه نقلا عن الهندية وان صدقها اي من اخبرت بالرضاع الرجل وكذبتها فسد النكاح والمهر بحاله وان بالعكس لا يفسد ولها ان تحلفه و يفرق اذا نكل انتهى والله تعالى اعلم (سئل) في بنت بكر بالغة عاقلة خطبها رجل لابنه من ابيها فرضي ابوها بذلك وقرر لها صداقا معينا ثم عند انقضاء المجلس قال بعض الحاضرين لابي البنت اعطيت ابنتك بهذا الصداق لابن فلان فقال أعطيت وقال لابي الولد قبلت زواجها لولدك قال قبلت كل ذلك والحال ان البنت لم تعلم بذلك فلما بلغها ذلك ردت النكاح فورا بلا سكوت وامتنعت وأبت ان تتزوج هذا الذي زوجها منه ابوها فهل لا يصح هذا العقد على هذا
٢٠	١٢٩٣	الوجه او يصح وللاب جبرها على الزواج أفيدوا الجواب (اجاب) لا تجبر بكر بالغة على النكاح فيتوقف نكاحها عاقلة على اذنها به أو رضاها فلو زوجت بلا اذن فردته فورا بطل ويبطل خيارها بسكوتها ان علمت به بكرا و بكل ما يدل على الرضا به والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من محافظة مصر في ٩ شوال سنة ١٢٩٣ مضمونها محافظة رشيد أرسلت هذه المكاتبة ومعها الملخص قضية تزوج شخص يدعى سليمان الجباس بواحدة تسمى
شوال		خطابية بنت المرحوم مصطفى خطاب ويراد الاستفتاء فيها من حضرتكم فبناء عليه لزم
١٨	١٢٩٣	الشرح ليفاد بما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك (أجاب) الذي يقتضيه الحكم الشرعي في هذه المادة انه لا يرتفع عقد النكاح الشرعي الصادر مستوفيا شرائطه الشرعية بين رجل وامرأة بمجرد اخبار أم المرأة المذكورة بانها أرضعت الزوج المذكور في مدة الرضاع بدون اقرار الزوج واصراره على ذلك او شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول بالرضاع وكذا اخبار رجلين عن قول أم الزوجة بذلك لا يعتبر شرعا في التفريق الا ان الزوج لو وقع في قلبه صدق اخبار الام فالأحوط له المفارقة ديانة وما أفاده كل من حضرة قاضي الثغر ومفتيه مما هو منسوب اليهما في الملخص المذكور هو المطابق للشرع فلا يتعرض لهذا النكاح والحال ما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يريد أن يتزوج بنت ابن عمته من النسب والحال ان لابي البنت المذكورة أخا نسبيا لأم كان في حال صغره قد رضع من أم الرجل الذي يريد التزوج بابنة اخيه لامه النسبي المذكور ولم يحصل رضاع ممن يريد التزوج من عمته التي هي أم ابي البنت أصلا ولم يحصل رضاع من ابي البنت المذكورة من أم من يريد التزوج ايضا ولا من بنته ولم يحصل اجتماع بينهم في الرضاع من امرأة واحدة أصلا فهل والحال هذه يحل للرجل المذكور أن

يتزوج

محرم	سنة
٢٤	١٢٩٤

يتزوج تلك البنت التى هى بنت ابن عمته نسبا وهى أيضا ابنة ابن اخى أخيه رضاعا ولم يوجد مانع شرعى سوى ماذكر (اجاب) نعم يحل لهذا الرجل التزوج بهذه البنت والحال ماذكر بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) من طرف الشيخ عبد الرحمن السويسى الحنفى فى رجل يملك عبدين وأمتين فأذن لابنه ان يزوج الامة الفلانية من فلان العبد والثانية من الثانى فخالف الابن وزوج كل أمة لغير من أذن له ان يزوجها منه ثم ان الفقيه العاقد أخبره الابن بهذه المخالفة فذهب للمالك الفقيه المذكور واخبره بالمخالفة المذكورة واخبره ان صحة هذا العقد موقوفة على الاجازة فأجاز المالك المذكور ما فعله ابنه وكان الابن المذكور فى حال عقده هو الذى تولى طرفى العقد بأن قال زوجت فلانة من فلان ثم ان احد العبدين طلق ام أته ثلاثا فهل العقد صحيح والطلاق واقع ام غير صحيح والطلاق غير واقع وما كيفية العقد حيث انهما الآن مملوكان ايضا أفيدوا الجواب موضحا وكان قد كتب على هذا السؤال العلامة الشيخ عمر الرافعى الحمد لله وحده نعم هذا العقد غير صحيح والطلاق غير واقع ولسيد الامة والعبد أن يجدد العقد عليهما الآن مفتى مجلس ومديرية غربية وختمه وكنت افتيت أنا باللسان ان الطلاق واقع والعقد صحيح وعند الامعان يظهر ذلك وذلك ان المفتى المذكور فى فتواه استند الى قولهم ان الفضولى لا يتولى طرفى العقد من الجانبين خلافا لابى يوسف وذلك ان الايجاب لا يتوقف على قبول غائب بل اذا صدر الايجاب من الحاضر يصدر باطلا وعند الثانى يتوقف فاذا صدر يصدر غير باطل فاذا قبل الغائب صح الايجاب وفى حادثتنا هذه لو كان السيد هو الذى باشر العقد يكون ايجابه غير محتاج الى القبول بل العبارة الواحدة منه قائمة مقام العبارتين فكذا وكيله تكون عبارته قائمة كذلك وحيث ان الفضولى فى الحادثة المذكورة تولى الطرفين وصدر من المالك اجازة لفعله يكون كما لو باشره بنفسه فهذا ما وصل اليه فهمى القاصر ومع ذلك فالامتثال للحق أحق وقد فهم حضرة قاضى افندى السويس كما فهمت لكن حاصل عندنا اختلاف كثير لما كتبه حضرة المفتى المومااليه وحيث ان اصحاب القضية يريدون تجديد العقد بلا محال على حسب الفتوى فقد عرضت ذلك على الجناب الاعظم لاجل ان يبين لنا بخطه الشريف ما هو الصواب ونرجوه ان يمن بتجميل الافادة من فضله حيث ان رافع هذا الايقيم الا يوما نصر الله الاسلام بوجودكم آمين (اجاب) اذا تولى ابن المالك عقد النكاح بين العبدين والامتين المذكورين على خلاف اذن المالك فكان بذلك فضوليا ولم يحصل من قبل الزوج او فضولى آخر مثلا حال صدور العقد فى مجلسه قبول لا ينفذ هذا النكاح باجازة المالك سواء صدر بكلام واحد او بكلامين على الراجح وجعله فى الفتح الحق خلافا لما فى حواشى الهداية وشرح الكافى فى صورة صدوره بكلامين على قول الامام ومحمد خلافا للثانى فى انعقاده من الفضولى بلا قبول آخر فى المجلس موقوفا على الاجازة وذلك لان

شوال	سنة
٨	١٢٩٤

محرم سنة

صاحب الدر جعل تولي طرفي النكاح من واحد بايجاب يقوم مقام القبول في خمس صور
وهي اذا كان وليا أو وكيلا من الجانبين أو أصيلا من جانب ووكيلا او وليا من آخر
او وليا من جانب ووكيلا من آخر ثم قال ليس ذلك الواحد بفضولي ولو من جانب وان
تكلم بكلامين على الراجح فصور الفضولي التي لا يتوقف فيها الايجاب على قبول غائب
بل يبطل عندهما خلافا للثاني اربعة وهي ما اذا كان فضوليا من الجانبين أو كان
فضوليا من أحدهما وكان من الآخر أصيلا أو وكيلا او وليا وبقي هنا صورة عاشرة
عقلية وهي الاصيل من الجانبين لم يذكرها لاستحالتها كما في رد المحتار ونقل فيها عن
الفتح أن كون كلامي الواحد عقدا تاما هو أثر كونه مأمورا من الطرفين أو من طرف وله
ولاية الطرف الآخر فصورة الحادثة لم تكن واحدة من الخمس صور التي ينعقد فيها النكاح
و يقوم فيها الايجاب مقام القبول فيتولى فيها الواحد طرفيه بل هي من صور الفضولي
من الجانبين وقد قيل يتولى النكاح واحد ليس بفضولي ولو من جانب وهذا هو كذلك
فلا مساغ لجعله موقوفا على قولهما أما على قول أبي يوسف فموقوف قطعا وينفذ باجازة
المالك وكذا لو قبل في المجلس شخص آخر توقف اتفاقا هذا ما ظهر لي في هذه الحادثه
والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من ناظره سافرخانة مصر في ١٢ محرم سنة ٩٥
مضمونها جارية من ضمن السراري المحاظي تعلق المرحوم الامير عبد الرحمن الكبير من
أمراء دارفور ترغب التزوج بشخص من أقارب المتوفى والشخص المذكور يرغب
تزوجها أيضا لكن احد أولاد المتوفى متوقف بالقول منه انها من جواري والده والحال
انها من ضمن السراري المحاضي ومثبت ذلك فهل يجوز تزوجها ممن هي راغبة فيه بدون
واسطة احد أولاد المتوفى المذكور أم كيف نؤمل الافادة بموافقة الشريعة المحمدية على
صاحبها افضل الصلاة وأزكى التحية (أجاب) بمجرد كون الجارية المملوكة لشخص
من سراريه ومحاضيه لا تعتق بموت سيدها المالك لها الا اذا أعتقها مالكها او أتت منه
بولد حال حياته وادعى نسبه منه او كاتبها وأدت بدل الكتابة أو دبرها فتعتق بالاستيلاد
من كل ماله وبالتدبير من ثلث ماله وبدون ما يوجب عتقها لا تصير حرة ويتوقف
نكاحها على اذن ورثة سيدها أما لو صارت حرة بسبب من اسباب الحرية كما توضح وهي
بالغة عاقلة فلها ان تزوج نفسها بدون توقف على اذن ورثة معتقها والله تعالى أعلم
(سئل) في بكر قاصرة ناداها أحد أولاد عمها البالغ بيا عروسي فاجابته امام أخوي المنادي
البالغين فورا بقولها له نعم حال غيبة أبيها عن مجلس المناداة والاجابة المذكورة فلما حضر
وبلغه ذلك رده ولم يجزه فهل حيث تحقق قصر البكر المذكورة وقت اجابتها المذكورة
ورد أبيها لذلك يكون النكاح باطلا على فرض انعقاده بالنداء والاجابة المذكورين ولا
تكون البكر المذكورة زوجة لابن عمها المذكور ويمنع من معارضته لها والحال هذه
افيدوا الجواب (أجاب) نعم لا ينفذ النكاح المذكور على القاصرة المذكورة بل يبطل برد

١٢ ١٢٩٥

جمادى الاولى ٥ ١٢٩٥

ابيها

أبيها على فرض كونه ينعقد بهذه الالفاظ حيث تحقق كونها قاصرة وقت صدوره على هذا الوجه ثم فى انعقاده بهذه الالفاظ اختلاف والذى حققه العلامة ابن عابدين فى حاشيته على الدر عدم انعقاده بما ذكر على المذهب الذى هو ظاهر الرواية مصوبا لعبارة الشارح فى قوله بالانعقاد بها على المذهب حيث قال صوابه لا ينعقد على المذهب ونقل سنده فى ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأتين ورزق من كل منهما بولد ذكر لم يرضع من ضرة أمه ثم مات الزوج وبعد مدة تزوجت احدى زوجتيه المذكورتين رجلا أجنبيا ورزقت منه بنت لم يحصل منها رضاع ممن كانت ضرة لامها فهل اذا أراد أخو أخيها من أمها وهو الابن الثانى المرزوق للزوج الاول من المرأة الاخرى أن يتزوج بهذه البنت التى هى أخت أخيه من أمه وليست أختا له نسبا ولا رضاعا يجوز هذا النكاح ويكون حلالا (اجاب) نعم يجوز هذا النكاح ويكون حلالا اذا استوفى شرائطه الشرعية لتصريحهم بجواز نكاح أخت أخيه نسبا كما فى هذه الصورة والله تعالى أعلم (سئل) من بلاد الروم باسئلة أربعة وأجيب عنها فى ٨ شوال سنة ٩٦ ثلاثة منها قيدت فى باب التعزير والردة على التوالى بهذا التاريخ وقيد هذا فى هذه الترجمة بهذا التاريخ وهو فيمن فعل فعلا أو قال قولا يصير به كافرا ثم تاب وأسلم وكان فى نكاحه زوجة هل ينفسخ النكاح بذلك ولا تحل له الا بتجديد النكاح ولو حصل ما ذكر ثلاث مرات تحل له زوجته بتجديد النكاح بدون أن ينكحها زوج آخر أو يكون ذلك بمنزلة الطلاق الثلاث ولو حصلت الردة من الزوجة يكون الحكم كردة الزوج فى انفساخ النكاح أم كيف الحكم (أجاب) ارتداد احد الزوجين فسخ للنكاح فى الحال ولا ينقص عدد الطلاق ولو صدرت الردة من الزوج حتى لو تكرر ذلك منه ثلاثا يصح العقد عليها بعد الاسلام بدون أن تنكح زوجا غيره كما صرحوا به وبانها تجبر على تجديد النكاح لو جاءت الفرقة من قبلها بردتها والله تعالى أعلم (سئل) من سعادة مأمور ضبطية مصر بافادة غير رسمية مؤرخة ٩ ربيع الاول سنة ٩٧ حاصلها المسطر أعلاه صورة سؤال اقتضى الحال اعطاء الفتوى الشرعية عنه عن يد حضرة حسن أفندى معاون أول الضبطية (وصورة السؤال المذكور حرفيا) ماقولكم فى رجل عقد لرجل على امرأة مملوكة لآخر بدون حضوره وبدون اذنه ولما علم المالك ذلك العقد أبى فهل يكون العقد باطلا بامتناع المالك المذكور اولا (اجاب) اذا زوج المملوكة أجنبى بدون اذن مالكها وعلمه كان نكاحها موقوفا على اجازة سيدها المذكور فان اجازه نفذ وان رده بطل هذا ما يقتضيه الحكم الشرعى والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) فى بنت قاصرة يتيمة لا عاصب لها ولها جدة أم أب وجدة أم أم وجد شخص كفؤ لها يريد أن يتزوجها بمهر مثلها وهى تطيق الوطء فهل اذا زوجتها جدتها ام ابيها باذن القاضى الذى له ولاية تزويج الايتام من هذا الكفؤ بمهر المثل ورضا الجدة ام الام بحضرة الشهود واستوفى

السنة	التاريخ
١٢٩٥	٣
١٢٩٦	شوال ٨
١٢٩٧	ربيع الاول ١٠

٨ ١٢٩٧

المعقد شرائطه يكون صحيحا نافذا وان ثبت لها خيار الفسخ بالبلوغ بشرائطه المعتبرة (أجاب) نعم يكون هذا النكاح صحيحا نافذا والحال ماذكر ولها خيار الفسخ بالبلوغ حيث لا مانع والولاية هنا للام الاب لانها مقدمة على ام الام كما جزم به خير الدين وافتى به فى الحامدية والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) بافادة من نظارة الحقانية فى ٢١ رجب سنة ٩٨ حاصلها وردت لنا مكاتبة من حضرة محافظ رشيد فى ١٢ الجارى ومعها اوراق علم منها حصول العرض لطرفه من شيخ ذلك البندر عن اجراء عقد زواج امراة تسمى فاطمة بنت على العسال بشخص كان مسيحيا واسلم وكلاهما من الاغراب وانه صار الاشتباه بان المذكور ربما يكون صرافا وطرفه شئ للميرى ومن التحريات التى اجرتها المحافظة علم ان الشيخ عبد السلام طيبة احد خوجات مدرسة رشيد هو الذى اجرى العقد المذكور على يد مأذون عقود الزواج بقسم بحرى رشيد واتضح ان الشهود الذين كانوا حاضرين وقت العقد لا يعلمون خلو الزوجة المذكورة من الزواج والعدة وأنهم شهدوا على العقد فقط بناء على ماقيل لهم من العاقد وان الزوجة افادت ان ورقة طلاقها موجودة بطرف والدها بالعباسية وأنه حصل التفريق بين الزوجين المذكورين بمعرفة قاضى تلك الجهة بناء على ما افاده مفتى رشيد بعدم صحة هذا العقد ولكون العاقد المذكور معارضا بصحة العقد و يرغب الاستفتاء من حضرتكم فنؤمل الافادة عما يتراءى (أجاب) النكاح الصادر من المكلفة لغير كفؤ بدون اذن وليها العاصب ورضاه وقع فى صحة انعقاده اختلاف التصحيح والذى عليه الفتوى عدم صحته كما افتى به حضرة مفتى رشيد فلا يصح وان كان القول بانعقاده هو ظاهر الرواية وهو مصحح ايضا و يكون للولى حق الفسخ اذا تضرر وتعير من مصاهرة غير الكفؤ اذا لم يوجد مانع من الفسخ كولادتها او حبل ظاهر فلو جرى على ظاهر الرواية شخص لا يؤاخذ شرعا بناء على هذا القول المصحح وان كان القاضى يقضى بالمفتى به فما اجراه حضرة القاضى بناء على افتاء حضرة المفتى من فساد العقد بعدم الكفاءة على القول المفتى به صحيح ولا اثم على العاقد الجارى على ظاهر الرواية المصحح ايضا بناء على القول الثانى والذى ينبغى من الآن فصاعدا عند عدم كفاءة الزوج أن لا يصير الاقدام على العقد الا باذن الولى العاصب ابتداء تحرزا من فسخ الحاكم بناء على القول المفتى به فيفهم الشيخ عبد السلام طيبة المذكور ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تزوج انثى غير بالغة بعقد صحيح ثم دخل بها وحملت منه و بعد الحمل تبين انها كانت رضعت من امرأة فى مدته وان تلك المرأة كانت رضعت وهى صغيرة أيضا فى مدة رضاعها من زوجة ابى هذا الزوج من لبن هذا الاب مع اخت هذا الزوج لابيه فهل يكون هذا النكاح فاسدا فيفسخ لتبين كونه تزوج بنت اخته من ابيه من الرضاع حيث كان اللبن الذى رضعته امها رضاعا لبن ابيه من زوجة ابيه المذكورة ولا يقال انها اخت اخيه فقط وهل يجب

رجب ٢٤ ١٢٩٨

عليه

عليه بالدخول بها والوطء مهر مثلها لا يزاد على المسمى لرضاها به ولا تجب عليه نفقة عدتها فى هذا النكاح الفاسد وان كانت تستحق اجرة حضانة هذا الحمل بعد انفصاله على ابيه الموسر حيث لا مال للصغير لثبوت نسبه منه بهذا النكاح وان كان فاسدا واجرة ارضاعه حيث لا مانع (أجاب) صرح علماؤنا بانه يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب الا ما استثنى وبان زوج مرضعة لبنها نزل منه اب للرضيع وابنه اى ابن زوج المرضعة اخ للرضيع وان كان من امراة اخرى غير المرضعة كما فى حادثة السؤال وبنته أخت للرضيع وان كانت من امرأة اخرى وابوه جد وأمه جدة واخوه عم له واخته عمة له حتى لو كان لرجل امرأتان وولدتا منه فارضعت كل واحدة صغيرا صارا أخوين لاب من الرضاع وان كان احدهما أنثى لا يحل النكاح بينهما واصله ان لبن الفحل يتعلق به التحريم عندنا خلافا للامام الشافعى كما فى الكنز وشراحه وحينئذ تكون هذه الزوجة بنت أخت من الاب لمن تزوجها ولا تحل بنت الاخت رضاعا كما فى النسب فاذا ثبت ماذكر فى السؤال يحكم بفساد هذا النكاح ويجب فيه مهر المثل بالدخول والوطء ولا يزاد على المسمى لرضاها به ويثبت فيه النسب من هذا الزوج لشبهة العقد ولا تجب على الزوج نفقة العدة فيه وتستحق هذه الام اجرة على حضانته وارضاعه من مال أبيه حيث لا مال للصغير وهى أحق بحضانته اذا كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع لا فرق فى ذلك بين ما قبل الفرقة وبعدها والله سبحانه وتعالى أعلم

١٣٠٠ ٨

(سئل) فى امرأة أرضعت صغيرة أجنبية فى مدة الرضاع ثم أرضعت المرضعة المذكورة صغيرا أجنبيا عن المرضعة وعن الصغيرة الرضيعة فى مدة الرضاع أيضا ثلاثة أيام ولم تعرف مقدار الرضعات التى أرضعتها للصغير المذكور فى الثلاثة الايام المذكورة فهل والحال هذه يكون مجرد ارضاع المرأة المذكورة للصغير مثبتا لبنوته للمرضعة وبه يثبت التحريم بين الرضيعين المذكورين ولا عبرة بقلة الرضاع فى المدة المرقومة واذا صدر عقد زواج بينهما بعد البلوغ يكون باطلا ويمنع من البناء بها وما الحكم الشرعى (اجاب) اذا تحقق الارضاع المذكور فى مدته بالوجه الشرعى تثبت بنوتهما لهذه المرأة واخوتهما لبعضهما قل اللبن الواصل الى جوفهما او كثر فلا يحل النكاح بينهما بل يقع فاسدا ويفرق بينهما ويمنع من الدخول بها والله سبحانه وتعالى أعلم

رجب ٦ ١٣٠٠

(سئل) فى رجل وظيفته باشمعاون دائرة حرم المرحوم محمد سعيد باشا والى مصر كان وللرجل المذكور مروءة وحشمة بين الناس وصاحب صلاح وتقوى وله مال وثروة من كسبه وكده وتعبه وهو معروف بين الناس بالتقوى والصلاح وحسن الاستقامة ثم توفى عن بنت قاصرة وقبل وفاته اقام عليها وصيا وللبنت المذكورة عم جاهل محترف بحرفة دنيئة وهى حرفة الحلاقة وكان اخوه فى حياته يتعير بذلك وللعم المذكور ابن جاهل محترف بالحرفة الدنيئة المذكورة فاراد العم المذكور ان يزوج البنت القاصرة المذكورة لابنه المذكور والحال انه مشتغل بالحرفة

المذكورة التى هى عار عند اهل العرف مع انضمام عدم التقوى لذلك مع معرفة الناس ان سبب تزويجها الابن المذكور هو الطمع فى مال القاصرة المذكورة وشهرته عند الناس بذلك فهل لا يكون الابن المذكور كفؤا للبنت المذكورة وليس للعم تزويجها منه وما حكم الله افيدوا الجواب (اجاب) يشترط لصحة تزويج القاصرة من قبل غير الاب والجد كون الزوج كفؤا لها والمهر مهر المثل والكفاءة تعتبر فى اشياء منها المال بان يقدر الزوج على المهر المعجل ونفقة شهر لو غير محترف والا فبكونه يكتسب كل يوم كفايتها لو تطيق الجماع ومنها التقوى والصلاح ومن جملة ما فرعوه عليه انه لا يكون الفاسق كفؤا لبنت صالح على ما فى النهر ومنها الحرفة فأرباب الحرف الدنيئة كالحلاقة لا يكونون اكفاء لمن ابوها ذو حرفة أشرف منها وذكروا ان ذا الحرفة الدنيئة ومنها الحلاقة غير كفؤ لارباب سائر الحرف كعطار أو بزاز أو صواف وان الوظائف فى الاوقاف من الحرف لانها صارت طريقا للتكسب فى مصر فصاحبها كفؤ للتاجر لو غير دنيئة كبوابة ويؤخذ مما ذكروه ان المدار فى الكفاءة وعدمها على التعيير فى العرف وعدمه فاذا تحقق كون مريد التزوج بهذه البنت غير كفؤ لها لا يصح تزويجها اياه من قبل عمها بل يكون نكاحها فاسدا والا فلا والله تعالى اعلم

٧ ١٣٠١

(باب المهر)

(سئل) فى رجل زوج بنته البكر البالغة بوكالته عنها من رجل آخر بمهر معلوم وقبض الاب معجل صداقها وزفها بجهاز للزوج ودخل عليها الزوج فى منزله وتمتعت بالجهاز مدة أشهر والآن استولى الاب على الجهاز وأخذه من ابنته قهرا عنها وعن زوجها متعللا بأنه ملك أمها فهل يكون للبنت مطالبة أبيها بما قبضه من معجل الصداق واذا ملك الاب ابنته الجهاز المذكور وقبضته لا يكون له الرجوع فيه ولا عبرة بدعواه انه ملك أمها (اجاب) للبالغة المذكورة مطالبة أبيها بما قبضه من معجل صداقها حيث لم يوصله اليها ولم يثبت أنه اشترى لها به أمتعة باذنها بالغة وليس له الرجوع فيما ثبت انه ملكه لها من الجهاز حيث تحقق القبض والحيازة بالوجه الشرعى ولا تسمع دعواه بأنه ملك أمها بعد التمليك من قبله لانه سعى فى نقض ما تم من جهته والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل من الريف تزوج بنتا من مصر على أنها تقيم بمصر بموجب الشروط التى حصلت وقت الزواج وخلف منها ولدا فصار الولد عمره أربع سنوات فحصل بعض تنافس بين الزوج والزوجة بسبب كونه طلب اقامتها بالريف فامتنعت مرة بعد مرة ثم حضر بالمحروسة بنفسه وأراد أخذها فامتنعت كما تقدم فأرسل بعضا من أتباعه الى المنزل وأخذ الولد الصغير بناء على أنه يشترى له شيأ وتوجه به لوالده الى الريف فهل لا يمكن أبوه من أخذه مع صغر سنه ولا تجبر أمه على السفر من مصر التى هى محل التزوج الى القرى مع

ذى القعدة
٣ ١٢٦٤

سنة	محرم
١٢٦٥	١٧

البعد بينهما مسافة القصر (اجاب) ليس للزوج نقل زوجته مسافة القصر بدون رضاها وهى أحق بحضانة ولدها فليس لابيه أخذه والسفر به جبرا عليها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج بكرا من أبيها بمبلغ معلوم وأقر الاب بقبضه كله مقدما ومؤخرا بحضرة شهود العقد ثم رد الاب المهر للزوج ليجهزها به فاشترى الزوج به أمتعة ودفع زيادة على المهر من ماله وسلم الامتعة للزوجة من المهر ودخل بها واستمر معها مدة ثم طلقها فهل يصدق الزوج فى انه أوصلها ما شرط تعجيله من المهر واذا ادعت عليه بالمؤخر فدفعه لها ونفقتها ودينا ادعت عليه به لا يكون لها عليه دعوى فى المهر وغيره بعد ذلك وبعد ثبوت اعترافها بقبض المؤخر والنفقة والدين الذى عليه بالبينة الشرعية وهل اذا دفع لها مصاغا لتتزين به على وجه العارية ثم أعطته له قبل الطلاق وبعد الطلاق بمدة ادعت عليه انه ملكه لها يصدق الزوج بدون بينة فى انه دفعه لها عارية ولا يكون القول قولها (اجاب) اذا ثبت دفع الزوج مؤخر صداق زوجته وما بذمته من الدين لا يكون لها المطالبة به بعد ذلك واذا ادعى الزوج دفع ما شرط تعجيله لها قبل الدخول يكون القول له بيمينه فى ذلك حيث كانت دعواه الدفع بعد الدخول على ما أفاده الرملى وغيره وحيث اعترفت الزوجة بأن الملك فى المصاغ المذكور لزوجها وادعت تمليكه لها لا يكون القول لها فى ذلك ويقضى به للزوج اذا لم تثبت التمليك وانتقاله اليها بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج بنتا بكرا قاصرة يتيمة فاقدة العصبة وأمها وكلت زوجها غير أبى البنت فطلبها الزوج لدون مسافة القصر فأبت هى وأمها ووكيلها فهل اذا غاب عنها مدة سنين يلزمه كسوتها ونفقتها ومؤنتها (اجاب) للزوج نقل زوجته الى ما دون مسافة القصر ويجب عليها طاعته فى ذلك فاذا امتنعت عن ذلك تكون ناشزة لا نفقة لها ما دامت كذلك ولا تجب نفقة مدة مضت بدون القضاء أو الرضا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تزوج بكرا ودخل بها فتبين فساد العقد بالوجه الشرعى وفرق بينهما الحاكم الشرعى وحكم عليه بصداق المثل وكان قد أعطاها البعض قبل الدخول وبقى البعض الآخر بذمته ومن ظلمه قال ان طالبنى أحد بالبعض الآخر فأنا قاتله فمن خوفها منه لم يتعرض له احد فى طلب البعض الباقى بذمته فما زالت صابرة حتى مات فهل لها طلب ما بقى بذمته من تركته (اجاب) للمراة المذكورة طلب ما بذمة زوجها من باقى الصداق بعد تحققه حيث لا مانع من دعواها بذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل متزوج بامراة فى بلدة اراد الرحلة الى بلد اخرى وبينهما من المدة ما يزيد على مسافة القصر فهل اذا رضيت بالسفر معه لا يكون لاحد ممن له عليها الولاية معارضتها فى ذلك ولا لغيرهم وتسافر معه قهرا ام كيف الحال (اجاب) المنع من نقلتها معه مسافة سفر فأكثر انما هو لحقها وتضررها بالغربة فحيث رضيت بالانتقال لا يكون لاحد سبيل فى منعها والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) فى ابن فى عائلة ابيه وفى معيشته

سنة	الشهر	اليوم
١٢٦٥	صفر	٥
١٢٦٥		٩
١٢٦٥	ربيع الثانى	١٨
١٢٦٥	جمادى الاولى	٩

ومعاون لابيه فى زراعته فى ارضه فأراد ابوه ان يزوجه زوجة بقدر من الدراهم سماه
لاهلها فى وقت مجلس عقد النكاح و يدفعه من ماله تبرعا لابنه فلم يرض اهل الزوجة
بالقدر المذكور وامتنع من الزيادة على ذلك لكونه مهر المثل وقام الاب من المجلس
مغضبا ثم ان الابن التزم لاهل الزوجة بمهرا كثر مما سماه الاب لاهل الزوجة وعقدوا له
عقد النكاح واراد الابن ان يطالب اباه بالمهر الذى التزمه فلم يرض الاب وامتنع من دفع
المهر المذكور له ولاهل الزوجة و يريد الابن الزام الاب به والتداعى معه فيه متعللا بانه
يجب عليه ان يزوجه اول مرة مثل اخوته فهل لا يجبر الاب على دفع شئ من المهر المذكور
ولا يستحق الابن المعاون لابيه شيأ من مال الاب المذكور (اجاب) لا مطالبة على الاب بما
على ابنه البالغ من المهر بدون كفالة عنه فى ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تزوج
امرأة بصداق معلوم قدره خمسة وعشرون الف فضة منها المقدّم ثلاثة عشر الف فضة
دفع منه سبعة آلاف وستة آلاف من المقدّم بقيت فى ذمته حتى دخل بها واعترف لها
بها بعد الدخول بشهادة بينة شرعية كالباقى من المؤخر ثم بعد مدة مات الزوج عنها وعن
وارث آخر حاسبها الوارث على جميع مالها من باقى المقدّم من المهر والمؤخر ودفعه لها ثم بعد
ذلك اراد الرجوع عليها بما دفعه لها من باقى المقدّم متعللا بأنه يوت عليها فهل اذا ثبت
اعتراف مورثه بالباقى من المقدّم بعد الدخول بها بشهادة البينة الشرعية وصدّق وارثه
على ذلك ودفعه لها كالمؤخر من المهر لا يكون له الرجوع عليها به ولا عبرة بتعلله المذكور
ولها أخذ ما يخصها من ميراثه ايضا بالفريضة الشرعية أم لا (اجاب) نعم لا يكون
للوارث الرجوع على زوجة مورثه بما دفعه لها على الوجه المذكور ولها أخذ ما خصها
من مخلفات الزوج والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة فى محل اقامة ابيها وأراد
ان ينقلها الى بلد غير بلدها وبينهما مسافة بعيدة فوق مسافة القصر فهل اذا امتنعت
من النقلة معه لا تعدّ ناشزة و يؤمر بالانفاق عليها واذا كان لها منه ولد صغير يؤمر
بالانفاق عليه أيضا ولا يمكن من أخذه (اجاب) فى الدر عن النهر والذى عليه العمل
فى ديارنا انه لا يسافر بها جبرا عليه وبه جزم البزازى وغيره وفى المختار وعليه الفتوى اه
فليس للرجل المذكور نقل زوجته مسافة القصر بدون رضاها وبامتناعها عن ذلك
لا تكون ناشزة فيجب عليه نفقتها كما عليه نفقة ولدها منه الذى لا مال له والله تعالى أعلم
(سئل) فى امرأة مطلقة من زوجها وبيدها تمسك بما لها عنده من مقدم صداقها ومؤخره
ثم مات قبل الدفع لها فهل اذا كان هناك بينة تشهد بما لها عليه من الدين يكون لها
الرجوع بدينها فى تركته بعد ثبوته (اجاب) للمرأة المذكورة أخذ صداقها من تركة
زوجها بعد ثبوته بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى ولد زوجه والده وهو قاصر
وتولى العقد بنفسه وحين العقد شرط والد الزوجة على والد الزوج ان يكون هو الملتزم
بدفع الصداق فالتزمه ودفع لوالد الزوجة دراهم هدية منه اليه تسمى فى عرفهم بالشرط

٦	١٢٦٥
٧	١٢٦٥
١٠	١٢٦٥
رجب	
٨	١٢٦٥

شعبان	سنة
٢	١٢٦٥
٥	١٢٦٥
٩	١٢٦٥
١٩	١٢٦٥
رمضان	
٢٥	١٢٦٥
شوال	
١٤	١٢٦٥

فقبلها منه وقبضها ثم بعدمضى ثلاث سنين أراد والد الزوج ان يرجع على والد الزوجة فيما أهداه لها وقبضه منه وقت العقد فهل يجاب لذلك ويبطل الشرط أو لا يجاب لذلك ويعمل بما شرطه على نفسه (أجاب) المقرر فى الكتب من قولهم المعروف كالمشروط يوجب الحاق ما ذكر بالمشروط فكأنه تزوجها على المبلغ الذى سماه من النقد وعلى المبلغ المسمى فى عرفهم بالشرط وحيث كان معلوم القدر كان لازما لزوم المهر للعلم به وعدم جهالته فليس لولى الزوج استرداده من ابى الزوجة بعد دفعه كما أفاده العلامة الرملى ويؤاخذ الاب بما التزمه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل عقد على امرأة وأقبضها الحال من الصداق المسمى فى العقد ودخل بها ثم بعد ذلك خرجت من بيته بغير اذنه فطلبها لمحل طاعته فامتنعت حتى تقبض بقية الصداق فهل يلزمها لزوم محل طاعته ولا يسوغ لها طلب مؤجل الصداق قبل حلول أجله (اجاب) اذا قبضت المرأة ما تعورف تعجيله فليس لها ان تمتنع عن طاعة زوجها حيث كان المسكن شرعيا وليس لها طلب مؤجل الصداق قبل حلول أجله والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن أبيه ولم يترك تركة أصلا فأرادت الزوجة ان تلزم أبا الزوج بجميع الصداق فهل لا تجاب لذلك حيث لم يترك الزوج تركة ولم يضمنه الاب لها بل قبل الابن النكاح لنفسه وهو بالغ رشيد (اجاب) لا مطالبة على الاب بصداق زوجة ابنه والحال ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تزوج بكرا من أبيها بصداق معلوم ودفع للاب معجل الصداق ودخل بها ومكث معها مدة فهل اذا بلغت البنت رشيدة ووكلت زوجها فى تخليص ما أخذه أبوها من المهر تجاب لذلك ويجبر الاب على دفع ذلك للوكيل المذكور (أجاب) على الاب دفع ما قبضه من صداق بنته المذكورة لها أو لوكيلها حيث لم يوصله والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل زوّج ابنته القاصرة بصداق حال ومؤجل لولد رجل آخر قاصر ثم أراد الدخول فاشترى ولى الزوج ما يلزم للكسوة من قماش وحرير وأدخل البنت على الولد ثم بعد ذلك طلب ولى الزوجة ما بين تعجيله من الصداق فأبى ولى الزوج وقال أنا احسب الكسوة من المهر فهل لا يجاب لذلك ويلزمه ما بين تعجيله من المهر (أجاب) لا يجبر ابو الزوج الصغير على دفع صداق زوجة ابنه المذكور من مال نفسه بدون كفالة شرعية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته ثلاثا وانقضت عدتها منه بثلاث حيض ثم تزوجت برجل وطلقها قبل الدخول والخلوة بحضرة بينة فعقد عليها الزوج الاول عقدا جديدا بمهر جديد على زعم انها حلت له ولم يدخل بها الزوج الاول ايضا ولم يختل بها بعد العقد عليها فهل يكون العقد فاسدا ولا ضمان على الزوج الاول فيما سماه لها من المهر فى العقد الفاسد حيث لم يحصل منه دخول بها ولا خلوة (أجاب) لا مطالبة على الزوج الاول بشئ من المهر الثانى حيث كان الحال ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة من وليها بمهر معلوم فقبل الدخول بها دفع لوليها حال

شوّال سنة

الصداق وبعد مدة تزيد على سنتين انكر ولى الزوجة أخذ حال الصداق ويطالب الزوج
به مع وجود البينة الشاهدة باقرار الولى بأخذه من الزوج فهل لا عبرة بانكاره بعد
اعترافه حيث كان الطلب منه للزوج خصوصا وان الولى أب ووكيل عن الزوجة
البالغة الثيب فى القبض (اجاب) حيث كان الاب وكيلا عن الزوجة المذكورة
فى قبض الصداق وثبت قبضه له باعترافه فلا يكون له ولا للزوجة المطالبة به والله تعالى
اعلم

٢٩ ١٢٦٥

(سئل) فى رجل خطب لابنه البالغ بنتا بكرا من وليها بصداق معلوم والتزم الاب
لولى البكر بجميع الصداق من ماله عند العقد بالمجلس وقبل الاب النكاح لابنه بعد أن
دفع بعض المعجل من ماله لولى الزوجة ودخل بها الابن المذكور فهل اذا ثبت ذلك
بالبينة الشرعية يكون للزوجة مطالبة الاب بما بقى من المعجل حيث التزم بجميع الصداق
وكفله (اجاب) للزوجة مطالبة ابى الزوج بمهرها اذا ثبتت كفالته لها به والله تعالى
اعلم

ذى القعدة ٨ ١٢٦٥

(سئل) فى رجل سأله أجنبى طلاق زوجته على التزامه بمؤخر صداقها ونفقة عدتها
فى ذمته بدون اذنها فأجابه وطلقها على ذلك والاجنبى معسر فهل للزوجة ان ترجع على
الزوج بمؤخر صداقها ونفقة عدتها (اجاب) للزوجة مطالبة زوجها بمؤخر صداقها
وكذا بنفقة عدتها ان كانت العدة قائمة فان أدى اليها رجع به على الملتزم والله تعالى أعلم

١٢ ١٢٦٥

(سئل) فى امرأة وطنها الاصلى مصر تزوجت رجلا فيها ثم انتقلت معه برضاها الى ناحية
الصعيد ثم رجعت الى وطنها الاصلى الذى صدر العقد فيه باذنه وأبت أن تعود الى تلك
الجهة فهل لا تجبر على الانتقال مسافة القصر واذا امتنعت عن ذلك لا تكون ناشزة
وتجب نفقتها على زوجها ولا يعد امتناعها عن ذلك نشوزا (اجاب) لا تجبر المرأة على
الانتقال مسافة القصر ولا تكون ناشزة بالامتناع عن ذلك والحال ما ذكر فتجب
نفقتها على زوجها بقدر حالهما والله تعالى اعلم

٢٥ ١٢٦٥

(سئل) فى رجل تزوج بكرا من ابيها
ودخل عليها وأقام بها فى مصر مدة ثم بعد ذلك أراد أن ينقلها الى بلدة محل اقامته
وأشغاله وزراعته بها فامتنعت باغراء أبيها من السفر مع زوجها فهل اذا أوفاها
ما تعورف تعجيله وكان مأمونا عليها وكان بينها وبين مصر دون مسافة السفر يجاب
الزوج الى نقلها واذا امتنعت لا تستحق عليه نفقة ولا كسوة ما دامت كذلك (اجاب)
نعم للزوج نقل زوجته الى ما دون مسافة القصر والحال هذه والله تعالى اعلم

ذى الحجة ٧ ١٢٦٥

(سئل) فى
رجل تزوج بكرا من أبيها ودخل بها فى مصر وأقام بها مدة ثم بعد ذلك أراد نقلها منها
الى بلد بينها وبين مصر نحو ست ساعات فامتنعت من ذلك وطلبت منه ان ينفق عليها فى
محل اقامتها فى مصر ويقرر لها النفقة والكسوة ويأتى لها بجارية تخدمها ولا تنتقل معه
الى محل طاعته فهل لا تجاب الا طلبته وله نقلها الى البلد المذكورة محل اقامته (اجاب)
نعم لا تجاب لذلك حيث أوفاها المهر وكان مأمونا والله تعالى اعلم

١٨ ١٢٦٥

(سئل) فى رجل مع
والده فى معيشة واحدة وفى عائلة ابيه ثم تزوج الابن امرأة ودفع لها بعض مقدم الصداق

سنة	ذى الحجة
١٢٦٥	٢٠
محرم	
١٢٦٦	٣٠
صفر	
١٢٦٦	٦
ربيع الاول	
١٢٦٦	٦
١٢٦٦	٦
ربيع الثانى	
١٢٦٦	٤

و بعد دخوله بها عدة مات عنها وعن زوجة غيرها وعن والده ولم يترك تركة فارادت تلك الزوجة مطالبة والده بباقى صداقها فهل لا تجاب لذلك ولا يلزم الاب بدين ابنه اذا لم يتكفل به (أجاب) لا مطالبة على الاب بصداق زوجة ابنه بدون كفالة به والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة وعقد عقدها فى مصر وأراد زوجها ان ينقلها ببندر اسكندرية فامتنعت الزوجة من ذلك فهل لا يجاب الزوج لاخذها قهرا عنها (اجاب) ليس للزوج نقل زوجته من بلدتها التى وقع العقد بها مدة السفر بدون رضاها على ما عليه العمل والفتوى والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة دفع لها زوجها جميع معجل الصداق وبقى عليه المؤخر وهو خمسون ريالا ثم بعد ذلك امتنعت من محل طاعته حتى تقبض المؤخر فهل لا تجاب لذلك وليس لها المطالبة به الا بعد الطلاق او الموت واذا امتنعت تكون ناشزة (أجاب) ليس للمرأة المذكورة الامتناع عن طاعة زوجها حيث اخذت ما بين تعجيله من المهر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له ابن قاصر فزوجه بنتا قاصرة ودخل عليها ثم بعد مضى خمسة عشر يوما اخذها ابوها من بيت الزوج من غير اذن أبيه ومن غير رضاه متعللا بانه تشوش بالمبارك وانها لا تخدمه الى أن يشفى فهل يكون لابى الزوج طلب زوجة ابنه الى طاعته ولا عبرة بما تعلل به ابوها (اجاب) يؤمر ولى الزوجة الصغيرة المطيقة للوطء بتسليمها للزوج حيث أوفاها حقوقها الشرعية ولا يفسخ النكاح بوجود الزوج مجذوما كما فى تنقيح الفتاوى الحامدية وغيرها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل زوج بنته القاصرة لرجل بولايته عليها على مهر معلوم مقدما ومؤخرا ثم طالب ابو البنت الزوج وأباه بمقدم المهر فتعلل الاب والزوج بالاعسار واشار بعض الحاضرين فى المجلس على ابى البنت بانه يدفع بعض المقدم من ماله فالتزم بانه يدفع نصف المقدم عن الزوج من ماله وتعهد وتكفل بذلك ولم يدفع ما التزم به الى الآن فهل لا يبرأ الزوج عن مقدم المهر ولا عن شئ منه بالتزام ابى البنت ببعض المهر ويكون للبنت بعد بلوغها مطالبة الزوج بجميع مقدم المهر ويجبر على دفعه اليها ولا عبرة بتعلله ولا بتعلل ابيه بالتزام الاب وتعهده وتكفله بان يقوم بدفع بعض المقدم المذكور وقد دخل بها ولم يطلقها الى الآن (أجاب) يصح ضمان ابى الزوجة المهر او بعضه فللزوجة بعد بلوغها رشيدة مطالبة الضامن بما ضمنه والتزمه ومطالبة الزوج بجميع المهر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته طلقة رجعية وهى حبلى فتركها حتى وضعت حملها ثم بعد انقضاء عدتها بوضع الحمل عقد عليها بمهر معلوم فهل اذا مكثت أياما بعد العقد ولم يحصل منه دخول ولا خلوة وطلقها قبل الدخول والخلوة يكون الطلاق بائنا ولا يجب لها سوى نصف المسمى ولا يلزمه نفقة لها حيث كان الطلاق قبل ما ذكر لعدم وجوب العدة عليها (اجاب) للمطلقة المذكورة نصف المسمى ولا عدة عليها حيث كان الامر ما هو مسطور بخلاف ما لو تزوجها فى عدته ثم طلقها بائنا او رجعيا قبل

جمادى الاولى سنة

الوطء والخلوة فانه يجب لها كمال المهر المسمى فى الثانى والعدة لان وجوب العدة عليها فوق الخلوة كما فى رد المحتار من أوائل المهر وفى الهندية من الفصل الثالث عشر فى تكرار المهر واذا تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها باثنا ثم تزوجها فى العدة ثم طلقها قبل الدخول بها فى النكاح الثانى كان عليه مهر بالنكاح الاول ومهر كامل بالنكاح الثانى فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وعليها استقبال العدة عندهما اه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل وكل أباه فى عقد نكاحه على امرأة معلومة وعين له وعين لها المهر وأعلمه به ودخل بها ومكثت معه مدة مستطيلة ثم بعد ذلك طلقها طلقة بائنة بمهرها المسمى لها فابى الدفع لها زاعما انه كثير عليه والحال انه المهر المعين سابقا فهل لا يجاب لذلك ولها المطالبة به لها ويجبر على دفع المهر ولا عبرة بتعلله (اجاب) اذا اعترف الزوج بتسمية هذا المهر وبقائه بذمته أمر بدفعه لزوجته ولا عبرة بتعلله المذكور والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل خطب بنتا بكرا من أبيها ودفع لها قدرا معلوما من الدراهم نيشانا لها ولم يعقد عليها وكان من عادة بلادهم ان الخاطب اذا دفع ذلك القدر ولم يعقد عليها وأعرض عن المخطوبة أخذ ما دفعه لابيها فهل يمكن من ذلك (اجاب) للرجل المذكور الرجوع بما دفعه للمرأة على الوجه المسطور واذا كان قائما لانه امامن المهر أو هدية فله الرجوع به قائما حيث لم يتم النكاح أما لو كان هالكا فان كان من المهر فكذلك وان كان هدية مأذونا فى استعماله ليس له الرجوع وفى الخيرية سئل فى رجل خطب امرأة وصار ينفق عليها لتتزوج به وتحققت انه انما ينفق عليها ليتزوجها ثم امتنعت عن التزوج به وتزوجت بغيره هل يرجع بما أنفق أم لا * أجاب نعم يرجع قال فى الخانية بعد أن ذكر القولين فى المسألة قال المصنف رحمه الله تعالى وينبغى أن يرجع لانه اذا علم انه لو لم يتزوجها لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا قال فى التتمة سئل والدى عمن بعث الى أبى الخطيبة سكرا ولوزا وجوزا وتمرا ثم ترك الاب المعاقدة هل لهذا الخاطب ان يرجع باسترداد ما دفع فقال ان فرق ذلك على الناس باذن الدافع فليس له حق الرجوع وان لم يأذن له فى ذلك فله ذلك اه وفى التنوير من المهر والحاوى الزاهدى ما بعث للمهر يسترد عينه قائما أو قيمته هالكا وكذا ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك أفاده فى تنقيح الحامدية من المهر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تزوج بنتا بكرا بالغة من والدها بمصر ودفع لها مقدم الصداق وبعد الدخول بها والمعاشرة لها سافر الى جهة اسكندرية ويريد طلبها وسفرها الى هناك فامتنعت من السفر وهى كارهة لذلك فهل لا تجبر على ذلك شرعا ولا تعد بامتناعها ناشزة ويكون لها مطالبة زوجها بنفقتها وكسوتها (أجاب) نعم لا تجبر الزوجة على ذلك ولا تكون ناشزة بالامتناع على ما به العمل والفتوى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له زوجة أوفاها ما تعورف تعجيله من الصداق وهو مأمون عليها أراد السفر بها الى

مطلب أبانها بعد الدخول ثم تزوجها فى عدته ثم طلقها قبل الدخول وجب مهر كامل ثان وعدة مبتدأة بخلاف ما لو كان النكاح الثانى بعد العدة

١٨ ١٢٦٦

٢٠ ١٢٦٦

مطلب بعث نيشانا ثم لم يتزوجها هل يرجع بما دفع

رجب

١٨ ١٢٦٦

الفتوى	شهر	يوم	سنة
مادون مسافة القصر فنعها أهلها من التوجه معه واخذوها من منزله قهرا عنه فهل لا يكون لهم منعها من التوجه معه ويؤمرون بتسليمها اليه واذا امتنعت تكون ناشزة (أجاب) ليس للزوجة بعد ايفاء المعجل الامتناع عن الانتقال مع زوجها حيث كان	شعبان	٥	١٢٦٦
مأمونا والمدة أقل من مسافة القصر وبالامتناع عن الطاعة بغير حق تكون ناشزة لا نفقة لها مادامت كذلك والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة قاربت البلوغ ومكثت عند سنتين في عشرة أهله فطلب وليها مسكنا شرعيا ونفقة ومؤنسة فقام الزوج باداء ذلك كله كما قرره الحاكم الشرعي وبعد ذلك امتنع وليها من تسليمها للزوج فهل اذا كانت الزوجة مطيقة للوطء تسلم لزوجها (أجاب) اذا كانت الزوجة مطيقة	رمضان	١٤	١٢٦٦
للوطء وجب تسليمها لزوجها حيث كان قائما بحقوقها الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته طلاقا بائنا وانقضت عدتها ثم عقد عليها عقدا جديدا بمهر جديد ودخل عليها وأصابها زيادة على الاختلاء بها ثم بعد ذلك طلقها وأنكر الدخول والخلوة والاصابة فهل اذا ثبت ماذكر بالبينة الشرعية يجبر على دفع جميع الصداق ونفقة العدة واذا ظهر بها حمل يلحق بالمطلق المذكور ولا عبرة بانكاره الخلوة والدخول عليها واصابتها (اجاب) اذا افترق الزوجان وقال الزوج كانت الفرقة قبل		٢١	١٢٦٦
الدخول وقالت المراة بعده فالقول قول المراة بيمينها على ماجزم به صاحب التنوير والله تعالى اعلم (سئل) في رجل زوج بنته لآخر ودفع لها عند التزوج حليا ومصاغا على سبيل الزينة والعارية واشهد على ذلك بينة شرعية فهل اذا ماتت البنت عند زوجها واراد الزوج ان يجعل ذلك ميراثا عنها واثبت الاب انه له خاصة وانه كان تحت يدها زينة وعارية لا يكون ميراثا عنها ويكون للاب خاصة (اجاب) نعم يكون ماذكر للاب ولا		٢٨	١٢٦٦
يكون تركة عن البنت حيث تحقق ماهو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) في بنت بكر تزوجها رجل من ابيها وهي قاصرة بمصر ولم يدفع لها المقدم الذي تعورف تعجيله وقد بلغت بعد ذلك وتريد اخذ جميع المقدم من الزوج ويريد أن ينقلها من مصر الى بلد الارياف بقليوب بدون اذنها ورضاها والحال ان بينها وبينه عداوة وهو غير مأمون عليها ويخشى عليها منه القتل وحاله بذلك ظاهر لكل من يعرفه من اهل حرفته وبلده فهل لا يكون له نقلها والحال هذه حيث لم يوفها مقدم صداقها وكان غير مأمون عليها ويفرض عليه قاضي المحروسة ماتحتاج اليه من النفقة والكسوة والحال هذه (اجاب)	شوّال	١٢	١٢٦٦
ليس للزوج المذكور نقل زوجته اذا كان الحال ماهو مسطور ولا تكون ناشزة بالامتناع من الانتقال معه فعليه نفقتها الشرعية والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تزوج امراة من مصر وهو قائم بحقوقها الشرعية ثم اراد نقلها الى محل طاعته في مصر القديمة فهل يجاب لذلك وتجبر الزوجة على طاعة زوجها حيث كان قائما بحقوقها الشرعية (اجاب) يجب على الزوجة طاعة زوجها وليس لها الامتناع عن الانتقال معه حيث	ذي القعدة	٤	١٢٦٦

ذى القعدة	سنة	
١٩	١٢٦٦	اوفاها ما تعورف تعجيله وكان قائما بحقوق النكاح الشرعية والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل عقد على امرأة بمهر معلوم من الدراهم ودفع لها بعض المقدم ودخل بها وبعد الدخول مات عنها وعن ورثة فطلبت الزوجة باقى مقدم صداقها من تركة زوجها فادعت الورثة بان الميت المذكور دفع لها جميع المقدم فهل اذا لم تصدقهم الزوجة على ذلك يكون لها تحليف الورثة (اجاب) حيث سلمت نفسها لا تسمع دعواها فيما شرط تعجيله على المفتى به كذا فى الخيرية ومن المقرر ان التحليف من فروع سماع الدعوى هذا اذا كانت الدعوى بجميع المشروط تعجيله اما لو كانت ببعضه فتسمع على ما صرح به فى تنقيح الفتاوى الحامدية من المهر نقلا عن جامع الفصولين والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل متزوج بامرأة يريد النقلة بها الى ما دون مسافة القصر فهل له جبرها على النقلة معه أولا
صفر ١٩	١٢٦٧	وهل اذا امتنعت تكون بذلك ناشزة أولا (اجاب) للزوج بعد دفع ما تعورف تعجيله من المهر أن ينقل زوجته فيما دون مدة السفر حيث كان مأمونا عليها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج بكرا بالغة ودخل بها وبعد مدة أراد أن يطلقها ولا يدفع لها شيئا من حقوق النكاح متعللا بانه ما وطئها الا قليلا لعدم تمكينها له من ذلك على الدوام
ربيع الاول ٦	١٢٦٧	فهل اذا طلقها يؤمر بدفع حقوق النكاح من المهر وغيره ولا عبرة بتعلله (اجاب) يتأكد كل المهر المسمى بالدخول واذا طلق الرجل زوجته المدخول بها وجبت عليه نفقة عدتها الى انقضائها شرعا ولا عبرة بالتعلل المذكور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل متزوج بامرأة وهو قائم بحقوقها الشرعية فخرجت من غير اذن زوجها ومكثت فى بيت أهلها فطلبها الزوج الى محل طاعته فابت وتريدان تأخذ منه مؤخر الصداق وهى على ذمته بدون طلاق فهل لا تجاب لذلك وتجبر على طاعة زوجها حيث كان قائما بحقوقها
٢٣	١٢٦٧	الشرعية وليس لها مطالبته بمؤخر صداقها الا بعد الطلاق (اجاب) على المرأة طاعة زوجها وعدم الخروج من محل سكناها الشرعى بغير اذنه حيث كان قائما بحقوق النكاح الشرعية وليس لها مطالبته بما أجل من الصداق قبل حلول أجله والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل خطب بكرا بالغة وبعث لها أمتعة على جهة النيشان كما هو عرف مصر ثم بعد ذلك عقد عليها وأراد ان يطلقها قبل الدخول بها و يأخذ ما بعثه على
ربيع الثانى ٥	١٢٦٧	جهة النيشان فهل له ذلك أم يتنصف (اجاب) يتنصف المفروض فى العقد بطلاق قبل وطء أو خلوة و يعود النصف الى ملك الزوج بمجرد الطلاق اذا لم يكن مسلما لها وان كان مسلما لها لم يبطل ملكها منه بل توقف عوده الى ملكه على القضاء أو الرضا فاذا كانت الامتعة المذكورة من جملة المهر المفروض فى العقد يتنصف بالطلاق قبل الدخول حقيقة أو حكما والا فلا وما فرض بعد العقد أو زيد لا يتنصف كما صرحوا به لاختصاص التنصيف بما فرض فيه بالنص كما فى الدر من المهر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل عليه دين لزوجته من أصل المهر وقد جل عليه لمضى سنة برضاها بذلك بشهادة بينة شرعية

فهل

جمادى الاولى سنة

فهل اذا أرادت ان تأخذه حالا قبل مضى الاجل لاتجاب لذلك بدون وجه شرعى (أجاب) لا مطالبة للزوجة على زوجها قبل حلول الاجل بما أجل من المهر تأجيلا لازما والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج بنتا بكرا قاصرة من أبيها بمصر ودخل بها وصار يضاررها والآن يريد أن ينقلها الى محل أقل من مسافة القصر بعد أن ضاررها الضرر الشديد فهل لايجاب لذلك حيث كان يضاررها ولا يؤمن عليها (أجاب) للزوج نقل زوجته دون مسافة القصر اذا كان قائما بحقوقها الشرعية مأمونا عليها والا يكن مأمونا عليها وتحقق الضرر وعدم قيامه بحقوقها لاتجبر على الذهاب معه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل عقد على بنت بكر من والدها على صداق معلوم دفع بعضه فماتت ليلة زفافها قبل الدخول بها عن زوجها وأبيها وأمها وتركت ما يورث عنها شرعا فجهزها والدها وأخرجها فهل يتقرر المهر جميعه بالموت وماذا يخص كل وارث وماذا يكون الحكم فى مؤن تجهيزها الشرعية تلزم من (أجاب) يتأكد جميع المهر بموت أحد الزوجين ومؤن تجهيز المرأة اذا ماتت على الزوج خاصة فان أداه الاب باذن الزوج رجع به عليه والا فلا وكذا الحكم فيما لو كفن أحد الورثة ميتا لاتركة له بلا اذن الباقى ولا اذن القاضى حيث لا يرجع على باقى الورثة بخلاف ما لو كانت له تركة حيث يرجع فيها بكفن المثل كما فى الدر وحاشيته رد المحتار من شهادات الاوصياء وفيها من المحل المذكور تنبيه لو مات ولا شئ له ووجب كفنه على ورثته فكفنه الحاضر من مال نفسه ليرجع على الغائب منهم بحصته ليس له الرجوع لو أنفق بلا اذن القاضى حاوى الزاهدى قال الرملى فى حاشية الفصولين يستفاد منه انه لو لم يجب عليهم كتكفين الزوجة اذا صرفه من ماله غير الزوج بلا اذنه أو اذن القاضى فهو متبرع كالاجنبى فيستثنى تكفينها بلا اذن مطلقا بناء على المفتى به من انه على زوجها ولو غنية اهـ ولزوج المرأة المذكورة النصف فرضا ولامها ثلث الباقى وما بقى لابيها والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى رجل له زوجة تزوجها بمصر وأراد نقلها الى محل طاعته بناحية المنوات بولاية الجيزة وهى تمتنع من ذلك فهل اذا رفعها للحاكم الشرعى تؤمر بالذهاب معه الى محل طاعته بالناحية المذكورة واذا امتنعت لاتستحق عليه نفقة ولا مؤنة (أجاب) نعم للزوج نقل زوجته الى مادون مسافة القصر اذا أوفاها المهر وكان مأمونا عليها والا لا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة على صداق قدره خمسة وعشرون ألف فضة دفع منها اثنى عشر ألف فضة وبقى منه مائة قرش وسبعة عشر قرشا وبعد الدخول بها غضبت فى بيت أهلها وامتنعت منه حتى أقر لها بباقى مقدم صداقها بحضرة بينة ودفعه لها والآن طلقها ويريد ان يحسب مادفعه من باقى المقدم من المؤخر فهل لايجاب لذلك اذا ثبت ماذكر بالوجه الشرعى ويكون لها مطالبته بمؤخر صداقها كله (اجاب) للمرأة مطالبة مطلقها بما تحقق بقاؤه لها فى ذمته والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة ودخل بها بالمحروسة وأقام بها مدة

١	١٢٦٧
١٨	١٢٦٧
جمادى الثانية	
٤	١٢٦٧
٢٧	١٢٦٧
٢٩	١٢٦٧

مطلب فى حكم مالو كفن الميت أحد الورثة بلا اذن أو كفن الزوجة غير الزوج وتفصيل ذلك

ثم نقلها منها الى قرية ببلاد الريف وصار يضارّها فخرجت ورجعت الى المحروسة من شدة الضرر والخوف على نفسها منه فلحقها الزوج وأراد نقلها الى بلاد الريف ثانيا لاجل ان يدعي عليها بدعاوي باطلة فهل اذا لم تقبض منه مقدم صداقها يكون لها منع نفسها حتى تقبضه ويكون لها رفعه الى حاكم مصر المحروسة وأخذ حقوق النكاح منه لديه ويمنع الضرر عنها ولا تجبر على النقلة معه قبل قبض ما تعورف تعجيله من المهر

٥ ١٢٦٧ (اجاب) للمرأة منع زوجها من الانتقال بها ولو الى ما دون مسافة السفر حتى تأخذ ما تعورف تعجيله ولو بعد الدخول بها عند الامام ولها مطالبته بحقوقها الشرعية من الانفاق عليها وأجرة المسكن والحال هذه وعندهما ليس لها الامتناع بعد التسليم طائعة فبعد الدخول لا تمنع نفسها ولو منعت لا نفقة لها عندهما وكان الصغار يفتي في المنع بقولهما وفي السفر بقوله كما في الدرر وحواشيه والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة من أهالي المحروسة بين أهلها وعشيرتها تزوج بها رجل وأراد أن ينقلها من بين عشيرتها وأهلها الى بلد بينها وبين المحروسة أكثر من ثلاثة أيام فهل لا تجبر على السفر معه والحال هذه

شعبان ١٤ ١٢٦٧ ويجب عليه لها النفقة ولا تكون بذلك ناشزة (اجاب) نعم لا تجبر الزوجة على السفر والحال هذه ولا تكون ناشزة بالامتناع والله تعالى أعلم (سئل) عن قضية من الديوان محصلها امرأة متزوجة بثغر اسكندرية ولم يوفها زوجها مقدم صداقها ففرت المرأة هاربة الى مصر وأقامت بها مع والدتها فطلبها أخوها للتوجه معه الى الثغر المذكور ليسلمها

٢٨ ١٢٦٧ الى زوجها بموجب عرضه للديوان فهل تجبر على ذلك والحال هذه (اجاب) ليس لاخي الزوجة البالغة الرشيدة جبرها على التوجه لزوجها الى ثغر اسكندرية حيث لم يكن وكيلا عن الزوج في ذلك بل ولو كان كذلك وكذلك ليس لزوجها أخذها جبرا حيث لم يوفها مقدم الصداق ولا تكون ناشزة بالامتناع عن طاعة زوجها وعدم الاقامة معه ببلدة العقد والحال هذه فعليه نفقتها ولا يجبر على طلاقها فان أوفاها المقدم من الصداق وطلبها بنفسه أو وكيله وجب عليها طاعته فيما هو لازم عليها فان امتنعت عنها لا يؤمر بالانفاق عليها ما دامت كذلك والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة بالمحروسة وتراضى معها على أن يدفع لها نظير النفقة خمسة وأربعين قرشا في كل شهر فهل اذا أراد أن ينقلها من المحروسة الى بلد بينها وبين المحروسة أكثر من مسافة السفر بدون رضاها لا يجاب لذلك ولا تعد بامتناعها من السفر معه ناشزة لاسيما ولم يدفع لها ما تعورف تعجيله من المهر ويجبر على دفع ما تراضيا عليه من النفقة والحال هذه

رمضان ٢١ ١٢٦٧ (اجاب) ليس للزوج المذكور نقل زوجته مسافة القصر والحال ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى اناء من نحاس وقال في حال شرائه بحضرة بينة اشتريته لبنتي وهي قاصرة وأخبر بذلك مرارا في حال حياته ثم مرض وقال في مرضه الاناء المذكور ملك لبنتي فلانة فهل اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يكون الاناء المذكور ملكا للبنت

ذى القعدة سنة

القاصرة فلا يشاركها فيه أحد وهل اذا ادعت المرأة زيادة على مؤخر صداقها بعد موت
زوجها وكانت العادة المطردة لمثلها تعجيل ثلثي المهر ويؤخر الثلث الى الطلاق أو
الموت لا تسمع دعواها بالزيادة ويقضى لها بمؤخر الصداق (أجاب) ما اشتراه الاب حال
صحته لابنته الصغيرة مملوك لها ولا يقضى على الزوجة بما تعورف تعجيله حيث دخل بها
الزوج وادعى عليها ايصاله لها وفى تنقيح الحامدية سئل فى رجل مات عن زوجته
وورثة غيرها اختلفوا معها فى قدر مؤخر صداق مثلها ولا بينة لها فهل القول لها فى ذلك
الجواب نعم كما فى البحر والنهر والفصولين والبزازية وغيرها انتهى فمفهومه انها
لا تصدق فى غير المثل المتعارف بل القول لورثة الزوج فى ذلك بيمينهم والله تعالى اعلم

٢٠ ذى القعدة ١٢٦٧

(سئل) فى امرأة لها على زوجها مقدار من مقدم صداقها رفعته الى قاضى بلدها ليأمره
بدفع ذلك لها فوضع عليه السجن وأمره اما أن يدفع لها ما عليه من المقدم او يديم عليه
السجن فامتثل لامره للحبس ومكث فيه مدة واطلقه بعد ان امره بطلاقها فلم يرض ولم
يدفع لها شيئا من ذلك الى الآن فهل اذا كان عاجزا عن دفعه يكون لها منع نفسها حتى
تقبض ما عليه من ذلك ولا يجبر على طلاقها (اجاب) لا يجبر الزوج على الطلاق ولا
تكون الزوجة ناشزة بامتناعها عن طاعة زوجها لقبض ما تعورف تعجيله من المهر
والله تعالى اعلم

٢٤ ذى القعدة ١٢٦٧

(سئل) فى رجل له ابن بالغ زوجه امرأة على صداق معلوم دفع الاب
معجله من ماله وتكفل بالمؤخر والآن انعزل الابن عن ابيه فى معيشة وحده فهل اذا
ارادت زوجته ان تطالب حماها بالمؤخر الذى تكفل به الاب لا تجاب لذلك ولا يحل اجله
الا بالطلاق او الموت (اجاب) للزوجة مطالبة ابى زوجها بما تكفل به من صداقها بعد
حلول الاجل لا قبله والله تعالى اعلم

١٨ ذى الحجة ١٢٦٧

(سئل) فى رجل صعيدى تزوج صعيدية على
مهر مسمى قدره الف وخمسمائة قرش وما ئتا درهم من فضة الحلى المعروفة عندهم
بأن الدرهم منها يساوى ثلاثين نصفة ثم طلقها بعد الدخول بها ودفع لها ما تعورف تعجيله
ووقع النزاع بينهما فى دراهم الحلى وطلبت الزوجة دراهم مما يساوى الدرهم منها ثلاثة
قروش واراد الزوج دفع الدراهم من الدراهم المتعارفة عندهم فى بلد العقد فهل ليس
لها اخذ شئ زائد عما وقع عليه العقد من المسمى (اجاب) نعم ليس للمرأة المذكورة طلب شئ
زائد عما سمى وقت العقد والحال هذه والله تعالى اعلم

٢٣ ذى الحجة ١٢٦٧

(سئل) فى رجل من ابناء الترك
متزوج بامرأة بمصر اصلها من الترك اقام معها بمصر مدة ثم اقام معها باسكندرية مدة ثم
اقام معها فى بندر من البنادر المصرية مدة ثم توجهت الى مصر باذن من زوجها بميعاد
معلوم لتقضى لوازم وتعود ثانيا فمكثت مدة وارسل زوجها يطلبها فابت الحضور فهل
تعد ناشزة بذلك ولا نفقة لها على زوجها ام لا وهل تجبر على السفر ثانيا الى محل طاعة
زوجها حيث وفى لها معجل مهرها (أجاب) لا تجبر الزوجة على الانتقال مع زوجها مسافة
القصر على ما عليه العمل فلا تكون ناشزة بالامتناع عن ذلك والله تعالى اعلم

٢٨ محرم ١٢٦٨

(سئل)

ربيع الاول ١٤ سنة ١٢٦٨

فى رجل تزوّج بكرا من بلاد الريف ودخل بها ومكث معها مدّة وهو قائم بحقوقها
الشرعية ثم أراد نقلها الى محل طاعته فى بلدة أخرى سفر ساعة فهل يجاب لذلك وتجبر على
طاعة زوجها حيث كان قائما بحقوقها الشرعية واذا امتنعت تعد ناشزة لا نفقة لها ولا
كسوة وهل اذا أخذت من الزوج بعض دراهم و بعض أمتعة مملوكة له تجبر على ردها
للزوج المذكور حيث كانت معترفة ومقرة له بذلك (أجاب) اذا امتنعت الزوجة
المذكورة عن الانتقال مع زوجها الى تلك البلدة بغير وجه شرعى تكون ناشزة فلا نفقة
لها مادامت كذلك وعليها تسليم ما ثبت استيلاؤها عليه من مال الزوج له والله سبحانه
وتعالى اعلم

ربيع الثانى ٢٣ سنة ١٢٦٨

(سئل) فى رجل تزوج امرأة ودخل بها فى المحروسة وأراد نقلها منها الى
قرية وهو غير مأمون عليها فهل لا يكون له نقلها ولو الى دون مسافة القصر حيث كان
غير مأمون عليها (أجاب) فى التنوير وشرحه وينقلها فيما دون مدّته أى السفر من المصر
الى القرية وبالعكس قال فى حواشيه أى اذا أوفاها المهر المتقدّم وينبغى أن يقيد بما اذا
كان مأمونا عليها اهـ وعليه فليس للزوج المذكور نقل زوجته والحال هذه حيث
تحقق انه غير مأمون عليها والله تعالى أعلم

جمادى الاولى ٩ سنة ١٢٦٨

(سئل) فى رجل عقد على امرأة على صداق
معلوم فى الذمة بحضرة جمع من المسلمين ثم دخل بها قبل أن يدفع لها المقدّم وعاشرها
مدّة فهل اذا أرادت أن تطالبه بمقدّم صداقها تجاب لذلك و يلزمه أداؤه لها حيث كان
معترفا به (أجاب) اذا كان الزوج معترفا ببقاء مقدّم صداق زوجته المذكورة بذمته
يؤمر بدفعه لها وان منكرا وادعى دفعه لها وقت الدخول بها يقال اما أن تقرى بما تعجلت
والا قضينا عليك بالمتعارف تعجيله والله تعالى أعلم

شعبان ١٠ سنة ١٢٦٨

(سئل) فى رجل تزوج امرأة ودخل
بها فى المحروسة وأراد بعد ذلك أن يسكن بها مع ضرتها بالمحروسة فى مسكن واحد بغير
رضاها أو ينقلها من مصر و يسافر بها الى بلد بينها و بين مصر مسافة يوم تعنتا منه قاصدا
بذلك اضرارها والحال انه غير مأمون عليها فهل لا يجاب لذلك (أجاب) على الزوج
اسكان زوجته فى مكان خال عن أهله وأهلها وعن ضرتها وله نقلها الى ما دون مدّة السفر
اذا كان مأمونا عليها والا فلا والله تعالى أعلم

١٥ سنة ١٢٦٨

(سئل) فى رجل كان مقيما فى قرية من
قرى الريف تزوج منها امرأة ودخل بها وأقام معها مدّة فى تلك القرية ثم أراد النقلة الى
بلدة أخرى وطلبها للذهاب معه فامتنعت من الذهاب فهل تجبر على طاعة زوجها واذا
امتنعت من طاعته تكون ناشزة لا يلزمه كسوة ولا نفقة لها واذا كان لها مؤخر صداق
فى ذمته لا يجبر على دفعه لها حالا مادامت فى عصمته (أجاب) للزوج نقل زوجته الى
ما دون مسافة القصر حيث كان مأمونا عليها وعليها طاعته فى ذلك وان أبت كانت
ناشزة لا نفقة لها مادامت كذلك ولا يجبر الزوج على دفع مؤخر الصداق قبل حلوله والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل عقد على امرأة بمصر من ابيها و بعد أن مكثت معه مدّة من
السنين وأتت منه بأولاد سافر بها الى جهة المنصورة ومكث فيها نحو سنة ثم عن له

السفر

السفر الى مصر محل وطنه وطلب زوجته فرضيت فنعتها امها اغاظة منه وصنعت حيلة
وأخرجتها من بيته وأدخلتها بيت رجل اجنبي واستعانت عليه برجال ليطلقها فامتنع
الزوج من الطلاق فهل لا يجبر على طلاقها ولا يكون لامها ولا للاجنبي منعها من زوجها
حيث كان قائما بحقوقها الشرعية وكان أمينا عليها ولا من السفر معه الى محل وطنه
والحال هذه (أجاب) لا يجبر الزوج على طلاق زوجته وعليها اطاعته حيث كان قائما
بحقوق النكاح الشرعية وليس لامها ولا للاجنبي منعها من السفر معه برضاها الى
البلدة التي وقع عقد النكاح بها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل عقد على بنت بكر من ابيها
على صداق معلوم في الذمة بحضرة جمع من المسلمين ثم مات عنها وعن ورثة غيرها قبل
الدخول بها وقبل دفع حال الصداق وترك ما يورث عنه شرعا فهل يكون الموت بمنزلة
الدخول بها ويكون لها الرجوع بالصداق المسمى في تركته وأخذ نصيبها منها بالفريضة
الشرعية (اجاب) موت احد الزوجين قبل الدخول يؤكد المهر كالدخول فاذا مات
الزوج قبل الدخول بزوجته وجب لها جميع المسمى ولها أخذ ما يخصها بالفريضة
الشرعية من تركته والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة بمصر ودفع لها ما تعورف
تعجيله وأراد السفر لبلد دون مسافة القصر يقيم بها لاجل معاشه فهل يلزمها السفر معه
حيث كان مأمونا عليها وليس لابيها منعها من ذلك (اجاب) للزوج نقل زوجته الى
ما دون مسافة القصر حيث اوفاها معجل الصداق وكان مأمونا عليها والله تعالى أعلم
(سئل) في رجل وكل شخصا في قبول النكاح له من امرأة معينة وعين له مهرا معلوما
فعقد النكاح له عليها واستمر الزوج معاشرا لها مدة طويلة ثم بعد ذلك تشاجر أبو الزوجة
مع زوجها ومنعها من زوجها وادعى بطريق الوكالة عنها انهم سموا لها حال العقد أربعة
وعشرين الفا وبعض حلي وادعى الزوج ان المسمى اربعة وعشرون الفا فقط وانكر الحلي
المذكور فما حكم الله في هذه الحادثة (اجاب) لا يقضى للزوجة بما تدعيه من زيادة
المهر بدون اثبات بطريق شرعي ويحكم مهر المثل عند الاختلاف في مقدار المسمى والله
تعالى أعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة في بلدة ودخل بها ومكثت مدة ثم بعد ذلك
انتقل الى بلدة أخرى دون مسافة القصر فهل اذا كان قائما بحقوقها الشرعية وكان مأمونا
عليها وطلبها للنقلة يجاب لذلك سيما والبلدان مثل بعضهما (أجاب) نعم يجاب الزوج
لذلك اذا كان الامر ما هو مذكور والله تعالى علم (سئل) في رجل تزوج بكرا من
ابيها بصداق معلوم بعضه نقود وبعضه عروض وطلقها قبل الخلوة الصحيحة والدخول
بها فهل يلزمه نصف المهر المقدم والمؤخر جميعا (أجاب) يتنصف المسمى بالطلاق قبل
الدخول حقيقة وحكما والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة في بلدة
ودخل بها ومكثت معه مدة ثم بعد ذلك انتقل الى بلدة اخرى دون مسافة القصر فهل اذا
كان الزوج قائما بحقوقها الشرعية وكان مأمونا عليها وطلبها النقلة يجاب لذلك واذا

٢٤	١٢٦٨
رمضان ٨	١٢٦٨
شوال ٩	١٢٦٨
١٧	١٢٦٨
١٧	١٢٦٨
١٩	١٢٦٨

ذى القعدة	سنة	
١٢	١٢٦٨	امتنعت من ذلك تعد ناشزة تسقط نفقتها وكسوتها مادامت ناشزة (اجاب) للزوج نقل
		زوجته الى مادون مسافة القصر وعليها طاعته فى ذلك حيث اوفاها ما تعورف تعجيله من
		المهر وكان قائما بحقوق النكاح مأمونا عليها وليس لها الامتناع عن ذلك ولا الخروج
		عن طاعة زوجها بغير حق فان امتنعت فلا نفقة لها مادامت كذلك والله تعالى اعلم
		(سئل) فى رجل تزوج بنتا قاصرة من وليها ودخل بها بقرية للمصر ليس بينها وبينه الا
		بساتينها واقام بها مدة ثم بعد ذلك فرت هاربة الى المصر ويريد زوجها رواحها الى القرية
		المذكورة قهرا عن وليها فهل له ذلك اذا كان مهيأ لها بيتا خاليا عن اهله وبين جيران
٢٤	١٢٦٨	صالحين ومأمونا عليها حيث اوفاها ما تعورف تعجيله وكانت مطيقة للوطء (اجاب) فى
		التنوير وشرحه وينقلها فيما دون مدته اى السفر من المصر الى القرية وبالعكس قال فى
		حواشيه اى اذا أوفاها المهر على ما تقدم وينبغى ان يقيد بما اذا كان مأمونا عليها اه
		فللزوج المذكور أخذ زوجته ان كان الواقع ما هو مذكور والله تعالى اعلم (سئل)
		فى رجل تركى تزوج امرأة من اهالى دمياط وأقام معها مدة بدمياط ثم بعد ذلك توجه
		الى ناحية الصعيد وأقام بها وبلغه ان امرأته حضرت الى مصر لقضاء اشغالها فارسل زوجها
		باخذها من مصر ويريد أن ينقلها وتقيم معه بناحية الصعيد والحال انه غير مأمون عليها
محرم		وكلما يتكلم معها يفزع عليها بالسلاح ولا تأمن على نفسها منه فهل لا تجبر على النقلة
٣	١٢٦٩	والاقامة معه بناحية الصعيد بدون رضاها (اجاب) نعم لا تجبر على النقلة معه مسافة
		القصر والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى بنت قاصرة بلغت من العمر احدى
		عشرة سنة باقرار أبيها زوجها ابوها بكفؤ لها وبمهر مثلها وزيادة ثم نقلها من بيته الى بيت
		زوجها ودخل بها الزوج فبعد مدة من الزمن أخذها ابوها من بيت زوجها وضمها اليه
٣	١٢٦٩	ومنعها عن زوجها فهل ليس له ذلك ويجبر على ردها لزوجها (اجاب) على ولى الصغيرة
		تسليمها لزوجها حيث كانت مطيقة للوطء وأوفاها الزوج معجل المهر وكان قائما
		بحقوق النكاح الشرعية والا فلا والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى رجل تزوج
		امرأة بجرجا وأراد أن ينقلها بمحل شغله دون مسافة القصر فأبت ثم فرت هاربة الى بعض
		اقاربها فى الفيوم وامتنعت من الذهاب مع زوجها لجرجا ثانيا او لمحل شغله المذكور
		والرجل مأمون والطريق مأمونة فهل تعد ناشزة بذلك ويلزمها طاعته والرجوع الى
٩	١٢٦٩	محله الذى تزوجها فيه او الى محل شغله القريب (اجاب) خروج الزوجة من مسكن
		زوجها الشرعى بعد قبض معجل الصداق بغير حق وسفرها بدون اذنه نشوز وليس لها
		الامتناع عن الاقامة مع زوجها بالبلد التى صدر عقد النكاح فيها والله تعالى اعلم (سئل)
		فى رجل تزوج بنتا قاصرة من ابيها ودخل بها فى بيت اهلها ثم بعد مدة انتقل بها الى محل
		سكنه وبعد مدة رجعت الى بيت اهلها وامتنعت عن طاعته فهل اذا كانت بالغة رشيدة
١٧	١٢٦٩	مطيقة للوطء وكان قائما بحقوقها الشرعية وطلبها الى محل طاعته تجبر عليها شرعا (اجاب)

ليس

ليس للزوجة الخروج عن طاعة زوجها بغير حق وتؤمر بطاعته والقرار بمنزل سكناه الشرعى ان كانت بالغة عاقلة فان كانت صغيرة مطيقة للوطء يؤمر وليها بتسليمها لزوجها حيث أوفاها ما تعورف تعجيله من الصداق والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج بكرا بالغة بنكاح صحيح واختلى بها وأزال بكارتها ومكث معها مدة أيام ووطئها ثم جفلت منه وفرت هاربة فهل اذا اراد أن يطلقها ويأخذ جميع ما دفعه لها من مقدم الصداق متعللا بعدم وطئها مع اقراره بالخلوة الصحيحة وازالة البكارة لا يجاب لذلك على فرض عدم الوطء وتكون الخلوة الصحيحة وازالة البكارة مؤكدة لجميع المهر (اجاب) نعم يتأكد عليه جميع المهر بما ذكر والحال هذه فليس له الرجوع بما دفعه والله تعالى علم (سئل) فى امرأة تملك مصاغا ولها بنت أرادت ان تزوجها لرجل فاشهدت بينة بأن ما تدفعه لها من المصاغ عارية لتتزين به فقط لا على سبيل التمليك فهل اذا ماتت بعد ذلك عن زوجها وأولادها وأمها يكون للام أخذ ما دفعته لبنتها عارية ولا يكون تركة عنها اذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية لاسيما وان البنت أقرت فى حال حياتها بان المصاغ المذكور لامها دون الفرش والنحاس (أجاب) اذا اثبتت الام المذكورة ان ذلك المصاغ ملكها وان ابنتها حال صحتها أقرت بانه مملوك لامها يكون للام خاصة ولا يقسم بين ورثة البنت كباقى متروكاتها والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة مقيمة بالمحروسة اراد زوجها ان ينقلها من مصر ويسافر بها فوق مسافة القصر بغير اذنها ورضاها والحال انه غير مأمون عليها ولم يوفها مقدم صداقها ولا دينها الذى عليه فهل يكون لها منع نفسها من التمتع بها حتى تقبض مقدم صداقها ولا يكون له السفر بها فوق مسافة القصر بدون اذنها ورضاها لاسيما وهو غير مأمون عليها وتخاف على نفسها القتل منه وكان العقد عليها بمصر (اجاب) لا تجبر الزوجة على السفر مع زوجها مسافة القصر ولها الامتناع عن طاعته وملازمة مسكنه والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل عقد على امرأة بمهر معلوم من الدراهم ودفع لها بعضه وما بقى مؤجل الى أجل معلوم فهل اذا طلقها بعد الدخول بها طلاقا بائنا قبل حلول أجل باقى المهر وأرادت أخذه منه قبل حلول الاجل لا تجاب لذلك شرعا وليس لها المطالبة به الا عند حلول الاجل (اجاب) للزوجة المطالبة بمؤجل مهرها بعد حلول الاجل وليس لها المطالبة به قبل حلوله والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج بالغة وجعل لها مهرا معلوما ودخل بها فى دار والدها ولم يدفع لها ما تعورف تعجيله ثم بعد ذلك أراد الزوج نقلها الى محل طاعته فامتنعت من ذلك فهل لا تعد بالامتناع ناشزة حيث لم يدفع لها مقدم الصداق ويلزمه نفقتها ولا تنتقل من الدار التى دخل بها فيها حتى يدفع لها ما تعورف تعجيله (اجاب) نعم لا تعد ناشزة بالامتناع عن ذلك لاجل استيفاء المهر المعجل والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له أخت بالغة زوجها لرجل ودفع له بعض مصاغ عارية لتتزين به وأشهد وقت تسليمه

الشهر	اليوم	السنة
	٨	١٢٦٩
ربيع الثانى	٣	١٢٦٩
	١٠	١٢٦٩
	١٣	١٢٦٩
جمادى الاولى	١٠	١٢٦٩

لهـا بينة على انه عارية تحت يدها ثم مات عن أولاد قصر قبل استرداده العارية من أخته
المذكورة فهل لوصي الايتام طلب العارية واستردادها من عمتهم لهم بعد ثبوت العارية
بالوجه الشرعي (أجاب) لوصي المعير استرداد العارية و يقضي بذلك بعد ثبوتها حيث

١٨ ١٢٦٩

لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في امرأتين شقيقتين تزوج كل واحدة منهما رجل وعقدا
عليهما بمصر وهما من أهلها ودخلا عليهما فيها ثم بعد مدة أرادا نقلهما الى بلدة أخرى
بينها وبين بلدهما المذكورة مسافة القصر فامتنعتا من السفر معهما خوفا من الضرر
منهما فهل لا تجبران على السفر الشرعي والحال هذه خصوصا مع عدم الامن (أجاب)

٢٩ ١٢٦٩

لا تجبر الزوجة على الانتقال مع زوجها مسافة السفر على ما عليه العمل والله تعالى أعلم
(سئل) في بكر قاصرة سنها سبع سنين زوجها عمها رجلا بصداق معلوم وصارت تحضنها
أمها وتنام بها في مكان يجتمع فيه الزوج واولاد أم الزوجة وأخو الزوج و زوجة
اخيه في فراش واحد فهل اذا طلقها الزوج قبل الدخول بها وقبل الخلوة الصحيحة

جمادى الثانية ٥ ١٢٦٩

وهي على بكارتها الآن لا يلزمه الا نصف المسمى (أجاب) الطلاق قبل الوطء والخلوة
الصحيحة ينصف المهر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل متزوج بامرأة مصرية مقرر لها
عليه نفقة فاراد ذلك الرجل السفر الى بلدة من بلاد الارياف لاجل معاشه دون مسافة
القصر تقام فيها الجمعة والاحكام الشرعية فطلبها للسفر معه فأبت فهل اذا امتنعت
من السفر معه تكون ناشزة بذلك وتسقط نفقتها (أجاب) نعم بامتناع الزوجة عن

١١ ١٢٦٩

الانتقال مع زوجها الى تلك البلدة تكون ناشزة لا نفقة لها مادامت كذلك حيث أوفاها
الزوج معجل الصداق وكان مأمونا عليها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل متزوج
بامرأة في بلدة من بلاد المسلمين ثم انتقل من هذه البلدة التي تزوجها فيها الى بلدة أخرى
بينهما مسافة تزيد على مسافة القصر ويريد السفر بها الى البلدة التي انتقل اليها فهل
ليس له ذلك ولو أوفاها مهرها ولا تعد ناشزة بامتناعها من السفر معه لهذه البلدة (أجاب)

شعبان ٢٨ ١٢٦٩

لا تجبر الزوجة على الانتقال من بلدة العقد الى بلدة أخرى بينهما مدة السفر على ما عليه
العمل والفتوى والله تعالى اعلم (سئل) في قاصرة زوجها ابوها بصداق معلوم واستلم من
الزوج ما تعورف تعجيله واشترى به أمتعة لبنته جهزها بها عند دخول زوجها بها ثم بعد
مدة بلغت البنت وتريد أن تطالب الاب بما استلمه من المهر وجهزها به فهل لا تجاب لذلك
و يكون القول قوله بيمينه فيما صرفه عليها عند الدخول (اجاب) ولاية قبض صداق

رمضان ٤ ١٢٦٩

الصغيرة لابيها و يقبل قول الاب فيما انفقه على ولده الصغير من مال الصغير والله تعالى
اعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة وجعل لها صداقا معلوما بعضه حال دفعه والبعض الآخر
مؤجل لعشر سنين فهل اذا طلقها وأرادت أن تطالبه بدفع القدر المؤجل وتأخذه منه حالا
لا تجاب لذلك ولا يلزمه دفعه الا بعد العشر سنين او تجاب لذلك (اجاب) حيث صدر

شوال ١٥ ١٢٦٩

التأجيل صحيحا لازما لا يكون للزوجة المطالبة بذلك قبل حلول الاجل والله

تعالى اعلم (سئل) فى رجل عقد على بنت بكر من ابيها بمصر على صداق معلوم ودفع له
ما تعورف تعجيله ودخل بها ثم ذهب بها الى بلده وعاشرها مدة ثم رجعت الى مصر
لحاجة قامت بها فهل اذا طلبها زوجها للسفر معه الى بلده ومنعها الاب وكانت المسافة
اقل من مسافة القصر لا يجاب لذلك ويكون للزوج نقلها حيث كان قائما بحقوقها
الشرعية اذا تحقق ما ذكر (اجاب) للزوج نقل زوجته الى ما دون مسافة القصر حيث
(١٢ — ١٢٦٩)
اوفاها ما تعورف تعجيله من الصداق وكان مأمونا عليها والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل تزوج امرأة من اهل مصر ودخل بها فيها ثم اراد السفر لاسكندرية وفرض على
نفسه لها كل شهر كذا نفقة ومضت مدة ولم يدفع لها شيأ مما فرضه على نفسه فهل يكون
لها المطالبة بما قرره على نفسه نفقة لكل شهر ولا يسقط المقرر من النفقة بامتناعها
من السفر معه لاسكندرية على فرض ثبوت انه ارسل لها جوابا يطلبها الاسكندرية وانها
ابت عن الذهاب اليه ولا تجبر على السفر معه والحال هذه ويجبر على دفع ما قرره لها من
النفقة (اجاب) على الرجل المذكور دفع ما قرره على نفسه من النفقة ولا تجبر على ان
(١٦ — ١٢٦٩)
تسافر معه لاسكندرية والحال هذه فلا تسقط النفقة المقررة لها بالامتناع عن السفر معه
لتلك البلدة على ما عليه العمل والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اراد السفر بزوجته
الى محل دون مسافة القصر فابت فهل اذا كان قائما بحقوقها الشرعية وكان مأمونا
عليها يجاب لذلك ولا يجبر على الطلاق واذا امتنعت تكون ناشزة لا نفقة لها والحال هذه
(اجاب) لا يجبر الزوج على طلاق زوجته وله نقلها دون مسافة القصر حيث اوفاها
(١٧ — ١٢٦٩)
ما تعورف تعجيله من المهر وكان مأمونا عليها فاذا امتنعت عن طاعة زوجها بغير حق
تكون ناشزة لا نفقة لها ما دامت كذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن
ابيه وعن زوجته ولم يكن له تركة اصلا لكونه كان يأكل مع عيال ابيه لعدم كسبه
فهل اذا ارادت زوجة الابن المتوفى ان تطالب اباه بمهرها بدون ضمان لا تجاب لذلك
(اجاب) نعم ليس لزوجة الابن مطالبة ابيه بمهرها الذى فى ذمة زوجها والحال هذه والله
(١٨ — ١٢٦٩)
تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة على صداق معلوم دفع لها ما تعورف تعجيله منه
وبعد الدخول بها اخبرت بان بعض ما قبضته من الصداق كان من مؤن تجهيز عرسها
وهو ينكر ويدعى انه من المهر فهل يكون القول فى ذلك قول الزوج بيمينه لا قولها
ولا عبرة بمجرد دعواها هذه بدون اثبات شرعى (اجاب) نعم يكون القول للزوج بيمينه
(٢٨ — ١٢٦٩)
فى ان ما دفعه من احد النقدين من المهر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل عقد على امرأة
ببلدة على صداق معلوم ودفع لها ما تعورف تعجيله ودخل بها وبعد ذلك انتقل بها الى
بلدة اخرى دون مسافة القصر ومكثت معه مدة ثم بعد ذلك خرجت عن طاعته وامتنعت
من الذهاب معه فهل له نقلها اذا كانت المسافة دون مسافة القصر وكان قائما بحقوقها
الشرعية وعليها طاعته واذا امتنعت تعد ناشزة تسقط نفقتها وكسوتها ما دامت ناشزة

محرم	سنة
٢	١٢٧٠

(أجاب) للزوج نقل زوجته الى مادون مسافة القصر حيث أوفاها معجل الصداق
وكان مأمونا عليها قائما بحقوق النكاح الشرعية وعليها طاعته فاذا امتنعت من ذلك
والحال هذه تعد ناشزة لا نفقة لها عليه مادامت كذلك والله تعالى أعلم (سئل) في رجل
عقد على امرأة في بلدة ودخل بها في بلدة أخرى دون مسافة القصر ومكثت معه مدة
وبعد ذلك استأذنته في ذهابها لزيارة أهلها فأذن لها وبعد مدة طلبها الى محل طاعته
فامتنعت فرفعها الى القاضي فأمرها القاضي بالذهاب معه الى محل طاعته فامتنعت
أيضا فهل اذا لم يرض الزوج بنشوزها وطلبت فراقها منه لا يجبر على فراقه لها وتجبر هي
على طاعته (اجاب) للزوج نقل زوجته الى مادون مسافة القصر حيث أوفاها معجل
الصداق وكان مأمونا عليها والا فليس له ذلك على ما عليه العمل ولا تقر على النشوز لانه
معصية والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة من مصر ونقلها الى محل طاعته
واقامته بقايتباي مدة من السنين وهو قائم بحقوقها الشرعية ثم بعد ذلك خرجت عن
طاعة زوجها وتريد أن تسكن معه بمصر فهل لا تجاب لذلك وتجبر على سكناها مع زوجها
في محل طاعته واقامته بقايتباي الذي هو من فناء مصر حيث كان مأمونا عليها وكان
قائما بحقوقها الشرعية (أجاب) على الزوجة المذكورة طاعة زوجها وله أن يسكنها
أين اختار مسكنا شرعيا بين جيران صالحين في مصر أو فنائها وليس لها الامتناع والحال
ماذكر بدون وجه شرعي حيث أوفاها معجل الصداق والله تعالى أعلم (سئل) من
قاضي قليوب بما مضمونه ادعى المكرم اسمعيل شعلان بن فلان بطريق وكالته الشرعية
عن بنته عائشة البالغة الحاضرة معه بالمجلس الثابت ذلك ومعرفتها بشهادة فلان وفلان
على ادريس بن فلان من أهالي كفر الفقهاء بولاية القليوبية بأنه في ٢٢ ذي القعدة
سنة ١٢٦٩ يوم الجمعة أذان العصر خرجت الموكلة المذكورة لاخيها بخبز لمحل شغله
بالناحية فقابلها المدعى عليه وأخذها كرها وأزال بكارتها بذكره كرها بطريق التعدي
عليها وان مهر مثلها ستمائة قرش وقد أقر المدعى عليه المذكور بأنه أزال بكارتها
بذكره على يد الحاج محمد والشيخ علي وجمع من أهالي الناحية ويريد المدعي المذكور
اثبات ذلك واجراء ما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك فسئل من المدعى عليه عن ذلك
فاجاب قائلا بأنه سابق تاريخه زوج أخته لاخي الموكلة المذكورة وقد أخذها وأزال
بكارتها كرها عنها بعد العقد عليها ثم خطب البنت المذكورة ورضي ورضيت بذلك
صريحا وكثيرا ما يطلب منه العقد عليها فيعد ولما تكرر منه الوعد ولم يحصل المقصود ففي
التاريخ المذكور أمسك البنت المذكورة وأزال بكارتها باصبعه لاجل تزوجها منه
وان مهر مثل البنت المذكورة ماذكر وجحد ازالة بكارتها بذكره فلم يصدق المدعي على
الخطبة المذكورة (اجاب) لو أزال عذرة أجنبية بحجر أو نحوه كان عليه مهر مثلها
ولو دفع بكرا أجنبية فسقطت وذهبت عذرتها كان عليه المهر في ماله لانه شبه العمد وعليه

محرم	سنة
٨	١٢٧٠
١١	١٢٧٠

صفر	سنة
٦	١٢٧٠

صفر	سنة
١١	١٢٧٠
١٨	١٢٧٠
ربيع الاول ٢٥	١٢٧٠
ربيع الثانى ٩	١٢٧٠

التعزير أيضا كانت المرأة كبيرة أوصغيرة ذكره فى الخانية ويستفاد من رد المحتار على الدر المختار أيضا ان ازالة البكارة من أجنبى غير الزوج توجب مهر المثل على المزيل سواء كانت الازالة بدفع أو أصبع أو حجر فحيث أقر المدعى عليه طائعا بأنه أزال بكارة المرأة المذكورة بأصبعه يكون عليه مهر مثلها ويعزر والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة بالغة رشيدة رفعت زوجها لدى القاضى وفرض لها نفقة معلومة عليه لكل يوم ولها على زوجها مقدم صداقها فطلبته منه فامتنع من دفعه لها فهل اذا امتنعت عن طاعة زوجها لاجل اخذ مقدم صداقها منه لا تعد بذلك ناشزة ولها مطالبته بما فرض عليه من النفقة ومقدم الصداق ولا تسقط نفقتها والحال هذه (أجاب) للزوجة منع الزوج من الوطء ودواعيه والسفر ولو بعد الوطء وخلوة رضيتهما لاخذ ما بين تعجيله او اخذ قدر ما يعجل لمثلها عرفا ولها النفقة بعد المنع ولها السفر والخروج من بيت زوجها للحاجة ولها زيارة اهلها بلا اذنه مالم تقبضه اى المعجل عند الامام الاعظم فلا تعد ناشزة بالامتناع ولو بعد التسليم وعندهما ليس لها الامتناع بعد التسليم طائعة وكان الصفار يفتى فى المنع بقولهما وفى السفر بقوله قال البزدوى وهذا احسن فى الفتيا يعنى بعد الدخول لاتمنع نفسها ولو منعت لانفقة لها كما هو قولهما ولا يسافر بها ولها الامتناع عنه بطلب المهر ولها النفقة كما هو مذهبه افاده فى الدر وحواشيه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج بكرا ودفع جميع صداقها ثم انه دخل بها وازال بكارتها ثم مكثت معه نحو سبعة اشهر ثم ان اباها اخذها من عند زوجها قهرا عنها وعن الزوج وادعى انها صغيرة لم تطق الوطء فهل والحال هذه للزوج ان يأخذها قهرا عن الاب سيما وانها ضخمة تطيق الرجال وسنها ست عشرة سنة (أجاب) حيث بلغت المرأة المذكورة ست عشرة سنة وكانت مطيقة للوطء يكون لزوجها اخذها من ابيها جبرا واسكانها مسكنا شرعيا حيث كان قائما بحقوق النكاح والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة فى بلدها واقام بها معها مدة وله نخل وعقار وأموال ببلد اخرى فيها وكيله بينها وبين بلدها دون مسافة القصر وطلب ان ينقلها من بلدها الى البلد الاخرى المذكورة فهل يجاب لذلك حيث كان بينه وبين بلدها دون مسافة القصر واذا امتنعت من انتقالها معه تكون ناشزة لا متعة لها ولا نفقة عليه مادامت ناشزة (أجاب) للزوج نقل زوجته الى مادون مسافة القصر اذا اوفاها معجل الصداق وكان مأمونا عليها والا فليس له نقلها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج بالغة من ابيها ولم يدفع لها من المهر ما تعورف تعجيله وفرض لها الزوج على نفسه نفقة معلومة لكل يوم من الدراهم فهل اذا ارادت مطالبته بحال صداقها وبالنفقة المقررة تجاب لذلك حيث كانت بالغة رشيدة مطيقة للوطء (أجاب) اذا كان معجل الصداق باقيا بذمة الزوج بعد الدخول بها فانه يكون للزوجة الرشيدة مطالبته بذلك كما ان لها المطالبة بنفقتها اذا لم تكن ناشزة والله تعالى اعلم (سئل)

فى رجل تزوّج بكرا بالغة من ابيها بصداق معلوم ولم يدفع الزوج ما تعورف تعجيله بل كتب على نفسه وثيقة بانه بعد مضى ثلاثين يوما يدفعه لها ودخل بها ومضت مدة الاجل فهل اذا كان مقرا بالمهر بعد الدخول بها الى الآن ومضى الاجل المذكور ولم يدفعه يجبر على دفعه لها والحال هذه حيث كان موسرا ولا يجاب للتأخير (اجاب) نعم يجبر على دفعه لها والحال هذه ولا يجاب الى التأخير والله تعالى أعلم

١٧ — ١٢٧٠

(سئل) فى رجل تزوج امرأة فى بيت ابيها ودخل بها ولم يوفها ما بين تعجيله من الصداق بل دفع نصفه وبقى النصف من المعجل ثم هيأ لها مسكنا خارجا عن بيت ابيها واراد نقلها فامتنعت من النقلة معه لاخذ باقى ما شرط تعجيله فهل تجاب لعدم النقلة معه حتى يوفيها باقى المعجل وتجب لها النفقة والكسوة ولو فى بيت ابيها حيث كانت مانعة نفسها لقبض باقى المعجل ولا تكون ناشزة بهذا (اجاب) نعم للزوجة الامتناع لاخذ ما شرط تعجيله ولا تعد بذلك ناشزة والحال هذه والله تعالى اعلم

٢٠ — ١٢٧٠

(سئل) فى ورثة امرأة ادعوا على ورثة زوجها بمهر مورثتهم واعترف ورثة الزوج بالزوجية وببقاء المهر وادعى كل قدرا فهل يحكم بمهر المثل ويقضى به فى تركة الزوج (اجاب) اذا اختلف الزوجان بعد الدخول فى قدر المهر فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه وأى أقام البينة قبلت سواء شهد مهر المثل له أولها أولا ولا وان أقاما البينة فبينتها مقدّمة ان شهد مهر المثل له وبينته مقدّمة ان شهد مهر المثل لها لان البينات لاثبات خلاف الظاهر وان كان مهر المثل بينهما تحالفا فان حلفا أو برهنا قضى به وان برهن أحدهما قبل برهانه لانه نوّر دعواه وموت أحدهما كحياتهما فى الحكم المذكور كما أفاده علماؤنا فورثة الميت تقوم مقامه فيما ذكر وبعد موتهما فى القدر القول لورثة الزوج لان اعتبار مهر المثل يسقط بعد موتهما كما فى رد المحتار عن الدرر والله تعالى اعلم

٢٠ — ١٢٧٠

(سئل) فى رجل له بنت عم تزوّجها من أبيها وتراضت معه هى وأبوها أن تنتقل معه الى محل اقامته ببلد أجدادها بينها وبين المحل الذى تزوّجها فيه أكثر من ثلاثة أيام فهل اذا أوفاها جميع ما تعورف تعجيله وكذا المؤخر منه وكان مأمونا عليها تجاب الى نقلها أو لا تجاب لذلك الا برضاها بذلك وهل فى هذه المسئلة كلام لعلماء الحنفية أفيدونا المسئلة مستوفية لجميع أطرافها (أجاب) اختلف الترجيح والافتاء فى جبر الزوجة على الانتقال مع زوجها من بلد العقد الى مدة السفر بعد ايفائه المهر والذى عليه العمل فى ديارنا عدم جبرها على ذلك ولو كان مأمونا عليها سيما فى هذا الزمان الذى كثر فيه الفساد وعدم الخوف من رب العباد فلا حاجة الى التطويل والله تعالى أعلم

٢٣ — ١٢٧٠

(سئل) فى قاض أقام وصيا على قاصرة يتيمة من الاب والام ولم يكن لها عاصب سوى ابن عم شقيق فهل لابن العم أن يزوجها من نفسه بمهر المثل ويدخل عليها وليس للوصى منعه عنها بدون وجه شرعى (أجاب) لابن العم العاصب تزويج بنت عمه القاصرة من نفسه بمهر المثل حيث كان كفؤا ولا مانع والله تعالى أعلم

جمادى الثانية ٢ — ١٢٧٠

(سئل) فى رجل

جمادى الثانية سنة ١٥ ١٢٧٠

عقد على بنت عمه البالغة الرشيدة بتوكيل أبيها فى ذلك وجعل صداقها قدرا معلوما
من الدراهم فدفع الزوج المذكور لابيها ما تعورف تعجيله من الصداق ثم بعد مدة
طلب الزوج المذكور الدخول بزوجته فامتنع الاب من ذلك فهل والحال هذه يجبر الاب
على تسليم ابنته المذكورة للزوج المذكور حيث كانت الزوجة مطيقة للوطء وكان
كفؤا لها والمهر مهر مثلها (أجاب) نعم للزوج المذكور نقل زوجته الى مسكن شرعى
وله الدخول بها وليس للاب منعها والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
تزوج قاصرة من أبيها بصداق معلوم ودفع للاب بعض المعجل وبقى بذمته البعض ثم بعد
ذلك بلغت البنت رشيدة وطلبت ما تعورف تعجيله من الاب والزوج فهل تجاب لذلك
ويجبر كل من الاب والزوج على دفع ما هو قبله من المعجل المذكور للزوجة ولها الامتناع
من الزوج حتى تأخذ ما بذمته من المعجل المذكور ويجبر على نفقتها وكسوتها ولا تعد

رجب ١٣ ١٢٧٠

ناشزة بذلك (أجاب) للبنت بعد بلوغها رشيدة مطالبة أبيها بما قبضه من معجل صداقها
الباقى تحت يده كما لها مطالبة الزوج بما بقى بذمته من معجل الصداق المقر به والحال
هذه ولها الامتناع عن الزوج لقبض باقى ما تعورف تعجيله من الزوج أو المشروط ويلزمه
نفقتها وكسوتها بالمعروف والله تعالى أعلم (سئل) فى زوجين اختلفا فى قدر المهر
فادعى الزوج مهرا قليلا وادعت الزوجة أكثر منه وبرهن كل منهما على ما ادعاه فهل

شعبان ١٨ ١٢٧٠

يحكم مهر المثل ويقضى ببينة الزوجة اذا لم يشهد لها مهر المثل (اجاب) اذا اختلف
الزوجان فى قدر المهر حال قيام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه وأى أقام
البينة قبلت سواء شهد مهر المثل له أولها أولا وان أقاما البينة فبينتها مقدمة ان
شهد مهر المثل له وبينته مقدمة ان شهد مهر المثل لها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
عقد على امرأة فى بلدة على صداق معلوم ودفع لها ما تعورف تعجيله ودخل بها فيها
وعاشرها مدة والآن يريد الانتقال بها الى بلده ومحل وطنه فامتنعت من الذهاب معه
متعللة بأنها لا تفارق أهلها فهل اذا كان بين بلدها وبلد الزوج سفر ساعة أو ساعتين
يكون له نقلها وعليها طاعته حيث كان قائما بحقوقها وكان مأمونا عليها ولا عبرة بتعللها

شوال ١٢ ١٢٧٠

المذكور (اجاب) للزوج نقل زوجته دون مسافة القصر اذا أوفاها معجل الصداق وكان
مأمونا عليها قائما بحقوقها الشرعية والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل عقد على امرأة
بصداق معلوم فى الذمة ودخل بها ومكث معها فهل يجبر الزوج على دفع ما تعورف

محرم ٢٣ ١٢٧١

تعجيله من المهر لها ولها منع نفسها عنه من السكنى والوطء حتى يفيها المعجل المذكور
ولا تعد بذلك ناشزة بل يجب عليه الانفاق عليها (اجاب) اذا كان الزوج مقرا ببقاء معجل
الصداق بذمته أجبر على دفعه لزوجته واذا منعت نفسها من طاعته لذلك لا تعد ناشزة
والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى رجل متزوج بامرأة ومقيم معها بمصر فتعدى أهلها
وأخذوها من زوجها ومنعوها منه بغير وجه شرعى مع قيامه بحقوقها الشرعية فهل

يكون لزوجها أخذها من أهلها قهرا عنهم وتجبر على طاعة زوجها ولا تقر على النشوز
ويسكنها مسكنا شرعيا بين جيران صالحين فى بيت خال عن أهله وأهلها وليس لاهلها
منعها من زوجها ولا يمكنون من سكناهم معها فى بيت الزوج ولا يقرون على المكث

٣ — ١٢٧١

عندها وليس لهم الا زيارتها الشرعية (اجاب) نعم تجبر الزوجة بعد دفع معجل الصداق
على طاعة زوجها القائم بحقوقها الشرعية ولا تقر على النشوز ويسكنها فى بيت خال عن
أهله وأهلها بين جيران صالحين وليس لاهلها منعها منه ولا يجابون الى السكنى معها فى
بيت الزوج بدون رضاه وليس لهم الا الزيارة فى كل جمعة بالنسبة للوالدين وفى كل سنة
بالنسبة لغيرهما من المحارم ولا يمكنون من القرار عندها بلا رضا الزوج والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل قبطى اشترى جارية رومية وبنتها وصارتا مملوكتين له فهل اذا زوج
البنت لقبطى آخر يكون جميع مهرها وجهازها وما شرط وما تملكه لسيدها أم لا

٦ — ١٢٧١

(أجاب) نعم يكون مهر الامة المملوكة ملكا لسيدها المالك لها كما ان جهازها كذلك والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل عقد على امرأة بمصر ودخل بها ومكث معها مدة ثم بعد
ذلك أراد نقلتها من مصر التى عقد نكاحها فيها الى جهة بعيدة فوق مسافة القصر

جمادى الاولى

فامتنعت الزوجة من السفر معه فهل والحال هذه لا تجبر الزوجة على السفر معه فوق

١٠ — ١٢٧١

مسافة القصر حيث لم يكن مأمونا عليها (اجاب) نعم لا تجبر الزوجة على السفر مع
زوجها فوق مسافة القصر والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تزوج بكرا

شعبان

من وليها بصداق معلوم ثم بعد ذلك طلقها قبل الدخول والخلوة بها فهل والحال هذه

١٥ — ١٢٧١

يلزمه نصف المهر فقط (اجاب) يتنصف المهر المسمى بالطلاق قبل الدخول والخلوة
الصحيحة فاذا كان الواقع ماهو مسطور وجب على الزوج نصف المهر المسمى فقط وسقط
عنه النصف الآخر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل عقد على بكر من أبيها على صداق
معلوم من الدراهم ودفع له ما تعورف تعجيله من المهر ودخل بها الزوج فى بيت ابيها
ومكث معها مدة وهو قائم بحقوقها الشرعية ثم بعد ذلك أراد نقلها دون مسافة القصر
الى محل طاعته واقامته وهو مأمون عليها فى محل خال عن اهله واهلها فهل يجاب الزوج
لذلك حيث كان قائما بحقوقها الشرعية وكان مأمونا عليها ويكون للزوج مطالبة
أبى زوجته بامتعة زوجته من تحت يده التى جهزت بها من المهر الذى تعورف تعجيله

١٨ — ١٢٧١

(اجاب) للزوج نقل زوجته الى مادون مسافة القصر اذا أوفاها معجل الصداق وكان قائما
بحقوقها الشرعية ومأمونا عليها والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل خطب امرأة
وأرسل لها بعض دراهم من غير المهر لتنفقها على نفسها وبعض ملبوس لتتمتع به فاستهلك
ثم رجع عن التزوج بها ويريد الرجوع عليها بما دفعه لها من الدراهم وبعض الملبوس

٢٧ — ١٢٧١

بعد الاستهلاك فهل لا يجاب لذلك (اجاب) نعم لا يجاب لذلك والحال ماذكر على
ما استظهره فى تنقيح الحامدية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تزوج بامرأة فى بلدها

واقام

شوال — سنة

وأقام معها مدة ثم أراد السفر الى بلدة أخرى بينهما أكثر من مسافة القصر وفرض لها نفقة وقدرت بتراضيهما على يد بينة وغاب عنها مدة فتجمد لها عليه مبلغ وكلما طلب منه يمتنع من دفعه ويطالب زوجته بالسفر اليه فهل يجبر الزوج على دفع ماتجمد عليه حيث كان مفروضا بالتراضي ولا تجبر الزوجة على السفر اليه ولو كان في مصر حيث كانت المسافة بينهما مسافة القصر أولا

١٥ — ١٢٧١

(اجاب) لا تجبر الزوجة على السفر مع زوجها من بلد العقد الى بلد آخر بينهما مسافة القصر ويؤمر الزوج بدفع ماترتب بذمته لها من النفقة المفروضة بتراضيهما حيث لم تكن ناشزة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة وسمى لها مهرا ودخل بها وبعد مدة مات عنها وعن ورثة أخر فادعت المرأة قدرا معلوما مهرا بذمة الزوج وادعت الورثة أقل منه فمن يكون القول قوله في مقداره

ذي القعدة ٨ — ١٢٧١

(اجاب) القول للزوجة بيمينها ان شهد مهر المثل لها وبينتها مقدمة ان شهد مهر المثل للورثة والقول لورثة الزوج ان شهد لهم مهر المثل وبينتهم مقدمة ان شهد مهر المثل للزوجة اذ ورثة أحدهما يقومون مقامه كما صرحوا به والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يدعى السيد ابن الحاج ابراهيم نصر تزوج بكرا بالغة عاقلة رشيدة من بولاق ودفع لها ماتعورف تعجيله من المهر ودخل بها في بيته في وراق الحضر وصار معاشرا لها معاشرة الازواج مدة شهرين ثم بعد ذلك توجهت الزوجة المذكورة الى بولاق وتريد السكنى مع اهلها فيها فهل والحال هذه لا تجاب لذلك وله نقلها الى بلدته المذكورة حيث كانت دون مسافة القصر ومأمونا عليها وكان قائما بحقوقها الشرعية واذا امتنعت من ذلك تعد ناشزة لا نفقة لها ولا كسوة مادامت كذلك

ذي الحجة ١٥ — ١٢٧١

(اجاب) للزوج المذكور نقل زوجته الى بلدته المذكورة حيث كانت دون مسافة القصر وأوفاها معجل الصداق ان كان مأمونا عليها وقائما بحقوقها الشرعية والافلا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر ودخل بها وعاشرها مدة عشر سنين ورزقت منه باولاد والآن امتنعت من طاعته ومنعت نفسها عنه ومنعته من دخول بيتها لاجل مفارقتها فهل له نقلها واسكانها في مكان شرعي يليق بها خال عن اهله واهلها وعليها طاعته وملازمة مسكنه حيث كان قائما بحقوقها الشرعية وكان أمينا ثقة ولا يجبر على طلاقها اذا تحقق ماذكر

محرم ٦ — ١٢٧٢

(أجاب) نعم للزوج اسكان زوجته في بيته الخالي عن أهله واهلها وتجب عليها طاعته اذا أوفاها ماتعورف تعجيله وكان قائما بحقوقها الشرعية ولا يجبر على طلاقها ومنع الزوج من الدخول عليها في بيتها نشوز مالم تكن سألته النقلة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل خطب بكرا بالغة من اخيها لابنه وقبل ان يشترط عليه شئ يرسله حكم العادة أرسل ابو الزوج الخاتم ونيشانا من تلقاء نفسه ولم يحصل بينهما عقد النكاح ولم يحصل نصيب في تزوجها به اراد أخو الزوجة ارسال الخاتم والنيشان لابي الزوج فامتنع من قبوله ويطلب قيمته دراهم فهل لا يجاب ابو الزوج الى ذلك ويؤمر باخذ الختم والنيشان

١٩	١٢٧٢	بعينهما حيث كانا باقيين لم يذهب منهما شئ (أجاب) ليس لابي الزوج المذكور المطالبة ببدل ما ارسله الى المخطوبة المذكورة على هذا الوجه اذ لا بيع يوجب أخذ الثمن ولا غصب مع استهلاك أو تغير يوجب تضمين القيمة وانما يكون له اخذ العين حيث كانت قائمة والحال ما ذكر قال في التنوير وشرحه خطب بنت رجل وبعث اليها اشياء ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما فقط وان تغير بالاستعمال أو قيمته هالكا لانه معاوضة ولم يتم فجاز الاسترداد وكذا يسترد ما بعثه هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك لان فيه معنى الهبة اهـ والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة من مصر وعقد عليها فيها ودخل بها وصار معاشر المائدة فيها والآن اراد أن ينقلها الى قرية عند طنتدا بينها وبين طنتدا مسافة ساعة وهو غير مأمون عليها فهل والحال هذه لا تجبر على النقلة معه الى تلك البلدة المذكورة سيما وانه يؤذيها ويضاررها ولا تعد بامتناعها
صفر ٥	١٢٧٢	من السفر معه الى تلك البلدة ناشزة ويلزمه الانفاق عليها في بلدها محل العقد (أجاب) ليس للزوج المذكور نقل زوجته من بلد العقد جبرا الى مسافة القصر أو دونها اذا لم يكن مأمونا عليها ولا تعد بالامتناع عن السفر المذكور ناشزة فتجب عليه نفقتها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة على صداق معلوم ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر ودخل بها وعاشرها مدة ثم بعد ذلك تشاجرت معه وخرجت من داره من غير اذنه وامتنعت من طاعته ومنعت نفسها عنه لاجل ان يطلقها والحال ان له دارا أخرى خالية فهل له نقلها واسكانها في مكان شرعي يليق بها خال عن اهله واهلها بحسب رأيه وعليها طاعته وملازمة مسكنه حيث كان قائما بحقوقها الشرعية وكان أمينا ثقة ولا يجبر على طلاقها
٢٢	١٢٧٢	اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي (أجاب) للزوج اسكان زوجته ونقلها الى مسكن شرعي حيث أوفاها معجل الصداق وكان قائما بحقوقها الشرعية وتجب عليها طاعته والحال ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل متزوج بامرأة دفع لها ما تعورف تعجيله وهو قائم بحقوقها الشرعية ساكن معها في بيت لها حصة فيه مع اهلها فأراد الآن نقلها الى مسكن شرعي خال عن اهله واهلها في بلد العقد تحاميا من حصول اضرار من اهلها فهل يجاب لذلك ولا تجاب للاقامة مع اولادها منها في البيت الذي فيه أهلها المذكور والحال هذه وهل اذا أراد نقلها الى بلدته التي هي قريبة من بلد العقد وليس بينهما مسافة السفر يجاب الى ذلك أيضا حيث اوفاها معجل الصداق وكان قائما بحقوقها
ربيع الثاني ٢٠	١٢٧٢	الشرعية وكان مأمونا عليها (أجاب) نعم يجاب الزوج المذكور الى نقلها من مسكن اهلها الى مسكن شرعي خال عن اهله واهلها والحال ما ذكر ولا تجاب الى النشوز اذ هو معصية وله نقلها الى ما دون مسافة السفر حيث اوفاها المعجل وكان مأمونا عليها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل طلب من زوجته الوقاع المرة بعد المرة فامتنعت فوكزها وكزة خفيفة فحصل بينهما منافسة ثم اصطلحا فبعد ذلك حضر أبواها وأخوالها وحرضوها على امتناعها

شعبان	سنة
١١	١٢٧٢
٢٤	١٢٧٢
ذى القعدة ٢٥	١٢٧٢
ذى الحجة ١٦	١٢٧٢

منه من غير وجه شرعي وسافر الابوان بها من غير رضاه وغيباها عنه فهل اذا اراد الاب ان
يطلقها منه لا يجبر الزوج عليه ولو التزم الاب جميع الكلف واذا أوفاها مقدم الصداق
وكان كفؤا قائما بحقوق الزوجية تجبر على تسليمها نفسها له وعلى طاعته واذا اراد
أن يسكنها مسكنا شرعيا لائقا بها خاليا من اهله واهلها يجاب لذلك واذا أراد منع ابويها
من دخولهما منزله لما يترتب عليه من المفاسد يجاب لذلك أيضا ولا عبرة بامتناعها وتعللها
وتعلل ابويها بذلك كله اذا كانت مدخولا بها (اجاب) اذا اوفاها الزوج المعجل وكان
قائما بحقوقها الشرعية وهيأ لها مسكنا شرعيا خاليا عن اهلها واهله تؤمر بطاعته وتسليم
نفسها اليه حيث كانت مطيقة للجماع ولا يجبر على طلاقها وللزوجة زيارة ابويها كل
جمعة مرة ومحارمها كل سنة مرة ولا يمنع الزوج ابويها من الدخول عليها في كل جمعة وفي
غيرهما من المحارم في كل سنة ويمنعهم من الكينونة عندها به يفتى والله تعالى أعلم
(سئل) في رجل تزوج امرأة بالمحروسة ودخل عليها فيها ثم اراد ان ينقلها الى بلد بينها
وبين مصر اكثر من مسافة القصر فهل لا تجبر على النقلة معه وللقاضي ان يقرر عليه لها
الكسوة والنفقة ولا تكون ناشزة بالامتناع من السفر معه والحال هذه (اجاب) لا تجبر
الزوجة على السفر مع الزوج من بلد العقد الى مسافة القصر على ما عليه العمل والله
تعالى أعلم (سئل) في رجل بالغ رشيد عقد على بنت بكر بالغة رشيدة مطيقة للوطء ودفع
لها ما تعورف تعجيله ودخل بها ثم بعد ذلك انتقل الى بلده وهي دون مسافة القصر
وطلبها للنقلة الى بلده ومحل طاعته فامتنعت فهل اذا كان قائما بحقوقها الشرعية
ومأمونا عليها تجبر على النقلة معه الى محل طاعته حيث كانت المسافة دون مسافة القصر
فاذا امتنعت تعد ناشزة تسقط نفقتها وكسوتها مادامت ناشزة (اجاب) للزوج نقل زوجته
الى مادون مسافة السفر اذا أوفاها معجل الصداق وكان مأمونا عليها وقائما بحقوقها
الشرعية فان امتنعت من ذلك والحال ماذكر تكون ناشزة لا نفقة لها والا فلا والله
تعالى أعلم (سئل) في امرأة تزوجها رجل بمهر معلوم سمى في صلب العقد ودخل بها ثم
طلقها بعد الدخول ودفع لها مؤخر الصداق المسمى بعد دفع مقدمه قبل الطلاق فطولب
بنفقة عدتها ومتعتها فهل المتعة في هذه الحالة واجبة أو غير واجبة وما حكمها وما
حقيقتها (أجاب) المتعة في هذه الحالة مستحبة لا واجبة اذ لا تجب الا لمفوضة وهي
التي طلقت قبل الدخول ولم يسم لها مهر والمتعة درع أي قميص وخمار وهو ما تغطي به
المرأة رأسها وملحفة وهي الملاءة لا تزيد على نصف المهر لو الزوج غنيا ولا تنقص عن
خمسة دراهم لو فقيرا وتعتبر المتعة بحال الزوجين كالنفقة به يفتى والله تعالى أعلم
(سئل) في رجل عقد على امرأة ودفع لها ما تعورف تعجيله ودخل بها وسكن معها في
بيت أبيها مدة ثم بعد ذلك طلبها للنقلة الى محل طاعته الشرعي فأبت وامتنعت فرفعها
لدى الحاكم الشرعي فامرها الشرع بالنقلة الى محل طاعة زوجها فعصت الشرع

ذی الحجة	سنة
١٧	١٢٧٢
محرم ٥	١٢٧٣
١٩	١٢٧٣
١٩	١٢٧٣

ونشزت وله منها ابنان منعت والدهما من زيارتهما فهل والحال هذه تجبر على النقلة الى
محل طاعة زوجها واذا أصرت على النشوز تسقط نفقتها وكسوتها مادامت ناشزة وليس
لها ان تمنع والد الابنين من زيارتهما (أجاب) نعم له نقلها والحال ماذكر الى مسكنه
الشرعي والنشوز معصية فلا تقر الزوجة عليه ولا نفقة لها مادامت كذلك وليس لها منع
زوجها من رؤية ولده والله تعالى أعلم (سئل) في بنت متزوجة برجل يريد زوجها
أن يسافر بها بلا رضاها الى محل يزيد على مسافة القصر خصوصا والبنت قاصرة لا يؤتمن
عليها فهل لا تجبر على السفر معه (أجاب) نعم لا تجبر الزوجة المذكورة على السفر مع
زوجها والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له دار فيها حريمان كل واحد
منهما مسكن شرعي مستوف لجميع المنافع اللازمة أحدهما مسكون بالاجرة والآخر
مسكن للرجل المذكور ولم يكن فيه خلافه فارادت الزوجة المذكورة أن يسكنها في غير
ذلك البيت متعللة بانه يضر بها فيه ولا تشهد عليه السكان الذين في جواره فهل لا تجاب
لذلك حيث كان هؤلاء السكان لم يعهد فيهم الا الخير وانهم أناس دينون ولم يكن للزوج
مسكن غيره وكان لائقا بهما (أجاب) قد صرحوا بانه اذا كان للزوج بيت منفرد من دار
له غلق ومرافق يكون كافيا بشرط أن لا يكون في الدار أحد من الاحماء يؤذيها ويأمره
القاضي باسكانها بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش عند عدم المؤنسة فاذا كان
الحريم من المكان المذكور بهذه الاوصاف تؤمر الزوجة بالسكنى فيه حيث أوفاها
المعجل وكان قائما بحقوقها ولا يجبر على أن يأتيها بغيره والا فلا والله تعالى أعلم (سئل)
في رجل ساكن مع زوجته بين جيران صالحين في بيت خال عن أهله وأهلها وأوفاها
معجل الصداق وهو قائم بحقوقها الشرعية فخرجت من بيت زوجها المذكور بغير
اذنه فهل لا يكون لها ذلك وتجبر شرعا على الاقامة مع زوجها المذكور ومعاشرته
ولا تمكن من النشوز بغير رضاه ويكون له منع أبويها من زيارتها الا في كل جمعة مرة
(أجاب) نعم لا يكون لها ذلك ولا تمكن من النشوز وهو الخروج عن طاعة الزوج
بغير حق لانه معصية وتؤمر بطاعته والحال ماذكر وقد صرحوا بانها بعد قبض المعجل
لا تخرج الا لحق لها أو عليها أو لزيارة أبويها كل جمعة مرة أو المحارم كل سنة مرة أو لكونها
قابلة أو غاسلة لا فيما عدا ذلك وان أذن كانا عاصيين ولا يمنع أبويها من الدخول عليها
في كل جمعة مرة وفي غيرهما من المحارم في كل سنة مرة ويمنعهم من القرار عندها والله
تعالى أعلم (سئل) في رجل عقد على قاصرة من أبيها على صداق معلوم ودفع له ما تعورف
تعجيله من المهر ثم طلب الزوج الدخول بها فمنعه الاب منذ خمس سنين والآن بلغت
من العمر نحو أربع عشرة سنة وصارت ضخمة مطيقة للوطء فهل لزوجها الدخول بها
ونقلها لمحل طاعته واسكانها في مكان خال عن أهله وأهلها واذا أراد الاب مطالبته بنفقتها
من حين العقد الى الآن لا يجاب لذلك حيث لم يفرضها قاض ولم يقع عليها تراض

سنة | محرم
١٢٧٣ | ٢١

(أجاب) نعم للزوج المذكور نقل زوجته المطيقة للوطء حيث دفع معجل الصداق ولا يلزم بنفقة المدة الماضية قبل النقلة والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تزوج بامرأة بالغة وهو في حال صحته وسلامته ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر ثم بعد ذلك بمدة مات عنها وعن ورثة آخرين ولم يدخل بها وترك ما يورث عنه شرعا فهل والحال هذه يكون للزوجة أخذ مؤخر صداقها وما يخصها بجهة الارث من تركته بالفريضة الشرعية

صفر ٦ — ١٢٧٣

(اجاب) اذا صدر النكاح المذكور صحيحا ومات الزوج عن الزوجة وباقي الورثة يكون لها أخذ باقي المؤخر ولو قبل الدخول اذ الموت مؤكد للمهر كما يكون لها أخذ ما يخصها من تركته بالفريضة الشرعية حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة عندها عائلة كثيرة من عائلة زوجها الاول ولها أم مقيمة معها تفسد بينها وبين زوجها وساكنة في بيت تملك بعضه والبعض الآخر لغيرها ويريد الزوج ان يسكنها في منزل شرعي خال عن اهلها واهله بجوار يها الثلاثة ويمنع دخول امها عليها الا في كل شهر مرة واحدة ويكون بحضوره خوفا من افسادها المعلوم امره وطرد عائلة زوجها الاول فهل يكون له ذلك ولا يلزمه الصرف على عائلة زوجها الاول حيث كان عادة امثالها ان تخدم بمثل الجواري الثلاثة واذا امتنعت عن محل طاعته تسقط كسوتها ونفقتها حيث خرجت عن طاعته ولا يجبر الزوج على طلاقها

١٩ — ١٢٧٣

(اجاب) للزوج نقل زوجته الى مسكنه الشرعي الخالي عن اهله واهلها ولأمها زيارتها في كل جمعة مرة ولغيرها من المحارم في كل سنة مرة وتلزم الزوج نفقتها ونفقة من يخدمها المملوك لها الذي لا شغل له غير خدمتها بالفعل وعن أبي يوسف غنية زفت اليه بخدم كثير استحقت نفقة الجميع وفي البحر عن الغاية وبه ناخذ قال وفي السراجية ويفرض عليه نفقة خادمها وان كانت من الاشراف يفرض عليه نفقة خادمين وعليه الفتوى قال في حواشي الدر ومحله فيما اذا لم يحل قدرها عن الاثنين والا فلها أزيد كما هو عن صاحب الاملاء وهذا في الموسر فاذا دفع الزوج المذكور معجل الصداق وكان قائما بحقوقها الشرعية وطلبها الى النقلة معه الى مسكنها الشرعي وامتنعت تكون ناشزة لا نفقة لها ما دامت كذلك والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة على صداق معلوم قدره عشرة اكياس دفع لها ثلثي المهر ثم بعد مدة مات عنها وعن زوجة غيرها وعن أولاد قصر وترك ما يورث عنه شرعا والآن تريد الورثة القسمة فهل تصدق الزوجة المذكورة بيمينها في قدر ثلث المهر الباقي لها اذا فقدت الشهود أو يرجع لمهر مثلها

٢٩ — ١٢٧٣

(اجاب) يحكم للزوجة المذكورة الى تمام مهر مثلها عند عدم البينة قال في البزازية مات عن زوجته وادعت المهر على ورثته ان ادعت قدر مهر المثل واقر الورثة بذلك صح وكفى بالنكاح شاهدا ولا حاجة لها الى الاثبات وان كان في الورثة أولاد صغار فلها ان تاخذ قدر مهر مثلها من التركة وفي حواشي الدر عن الخانية رجل مات وترك أولادا صغارا فادعى رجل دينا على الميت أو وديعة

وادعت المرأة مهرها قال ابو القاسم ليس للوصى ان يؤدى شيأ من الدين والوديعة مالم يثبت بالبينة وأما المهر فان ادعت قدر مهر مثلها دفعه اليها اذا كان النكاح ظاهرا معروفا ويكون النكاح شاهدا لها قال الفقيه أبو الليث ان كان الزوج بنى بها فانه يمنع منها مقدار ماجرت العادة بتعجيله ويكون القول قول المرأة فيما زاد على المعجل الى تمام مهر مثلها اه والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة أذنها زوجها بالسفر مع ولدها منه الى جهة بينه وبينها اقل من مسافة القصر وأقامت بها مدة والان طلبها لمحل طاعته فامتنعت فهل له طلب ابنه منها جبراعنها سيما وسن الابن المذكور يزيد على عشر سنين وله طلبها ايضا الى محل طاعته بمحل العقد والاقامة الاصلية وهو بلدها أيضا حيث اوفاها معجل الصداق وكان قائما بحقوقها الشرعية وهو مامون عليها أيضا (اجاب) نعم

١٣	١٢٧٣

للزوج المذكور طلب كل من زوجته المذكورة وابنه منها الى محل اقامته وتجبر الزوجة على طاعته والحال ماذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج ببنت ودخل بها بمنزل والده وأقامت معه مدة قليلة وخرجت من منزله بدون اذنه وتوجهت الى بيت ابيها ثم سافرت معه الى الاقطار الحجازية بدون اذن ايضا منه وحضرت ثم طلبها زوجها الى محل طاعته فامتنعت مع ان الزوج قائم بجميع حقوقها الشرعية من نفقة وكسوة ومسكن يليق بها فهل والحال هذه تجبر على الذهاب معه الى محل طاعته بالبلدة التى حصل بها العقد ولا تقر على النشوز حيث كان الامر كما هو مسطور (اجاب) اذا أوفى الزوج

٢٤	١٢٧٣

المذكور زوجته معجل الصداق وكان قائما بحقوقها الشرعية يكون له طلبها لمحل طاعته واسكانها فى مسكن شرعى خال عن اهله واهلها وتجبر على ذلك ولا تقر على النشوز والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل عقد على امرأة ودفع لها ماتعورف تعجيله من الصداق وقبضته ودخل عليها فى بيتها وأراد أن ينقلها الى محل طاعته فى بيت خال عن اهله واهلها فامتنعت من ذلك فهل تعد ناشزة بذلك سيما انه نهاها عن الخروج بغير اذنه فلم

جمادى الاولى

تنته وحينئذ تسقط نفقتها المقررة لها عليه مادامت ناشزة (اجاب) حيث اوفاها معجل

٩	١٢٧٣

الصداق وكان قائما بحقوقها الشرعية يكون له نقلها الى مسكنه الشرعى فاذا امتنعت تكون ناشزة لانفقة لها مادامت كذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل عقد على بنت من ابيها ودفع لها ماتعورف تعجيله ودخل بها الزوج ومكثت معه سنتين ثم بعد ذلك خرجت عن طاعته فطلبها فامتنعت ونشزت فهل اذا كان الزوج قائما بحقوقها الشرعية تجبر على طاعته ولا تقر على النشوز ولا تستحق نفقة ولا كسوة مدة نشوزها (اجاب)

٢٠	١٢٧٣

نعم يجب على الزوجة طاعة زوجها حيث أوفاها معجل الصداق وكان قائما بحقوقها الشرعية ولا تقر على النشوز ولا نفقة لها مادامت كذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة بمصر ودخل عليها فيها وبعد ذلك انتقل بها الى مصر قريبة بينها وبين مصرها اقل من مسافة السفر واقام بها مع الزوجة مدة ثم بعد ذلك حضرت الزوجة الى

مصرها

جمادى الثانية	سنة
٤	١٢٧٣
٢٠	١٢٧٣
شعبان ٢٠	١٢٧٣
رمضان ٣٠	١٢٧٣

مصرها المعقود عليها فيه وأبت الرجوع الى المصر التى أقام بها الزوج المذكور فهل اذا كان الزوج دفع للزوجة المذكورة ما تعورف تعجيله وكان قائما بحقوقها الشرعية ومأمونا عليها يكون له السفر بها ونقلها الى المصر المذكور والحال ما ذكر واذا امتنعت من النقلة معه تكون ناشزة (اجاب) للزوج نقل زوجته دون مسافة القصر اذا دفع لها معجل الصداق وكان قائما بحقوقها الشرعية ومأمونا عليها والا فلا والله تعالى اعلم

(سئل) فى رجل تزوج بامرأة وسكن بها فى بيتها مدة وهو قائم بحقوقها الشرعية ثم بعد ذلك أراد الزوج نقلها من بيتها وأن يسكن معها فى مسكن شرعى على حدتهما خال عن أهله وأهلها فهل والحال هذه يجاب الزوج لذلك وتجبر الزوجة على طاعة زوجها حيث كان قائما بحقوقها الشرعية (اجاب) للزوج نقل زوجته فى مسكنه الشرعى حيث أوفاها معجل الصداق وكان قائما بحقوقها الشرعية وعلى الزوجة طاعته والحال ما ذكر والله تعالى اعلم

(سئل) فى رجل تزوج امرأة من مصر ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر ودخل بها وعاشرها مدة من الدهر والآن أراد أن ينقلها الى بلدة بينها وبين مصر نحو ساعة دون مسافة القصر بكثير فامتنعت من ذلك واختارت النشوز وهو لا يرضى فهل اذا كان قائما بحقوقها الشرعية وكان مأمونا عليها تجبر على النقلة معه الى دون مسافة القصر واذا امتنعت من ذلك تكون ناشزة لا نفقة لها عليه مادامت كذلك (اجاب) للزوج نقل زوجته الى ما دون مسافة السفر اذا أوفاها معجل الصداق وكان قائما بحقوقها الشرعية ومأمونا عليها والا فلا واذا كان له أن ينقلها فان امتنعت بغير حق تكون ناشزة لا نفقة لها مادامت كذلك والله تعالى أعلم

(سئل) فى رجل له زوجة ولابيه بيت مشتمل على ثلاثة مساكن معدة لسكنى الحريم يجمعها باب وسلم واحد موصل للثلاثة المساكن المذكورة كل مسكن منها تام المنافع والمرافق الشرعية وطلبت منه زوجته مسكنا شرعيا فهل له أن يسكنها فى مسكن من جملة البيت المذكور ويجاب لذلك واذا أرادت والدتها ان تتردد عليها فى كل يوم له منعها من ذلك الا فى كل جمعة تزورها مرة (اجاب) على الزوج اسكان زوجته فى مسكن شرعى خال عن أهله وأهلها لائق بها وبيت منفرد من داره له غلق ومرافق يكفيها الا اذا كان فى الدار من أقارب الزوج من يؤذيها كما فى الخانية ونقل مصنف التنوير عن الملتقط كفايته مع الاحماء لا مع الضرائر وحمل الحلبى ما فى الملتقط على ما اذا كان الاحماء لا يؤذونها فلا ينافى ما فى الخانية وحينئذ اذا لم يكن فى الدار من الاحماء من يؤذى الزوجة لا يكون لها المطالبة بغير المسكن المنفرد بغلقه ومرافقه اللائق بها واذا أوفاها الزوج معجل الصداق لا يكون لها الخروج من منزله الا لزيارة أبويها أو احدهما فى كل جمعة مرة وفى غيرهما من المحارم فى كل سنة مرة وللابوين زيارتها فى كل جمعة مرة وله منعهما من القرار عندها وفى المحارم فى كل سنة مرة والله تعالى اعلم

(سئل) فى رجل تزوج امرأة بمصر وعقد عليها فيه ودفع لها

ماتعورف تعجيله من المهر ودخل بها وعاشرها مدة معاشرة الازواج ثم بعد ذلك انتقل بها الى بلده ومحل اقامته وسكنه وهى دون مسافة القصر ومكث معها مدة ثم بعد ذلك ذهبت الى مصر لتزور أهلها باذنه فاذن لها بذلك ثم بعد ذلك طلبها من مصر لتعود الى بلده المذكورة وهو مأمون عليها فامتنعت من السفر معه الى بلده المذكورة متعللة بان عليها ديناً لاقاربها وتريد أن تلزمه بدفعه لاربابه متبرعاً به والزوج لم يرض بذلك فهل اذا كان الزوج قائماً بحقوقها الشرعية ومأموناً عليها تجبر الزوجة على النقلة معه الى بلده المذكورة ولا يلزم الزوج بدفع الدين الذى بذمة زوجته المذكورة من ماله (أجاب) للزوج نقل زوجته الى ما دون مسافة القصر اذا أوفاها معجل الصداق وكان قائماً بحقوقها الشرعية ومأموناً عليها حيث لا مانع والا فلا ولا يجبر على دفع ما بذمة زوجته الى أربابه حيث لم يكن ضامناً له والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل خطب لابنه البالغ امرأة وبعث اليها حلياً وغيره هدية على أن تتزوج بابنه المذكور ثم حصل اعراض من الابن المذكور عن زواجها فاراد الاب استرداد ما بعثه لها فهل والحال هذه يجاب لذلك حيث كان باقياً (اجاب) نعم لابى المخطوب له استرداد ما بعثه لمخطوبة ابنه وهو قائم والحال هذه حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل عقد على امرأة ودخل بها وأراد أن ينقلها من مدينة العقد الى مدينة أخرى وبينهما مسافة القصر فهل ليس له نقلها شرعاً جبراً عليها واذا قلتم بعدم النقلة هل يفرض عليه النفقة والكسوة لها حيث ان عدم انتقالها انما جاء من قبل الشرع (اجاب) لا تجبر الزوجة على السفر مع زوجها الى مسافة القصر من بلد العقد واذا امتنعت من ذلك لا تكون ناشزة فتجب لها النفقة حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل عقد على امرأة بمصر ودخل بها ويريد نقلها الى قرية فوق مسافة القصر فهل لا يسوغ للزوج نقلها مع عدم رضاها واذا امتنعت لا تعد ناشزة بذلك ولا تسقط نفقتها وللقاضى أن يقرر لها نفقة على زوجها واذا كان بعض الصداق حالاً وبعضه مؤجلاً وحل الاجل يلزمه شرعاً دفع المؤجل (أجاب) لا تجبر الزوجة على السفر مع زوجها فوق مسافة القصر من بلد العقد على ما عليه العمل واذا امتنعت من ذلك لا تعد ناشزة فلا تسقط نفقتها وتستحقها وللقاضى تقريرها واذا حل أجل الصداق يكون لها مطالبته ويجبر الزوج على دفعه حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة بمهر الف قرش دفع لها ثمانمائة وسبعة وثمانين قرشاً من المهر قضت بها مصالحها وبعد الدخول طلب منها مائتين وعشرين قرشاً باقى المؤخر متعللاً بان المرأة لا يجوز معاشرتها مع زوجها الا اذا كان عنده ثلث مهرها فهل لا يجاب لذلك ولا يلزمها دفع شئ له (اجاب) ليس للزوج بعد دفع شئ من المهر ولو زائداً على المعجل لزوجته استرداده بمجرد تعلله المذكور ولا صحة له والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج بكراً بالغة من وليها بمصر ودخل بها واراد نقلها منها الى بلد بينه وبينها دون مسافة

شوّال	سنة
١٧	١٢٧٣
ذى القعدة ٥	١٢٧٣
ذى الحجة ٤	١٢٧٣
محرم ٤	١٢٧٤
٢٧	١٢٧٤

صفر	سنة
١٣	١٢٧٤
١٦	١٢٧٤
١٦	١٢٧٤
ربيع الثانى ٨	١٢٧٤
٨	١٢٧٤
٩	١٢٧٤

القصر فهل يكون له نقلها حيث اوفاها ماتعورف تعجيله من المهر وكان مأمونا عليها وتكون ناشزة بالامتناع لاتستحق عليه نفقة ولا كسوة (اجاب) نعم له نقلها الى مادون مسافة القصر والحال ماذكر والا فلا والخروج عن طاعة الزوج بغير حق نشوز والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل خطب بكرا بالغة من ابيها وبعث اليها أشياء هدية استهلك بعضها وامتنع أبوها من تزويجها ويريد الرجوع فيما بعثه فهل يكون له الرجوع فى القائم دون الهالك والمستهلك (اجاب) للزوج استرداد مابعث للهدية قائما دون المستهلك والله تعالى أعلم (سئل) فى بنت بكر قاصرة عقد عليها رجل من أبيها على صداق معلوم ودفع لها ماتعورف تعجيله من المهر ثم ماتت قبل الدخول بها وهى فى بيت أبيها عن زوجها وابويها فهل يتقرر المهر بالموت ويصير تركة يقسم بين ورثتها بالفريضة الشرعية واذا أراد الزوج مطالبة الاب بجهاز لابنته غير المهر لايجاب لذلك شرعا (اجاب) يتأكد المهر بموت أحد الزوجين فيكون تركة يقسم بين ورثتها بالفريضة الشرعية بجميع مايتحقق انه مملوك لها والله تعالى أعلم (سئل) فى بنت قاصرة زوجها أبوها لرجل بصداق معلوم ودخل بها الزوج ثم مات الاب المذكور وقبل موته أقام ابنه البالغ وصيا مختارا عليها وعلى مالها ثم ان الزوج طلقها وهى قاصرة فى غيبة من له الولاية عليها وعلى مالها ولم يدفع لها حقها وقالت أمها حق بنتى عندى بدون اذن ممن له الولاية على القاصرة وعلى مالها ولم تدفع لها حقها فهل للقاصرة بعد بلوغها رشيدة أو للوصى بعد حضوره من غيبته مطالبة الزوج أو الام بحق القاصرة ولا يسقط حقها والحال هذه (أجاب) ان كان للزوجة القاصرة حق ثابت بذمة زوجها لا يسقط بمجرد قول أمها حق بنتى عندى ولوليها فى المال المطالبة به ممن هو قبله وكذا للبنت بعد بلوغها رشيدة حيث لامانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة من بلد قريبة من بلده ودفع لها ماتعورف تعجيله من المهر ونقلها الى بلده وعاشرها مدة ثم تشاجر معها وخرجت من داره ومعها ابنتها وذهبت الى بلدها غاضبة ونشزت منه وهو لا يرضى به فهل اذا كان قائما بحقوقها الشرعية وكان بين البلدين مسافة قليلة وكان أمينا ثقة يكون له نقلها وتجبر على طاعته وملازمة مسكنه اذا تحقق ماذكر (اجاب) للزوج نقل زوجته الى مادون مسافة السفر اذا أوفاها معجل الصداق وكان قائما بحقوقها الشرعية مأمونا عليها وعليها طاعته والحال هذه والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة من مصر وهى بلدها وأهلها مقيمون بها ثم بعد الدخول بها ودفع ماتعورف تعجيله سافر بها الى طندتا ثم بعد أيام أراد ان يرجع الى بلدها التى وقع فيها العقد فامتنعت من ذلك فهل اذا كان مأمونا عليها تجبر على النقلة معه حيث دفع لها ماتعورف تعجيله (أجاب) وقع اختلاف فى نقل الزوج زوجته مسافة القصر بعد دفع الصداق لها فظاهر الرواية ان للزوج نقلها وأفتى به بعضهم وقال الفقيهان ابو

ربيع الثاني سنه

القاسم الصفار وابو الليث انه ليس للزوج السفر بها مطلقا بدون رضاها ولو بعد دفع الصداق وعليه الفتوى وعمل القضاة اليوم وقد استحسن الافتاء به وذكر في رد المحتار انه لا ينبغي طرد الافتاء بواحد من القولين على الاطلاق فقد يكون الزوج غير مأمون عليها يريد نقلها من بين اهلها ليؤذيها او يأخذ مالها فمن علم منه المفتي شيأ من ذلك لا يحل له ان يفتيه بظاهر الرواية لانا نعلم يقينا ان الامام لم يقل بالجواز في مثل هذه الصورة وقد يتفق تزوج غريب امراة غريبة في بلدة ولا يتيسر له فيها المعاش فيريد أن ينقلها الى بلده او غيرها وهو مأمون عليها بل قد يريد نقلها الى بلدها فكيف العدول عن ظاهر الرواية في هذه الصورة والحال انه لم يوجد الضرر الذي علل به القائل بخلافه بل وجد الضرر للزوج دونها فعلم يقينا ايضا أن من افتى بخلاف ظاهر الرواية لا يقول الا بالجواز في مثل هذه الصورة الاترى ان من ذهب بزوجته للحج فاقام بها في مكة مدة ثم حج وامتنعت من السفر معه الى بلده هل يقول احد بمنعه عن السفر بها او يتركها وحدها تفعل ما ارادت اهـ المراد منه ومنه يعلم جواب الحادثة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تزوج امراة من مصر ودفع لها مقدم الصداق ودخل بها وعاشرها مدة ثم بعد ذلك أراد ان ينقلها الى بلده فوق مسافة القصر والزوجة ممتنعة من السفر معه فهل والحال هذه لا تجبر الزوجة على السفر معه فوق مسافة القصر ولا تعد ناشزة (أجاب) نعم لا تجبر على السفر معه مسافة القصر من بلد العقد والدخول الذي هو وطنها على ما عليه العمل والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تزوج امراة من مصر ودخل بها فيها وعاشرها مدة ونقلها منها برضاها الى بلده التي هي دون مسافة القصر وصار يضاروها بالضرب وغيره فرجعت الى مصر بامره ومكثت بها و يريد نقلها منها ثانيا الى بلده المذكورة والحال انه غير مأمون عليها فهل لا تجاب لذلك ولا تجبر على ذلك حيث كان غير مأمون عليها ولا تعد ناشزة بالامتناع واذا كان له بنت منها صغيرة سنها ثلاث سنين واراد اخذها منها الا تجاب لذلك (أجاب) الام احق بحضانة الصغيرة التي لم تنته مدة حضانتها قبل الفرقة و بعدها اذا لم يقم بها مانع و للزوج نقل زوجته فيما دون مدة السفر من المصر الى القرية وبالعكس ومن قرية الى قرية اذا اوفاها المعجل لانه ليس بغربة لكن قيده في حواشي الدرعلى سبيل الانبغاء بما اذا كان مأمونا عليها وفي رد المحتار ينبغي العمل بما مرعن البزازية من تفويض الامر الى المفتي حتى لو راى رجلا يريد نقلها للاضرار بها والايذاء لا يفتيه اى بالنقل ولا سيما اذا كانت من اشراف الناس ولم تكن القرية مسكنا لامثالها فان المسكن يعتبر بحالهما كالنفقة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة على صداق معلوم ودفع لها معجله ودخل بها وعاشرها وهو قائم بحقوقها الشرعية من نفقة وكسوة وغير ذلك ثم بعد ذلك خرجت الزوجة من بيت زوجها المذكور وتريد أن تسكن في بيت أولادها من غيره وتقيم معهم في مكان واحد والزوج لم يرض بذلك مع

ان

١٢٧٤ ١١

جمادي الاولى

١٢٧٤ ١

سنة	جمادى الثانية
١٢٧٤	١
١٢٧٤	١
	رجب
١٢٧٤	١٨
	شعبان
١٢٧٤	٥
	شوال
١٢٧٤	٢٤
	ذى القعدة
١٢٧٤	١

ان الزوج قائم بحقوقها الشرعية ومأمون عليها فهل والحال هذه لا تجاب لذلك وتجبر
على طاعة زوجها حيث كان قائما بحقوقها الشرعية ودفع لها المعجل وله ان يسكنها
فى مسكن شرعى خال عن أهله وأهلها (اجاب) نعم لا تجاب لذلك والحال هذه وللزوج
اسكانها فى مسكن شرعى خال عن اهله واهلها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
عقد على امرأة عقدا صحيحا مستوفيا لشرائط الصحة وجعل لها صداقا معلوما ولم يدخل بها ولم
يختل معها فى مكان واحد فهل والحال هذه اذا اراد الزوج المذكور طلاق زوجته
المذكورة قبل الدخول بها والخلوة يكون لها نصف المهر المسمى بينهما واذا دفع لها نصف
المهر المسمى لا يكون له أخذه منها ويمنع من المعارضة لها فى ذلك بدون وجه شرعى
(أجاب) الطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة يوجب نصف المسمى فليس للزوج
بعد ذلك استرداده منها والحال ما ذكر بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
تزوج بيكر من وليها ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر ودخل بها وعاشرها مدة
ثم خرجت من داره بغير اذنه وامتنعت من الذهاب له ثم طلبها الى محل طاعته
فامتنعت فهل اذا كان قائما بحقوقها الشرعية تجبر على طاعته وملازمة مسكنه
واذا امتنعت تعد ناشزة تسقط نفقتها وكسوتها ما دامت كذلك (اجاب) نعم اذا كان
خروجها بغير حق والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة نشزت من زوجها وخرجت عن طاعته
بدون مسوغ شرعى وهو قائم بحقوقها الشرعية فهل والحال هذه تؤمر بطاعة زوجها
ولا تقر على النشوز حيث كان قائما بحقوقها الشرعية (اجاب) النشوز وهو الخروج
عن طاعة الزوج بغير حق معصية فلا تقر الزوجة عليه بل تؤمر بطاعته مادام قائما
بحقوقها الشرعية وقد دفع لها المعجل والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة ودفع
لها ما تعورف تعجيله من المهر ودخل بها فى بيت أهلها وعاشرها فيه مدة والآن أراد أن
ينقلها الى مسكن شرعى خال عن اهله واهلها فهل والحال هذه تجاب لذلك واذا امتنعت
من السكنى معه تعد ناشزة لا نفقة لها ولا كسوة ما دامت كذلك وتجبر على طاعة زوجها
حيث كان قائما بحقوقها الشرعية (اجاب) نعم والحال ماذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل عقد على امرأة فى القناطر الخيرية ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر ودخل بها فى
المحروسة وصار معاشرا لها مدة من الشهور وهو قائم بحقوقها الشرعية والآن اراد أن
ينقلها الى القناطر الخيرية وهو مأمون عليها فهل يجاب لذلك وعليها طاعته وملازمة
مسكنه حيث كانت دون مسافة القصر واذ امتنعت من السفر معه تعد ناشزة تسقط
نفقتها وكسوتها ما دامت كذلك (اجاب) نعم والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل تزوج امرأة ودخل عليها وأقام معها مدة فى المحروسة وأتى لها بكسوة وقبضتها
منه ثم بعد ذلك اراد نقلها من المحروسة الى بلده التى بينها وبين المحروسة مسافة قصر
فامتنعت من النقلة معه ويريد أن يأخذ منها الكسوة التى استحقتها عنده وقبضتها منه

فهل لا يجاب لذلك ويفرض القاضى عليه النفقة لها ولا تجبر على النقلة معه الى بلده المذكورة (اجاب) نعم والله تعالى اعلم

٢ — ١٢٧٤

(سئل) فى رجل تزوج بنتا بكرا بالغة من وليها ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر وبعد دخوله بها ومعاشرتها مدة خرجت من بيته من غير اذنه وذهبت الى بيت اهلها وامتنعت من طاعته وتريد أخذ متاعها من بيت زوجها والسكنى مع أهلها فهل لا تجاب لذلك وبالامتناع تعد ناشزة وعليها طاعته وملازمة مسكنه حيث كان قائما بحقوقها الشرعية ويكون له اسكانها فى مكان خال عن أهله وأهلها

١٨ — ١٢٧٤

(أجاب) يجب على الزوجة المذكورة طاعة زوجها حيث أوفاها معجل الصداق وكان قائما بحقوقها الشرعية وله اسكانها مسكنا شرعيا خاليا عن أهله وأهلها ولا تقر على النشوز لانه معصية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة من أقاربه بالمحروسة على صداق معلوم ودفع لها ما تعورف تعجيله من الصداق ودخل بها وعاشرها مدة ثم بعد ذلك تشاجرت معه وخرجت من بيته من غير اذنه وذهبت الى بلد دون مسافة القصر وامتنعت من طاعته ومنعت نفسها عنه لاجل ان يطلقها فهل له نقلها واسكانها فى مكان شرعى يليق بها خال عن أهله وأهلها وعليها طاعته وملازمة مسكنه حيث كان قائما بحقوقها الشرعية وكان أمينا ثقة ولا يجبر على طلاقها (أجاب)

جمادى الثانية ٣٠ — ١٢٧٥

لا يجبر الزوج على طلاق زوجته وله نقلها الى ما دون مسافة القصر اذا أوفاها الصداق وكان مأمونا عليها قائما بحقوقها الشرعية ولو خرجت باذنه وعليها طاعته والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى بنت سنها احدى عشرة سنة تزوجت برجل واختلى بها وهى مطيقة للرجال ثم أخذتها أمها تريد السفر بها فوق مسافة القصر فهل تمنع أمها من السفر بها والحال ما ذكر (اجاب) اذا أوفى الزوج معجل الصداق وكان قائما بحقوق زوجته الشرعية وهى مطيقة للوطء كما هو مذكور يكون له أخذها ويجبر وليها على دفعها اليه

رجب ٢٨ — ١٢٧٥

وليس لامها منعها عنه ولا السفر بها ولا حق للام فى حضانتها بعد بلوغها تسع سنين على المفتى به وقد اختلفوا فى وقت الدخول بالصغيرة فقيل لا يدخل بها ما لم تبلغ وقيل يدخل اذا بلغت تسعا وقيل ان كانت سمينة جسيمة تطيق الجماع يدخل بها والا لا قال فى الهندية وأكثر المشايخ على انه لا عبرة بالسن وانما العبرة للطاقة فاذا كانت ضخمة سمينة تطيق الرجال ولا يخاف عليها المرض من الجماع كان للزوج ان يدخل بها وان لم تبلغ التسع وان كانت مهزولة نحيفة لا تطيق الجماع ويخاف عليها المرض لا يحل للزوج ان يدخل بها ولو كبر سنها وهو الصحيح واذا طلب الزوج بعد انعقاد النكاح ودفع المهر من القاضى ان يأمر الاب بتسليم الزوجة فقال انها صغيرة لا تصلح للرجال وقال الزوج بل تصلح وتطيق ان كانت ممن يخرج أخرجها وأحضرها المجلس وينظر اليها فان كانت تصلح أمره بدفعها والا لا وان كانت ممن لا يخرج أمر من يوثق بهن من النساء ان ينظرن اليها فان قلن انها تصلح للرجال أمر بالدفع والا لا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج بكرا من أمها بمهر

مثلها

شوال سنة

١١ ١١٧٥

مثلها وهو كفؤ لها ودخل عليها فى بيت امها ثم بعد مدة اراد أن ينقلها من بيت امها الى
بيت آخر بالبلد خال عن اهله واهلها فهل يجاب لذلك واذا امتنعت تكون ناشزة لا نفقة
لها عليه (اجاب) نعم اذا دفع لها مقدم الصداق وكان قائما بحقوقها الشرعية حيث لا مانع
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج بكرا من ابيها بصداق معلوم ودخل عليها فى بيت
ابيها ثم بعد ذلك اراد أن ينقلها ويسكن بها فى مسكن شرعى خال عن اهله واهلها فمنعه
ابوها من ذلك ويطلب منه طلاقها ويطلب منه مبلغا معلوما من الدراهم صرفه فى فرح
بنته بغير اذن من الزوج فهل لا يجبر الزوج على طلاقها وله نقلها من بيت اهلها الى أى
مسكن شرعى أراده من البلد ولا يلزمه دفع شئ مما صرفه فى فرح بنته بدون اذنه واجازته
(اجاب) لا يجبر الزوج على طلاق زوجته وله ان ينقلها الى مسكنه الشرعى حيث أوفاها

٢٩ ١٢٧٥

معجل الصداق وكان قائما بحقوقها الشرعية ولم يكن هناك مانع ولا يلزم بدفع ما صرفه
ابو الزوجة فى فرحها بدون اذن الزوج والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج بكرا
من أبيها قاصرة ودخل بها الزوج فى بيت ابيها ثم بعد مدة طلبها زوجها الى محل طاعته
ليسكن بها فى مكان خال عن اهله واهلها فمنعها ابواها عن الزوج ويريدان طلاقها منه
ليزوجاها لغيره فهل يكون له طلبها من ابويها ويسكن بها فى مكانه الخاص به ولا يجبر على
طلاقها واذا رغب ابواها النشوز ومنعها عن الزوج لا يجابان لذلك ويؤمران بتمكين

ذى الحجة ٢ ١٢٧٥

زوجها منها ولا يقران على نشوزها حيث دفع ما تعورف تعجيله من المهر وبلغت ثلاث
عشرة سنة وكانت ضخمة تطيق الوطء (اجاب) يؤمر الاب بتسليم ابنته لزوجها حيث دفع له
معجل الصداق وكانت مطيقة للوطء ولا يجبر الزوج على طلاقها والله تعالى أعلم (سئل)
فى بنت قاصرة خطبها رجل من ابيها وسمى لها مهرا معلوما من الدراهم وبعد التسمية
عقد عليها بحضرة ابيها وبحضرة الشهود ثم بعد مدة مات الزوج قبل ان يدخل بها فهل
والحال هذه يكون الموت مثل الدخول فتستحق الزوجة جميع المهر المسمى والارث ام

محرم ١١ ١٢٧٦

كيف الحال (اجاب) نعم تستحق الزوجة المذكورة جميع المهر المسمى لها فى العقد
بموت الزوج قبل الدخول والخلوة فى النكاح الصحيح كالدخول اذ الموت مؤكد للمهر
فلها اخذ ما لم يقبض من تركته كسائر الديون كما ان لها الميراث حيث لا مانع والله تعالى
اعلم (سئل) فيما اذا كان لرجل زوجة ومسكن شرعى خال عن اهلهما بين جيران
صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها ودفع لها الصداق الحال فهل والحال هذه اذا طلب
الرجل المذكور زوجته المذكورة الى النقلة معه لبيته المذكور وامتنعت تكون ناشزة

٢٠ ١٢٧٦

لا نفقة لها ولا كسوة مادامت على ذلك (اجاب) نعم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
تزوج بكرا ودخل بها قبل دفع ما تعورف تعجيله لها من المهر وأقام معها مدة ثم ذهبت
الى منزل أبيها وامتنعت من العود له حتى يعطيها المعجل فهل لها ذلك وللقاضى أن يفرض
لها النفقة على زوجها المذكور ولا تعد بامتناعها ناشزة حيث كانت مانعة نفسها لاخذ

ربيع الاول	سنة
٩	١٢٧١
١٠	١٢٧٦
١٦	١١٧٦
ذى القعده ٢٩	١٢٧٦

ماشرط تعجيله وكان الزوج المذكور مقرا ببقاء المهر بذمته (اجاب) نعم لها ان تمنع نفسها لاخذ معجل الصداق ولو بعد وطء أو خلوة على قول الامام المفتى به و تستحق النفقة مع الامتناع فى هذه الحالة اذ لا يعد ذلك نشوزا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلب أن يزوج ابنه ابنة آخر فاجابه لذلك وسمى لها مهرا معلوما ودفع معجله لابى الزوجة وعقد له عليها بمصر وطلب أن يدخل ابنه عليها فى بلدة بالريف فوق مسافة القصر وأخذ أمتعتها ونقلها من مصر الى بلدته المذكورة فهل اذا رجع الزوج بها الى مصر محل العقد وأقام بها فيها وله أب متكفل بنفقتها وكسوتها قبل عقد النكاح وبعده وطلبت من الزوج ان يسكنها فى مسكن شرعى خال عن اهلهما تجاب لذلك ويجبر أبو الزوج على الانفاق عليها حيث كان ابنه قاصرا وهو متكفل بنفقتها واذا اراد أبو الزوج ان ينقلها من مصر محل العقد الى البلدة المذكورة جبرا عنها لا يجاب لذلك ويؤمر برد أمتعتها التى نقلها من مصر محل العقد الى بلدته المذكورة (اجاب) لا تجبر الزوجة على السفر مع زوجها من بلد العقد الى غيره مسافة القصر وتستحق النفقة مالم تكن ناشزة وعلى الزوج اسكانها مسكنا شرعيا بمصرها محل العقد واذا ضمن ابو الزوج نفقتها يؤمر بأداء ما ضمن وعليه تسليم أمتعتها اليها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج بنتا بكرا من مصر ودخل بها وبعد الدخول بعدة اراد السفر بها الى جهة الزقازيق والحال انها اقل من مسافة القصر فهل اذا اوفاها معجل الصداق وكان قائما بحقوقها الشرعية وكان مأمونا عليها وعلى مالها تجبر الزوجة على السفر معه من مصر الى الجهة المذكورة واذا امتنعت تكون ناشزة لا نفقة لها ولا كسوة (أجاب) للزوج نقل زوجته بعد ايفاء مقدم الصداق وكونه مأمونا عليها الى ما دون مسافة القصر وليس له نقلها جبرا عليها الى بلدة بينها وبين بلدها مدة السفر أو أكثر فاذا كان له نقلها وامتنعت تكون ناشزة والا فلا نشوز وتستحق النفقة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة من الريف وعقد عليها فى مصر وبعد العقد توجهت معه الى بلده وهى دون مسافة القصر وأقامت بها مدة حتى ولدت منه ثم جاءت مصر لزيارة اختها بدون اذن الزوج ثم حضر زوجها لاخذها مع ولدها لبلده فهل اذا ارادت الامتناع لا تمكن من ذلك شرعا وتجبر على التوجه معه لمحل طاعته حيث كان الامر كما ذكر (اجاب) ليس للزوجة الخروج من مسكن زوجها الشرعى ولا السفر بدون اذنه بعد ايفائها معجل الصداق فلو فعلت ذلك تكون ناشزة وتؤمر بالعود الى طاعته ومسكنه الشرعى وللزوج نقل زوجته بعد اداء المهر أقل من مدة السفر ان كان مأمونا عليها وان لم يؤد المهر أو كان غير مأمون عليها لا يكون له نقلها جبرا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تزوج بنتا من اهل مصر ودخل بها فى منزلها بمصر الذى هو محل وضعها ومكث معها مدة ثم سافر الى طندتا واخذها معه ومكث معها فيه مدة طويلة فحصل لها مرض وتعب شديد بسبب مضاررته لها فحضرت الى منزلها بمصر

باذنه

باذنه وهى فى حالة امرض فرارا من المضاررة ثم اراد الرجل المذكور السفر بها الى طنطا ثانيا فهل اذا امتنعت من السفر معه لا تجبر عليه وهل اذا اراد نقلها الى مادون مسافة القصر وكان غير مأمون عليها وامتنعت من ذلك لا تجبر عليه ايضا ولا تعد بالامتناع المذكور ناشزة فلا تسقط نفقتها الواجبة لها عليه شرعا سيما وان حضورها بمنزلها بمصر كان باذن الزوج المذكور (أجاب) لا تجبر الزوجة على الانتقال مع زوجها من بلد العقد والدخول الى مسافة سفر ولو بعد ايفائها المعجل على ما عليه العمل ولا الى مادون مدته اذا كان غير مأمون عليها وبالامتناع عن ذلك والحال ماذكر لا تعد ناشزة فتستحق النفقة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تزوج بكرا من ابيها وقبض مهرها من زوجها المتعارف قبضه وجهزها به ودخل عليها فى بيت ابيها واقام معها فى بيت ابيها عشرة ايام ثم نقلها زوجها بجهازها الى محل اقامته باذن أبيها ورضاها وأقامت معه مدة قليلة نحو ثمانية عشر يوما ونزلت لقضاء حاجة بالمدينة فتعرض لها أبوها وأخذها من الطريق قهرا وحال بينها و بين زوجها وطلب من الزوج رد الجهاز الى بيت الاب وأن يقيم معها فى بيته فهل لا يجاب الاب الى ذلك ويمنع ويؤمر بتسليمها الى زوجها حيث أوفاها ما تعورف تعجيله من المهر وكان مأمونا عليها (اجاب) نعم لا يجاب الاب الى ذلك والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل خطب بكرا بالغة رشيدة فرضيت به ووكلت أباها فى العقد على الرجل المذكور وعقد له عليها ودفع له ما تعورف تعجيله من المهر ولم يدخل الزوج بزوجته المذكورة ومضى بعد ذلك مدة من الزمان تزيد على سنتين وطلب الزوج الدخول على زوجته المذكورة وأن تزف اليه فى مسكنه الشرعى مع عدم المانع فوعده أبوها بذلك واستمر الزوج يطلب ذلك وهو يعد بلا ايفاء لوعده مع عدم المانع الشرعى الى أن مضت مدة طويلة فهل والحال هذه يكون للزوج أخذ زوجته والدخول عليها جبرا على أبيها وعليها حيث كان عقد نكاحها صحيحا محققا ولم يكن هناك مانع سوى مطل الاب فى زفافها الى زوجها واذا فرض انها امتنعت نظرا لعدم رضا أبيها فقط لا تجاب الى ذلك وللزوج نقلها الى مسكنه الشرعى (اجاب) نعم للزوج الدخول بزوجته ونقلها الى مسكنه الشرعى والحال ماذكر بالسؤال وليس للاب منعها كما انه ليس لها الامتناع بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل متزوج بامرأة وقائم بحقوقها الشرعية وهى تخالف زوجها وتخرج من غير اذنه وتطلب أن تكون ناشزة منه مسقوطة النفقة وهو لا يرضى فهل اذا أوفاها ما تعورف تعجيله من المهر يكون له منعها من الخروج والنشوز وتؤمر بالسكنى فى محل طاعته ولا تقر على النشوز واذا كان عليه دين لها غير المهر لا يكون لها منع نفسها عنه حتى يؤديه لها (أجاب) على الزوجة طاعة زوجها وعدم الخروج من مسكنه الشرعى بغير حاجة شرعية اذا أوفاها معجل الصداق وكان قائما بحقوقها الشرعية وتؤمر بطاعته والحال هذه ولا تقر على النشوز والله سبحانه وتعالى اعلم

السنة	الشهر	اليوم
١٢٧٧		٥
١٢٧٧		٢١
١٢٧٧	ذى القعدة	٦
١٢٧٧	ذى الحجة	٢٠

محرم	سنة
١٣	١٢٧٨
٣٠	١٢٧٨
ربيع الثاني ٢٢	١٢٧٨

(سئل) في رجل تزوج امرأة بمصر ودخل عليها فيها بعد دفعه لها مقدم صداقها ثم نقلها الجهة بينها وبين مصرها مسافة بعيدة تزيد على مدة السفر وأقامت معه فيها مدة ثم رجعت مصرها باذنه ثم امتنعت من السفر معه ثانيا الى تلك الجهة فهل لا تكون ناشزة بالامتناع من السفر معه لتلك الجهة ويكون لها النفقة واذا كان زوجها عجز بعض أمتعتها في الجهة المذكورة يؤمر باحضارها لها (اجاب) لا تجبر الزوجة على السفر مع زوجها الى مسافة القصر على ما عليه العمل سيما مع عدم الامن على نفسها في بلد الغربة واذا كان الامر كذلك فلا تعد ناشزة بالامتناع من السفر من مصرها محل العقد الى الجهة البعيدة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تزوج بكرا بالغة في بلد بينها وبين بلده زيادة عن مسافة القصر وأزال بكارتها في بلدها وتوجه بها الى بلده برضاها وأقامت معه سبعة أشهر وحملت منه فوالدتها أرادت نقلها من عنده واقامتها في بلدها والزوج مأمون عليها وقائم بحقوقها الشرعية وبالسؤال منها أجابت أنها مرتاحة فهل لا تجاب والدتها وبعض أقاربها السفر بها من بلد الزوج الى مسافة القصر قهرا عن زوجها سيما ولم تطلب الزوجة ذلك وتمنع والدتها وبعض أقاربها من ذلك شرعا حيث كان مأمونا عليها وقائما بحقوقها الشرعية ولو فرض اغراؤها على طلب السفر وطلبته يكون للزوج والحال ماذكر بالسؤال منعها من السفر حيث أوفاها معجل الصداق وكان مأمونا عليها وهي مرتاحة في بلده غير مهانة (اجاب) ليس للزوجة المذكورة والحال ماذكر بالسؤال ان تخرج من بيت الزوج بلا اذنه في غير ما استثني وللزوج المذكور منعها من السفر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل زوج بنته البكر البالغة باذنها من كفؤ بمهر مثل مسمى وقت العقد بشهادة البينة الشرعية ومكثت نحو سنتين عند أبيها ولم ينفق عليها الاب ولا الزوج الى الآن لان الزوج كان أخذ في العساكر الجهادية ثم حضر بعد المدة المذكورة وطلقها قبل الدخول والخلوة بها فطالبه أبوها بنصف المهر الذي سمي لها في العقد وأنكر الزوج وأبوه ذلك المقدار وادعيا بان المسمى أقل من ذلك فهل لا عبرة بانكارهما والعبرة بما تشهد به البينة وقت العقد (اجاب) حيث وقع الاختلاف بين الزوجين في مقدار المهر المسمى بعد الطلاق قبل الوطء والخلوة وأقامت الزوجة بينة على ما ادعته فانه يقضى ببينتها ولا يلتفت الى انكار الزوج وهذا اذا لم يقم الزوج بينة على ما ادعاه من المهر الاقل فان اقامها أيضا حكم متعة المثل فان كانت متعة المثل في حال قيام البينة من الجانبين كنصف ماقالت أو اكثر يقضى ببينة الزوج لاثباتها خلاف الظاهر وان كانت المتعة كنصف ماقال الزوج أو أقل يقضى ببينتها للعلة المذكورة وأما اذا اقامت البينة من قبل الزوج فقط فانه يقضى ببينته لانه نوّر دعواه بالحجة بلا معارض فاذا لم تقم بينة من الطرفين والمسئلة بحالها فالقول للزوج بيمينه ان شهدت متعة المثل له والقول لها بيمينها ان شهدت لها لان القول قول من يشهد له الظاهر بيمينه عند عدم البينة وان

جمادى الاولى	سنة
٤	١٢٧٩
ربيع الثانى ٣	١٢٨٠
صفر ٩	١٢٨١
ربيع الثانى ١٧	١٢٨١

كانت المتعة بينهما بان كانت أكثر مما قال وأقل مما قالت تحالفا فان حلفا وجبت متعة المثل وان حلف أحدهما دون الآخر حكم لمن حلف والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له بنت قاصرة عمرها نحو ثمان سنين وهو غير سيئ الاختيار طلب منه رجل آخر تزويجها له فزوجها منه بحضرة بينة من المسلمين وصدر عقد النكاح على البنت المذكورة للرجل المذكور بمباشرة أبيها المذكور بحضرة الشهود وسماعهم ألفاظ العقد وفهمهم معناه بايجاب وقبول شرعيين الا انه لم يسم مهرا فهل ينعقد النكاح المذكور ولو بلا تسمية المهر وتكون زوجة له ويجب على الزوج مهر المثل (اجاب) النكاح المذكور على الوجه المسطور منعقد وصحيح ويجب على الزوج مهر المثل ويتأكد بالدخول على زوجته المذكورة ولا يتوقف انعقاده على تسمية المهر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل متزوج بامرأة وأتى منها باولاد فاخرجها أبوها من بيت زوجها وحال بينها وبين زوجها الاجل منافسة بينه وبين أبى الزوج فهل اذا أوفاها ما تعورف تعجيله من الصداق يكون لزوجها طلبها الى محل طاعته واذا قال أبوها أنا أدفع مهرها الذى دفعه الزوج ولا يبقيها على عصمة زوجها لا عبرة بكلام أبيها وتؤمر بالذهاب الى محل زوجها واذا طلب أبوها ان تمكث عنده وتكون ناشزة من زوجها لا يجاب الى ذلك ولا تقر على النشوز بطلب أبيها والحال هذه (أجاب) للزوج طلب زوجته الى محل طاعته ومسكنه الشرعى الخالى عن أهله وأهلها حيث أوفاها معجل الصداق وكان قائما بحقوقها الشرعية وليس لابيها منعها عنه بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة من مصر ونقلها منها الى ناحية الجيزة فحصل لها ضرر من زوجها فرجعت باذنه الى بيت أبيها بمصر وامتنعت من الذهاب معه الى بلده لما حصل لها من الاضرار ولكونه غير مأمون عليها وتخاف على نفسها منه فهل حيث كان غير مامون عليها لا تجبر على النقلة معه (أجاب) للزوج نقل زوجته بعد دفع المعجل الى ما دون مسافة القصر اذا كان مأمونا عليها ومقتضاه انه اذا تحقق عدم أمنه عليها لا يكون له نقلها حيث خرجت من بيته بحق والا فهى ناشزة ولا تقر عليه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له بنت بكر صغيرة سنها سبع سنين ونصف زوجها لرجل مكافء بصداق معلوم وقبض منه ما تعورف تعجيله وشرط الاب على الزوج أنه يبقيها عند أبيها حتى تطيق الرجال ويدخل عليها ورضى بذلك الزوج فبعد العقد بمدة يسيرة طلب الزوج الدخول بها فهل اذا كانت لا تطيق الوطء لا يجبر الاب على تسليمها للزوج وتبقى فى بيت اهلها حتى تطيق الرجال (اجاب) لا يجاب الزوج للدخول بزوجته التى لا تطيق الوطء ولا يجبر الاب على تسليمها اليه لذلك والحال هذه ولا نفقة لها على الزوج مادامت كذلك والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) فى رجل له زوجة واولاد صغار منعها ابوها عن الذهاب الى طاعة زوجها فى مسكن شرعى خال عن اهليهما فهل يكون لزوجها طلبها ولا تقر

رجب سنه

١٩ ١٢٨٢

عن النشوز ومادامت كذلك لا تستحق عليه شيأ من النفقة والكسوة (اجاب) اذا دفع الزوج معجل الصداق لزوجته وكان قائما بحقوقها لا يكون لها الامتناع عن طاعته و يسكنها في مسكنه الشرعي الخالي عن اهليهما وليس لابيها المنع والحال هذه واذا نشزت لا تستحق نفقة عليه مادامت كذلك والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) في رجل له زوجة ومعها صغير منه رضيع طلقها رجعيا واخرجها من بيته فهل يحل عليه دفع مؤخر صداقها بالفراق فيؤمر بدفعه لها و يلزمه نفقتها واجرة الرضاع للصغير واسكانها في

٣١ ١٢٨٢

مسكن شرعي (اجاب) وقع اختلاف في حلول المؤجل بمجرد حصول الطلاق الرجعي قبل انقضاء العدة قال في تنقيح الحامدية و يتعجل المؤجل بالرجعي ولا يتأجل برجعتها خلاصة وفي الصيرفية لا يكون حالا حتى تنقضي العدة شرح التنوير ومثله في البحر وقال في الحاوي الزاهدي ولو طلقها رجعيا لا يصير المهر حالا حتى تنقضي العدة و به اخذ عامة المشايخ انتهى ولا تستحق معتدة الرجعي اجرة على الحضانة والرضاع مادامت في العدة لوجوبهما عليها ديانة بل تستحق النفقة والسكنى والكسوة ان طالت العدة في حق الكسوة و يلزم ان تلزم المنزل الذي يسكنان فيه قبل الطلاق الا لعذر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة بجهة المحمودية بالقرب من اسكندرية ومكثت معه في الجهة المذكورة نصف سنة والآن طلب ابوها بطريق الوكالة عنها مسكنا شرعيا فاجابه الزوج وقرر عليه الحاكم الشرعي نفقة الى أن يحضر المسكن بين قوم صالحين خاليا عن اهلهما فلما احضره لها وطلبها امتنع ابوها ومنعها منه بالمحمودية وطلب سكناها في الجهة التي هو ساكن فيها فهل تؤمر زوجته بالسكنى مع زوجها في الجهة المذكورة وتؤمر بطاعة زوجها ولا تقر على النشوز ومادامت ممتنعة من ذلك تسقط نفقتها وكسوتها لا سيما

شعبان

٢ ١٢٨٢

وقد اوفاها ما تعورف قبضه من مقدم صداقها وهو مأمون عليها (أجاب) اذا اعد الزوج لزوجته مسكنا لائقا لامثالها في البلدة التي هي فيها بين جيران صالحين وقد اوفاها المعجل وكان قائما بحقوقها الشرعية لا يكون لها الامتناع من سكناها معه واذا امتنعت من ذلك بدون وجه شرعي تكون ناشزة لا نفقة لها مادامت كذلك وسقط به المفروضة لا المستدانة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة ونقلها الى منزله ببلدة اخرى ولم يكن بينهما الا نهر تجري فيه السفن ومن كان ببلدها يرى من بلده ثم دخل بها ومكثت معه مدة طويلة حتى حملت منه ثم رجعت الى منزل أبيها بدون اذن زوجها وامتنعت من عودها الى بيت زوجها وتريد السكنى ببلد ابيها فهل لا تجاب لذلك وتجبر على العود لبيت زوجها بطلبه اذا كان خاليا عن ضرتها واهله وكان مسكنا شرعيا بمرافقه وتكون ناشزة مادامت في بيت ابيها لا تستحق نفقة ولا غيرها حيث اوفاها

رمضان

٢٩ ١٢٨٢

ما تعورف تعجيله وكان مأمونا عليها وقائما بما يجب لها شرعا عليه (اجاب) على الزوجة المذكورة الانتقال الى مسكن زوجها الشرعي الخالي عن اهلها واهله اذا كان الواقع

ما

محرم	سنة

ماهو مسطور بالسؤال واذا امتنعت من طاعته والحال هذه بدون وجه شرعي تعد ناشزة
لا نفقة لها مادامت كذلك والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) في رجل خطب بنتا بكرا
من ابيها لابنه وسمى لها مهرها قدرا معلوما من الدراهم ورضي به ابوها ولم يطلب زيادة
على ذلك فاقبض ابو الزوج بالنيابة عن ابنه مبلغا من المعجل وبقي بعضه وعقد عقد
النكاح على ما تراضيا عليه المسمى بينهم بلا زيادة واتفق الفريقان على ان باقي المعجل
يدفع من قبل ابي الزوج حين شراء مصالح الجهاز للزوجة وتوجه الجميع وصار شراء
المصالح بمعرفة ابي الزوجة وامر ابا الزوج بدفع ثمنه الى ان وفى باقي المعجل وذلك
الاتفاق والدفع على يد بينة من المسلمين ثم دخل الزوج بزوجته بعد استيفاء ثلثي المهر
الذي هو المعجل على الوجه السابق وهذا خلاف ما دفعه في ثمن هدايا لاقارب الزوجة
ثم بعد مدة حصل اختلاف بين ابي الزوجة وأبي الزوج فيما دفع من باقي المعجل
حسب اتفاقهما على يد البينة انه من المهر فادعى ابو الزوجة انه هدية لها وادعى أبو
الزوج انه من المهر وعند أبي الزوج بينة تشهد له بانه دفعه مهرا وانهما اتفقا على ذلك
ولا بينة لابي الزوجة على انه هدية ومع ذلك فهو نقد مدفوع بامر أبي الزوجة في ثمن
مصالح للزوجة من جهاز غير مهيا للاكل على انه من المهر فهل اذا ثبت ذلك بالوجه
الشرعي لا يكون لابي الزوجة المطالبة بباقي المعجل ثانيا ويحسب ذلك منه (اجاب)
القول للزوج ولا بينة في كون المدفوع المذكور من المهر بلا توقف على بينة فلا يكون
لابي الزوجة المطالبة بباقي المعجل والحال هذه لاسيما مع وجود البينة على اتفاقهما
على انه من المهر وانه دفعه على هذا الوجه فاذا ثبت ذلك لا تقبل دعوى ابي الزوجة انه
هدية لاقراره بنقيض ذلك والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة بصداق معلوم
شرط بعضه معجلا وبعضه الآخر مؤجلا وعرفهم جرى بتأجيله الى طلاق أو موت ثم دفع
لها المعجل المشروط وبقي المؤجل ودخل بها فهل اذا طلبت المرأة البعض المؤجل ومنعت
نفسها منه لا تجاب لذلك حيث ان عرفهم جرى بتأجيل ذلك الى الموت أو الطلاق وليس
لها منعها منه (أجاب) ليس للزوجة طلب مؤجل الصداق الآن قبل أجله المشروط أو
المتعارف وليس لها منع نفسها عن طاعة زوجها بعد قبض المعجل منه حيث كان قائما
بحقوقها الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تزوجت برجل بمهر معلوم مؤخر
كله وقد تعارفوا في تلك الجهة ان يؤخروا جميع المهر ومكث الزوج المذكور معها
نحو ثماني عشرة سنة ثم توفي ولم يدفع لها شيأ من المهر حسب العادة وليس بيدها وثيقة
بقدر الصداق ولم يكن معها بينة تشهد لها بقدره وترك ما يورث عنه وارادت الزوجة ان
تاخذ جميع صداقها من التركة فادعت قدرا معلوما من الصداق وكذبها الورثة فيه
وذكروا أقل منه فمن يكون القول له بيمينه في تعيين مقداره حيث تصادقوا على كون
جميعه مؤخرا حسب العادة (أجاب) اذا اختلف الزوجان في قدر المهر المسمى حال

الشهر	اليوم	السنة
محرم	٤	١٢٨٣
صفر	١٣	١٢٨٣
شعبان	١٩	١٢٨٣

محرم	سنة	
		قيام النكاح قبل الدخول أو بعده قبل الطلاق أو بعده أو كان ذلك الاختلاف بين احد الزوجين دون الآخر بعد موت أحدهما فالقول لمن شهد له مهر المثل فيكون القول للزوجة في مقداره ان كان مهر مثلها كما قالت او اكثر والقول لورثة الزوج ان كان مهر المثل كما قالوا أو أقل وان كان مهر المثل بينهما أي أكثر مما قالوا وأقل مما قالت الزوجة ولا بينة لاحد الفريقين تحالفا ولزم مهر المثل فان نكل احدهما لزمه دعوى الآخر فان اقام أحد الفريقين بينة قضى بها لانه نور دعواه بها والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين مقيمين بعيالهما في بلدة من قرى مصر ولاحدهما بنت مقيمة معه فيها ارسلها ابوها لزيارة جدتها بمصر فخطبها الرجل الآخر من ابيها واتفقا على المهر ثم عقدا النكاح بعد ذلك حين حضورها الى مصر ثم رجعت البنت الى البلدة المقيم فيها ابوها وزوجها ودخل بها زوجها فيها وهي بالغة ومكث معاشرا لها فيها مدة من السنين وهو قائم بحقوقها الشرعية بعد دفع معجل الصداق بين ظهراني ابيها واهلها ثم استأذنت زوجها في زيارة جدتها بمصر وتوجهت فمنعتها جدتها من العود الى محل اقامة ابيها وزوجها بعد طلب زوجها رجوعها الى محل طاعته والحال ان بين البلدتين دون مسافة القصر فهل حيث اوفاها المعجل وكان قائما بحقوقها الشرعية وهو مأمون عليها ويريد نقلها الى البلدة التي فيها ابوها واهلها يجاب لذلك واذا امتنعت من الانتقال معه تكون ناشزة لا نفقة لها
٢١	١٢٨٤	مادامت كذلك (اجاب) نعم يجاب لذلك والحال ما ذكر واذا امتنعت بدون وجه شرعي تكون ناشزة لا نفقة لها مادامت كذلك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة من المصر ويريد نقلها من المصر الى قرية من قرى الريف والزوجة ممتنعة من السفر معه فهل لا تجبر المرأة على السفر شرعا ولو كانت المسافة أقل من مسافة القصر حيث كان الزوج غير مأمون عليها واذا قلتم بذلك يجبر الزوج المذكور على الانفاق وما يلزمه للزوجة من كسوة ومسكن وخادم وغير ذلك مما يلزم لها شرعا أم كيف الحال أفيدوا الجواب
ربيع الثاني ٢٨	١٢٨٥	(اجاب) للزوج نقل زوجته دون مسافة السفر اذا أوفاها الصداق وكان مأمونا عليها فاذا تحقق عدم الامن عليها لا يكون له نقلها منعا للاضرار عنها واذا امتنعت بعد ذلك لا تعد ناشزة فلها النفقة عليه والسكنى في مسكن شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة من ابيها بصداق معلوم واوفاها ما تعورف تعجيله من المهر ودخل عليها ومكثت معه في بيته مدة وولدت منه ثم بعد مدة حصل مشاجرة بينه وبين أبيها من جهة تجارة كانت بينهما فتحيل أبوها بحيلة انه مريض مرض الموت وطلبها من بيت زوجها بعد أن أخذ الامتعة التي جهزها بها قهرا عنها وذهبت الى بيت ابيها برضا زوجها ظنا منهما انه مريض مرضا يموت فيه فلما شفي من مرضه ذهب له الزوج وطلب أخذها من منزل ابيها الى منزله فنعها منه ابوها وحال بينه وبينها ويقول انها تكون ناشزة والزوج لا يرضى بذلك ويطلب زوجته الى محل طاعته فهل اذا ترافع معه على يد الحاكم الشرعي يؤمر

بتسليمها

ربيع الاول	سنة
٢٢	١٢٨٦

بتسليمها له و يمنع من الحيلولة بينها و بين زوجها وتؤمر الزوجة بعد حضورها لديه بطاعة زوجها والذهاب معه ولا تقر على النشوز حيث كان قائما بلوازمها الشرعية واوفاها معجل الصداق ولم يكن بينهما شئ أصلا سوى الاغاظة الباطنية التى بينه و بين ابيها بسبب التجارة التى كانت بينهما افيدوا الجواب (اجاب) ليس لابى الزوجة منعها من طاعة زوجها و يؤمر بتسليمها له حيث لا مانع واذا طلبت النشوز لا تقر عليه لكونه معصية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل من الريف متزوج بامرأة من مصر دفع لها الصداق ونقلها الى محل اقامته بالريف القريب من مصر بحيث يصل اليه فى أقل من يوم وأسكنها دارا لائقة بهما خالية عن اهله وهو قائم بحقوقها الشرعية وعاشرها مدة من السنين ورزقت منه بنتين ثم حضرت الى مصر فى زواج أخ لها وامتنعت من التوجه معه الى بلده ومسكنه الشرعى المذكور وهو مأمون عليها فهل له نقلها الى ذلك المسكن والحال ما ذكر واذا امتنعت تكون ناشزة (أجاب) نعم للزوج المذكور نقلها الى مسكنه الشرعى المذكور والحال ما ذكر واذا امتنعت تكون ناشزة لا نفقة لها مادامت كذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل متزوج بامرأة عقد عليها فى مصر ومكث معها خمس سنين واراد أن يسافر بها وليس مأمونا عليها فهل لا يجوز له ذلك واذا قلتم بعدم الجواز يجب عليه ما يجب للنساء على الرجال من كسوة ونفقة وغير ذلك أم كيف الحال (أجاب) للزوج نقل زوجته بعد ايفاء معجل الصداق الى مادون مسافة القصر الا انهم قيدوا ذلك بما اذا كان مأمونا عليها وحينئذ اذا تحقق عدم الامن لا يكون له نقلها والسفر بها واذا امتنعت فى هذه الحالة لا تعد ناشزة فلها النفقة و الافلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له زوجة وله بيت يملكه ساكن معها فيه مدة وهو مسكن لائق بحال الزوجين شرعى خال عن اهلها واهله والآن خرجت من بيته وذهبت الى بيت اهلها وتطلب منه ان تكون ناشزة وهو لا يرضى بالنشوز فهل اذا أوفاها ما تعورف تعجيله من المهر وهو قائم بجميع لوازمها الشرعية يكون له أخذها والسكنى بها فى بيته المذكور حيث كان شرعيا ولا تمكن من النشوز لانه معصية وتؤمر بطاعة زوجها والحال هذه (أجاب) نعم تؤمر بطاعة زوجها ولزوم مسكنه المذكور حيث لا مانع ولا تقر على النشوز لانه معصية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة من مصر ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر ودخل بها وعاشرها مدة من السنين ونقلها الى بلدة قريبة من مصر دون مسافة القصر بكثير ومكثت مع زوجها فى تلك البلدة فى مسكن شرعى لائق بهما خال من أهله بين جيران صالحين ثم بعد ذلك أرادت الرجوع الى مصر لزيارة أهلها ومكثت مدة من الايام ثم سافرت الى تلك البلدة ثانيا ومكثت مع زوجها مدة شهور ثم بعد ذلك أرادت الرجوع ثانيا لزيارة أهلها فرجعت ومكثت بمصر فاراد زوجها ان ينقلها الى بلدته المذكورة فامتنعت من السفر معه معللة بانه ضاررها فى تلك البلدة ولا بينة

ربيع الثانى	
١٥	١٢٨٦
شعبان	
٢٩	١٢٨٦
ربيع الثانى	
٢١	١٢٨٧

ربيع الثانى	سنة	
٦	١٢٨٨	لها على ذلك فهل والحال هذه تجبر الزوجة المذكورة على طاعة زوجها وتؤمر بالسفر معه الى بلدته المذكورة حيث كان مأمونا عليها وكانت المسافة دون مسافة القصر بكثير والمسكن شرعى لائق بين جيران صالحين (اجاب) نعم للزوج المذكور نقل زوجته المذكورة الى ذلك المكان قهرا عنها وتؤمر بطاعته ولزوم مسكنه والحال ماذكر وليس لها الامتناع شرعا بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج بكرا وجعل مهرها مبلغا وقدره ٥٠٠٠ قرشا ثم بعد مدة طلقها ثلاثا فرفعت القضية لدى القاضى فسأل القاضى الزوج عن المهر فعرفه ان المهر اربعة آلاف قرش فلم يصدق الولى بوكالته عن الزوجة الزوج على ذلك وعرف الولى المذكور القاضى ان مهرها خمسة آلاف ومائتان وخمسون قرشا ومعى بينة تشهد لى بذلك فلم يلتفت القاضى لقول الولى ولم يطلب منه بينة على قوله وحكم القاضى بقول الزوج فى قدر المسمى وفرض لها نفقة لا تقوم بها مع ان الزوج موسر والزوجة شريفة وبنت تاجر موسر فهل والحال هذه يسمع قول الولى المذكور ويجاب لذلك حيث ان معه بينة تشهد له بقدر المسمى المذكور وهل يطلب من الولى بينة على يسار الزوج ويفرض لها نفقة الموسرين أم لا وهل اذا استعمل الزوج المذكور جهاز الزوجة من فرش وأمتعة
رجب ١٦	١٢٨٨	ووهنت بسبب ذلك الاستعمال المأذون به يلزم بتجديد ذلك او يلزم بقيمة ما نقص ام كيف الحال وهل من جملة النفقة المسكن ام لا (اجاب) اذا وقع اختلاف فى مقدار المهر المسمى بعد الطلاق والدخول فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه وأى اقام بينة قبلت سواء شهد مهر المثل له أولها أولا ولا وان أقاما البينة فبينتها مقدمة ان شهد مهر المثل له وبينته مقدمة ان شهد مهر المثل لها لان البينات لاثبات خلاف الظاهر وان كان مهر المثل بينهما تحالفا فان حلفا او برهنا قضى به وان برهن احدهما قبل برهانه لانه نور دعواه واذا ثبت يسار الزوج وكانت الزوجة موسرة ايضا يجب عليه نفقة الموسرين وان كانت فقيرة فعليه نفقة الوسط والمسكن من جملة النفقة ولا يلزم الزوج شئ باستعمال امتعة زوجته المذكورة على الوجه المسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تزوج ابنة عمه من والدها واقام معها بمنزل ابيها مدة ثم مات والدها فاراد الزوج ان يسكنها فى مسكنه الشرعى الخالى عن اهله منعا لتضرره من اقامتها فى مسكن ابيها
جمادى الثانية ٢٤	١٢٨٩	فامتنعت من سكناها معه فهل والحال هذه حيث كان قائما بحقوقها الشرعية يعد ذلك نشوزا وللقاضى جبرها على طاعة زوجها (أجاب) على الزوجة المذكورة طاعة زوجها والانتقال معه الى مسكنه الشرعى حيث اوفاها الصداق وكان قائما بحقوقها الشرعية ويجبرها الحاكم الشرعى على الطاعة وملازمة مسكنه والحال هذه ولا تقر على النشوز لانه معصية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة ودفع لها المهر المعلوم وحقوقها الشرعية ثم نشزت عن طاعته بغير حق فهل والحال هذه لا تقر على ذلك وتجبر على طاعة

زوجها

شوّال	سنة
١٦	١٢٨٩
ذى الحجة ١٩	١٢٩١
ربيع الاول ١٥	١٢٩٢
رمضان ١٤	١٢٩٢

زوجها وملازمة مسكنه الشرعى حيث انه قائم بحقوقها الشرعية (أجاب) نعم لا تقر الزوجة المذكورة على النشوز وهو الخروج عن طاعة زوجها بغير حق وتؤمر بطاعته لان النشوز معصية فلا تقر عليها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تزوج بنت رجل فى داره وسكن معها فى تلك الدار نحو عشرين سنة وولدت امرأته منه ولدا ثم خرج من تلك الدار وسكن دارا أخرى على حدته لائقة بسكناهما فهل له أن ينقل امرأته الى داره شرعا حيث كانت مسكنا شرعيا خاليا عن أهله بين جيران صالحين أم لا وعلى تقدير عدم مجيئها الى دار زوجها هل لها منع زوجها أن يرى ولده أم لا (أجاب) نعم للزوج المذكور نقل زوجته الى مسكنه الشرعى جبرا عليها اذا أوفاها معجل الصداق وكان قائما بحقوقها الشرعية حيث لا مانع وليس لها منعه من رؤية ولده والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل متزوج بامرأة وعقد عليها وهى فى مصرها ثم أراد نقلها الى قرية بعيدة عن مصرها فوق مسافة السفر فانتقلت معه ثم بعد مدة رجعت الى مصرها برضاه واذنه لها فى ذلك لتضررها من اقامتها فى تلك القرية البعيدة عن مصرها وأهلها ثم أراد نقلها الى تلك القرية ثانيا فامتنعت من ذلك لتحققها الضرر من النقلة فهل لا تجبر على النقلة معه الى تلك القرية والحال ما ذكر (اجاب) نعم لا تجبر الزوجة المذكورة على الانتقال مع زوجها الى تلك القرية والحال هذه وعليه نفقتها اذا كانت مسلمة نفسها اليه عند طلبها الى طاعته ومسكنه الشرعى فى مصرها والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من بيت مال مصر مؤرخة ١١ رمضان سنة ٩٢ مضمونها انه بعد أن توفى المرحوم حسين باشا وكيل مجلس مصر سابقا معتق أفندينا الكبير عن زوجته هبة الله وأخته شقيقته وعاصب المعتق وهو سعادة عبد الحليم باشا من غير شريك قد تطلب حضرة حسين بك الوكيل عن الزوجة المذكورة مبلغ ٢٥٠٠٠ قرش عملة صاغا قيمة مقدم ومؤخر صداق الزوجة وديوان المالية أفاد بان العرف المجمع عليه يقتضى تعجيل المقدم وان يستفتى من حضرتكم عن ذلك وعلى حسب ما يصدر به الافتاء يفاد فلزم تحريره لحضرتكم نؤمل النظر فى ذلك وورود الافادة لاجراء ما يقتضى (اجاب) اذا ادعت زوجة المرحوم حسين باشا المذكور بعدمونه بجميع صداقها فان كان ذلك بعد الدخول بها وأنكر باقى ورثة الزوج دعواها بجميع المهر ولم يكن هناك اقرار من الزوج بعد الدخول بها ببقاء ذلك بذمته ولم تكن هذه الزوجة ممن يؤخر جميع صداقها كما هو المعهود فى تزويج اشراقات المرحوم محمد على باشا والى مصر سابقا لا تسمع دعوى الزوجة المذكورة بالنسبة لما تعورف تعجيله لمثلها اذ المرأة لا تسلم نفسها عادة الا بعد قبض المتعارف تعجيله والا سمعت فلتنظر الحقيقة والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة بمهر معلوم اقبضه لها ودخل عليها فى بيت أبيها وساكنها فيه مدة ثم تنازعا وأراد نقلها منه الى بلدته القريبة من بلدها المذكورة التى بينهما مسافة ساعة واحدة بمشى الارجل

المعتاد وهي أعلى من بلدتها في التمدن واسكانها بمسكن شرعي لائق بحالها خال عن أهله
وأهلها فهل له ذلك اذا كان دفع لها صداقها وقائما بحقوقها الشرعية ومأمونا عليها
واذا امتنعت من الانتقال الى مسكنه الشرعي المذكور تكون ناشزة لا نفقة لها مادامت
كذلك واذا اشترى أواني وأمتعة وفرشا وبعض مصاغ لنفسه وأدخلها في بيت أبيها
المذكور ودفع المصاغ المذكور اليها عارية على سبيل الزينة ثم تنازعا فيما ذكر وأنكرت
كون ذلك ملكا له وادعت انه ملكها ولا بينة لها ولا لاهلها على ذلك فهل والحال هذه
اذا أقام البينة العادلة التي تثبت ملكه لما ذكر يقضى له به ويكون له أخذه من بيت
أبيها أفيدوا الجواب (اجاب) نعم للزوج المذكور نقل زوجته الى بلدته القريبة
المذكورة واسكانها مسكنه الشرعي المذكور واذا تحقق ماهو مسطور بالسؤال واذا
امتنعت من مسكنه بدون حق تكون ناشزة لا نفقة لها مادامت كذلك واذا أثبت
الزوج المذكور ملكه لما ذكر بالطريق الشرعي يكون له أخذه والحال هذه حيث
لامانع والله تعالى أعلم

١٥ ١٢٩٣

(سئل) في رجل تزوج امرأة في مصرها ودخل عليها فيها ولم
يدفع لها شيأ من مقدم الصداق ولا مؤخره المؤجل لاجل معلوم ثم نقلها الى بلدة أخرى
بينهما مسافة السفر فاكثر فتضررت منه ومن أهله وهي غريبة فرجعت الى مصرها
وحضر الزوج اليها واجل على نفسه المهر كله لاجل معلوم آخر ومضى أجل المقدم وبعض
أجل المؤخر ولم يدفع منه شيأ الى الآن ويريد نقلها الى بلدته البعيدة من مصرها زيادة
عن مسافة السفر التي تضررت بالاقامة معه فيها سابقا منه ومن أهله فهل لا تجبر على
الانتقال معه اليها والحال هذه وبامتناعها من ذلك لا تعد ناشزة وتستحق النفقة عليه
لاسيما وهي تسلم نفسها اليه في مصرها ولا تمتنع من سكناها معه في مسكن شرعي في هذا
المصر (اجاب) نعم لا تجبر على السفر مع زوجها الى تلك البلدة والحال هذه ولا تعد ناشزة
بامتناعها من ذلك وتستحق عليه النفقة في هذه الحالة حيث لامانع والله سبحانه وتعالى
اعلم

رمضان ٧ ١٢٩٣

(سئل) في حرة صغيرة يتيمة زوجها خالها لعبد رقيق ودخل بها في صغرها ثم بلغت
عاقلة رشيدة وتبين فساد النكاح لوقوعه في صغرها وكون العبد المذكور ليس كفؤا
للحرة فهل يثبت لها بالنكاح الفاسد بعد الدخول المهر المسمى أو مهر المثل (اجاب)
الواجب في النكاح الفاسد المذكور بالدخول مهر المثل والمراد بالدخول هنا الوطء
في القبل خاصة والله سبحانه وتعالى اعلم

جمادى الاولى ١٤ ١٢٩٤

(سئل) في رجل تزوج امرأة واتفقا على أن
يقيم الزوج معها في منزل أهلها ودفع معجل صداقها ودخل عليها في منزل أهلها وأقام
معه زمنا وأراد أن يخرجها في مسكن شرعي خال عن أهله وأهلها في البلد المقيمين فيها
فهل يجاب لذلك أم كيف (اجاب) للزوج المذكور أن ينقل زوجته الى مسكنه الشرعي
الخالي عن أهله وأهلها في بلد العقد حيث أوفاها معجل الصداق وتؤمر بطاعته ولو
حصل الاتفاق على سكناه معها في منزل أهلها والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل)

شعبان ٢٢ ١٢٩٥

سنة	صفر	فى بكر قاصرة لا ولى لها فى النكاح سوى عمها فزوجها عمها الكفؤ بمهر مثل ثم بلغت البنت واستمرت بعد البلوغ عدة سنين ثم طلبها زوجها للدخول بها بعد أن يدفع المعجل فامتنعت أمها من ذلك وتريد فسخ النكاح متعللة بنقص المهر والحال انه مهر مثلها أو أكثر والعقد مستوف للاركان والشروط المعتبرة شرعا فهل تؤمر البنت بطاعة زوجها بعد
١٢٩٦	١٠	قبضها معجل صداقها من الزوج الموسر وقت العقد والآن (اجاب) نعم تؤمر بذلك ان كان الامر كذلك حيث لا مانع والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة وخلف منها اولادا ثلاثة قصرا ثم اقام باسوان فطالب زوجته بمحل اقامته فهل والحال
	محرم	هذه لا تجبر المرأة على التوجه اليه حيث كانت اقامته فوق مسافة القصر ويلزم بجميع
١٢٩٧	٢٢	مؤنتها وما الحكم الشرعى (اجاب) نعم لا تجبر الزوجة على السفر الى زوجها من بلد اقامتها والعقد عليها فوق مسافة القصر على ما عليه العمل وتستحق عليه النفقة مع امتناعها عن ذلك حيث لا موجب لسقوطها والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة فى بندر قنا وعاشرها فيها سنتين وولدت منه وهو من اهل بلدة تسمى البراهمة قريبة من قنا المذكورة بينهما نحو ساعتين ونصف واشغاله فى بلدته المذكورة وهى بلدة تشتمل على ثلاثة مساجد فيها بيوت مشيدة فاحتاج الى نقل زوجته المذكورة الى بلدته المذكورة ليسكنها فيها فى مسكن شرعى خال عن اهله واهلها وقد اوفاها الصداق وهو قائم بحقوقها الشرعية ومأمون عليها فامتنعت بواسطة اهلها من الانتقال معه فهل له نقلها الى ما ذكر والحال هذه حيث كان بين البلدتين دون مسافة القصر بحيث يمكن الذهاب من احداهما الى الاخرى والرجوع قبل الليل وليس لها الامتناع
	رمضان	من ذلك والحال ما ذكر لانه نشوز فلا تقر عليه ولا عبرة بتعللها بكونها ليست بندرا
١٣٠٠	١٤	كبلدتها الاصلية وانها تعد قرية (اجاب) نعم للزوج المذكور نقل زوجته الى بلدته القريبة المذكورة ولو كانت قرية حيث اوفاها الصداق وكان قائما بحقوقها الشرعية ومأمونا عليها ليسكنها مسكنا شرعيا خاليا عن اهله واهلها لائقا بها وليس لها الامتناع عن ذلك بدون وجه شرعى لانه نشوز فلا تقر عليه والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) فى صغير زوجه ابوه بنت رجل وتولى ابو الصغير العقد له عليها بطريق الولاية عليه وضمن المهر ودفع ثلثيه عن ابنه الصغير لابى البنت فى مجلس العقد ثم بعد مضى مدة مات الزوج قبل الدخول بها فاراد ابو الصغير الرجوع على ابى الزوجة فيما دفعه عن ابنه فامتنع ابو الزوجة من ذلك وطالبه بباقى المهر فهل يتقرر باقى المهر بالموت ويطالب به
	ربيع الاول	ابو الزوج حيث تحققت كفالته بجميع المهر بالوجه الشرعى ام يستحق والد الزوج
١٣٠١	١٦	شيأ مما دفعه عن ابنه لابى الزوجة افيدوا الجواب (اجاب) يتقرر جميع المهر المسمى بموت الزوج كالدخول فتستحق هذه الزوجة باقى مهرها المسمى حيث صح النكاح واذا ثبتت كفالة ابى الزوج جميع المهر المذكور عن ابنه بالوجه الشرعى يكون للزوجة مطالبته

شوّال سنه

١٤ ١٣٠١

بباقيه بحكم الكفالة حيث لا مانع والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل من الوجوه
الاغنياء تزوج بنت رجل آخر من الوجوه الاغنياء ايضا على مهر معلوم مقدما ومؤخرا
وبعد صدور العقد عليها ارسل لها اساور والماس وهى فى بيت ابيها نشانا على حسب
عادتهم وعرفهم فى بلادهم ثم ارسل لها وهى فى بيت ابيها ايضا اشياء يقال لها فى عرفهم
عشاء الحمام من جنس المأكولات والمشروبات ومايستعمل مما جرت عادة امثالهم ببعثه
للزوجة ثم زفت اليه وانتقلت الى مسكنه ودفع لها وقت الدخول عليها حلق الماس
تمليكا مما جرت العادة به من امثالهم ويقال فى عرفهم كشف وجه وقبضت ذلك جميعه
ثم ارسل اهلها الاشياء التى كان ارسلها لها زوجها عشاء حمام الى منزل زوجها فامتنع
الزوج من دخوله فى منزله وقال حيث خرج ذلك من ذمتى تمليكا اليها كيف يدخل منزلى
مالم يكن ذلك بعوض لها فحصل الاتفاق على ان يشترى لها عوض ذلك صيغة فاشترى
لها عقد لؤلؤ بالماس ودفعه لها تمليكا عوض عشاء الحمام المذكور ثم استمر معاشرا لها مدة
من السنين ورزقت منه بولد وبنت ثم طلقها ثلاثا بعد انتقالها الى بيت ابيها مع بقاء
امتعتها التى منها تلك الاشياء فطالبته بمؤخر صداقها وامتعتها فسلم فى أمتعتها الاصلية
وامتنع من تسليمها تلك الاشياء وتوقف فى دفع مؤخر صداقها زعما منه ان تلك الاشياء
كانت ملكه ورجع فيها وانه لا يدفع مؤخر الصداق لكونه كان يدفع لها وهى فى
عصمته نقود النفقة يقوم مقام مؤخر الصداق فهل اذا تحقق ماذكر فى السؤال لا يكون
له الرجوع فيما دفعه اليها نشانا وكشف وجه وما اشتراه لها وسلمها اياه عوضا عن عشاء
الحمام المذكور كما أنه يجب عليه دفع مؤخر صداقها الباقى فى ذمته وليس له ان يحسب
عليها ما كان يدفعه اليها من النقود نفقة وهى فى عصمته نظير ذلك ولا عبرة بتعلله
المذكور افيدوا الجواب (اجاب) نعم لا يكون له الرجوع فيما دفعه اليها نشانا وكشف
وجه وعشاء حمام بعد العقد تمليكا حسب عرفهم المستمر العمل به فيما بينهم فى امثالهم
لانه واجب الدفع وان لم يسموه وقت العقد مالم يصرح بنفيه اذا كان عرفهم كذلك بل
لو لم يكن العرف كذلك ودفع ماذكر على هذا الوجه كان هبة والزوجية مانعة من
الرجوع فيها بعد تسلمها وليس له الرجوع فيما اشتراه وملكه لها عوض الاشياء التى
ارسلها اليها فى بيت اهلها عشاء حمام وقبضتها بدون وجه شرعى يقتضى انتقاله الى ملكه
ثانيا كما انه يجب عليه دفع مابذمته من مؤخر صداقها بعد البينونة ان لم يكن له اجل معين
لم يمض وليس له ان يحسب عليها من ذلك ما كان دفعه لها نفقة حال قيام الزوجية والله
سبحانه وتعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج بكرا بالغة من ابيها ودفع لها ماشرط
تعجيله من المهر واقام معها مدة بمصر ثم انتقلت معه الى بلدة ابيها وجدها وبهذه البلدة
اماكن علوية وسفلية تليق لسكنى الفقير والغنى واقام بها مدة طويلة وكذا ابوها وامها
انتقلا الى هذه البلدة واقاما فيها لانها بلدة الجميع الاصلية وبينها وبين مصر اقل من يوم

ثم رفعته الى قاضى منوف وطلبت منه ان يقرر لها نفقة عليه و ينقلها الى بندر منوف المذكورة التى ليست وطنها ولا وطن اهلها ولا حصل العقد عليها فيها فهل والحال هذه لا تجاب المذكورة لذلك و يكون له نقلها من مصر الى بلدة ابيها و جدها حيث كانت المسافة دون مسافة القصر ولا يجبر على اسكانها فى بندر منوف المذكورة لاسيما واهلها الى الآن فى تلك البلدة التى كان أسكنها فيها وهو قائم بحقوقها الشرعية واذا امتنعت من الرجوع الى مسكنه الشرعى فى تلك البلدة تعد ناشزة لا تستحق عليه نفقة مادامت كذلك (اجاب) اذا أوفى الزوج معجل الصداق لزوجته وكان قائما بحقوقها الشرعية مأمونا عليها يكون له نقلها من بلد العقد الى ما دون مسافة السفر واسكانها حيث شاء فى مسكن شرعى خال عن أهله وأهلها لا تؤذيهما ولا يجبر على اسكانها فى بلد آخر حسب رغبتها بدون وجه فاذا امتنعت من مسكنه الشرعى فى البلد الذى نقلها اليه بدون وجه شرعى لا تستحق عليه نفقة مادامت كذلك لكونها ناشزة والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) فى رجل عقد على بنت آخر بالغة رشيدة باذنها الخالصة فى العقد واذن أبيها له به على صداق معلوم بحضرة شهود عقدا صحيحا شرعيا وقبض معجل صداقها وبقى بذمة الزوج مؤخر الصداق ثم مرضت البنت وماتت قبل الدخول عن أبيها وأمها وأخويها ذكر وانثى شقيقين فما الحكم الشرعى فى تقسيم ميراثها وهل المؤخر الذى فى ذمة الزوج يدخل فى الميراث أم لا (اجاب) يتأكد المهر المسمى بموت أحد الزوجين قبل الدخول فى نكاح صحيح فهو دين فى ذمة الزوج فيكون تركة عن الزوجة بموتها قبل الدخول بها ويقسم على ورثتها بالفريضة الشرعية وبموتها عمن ذكر لا غير يكون لزوجها من تركتها النصف فرضا ولامها السدس كذلك لوجود أخويها المذكورين والباقى لابيها تعصيبا حيث لا مانع والله سبحانه وتعالى اعلم

٢٤ ١٣٠١

شعبان ٩ ١٣٠٢

(مسائل الجهاز)

(سئل) فى امرأة جهزت بنتها وألبستها مصاغا على جهة الزينة وللبنت بنت فاعطت البنت بنتها الجهاز المعطى لها من أمها وأخذت الام التى هى الجدة المصاغ الذى البسته لها على جهة الزينة فهل تستحق البنت شيأ من المصاغ الذى البسته الام لها على جهتها (أجاب) اذا ادعت الام انها دفعت لبنتها المصاغ عارية على جهة الزينة وادعت البنت التمليك فالمعتمد ان القول للبنت اذا كان العرف مستمرا أن الام تدفع مثل ذلك جهازا لا عارية وان كان العرف مشتركا كمصر والشام يكون القول للام كما ان القول لها فى الزائد عما يجهز به مثلها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أعطى بعض مصاغ لبنته على وجه العارية عند تزويجها ثم بعد ذلك استرد الاب من ذلك المصاغ البعض وترك الباقى ايضا على وجه العارية ثم بعدها بمدة ماتت البنت عن أبيها وأمها و زوجها فهل

صفر ٨ ١٢٦٥

صفر ٩ سنة ١٢٦٥	للاب أخذ ما كان تركه على وجه العارية أولا بر له ذلك وفيما بعد هل ينازع الاب احد في الذي كان استرده من قبل في حال حياتها أم لا (أجاب) في التنوير وشرحه جهز بنته ثم ادعى ان مادفعه لها عارية وقالت هو تمليك اوقال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب أو ورثته بعد موته عارية فالمعتمد ان القول للزوج ولها اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع مثله جهاز الاعارية واما ان كان مشتركا كمصر والشام فالقول للاب كما لو كان أكثر مما يجهز به مثلها اه وقوله كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها أي فان القول له في الزائد ومنه يعلم الجواب والله تعالى أعلم (سئل) في رجل أعطى لبنته عند الزفاف أمتعة وقبضتها واستقلت بها مدة حياة والدها ثم بعد موته أراد
ربيع الثاني ١٥ ١٢٦٥	بعض الورثة ادخالها في التركة وقسمتها على حكم الميراث فهل يجابون لذلك أم لا وتكون على ملكها خاصة وتأخذ حصتها من الميراث كاملة (أجاب) اذا كان العرف مستمرا أن الاب يدفع مثل هذا جهاز الاعارية يكون القول قولها وان كان مشتركا يكون القول للاب أو وارثه بعد موته والله تعالى اعلم (سئل) في رجل زوج بنته لآخر ودفع لها مصاغا وحليا من مال نفسه لتتزين بذلك ولم يصدر منه صيغة تمليك لها في المصاغ والحلي ثم توفيت الى رحمة الله تعالى فهل يكون المصاغ والحلي ملكا لوالدها الا يدخل تركتها لعدم وجود صيغة تمليك لها او يكون تركة وهل اذا ادعى الزوج ان والدها ملك الحلي
جمادى الثانية ٢١ ١٢٦٥	والمصاغ لها لا يصدق الا ببينة فاذا عجز عن البينة يصدق الوالد في عدم تمليكه لها بيمينه (اجاب) اذا جهز الرجل بنته بجهاز حلي أو غيره ثم ادعى ان مادفعه عارية لتتزين به على ملكه وقالت البنت أو الزوج بعد موتها هو تمليك فان كان العرف مستمرا أن الاب يدفع مثل ذلك جهاز الاعارية يكون القول قولها وللزوج بعد موتها باليمين وان كان العرف مشتركا كمصر والشام فالقول قول الاب والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة زوجت بنتها واعطتها بعض متاع من مصاغ وخلافه وبعد ذلك توفيت وهي في عصمة زوجها والوارث لها أمها وأختها وزوجها المذكور فهل اذا ادعت أمها ان شيأ معينا من مخلفات بنتها أمانة عندها كان أعطى لها من قبلها على قبول الزينة تجاب
رجب ٢٠ ١٢٦٥	بذلك اذا لم يكن عندها بينة او يكون من أصل التركة (أجاب) اذا جهز ابنته ثم ادعى ان مادفعه لها عارية فقالت هو تمليك اوقال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب او ورثته بعد موته عارية فالمعتمد ان القول للزوج ولها اذا كان العرف مستمرا أن الاب يدفع مثله جهاز الاعارية وأما ان كان مشتركا كمصر والشام فالقول للاب والام كالاب في تجهيزها اه ومنه يعلم الجواب والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة لها بنت زوجتها الشخص ولتلك المرأة بعض امتعة وبعض مصاغ وضعت ذلك عند بنتها امانة لاعلى كونه جهازا لها خوفا على الامتعة المذكورة من الضياع ثم طلبت الام المذكورة الامتعة من بنتها فادعت أنها ملكتها لها فأنكرت دعواها فهل يكون القول قول الام

شوال ٩ سنة ١٢٦٥

مالم تثبت البنت التمليك لها من أمها (اجاب) اذا لم تدفع الام المصاغ المذكور لبنتها جهازا بل على جهة الوديعة كما هو مذكور وأقرت بنتها بان ذلك كان لامها وانها ملكته لها وانكرت الام التمليك يكون القول للام فى ذلك بيمينها مالم تثبت البنت التمليك بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى بنت بالغة جهزها ابوها بجهاز يليق بها ثم زوجها لآخر بمهر معلوم وسلمها الجهاز وقبض منه مبلغا معلوما ودخل بها الزوج ثم طلقها بعد الدخول وزوّجها الاب لآخر ودخل بها الزوج الثانى فى منزلها ثم اراد نقلها الى منزله فامتنع الاب من تسليمها جهازها فهل يجبر على تسليم الجهاز الثابت لها وليس له حجز شئ عنده من الجهاز المذكور ويلزمه شرعا ان يسلم لها ما قبضه من مهرها واذا انكر قبض المهر وثبت قبضه بالوجه الشرعى يكون لازما عليه شرعا ولو ادعى بعد

ذى القعدة ٢ سنة ١٢٦٥

أنه قبضه وسلمه لها لا يصدق حيث كان بعد الجحود منه للقبض والاستلام (اجاب) جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد منها ولا لورثته بعد ان سلمها ذلك فى صحته بل تختص به وبه يفتى وعليه دفع ما ثبت انه قبضه من مهرها بالوجه الشرعى ولا يقبل قوله فى رد ما قبضه بعد انكار القبض للتناقض والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك حليا سلمته ابنتها عارية لتتزين به فى دار زوجها وسلمها اخوها نحاسا يملكه وجاموسة عارية ايضا لتأكل لبنها كل ذلك بحضرة بينة شرعية ثم بعد دخول زوجها بها وهى فى حال الصحة والسلامة رفعت امرها الى قاض واشهدت على نفسها بينة ان المصاغ الذى بيدها لامها وان النحاس والجاموسة لاخيها وكتبت بذلك وثيقة شرعية ثابتة المضمون بالبينة الشرعية فهل اذا ماتت بعد مدة عن أمها وزوجها وأخيها واراد الزوج ان يجعل ما ذكر

٢١ سنة ١٢٦٥

تركة عنها لا يجاب لذلك اذا تحقق ما ذكر وثبت بالبينة الشرعية (أجاب) اذا ثبت الملك فى المصاغ للام وفى النحاس والجاموسة للاخ بالوجه الشرعى لا يجاب زوج البنت لجعل ذلك تركة عنها بدون اثبات انتقاله اليها بطريق شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة لها بنت زوّجتها لشخص ولتلك المرأة بعض أمتعة من مصاغ ونحاس وفرش وضعته عند بنتها لتتزين به خوفا عليه من الضياع ثم بعد مدة طلبت الام الامتعة منها فادعت انها ملكتها لها على سبيل الجهاز وأن الحق فيها لها فانكرت الام دعواها فهل يكون القول

ذى الحجة ٤ سنة ١٢٦٥

قول الام مالم تثبت البنت التمليك بالبينة الشرعية (أجاب) القول للام مع اليمين حيث لا بينة للبنت على التمليك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل زوج بنته من آخر وقبض مهرها وجهزها بجهاز سلمه لها ونقلته الى منزل زوجها ثم بعد مدة طلقها ثلاثا وانقضت عدتها وتزوجت من كفؤ وطلقها وانقضت عدتها منه فعند ذلك وضعت جهازها أمانة عند أبيها وعقدت على زوجها الاول من غير رضا أبيها فطلبت جهازها منه فاخبرها انه لا يدفعه لها مادامت متزوجة بهذا الزوج فهل يجبر على تسليم ما أخذه منها من الجهاز حيث

٧ سنة ١٢٦٥

ملكه لها واستلمته منه وحازته لنفسها ولا عبرة بتعلله ذلك والحال هذه (أجاب) يؤمر

ذي الحجة	سنة
٣٠	١٢٦٥

الاب بتسليم الجهاز المذكور لبنته حيث ملكه لها كما هو مذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل خلف بنتا وزوجها ودفع لها من عنده حليا وغيره بشرط انه معها عارية تتزين به واذا طلبه ياخذه وأشهد على ذلك فطلقها ذلك الزوج فتزوجت بعده زوجا آخر وماتت عن ذلك الاب وأم وولد وبنت والزوج فطلب الاب الحلى وغيره فهل له أخذه بالشرط المذكور (اجاب) اذا أشهد الاب عند التسليم الى ابنته انه سلم ما ذكر لها عارية كما هو مذكور يكون له أخذه وليس لوارثها المعارضة بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى سبلة أذرعا واراد أن يعطيها لزوجته فماتت قبل ذلك وقبل ان تقبضها منه فهل تكون على ملك الزوج ولا تدخل الميراث واذا صرف الزوج مبلغا من ماله باذن أم الزوجة زائدا على مؤن التجهيز والتكفين يكون محسوبا على الزوج وعلى أم الزوجة الآذنة بذلك دون أولاد الميتة القصر واذا استولت الام على بعض حلى الزوجة وبعض نحاس من التركة وادعت انها كانت دفعت ذلك لبنتها على سبيل الزينة والعارية ولم تثبت ذلك ببينة شرعية لاعبرة بدعواها ويقسم ذلك بين الورثة لاسيما وقد تمتعت بذلك عند نحو ثلاثة من الازواج قبل زوجها هذا مدة نحو

محرم	
٢٤	١٢٦٦

خمس عشرة سنة ولم تدع بذلك ولم تنازع بنتها فيه المدة المذكورة (اجاب) اذا لم يثبت على الزوج انه اشترى السبلة المذكورة لزوجته باذنها ولا انه ملكها لها حال حياتها لا تكون ميراثا عنها وتجهيز الزوجة على زوجها على ما به يفتى ولا يرجع بشئ مما صرفه فى تجهيزها وغيره فى حصة القصر كما انه ليس له الرجوع على الام بما صرفه فى تجهيزها وتكفينها الشرعيين مطلقا ولا بما صرفه زيادة على ذلك الا اذا أذنته الام بصرف الزائد ليرجع به عليها المذكوره من أن من قام عن غيره بواجب بامره رجع بما دفع وان لم يشترطه الآمر بالانفاق عليه والا لا يرجع الا بشرط الرجوع ولا تسمع دعوى الام بملكها ما استولت عليه بعد الموت مما كان تحت يد ابنتها متصرفة فيه المدة المذكورة بحضور الام وتمكنها من الدعوى تلك المدة ودفعه لابنتها عارية عند انكار باقى الورثة ذلك فلو كان أصل الملك فيه للام أودفعها اياه لابنتها ثابتا بطريق شرعى يكون القول للام بيمينها فى أن ما دفعته لبنتها كان عارية حيث لم يثبت أنها ملكت ذلك لها حال حياتها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له بنت بالغة مكلفة هيأ لها أشياء من المصاغ والنحاس وغيره ويريد أن يهبه لها ويدفعه لها وقت الجهاز عند تزوجها بزوج فمات قبل ان يملكه لها وقبل أن تتزوج أحدا من الازواج فهل يكون ذلك ميراثا بين ورثته حيث لم يقر لها به

ربيع الاول	
١٢	١٢٦٦

(أجاب) نعم يكون ما ذكر ميراثا عن الاب حيث لم تثبت البنت المذكورة تمليكه لها من أبيها حال صحته بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل زوج ابنته البالغة وجهزها ودفع لها أمتعة ومصاغا وزفت به الى بيت زوجها بعد ما استلمت منه جميع ما ذكر ثم بعد مدة مات الاب عنها وعن ورثة آخرين فاراد الورثة الآخرون قسمة ما دفع لبنته

شعبان	سنة
٩	١٢٦٦
١٤	١٢٦٦
ذى الحجة ٢٧	١٢٦٦
محرم ٣	١٢٦٧
ربيع الثانى ٢٧	١٢٦٧

فهل لا يجابون لذلك حيث ان البنت المذكورة قد استلمته فى حال صحته وتمتعت به مدة مديدة (أجاب) نعم والمسئلة فى المنح وغيره الا انه اذا دفع لها عند تزويجها أمتعة وادعى ان ما دفعه لها عارية وقالت هو تمليك أو قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب أو ورثته بعد موته عارية فالمعتمد أن القول للزوج ولها اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع مثله جهازا لا عارية وأما ان كان مشتركا كمصر والشام فالقول للاب كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها كذا فى التنوير وشرحه والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة لها بنت زوجتها لرجل ولتلك المرأة بعض امتعة و بعض نحاس وضعته عند بنتها البالغة امانة لا على كونه جهازا لها خوفا على متاعها من الضياع والان يدعى زوج البنت بان المتاع المذكور لزوجته ويريد منع الام من اخذه فهل اذا كانت الزوجة معترفة بان المتاع المذكور لامها لا يجاب زوجها لمنعه و يكون القول قول الام بيمينها فيه وتمكن من اخذه (اجاب) للام اخذ ما اودعته عند ابنتها من الامتعة والنحاس وليس للزوج منع ما اودع عند زوجته عن ربته والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل زوج بناته وحلاهن بحلى وأشهد عدلين يعلمان الحلى وانه هو المحلى لهن بذلك على ان التحلية منه بهن على وجه الزينة لا التمليك وانه متى أراده نزعه ومات ولم ينزعه منهن فهل يكون الحلى المذكور تركة وميراثا عنه ولو جحدن تحلية الاب لهن على هذا الوجه مع اقامة البينة المذكورة (اجاب) حيث ثبت الملك المذكور للاب وانه دفعه لبناته على سبيل الزينة والعارية يكون ميراثا عنه يقسم بين ورثته كباقى متروكاته والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل زوج بنته لرجل وصيغها فبعد مدة خمس سنوات غيرت البنت الصيغة وزادت عليها دراهم من مالها ومال زوجها بحضور بينة وعلم ابيها بذلك ثم ماتت عن بنتها وزوجها وأبيها وعاشت فى عصمة زوجها نحو خمس عشرة سنة بعد تغيير الصيغة فادعى الآن ابوها المذكور انها كانت عندها امانة فهل لا تقبل دعواه (أجاب) اذا اعطى الاب لابنته مصاغا وملكه لها وتصرفت فيه بالتغيير مع علم ابيها بذلك لا يكون له بعد موتها الرجوع فيه الا ان القول له فى انكار التمليك بيمينه حيث لا مانع من قبول قوله والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل فقير له بنت بكر قاصرة زوجها لرجل وقبض مهرها وجهزها به ودفع لها وقت الزفاف والدخول بها زيادة على ذلك بعض نحاس على سبيل الزينة والعارية تحت يدها ووقت ما يحتاجه ياخذه وأشهد على ذلك بينة شرعية فهل اذا ثبت اشهاده بذلك وشهدت له البينة الشرعية بين يدى الحاكم الشرعى يكون له أخذ النحاس المذكور حيث كان مثله لا يدفع ذلك تمليكا (اجاب) فى التنوير وشرحه جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد منها ولا لورثته بعده ان سلمها ذلك فى صحته بل تختص به وبه يفتى وكذا لو اشتراه لها فى صغرها ولوالحيلة والحيلة ان يشهد عند التسليم اليها انه انما سلمه عارية اه ومنه يعلم الجواب والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة قبضت مهر بنتها وجهزتها بجهاز كتبت لها به قائمة وسلمته لها

ذى القعدة	سنة
٢٧	١٢٦٧
صفر ٢٣	١٢٦٨
ربيع الاول ٤	١٢٧٠
١٥	١٢٧٠
رمضان ١٦	١٢٧١

وقبضته منها وحازته واشهدت على نفسها ببينة شرعية وقت التمليك بان الجهاز المذكور المكتتب بهذه القائمة ملك بنتها ولاحق لها فيه ثم بعد مدة ماتت الزوجة عن أمها وزوجها وأرادت الام الاختصاص بالجهاز المذكور متعللة بان بعضه كان وديعة تحت يد بنتها والبعض لم يخرج عن ملكها بل كان عارية عند البنت فهل اذا ثبت اقرارها بالاشياء التى تضمنتها القائمة المذكورة لبنتها بشهادة البينة الشرعية وهى فى حال صحتها وسلامتها وقبضت البنت ذلك وهى فى حال الصحة والسلامة وتمتعت به مدة حياتها حتى ماتت يكون ميراثا عنها يقسم بين الام والزوج ولا يعتبر انكارها ولا دعواها المذكورة (أجاب) ما تحقق فيه التمليك الشرعى من الام المذكورة لابنتها حال الصحة يكون ميراثا عن البنت ولا عبرة لانكار الام التمليك بعد ثبوته عليها بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة تملك مصاغا وفرشا ونحاسا ولها بنت أرادت ان تزوجها لرجل فاشهدت جمعا من المسلمين من اهل حارتها بان ما تدفعه لها من المصاغ والنحاس والفرش عارية لتتزين به فقط لا على سبيل التمليك فهل اذا ماتت بعد ذلك عن أمها وزوجها وأولادها يكون للام أخذ ما دفعته عارية ولا يكون تركة عنها اذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية (أجاب) نعم يكون للام المذكورة أخذ ما اعارته لبنتها حيث ثبت كونه عارية عندها بالطريق الشرعى ولا يكون تركة عن بنتها والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك مصاغا وبعض نحاس وفراش دفعه لبنته عارية لتتزين به فى منزل زوجها ثم بعد ذلك مات الرجل عن بنته المذكورة وعن أولاد أخر بعضهم بالغ والبعض قاصر فهل والحال هذه اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يكون ميراثا عنه يقسم على ورثته بالفريضة الشرعية (اجاب) اذا اشهد الاب عند الدفع لبنته ان ما دفعه لها عارية وثبت ذلك بالوجه الشرعى يكون ذلك تركة عنه حيث لم يثبت انتقاله عن ملكه بناقل شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تزوج بنتا بالغة رشيدة من ابيها بمهر معلوم ودخل بها وعاشرها مدة ثم بعد ذلك طلب زوج البنت المذكورة من ابيها فراشا وغيره فامتنع الاب من ذلك فهل لا يجاب الزوج المذكور لذلك ولا يجبر الاب على دفع ما ذكر لزوج بنته حيث جهز الاب ابنته بمهرها المعجل على العادة المعروفة بين الناس ولم يكن الزوج وكيلا عن زوجته (اجاب) ليس للزوج المطالبة بما زاد عن جهاز مثل زوجته اللائق بالمهر والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة دفعت لبنتها امتعة ذهب وحلى ذهب وآنية نحاس على سبيل العارية والزينة تحت يدها وأشهدت على ذلك بينة فهل اذا ماتت البنت عن زوجها وأمها المذكورة وورثة أخر وأثبتت الام المذكورة انها دفعت ذلك لبنتها قبل موتها عارية بشهادة البينة الشرعية يقضى لها بأخذها ولا تكون ميراثا لا سيما وهى فقيرة ومثلها لا يدفع ذلك تمليكا (اجاب) اذا أشهدت الام عند التسليم لابنتها انها سلمتها هذه الاشياء عارية وثبت ما ذكر بالوجه الشرعى لا يكون ذلك ميراثا عن البنت المذكورة والله تعالى اعلم

صفر سنة

(سئل) فى امرأة دفعت لبنتها حليا عارية لتتزين به لزوجها ثم ماتت البنت المذكورة
عن زوجها وأمها وأبيها فاراد الزوج أن يجعل الحلى المذكور تركة عن زوجته فهل
اذا أثبتت الام ان الحلى الذى دفعته لبنتها عند زفافها عارية بالوجه الشرعى يكون لها

٤ ١٢٧٣

أخذه ولا يكون تركة عن بنتها والحال هذه (اجاب) نعم يكون للام أخذه اذا ثبت
ماذكر بطريق شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة توفيت وتركت بعض مصاغ
بيد أمها فتنازع الزوج والام فيه فادعت الام انه ملكها وانه كان عند بنتها عارية
من قبلها فقط وقد سلمته لها قبل وفاتها وادعى الزوج انه كان من جملة جهاز البنت
المتوفاة وقد ملكته لها الام ولم تضع الام يدها عليه الا بعد وفاة بنتها فهل تصدق الام

٢٢ ١٢٧٣

أم الزوج (اجاب) اذا جهزت الام ابنتها ثم ادعت ان مادفعته لها عارية وقال الزوج
بعد موت زوجته هو تمليك ليرث منه فالمعتمد ان القول للزوج اذا كان العرف مستمرا
ان الام تدفع مثله جهازا لا عارية الا اذا أشهدت الام وقت الدفع انها انما دفعته لها عارية
وأما اذا كان العرف مشتركا كمصر والشام فالقول للام والام فى ذلك كالاب والله تعالى
أعلم (سئل) فى امرأة أعطت بنتها قطعة نحاس عند جهازها فاخذتها البنت واستولت
عليها مدة ثلاث سنين وتوفيت والدتها عنها وعن ورثة غيرها فادعى الورثة ان تلك

جمادى الثانية

القطعة النحاس من جملة التركة وليست هبة وادعت البنت الهبة فهل يكون القول

١١ ١٢٧٣

قولها اذا لم تقم الورثة بينة شرعية على الاعارة (أجاب) اذا جهزتها الام بذلك ثم ادعت
ورثتها انه عارية وقالت البنت هو تمليك فان كان العرف مستمرا ان الام تدفع مثل
ذلك جهازا لا عارية فالقول لها وان كان مشتركا كمصر والشام فالقول للورثة مع اليمين
والبينة على البنت والله تعالى أعلم (سئل) فى بنت بالغة جهزها أبوها عند تزويجها
من ماله مما من فرش ونحاس ومصاغ وغير ذلك وملكها ماذكر فقبضته وحازته منذ
سنتين وهى تتمتع به عند زوجها من غير منازع لها فيه والآن يريد الاب الرجوع فهل

صفر

اذا أراد الاب الرجوع فيما جهزها به وأخذه منها ثانيا لا يجاب لذلك حيث كان التمليك

٢٥ ١٢٧٥

منه لها ثابتا بالبينة الشرعية (اجاب) اذا ثبت التمليك من الاب لبنته مستوفيا شرائط
الصحة والتمام بالوجه الشرعى لا يكون له الرجوع فيما ملكه اياها والله تعالى اعلم
(سئل) فى امرأة سلمت لبنتها المتزوجة البالغة مصاغا من حليها الخاص بها وقت
الزفاف ثم ماتت البنت عن زوجها وأبيها وأمها فادعت الام المذكورة ان المصاغ عارية
وادعى الزوج والاب ان الام ملكته للبنت والحال انه لا بينة للزوج والاب على ان الام
ملكت بنتها ذلك المصاغ ولم تقم دلالة على ذلك ولم تكن الام من أمراء الناس فهل

١ ١٢٧٦

يكون القول للام مع اليمين (اجاب) اذا جهز الرجل ابنته ثم ادعى ان مادفعه لها عارية
وقالت هو تمليك أو قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه فالمعتمد ان القول للزوج ولها
ان كان العرف مستمرا أن الاب يدفع مثله جهازا لا عارية وأما ان كان مشتركا فالقول

للاب بيمينه كما لو كان أكثر مما يجهز به مثلها والام كالاب فى ذلك فما يقال فى الاب
يقال فى الام وذكر فى رد المحتار أن مقتضى ما فى الاشباه ان المراد من استمرار العرف
هنا غلبته ومن الاشتراك كثرة كل منهما والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تزوج بكرا
بالغة من أبيها فجهزها أبوها المذكور بفرش ونحاس ومصاغ وغير ذلك وأدخلها بما ذكر
فى بيت زوجها وأقامت عنده سنة ثم بعد ذلك طلقها الرجل المذكور ورجعت بجهازها
منزل أبيها والآن تريد التصرف فى جهازها واستحواذها عليه فمنعها أبوها من ذلك
منكرا انه ما ملكها ذلك فهل اذا شهدت بينة بان أباها ملكها ذلك يمنع من معارضتها سيما
والعرف جار بان مثل الاب المذكور يجهز بنته مثل الجهاز المذكور تمليكا (أجاب) اذا
ثبت التمليك المذكور بالوجه الشرعى لا يكون للاب الرجوع و يمنع الاب من معارضة
ابنته فيما ذكر بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل جهز بنته بجهاز
مثلها وزيادة ودفع لها زيادة عن ذلك بعض حلى ومصاغ وآنية نحاس عارية تحت يدها
بشهادة بينة شرعية فبعد مدة طلب من بنته الاشياء المذكورة التى تحت يدها عارية
فاعترفت له بها وصدقت له عليها وأرادت تسليمها لابيها فمنعها زوجها من ذلك متعللا
بانها دخلت له بها و يريد ان تكون من جملة الجهاز فهل لا يكون له منع ولا معارضة فى
ذلك سيما وهى مصدقة لابيها الى الآن و يؤمر بتسليمها لها لتدفعها لابيها لاسيما وتحت
يدها جهاز مثلها وزيادة فى منزل زوجها كما تقدم ذكره (أجاب) ليس للزوج منع
زوجته من تسليم أمتعة أبيها له حيث كانت عارية تحت يدها لاسيما وهى زائدة على
جهاز مثلها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل زوج ابنته و جهزها جهاز مثلها ولم يشهد
انه عارية وقت زفافها ثم وضعت يدها على ذلك مدة من السنين ثم مرضت ونقلت
الى بيت أبيها مع جهازها وماتت عن زوجها وأبيها والآن أدعى الاب ان مادفعه لها
عارية وقال الزوج هو تمليك ليرث منه فهل والحال هذه يقبل قول الزوج المذكور فى
ذلك ويقسم ماتركته بينهما بالفريضة الشرعية ولا يقبل قول الاب انه عارية (اجاب)
جهز ابنته ثم ادعى ان مادفعه لها عارية وقالت هو تمليك أو قال الزوج ذلك بعد موتها
ليرث منه وقال الاب أو ورثته بعد موته عارية فالمختار للفتوى ان القول للزوج ولها
اذا كان الغالب فى عرف البلد أن الاب يدفع مثله جهازا لاعارية وأما اذا كثر
الوجهان فى تلك البلدة فالقول للاب بيمينه وهذا اذا كان الجهاز من مال الاب لامهرها
فلو مهرها فلا يكون القول للاب كما قيد به فى رد المحتار على سبيل الابتغاء وهو وجيه
والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) فى امراة جهزها ابوها بجهاز مثلها واقامت مع زوجها
مدة من السنين ثم مات عنها زوجها و بعد سنة تزوجت بآخر وجهزها أيضا وأقامت معه
أقل من سنتين ثم ماتت عنه وعن أبيها المذكور فادعى أبوها بعد موتها بان الجهاز دفعه
لها عارية وليس تمليكا لها والحال أنها تتصرف فيه بجميع أنواع الانتفاع المدة المذكورة

٧ ١٢٧٦

ربيع الثانى ٢١ ١٢٧٧

صفر ٢٣ ١٢٧٩

فهل

ربيع الاول سنة ١٢٧٩ ١٧

فهل لا يقبل قول أبيها فيما ذكر ويصير المتروك عنها تركة يقسم بين ورثتها بالفريضة الشرعية سيما والعادة مستمرة عندهم بان الاب يملك بنته الجهاز ولا يدفعه عارية كما هو عادة بلدتهم ويكون القول للزوج فى انه تمليك لها بيمينه اذا لم يشهد الاب وقت الدفع انه دفعه عارية (اجاب) اذا كان عرف هذه البلدة ان مثل هذا الجهاز يدفعه لبنته تمليكا لا عارية وكان مستمرا على ذلك يكون القول قول الزوج فى انه تمليك وان كان العرف مشتركا يكون القول للاب وقبول القول انما هو باليمين عند عدم بينة من الطرف الآخر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل جهز ابنته بجهاز مثلها حين تزويجها ودفع لها زيادة على ذلك مصاغا للتزين به على سبيل العارية ثم بعد مدة طلب منها ما دفعه لها على سبيل العارية فصدقته على ان ذلك عارية فى حال صحتها وسلمت بعض ذلك له وبقى الباقى تحت يدها على سبيل العارية أيضا ثم ماتت فاراد الاب أخذ الباقى مما دفعه لبنته عارية فادعى الزوج انه دفعه تمليكا للبنت فيكون تركة فهل حيث كان زائدا على جهاز

جمادى الاولى ١٢٨١ ٢٨

بنته وأمثالها والعرف غير مستمر على دفع مثل ذلك تمليكا يكون القول للاب بيمينه فى دفعه عارية الا ان يقيم الزوج البينة على التمليك (أجاب) نعم يكون القول قول الاب بيمينه فى ذلك والحال ما ذكر بالسؤال حيث كان ما دفعه زائدا على ما يجهز به مثلها وعلى الزوج البينة فى دعواه التمليك من قبل الاب والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وامرأة من اشراف الناس جهزا ابنتهما بجهاز لائق بها لا يزيد على جهاز مثلها من مصاغ ونحوه واستلمته ونقلته الى بيت زوجها وقت الزفاف ثم بعد مضى سنتين توفيت البنت المذكورة عن أبويها وزوجها وولدها القاصر منه فاراد الزوج قسمة التركة فادعى الاب ان بعض ما جهز ابنته به دفعه لها هو وأمها عارية وانه ملكهما وأنكر الزوج دعواهما وادعى انه ملك لزوجته والحال ان عرف البلد مستمر أنه لا يدفع من قبل أبوى الزوجة شئ على سبيل العارية بل يكون تمليكا مع كون الابوين من أشراف الناس ولا يزيد ما فيه الدعوى عن جهاز مثلها فهل يكون القول للزوج بيمينه ولا يقبل

ربيع الثانى ١٢٨٢ ١٩

قول الابوين الا ببينة على دعواهما (اجاب) نعم اذ المعتمد أن القول للزوج أو للزوجة لو كانت حية فى دعوى التمليك باليمين اذا كان العرف فى البلدة مستمرا أن الاب أو الام يدفع مثل ذلك جهازا وتمليكا لا عارية أما اذا كان مشتركا كمصر والشام فالقول للاب او للام كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها واستحسن فى النهر تبعا لقاضى خان ان الاب اذا كان من اشراف الناس لم يقبل قوله انه عارية فاذا علمت ذلك تعلم ان القول فى حادثة السؤال للزوج بلا نزاع حيث اجتمع فيها استمرار العرف بالدفع تمليكا وكون الابوين من الاشراف وكون ما جهزاها به لا يزيد على ما يجهز به مثلها وكل يرجح قوله دونهما والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من مجلس الاحكام مؤرخة ٥ ربيع الاول سنة ١٢٨٦ بناء على ما ورد من مديرية المنية وبنى مزار بتاريخ ٢٥ صفر سنة ١٢٨٦ بطلب الاستفتاء عما افاده حضرة قاضى المنية بخصوص تركة المرحوم

الشيخ عثمان المصرى من حضرة مفتى الاحكام اومن طرفنا وباحالة ذلك على حضرة
مفتى الاحكام شرح من حضرته ينظر ذلك بطرفنا وصورة الافادة الصادرة من حضرة
قاضى المنية لمأمور ضبطية بندر المنية ورد لنا خطاب رفعتكم رقم ٥ ذى الحجة سنة ٨٥
المتضمنة طلب الافادة فى شأن الاشياء التى ادعاها زوجات الشيخ عثمان المصرى والحال
ان قضية زوجات الشيخ عثمان قدصار المرسى فيها الحد قطع الحكم بعد حلف اليمين
الشرعية ولم يقطع الحكم لخروج الورثة قبل ذلك وانما الكلام فى قضية المتاع تعلق
بنت المرحوم التى هى زوجة الشيخ على السبكى وقد كانت موقوفة على المراجعة والذى
تيسر لنا فى شأنها هو أنه قال الطحطاوى محشى الدر عن خزانة الاكمل قال محمد رجل زوج
ابنته وهى وختنه فى داره وعياله ثم اختلفوا فى متاع البيت فهو للاب لانه فى بيته وفى يده
ولهم ماعليهم من الثياب اه فقد قيد كون ذلك للاب بكون الابنة والختن فى عياله فيفهم
منه انه اذا لم يكن من ذكر فى عياله كما يذكر ذلك كثيرا زوج الابنة المذكورة يكون
هو وزوجته بمنزلة من ليس فى دار الاب اما ان مفهوم المخالفة باقسامه معتبر كما هو
مستفيض فى كتب المذهب وحينئذ فلا فرق بين الدعوى على هذا الزوج وغيره من
الاجانب وأما الابنة فيجرى بينها وبين باقى ورثة الميت القائمين مقامه حكم التنازع
الذى فى مسئلة الجهاز وهو انه اذا جهز الاب ابنته ثم ادعى ان مادفعه لها عارية وقالت
هو تمليك فالقول لها اذا كان العرف مستمرا غالبا أن الاب يدفع مثله جهاز الاعارية وأما
اذا كان مشتركا بحيث يكثر كل من الجهاز والعارية كمصر والشام فالقول للاب مع
اليمين ولو جرى العرف بتمليك البعض واعارة البعض فانه يحكم بكون الجهاز ملكا
لاعارية لانه الظاهر الغالب الافى بلدة جرت العادة بدفع الكل عارية فالقول للاب وأما
اذا جرت فى البعض يكون الجهاز تركة عن الابنة ان ماتت فيتعلق بها حق الورثة وانما
يكون القول للاب عند الاشتراك السابق اذا كان الجهاز كله من ماله أما لوجهزها بما
قبضه من مهرها فلا لان الشراء وقع لها حيث كانت راضية بذلك وهو بمنزلة الاذن منها
عرفا نعم لو زاد على مهرها فالقول له فى الزائد ان كان العرف مشتركا ومثل الاب فى ذلك
ورثته والحاصل ان الزوجة فى الحالة المذكورة اذا ادعى أبوها ان مادفعه لها عارية وقالت
جهاز فالقول لها ان غلب العرف ان الاب يدفع مثله جهازا وان مشتركا فالقول للاب
بيمينه اذا كان الجهاز كله من ماله أما لوجهزها بما قبضه من مهرها فلا نعم لو زاد على
مهرها فالقول له فى الزائد وان جرى بتمليك البعض واعارة البعض كان الجهاز ملكا
ومثل الاب فى ذلك كله ورثته هذا ماوصل اليه ادراكنا والاحتياط الاستفتاء عن ذلك
من حضرة أستاذنا مفتى الحنفية أوحضرة أستاذنا مفتى الاحكام ومايرد لنا يكون به العمل
وللاخطار حرر (اجاب) ماسطر بافادة حضرة قاضى المنية بتاريخ ١٤ صفر سنة ١٢٨٦
١٢٨٦ موافق للنصوص فى كتب مذهب الامام الاعظم فيجرى العمل فى كل حادثه

ووجه

جمادى الثانية سنه ١٨ ١٢٩٢

ووجه على ما يطابقه من الاوجه المذكورة فى افادة حضرته التى من جملتها انه اذا لم تسكن الابنة والختن فى عيال الاب لا يكون القول له فى متاع البيت الذى يسكنان فيه من دار الاب المذكور مما هو تحت يد البنت والختن المذكورين والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة ودخلت له بالجهاز المعتاد مثل فروشات وأدوات وأقامت معه مدة احدى عشرة سنة وفى أثناء هذه المدة استهلكت تلك الاشياء باستعمالها وله منها بنت سنها تسع سنوات فهل عفا رفتها يكاغف و يلزم الزوج الالزام الشرعى باستبدال ما فقد بالاستعمال أم لا وهل له أن يأخذ ابنته منها بعد هذا السن أم لا (أجاب) اذا لم يكن فقد تلك الامتعة بطريق التعدى من الزوج لا يجبر على استبدالها شرعا والاضمن ومدة الحضانة فى الانثى مقدرة بتمام تسع سنين على المفتى به فاذا تحقق تمامها يكون لابيها بل عليه ضمها اليه لسقوط حضانة الام والافلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل زوج ابنته بعد بلوغها بالحيض وجهزها والدها بجهاز زائد عن مهرها وعن عادة أمثاله ثم ماتت عن أبويها وعن زوجها وعن ولدها القاصر فاراد الزوج أن يجعل جميع الموجودات تركة والحال ان جميع الجهاز تحت يد والدها وليس تحت يد الزوج شئ فادعى والدها ان هذا الشئ الموجود ملك له ماعدا ملبوسها وانه لم يقصد تمليك ابنته باى نوع من أنواع التمليك فى شئ من الامتعة بل هو قاصد وقت شراء الامتعة أن تكون عارية تنتفع بها مادام والدها غير محتاج اليها خصوصا وهو من أهل العلم المعتمدين على الله ليس لهم اكتساب الا القليل والزوج يدعى خلاف ذلك ولا بينة لاحدهما على الآخر فهل والحال هذه القول قول الاب أم لا (أجاب) صرح علماؤنا بان الاب لو جهز ابنته ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية وقالت هو تمليك أو قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب أو ورثته بعد موته عارية فالمعتمد ان القول للزوج بيمينه ولها اذا كان العرف مستمرا أن الاب يدفع مثله جهازا لا عارية وأما اذا كان مشتركا فالقول للاب بيمينه كما لو كان الجهاز أكثر مما يجهز به مثلها واستظهر الرحمتى انه ان أمكن التمييز فيما زاد على ما يجهز به مثلها كان القول قوله فيه والا فالقول قوله فى الجميع واستحسن فى النهر تبعا لقاضى خان ان الاب ان كان من الاشراف لم يقبل قوله انه عارية وفى رد المحتار انه تفصيل وبيان لكون الاشتراك الذى قد يقع فى بعض البلاد انما هو فى غير الاشراف فلا يغاير القول المعتمد والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) فى رجل من أوساط الناس دفع لابنته البالغة بعد العقد عليها مصاغا على سبيل العارية للتزين وكان بعد ذلك حين يغضب عليها يأخذه منها وحين يرضى عليها يعطيه لها ثم ماتت البنت المذكورة عن ورثة فادعى بعض الورثة ان الاب دفعه لابنته على سبيل التمليك ويريد أخذ ما يخصه فيه شرعا والاب ينكر ذلك ويقول انه دفعه لابنته على سبيل العارية والحال ان عرف بلدهم مشترك فى ذلك فبعض أهل البلد يدفعه عارية والبعض الآخر يدفعه تمليكا فهل

رجب ٩ ١٢٩٥

شوال	سنة	
٢٦	١٣٠٠	اذا لم يكن للورثة بينة شرعية تشهد بذلك يكون القول قول الاب بيمينه (اجاب) نعم قال في الدر المختار جهز ابنته ثم ادعى أن مادفعه لها عارية وقالت هو تمليك أو قال الزوج ذلك ليرث منه وقال الاب أو ورثته بعد موته عارية فالمعتمد أن القول للزوج ولها اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع مثله جهازا لا عارية وأما اذا كان مشتركا كمصر والشام فالقول للاب كما لو كان أكثر مما يجهز به مثلها والام كالاب في تجهيزها وكذا ولي الصغيرة واستحسن في النهر تبعا لقاضي خان ان الاب ان كان من اشراف الناس لم يقبل قوله انه عارية والله سبحانه وتعالى أعلم

(كتاب الطلاق)

		(سئل) في رجل بلغه ان بنته حاصل لها ضرر من زوجها فتوجه اليه وطلب طلاق بنته وخلاصها من الضرر الحاصل لها فامتنع الزوج من ذلك فابرأه من مؤخر صداقها وغيره مما هو في ذمته والتزم الاب بذلك فطلقها في نظير ذلك فهل اذا طلقها في مقابلة ما التزمه
ذي الحجة ٢٥	١٢٦٤	الاب من مؤخر الصداق وغيره مما لها بذمته يقع الطلاق بائنا وهل لها بعد انقضاء العدة أن تتزوج برضاها بمن شاءت (أجاب) نعم يقع الطلاق في مقابلة العوض الذي التزمه الاب بائنا وان لم يسقط حق الزوجة من ذلك اذا لم يكن بامرها أو اجازتها ولها المطالبة به على الزوج أو الاب فان رجعت على الزوج يكون له الرجوع بما يؤديه على الاب الملتزم ولها التزوج بعد انقضاء عدتها من مطلقها والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) في رجل تشاجر مع آخر فرد عليه بقوله على نفسه البعيد هو يهودي ونصراني فهل يرتد بهذا
محرم ١٦	١٢٦٥	القول وهل اذا ارتد يقع عليه الطلاق بائنا (اجاب) ارتداد احد الزوجين فسخ في الحال لا ينقص عددا فاذا ثبت على الرجل المذكور ما يوجب ردته فرق بينه وبين زوجته وعليه العود الى دين الاسلام والله سبحانه وتعالى اعلم (سئل) في رجل طلق زوجته ثلاثا وهو يعاشرها فسمع القاضي بذلك فاحضره وبعد اقراره بالطلاق أجرى منعه من الدخول على زوجته فاستفتى الرجل فقيها فافتاه بأن الحكم بالتفريق وتحريم الزوجة يشترط فيه الترافع من أحد الزوجين وعمل دعوى صحيحة فعارضه في ذلك فقيه آخر بانه لا يشترط الترافع من أحد الزوجين ولا يتوقف تحريم الزوجة على عمل دعوى فمن
٣٠	١٢٦٥	المحق منهما (اجاب) من المعلوم ان المطلقة ثلاثا لا تحل لمطلقها قبل التزوج بآخر بشرطه وحيث أقر الزوج بطلاق زوجته ثلاثا بين يدي القاضي فلا وجه لعدم أمره باجتنابها ومنعه من معاشرتها معاشرة الازواج ولا يتوقف ذلك على مرافعة مع الاقرار بل ومع الانكار لقبول الشهادة في ذلك حسبة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته ثلاثا وسافر الى جهة ومات بها فارادت الزوجة المذكورة أن تدخل في ميراثه فهل اذا
صفر ١	١٢٦٥	كان الطلاق ثابتا بالبينة وكان في حال صحته وسلامته لاترث منه (اجاب) اذا أثبت

وارث الزوج طلاق الزوجة ثلاثا حال صحة الزوج لا يكون لها ميراث ولو مات في عدتها
والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة غاب عنها زوجها مدة تزيد على سنة بشيء قليل وأوصلها
نفقتها وما يجب عليه لها ثم أراد احضارها الى بلده فارسل لها قريبه في شأن ذلك وأرسل
معه ما يلزم لها من دراهم وكسوة وبعض مؤنة وجملين ليحملها وأمتعتها عليهما فأخذت
من الوكيل بعض المرسل لها وامتنعت من التوجه الى زوجها وبعد ذلك ذهبت الى
قاضي بلدها واشتكت أمر الفراق وعدم الانفاق فكتب القاضي الى قاضي بلد الزوج
ليبحث عنه ويأمره اما بالقيام بحقوق زوجته أو بقطع علائق الزوجية فبحث قاضي بلد
الزوج عليه فوجده مسافرا وبلغه أن الزوج قائم بحقوق زوجته حسبما أوجبه الشرع
عليه وعلم ذلك لديه فكتب بذلك الى قاضي بلد الزوجة فقبل وصول هذا الجواب طلق
القاضي الزوجة على زوجها وحكم به عليه وهو غائب بمجرد شكايتها ضرر الفراق وعدم
الانفاق وزوجها غير زوجها فهل لا يصح الحكم بالطلاق على الزوج بدون صدور طلاق
منه خصوصا وهو غائب فلا يصح نكاح الزوج الثاني عليها وتكون باقية في عصمة
الاول وترد له جبرا ويلزمها طاعته شرعا (اجاب) حكم القاضي بطلاق زوجة الغائب على
الوجه المذكور غير صحيح وهي زوجة للاول ويفرق بينها وبين الثاني واذا وطئها الثاني
بعد التزوج بها بدون علمه انها زوجة للغير لا يحل للاول قربانها الا أن تنقضي عدتها
لانه نكاح شبهة والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة خالعها زوجها على مؤخر صداقها
ونفقة عدتها الى انقضائها وبعد خروجها من عدته أرادت أن ترجع عليه بمؤخر الصداق
ونفقة العدة فهل لا تجاب لما أرادت وبانت منه بالخلع المذكور ولا يجبر المخالع على
تجديد العقد عليها اذا طلبت ذلك (أجاب) لا رجوع للمرأة بمؤخر صداقها ونفقة عدتها
حيث وقع الخلع عليهما والخلع يسقط كل حق لاحد الزوجين على الآخر مما يتعلق بهذا
النكاح ولا يجبر الزوج المذكور على تجديد النكاح والله تعالى اعلم (سئل) في رجل
زوج بنته القاصرة ومضى من العقد سنتان وزوجها ينفق عليها ثم جاء أبوها الى
الزوج وأخبره ان الزوجة كارهة وأبرأته من الصداق فزعم الزوج ان هذا الخبر صحيح
وقال ان صحت براءتها فهي طالق والحال ان الزوجة لم يقع منها ذلك ولم ترض به بعد علمها
ثم زوجها الولي لرجل آخر قهرا عنها ودخل بها الزوج قهرا وهي قاصرة ففرت هاربة
وكتبت ناشزة ومضى لها من الزواج الثاني خمس سنين ولم ترض به حتى بلغت على ذلك
ولما بلغ الزوج الاول ان ما أخبر به الولي كذب أراد رجوع زوجته له فهل يمكن من
ذلك ولا يقع الطلاق لكونه مخبرا بخلاف ما عند الزوجة لا سيما وهي قاصرة لا يعتبر
ابراؤها ولا اذنها وهل يثبت لها على الزوج الثاني مهر المثل (أجاب) اذا علق الزوج
طلاق زوجته الصغيرة على صحة براءتها من الصداق لا يقع الطلاق ولو صدر منها الابراء
لعدم صحته منها حيث كانت غير بالغة ولا يسوغ لوليها تزويجها لآخر بناء على أن هذا

٨ ١٢٦٥

ربيع الاول ١٤ ١٢٦٥

٢٩ ١٢٦٥

ربيع الثاني	سنة
١١	١٢٦٥
١٢	١٢٦٥
١٧	١٢٦٥
٢٠	١٢٦٥

الطلاق واقع ويجب لها على الزوج الثاني مهر المثل بالوطء ولا يطؤها زوجها الاول الا
بعد العدة من نكاح الشبهة بعد التفريق والله تعالى أعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق
الثلاث انه لا يفعل كذا ثم احتاج لفعله فاحضر زوجته بحضرة فقيه فقال لها الفقيه قولي
سألتك أن تخالعني في نظير صداقي فقالت له ذلك جاهلة لاسقاط المهر فقال لها خالعتك
على ذلك وفعل المحلوف عليه قبل وفاء العدة وعقد عليها وصار معاشرا لها حتى حملت
منه فهل يقع عليه الطلاق الثلاث حيث فعل المحلوف عليه قبل وفاء العدة ولا يبرأ
الزوج من المهر حيث كانت جاهلة لاسقاطه (أجاب) اذا فعل المحلوف عليه حال
النكاح أو في العدة وقع الطلاق الثلاث وصرح في الدر بان شرط قبول المرأة الخلع علمها
بمعناه أي اللزوم ببدل الخلع كما استظهره ابن عابدين وان وقع الطلاق والله تعالى اعلم
(سئل) في رجل طلق امرأته مرتين طلقها في أول مرة رجعية وكذلك في الثانية طلقها
رجعية ثم بعد مدة قال لها بالتسعين ويريد استرجاعها لعصمته فلم ترض ظانة انه لا رجوع له
عليها حيث قال لها بالتسعين فهل له استرجاعها أم لا (أجاب) لا يقع الطلاق بقول
الزوج بالتسعين حيث لم يكن متصلا بايقاع الطلاق حقيقة أو حكما ففي رد المحتار من
التعليق قال في الخانية قال لزوجته انت طالق وسكت ثم قال ثلاثا ان كان سكوته
لانقطاع النفس تطلق ثلاثا والا تقع واحدة وفي أيمان البزازية أخذه الوالي وقال بالله
فقال مثله ثم قال لتأتيني يوم الجمعة فقال الرجل مثله فلم يات لم يحنث لانه بالحكاية
والسكوت صار فاصلا بين اسم الله تعالى وحلفه وكذا فيما لو كان الحلف بالطلاق اهـ
وفيها من الكنايات بعد كلام قلت والذي يظهر أن قولها له قل بالثلاث أمر بالحاق العدد
باول كلامه فلا يلحق كما لو تكلم بعد سكوته بلا طلب اهـ والله تعالى أعلم (سئل) في رجل
تشاجر مع زوجته فقال لها ان كان طبعك يستمر على هذه الحال فأنت طالق فغضبت عند
أهلها ثم صالحها وأراد البيات عندها فقالت له بت عند الزوجة الثانية فقال على الطلاق
الثلاث لأكمل الليل الا عندك فذهب لضرتها ومكث عندها قدر ساعتين وعاد اليها
وبات عندها بقية الليل فهل لا يقع بذلك شيء ويكون له رجعتها من الطلقة الاولى
في العدة (أجاب) اذا كان الحال ما هو مسطور لا يقع الطلاق الثلاث واذا صدر منه
طلاق رجعي قبل ذلك يكون له مراجعة زوجته ما دامت العدة والله تعالى اعلم (سئل)
في رجل عجز عن نفقة زوجته الحالة فطلبته مرارا لدى بعض أهل العلم فلم يقدر فطلبته
لدى حاكم سياسي فأمره بالانفاق فلم يجد ما ينفقه فأمره بالطلاق فامتنع فأحضر له آلة
الضرب وخوفه فقال لها أنت طالق بحضرة الحاكم وجمع من المسلمين وبعد رجوعه من
عند الحاكم أقر بذلك فهل اذا انقضت عدتها وأرادت التزوج بغيره يسوغ لها ذلك
وليس لاحد منعها من ذلك متعللا بأنه طلاق اكراه لا يقع (اجاب) طلاق المكره
واقع عندنا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته بحضر والدها وأراد أن

باخذ متاعها خلف الزوج بالطلاق ان أخذ والدها كامل المتاع تكون الزوجة طالقة
ثلاثا فأخذ والدها المتاع وترك منه الحصير فهل يكون أخذ المتاع سببا للحنث وترك
الحصير لا ينظر اليه أم لا (اجاب) اذا كان الحال ماذكر فى السؤال لا يقع عليه الطلاق
والله تعالى أعلم

٧ ١٢٦٥

(سئل) فى رجل رميت زوجته بالفاحشة ورفع زوجها لدى الحاكم
ذى الشوكة الذى يحكم عليه من أجل ذلك فهدد الحاكم الرجل بالضرب على أن يطلق
زوجته فقال ان ثبت عليها ذلك أطلقها فلم يثبت عليها شئ من ذلك وبعد ذلك طلقها
طلقة رجعية فقط بحضرة جمع من فقهاء الناحية ولم يصدر منه سواها فهل يسوغ له
رجعة زوجته مادامت فى العدة والعقد عليها اذا خرجت منها (اجاب) للرجل المذكور
مراجعة مطلقته رجعيا مادامت فى العدة وتجديد نكاحها بعدها وهذا اذا لم يثبت عليه
قبل هذه الطلقة ما به يكمل عدد الطلاق الثلاث والله تعالى أعلم

١٤ ١٢٦٥

(سئل) فى رجل
فقد شيأ من متاعه فحلف بالطلاق الثلاث ان زوجته هى التى أخذت هذا المتاع معتمدا
على غلبة ظنه ووجد هذا المتاع بعد ذلك فى أمتعة الزوجة فى بيت أمها فهل والحال هذه
يقع الطلاق على الزوج (اجاب) لا يقع الطلاق على الرجل المذكور حيث لم يتحقق
شرعا عدم أخذها للمتاع المذكور والله تعالى اعلم

١٧ ١٢٦٥

(سئل) فى رجل توفيت والدته
فى البلدة التى هو مقيم بها وأراد أن يدفن والدته فى تربة معينة بجوار سكن البلد فحاكم
الناحية منعه من دفنها فى التربة المذكورة وأمره أن يدفنها فى الجبانة التى هى خارج
الناحية فحلف بالطلاق الثلاث اذا كان لم يدفن والدته فى التربة المعينة المذكورة
يدفنها فى بلده الاصلية وهى ناحية النويرة بينها وبين البلدة التى توفيت فيها والدته
مسافة ساعتين من النهار فاها الى البلدة حجزوه ودفن أمه بالجبانة التى هى خارج الناحية
فهل يقع الطلاق أم لا (اجاب) نعم يقع عليه الطلاق اذا كان الحال ماذكر والله تعالى اعلم

٢١ ١٢٦٥

(سئل) فى امرأة خالعها زوجها على ماعنده من مؤخر الصداق ومقدمه ونفقة عدتها
ومن المتعة فهل تبين بذلك ويسقط به حقوق النكاح وليس لها الرجوع بشئ من ذلك
(أجاب) يسقط بالخلع كل حق لاحد الزوجين على الآخر مما يتعلق بهذا النكاح ويسقط
به نفقة العدة اذا نص عليها والواقع به طلاق بائن والله تعالى اعلم

٢٣ ١٢٦٥

(سئل) فى رجل
تشاجرت معه زوجته من قبل معاشها بعد تركها خمسة أشهر وهى تأكل من عند أبيها
ووقفت معه على الطلاق فاعتذر فى المدد السابقة والزم نفسه لها عن كل يوم يمضى من
تاريخه ثلاثين نصف فضة فطلبت منه ضامنا فاحضر زوج امه ليضمنه فقال لا اضمن حتى
تحلف بالطلاق على مدة تأتى فيها فحلف بالطلاق الثلاث على انه يحضر بعد خمسة عشر
يوما ومعه ما يكفيها فمضت المدة ولم يحضر فعلم ان عدم حضوره يوقع الطلاق فتوجهوا الى
محل اقامته ودعوه الى شريعة المسلمين ففر هاربا ولم يجدوه مدة تزيد على ستة عشر شهرا
فبعد ذلك استعلى بالحاكم فى طلبها قهرا ولم يرتض بالشريعة بسبب علمه بوقوع الطلاق

الثلاث فهل يجوز ارسالها اليه وهى مطلقة بالثلاث ام لا (اجاب) اذا ثبت تعليق الطلاق الثلاث وتحقق الحنث حيث كان القصد الحضو وفورمضى هذه المدة وقع الطلاق المذكور على المراة وليس له معاشرتها قبل التحليل الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل حلف على زوجته بالطلاق الثلاث ان لا يدخل محلا معلوما ثم دخل عامدا مختارا عالما بانه المحلوف عليه ففارقته زوجته بعد دخوله وذهبت الى بلدها فاستفتى عم الحالف المذكور فقيها فى ذلك فافتاه بوقوع الطلاق الثلاث واستفتى آخر فاجابه بمثل جواب الاول واستمرت الزوجة مقيمة عند ابيها حتى انقضت عدتها منه ثم تزوج بها رجل آخر ثم بعد تزوج الاخر بها ادعى الرجل الاول انه كان عليه عفريت وقت الحلف ولم يقع الطلاق المذكور ويريد اعدم وقوع الطلاق عليه وفساد العقد من الرجل الآخر عليها فهل لا يقبل منه ذلك ويحكم بوقوع الطلاق الثلاث وبصحة العقد من الزوج الثانى (اجاب) اذا ثبت التعليق والحنث على الرجل المذكور وقع عليه الطلاق الثلاث ولا تحل زوجته له حتى تنكح زوجا غيره ولا عبرة بما تعلل به الزوج حيث كان التعليق حال كمال عقله والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة وكلت وكيلا فى طلب طلاقها من زوجها فطلب الوكيل الطلاق من الزوج فقال له التزم فقال الوكيل التزمت ولم يعين له صداقا ولا غيره فطلق الزوج وبانت منه فهل لا يبرأ الزوج من الصداق ويجبر على دفعه لزوجته ولا عبرة بقول الوكيل له التزمت حيث كان ذلك مجهولا (اجاب) يؤمر الزوج بدفع ما بذمته من الصداق لزوجته ولا يبرأ عنه بمجرد ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استعار كتابا من آخر وأعاره المستعير لآخر أيضا ليطالعه ثم بعد مطالعته أراد ان يرد الكتاب لمعيره الذى هو المستعير الاول أو يدفع له ثمنه فحلف بأيمان المسلمين انه لا يأخذ الكتاب ولا ثمنه فبعد مدة أرسل المعير الاول الذى هو رب الكتاب لمن بيده الكتاب وهو المستعير الثانى شخصا آخر فاخذه منه فهل لا يحنث الحالف وهو المستعير الاول واذا قلتم بالحنث فهل له المراجعة والحال هذه (اجاب) لا حنث اذا كان الحال ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل أمسكه حاكم البلد وضربه بالكف على وجهه نحو ثمانين كفا والمضروب لم يسبق له ذلك فصار بهذا وقت الضرب ومن الجملة انه حلف بالطلاق الثلاث لا يسكن البلد وأنت حاكم فهل اذا تحققت شروط الدهشة مع المذكور يكون طلاقه لاغيا (اجاب) اذا تحقق زوال عقل الرجل المذكور بسبب ما ذكر لا يقع طلاقه فى تلك الحال ويصدق فى الاسناد لتلك الحالة ان كانت معهودة له والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة يملكون عبدا رقيقا بدون بيعه فقال لهم رجل على الطلاق الثلاث ان أعطيتمونى العبد وملكتمونى منه لا بيعنه فى بلد كذا قريبة بينها وبينهم مسافة ساعة بالف قرش شينكو واجيب لكم الثمن حالا فمكنوه وأعطوه العبد وذهب به للبلدة المذكورة وباعه بثمن بعضه ذهب قبضه والبعض الآخر

سنة	
١٢٦٥	٢٦
١٢٦٥	٢٧
١٢٦٥	٢٨
١٢٦٥	٢٩
١٢٦٥	٣٠

مو جل في ذمه المشتري ولم يأت لهم بالثمن حالا فهل يقع عليه الطلاق الثلاث والحال
هذه واذا أنكر الثلاث وشهدت عليه بينة شرعية به من جملتها أخو زوجة الحالف تصح
هذه الشهادة (اجاب) نعم يقع الطلاق الثلاث حيث كان الحال ماهو مذكور وشهادة
الاخ لاخته مقبولة حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته طلاقا
ثلاثا في مرضه الذي مات فيه من غير طلب الزوجة المذكورة ومن غير سؤالها في ذلك
ودفع لها مؤخر صداقها ونفقة عدتها فهل اذا مات في مرضه قبل خروجها من العدة ترث
منه ما يخصها بالوجه الشرعي أم كيف الحال (أجاب) اذا كان الطلاق المذكور في مرض
الموت على الوجه المزبور ومات الزوج قبل انقضاء العدة كان للزوجة أخذ ما يخصها
بالميراث من التركة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل طلق زوجة ابنه على اسقاط
المهر بتوكيل من ابنه وله بينة تشهد له بالتوكيل ثم بعد مدة طويلة أنكر الابن
التوكيل فهل لا يجاب لذلك ويقع الطلاق (أجاب) اذا ثبت توكيل الابن أباه في طلاق
زوجته وطلقها الاب وقع الطلاق ولا عبرة بانكار الابن التوكيل بعد ثبوته شرعا والله
تعالى اعلم (سئل) في امرأة ادعت انها مطلقة من زوجها في نظير ابرائها له من حقوق
النكاح وأظهرت ورقة بذلك متطوعة الثبوت فهل لا عبرة بدعواها المجردة عن
الاثبات الشرعي (أجاب) لا يثبت الطلاق بمجرد صك لم يثبت مضمونه شرعا والله تعالى
أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته ثلاثا بحضرة بينة شرعية ثم بعد ذلك ذهب الى فقيه
وأخبره بخلاف الواقع فردها له من غير محلل شرعي فهل اذا كان الطلاق ثابتا يفرق
بينهما وتحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره (اجاب) اذا ثبت ان الرجل المذكور طلق
زوجته ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة ساكنين
في حوش مع زوجاتهم وفي حائطه ثقب مفتوح صارت امرأة تدخل وتخرج منه فحصل
بسبب ذلك نزاع ومشاجرة مع المرأة المذكورة فقال احد السكان على الطلاق الثلاث
مادام هذا الثقب مفتوحا وهذه تدخل وتخرج منه لا اسكن فيه فهل اذا سد الثقب وبني
وامتنعت المرأة من الدخول والخروج منه وسكن الحالف في الحوش المذكور لا يقع
عليه شيء اصلا (اجاب) دوام السكنى كالانشاء فيحنث بمكثه ساعة بعد اليمين مع وجود
المحلوف عليه لا مع عدمه فاذا خرج فورا لا يقع عليه الطلاق الثلاث بسكناه بعد انقطاع
دوام المحلوف عليه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل فقيه تشاجر مع زوجته وضربها
فجاءت امها وقالت له لاي سبب ضربتها هذا الضرب فقال لها ضربتها وتروح طالق
طالق طالق وقصد بغير الاول التأكيد فهل يدين ولا يقع عليه الا طلقة واحدة (أجاب)
يقع على الرجل المذكور الطلاق الثلاث قضاء ولا يقع عليه في الديانة الا واحدة حيث
قصد التأكيد والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ابرأت زوجها مما بقي عليه من الصداق
معينة لما ابرأت منه وكان معلوما بينهما قبل ذلك طالبة ايقاع طلاقها منه في مقابلة

جمادى الثانية	سنة
١	١٢٦٥
٢	١٢٦٥
٦	١٢٦٥
٩	١٢٦٥
١٢	١٢٦٥
١٢	١٢٦٥
١٢	١٢٦٥

جمادى الثانية | سنة

ابرائها المذكور فاجابها بايقاع الطلاق المذكور فى مقابلة الابراء المذكور على طبق
مرادها وكان ذلك فى حال الصحة والسلامة من غير اجبار ولا اكراه بحضرة جمع من
المسلمين يشهدون بذلك فهل يكون الابراء من المراة المذكورة صحيحا والطلاق الواقع
من الزوج المذكور بائنا لمقابلته بالابراء المذكور وهل اذا ادعى الزوج بعد ذلك الاجبار
او الاكراه على ما وقع منه من الطلاق المذكور ولا بينة له بما ادعاه تلغى دعواه ولا تسمع
(اجاب) اذا ابرأت المرأة زوجها من الصداق ليطلقها على ذلك وطلقها فورا فى مقابلة — ١٢ ١٢٦٥
الابراء يقع الطلاق بائنا وطلاق المكره واقع والله تعالى اعلم (سئل) فى صغيرة تزوجت
بازواج وكل زوج يخلعها على مهرها على ان اباها ضامن له ثم مات ابوها فهل لها بعد بلوغها
الرجوع على الاب فى تركته (اجاب) اذا خلع الاب ابنته الصغيرة على مهرها على انه — ١٣ ١٢٦٥
ضامن له صح ولا يسقط مهرها لانه لم يدخل فى ولاية الاب فاذا بلغت تأخذ نصف
الصداق قبل الدخول وكله ان كان بعده من الزوج ويرجع هو على الاب الضامن او
ترجع على الاب ولا يرجع هو على الزوج والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع
جدته فحصل له غيبة فى عقله من شدة الحماقة فصدر منه طلاق لزوجته ولم يكن عنده علم
بما صدر منه وكان ذلك من عادته عند مشاجرته فهل لا يقع عليه طلاق لكونه لا يعلم
ما حصل منه الا باخبار النساء الحاضرات ويدين فى ذلك والحال هذه (اجاب) اذا تحقق — ١٩ ١٢٦٥
زوال عقل الرجل المذكور بسبب ماذكر لا يقع عليه طلاقه فى تلك الحال ويصدق
فى الاسناد لتلك الحالة ان كانت معهودة له والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
طلق زوجته ثلاث طلقات متفرقات ثم بعد وفاء العدة احضر لها صبيا وعقد له عليها وبعد
دخوله بها طلقها الصبي وعقد هو عليها وصار يضارها فهل لا يصح ذلك كله وعلى
الحاكم الشرعى أن يفرق بينه وبينها (أجاب) طلاق الصبي غير واقع عندنا فليس — ١٩ ١٢٦٥
لمطلق زوجته ثلاثا تجديد العقد عليها والحال ماذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل سألته زوجته أن يخالعها من عصمته وعقد نكاحه على مؤخر صداقها وقدره
كذا ونفقة عدتها الى حين انقضائها منه شرعا ومؤنة مسكنها عليها وان تنفق على ابنتها
منه مدة سنة كاملة من مالها ابتداؤها يوم صدور المخالعة المرقومة فهل اذا ادعت
المرأة بعد ذلك بانها حامل منه فى ثلاثة أشهر وتطلب تقرير نفقة للحمل لا تجاب لذلك
(أجاب) قال فى فتاوى الانقروى نقلا عن جواهر الفتاوى ما نصه رجل خلع امرأته على — ٢٦ ١٢٦٥
مهرها ونفقة عدتها ثم ظهر انها حامل ليس لها أن تطالب الزوج بمؤنة الحمل وليس
لنا الا اتباع ما قاله الائمة واتباع الحق واجب والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل شرب الخمر
حتى غاب عقله ولا يعى ما يقوله وحلف بالطلاق ثلاثا بان لا أحد يبيت فى منزله خلافه
وخلاف زوجته وبات بمنزله ناس بكثرة وبعد ذلك أخذوه لكى يرسلوه فى منزل آخر
فحلف بالطلاق ثلاثا بانه لا يدخل المنزل الذى عينوه له ولا يبيت فيه ومن بعد ما دخل

		المنزل حلف بالطلاق ثلاثا بان زوجته تحضر عنده ولم تحضر فهل زوجته خالصة أم على ذمته (اجاب) طلاق السكران عندنا واقع عليه زجراله فحيث سكر الرجل المذكور من شربه الخمر وحصل منه ماذكر بانت منه زوجته بينونة كبرى ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره والله تعالى أعلم
٢٩	١٢٦٥	(سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فابرأته من جميع حقوقها مما يتعلق بذلك النكاح من صداق ومؤنة سكنى ونفقة عدتها وطلقها على ذلك وقبلت في المجلس وذلك بين يدى قاض من قضاة المسلمين فهل اذا انقضت العدة وأرادت أن تتزوج غيره وادعى رجعتها في العدة لا تسمع دعواه ويكون الطلاق بائنا تملك به نفسها
٢٩	١٢٦٥	(اجاب) الطلاق في مقابلة المال بائن وعلى فرض كونه رجعيا يكون القول للزوجة بيمينها على عدم الرجعة فيها حيث وقع الاختلاف بعد انقضاء العدة والله تعالى أعلم
رجب ٤	١٢٦٥	(سئل) في رجل قال لزوجته ان دخلت دار فلان تكونى طالقا ثم بعد مدة دخلت الى الدار المذكورة ثم جاءه رجل وقال له راجع زوجتك فقال له لا أراجعها وليس لها عندى رجوع حيث انها تخالفنى ونوى بذلك زجرها فهل له ان يراجعها بعد ذلك وهى في العدة ولو لم ترض (أجاب) نعم له رجعتها في العدة حيث لم يسبق منه ما به يكمل الثلاث والله تعالى أعلم
٥	١٢٦٥	(سئل) في رجل تشاجر مع زوج أخته فحلف عليه بالله انه ليدفعن صداق أخته في هذه الليلة فدفعه الزوج له بحضرة جماعة من غير ان يتلفظ بالطلاق ولم ينوه فهل والحال هذه لا يلزمه شئ ولا يقع طلاق عليه واذا منعها أخوها من زوجها متعللا بان زوجها وقع عليه الطلاق بسبب دفع الصداق لا يجاب لذلك ولا عبرة بتعلله بذلك (اجاب) اذا كان الحال ماهو مسطور لا يقع الطلاق على الزوجة بمجرد دفع الصداق وعليها طاعة زوجها حيث كان قائما بحقوقها الشرعية والله تعالى أعلم
٥	١٢٦٥	(سئل) في رجل قال لزوجته على الطلاق الثلاث أنت خالصة فما يلزمه (اجاب) يقع واحدة كما أفاده العلامة الطورى في فتاواه حيث سئل عن رجل قال لزوجته على الطلاق الثلاث أنت طالق واحدة ماذا يقع عليه فاجاب بانه يقع واحدة فقط لانه حلف بطلاق امرأته انه طلقها واحدة قال في البحر وروى عن أبي يوسف في رجل قال لامرأته انت طالق لو دخلت الدار لطلقتك فهذا رجل حلف بطلاق امرأته ليطلقها ان دخلت الدار فاذا دخلت الدار لزمه أن يطلقها ولا يقع الا بموت احدهما كقوله ان لم آت البصرة اه من باب التعليق اه ومثله في تنقيح الحامدية والكل من كتاب الطلاق والله تعالى أعلم
١٩	١٢٦٥	(سئل) في رجل تشاجرت أمه مع زوجته فغضبت الام فذهب الابن ليصالحها فقالت له ان زوجتك تضربنى فقال ان ضربتك تكون خالصة فاصطلحت ورجعت ثم بعد مدة تشاجرتا فادعت الام بان الزوجة ضربتها فسأل الزوج زوجته فانكرت فهل اذا لم يثبت ضربها لها بالبينة الشرعية أو الاقرار لا عبرة بدعواها المذكورة فتكون زوجته باقية بعصمته (اجاب) اذا لم يتحقق شرط الحنث باقامة البينة على الضرب أو نصديق الزوج على ذلك يحكم

رجب سنة

على الزوج بطلاق ولا اعتبار بمجرد دعوى الام ما يوجب الحنث والله تعالى أعلم (سئل)
فى امرأة ابرأت زوجها مما لها عليه من باقى مقدم الصداق ومؤخره على أن يطلقها فطلقها
فى مقابلة ذلك بحضرة بينة شرعية فهل اذا ثبت ماذكر وأرادت ان تطالبه بما ابرأته منه
لا تجاب لذلك شرعا (أجاب) نعم لا تجاب لذلك والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى
٢٧ ١٢٦٥
امرأة معها بنت صغيرة بلغ سنها سبع سنين وطلبت من زوجها بعد المشاجرة معه أن
يخالعها فى مقابلة مؤخر الصداق وقدره احد عشر قرشا وفى مقابلة تسعين قرشا نفقة
عدة وتحملت بنفقة بنتها مدة ثلاث سنين عن كل يوم عشرين نصف فضة فأجابها وخالعها
على ذلك بحضرة جمع من المسلمين وقبلت منه الخلع فهل اذا ثبت ماذكر بالبينة وارادت
شعبان
ان تطالبه بما خالعها عليه لا تجاب لذلك اذا تحقق ماذكر (أجاب) يسقط الخلع كل حق
٢ ١٢٦٥
ثابت وقته لكل من الزوجين على الآخر مما يتعلق بذلك النكاح وتسقط نفقة العدة
اذا نص عليها ويصح شرط البراءة من نفقة الولد ان وقتا وقتا كسنة والا فلا والله تعالى
أعلم (سئل) فى امرأة مطلقة رجعيا وهى حامل ثم توفى زوجها قبل وفاء عدتها عنها
وعن زوجة فى عصمته فهل للزوجة المعتدة الارث مع الزوجة التى فى عصمته (اجاب)
٥ ١٢٦٥
نعم للمعتدة من الطلاق الرجعى الارث من زوجها اذا مات وهى فيها والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل قال لزوجته ان رددت ضرتك فأنت طالق ثلاثا فبحث على طلاق زوجته الاولى
فوجدها لم تطلق فهل يقع الطلاق على الثانية اولا (أجاب) الطلاق المعلق على وجود شئ
٩ ١٢٦٥
لا يقع قبل حصوله والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل متزوج ببنت قاصرة ثم انه حصل بينه
وبينها مشاجرة ثم ان أم البنت قالت لزوجها ابرأتك من الباقى عليك من مهرها فقال
وكلى زوجك يبرئنى من الباقى على من الصداق فوكلت زوجها فى الابراء فابرأه من باقى
الصداق والحال ان هذا الرجل المبرئ راب البنت فطلقها الزوج ثلاثا فهل لا تصح براءة
الوكيل ويجب على زوجها المطلق لها دفع باقى صداقها مهرا عليه أم لا (أجاب)
٩ ١٢٦٥
الابراء على الوجه المذكور غير صحيح ولا يسقط به باقى صداق القاصرة فلها بعد بلوغها
رشيدة المطالبة به كما أن لوليها الآن فى المال ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
متزوج بامرأتين طلق واحدة منهما طلقة رجعية فقالت له زوجته الاخرى بكرة تردها
فقال على الطلاق الثلاث ان رددتها تكون خالصة فهل اذا ردها يقع عليه طلقة
واحدة بائنة ويسوغ له العقد عليها برضاها وتبقى معه بطلقة حيث لم يصدر منه طلاق
سوى ماذكر (اجاب) نعم يقع واحدة بائنة وله العقد عليها برضاها والحال هذه
٢٣ ١٢٦٥
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل قال لزوجته ملكتك طلاقك بنفسك فقالت له
وكيف أقول فقال لها قولى طلقت نفسى منك فقالت طلقت نفسى منك ولها بذلك بينه
وأيضا دفع لها نفقة العدة وكتب بذلك ورقة مشمولة بخطه وختمه فهل والحال هذه يقع
عليه الطلاق بائنا لاسيما اذا مضى بعد مدة الطلاق أشهر عديدة (أجاب) اذا ادعت
٢٧ ١٢٦٥

المراة

رمضان سنة
١١ ١٢٦٥
٢٥ ١٢٦٥
شوال
١٨ ١٢٦٥
١٤ ١٢٦٥
٢٥ ١٢٦٥

المرأة أن زوجها جعل أمرها بيدها فى الطلاق لا يسمع منها الا اذا طلقت بحكم الامر ثم
ادعته فيسمع منها وتقبل بينتها على ما ادعته وحيث ثبت ذلك طلقت رجعيا من زوجها
اذا توفرت شرائط التمليك والايقاع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تزوج بيتيمة بكرا
قاصرة وبعد الدخول بها طلقها طلقتين ثم تشاجر معها فقال له زوج أمها أبرأتك من مؤخر
صداقها ومن نفقة عدتها وجميع حقوقها فقال هى طالق فهل لا يصح ابراء زوج أمها
له ولا تسقط حقوق الزوجية به واذا بلغت بالحيض فى زمن العدة يكون لها مطالبة زوجها
بحقوقها اللازمة لها شرعا (أجاب) الابراء على الوجه المذكور غير صحيح وللزوجة بعد
بلوغها رشيدة مطالبة زوجها بحقوقها الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة أبرأت
زوجها من مؤخر صداقها ومن نفقة عدتها فقال لها ان صحت براءتك فانت طالق فهل
لا يقع طلاقه والحال هذه (أجاب) نفقة العدة لا يصح الابراء عنها قبل الطلاق والطلاق
المعلق على شيئين لا يقع قبل تحققهما والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل وقع عليه طلاق
ثلاث فانفرد بحريم من البيت وهى بحريم ولم يعاشرها حتى مضى لها اسبعون يوما ادعت
انها حاضت فيها أربع حيضات فهل تنقضى عدتها بذلك ولها التحلل بعبد ولو عبد زوجها
اذا كان ابن عشر ففوق ان أسقط عاصبها وهو أبوها الكفاءة (اجاب) لا ينكح الزوج
مطلقته ثلاثا حتى يطأها غيره ولو الغير مراهقا يجامع مثله وقدره شمس الائمة بعشر سنين
بنكاح نافذ وتمضى عدته ومن لطيف الحيل أن تتزوج بمملوك مراهق بشاهدين فاذا
أولج يملكه لها فيبطل النكاح ثم تبعثه لبلد آخر فلا يظهر أمرها فاذا انقضت عدة المرأة
المذكورة بثلاث حيض فى مدة يمكن فيها ذلك وتزوجت بعبد مراهق بلغ سنه عشر سنين
فاكثر باذن سيده ووطئها العبد وملكته انفسخ النكاح وساغ لزوجها الاول أن
يتزوج بها بعد انقضاء العدة حيث رضى وليها المذكور بذلك والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل طلب من ولده طلاق زوجته فأبى وامتنع من طلاقها فقال الرجل طلق الوكيل
فقال الولد اشهدوا يا حاضرون أنى أطلق الوكيل ولا أطلق زوجتى ثم قال الوكيل
للزوج أبرأتك فقال الزوج للوكيل أنت طالق مخاطبا له كما حلت حرمت فهل لا يقع
على الزوج الطلاق وتكون زوجته باقية على عصمته ولا يحل لغيره أن يتزوج بها والحال
ما ذكر (اجاب) ان كان الامر كما هو مسطور فيه فلا يقع على المرأة طلاق ولا يسوغ لها
التزوج بآخر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل قال لزوجته المدخول بها أنت طالق فهل
يكون له مراجعتها ما دامت فى العدة حيث كانت الطلقة الاولى ويجب عليها بعد
المراجعة طاعة زوجها واذا أبت عن طاعته لا يجب لها عليه نفقة ولا كسوة (أجاب)
اذا وقع طلاق الزوج رجعيا وراجع زوجته بعده فى العدة يجب عليها طاعته فان خرجت
من بيته بغير حق فلا نفقة لها ما دامت ناشزة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تشاجر
مع أبيه فحلف بالطلاق الثلاث أنه لا يعاشره وله زوجتان وقصد فى حال حلفه واحدة

ذى القعدة	سنة
٣	١٢٦٥
٥	١٢٦٥
٥	١٢٦٥
١٣	١٢٦٥
١٣	١٢٦٥

مخصوصة منهما و بعد ذلك عينها بمحضر جمع واصطلح مع أبيه بعد التعيين المذكور فهل
لا يلحق الاخرى الطلاق (اجاب) نعم للزوج المذكور حصر الطلاق فى احدى زوجتيه
على ماهو الاظهر والاشبه لكن الذى حرره فى رد المحتار من باب طلاق غير المدخول بها
انه اذا كان العموم فى طلاق من له اكثر من زوجة بدليا كامرأته او عليه الطلاق او
الحرام يكون له التعيين فى واحدة اتفاقا واذا كان استغراقيا كحلال الله أو حلال
المسلمين عليه حرام يكون فيه الخلاف والاشبه والاظهر ان له التعيين والظاهر انه
لا خلاف فى كل حل على حرام لانه بعد التصريح بأداة العموم لا يمكن حمله على فرد خاص
بخلاف العموم المستفاد من الاضافة اه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل طلب
زوجته الى السفر فامتنعت فقال على الحرام ان لم تسافرى معى تكونى خالصة فلم تجبه
فسافر وحده ثم رجع بعد أيام وطلب ان يراجعها فامتنعت من ذلك والآن انقضت
عدتها وتريد التزوج بغيره فهل يقع الطلاق المذكور بائنا و يكون لها التزوج بغيره بعد
انقضاء عدتها (أجاب) اذا كان الطلاق على الوجه المذكور ثابتا بالوجه الشرعى
يكون لها التزوج بآخر حيث انقضت عدتها وتصدق فى دعواها انقضاء العدة اذا
كانت المدة تحتمل ذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ابرأت زوجها من مؤخر
صداقها وطلقها ثلاثا على ذلك ثم أرادت الرجوع فيما ابرأته منه فهل لا تجاب لذلك
وليس لها مطالبته به حيث تحقق ابراؤها منه بحضرة البينة الشرعية (اجاب) نعم لا تجاب
المرأة المذكورة لذلك حيث ثبت الابراء عن مؤخر الصداق بالوجه الشرعى والله تعالى
أعلم (سئل) فى رجل سافر لجهة وترك زوجته فى بلده وغاب فى تلك الجهة مدة نحو
اربع سنين فطلق عليه قاضى ناحيتهم وبعد انقضاء عدتها تزوجت غيره فى غيبة زوجها
فهل لا يصح طلاق القاضى عليه ولا تزوجها بغير زوجها الغائب واذا رجع الزوج من
غيبته واثبت انها زوجته وان نكاحه سابق يفرق القاضى بينها و بين الثانى و يلزمها
بطاعة الاول خصوصا وان الثانى معترف بانها زوجة للاول واذا تعلل بالطلاق عليه حال
غيبة الزوج لا يعتبر تعلله ولا يقع طلاق القاضى أو طلاقها على نفسها (اجاب) حيث
كان نكاح الاول معروفا سابقا على نكاح الثانى يحكم بنكاحها له ولا يقع تطليق القاضى
عليه ولا يسوغ لاحد من قضاة هذا الزمان التطليق على الغائب بعدم الانفاق ولا
بوجه من الوجوه ولو كان القاضى يرى ذلك مذهبا له لنهى ولى الامر عن ذلك والله تعالى
اعلم (سئل) فى امرأة سألت زوجها ان يطلقها على باقى مقدم صداقها ومؤخر صداقها
المقدر بكذا وعلى نفقة عدتها المقدرة بكذا فأجابها لذلك وطلقها على ذلك فهل يبرأ
الزوج من المهر مقدما ومؤخرا ومن نفقة العدة المقدرة حيث طلقها على ذلك كله
وقبلت منه ذلك وليس عليه المطالبة بشئ من ذلك (اجاب) اذا طلق الرجل زوجته
على صداقها وعلى نفقة عدتها يسقط المهر ونفقة العدة حيث ذكرت على ما نقله فى صرة

ذى القعدة — سنة

الفتاوى عن البحر فليس للمرأة المذكورة المطالبة بشيء من ذلك والحال هذه والله تعالى
أعلم (سئل) فى امرأة بالغة رشيدة مصلحة لدينها ومالها ابرأت زوجها من باقى صداقها
وقدره معلوم بينهما وقال لها انت طالق على ذلك وكتبت وثيقة بينهما بحضرة بينة من
المسلمين يشهدون بذلك فهل يقع الطلاق بائنا واذا أراد الزوج رجعتها لاتحل له الا بمهر
وعقد جديدين برضاها (اجاب) الطلاق على مال بائن لاتصح الرجعة فى عدته والله

١٣ — ١٢٦٥

تعالى أعلم (سئل) فى امرأة طلقها زوجها ثلاثا ثم بعد انقضاء عدتها من مطلقها تزوجت
رجلا بالغا عاقلا مكافئا ودخل بها وأصابها فهل اذا طلقها الثانى وانقضت عدتها أيضا
منه بالحيض فى ستين يوما أو اكثر يحل لمطلقها الاول التزوج بها والعقد عليها (أجاب)

٢٣ — ١٢٦٥

اذا تزوجت مطلقة الثلاث زوجا آخر بنكاح صحيح بعد مضى عدة الاول شرعا ودخل بها
الثانى ثم طلقها وانقضت عدتها منه أيضا والمدة تحتمل ذلك حل للاول ان يتزوجها
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل عرض عليه عوارض ومصائب ودهش عقله ولم يدر
ما وقع منه فهل اذا أوقع طلاقا فى هذه الحال لا يقع الطلاق عليه (اجاب) اذا زال عقل

٢٦ — ١٢٦٥

الرجل بما ذكر وطلق فى تلك الحال لا يكون طلاقه واقعا والله تعالى اعلم (سئل) فى
امرأة وكلت أباها فى طلاقها من زوجها وان يبرئه من مؤخر صداقها ونفقة عدتها ففعل
الموكل ما أمر به من الطلاق وغيره بحضرة بينة فهل اذا كان الامر كما ذكر ليس لها ولا
لابيها الرجوع على الزوج بشيء ولو حكم بالرجوع حاكم (اجاب) اذا ثبت توكيل

٢٧ — ١٢٦٥

الزوجة لابيها بالابراء عن مؤخر الصداق وابراء الوكيل الزوج عنه لا يكون لها ولا
لوكيلها الرجوع فى ذلك وكذا نفقة العدة لو جعلت عوضا والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل خالع زوجته على براءة ذمته من مؤخر صداقها المعين ومتعتها ونفقة عدتها منه الى
انقضائها شرعا فهل الخلع صحيح ولا يلزمه لها نفقة اذا ظهر بها حمل حتى تضع (اجاب)

ذى الحجة
١ — ١٢٦٥

لامطالبة للمرأة بما وقع الخلع عليه من مؤخر الصداق ونفقة العدة والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل متزوج ببنت قاصرة فأبرأه وليها من صداقها فقال الزوج ان صحت براءتك
فهى طالق ثم عقد عليها ثانيا بعد اشهر بمهر جديد لاعتقاده ان الطلاق وقع ثم بعد ذلك
طلقها فهل لا تصح براءة وليها ومؤخر صداقها باق فى ذمة الزوج ولا يصح العقد الثانى
لكون الطلاق الاول لم يقع ولا يلزمه المهر الذى عقد عليها به ثانيا وهل اذا خرجت من
بيته ومضت مدة لا يلزمه نفقة المدة المذكورة حيث خرجت بغير اذنه ولم يفرضها
القاضى أيضا (أجاب) لا يصح ابراء الاب من صداق بنته الصغيرة ولا يقع المعلق على

٣ — ١٢٦٥

صحته فلها الرجوع به على زوجها بعد بلوغها رشيدة ولا تلزم نفقة مدة مضت الا بالقضاء
او الرضا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته فذهبت الى بيت اهلها
وأخذت معها دقيقا فأراد أن يصلحها فقالت لا أخرج من بيت ابى حتى أخبز الدقيق
فحلف بالطلاق ثلاثا لا تخبزيه الا فى بيتى فتبين انها خبزت منه البعض قبل حلفه ولم يعلم به

ذي الحجة	سنه
٧	١٢٦٥
١٤	١٢٦٥
٢٨	١٢٦٥
٣٠	١٢٦٥
محرم ٢	١٢٦٦
٢	١٢٦٦

فهل لا يقع عليه الطلاق (اجاب) امكان البر شرط انعقاد اليمين فلا حنث بخبز البعض قبل اليمين في غير بيت الحالف لعدم امكان خبز هذا البعض في بيته وقت الحلف ولو قيل بانعقاده على ما بقي منه لم يحنث ايضا لعدم وجود الشرط فيه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تزوج بكرا واقام معها في بيت ابيها مدة ثم اراد ان يخرجها من بيت ابيها فامتنعت فترافع الزوج مع ابيها الى قاضي ناحيتهم فعند ذلك شرط ابو الزوجة على الزوج شرطا بمجلس القاضي انه ان اخرجها من بيت ابيها بغير رضاها يكون امرها بيدها وقبل الزوج هذا الشرط بقوله ان اخرجتها بغير رضاها يكون امرها بيدها فهل اذا اخرجها الزوج بغير رضاها لها ان تطلق نفسها فور الاخراج حسب الشرط المذكور ولا رجعة له عليها (اجاب) كما يصح الامر باليد منجزا يصح معلقا فاذا علق الزوج امر زوجته بيدها على اخراجها من بيت ابيها بدون رضاها واخرجها كذلك وطلقت نفسها فور الاخراج المذكور بانت منه والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته من قبل اكله مع اخيه فحلف بالطلاق انه لا ياكل مع اخيه المذكور ثم بعد مدة اكل معه وحنث في الطلاق المذكور ومكثت مدة وهي بداره وحدها بلا رجعة ومن غير ان تاكل معه ولا تشرب ولم يختل بها ولا عاشرها معاشرة الازواج ثم بعد مدة من الحنث نحو خمسة وثمانين يوما تشاجر معها من قبل اخيه ايضا فاوقع عليها الطلاق الثلاث بسبب ذلك بعد خروجها من العدة فما الحكم (اجاب) في شرح الدر طلقها ثلاثا ويقول كنت طلقتها واحدة ومضت عدتها فلو مضيها معلوما عند الناس لم تقع الثلاث والا تقع اه وفي حاشية رد المحتار قوله فلو مضيها معلوما اي بان كان اقر وقت الطلاق به واشهره بينهم ومضت مدة يمكن فيها انقضاء العدة تنقضي وان كان مقيما معها لان اقامته معها بعد اشتهار الطلاق لا تمنع مضيها في الصحيح اه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل طلق زوجته طلقة واحدة رجعية ودفع لها مؤخر الصداق ونفقة العدة ثم بعد ذلك مات وهي في العدة فهل اذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية يكون لها اخذ ما يخصها من تركته بالميراث الشرعي ولا يكون الطلاق المذكور مانعا لها من اخذ حقها (اجاب) اذا كان الطلاق رجعيا ومات الزوج وهي في عدته ورثت منه والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل متزوج بامرأة من مدة ثلاث سنين وهو معاشر لها ومعها منه ابن صغير وتريد الآن الطلاق منه جبرا عليه متعللة بانه طلب منها ما لا يجوز فعله شرعا فهل لا تجاب لذلك ولا يجبر على طلاقها بدعواها المذكورة ولا عبرة بتعللها المذكور (اجاب) لا يجبر الزوج على طلاق زوجته والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها ان ذهبت الى بيت ابيك تكوني من المحرمات علي فخالفت قوله وذهبت الى بيت ابيها وصارت مقيمة به فهل يقع عليه الطلاق الثلاث ولا تحل له الا بعد نكاح زوج غيره او طلقة بائنة وتحل له بعقد جديد بشروطه او لا يقع عليه شيء اصلا وتكون باقية على نكاحها الاول (اجاب) يقع على الرجل المذكور طلقة واحدة بائنة ان

لم يبن لغلبة العرف والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة خرجت من بيت زوجها غضبانة
ومكثت في بيت خالها فذهب لها زوجها ليصلحها فمنعه خالها من أخذها فقال الزوج عليه
الطلاق لا يخرج الا بها فقال الخال والله العظيم ما انت خارج بها فتوارى الزوج في
جانب من البيت ثم ذهب الخال وهو في البيت ولم يخرج منه وقال له اني راجعتها فقال له
خذها واخرج ففعل فهل لا يقع عليه بذلك الطلاق حيث خرج بها وبر في حلفه بذلك
(اجاب) حيث لم يوجد المعلق عليه لا يحكم بوقوع الطلاق ولا يقبل قوله في القضاء انه
أقر كاذبا ويدين والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة خالعها زوجها في نظير مؤخر صداقها
ونفقة العدة وابرأته مما كان لها عنده ومن جملة ذلك مقدم صداقها كان عليه فهل اذا
أرادت أن ترجع عليه بنفقة العدة وبعض أمتعة تركتها له باختيارها لا تجاب لذلك
(اجاب) لا رجوع للمرأة على زوجها بمؤخر الصداق ولا بنفقة العدة حيث وقع الخلع
عليهما كما هو مسطور وما تركته له من الامتعة ان كان على سبيل التمليك قبل الخلع ليس
لها الرجوع فيها لوجود مانع الرجوع وهو الزوجية والا فلها أخذها والرجوع فيها حيث
لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تراضى مع زوجته ان يدفع لها كل يوم اربعين
فضة نظير النفقة فطالبته بما ترتب عنده من ذلك فوعدها بدفع ذلك وبكسوتها وقال
بحضرة جماعة من المسلمين ان فات باقي الشهر ولم يكسها ولم يدفع لها المتجمد عليه تكون
زوجته خالصة منه بالثلاث فهل اذا مضى الشهر ولم يدفع لها المتجمد والكسوة يقع عليه
الطلاق الثلاث ولا تحل له الا بعد زوج ولا عبرة بقوله انه لا يقع عليه الطلاق لاعساره
وعدم قدرته على دفع الكسوة والمتجمد بعد ذلك (اجاب) اذا وجد الشرط المعلق عليه
الطلاق الثلاث وقع ويحكم عليه به والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل طلق زوجته
وانقضت عدتها منه وبعد انقضاء عدتها بنحو خمسة عشر شهرا أراد أن يردها الى منزله
وادعى انه طلق مكرها فهل يكون الطلاق واقعا عليه وبعد انقضاء عدتها يكون لها أن
تتزوج من شاءت (أجاب) نعم يقع الطلاق عليها طائعا كان المطلق أو مكرها ولها بعد
انقضاء عدتها ان تتزوج غيره والله تعالى أعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق الثلاث
على شيء ووجد المعلق عليه فهل اذا كان له زوجات يكون له حصر الطلاق وتعيينه في
واحدة منهن (اجاب) نعم يكون للزوج المذكور تعيين الطلاق وحصره في احدى
زوجاته حيث لا مانع من ذلك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل حلف على زوجة ابنه
انها لا تشتغل شيئا لنفسها ما دامت في محله ثم خرجت من محله وسكنت مدة في محل آخر
ثم بعد ذلك رجعت الى محله واشتغلت لنفسها فهل تنقطع الديمومة ولا يقع الطلاق
(اجاب) كلمة ما زال وما دام وما كان غاية تنتهي اليمين بها فلو حلف لا يفعل كذا
ما دام ببخارى فخرج منها ثم رجع ففعل لا يحنث لانتهاء اليمين والله تعالى أعلم (سئل) في
رجل له دين معلوم من الدراهم على زوج بنته البالغة ووكلته بنته في البراءة من حقها

محرم	سنة
٣	١٢٦٦
٨	١٢٦٦
صفر ١٤	١٢٦٦
١٩	١٢٦٦
ربيع الاول ٢	١٢٦٦
١٥	١٢٦٦

الذى لها على زوجها ليطلقها فقال أبو الزوجة سألتك ان تطلق بنتى فى نظير براءة ذمتك
من الدين الذى لى عليك ومن حقها فقبل الزوج وأجابه لذلك وطلقها على ذلك فهل
اذا تحقق ذلك بالبينة الشرعية وأراد أبو الزوجة الرجوع على الزوج لايجاب لذلك ويقع
١٦ ١٢٦٦ الطلاق بائنا (أجاب) اذا أبرأ الاب زوج ابنته من ماله بذمته من الدين لا يكون له
المطالبة به حيث ثبت الابراء عنه بالوجه الشرعى والطلاق فى نظير البراءة من الدين طلاق
بائن والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل قال لزوجته ان دخلت منزل اخيك فانت خالصة
فدخلت فهل لاتحل له الا بعقد جديد واذا ادعى رجل على آخر بشئ واحضر شاهد به ولم
يحضر من يزكيهما لايجوز للقاضى الحكم بدون التزكية واذا حكم بدونها لا ينفذ حكمه
١٩ ١٢٦٦ و يكون باطلا والحاكم جاهلا (اجاب) يقع بلفظ خالصة الطلاق البائن وقد افتى شيخ
مشايخ الاسلام مفتى السلطنة العلية على الدوام يحيى افندى حفظه الملك السلام بان
الحكم بالشهادة قبل تزكيتها غير نافذ لان الحكام ليس لهم ان يحكموا مثل هذه الاحكام
كما نقل عنه فى الفتاوى الرحيمية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل قال لزوجتيه ان
خرجت احدا كما من غير اذنى والدتى أو طلبت منى الاذن قبل استئذانها تكون على ذمة
نفسها قاصدا بذلك الطلاق ثم خرجت احداهما مع والدته بالاذن منها وكانت الثانية
قد طلبت الاذن من الام بخروجها فلم تأذن لها وأمهلتها الى رجوعها مع ضرتها لحضر
الزوج فاستأذنته الزوجة الباقية فى الخروج فلم يأذن لها فبقيت فى البيت الى الآن
فهل لا يقع طلاق على الزوجة التى لم تخرج أصلا حيث استأذنت من امه فى خروجها
١٩ ١٢٦٦ قبل الاستئذان منه (أجاب) اذا علق الطلاق على شئ ولم يوجد المعلق عليه لايقع
الطلاق والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل دخلت عليه زوجته وهو جالس يتغوط فى وسط
الدار فتكلمت معه بهذا الخصوص فشتمها وانتقل لدى جمع من الرجال وقص عليهم
الزوج ما قالته له زوجته ومن الجملة ادعى عليها انها قالت له شل الغائط فى طربوشك
فانكرت الزوجة ذلك فحلف بالطلاق الثلاث انها قالت له ذلك وطلبته لدى نائب الشرع
ربيع الثانى بهذا الخصوص فهل والحال هذه يكون القول قول الزوج ويصدق بيمينه
٤ ١٢٦٦ أم يكون القول قولها (اجاب) لا يقع الطلاق المذكور حيث لم يتبين خلاف ما قاله الزوج
والقول له فى ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وزع عليه الحاكم طينا ليزرعه
فعند طلبه لذلك حلف بالطلاق انه لا يزرعه ولا يحرثه وان زرعه لا يقعد فى البلد
وذهب الى زوجته وأخبرها بذلك فاخذت امتعة له وخرجت من داره فذهب الحالف
الى رجل فاستشفع له عند الحاكم فى رفعه عنه فرفعه عنه وسلمه لغيره فهل اذا لم يزرعه
الحالف المذكور ولم يحرثه ولم يضع يده عليه لاحنث عليه وتكون زوجته على
٦ ١٢٦٦ عصمته وعليها طاعته اذا تحقق ما ذكر بالبينة الشرعية (اجاب) اذا لم يوجد ما علق
عليه الطلاق المذكور فلا حنث والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته

البالغة طلقة رجعية ادعى عليه أبو الزوجة وأمها بأنه طلقها ثلاثا فانكر الزوج
دعواهما فهل اذا لم يثبت ببينة شرعية انه طلقها ثلاثا يصدق الزوج بيمينه ويكون له
مراجعة زوجته ولاعبرة بدعوى ابى الزوجة وامها (اجاب) للزوج مراجعة مطلقته رجعيا

١٥ ١٢٦٦

مادامت في العدة حيث لم يثبت ان الطلاق بائن او ثلاث والله تعالى اعلم (سئل) في رجل
قال لزوجته على الطلاق الا تأتيني بالدراهم من الصندوق فلم تأت بها فحلف مرة ثانية
كذلك ولم تأت بها فقام الزوج واخذ الدراهم المحلوف عليها بنفسه فهل اذا لم يكن صدر
منه طلاق غير هذين قبل ذلك يكون له مراجعتها مادامت في العدة بدون عقد واذا كانت
العدة منقضية يكون له مراجعتها بالعقد اذا هي رضيت (اجاب) للزوج مراجعة مطلقته

١٨ ١٢٦٦

رجعيا ولو بطلقتين مادامت في العدة وتجديد نكاحها بعدها بشروطه حيث لا مانع والله
تعالى اعلم (سئل) في رجل طلق زوجته طلقة رجعية من مدة خمسة ايام واراد رجوعها
وهي في العدة فهل يكون له رجوعها (اجاب) للزوج مراجعة مطلقته رجعيا مادامت في

٢٢ ١٢٦٦

عدته بدون رضاها وتجبر على طاعته حيث كان قائما بحقوقها الشرعية والله تعالى اعلم
(سئل) في امرأة بها داء يسمى عند العامة بالمبارك وأراد أخوها أن يخرجها من منزل
زوجها وتقيم بمنزله لتتداوى فلم يرض زوجها وذكر انه يهيئ لها منزلا ويحضر لها من
يخدمها ويداويها وطال النزاع والتشاجر بسبب ذلك ثم ان الزوجة المذكورة طلبت من
زوجها ان يطلقها وتعوض له في نظير الطلاق شيأ معلوما فاجابها لطلبها وطلقها طلقة
واحدة وسلمته ما عوضته له فهل اذا ادعت بعد ذلك انها كانت وقت التعويض ذاهلة
العقل بسبب الداء المذكور لا يقبل قولها ولا تسترد ما أخذه الزوج منها (اجاب) الذهول

٢٧ ١٢٦٦

ذهاب العقل وهو من أقسام الجنون فاذا أسندت المرأة المذكورة ماذكر الى حال
الجنون فان كان معهودا قبل منها والا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تشاجر
مع زوجته فطلقها طلقة واحدة ثم راجعها ثم تشاجر معها ثانيا فقالت ان لم تطلقني والا
قتلت نفسي فقال لها أنت طالق بحضر جماعة من المسلمين فهل له أن يراجعها قهرا
عنها (أجاب) للزوج مراجعة زوجته المذكورة بدون رضاها مادامت في العدة حيث لم

٢٩ ١٢٦٦

يثبت عليه ايقاع طلاق آخر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته طلقة
رجعية وراجعها وعليه دين لها فقال لرجل كاتب اكتب سندا بدينها الذي على فكتب
الكاتب فورقة بالطلاق مع عدم علم الزوج بتلك الكتابة قائلا الكاتب اني لم أفهم
ماقال الزوج لي فهل لا يقع بتلك الكتابة شئ واذا قلتم بعدم الوقوع فاذا طلقها ثانيا
رجعيا يكون له الرجعة (اجاب) اذا ثبت امر الزوج بكتابة وثيقة الدين فوقع والا

٢٩ ١٢٦٦

لا وقوع ويكون له المراجعة مادامت الزوجة في العدة حيث لا مانع والله تعالى أعلم
(سئل) في رجل طلق زوجته طلقة بائنة على البراءة من حقوق النكاح مرتين فهل اذا
ردها من الطلاق الاول والثاني بتجديد العقد عليها يسوغ له ذلك ويملك طلقة بعد ذلك

ربيع الثانى ٢٩ سنة ١٢٦٦

حيث لم يتقدم منه ما يكمل عدد الطلاق وكان حرا (اجاب) للزوج المذكور تجديد
النكاح بشروطه والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ادعى على زوج اخته انه
طلقها ثلاث طلقات متفرقات واحدة فى ثالث عشر رجب واثنتين قبلها فاعترف الزوج
بطلقة رجب وطلقة قبلها وأنكر الثالثة فاقام أخو الزوجة بينة وأخبرت بأنه حصل
تشاجر بين الزوج وأبى زوجته حين اراد صلحها من بيت ابيها فقال الاب للزوج انت
طلقتها ثلاثا طلقتين ظاهرتين وطلقة فى الدار بينك وبينها فلا وجه للصلح فقال له
الزوج أكنت حاضرا عندنا حين طلقت طلقة الدار حتى تثبت على الثلاث بها ولم ينازعه
الا فى هذه الطلقة فقال بعض الحاضرين اصحيح ما يقول هذا فقال صحيح وكان ذلك قبل
شهر رجب المذكور فهل يؤاخذ باقراره بصحة كلام هذا القائل ويكون ذلك اقرارا

جمادى الاولى ٧ ١٢٦٦

بالطلقة الثالثة التى بينه وبينها وباعترافه بطلقة رجب ويحكم عليه بالثلاث (اجاب) اذا
ثبت اقرار الزوج بالطلقة الثالثة المتنازع فيها حكم عليه بها ولا تحل له زوجته والحال
هذه الا اذا نكحت زوجا آخر بشرطه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل عنده زوجة
مريضة بالمبارك فاراد أخوها أخذها عنده وقال الزوج لا بل آتى لها بمن يداويها ومن
يقوم بخدمتها فابت وطلبت من الزوج أن يطلقها فى نظير براءتها مما عليه من الصداق
فابرأته من الصداق وسلمت ما عندها له من المتاع فطلقها طلقة واحدة على صحة البراءة
والحال انها سليمة العقل وعاينتها البينة ولم يعهد فيها خلل فى عقلها قط والبراءة منها
والطلاق من الزوج بحضرة أخيها ثم بعد شهر ادعى أخ لها لم يكن حاضرا وقت البراءة
والطلاق وهو أصغر سنا من الآخر الحاضر عدم صحة براءتها زاعما جنونها وان ذلك غير

٧ ١٢٦٦

ثابت يريد بطلان البراءة وصحة الطلاق فهل لا تعتبر دعواه (اجاب) دعوى الاخ المذكور
عدم صحة براءة أخته من صداقها غير مسموعة من غير توكيل عنها حيث كان الامر ما هو
مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أقر بانه طلق زوجته طلاقا باكراه على براءة
ذمته من صداقها ثم بعد ذلك أنكر الطلاق فهل اذا شهد رجلان على اقراره يؤاخذ به

٩ ١٢٦٦

ويحكم عليه بوقوع الطلاق (أجاب) اذا ثبت اقرار الرجل المذكور طائعا بانه طلق
مكرها حكم عليه به والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته فطلبته الى قاضى
الناحية وطلبت منه الطلاق فامتنع فقالت له لست أعيش معك فسألها القاضى المذكور
عما كان لها من الصداق فقالت سبعون ريالا فصدقها زوجها المذكور فى ذلك فقال
لها القاضى قولى لزوجك طلقنى على تسعين ريالا فى ذمتى فقالت له ماذكر فقال لها
طلقتك على ذلك وذلك كله بعد ذكر القاضى المذكور ان سبعين ريالا نظير الصداق
والعشرين نظير نفقة العدة والمتعة فهل والحال ماذكر يكون الطلاق صحيحا والمسمى
لازما فاذا طالبته بالصداق يكون له الطلب بالقدر المطلقة عليه واذا تعللت بأنها لا تعرف

٩ ١٢٦٦

معناه ولا يلزمها بذلك شئ لا تجاب لذلك لانه طلاق على مال فى ذمتها (اجاب) اذا طلق

جمادى الاولى سنة

الزوج زوجته على مال معلوم وقع بذلك الطلاق البائن ولزمها المال حيث قبلت ولا مانع وفى الدر شرط قبول المرأة الخلع علمها بمعناه لانه معاوضة واستظهر العلامة ابن عابدين انه شرط للزوم البدل وان وقع الطلاق لان جهلها بمعناه عذر فى عدم سقوط حقها ولا يلزم منه عدم طلاقها اذا قبل فتأمل اه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته ثلاثا فى نظير حقوق النكاح ونفقة العدة وبعد أن حاضت ثلاث حيض بعد الطلاق فى مدة ستين يوما أرادت أن تتزوج غير مطلقها فادعى المطلق انه وقت الطلاق قصد فى قلبه طلقة واحدة ويريد أن يردها العصمته جبرا عليها فهل اذا ثبت الطلاق الثلاث على الوجه المذكور لا تحل له الا بعد زوج آخر ولا عبرة بدعواه المذكورة ولها أن تتزوج من شاءت بحضرة مطلقها المذكور (اجاب) اذا طلق الرجل زوجته ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا آخر بشروطه وحيث ثبت الطلاق الثلاث على الزوج المذكور لا يكون له مراجعة زوجته ولا عبرة بما تعلل به على الوجه المسطور والله تعالى اعلم

١٧ ١٢٦٦

(سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته وهى فى بيته فقال على الطلاق لا تخرجى الا باذنى ثم بعد ذلك أذن لها بحضرة بينة شرعية فخرجت باذنه فهل اذا قال لها بعد الخروج بالاذن خرجت لاجل وقوع اليمين قاصدا تخويفها لا يضر قوله المذكور ولا حنث عليه به (أجاب) حيث خرجت بالاذن بعد العلم به فلا حنث ولا يقع طلاق بمقالة الزوج على الوجه المذكور والله تعالى أعلم

٢٣ ١٢٦٦

(سئل) فى رجل طلق زوجته ثلاثا فى صحته وأعطاها نفقة جميع عدتها وسافر ثم مات قبل انقضاء عدتها باثنى عشر يوما فهل ترثه (أجاب) لا ميراث للمعتدة المذكورة حيث طلقها زوجها ثلاثا فى صحته والله تعالى أعلم

٢٣ ١٢٦٦

(سئل) فى رجل طلق زوجته ثلاثا فبعد خروجها من العدة زوجها وليها العاصب من عبد مملوك للمطلق المذكور برضا كل من الزوجة ووليها العاصب ثم بعد ان دخل بها وأصابها ملكه لها وقبلت التمليك وقبضته بطريق الهبة فهل ينفسخ النكاح ويكون لمطلقها الاول العقد عليها بعد انقضاء عدتها من الثانى (أجاب) نعم ينفسخ النكاح بذلك ولمطلقها ثلاثا ان يعقد عليها بعد انقضاء عدة العبد حيث وطئها العبد بنكاح صحيح وكان بالغا أو مراهقا بلغ سنه عشر سنين والله تعالى أعلم

رجب ٦ ١٢٦٦

(سئل) فى امرأة أبرأت زوجها من مؤخر صداقها ومن نفقة عدتها والمتعة فقال لها ان صحت براءتك فانت طالق ثم بعد ذلك أفتاه الفقهاء بناحية الصعيد بعدم وقوع الطلاق على يد قاضى الناحية المذكورة وحكم بعدم وقوع الطلاق بحضرة الزوجين وصدقت زوجته بذلك وصار معاشرا لها نحو ستة أشهر وهو يتمتع بها فالآن أرادت زوجته منع نفسها عنه زاعمة ان الطلاق المعلق على صحة البراءة المذكورة واقع عليها فهل يكون افتاء الفقهاء وحكم القاضى بعدم الوقوع صحيحا والحال هذه وليس لها أن تمنع نفسها بزعمها المذكور (أجاب) نفقة العدة غير واجبة قبل الطلاق فلم يصح الابراء عنها قبله والطلاق المعلق على شيئين لا يقع بدون تحققهما

١٥ ١٢٦٦

رجب سنة

والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تشاجرت معه زوجته وقالت له ابرأتك من الحق
والمستحق وتحملت بيتي فقال لها ان صحت براءتك فانت طالق فهل اذا كانت جاهلة
بالقدر المبرأ منه وسفيهة بان لم تصل لا يقع الطلاق واذا قلتم بوقوعه هل يصير الزوج بريئا
مما ابرأته منه (أجاب) السفه عندنا هو خفة تعتري الانسان فتحمله على العمل بخلاف

١٨ ١٢٦٦

موجب الشرع أو العقل مع قيام العقل وقد غلب في عرف الفقهاء على تبذير المال
واسرافه على خلاف مقتضى الشرع أو العقل كما في الدرر والغرر والبراءة عن المجهول
صحيحة وعدم صلاة المرأة لا يوجب خللا في تصرفاتها المالية حيث كانت مصلحة لمالها
فاذا ابرأت الزوجة زوجها مما لها عليه وقت الابراء وعلق الطلاق على صحة تلك البراءة
كان الطلاق واقعا لصحة البراءة عما بذمة الزوج لها وقتئذ فليس لها الرجوع بما وقع
الابراء عنه والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وكل آخر في طلاق زوجته
طلقة واحدة رجعية فطلقها الوكيل ثلاثا وكتب لها ورقة بذلك فهل يقع على الزوج
الموكل طلقة واحدة رجعية فقط أو يقع عليه الطلاق الثلاث (اجاب) ان كان الواقع

١٨ ١٢٦٦

ما ذكر لا يقع الثلاث وفي وقوع الواحدة خلاف فقال الامام بعدمه وقالا تقع كما في الدر
من المشيئة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له زوجة صغيرة ولها أم فحصل تشاجر بينهما
فطلبت أم الزوجة المذكورة من الزوج أن يخالع زوجته على صداقها المقدم والمؤخر
وعلى نفقة العدة بعد تقديرها بمبلغ معلوم على أن يرجع الزوج على الام المذكورة اذا
بلغت البنت وطلبت ما ذكر منه فخالعها على ذلك فهل اذا أرادت الام المذكورة أن
تطالب الزوج بما وقع عليه الخلع من الصداق والنفقة المذكورين لا تجاب لذلك واذا
بلغت البنت وطلبت من زوجها صداقها يكون للزوج الرجوع على أمها بذلك حيث

شعبان

التزمت به الام (اجاب) اذا وقع الخلع بين الزوج وأم الصغيرة فان اضافت الام البدل الى

٢ ١٢٦٦

مال نفسها أو ضمنته يتم الخلع كما لو كان الخلع مع أجنبي وان لم تضف ولم تضمن هل يقع
الطلاق كما يقع في خلع الاب لا روايتان والصحيح انه لا يقع كذا في الواقعات ومثله في رد
المحتار عن البحر ولا ولاية للام في قبض مهر الصغيرة بدون وصاية شرعية والله تعالى أعلم
(سئل) في رجل حلف بالطلاق الثلاث ان جنبة بيته في بيته الاصلي ثم جاءت بينة شهدت
بأنها في بيت جاره فهل يقع عليه الطلاق (أجاب) اذا تبين وظهر خلاف ما حلف عليه

٤ ١٢٦٦

وقع الطلاق والله تعالى اعلم (سئل) في رجل قال لزوجته على الطلاق الثلاث لا اطؤك الا
بعد مضي سنتين وقبل مضي المدة المضروبة خالعها وعقد عليها في الحال من غير اذن وليها
ومضت مدة العدة وفعل المحلوف عليه فيها فهل لها ان تتزوج غيره بعد وفاء عدتها أولا
(أجاب) اذا وطئ الزوج زوجته قبل مضي المدة المذكورة وقع الطلاق الثلاث ولو كان

١١ ١٢٦٦

الوطء بعد الخلع وتجديد النكاح فلا تحل له حينئذ الا بعد زوج آخر بشروطه والله تعالى
أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته رجعيا ومات قبل انقضاء عدتها منه فهل اذا أرادت

سنة	شعبان
١٢٦٦	١٢
١٢٦٦	١٤
١٢٦٦	١٨
١٢٦٦	١٨
	رمضان
١٢٦٦	١٧

الزوجة أخذا استحقاق ميراثها من تركته تجاب لذلك وليس لاحد معارضتها ومنعها من استحقاقها (أجاب) اذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا ومات قبل انقضاء عدتها كان لها الميراث والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته طلقة رجعية وله منها ولد رضيع فاراد أن يراجعها قبل انقضاء عدتها فامتنعت فهل اذا لم تنقض عدتها يكون له مراجعتها جبرا عليها ولا تتوقف الرجعة على اذنها ولا رضاها (أجاب) للزوج مراجعة مطلقته رجعيا مادامت فى العدة ولا يشترط فى الرجعة رضاء الزوجة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل زوج بنته القاصرة لرجل على صداق معلوم ودخل بها الزوج ثم بعد ذلك تشاجر معها الزوج فذهبت الى بيت أبيها ثم ذهب الزوج ومعه جماعة الى بيت أبيها لعودها الى داره فطلب أبوها طلاقها من الزوج فامتنع فقال له أبوها أأنت ممتنع خوفا من دفع الصداق على الطلاق ان طلقت ابنتى لا آخذ لها صداقا فطلقها الزوج فهل يكون الصداق باقيا بذمة الزوج ولها المطالبة به بعد بلوغها ولا عبرة بقول أبيها أو يعد نفى الاب له مسقطا واذا لم يبق باقيا بذمة الزوج فهل يحنث الاب بأخذها الصداق بنفسها أو بوكيلها أم لا (أجاب) للمرأة المذكورة المطالبة بالصداق بعد بلوغها وان لم يأخذ الاب الصداق لا يحنث والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له زوجة قائم بحقوقها الشرعية ولم يحصل لها منه ضرر فمنعها أخ لها عن بيت زوجها المذكور من غير مقتض لذلك فذهب زوجها الى أخيها والزوجة فى بيت أخيها ليرسلها معه فابت الزوجة وأمها عن الذهاب مع الزوج وشتموا الزوج من غير مقتض فقال زوجها ان لم تروح معى فى هذه الليلة فهى طالق لاجل أن يرسلوها معه فابوا فافترقها الزوج ثم أرسل اليهم ثانيا فى الليلة المذكورة رجلا ليرسلوها معه فأبوا وأوقعوا عليه اليمين وقالت الزوجة مع أمها وأخيها اسقطنا حقنا عنه ولم يلزمه منه شئ أصلا وموجود بذلك بينة والحال ان الزوجة بالغة رشيدة فصبروا على الزوج حتى تزوج غيرها فطلبوه بالصداق ثانيا فهل يلزمه ذلك (اجاب) اذا ابرأت المرأة زوجها من المهر واسقطت حقها منه لا يكون لها الرجوع عن ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل قال له ابوه ان لم تطلق امرأتك ضربتك ستين نبوتا وتركه فلم يطلقها فى ذلك الوقت ثم خرج ابوه لزراعته فى بلد اخرى ورجع فلم يجده طلقها ولم يخاطبه فى ذلك حتى مضى نحو عشرين يوما فاحضر الابن نائب قاضى بلدهم وطلقها ثلاثا ولم يكن ذلك بحضرة ابيه فهل يقع الطلاق على الابن المذكور ويلزمه دفع حقوقها الشرعية ولا ينفعه تعلله بأن الطلاق المذكور حصل مستندا للاكراه السابق (اجاب) نعم يقع الطلاق الثلاث على الرجل المذكور فلا تحل له زوجته والحال هذه حتى تنكح زوجا غيره والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل حلف بالطلاق الثلاث انه لا يسكن الدار وخرج منها ثم أراد الرجوع اليها والسكنى فيها فخالع زوجته لاجل ان يتخلص من الطلاق الثلاث ثم بعد الخلع حصل له مانع من فعل المحلوف

عليه فتركه واعرض عنه ثم عقد على زوجته وهى فى العدة فهل يكون ذلك العقد

٢٨ ١٢٦٦

صحيحا الا يتوقف على انقضاء عدة لكونه معرضا عن فعل المحلوف عليه اولا (أجاب) نعم للزوج تجديد العقد على مطلقته بائنا فى العدة وبعدها حيث لم يسبق منه ما يتم به عدد الثلاث والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع مشد البلد بسبب انه يأخذه لتنفيض كتان الاوسية بالناحية فحلف بالحرام انه ان اخذه ونفض فى الكتان فى هذا العام وهو قاعد فى البلد فاخذه ونفض فى الكتان المحلوف عليه وقعد فى البلد بعد نحو عشرين يوما ثم طلع منها بعد مكثه فيها المدة المذكورة بسبب غير ذلك ومكث فى البلد بعد ذلك ثم بعده رفع الامر لنائب الشرع بالناحية وأخبره بحلف اليمين المذكورة وقعد بعده المدة المذكورة واطلق ولم يقصد شيأ حال حلفه واخبره أيضا بانه وقع عليه من الزوجة المحلوف منها قبل ذلك طلقتان فعرفه نائب الشرع بوقوع عليه ثلاث طلقات وفرق بينه وبين زوجته بحضرة جمع من المسلمين ثم بعد مجلس التفريق بمدة ادعى الحالف ان قصده بعدم القعود فى البلد الطلوع منها ولو بعد مدة ولم يصدر منه الاخبار بهذا القصد من يوم حلفه لغاية مجلس التفريق فهل الاخبار بهذا القصد

٢٩ ١٢٦٦

بعد التفريق ينفعه ولا يقع الطلاق أو لا ينفعه ويقع عليه (أجاب) لا يملك الزوج الطلاق بعد الحكم بوقوعه شرعا ولا تحل الزوجة المذكورة لزوجها والحال هذه حتى تنكح زوجا غيره والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته ثلاثا وهى حامل منه فمات عنها وعن ابيه وترك ما يورث عنه شرعا ثم بعد ذلك وضعت حملها بنتا فما ذا يخص

شوال ١٧ ١٢٦٦

ورث (أجاب) للبنت النصف فرضا والباقى للاب فرضا وتعصيبا ولا شئ للزوجة ولو مات فى عدتها حيث كان الطلاق حال صحته مطلقا أو فى مرض موته بسؤالها الطلاق المذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع ربيبه وقال له انت وفرت غنمك بهائمى فقال له زوج امه على الطلاق لابد من تقويم بهائمى وبهائمك اى البهائم المشتركة بينهم واذا طلع على شئ أدفعه لك واذا طلع عليك شئ أصبر عليك به فهل اذا امتنع الربيب

ذى القعدة ١١ ١٢٦٦

من التقويم وتحببه فى ذلك لا يقع عليه الطلاق حالا بل عند اليأس حيث لم يقيد فى حلفه بزمن معين ووقت (أجاب) حيث اطلق الحالف ولم ينو الفورية ولم تقم قرينة عليها لا يحنث بعدم الفعل فورا بناء على ان اليمين على فعل الغير الذى لا يملكه الحالف يبر بالفعل والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل حلف بالطلاق الثلاث على زوجته انها لا تدخل المحل الفلانى فهل بعد الحلف ويكون مخلصا له من وقوع الطلاق الثلاث قبل الدخول

ذى الحجة ٦ ١٢٦٦

ان يطلقها طلقة واحدة بائنة ويكون له ان يعقد عليها بمهر جديد برضاها بعد وفاء العدة بوضع الحمل ثم تفعل المحلوف عليه (أجاب) اذا طلق الرجل المذكور زوجته طلقة واحدة ثم انقضت عدتها ثم فعلت المحلوف عليه بعد انقضائها لا يقع الطلاق الثلاث وله ان يعقد عليها بعد ذلك بشروطه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وكيل

عن

ذي الحجة | سنة

عن شيخ الخفرة تشاجر مع الانفار فقال على الطلاق الثلاث لا أخدم أحدا الا بعد أن أكون وكيلا مفوضا ثم إنه وكله وكالة مفوضة وصار يخدم بعد ذلك فهل اذا اخدم بعد أن صار وكيلا مفوضا لا يحنث وتكون زوجته باقية على عصمته (اجاب) لا يقع الطلاق المذكور ان كان الامر ماهو مسطور والله تعالى أعلم

١٥ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

(سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها على الطلاق ان خرجت الى بيت أبيك خرجت وراءك وان طلبت الطلاق هنالك طلقتك فخرجت ولم يخرج وراءها وسافر من يومه ثم عاد بعد ستة ايام ووجدها في بيته فعاشرها واستمتع بها بالوطء وغيره مقدار ستة ايام وسافر بعد ذلك وغاب مقدار ثلاثة اشهر ثم رجع اليها فقال له اهلها قد انقضت عدتها بالثلاثة اشهر لانك لم تراجعها باللفظ المعروف والحال انه لم يقع منه طلاق قبل هذا فهل يكون الاستمتاع والوطء رجعة وتكون باقية على عصمته (اجاب) اذا تحقق من الزوج طلاق رجعي فله مراجعة زوجته في العدة بالقول أو بما يوجب حرمة المصاهرة كالوطء حيث لم يسبق منه ما يكمل الثلاث والله تعالى اعلم

١٦ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

(سئل) في رجل حلف على اهل زوجته بالطلاق انهم لا يدخلون عليه مادام ساكنا بهذا المحل فهل اذا عزل منه وسكن في جهة أخرى بعيدة عنه وسكن شخص من اهل الزوجة في البيت المحلوف عليه بالاجرة وصار قاطنا فيه لا يقع الطلاق على الحالف والحال هذه حيث لم يساكنه فيه ولم يدخل عليه أحد فيه الى الآن (أجاب) كلمة مازال ومادام غاية تنتهي اليمين فيها فلو حلف لا يدخل عليه اهل زوجته مادام ساكنا بمكان كذا ثم زالت سكناه فيه لا يحنث بالدخول عليه بعد ذلك ولو في ذلك المكان والله تعالى أعلم

١٧ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

(سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فطلقها ثم توفي بعد طلاقه بمدة يسيرة فأرادت الزوجة ان ترث في متاع زوجها المتوفى فادعى وارث الزوج انه طلقها ثلاثا وهو في حالة الصحة وأقام بينة على ذلك فادعت الزوجة انه طلقها في حال المرض ولم تقم الزوجة بينة على ذلك فهل لا ترث في متاع زوجها ولا يكون لها نصيب منه حيث لم تقم بينة بمرض الزوج في حال طلاقها (أجاب) حيث ثبت بالبينة الشرعية ان الطلاق المذكور كان في الصحة لا يكون للمرأة المذكورة حق في ميراث زوجها والحال هذه والله تعالى اعلم

١٧ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

(سئل) في امرأة قالت لزوجها طلقني فقال لها انت طالق ولم يوقع الطلاق في نظير البراءة بل طلقها طلقة رجعية وبعد أيام قليلة راجعها على يد فقيه وهي في العدة بشهادة بينة شرعية فهل يكون الرجعة والحال هذه صحيحة حيث لم يثبت انه طلقها بائنا في نظير براءتها و يكون القول قوله في ذلك واذا تزوجت آخر بعد مضي خمسة واربعين يوما من وقت الطلاق الرجعي الذي راجع فيه متعللة انها حاضت فيها ثلاث حيض لا يكون النكاح والحال هذه صحيحا ولا تصدق في انقضاء عدتها بالحيض في خمسة واربعين يوما (أجاب) لا تصدق المرأة في انقضاء عدتها بالحيض في اقل من ستين يوما على الصحيح المفتى به ودعوى الزوج بعد انقضاء عدة الزوجة انه كان راجعها فيها لا تقبل منه حيث كذبته الا ببينة والله تعالى

٢٥ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

أعلم (سئل) فى امرأة طلقها زوجها ثم بعد مضى اربعين يوما ادعت انقضاء عدتها وتزوجت رجلا آخر غير الاول فهل لا تصدق فى دعواها انقضاء العدة فى هذه المدة ويكون النكاح من الثانى فاسدا (اجاب) لا تصدق المرأة فى انقضاء عدتها بالحيض فى اقل من ستين يوما على الصحيح المفتى به فلا يصح النكاح المذكور والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع ولده فقال له على الطلاق الثلاث من أمك ما أنا معاشرك وأطلق ثم صارا يأكلان من عيش وطبيخ واحد وتصرف أم الولد المذكورة كسبهما فى مصالح المعيشة غير انه لا يبيت معه فى مكان وفراش واحد وان كان المنزل واحدا ويأكل كل منهما فى اناء وحده فماذا يكون الحكم (اجاب) حيث لم تنتف المعاشرة فورا مع التمكن يقع الطلاق الثلاث والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل حلف على زوجته بالطلاق الثلاث ان لا تدخل دار فلان فدخلتها ثم بعد ذلك ادعى انه كان ناويا فى سره هذا اليوم والحال انه عامى فهل لا يجاب لدعوى نيته (اجاب) يقع الطلاق الثلاث على الرجل المذكور والحال هذه لان نية تخصيص العام انما تعمل فى الملفوظ والفعل لا عموم فيه حتى يقبل التخصيص بالنية ديانة كما فى ان أكلت طعاما أو شربت شرابا أو لبست ثوبا فيدين فى تخصيصه بنوع من الطعام والشراب والثياب بخلاف ما لو لم يصرح بالمفعول فلا يصدق أصلا على الراجح كما يستفاد من كلامهم ومنه ما فى حادثة السؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته البالغة ثلاثا وانقضت عدتها منه ثم بعد ذلك تزوجت من عبد مملوك له برضا وليها وبعد الدخول بها ملكه لها فهل بعد انقضاء عدتها من وقت تمليك المملوك يكون له العقد عليها (أجاب) نعم للزوج المذكور العقد على زوجته والحال هذه حيث كان العبد المذكور بالغا أو مراهقا بلغ سنه عشر سنين والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل حصل بينه وبين صهره مشاجرة ومنافسة فادعت زوجته بأنه طلقها عنادا مع زوجها فانكر دعواها فهل اذا لم تقم عليه بينة بالطلاق يكون القول قوله بيمينه فى عدم الطلاق المدعى به وعليها طاعته (اجاب) القول للزوج بيمينه حيث لا بينة للزوجة على دعواها الطلاق والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ذهبت من بيت زوجها الى بيت ابيها وطلبها زوجها لتعود الى منزله فامتنعت فصار يكرر عليها الطلب فى كل وقت فتمتنع حتى مضت سنة كاملة فرفعته الى شيخ البلد فجبره على دفع ثمن كسوة عام النشوز وأمرها ان تعود الى زوجها فأبت وردت هذه الدراهم ولم تقبلها وقالت لا اعود اليه فأمره الحاضرون بطلاقها حيث امتنعت من العود الى منزله فقال لها أنت طالق فهل يقع الطلاق رجعيا حيث لم يوجد خلع ولا براءة ولم يكن الطلاق المذكور فى مقابلة مال ولم يسبق منه طلاق قبله فله مراجعتها وتجب عليه نفقتها مدة انقضاء عدتها (أجاب) نعم يكون الطلاق الصادر من الزوج على زوجته المذكور رجعيا فله مراجعة زوجته ما دامت فى عدته وان لم [illegible] برضاها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وكل آخر فى طلاق زوجته

ذى الحجة	سنة
٢٦	١٢٦٦
محرم ٥	١٢٦٧
١٣	١٢٦٧
١٩	١٢٦٧
٢٧	١٢٦٧
محرم ١٢	١٢٦٦

ووكلت الزوجة أيضا وكيلا آخر في براءة الزوج فاجتمع الوكيلان وأبرأ وكيل الزوجة الزوج مما تستحق الزوجة عنده على يد بينة بحضرة قاضي الجهة وأوقع وكيل الزوج الطلاق على تلك البراءة بحضرة ذلك القاضي ولم يكتب بينهما ورقة طلاق اعتمادا على البينة ثم لما انقضت العدة أرادت المرأة التزوج فطلب منها قاضي جهة أخرى ورقة الطلاق فاحضرت البينة فلم يكتف بها فهل تكفي تلك البينة لان العمدة عليها ولا لزوم لورقة الطلاق (اجاب) للمطلقة المذكورة التزوج بعد انقضاء عدتها ولا يتوقف زواجها والحال هذه على احضار ورقة الطلاق وهذا أمر دياني وليس للقاضي بعد العقد التعرض لمنعها عن الزوج الثاني مع غيبة الزوج الاول وعدم مخاصمته أومن ينوب عنه والله تعالى اعلم (سئل) في اخوين في معيشة واحدة لهما أم تشاجرت زوجة احدهما معه بسبب غضب أمه فحلف بالطلاق انه ان غضبت أمه لا يدفع لها شيأ من سعيه ولا من سعي أخيه فهل اذا غضبت الام ودفع الاخ الثاني لها أشياء من المال المشترك بينهما بدون علم أخيه لا حنث على الحالف (اجاب) الطلاق المعلق على أمر لا يحكم بوقوعه قبل تحقق ما علق على وجوده والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له زوجة حلف منها بالحرام ان الثياب التي يأتي لها بها ويباشر شراءها لا تخدم أهلها فيها فاشترى رجل أجنبي ثيابا بدون اذن الزوج وبدون أمره ودفعها للزوجة الحالف ولبستها وخدمت فيها أهلها فهل لا يحنث الحالف بذلك حيث لم يكن ذلك بأمره ولم يباشر ذلك بنفسه (اجاب) لا حنث ان كان الامر ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته بسبب نصف مجيدية أرسلها لها مع ابنه فقال لها علي الطلاق الثلاث انك أخذتيها فقالت أخذتها ولكن ما أخذتها من يدك فالطلاق وقع عليك فهل اذا كان قال لها في حلفه أخذتيها ولم يقيد أخذها بيده لا حنث عليه (أجاب) لا يقع الطلاق على الرجل المذكور حيث لم يتحقق بالوجه الشرعي خلاف ما حلف عليه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته طلقة رجعية وهو سكران بالخمر ولا يدري ما يصنع به هل يقع الطلاق أم لا (أجاب) طلاق السكران واقع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل غضبت زوجته فذهب ليصالحها فطلبت منه كسوة من شيت وغيره وطلبت منه حكيرة فاشترى لها الشيت دون الحكيرة فدفع والده ثمن حكيرة من غير اذن ابنه فهل اذا لم يرض الزوج بذلك يكون لوالده ... وإذا طلقها طلقة رجعية مسبوقة بأخرى يكون له رجعتها في العدة بدون اذنها ورضاها (أجاب) للزوج مراجعة مطلقته رجعيا ما دامت في عدته وما دفعه الاب عن ابنه ... من الزوجات عليه من الكسوة الواجبة لا يرجع الاب به عليه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فحضر أبو الزوجة بنته من ... جميع ... على زوجها ... عند ... وطلب من الزوج طلاقها ...

صفر	سنة
١٧	١٢٦٧
٢٤	١٢٦٧
ربيع الاول ١٣	١٢٦٧
١٣	١٢٦٧
١٤	١٢٦٧
١٠	١٢٦٧

الشهر واليوم	سنه	
١٤	١٢٦٧	طالقا فهل والحال هذه يقع الطلاق رجعيا وللزوج مراجعتها من غير رضاها أو وليها (أجاب) اذا لم يكن الطلاق المذكور في مقابلة مال يقع رجعيا فللزوج المراجعة ما دامت في العدة وان كان في مقابلة مال يكون بائنا فلا يملك الزوج الرجعة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل خالع زوجته على مؤخر صداقها ونفقة عدتها ولها عليه مبلغ من مقدم الصداق لم
١٦	١٢٦٧	يذكر وقت الخلع فهل يسقط ذلك المبلغ بالمخالعة وليس لها مطالبته به (أجاب) يسقط الخلع والمبارأة كل حق لاحد الزوجين على الآخر مما يتعلق بذلك النكاح والله تعالى أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته وهي حامل ومنعها من أخذ مالها من الفرش وغيره وأرسلها الى بلدها ولم يدفع لها حقوقها الشرعية وأرسل لها بعد الطلاق قدرا معلوما من الغلة ومن الدراهم نفقة ثم بعد مدة طلبها البلدة ليصطلحها حيلة عليها وحسب ما دفعه لها من النفقة من قمح ودراهم وما دفعه لاخويها تعوضا أيام زواجها من أصل مهرها فهل لا يجاب لذلك شرعا ويكون لها مطالبته بما تستحقه من بقية المقدم ومؤخره وبما لها من الفرش والدين
٢٣	١٢٦٧	الثابت لها (أجاب) للزوجة مطالبة زوجها بما تحقق بقاؤه بذمته من المهر وغيره وبما تملكه من الاعيان التي عنده والله تعالى أعلم (سئل) في رجل جمع على والد زوجته جماعة وأراد طلاق زوجته ودفع لابيها مؤخر صداقها ونفقة عدتها معجلة وقال له تروح بنتك خالصة من ذمتي فهل اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يقع الطلاق بائنا واذا أراد أن
ربيع الثاني ١	١٢٦٧	يراجعها بدون اذنها وبدون رضاها لا يجاب لذلك (أجاب) الطلاق بما ذكر بائن فلا يملك الزوج مراجعتها في العدة بعد اعترافه بطلاقها على الوجه المذكور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تزوج بكرا بالغة ودخل بها ووطئها وقعد معها مدة من الزمان والآن حصل له منع من المرض وتريد الطلاق منه متعللة بأنه لا يطأها فهل لا تجاب لذلك ولا
١٠	١٢٦٧	يجبر على طلاقها (أجاب) اذا حصل للزوج عنة وعجز عن الوطء بعد الدخول بزوجته ووطئه لا يفرق بينهما لحصول حقها بالوطء مرة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل قال لزوجته وهو مريض على الحرام ان اصطلحت مع والدتي تكوني خالصة ثم صالح والدته وهو في ذلك المرض ومات بعد صلحها مع والدته بثلاثة أيام فهل يكون الزوج فارا بطلاقها
١١	١٢٦٧	فلا يمتنع حق الزوجة من الميراث (أجاب) اذا كان التعليق والشرط في مرض الموت ومات الزوج قبل انقضاء العدة لزوجة ورثت منه والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة طلبت من زوجها أن يخالعها على مؤخر صداقها ونفقة عدتها ثلاثة أشهر بقدر معلوم في كل شهر ففعل ذلك فظهر بها حمل لا يلزمه لها دفع نفقة الحمل الا بعد مضي
١٥	١٢٦١	الثلاثة أشهر (أجاب) لا مطالبة للزوجة على زوجها بشيء مما وقع عليه الخلع من نفقة عدتها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اتهم بسرقة فحلف بالطلاق الثلاث انها لم تكن في بيته ولا علم له بمن أخذها فظهر وتحقق انها في بيته وأخرجت منه وشاهدها بعينه
٢٧	١٢٦٧	فهل يحنث عليه بوقوع الطلاق والحال هذه (أجاب) اذا وجد ما علق عليه وقوع الطلاق

جمادى الاولى سنة

الثلاث وقع والافلا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له زوجتان ساكن بهما فى بيت مشترك بينه وبين أخوته وأمهم والبيت أبواب متعددة فتشاجر مع أمه من خصوص فتح باب من أبوابه وقال على الطلاق الثلاث انى لا افتح هذا الباب فهل اذا فتحه باقى الشركاء فى البيت المذكور فى غيبته ولم يفتحه هو لا يقع عليه الطلاق الثلاث حيث لم يفتحه هو بنفسه ولم يأمر بفتحه (أجاب) ان كان الواقع ما هو مسطور لا يقع الطلاق المذكور والله تعالى اعلم

٨ ١٢٦٧

(سئل) فى رجل طلق زوجته طلقة واحدة رجعية فبعد خمسة وثلاثين يوما من طلاقها راجعها على يد فقيه بحضرة بينة شرعية وهى فى دار أبيها بدون اذنها ورضاها ثم طلب رجوعها الى داره بعد مضى مدة أيام فابى والدها متعللا بأنها خرجت من العدة فهل اذا ثبت بالبينة الشرعية انه راجعها قبل انقضاء العدة تكون على عصمته وتجبر على رجوعها لمحل طاعته اذا تحقق ما ذكر (أجاب) اذا ادعى الزوج بعد العدة بأنه راجع فيها ان صدقته الزوجة صحت بالمصادقة والا تصدقه لا ولو اقام بينة بعد العدة انه قال فى عدتها قد راجعتها صحت الرجعة والله تعالى أعلم

٩ ١٢٦٧

(سئل) فى رجل قال لزوجته بعد المشاجرة ان جئت لى برسول وطلبتنى عند القاضى فى هذا اليوم فانت طالق بالثلاث فقالت له تهرب فقال لا اهرب وتركت الطلب والتعيين نحو سنة وهو معاشر لها فهل اذا طلبته بعد السنة على يد القاضى يقع الطلاق اولا (أجاب) لا يقع الطلاق المذكور ان كان الواقع هو ما سطر والله تعالى أعلم

١٩ ١٢٦٧

(سئل) فى امرأة طلبت طلاق بنتها القاصرة من زوجها والتزمت له بجميع صداقها بالمجلس ودفعت له ما قبضه أبوها من معجل الصداق وطلقها الزوج على ذلك فهل اذا أرادت الام المذكورة مطالبة الزوج بمهر البنت لا تجاب لذلك واذا طلب الاب منه مؤخر مهر ابنته الذى التزمت به الام فى نظير طلاقها يكون للزوج الرجوع به على الام بعد أخذ الاب منه المهر (اجاب) ليس لام البنت الصغيرة والحال هذه مطالبة زوجها بمؤخر الصداق وللاب أخذه منه ويرجع الزوج بما يدفعه من مؤخر الصداق على أمها الملتزمة لذلك والله تعالى اعلم

رجب ١٢ ١٢٦٧

(سئل) فى امرأة طلقها زوجها طلقة بائنة فى نظير مؤخر الصداق ونفقة العدة الى انقضائها وهو بحال صحته وسلامته ثم بعد نحو ستة أشهر من وقت الطلاق مرض الزوج ومات عنها وعن ورثة آخرين فادعت الزوجة المطلقة المذكورة انها لم تحض من وقت الطلاق الى موته الا مرة واحدة وتريد أن ترث من مطلقها المذكور فهل والحال هذه لا يكون لها ميراث (أجاب) اذا أبانها فى الصحة ومات وهى فى عدته فلا ميراث لها والله تعالى اعلم

١٣ ١٢٦٧

(سئل) فى رجل عقد على بكر بالغة بمهر معلوم فدفع المتعارف تعجيله ودخل بها فوجدها ثيبا فحصل بينه وبين أبيها مشاجرة وكانت الزوجة المذكورة أباها أن يفتدى عصمتها من الزوج ويطلقها بمبلغ من الدراهم ويبرئه من المؤخر فهل اذا طلب الوكيل المذكور من الزوج أن يطلق زوجته على المبلغ المعلوم بعد ان ابرأه من باقى الصداق بطريق

رجب سنة

الوكالة عن بنته وقبل الزوج وطلق فى نظير المبلغ وكتب به وثيقة مؤجلة فمضى الاجل
يكون للزوج المطالبة بما وقع الطلاق عليه خصوصا وقد التزم به الاب وتكفل به

١٦ ١٢٦٧

للزوج المطلق (اجاب) نعم للزوج المذكور المطالبة بما ثبت انه طلقها عليه من الدراهم
المعلومة والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته وهو فى عز الحماقة
والحرارة وحلف على بعض من النساء معلوم بالطلاق الثلاث انهن لايدخلن مكانها ولا
يخاطبهن فى مكانها ولا فى مكان آخر وذلك وهو فى عز الحماقة والحرارة والآن قد زال
من بينهما الشر فاذا أرادت أن تدخل احدى المحلوف عليهن فى مكانها أو يخاطبهن باذنه
فهل يقع عليه الطلاق الثلاث المذكور أم لا يقع عليه لكونه حلف وهو فى عز الحماقة
والحرارة (اجاب) اذا وجد المعلق عليه الطلاق وقع حيث كان الزوج المعلق ذا عقل

٢ ١٢٦٧

والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته طلقة ودفع لها حقوق النكاح
فخرجت وأقامت فى منزل ابيها ثلاثة عشر شهرا ثم بعد ذلك ماتت عن ابيها وباقى ورثتها
فادعى مطلقها بعد مضى احدى عشرة سنة من وقت الموت انه راجعها فى العدة قبل موتها
وعنده بينة بالرجعة وباقى ورثتها يدعون ان الطلقة التى طلقها لها مكملة للثلاث ولا
رجعة له عليها وعندهم بينة بذلك فهل اذا ثبت بشهادة البينة الشرعية انها مطلقة منه
ثلاثا لا عبرة بدعوى المطلق الرجعة ولا يرث منها شيأ والحال هذه (اجاب) اذا ثبت

٢٢ ١٢٦٧

الطلاق الثلاث على الزوج المذكور بالوجه الشرعى لا تصح رجعته لزوجته بعد
الثالثة على فرض ثبوتها ولا ميراث له حينئذ والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل طلق زوجته على ابتداء عصمتها منه طلقة بائنة وكان ذلك بحضرة قاضى الناحية
فقال أخوها هذه طلقة ثالثة فقال الزوج ان كانت ثالثة أو رابعة انقطع العيش فحكم
القاضى عليه بوقوع الطلاق الثلاث فهل اذا كان الامر كما ذكر لا يقع عليه الا طلقة

٣٠ ١٢٦٧

واحدة (أجاب) لا يقع الطلاق الثلاث بما ذكر ولا وجه للحكم به ان كان الامر ماهو
مسطور والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة تشاجرت مع زوجها وطلبت منه الطلاق فابى
فافتدت عصمتها منه بما لها عنده من مؤخر الصداق المعلوم لهما فطلقها فى مقابلته طلقة
بائنة بحضرة جمع من المسلمين ثم بعد مضى نحو شهر عقد عليها ثانيا على صداق معلوم
والآن تشاجر معها فأرادت أن تطالبه بالمؤخر الذى ابرأته منه فهل لا تجاب لذلك شرعا
اذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية ولا يكون لها الا المسمى فى العقد الثانى الصادر بعد

شعبان

١ ١٢٦٧

الابراء المذكور (أجاب) لا مطالبة للزوجة على زوجها بما ابرأته عنه من مؤخر صداقها
حيث تحقق الابراء عنه بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة تشاجرت مع
زوجها وتريد ان تخالعه من عصمته على مال جبرا عنه مع تكرر المشاجرة فقصد اغاظتها
وقال لها ان شاء الله خالعتك على ذلك بحضرة بينة فهل يقع الطلاق على الوجه المسطور

١ ١٢٦٧

حيث قدمت المشيئة قبل وقوع المخالعة (اجاب) المفتى به عدم الوقوع اذا قدم المشيئة

ولم

ولم يأت بالفاء فان أتى بها لم يقع اتفاقا كما فى البحر والشرنبلالية والقهستانى وغيرها كذا فى الدر المختار وهذا كله فيما لو كان الجواب من المواضع التى يجب قرنها بالفاء كقوله ان شاء الله أنت طالق وهى محصورة فى قول بعضهم

اسمية طلبية وبجامد * وبما ولن وبقد وبالتنفيس

أما ما ليس منها فلا خلاف فى عدم الوقوع لحادثة السؤال سواء اعتبرت المشيئة تعليقا أو ابطالا أما على الاول فلصحة الربط بلا توقف على الفاء فلا يقع لتعليقه على ما لا يوقف عليه وأما على الثانى فظاهر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته الحرة فحلف عليها بالطلاق مرة واحدة ثم راجعها فمكثت معه سنة واحدة فحصل بينهما مشاجرة ثانى مرة فقال لها أنت خالصة فقط والزوجة المذكورة كانت حينئذ حاملا فى شهرين فتكامل حملها فوضعت ذكرا فهل يجوز له عليها العقد بمهر جديد برضاها (أجاب) نعم للزوج المذكور العقد على زوجته برضاها بمهر جديد حيث لم يسبق منه ما به تكمل الثلاث والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة بالغة عاقلة دفع لها مقدم صداقها وبعد دخوله بها ومعاشرتها تشاجرت معه وطلبت منه الطلاق فامتنع فتعللت عليه بأنه يأتيها من خلف حيلة للطلاق فانكر دعواها فهل لا تجاب لذلك شرعا ولا يجبر على طلاقها ولا عبرة بتعللها ويصدق فى عدم وجود ذلك منه (اجاب) القول للزوج المنكر لدعوى زوجته بيمينه حيث لا بينة لها على مدعاها ولا يجبر الزوج على طلاق زوجته ولو ثبتت دعواها وعليه معاشرتها بالمعروف والامتناع عن المحرم والقيام بحقوقها الشرعية والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل حصل له مرض شديد فطلق زوجته فيه ثلاثا فرارا من الارث فهل اذا مات فى المرض المذكور قبل خروجها من العدة يكون لها أخذ نصيبها من تركته بالفريضة الشرعية ولا يكون لورثته منعها من ذلك اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعى (اجاب) لو أبان المريض مرض الموت زوجته وهى من أهل الميراث طائعا بلا سؤالها ومات فيه وهى فى العدة ورثت منه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل بدوى تزوج امرأة بدوية ودفع لها مهرها خمسة أزواج أساور فضة كل زوج أساور بأربعة وعشرين ريالا فرانسا وخمسة عشر من الابل كل واحدة بخمسة عشر ريالا فرانسا وبقرتين وأربعة أحرمة صوف كل حرام بخمسة فرانسا ودخل بها ومكثت معه مدة ثم كرهت زوجها وطلبت منه الطلاق أو الخلع على براءة ذمته ونفقة العدة الى انقضائها وعلى أن تدفع له جميع ما أخذته مما ذكر والتزم له أخوها بذلك له بشهادة البينة الشرعية فهل اذا ثبت انه خالعها على ذلك بشهادة البينة الشرعية وطلب الزوج ما وقع عليه الخلع من الاشياء المذكورة وأنكرت الزوجة وأخوها الخلع على العوض المذكور وادعيا ان الطلاق صدر من غير عوض لا عبرة بانكارهما وتجبر الزوجة وأخوها الضامن لها فى ذلك على دفع ذلك للزوج بعد تحقق ذلك وثبوته بالوجه الشرعى (اجاب)

١٠	١٢٦٧
٢٣	١٢٦٧
٢٤	١٢٦٧
رمضان ٢١	١٢٦٧

اذا خالع الرجل زوجته على مال معلوم تدفعه له وجب عليها تسليم البدل الذى وقع
الخلع عليه ولا عبرة بانكارها ذلك بعد ثبوته بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل تشاجرت زوجته مع رجل آخر فحصل للزوج اغاظة بسبب ذلك فضربها بعصا معه
والحال ان على كتفها ولدا صغيرا فاصابت الضربة الولد فاخبره الحاضرون بأن الولد قد
مات فاغمى عليه فصدر منه طلاق بالثلاث ولم يشعر به والحال انه اذا حصل له غم أغمى
عليه ثم بعد افاقته من الاغماء أخبره الحاضرون بأنه طلق زوجته ثلاثا فانكر عليهم ولم
يصدقهم فهل اذا تحقق الاغماء بالبينة الشرعية لا يقع عليه الطلاق وتكون زوجته

٢١ رمضان سنة ١٢٦٧

على عصمته (اجاب) اذا صدر من الزوج طلاق حال اغمائه وزوال عقله لا يكون الطلاق
واقعا ويقبل قوله فى اسناد الطلاق الى تلك الحال بيمينه ان كانت معهودة له والله
تعالى أعلم (سئل) فى امرأة طلقها زوجها ثلاثا فهل اذا انقضت عدتها منه وتزوجت
عبدا رقيقا ودخل بها واصابها وفسخ نكاحه وانقضت عدتها منه يحل لمطلقها الاول

٢٥ رمضان سنة ١٢٦٧

نكاحها ثانيا حيث لم يكن لها عاصب أو كان لها عاصب وأذن بذلك (اجاب) نعم تحل
لزوجها الاول اذا توفرت شروط التحليل والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
خدم عند آخر ثم بعد مدة زوجه سيده امرأة ودخل بها وقعد معها مدة نحو سنة ثم شكت
المرأة زوجها لسيده فتوعده بالضرب وأمره ان يطلقها على البراءة من حقوق الزوجية
فطلقها على ذلك عقب ابرائها له بحضرة بينة فهل يقع عليه الطلاق بمجرد ما ذكر خصوصا
والزوجة حاضرة معه بالمجلس ولم تطالبه بشئ بعده ولها ان تتزوج بعد انقضاء عدتها

٢٨ رمضان سنة ١٢٦٧

(اجاب) طلاق المكره واقع فاذا طلق زوجته مكرها يكون لها التزوج بغيره بعد انقضاء
عدتها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته ثلاثا بلفظ صريح ثم حضر بين
يدى نائب الشرع واعترف أنه طلق زوجته ثلاثا واشيع ذلك بين الناس بالبلدة فبعد
انقضاء عدتها تزوجها رجل آخر ودخل بها والحال ان المطلق حاضر بالبلدة عالم بالعقد
والدخول فهل اذا انكر المطلق الطلاق الثلاث بعد ما ذكر من الاعتراف عند النائب

٥ شوال سنة ١٢٦٧

والاشاعة وعلمه بالعقد والدخول لا تسمع دعواه (اجاب) اذا طلق الرجل زوجته ثلاثا
وتزوجت بآخر بعد انقضاء عدتها يكون تزوجها صحيحا وليس للمطلق المعارضة ولا عبرة
لانكاره الطلاق الثلاث بعد ثبوته عليه بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل تشاجر مع امه بسبب سرقة زوجته فحلف عليها بالطلاق الثلاث ان لا تقعد فى داره
فخرجت بوقته الى دار أبيها فهل اذا عادت وقعدت فى دار زوجها يقع عليه الطلاق

٦ شوال سنة ١٢٦٧

الثلاث حيث كان مسبوقا بطلقتين ولا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره (أجاب)
حيث علق الزوج الطلاق على قعود زوجته فى داره ووجد المعلق عليه وقع ولا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره اذا كان مكملا للثلاث كما هو مذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل عقد على امرأة بثغر اسكندرية ودخل بها هنالك ثم بعد مدة ذهب معها الى مصر

محل

محل وطن اهلها ثم تهيأ للسفر لمحل شغله باسكندرية وطلبها التسافر معه فامتنعت فقال
لها ان لم تسافرى معى اسكندرية فأنت طالق ثلاثا فهل اذا سافر ولم تسافر معه وثبت
ما ذكر بالبينة الشرعية وكان الزوج حاضرا يحكم عليه بوقوع الطلاق الثلاث ويكون لها
التزوج بغيره بعد انقضاء العدة (اجاب) اذا تحقق بالوجه الشرعى ما علق عليه الطلاق
المذكور وقع والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل امتنع عن الانفاق على زوجته
البالغة لرشيدة فارسلت له رجلين ليطلقها فقال لهما ان أبرأتنى مما تستحقه على من
الصداق فهى طالق فى نظير ذلك فاخبرها الرجلان بذلك فأبرأته منه فهل اذا ثبت
ذلك بالبينة الشرعية يقع الطلاق بائنا ويبرأ الزوج مما ابرأته منه من الصداق (اجاب)
اذا علق الزوج طلاق زوجته على براءتها له من الصداق وابرأته عنه وقع الطلاق ولا
يكون لها المطالبة بما تحقق الابراء عنه شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له
خادمان اتهمته زوجته فيهما باللواطة فحلف بالحرام لا يخدمهما فى بيته ولا يفعل معهما
شيأ من اللواطة وطردهما من بيته وتباعد عنهما ثم طلب السفر الى مصر ومعه احد من
اصحابه فطلب هذا الاحد واحدا من الخدامين ليخدم هذا الصاحب قصدا فحضر هذا
الخادم معهما وصار يقضى مصالحهما ويبيت معهما واختلى به سيده الاول فى محل
خلوة وسئل عن ذلك فتعلل وقال لم أجعل له اجرة فى الخدمة ولا دخل بيتى ولا فعلت معه
شيأ يغضب الله ورسوله فهل والحال هذه لا يقع عليه الحرام حيث لم يوجد منه خدمة
بيته ولا فعل فساد معه (أجاب) حيث علق الزوج المذكور الطلاق على امر ولم يوجد
ما علق عليه لا يقع الطلاق والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة طلقها زوجها طلقة ثم طلقها
ثم بعد مدة طلقها ثلاثا دفعة واحدة وكل ذلك ثابت عليه باقراره وبشهادة البينة
الشرعية فهل اذا ثبت ذلك لا تحل له حتى تنكح زوجا آخر ولا عبرة بدعواه انه طلقها
واحدة أو ثنتين فقط ويحال بينهما حيث ثبت كل ذلك وهى فى عدته (اجاب) نعم لا تحل
المرأة المذكورة لمطلقها ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره ولا عبرة بانكار الزوج ذلك بعد ثبوته
عليه بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة وكلت رجلا وكالة مطلقة بموجب
بينة شرعية تشهد عليها بالتوكيل المذكور فى ان يبرئ زوجها من سائر حقوقها التى لها
فى ذمته ويطلقها على ذلك فطلقها الزوج المذكور طلقة واحدة معلقة على صحة البراءة
فهل اذا تبين عدم صحة البراءة بوجه من الوجوه المعتبرة شرعا لا يكون الطلاق المذكور
واقعا وتكون الزوجة باقية فى عصمة زوجها (اجاب) اذا علق الزوج طلاق زوجته
على صحة براءة وكيلها بالابراء وتبين عدم صحة البراءة لا يكون الطلاق المعلق عليها
واقعا والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة طلبت من زوجها ان يخالعها على نفقة عدتها ان
كانت حاملا او حائلا فخالعها على ذلك فهل اذا طلبت منه النفقة بعد ذلك لا تجاب
لذلك (اجاب) يسقط بالمخالعة كل حق لاحد الزوجين على الآخر مما يتعلق بذلك النكاح

شوال	سنة
٦	١٢٦٧
ذى القعدة ٦	١٢٦٧
١٠	١٢٦٧
١٠	١٢٦٧
١٤	١٢٦٧
١٥	١٢٦٧

وتسقط نفقة العدة اذا نص عليها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل حصل له مرض فطلق زوجته فيه ثلاثا ودفع لها حقوقها الشرعية ووهب لبعض أولاده مواشي معينة قبضوها وحازوها حال حياته ثم بعد ذلك شفاه الله من مرضه وصار يدخل ويخرج من منزله ويبيع ويشتري وركب فرسه وذهب الى بلدة أخرى لتعزية في ميت وعاد ثانيا وتعاتب مع اصحاب له في اثناء الطريق وذكر لهم انه شفي من مرضه فهل اذا مكث بعد ذلك مدة اشهر وهو يخرج ويدخل ومرض مرضا ثانيا ومات به وارادت زوجته المطلقة مشاركة الورثة لا تجاب لذلك اذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية من انه شفي ومات بعد ذلك لاسيما اذا خرجت من العدة قبل مرضه الثاني وما وهبه من المواشي المعينة لبعض الاولاد وقبضوه وحازوه حال حياته يصح ولا يكون تركة (اجاب) اذا طلق الزوج زوجته ثلاثا في مرض موته لا بسؤالها ومات وهي في عدته ورثته والا بأن لم يكن الطلاق في مرض الموت او كان فيه ومات بعد انقضاء عدتها أوفيها وكان الطلاق بسؤالها فلا ميراث لها وما وهبه الرجل المذكور لبعض أولاده في مرضه الذي ثبت انه صح منه لا يكون تركة عنه حيث تمت الهبة بالقبض والحيازة فيه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل طلق زوجته طلقة مكملة للثلاث في مرض موته من غير طلبها ثم مات عنها وعن بنت منها او بنت من غيرها وترك ما يورث عنه شرعا فهل ترث زوجته منه والحال هذه فرضها الشرعية وما بقي لبنتيه حيث مات وهي في عدته (اجاب) اذا طلق الرجل زوجته بائنا في مرض موته لا بسؤالها ومات وهي في العدة ورثته فاذا كان الامر ماهو مسطور يكون للمطلقة المذكورة الثمن فرضا والباقي للبنتين فرضا وردا حيث لا وارث للمتوفى سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل عقد على بنت وطلب من ابيها الدخول بها فقال له الاب حتى تؤدي مهرها فقال له الزوج أنا معسر فقال له الاب طلقها فقال الزوج تروح طالق بالثلاث فاطمة بنت عودة فهل لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويلزمه نصف الصداق لها (اجاب) اذا طلق الرجل زوجته ثلاثا قبل الدخول بها كان لها نصف المسمى ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تشاجرت مع زوجها ووكلت وكيلا عنها في براءة ذمة زوجها من مؤخر صداقها ونفقة عدتها وأن يطلقها على ذلك فأبرأ الوكيل ذمة الزوج من مؤخر الصداق ونفقة العدة وطلقها الزوج على ذلك طلاقا شرعيا وبعد ذلك ادعت المطلقة المذكورة بدين على مطلقها بموجب اشهاد شرعي فهل والحال هذه لها مطالبة المطلق المذكور بالدين المذكور حيث انه لم توكل الوكيل الا بالبراءة من مؤخر الصداق ونفقة العدة فقط ولا عبرة بكتابة الوكيل حجة الخلاص في جميع المعاملات من غير اذن المطلقة المذكورة (اجاب) اذا وكلت المرأة رجلا في ابراء زوجها من مؤخر صداقها ونفقتها عوضا في الطلاق صح ولا يكون لذلك الوكيل الابراء عن حق ثبت لها لم توكله في الابراء عنه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل

التاريخ	السنة
٢٠	١٢٦٧
٢١	١٢٦٧
٢٤	١٢٦٧
٢٠	١٢٦٧

ذى القعدة — سنة
٢٤ — ١٢٦٧
٢٧ — ١٢٦٧
ذى الحجة ٢٣ — ١٢٦٧
محرم ١ — ١٢٦٨
١ — ١٢٦٨

تشاجر مع زوجته فقالت له أبرأتك من الحق وما تدعى النساء على الرجال واشهدت على نفسها بذلك فقال لها وانت طالق فى نظير ذلك ثم بعد مضى سنة انقضت فيها عدتها وزيادة أرادت الرجوع عليه فى حقها فهل لا يكون لها الرجوع عليه وتمنع من معارضته حيث كانت بالغة رشيدة وقت الابراء (اجاب) لا رجوع للمرأة المذكورة فيما صح ابراؤها عنه من الحقوق الثابتة لها على زوجها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل قال لزوجته ان رحت مصر وقعدت فيها المايهل الشهر تكونى طالقا فراحت مصر وقعدت فيها وحنث فى يمينه وراجعه فى العدة ثم بعد مدة من الزمان تشاجر معها فحضر عند رجل اجنبى ليشهد على ما وقع بينهما فقال له اشهد أنها مطلقة طلقة ولم يقع منه سوى ماذكر فهل اذا كان كل من الطلقة الاولى والثانية بصيغة الطلاق ولم يكن الطلاق المذكور فى مقابلة عوض وراجعها فى العدة تكون الرجعة صحيحة وتكون المرأة باقية على عصمته يجب عليها طاعته بالوجه الشرعى (أجاب) اذا كان الطلاق المذكور رجعيا ولم يسبق من الزوج ما يتم به الطلاق الثلاث يكون له مراجعة زوجته ما دامت فى عدته والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تشاجرت مع زوجها وابرأته مما لها عنده من المقدم والمؤخر وسألته ان يطلقها فى نظير ذلك فاجابها وطلقها ثلاثا فى مقابلة ذلك ثم بعد مدة طلبت منه الصلح فذهب الى فقيه شافعى فى بلدة أخرى فاخبره بسؤاله فأفاده بعدم الوقوع بسبب البراءة فاعتمد قوله ودخل بها وعاشرها مدة ثم تبين له باخبار فقيه آخر أن الطلاق واقع فامتنع عنها فهل اذا أرادت ان تطالبه بما أبرأته منه وطلقها فى نظيره لا تجاب لذلك اذا ثبت ماذكر بالبينة الشرعية (أجاب) ليس للمرأة المذكورة مطالبة زوجها بشئ مما صح ابراؤها عنه من الصداق والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته طلقة بائنة صغرى وعقد عليها برضاها ثم بعد ذلك طلقها طلقة واحدة رجعية وراجعها وصار معاشرا لها ثم بعد مدة خرجت من بيته غضبانة فقال على الطلاق ما أروح لها فى هذا اليوم ولم يرح لها فيه ولا فى غيره الى الآن فهل اذا راح لها بعد مضى اليوم المحلوف عليه بمدة لا حنث عليه حيث قيد فى حلفه بيوم معين ولم يرح فيه (اجاب) لا حنث على الرجل المذكور فى الطلاق الاخير ان كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة فى بلدة بينها وبين بلده أكثر من مسافة القصر فاراد أن ينقلها الى بلده فامتنعت فاراد طلاقها فتعصب عليه أهلها وقالوا انها لم تحض منذ أربع سنين وانك تجبر على عدم طلاقها والانفاق عليها حتى تحيض فهل لا يجبر الزوج المذكور على عدم طلاق زوجته المذكورة (اجاب) نعم لا يجبر الزوج على ذلك فله طلاق زوجته المذكورة وعليه نفقتها مدة دامت فى العدة ولو كان الطلاق بائنا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته طلقة واحدة رجعية بلفظ انت طالق ولم يصدر منه طلاق قبل ذلك وهو فى مرض الموت ثم بعد خمسة ايام مات الزوج عنها وعن ابنين من غيرها وتركة يورث عنه

سنة	محرم
١٢٦٨	١٣
١٢٦٨	صفر ٥
١٢٦٩	١
١٢٦٨	١٣
١٢٦٩	١٠
١٢٦٩	١٦

شرعا فهل اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية ترث منه وليس لاحد من الورثة منعها من أخذ ما يخصها من التركة بالفريضة الشرعية (اجاب) ترث المطلقة رجعيا من زوجها اذا مات وهى فى عدته والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته فى نظير اسقاط حقها عنه فهل يكون طلاقا بائنا فاذا لم يستوف عدد الطلاق يسوغ له العقد عليها فتكون معه على ما بقى من عدد الطلاق واذا ادعت عليه المراة طلاقا آخر ولم توجد بينة تشهد لها بالطلاق يكون القول قول الرجل ولا عبرة بدعواها (اجاب) اذا كان الطلاق فى مقابلة مال يقع بائنا فللزوج تجديد النكاح برضا الزوجة حيث لم يثبت عليه ما به يكمل عدد الطلاق والقول له فى ذلك مع اليمين والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل متزوج بامراة بالغة عاقلة مصيبة للوطء دخل بها ومكثت معه فى عشرته ثلاثين سنة وزيادة وخلفت منه أولادا ذكورا واناثا والآن يريد ابوها ان يطلقها من الزوج المذكور متعللا بان ابنته أخبرته ان الزوج طلب منها الاتيان فى دبرها ويريد ابوها ان يطلقها بهذا السبب فهل والحال هذه لا يجب لذلك وتجبر الزوجة على طاعة زوجها حيث كان قائما بحقوقها ولا يجبر الزوج على الطلاق (أجاب) لا يجبر الزوج على طلاق زوجته المذكورة واذا ثبت عليه انه طلب من زوجته الاتيان فى الدبر يعزر بما يكون رادعا له ولامثاله من ارتكاب مثل هذا الامر القبيح والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اصابه مرض شديد وهو راجع من الحجاز فاشتد به المرض حال السفر حتى غاب عقله وصار بحالة لا يدرى فيها ما يقول وصار يتكلم بكلام ولا يعقله حتى سب الحج وسب والده واقاربه والذين هو معهم [illegible] ذلك [illegible] الناس [illegible] حيث انه بتلك الحال وهم يرون ما به [illegible] زوجته [illegible] الحال لا يقع عليه الطلاق ولا اثم عليه بما جرى على لسانه فى [illegible] (اجاب) اذ شهد أن الطلاق المذكور كان فى حال غيبة العقل بسبب المرض لا يقع [illegible] والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل حلف من زوجته بالطلاق الثلاث ان [illegible] وزوجته تنكر ذلك وتخبر [illegible] فهل يكون القول قول الزوج فى عدم الحنث أو قول زوجته (أجاب) [illegible] والبينة بينتها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل [illegible] طلاق [illegible] ثم بعد عشرين يوما راجعها على يد قاضى [illegible] ذلك بالبينة الشرعية تجبر على طاعته اذا كان [illegible] (أجاب) للزوج مراجعة مطلقته رجعيا فى العدة جبرا [illegible] الرجعة [illegible] الشرعى تؤمر المرأة بطاعة الزوج وبعدم [illegible] والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل عنين تزوج امرأة ولم [illegible] أمرها الى قاضى الناحية وضرب له سنة ولم يطأ فيها فهل [illegible] وكان معترفا بعدم الوطء والخلى بها مدة نحو

ثلاث

ربيع الاول	سنة
٧	١٢٦٨
٨	١٢٦٨
٢٠	١٢٦٨
ربيع الثاني ٨	١٢٦٨
جمادى الاولى ١	١٢٦٨
٢٢	١٢٦٨

ثلاث سنين وزيادة يفرق بينهما شرعا ولها مطالبته بحقوقها الشرعية (أجاب) يؤجل العنين سنة قمرية بالاهلة على المذهب فان وطئ مرة فبها والا بانت بالتفريق من القاضي ان أبى طلاقها بطلبها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وزوجته تشاجرا مع بعضهما وفي حال التشاجر قالت الزوجة لاى شئ يارب ظلمتني أنا عملت ايه يارب ظلمتني وأثبتت الجور والظلم لله تعالى وانصرف الزوج من المجلس فأخبرهما بعض الناس بان هذا اللفظ ردة وانفسخ النكاح فاراد الزوج الدخول على زوجته على العادة فعرّفته ان اللفظ الذى صدر منها ردة وانفسخ النكاح فادعى الزوج انك قصدت بذلك حل العصمة فانكرت ذلك فهل يكون القول قولها (أجاب) ارتداد أحد الزوجين فسخ في الحال فاذا ثبت ما يوجب الردة على الزوجة المذكورة بالوجه الشرعي لا يكون له قربانها قبل تجديد النكاح بشروطه والقول للمنكر بيمينه والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة بالغة رشيدة تزوجها رجل على صداق معلوم وبعد الدخول بها ومكثها معه خمس سنين تشاجرت معه وطلبت منه الطلاق فأبى فأبرأته من مؤخر صداقها المعلوم لها فطلقها في نظيره طلقة فهل اذا أرادت الرجوع فيما أبرأته منه لا تجاب لذلك حيث كان الابراء ثابتا بالبينة الشرعية (أجاب) نعم لا يكون للمرأة المذكورة الرجوع في الابراء عن دين مهرها حيث كان الابراء ثابتا بالوجه الشرعي والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل طلق زوجته القاصرة بعد الدخول طلقة مكملة للثلاث وفارقها مدة خمسة اشهر فطلب وليها منه مؤخر صداقها فامتنع متعللا بأنها أسقطت حقها فيه له فهل لا عبرة بتعلله بذلك ويجبر الزوج على دفع مؤخر صداق زوجته القاصرة ولا يسقط حقها فيه باسقاطها له (أجاب) على الزوج دفع ما بذمته من مؤخر صداق القاصرة المذكورة لمن له ولاية التصرف في مالها وابراء القاصرة غير صحيح والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة بلغت من العمر خمس عشرة سنة وحصل بينها وبين زوجها تشاجر فابرأته من صداقها مقدم ومؤخر فقال لها ان صحت براءتك فانت طالق فهل يقع عليها الطلاق ويحكم ببلوغها وان لم تحض أو العبرة بالحيض (أجاب) بلوغ الانثى بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد شئ من ذلك فحتى يتم لها خمس عشرة سنة به يفتى فاذا كان سن الزوجة المذكورة خمس عشرة سنة يكون حكمها حكم البالغات فان ابرأت زوجها عن مهرها صح الابراء فيقع الطلاق المعلق على صحته والله تعالى أعلم (سئل) في رجل حصل زعبوطا لنفسه فقال له شخص هو لك أو لابيك فقال له المعنى واحد فقال له أبوك ولي لانه يزوج امرأة جديدة فحلف بالحرام انه لا يعلم بزواجه لكونه في معيشة وحده فهل اذا تبين بعد الحلف ان أباه تزوج لا حنث عليه حيث لم يكن يعلم بزواجه قبل اليمين ويمينه وقعت على نفي العلم (أجاب) نعم لا حنث على الرجل المذكور حيث كان الامر هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فقالت له انت لك حقي الذي أعطيته في ذمتك وطلقني فلم يجبها ثم قال له رجل من

جمادى الثانية	سنة
٧	١٢٦٨
٢٤	١٢٦١
رجب	
١٢	١٢٦٨
١٨	١٢٦٨
١٨	١٢٦٨

الحاضرين طلقها على ذلك فقال تروح هي طالق على ذلك فقال الجالسون لا يصح هذا وقالوا لها قولي ثانيا ابرأتك من صداقي العشرين ألف فضة فقالت ابرأتك من صداقي وطلقني فقال لها ان صحت براءتك فانت طالق فهل اذا كانت عارفة بالقدر المبرأ منه تكون بائنة لا تصح رجعتها الا بعقد جديد برضاها (أجاب) الطلاق على مال طلاق بائن ولو على براءته منه كما في الدر وحاشيته فحيث صحت البراءة المذكورة وقع الطلاق بائنا على فرض عدم وقوع الاول والا فالاول كاف في البينونة والله تعالى أعلم (سئل) في عبد بالغ زوجه سيده حرة الاصل بمهر معلوم وبعد الدخول بها طلقها ثلاثا بحضرة بينة شرعية ثم باعه سيده لآخر وادعى ان زوجته باقية على عصمته بدليل انه طلقها مكرها فهل لا يجاب لذلك ويقع الطلاق منه اذا كان الحال ما ذكر (أجاب) طلاق المكره واقع عندنا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل عزم على طلاق زوجته قبل ان يدخل بها وطلب كاتبا يكتب له ورقة الطلاق بحضرة بينة فلم يحضر الكاتب فقال هي خالصة بالمجلس ثم بعد ذلك تزوجت غيره ومكثت معه مدة فبعد هذه المدة أنكر الزوج الاول الطلاق ويريد أن يفرق بينها وبين زوجها الثاني فهل والحال هذه اذا ثبت بالبينة الشرعية انه طلقها قبل الدخول بها يقع الطلاق بائنا ولا عبرة بانكاره ذلك بدون وجه شرعي (اجاب) لا عبرة لانكار الزوج الطلاق بعد ثبوته عليه بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له زوجتان أراد أن يخالعهما فوكلت الزوجتان رجلا في الخلع على مؤخر صداقهما ونفقة عدتهما الى حين انقضائها شرعا وبعد مدة ادعتا الحمل وطلبتا النفقة من الزوج فهل والحال هذه لا تجابان لذلك أو تجابان له (اجاب) يسقط الخلع في نكاح صحيح كل حق ثابت وقته لكل من الزوجين على الآخر مما يتعلق بذلك النكاح ويسقط نفقة العدة اذا نص عليها فحيث وقع التنصيص في مخالعة الرجل المذكور لزوجتيه على نفقة عدتهما الى حين انقضائها كما هو مذكور لا يكون لهما المطالبة بشيء منها ولو ظهر الحمل كما في فتاوى الانقروي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل طلق زوجته طلقة رجعية وراجعها ثم طلقها ثانيا طلقة رجعية وراجعها فبعد ذلك حلف بالطلاق الثلاث انه لا يدخل المحل الذي هي فيه الا بعد ثلاثة أشهر فخالعها له فقيه وعقد له عليها في الحال ودخل عليها المحل المحلوف عليه فهل والحال هذه اذا ثبت بالبينة الشرعية انه طلقها طلقتين قبل الخلع يكون الخلع مكملا للطلاق الثلاث ويجب التفريق بينها وبين زوجها (اجاب) يقع بالخلع طلقة بائنة وحيث سبق من الزوج طلقتان لزوجته فيفرق بينهما ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره بشروطه المقررة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تشاجرت معه زوجته بسبب شربه الخمر فحلف لها بالطلاق الثلاث انه لا يشربه ثم بعد مدة شربه ثانيا فتشاجرت معه فطلقها ثلاثا بحضرة جمع من المسلمين فهل اذا ثبت ذلك وادعى الاكراه على الطلاق

الاول لايجاب لذلك ويقضى عليه بوقوع الطلاق الثلاث ولاتحل له الابعد زوج آخر
(اجاب) نعم يقضى على الرجل المذكور بالطلاق الثلاث بعد ثبوته عليه بالوجه الشرعى
ولاتحل له زوجته والحال هذه الابعد زوج آخر وطلاق المكره عندنا واقع والله تعالى
أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته طلقة رجعية ثم غاب عنها نحو ثلث نهار ورجع ودخل
عليها فى محلها فاعجبه حسنها وجمالها فقبلها وجامعها ولم يسبق له مراجعتها بالقول قبل ذلك
فهل يكون رجعة منه وان لم ينوبه الرجعة ولا يحتاج بعد ذلك الى مراجعة بالقول حيث
صار مراجعا بالفعل (اجاب) نعم يكون ماذكر رجعة فى الطلاق الرجعى ولاتتوقف
على النية فى ذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته المدخول بها طلقة واحدة
رجعية بقوله أنت طالق وكان ذلك فى وقت العشاء وطلقها ثانيا أيضا فى العدة وهو صحيح
البدن والعقل بقوله لها أنت طالق بالثلاث شافعى ومالكى وأبى حنيفة أنت طالق
بالتسعين ثم راجعها وهى فى العدة فهل له مراجعتها والحال ماذكر أووقع عليه الطلاق
الثلاث ولاتحل له الابعد أن ينكحها زوج آخر (أجاب) اذا تحقق وقوع الطلاق
الثلاث على الزوج المذكور بالوجه الشرعى لاتحل له زوجته بعد حتى تنكح زوجا غيره
والطلاق الثلاث يلحق ماقبله فى العدة والله تعالى اعلم (سئل) فى ذمى متزوج بذمية
كرهته فرفعته لدى الحاكم الشرعى وطلقها طلاقا بائنا بموجب اعلام شرعى بيدها
والآن يريد أن يردها بحكم دين النصرانية فهل اذا ترافعا الى الحاكم الشرعى يحكم عليهما
بحكم الاسلام ويحكم عليه بصحة طلاقه حيث كان الطلاق ثابتا بالبينة الشرعية (أجاب)
نعم اذا ترافع الذميان المذكوران الينا نحكم بينهما بشريعتنا فيما ترافعا فيه ويمنع المطلق
من معاشرة زوجته بدون تجديد عقد النكاح بشروطه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
تزوج امرأة بمهر معلوم بموجب سند شرعى على الزوج فطلبت المرأة مهرها من زوجها
فما كان من الزوج الا انه كتفها وصلبها وضربها ضربا شديدا مؤلما وقال لها لاأفكك
من التكتيف ولاأمنع عنك الضرب حتى تبرئينى على مهرك وأطلقك فما كان من
الزوجة من شدة الضرب والالم الا انها خالعته على مهرها جبرا بغير رضاها وطلقها فهل
يقع الطلاق ويصح الخلع (أجاب) قال فى التنوير وشرحه أكرهها الزوج عليه يعنى
الخلع تطلق بلامال لان الرضا شرط للزوم المال وسقوطه اه فاذا ثبت الاكراه الشرعى
على الخلع يقع الطلاق ولايسقط المهر عن الزوج والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل قال
لزوجته ان ذهبت الى الجهة الفلانية تكونى بارزة عن ذمتى فهل اذا لم تذهب الى الجهة
المحلوف عليها لايقع عليه الطلاق واليمين منعقدة واذا ادعى عليه رجل آخر بان الحلف
المذكور منجز وليس معلقا فلا عبرة بدعواه حيث تجردت عن اثبات شرعى ويكون
مصدقا بيمينه (أجاب) القول للزوج المذكور بيمينه فى دعوى ان الطلاق معلق
حيث لابينة على التنجيز والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أبرأته زوجته وهى رشيدة ممـ

شعبان	سنة
٣	١٢٦٨
٣	١٢٦٨
١٧	١٢٦٨
١٨	١٢٦٨
٢٤	١٢٦٨
شوال ٨	١٢٦٨

عليه من الصداق وطلقها على البراءة واشتهر ذلك فاخبرها بعض الجهلة بانها اذا رجعت فيما أبرأته عادت لعصمته ففعلت فعاشرها مدة بعد وفاء عدتها فهل اذا طلقها بعد ذلك يكون لغوا (اجاب) قال فى التنوير وشرحه ما نصه قال بعده أى بعد طلاقه ثلاثا كان قبلها طلقة واحدة وانقضت عدتها وصدقته المرأة فى ذلك لا يصدقان على المذهب المفتى به كما لو لم تصدقه هى وقيل يصدقان اه وفيه أبانها ثم أقام معها زمانا ان مقرا بطلاقها تنقضى عدتها الا ان منكرا وفى اول طلاق جواهر الفتاوى أبانها وأقام معها فان اشتهر طلاقها فيما بين الناس تنقضى والالا اه ومنه يعلم الجواب والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل حلف بالطلاق ان زوجته شتمته فانكرت الزوجة ذلك ثم بعد ذلك أقرت واعترفت بحضرة بينة شرعية من المسلمين يشهدون على اقرارها بأنها شتمته وهى بالغة رشيدة فهل اذا أنكرت بعد ذلك لاعبرة بانكارها وتؤاخذ باقرارها شرعا ولا يحكم عليه بوقوع الطلاق (أجاب) نعم لا يحكم على الزوج المذكور بوقوع الطلاق والحال هذه والقول قوله بيمينه لانكاره شرط الحنث والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وهى مريضة مرض الموت طلقة بائنة فى نظير ما أبرأته منه من مؤخر الصداق المعلوم ومن نفقة عدتها فهل اذا ماتت فى زمن العدة عن ورثة وأراد الزوج أن يشاركهم فى تركتها بأخذ حصة فيها لا يجاب لذلك حيث كان الطلاق البائن ثابتا بالبينة الشرعية (أجاب) حيث كان الطلاق المذكور بائنا فلا ميراث للزوج فيما تركته زوجته والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل غاب عن زوجته سنوات فطلب أبوها من أبى الزوج طلاقها فطلق أبو الزوج من غير توكيل منه فتزوجت بالثانى فهل يعتبر طلاق أبى الزوج أولا واذا حضر الاول يفسخ نكاح الثانى أولا (أجاب) لا يملك أبو الزوج طلاق زوجة ابنه بدون توكيل الزوج له فى ذلك واذا لم يثبت التوكيل بالطلاق الذى وقع من الاب ولا اجازته لا يكون نكاح الزوج الثانى صحيحا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته طلقة رجعية على يد قاض من القضاة فهل اذا راجع زوجته وهى فى عدته تكون الرجعة صحيحة وتؤمر الزوجة بالذهاب الى محل طاعة زوجها (أجاب) للزوج مراجعة مطلقته رجعيا فى عدتها ولا يشترط رضاها بها واذا ادعى الزوج بعد العدة انه كان راجعها فيها وأنكرت الزوجة ذلك يكون القول لها باليمين حيث لا بينة للزوج على مدعاه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل حلف على شخصين معينين بالطلاق الثلاث ان لا يساكنهما فى منزل فهل اذا ساكن واحدا منهما يقع عليه الطلاق الثلاث اولا بد لوقوعه من مساكنتهما (أجاب) الطلاق المعلق على شيئين لا يقع بوجود أحدهما والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ابرأت زوجها من صداقها ومن حقوقها الشرعية فى نظير ان يطلقها طلقة واحدة فقبل منها وطلقها طلقة واحدة على ذلك بموجب وثيقة ثابتة بالوجه الشرعى وقبل ذلك طلقها طلقة واحدة ايضا كذلك

سنة	ذى القعدة
١٢٦٨	٤
١٢٦٨	٥
١٢٦٨	٥
١٢٦٨	١٥
١٢٦٨	١٥
١٢٦٨	١٥

والآن تريدان ترجع عليه فيما ابرأته منه لاجل ان يردها الى عصمته فهل والحال هذه لاتجاب الى الرجوع فيما ابرأت منه ولا يجبر الزوج على رجعتها بل لابد من عقد جديد بشروطه وأركانه بمهر جديد برضا كل منهما (اجاب) لارجوع للزوجة على زوجها فيما ابرأته عنه ابراء صحيحا شرعيا ولا يجبر الزوج على مراجعة زوجته اذا كان الطلاق رجعيا ولا على تجديد نكاحها اذا كان الطلاق بائنا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل دفع لزوجته ما كان لها عنده من الدين ومؤخر الصداق وخالعها على نفقة عدتها الى انقضائها بوضع الحمل وحصل بينهما التخالص والابراء العام فهل يكون الخلع صحيحا وليس لها ان تطالبه بعد ذلك بنفقة العدة (اجاب) الخلع والمبارأة يسقط كل حق لاحد الزوجين على الآخر مما يتعلق بذلك النكاح وتسقط نفقة العدة بالمخالعة اذا ذكرت والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج بنتا قاصرة من أبيها ثم بعد الدخول بها حصل بينهما اشقاق ونزاع فجاء ابوها وقال لزوجها خالع بنتى على خمسة وعشرين ريالا قدر مؤخر صداقها ملتزما به فى ذمتى فخالعها الزوج على ذلك فهل يكون الخلع صحيحا ويلزم الاب دفع القدر المذكور (اجاب) اذا خلع الاب صغيرته على مال ملتزما له صح والمال عليه بلا سقوط مهر لانه لم يدخل تحت ولايته والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ادعت أنها مطلقة من زوجها وتزوجت غيره ثم حضر الزوج وأنكر الطلاق فهل اذا لم تثبت دعواها بالبينة يكون العقد الثانى باطلا ويكون القول قول الزوج بيمينه وهى باقية على عصمته ويفرق بينها وبين الزوج الثانى (أجاب) حيث ثبت نكاح الزوج الاول لا يكون النكاح الثانى صحيحا الا اذا ثبت طلاق الزوج الاول وكان العقد الثانى بعد وفاء العدة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته فسألته الطلاق فقال لها ابرئينى من صداقك فابرأته منه فطلقها ثلاثا ناظرا لصحة براءتها فهل تصح براءتها ويقع عليها الطلاق ولا يكون لها الرجوع عليه (اجاب) لارجوع للمراة على زوجها فيما ابرأته عنه من الصداق وحيث طلقها ثلاثا لا يكون له مراجعتها ولا تجديد النكاح عليها الا اذا نكحت زوجا آخر بشروطه والله تعالى اعلم (سئل) فى امراة بالغة رشيدة متزوجة برجل بالغ رشيد دخل بها ومكث معها مدة ثم تشاجر الزوج مع ابيها فى غيبتها وابرأ الزوج من صداقها بغير اذنها ورضاها وطلقها بحضرة بينة شرعية وتزوجت غيره بعد انقضاء العدة والآن طلبت من زوجها المطلق الصداق فانكر طلاقها فهل اذا كان الطلاق ثابتا بالبينة الشرعية لايجاب لذلك ولا عبرة بانكاره ويكون لها مطالبته بما لها عنده من الصداق ولا عبرة بابراء الاب له (أجاب) لاعبرة لانكار الزوج المذكور الطلاق حيث ثبت عليه الطلاق بالوجه الشرعى وللزوجة المطالبة بما لها من الصداق حيث لم يكن أبوها وكيلا عنها فى الابراء منه ولم تجزه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل كاتب بالمحكمة حلف بالطلاق الثلاث من زوجته لايشرب الدخان فى المحكمة ما دام جالسا بها فعلق زوجته الحامل منه

ذى القعدة	سنة
٢٠	١٢٦٨
٢٢	١٢٦٨
٢٧	١٢٦٨
ذى الحجة	
٤	١٢٦٨
٤	١٢٦٨
٢٠	١٢٦٨

ذي الحجة سنه

طلقة رجعية ووضعت حملها وشرب الدخان في المحكمة وهو خادم بها بعد انقضا العدة
بوضع الحمل فهل لا يقع عليه الطلاق الثلاث المذكور والحال هذه حيث وجد
المحلوف عليه بعد انقضاء العدة بالوضع ويكون له العقد عليها برضاها وتنحل يمينه ولا
يقع عليه بعد ذلك شئ حيث وجد المحلوف عليه (أجاب) حيث وجد المحلوف عليه
بعد انقضاء العدة فلا حنث وانحلت اليمين بذلك والله تعالى أعلم (سئل) في

٢٤ ١٢٦٨

رجل تشاجر مع زوجته وضربها فسأله أهلها عن سبب الضرب فقال انها شتمتني وحلف
بالطلاق الثلاث انها شتمته وأنكرت شتمها له فهل يكون القول قوله بيمينه لانه
المنكر لشرط الحنث وتكون باقية على عصمته (أجاب) نعم لا يقع الطلاق المذكور
والحال هذه والقول للزوج بيمينه في ذلك والله تعالى أعلم (سئل) في رجل قال

محرم ٩ ١٢٦٩

لزوجته على الطلاق الثلاث انى لم اناحاسبك مرة زى النسوان يعنى لكونها مقصرة في
خدامته ولم تكن مثل غيرها من النساء القائمات بخدمة ازواجهن خدمة كاملة فهل
يصدق في ذلك لان شرط البر لا يعلم الا من جهته فلا يقع عليه الطلاق (أجاب) لا يقع
الطلاق على الرجل المذكور ان كان الامر ماهو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في

١٧ ١٢٦٩

رجل مرض مرض الموت فاشتهت نفسه فاكهة فطلبها من زوجته فارسلت لاحضارها
فلم تجدها في بلدها فارسلت الى بلدة أخرى لاحضارها فطلبها الزوج ثانيا فاخبرته بعدم
وجودها فقال ان لم تحضرى لي الفاكهة فأنت طالق ثلاثا وأخبر جماعة بأنها خالصة ثم
مات ويوم موته حضرت الفاكهة من البلد التى أرسلت اليها زوجته فهل حيث كان
التعليق والشرط في مرض الموت يكون لها الميراث من زوجها (أجاب) اذا طلق الرجل
زوجته في مرض موته طلاقا بائنا لا بسؤالها ومات وهى في عدته كان لها الميراث والله
تعالى اعلم (سئل) في امرأة ابرأت زوجها مما لها عنده من مؤخر صداقها وتحملت

١٩ ١٢٦٩

بنفقتها فطلقها طلقة بائنة في نظير ذلك بحضرة جمع من المسلمين وبموجب وثيقة بيدها
وبعد وفاء العدة عقد عليها رجل آخر فتعرض الزوج المطلق لها واستعان عليها برجل
عمدة ليبطل العقد متعللا بأنه طلقها مكرها فهل لا يجاب لذلك ويكون العقد صحيحا
نافذا حيث كان الطلاق البائن ثابتا بالبينة الشرعية ولا عبرة بتعلله المذكور ويمنع من
معارضتها بدون وجه شرعي (اجاب) طلاق المكره واقع عندنا فلا عبرة بما تعلل به
الزوج الأول والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل حلف على أخته بالطلاق

ربيع الاول ٢٣ ١٢٦٩

انها لا تدخل بيته بحضرة رجل وامرأتين ثم بعد مدة دخلت الاخت البيت المحلوف عليه
فهل اذا ثبت كل من الحلف وشرط الحنث بالبينة الشرعية يقع عليه الطلاق واذا
أنكر الزوج الطلاق لا عبرة بانكاره مع وجود شهادة الرجل والمرأتين (اجاب) لا عبرة
لانكار الزوج الطلاق بعد ثبوته عليه بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في
رجل طلق زوجته ثلاثا وهو في حال صحته وسلامته ثم بعد سنة ونصف مات الزوج عن

ربيع الثاني ١١ ١٢٦٩

ورثته

ورثة فارادت المرأة المطلقة ثلاثا ان ترث من تركة مطلقها متعللة بأنها لم تخرج من العدّة
لكونها مرضعة فهل والحال هذه اذا ثبت ان الزوج طلقها ثلاثا وهو فى حال الصحة
والسلامة لاترث منه ولو مات وهى فى العدّة (أجاب) لاميراث للمطلقة ثلاثا فى الصحة والحال
هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل حلف بالطلاق الثلاث انه لايدعى على زوجته
ولاعلى أبيها دراهم ولاغيرها ثم بعد ذلك بمدّة ادعى على ابيها دراهم كان دفعها الزوجته
باذنه بعد حلفه بالطلاق المذكور فهل اذا ثبت ماذكر بالبينة الشرعية ولم يكن القصد
من الحلف المذكور منع نفسه من الدعوى بشئ مضى فقط يحكم على الزوج المذكور
بوقوع الطلاق مع حضوره (اجاب) اذا ثبت وجود ماعلق عليه الطلاق وقع والا فلا
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل حلف على زوجته بالطلاق انها لاتدخل هذا البيت فى
هذا اليوم ومضى اليوم وادعت انها دخلته وباتت فيه وأنكر الزوج دعواها ولم يكن
عندها بينة شرعية بما ادعته ولم يصدقها زوجها فهل لايحكم عليه والحال هذه بوقوع
الطلاق وتكون زوجته على عصمته (أجاب) لايحكم على الزوج المذكور بوقوع
الطلاق حيث كان الامر ماهو مذكور والقول له بيمينه فى ذلك والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل طلق زوجته طلقة رجعية وصار ينفق عليها حتى خرجت من عدته
باقرارها انها حاضت أكثر من ثلاث حيض فى مدّة ستة أشهر فهل تصدّق فى انقضاء
عدتها بالحيض فى المدّة المذكورة ولمطلقها أن يجدد عليها عقد النكاح باذنها ورضاها
بمهر ترضى به حيث لم يتقدّم منه مايكمل عدد الثلاث (أجاب) يقبل قول المطلقة بانقضاء
عدّتها اذا كانت المدّة تحتمل ذلك وأدناها ستون يوما وللزوج تجديد النكاح بعد
العدّة برضاها اذا لم يثبت عليه الطلاق الثلاث والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ابرأت
زوجها من مؤخر صداقها المعلوم لها وسألته أن يطلقها فى مقابلة ذلك فاجابها وطلقها
فى نظير ما ابرأته منه بموجب وثيقة بذلك فهل اذا أرادت الرجوع فيما ابرأته منه
ومطالبته به لاتجاب لذلك شرعا اذا ثبت ماذكر بالوجه الشرعى (أجاب) ليس للمرأة
المذكورة الرجوع فيما صح الابراء عنه منها وتمنع من ذلك حيث ثبت ابراؤها بالوجه
الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل ذى صنعة جاءه رجل يطلبه وهو شغال
عند غيره فحلف له بالطلاق الثلاث حين تنتهى هذه الشغلة يرسل له العدّة فانتهت الشغلة
وأرسل له العدّة فهل يلزمه أن يوصلها بنفسه واذا أرسلها مع غيره يقع عليه اليمين
(أجاب) لايقع الطلاق الثلاث على الرجل المذكور حيث علقه على عدم ارسال العدّة وقد
أرسلها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل زوج ابنه القاصر بنتا قاصرة من وليها بصداق
معلوم ثم بعد ذلك طلقها ولى القاصر قبل الدخول بها وتزوجت أجنبيا فهل والحال هذه
لايصح الطلاق من ولى القاصر حتى يبلغ وتكون على عصمته ويفرق بينها وبين الزوج
الثانى (اجاب) نعم لايصح طلاق الولى المذكور عن ابنه وتكون الزوجة باقية على

ربيع الثانى سنة
١٥ ١٢٦٩
٢٦ ١٢٦٩
جمادى الاولى
١٨ ١٢٦٩
٢٤ ١٢٦٩
جمادى الثانية
٥ ١٢٦٩
١١ ١٢٦٩
رجب
١ ١٢٦٩

رجب	سنة
٨	١٢٦٩
٨	١٢٦٩

عصمته حيث صدر النكاح الاول مستوفيا شرائط الصحة ولا عبرة بالنكاح الثانى والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته ثلاثا وانقضت عدتها منه ثم تزوجت بصبى مميز سنه دون عشر سنين باذن وليه وللصبى مصلحة وجامعها بانتشار وايلاج فى الفرج ولم يشترط تحليل فى العقد ولا قبله ولا نية تحليل بالصبى ثم طلقها طائعا مختارا فهل تحل لزوجها الاول ولا عدة عليها (اجاب) طلاق الصبى لا يقع فالمرأة المذكورة زوجة للصبى ولو طلقها لا يصح منه الطلاق فهى باقية فى نكاحه وصرحوا بان المراهق الذى سنه عشر سنين يحصل به التحليل اذا طلقها بعد بلوغه أو وجدت فرقة شرعية غير طلاق الصبى ولا تحل مطلقة لغير مطلقها بدون عدة فما يتحيل به بعض من لا خبرة له بالاحكام لحل المطلقة ثلاثا بمثل ذلك لا يصح وعلى ولاة الامور منع من يتجارأ على مثل هذا الفعل وزجره بما يليق بحاله والله تعالى أعلم (سئل) من طرف قاضى الخانقاه بما مضمونه ان امرأة أتت وصحبتها زوجها وادعت ان زوجها حلف عليها بالحرام انه يصلحها عند القاضى بكرة تاريخه فاخذه الحاكم وسجنه مدة أربعة أيام ثم اطلقه من السجن ثم توجه الحالف المذكور الى فقيه شافعى المذهب وراجع زوجته ولم يختل بها مدة ستين يوما والآن المرأة المذكورة تريد الحكم الشرعى فى ذلك فما الحكم (اجاب) الواقع بلفظ الحرام طلاق بائن لا تصح فيه الرجعة فاذا تحقق وقوع الطلاق بلفظ الحرام على الرجل المذكور لا تكون الرجعة صحيحة وعجزه عن الطلب عند القاضى فى التاريخ الذى ذكره بسجن الحاكم له لا يمنع حنثه لان شرط الحنث هنا عدمى فلا يؤثر فيه العجز كما ان لم يخرب بيت فلان غدا فقيد ومنع حتى مضى الغد حنث وكذا ان لم أخرج من هذا المنزل فكذا فقيد أو ان لم أذهب بك الى منزلى فأخذها فهربت منه أو ان لم تحضرى الليلة منزلى فكذا فمنعها أبوها حنث فى المختار ومفاده الحنث فيمن حلف ليؤدين اليوم دينه فعجز لفقره وفقد من يقرضه ومحل الحنث فى العدمى مع العجز اذا لم يفت المحل والا بطلت اليمين كما لو حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم وكان فيه ماء فصب قبل مضى اليوم فلا حنث لبطلان اليمين بصب الماء قبل فوات الوقت ففات المحل بخلاف ما اذا كان شرط الحنث وجوديا كما فى لا أسكن فأغلق الباب أو قيد لا يحنث فصار الحاصل أنه اذا كان شرط الحنث عدميا فان عجز عن شرط البر بفوات محله لا يحنث وان مع بقاء المحل حنث سواء كان المانع حسيا أولا وكذا لو كان المانع كونه مستحيلا عادة كمس السماء وان كان الشرط وجوديا لا يحنث مطلقا ولو كان المانع غير حسى فى المختار كما يستفاد من الدر ورد المحتار من آخر التعاليق والله ولى التوفيق والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته فحلف بالطلاق الثلاث ان ذهبت الى بيت أبيك على اسم الغضب فى هذا اليوم تكونى طالقة بالثلاث ثم بعد مضى أربعين يوما تشاجر معها مرة أخرى فذهبت الى بيت أبيها على وجه الغضب فهل اذا مضى اليوم المحلوف عليه ومضت ثلاث

مطلب حلف فعجز عن البر حنث لو شرط الحنث عدميا لا وجوديا وتفصيل ذلك

رجب — سنة

٢٩ — ١٢٦٩

المدة لا يقع عليه طلاق حيث قيد باليوم المحلوف عليه وزوجته باقية على عصمته (اجاب) ان كان الواقع ماذكر بهذا السؤال لا يقع عليه الطلاق الثلاث والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له زوجتان احداهما مطلقة والثانية باقية على عصمته أراد الانتقال الى بلدة أخرى وطلب الزوجة التى على عصمته ان تسافر معه فامتنعت فأشهد لها على نفسه وقال لها ان رددت المطلقة فانت طالق بالثلاث وبعد ذلك رد المطلقة فهل اذا تحقق ماذكر وشهدت

شعبان ١ — ١٢٦٩

البينة بذلك فى وجه الخصم يحكم عليه بوقوع الطلاق الثلاث (اجاب) اذا وجد ما علق عليه الطلاق المذكور يحكم بوقوعه ولا تحل المطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غير زوجها بشروطه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له أخ يتيم معه فى معيشة واحدة زوجه بنتا صغيرة من أبيها بمهر معلوم وبعد العقد أمر الصغير بطلاقها فطلقها بتعليم نائب قاض له ثم عقد الاخ الكبير عليها ودخل بها فهل لا يصح طلاق الصغير المذكور ويكون النكاح الثانى فاسدا وعليه بالدخول مهر مثلها ويفرق بينهما وتكون باقية على عصمة

١٦ — ١٢٦٩

الصغير وعليها العدة من وطء الشبهة اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعى (اجاب) لا يقع طلاق الصبى ولا يصح نكاح الرجل المذكور بناء على الطلاق الصادر من الصبى فيفرق بين الرجل المذكور وبين زوجة الصغير حيث كان نكاحه لها ثابتا ويجب عليه بالوطء فى النكاح الفاسد مهر المثل لا يزاد على المسمى وتجب عليها العدة بعد المفارقة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يزعم انه من أهل العلم مقيم بين أظهر العوام وكل من طلق زوجته منهم ثلاثا يذهب اليه ليرداد زوجته فيأتى بصبى ويعقده على تلك المرأة المطلقة ثلاثا ثم يدخل بها ويطلقها فيعقدها الرجل عليها الزوج الاول عقب الطلاق بلا عدة فهل اذا توفرت شروط نكاح الصبى لتلك المرأة يكون النكاح صحيحا ولا يصح طلاقه ولا طلاق وليه عنه فتكون المرأة حينئذ باقية على عصمة الصبى ولا يصح العقد عليها لزوجها الاول ويجب على الحاكم الشرعى التفريق بينها وبينه فاذا اعتدت للشبهة حلت للصبى ويؤدب فاعل ذلك شرعا ويجب على الحاكم ايضا منعه من ذلك كفا للناس

١٢ — ١٢٦٩

عن تهاونهم فى ذلك وحسما لباب الفساد (اجاب) صرح علماؤنا بأن طلاق الصبى لا يصح وبان ولى الصغير لا يملك تطليق زوجته فليس لزوجة الصغير بعد تطليقه حال صغره التزوج بغيره وعلى ولاة الامور منع الرجل المذكور عن ارتكاب مثل هذه الامور ان كان لا يوقعها على حقيقتها أو قاصدا ايقاعها لجلب الدنيا وتأديبه على مخالفة ما اشتهر عن الائمة ودعايته العامة لذلك فيزجر بما يليق بحاله ويحجر على مثل هذا الرجل فى الفتوى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته طلقة رجعية بقوله لوكيل الزوجة من بعد ما دفع الى الوكيل المذكور مؤخر الصداق والنفقة مجلبة هى طالق وذلك بحضور بينة شهد عليه بحصول ذلك فهل والحال هذه يكون للزوج مراجعتها بغير اذنها وبغير عقد جديد ولا مهر اذا لم تخرج من العدة واذا امتنعت عنه وعن

محل طاعته تكون ناشزة ولا يلزم الزوج لها بنفقة ولا كسوة ولا مسكن وله طلب النفقة المعجلة حيث كان الحال ما ذكر (اجاب) اذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا يكون له مراجعتها في العدة وليس للزوجة الامتناع عن طاعة زوجها ولا الخروج من منزله بغير حق ولا نفقة للناشزة مادامت كذلك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن بنت قاصرة منها وعن أولاد قصر من غيرها وترك ما يورث عنه شرعا وللايتام عم وصى شرعى عليهم من قبل الاب أراد التزوج بالمرأة المذكورة بعد وفاء العدة فامتنعت حتى يحلف بالحرام انه لا يتصرف في مال الايتام ولا ينقلها من دار المتوفى فحلف منها بالحرام قبل العقد عليها وهى غير زوجة انه لا ينقلها ولا يتصرف في مال الايتام فهل اذا تزوجها ودخل بها وتصرف في مال الايتام بالوصاية الشرعية لا يقع عليه الطلاق المذكور ولا عبرة بحلفه منها وهى غير زوجة ويكون له نقلها في أى مكان شاء من البلد (اجاب) شرط تعليق الطلاق الملك كقوله لمنكوحته ان ذهبت فانت طالق أو الاضافة اليه كان نكحتك فانت طالق فلما قوله لاجنبية ان فعلت كذا فانت طالق فنكحها ففعلت فلا يقع الطلاق على الرجل المذكور وحيث كان الحال ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق انه لا يضرب زوجته وبعد مدة طلقها طلقة رجعية وراجعها ثم ذهبت الى بيت أهلها وادعت عليه انه ضربها بعد أن طلبها الى محل طاعته وهى تمتنع منه تريد بذلك ايقاع الطلاق بمجرد دعواها فهل اذا لم يصدقها الزوج فيما ادعته ولم يعترف بذلك ولم يكن عندها بينة على دعواها لا عبرة بدعواها المجردة عن الاثبات الشرعى ويكون القول قوله بيمينه وتكون باقية على عصمة زوجها يلزمها طاعته حيث كان فاقدة حجة وفقها الشرعية (اجاب) نعم لا عبرة بدعوى الزوجة المذكورة اذا كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة وكلت أخاها وكالة مفوضة في اقامة الخصومة بينها وبين زوجها وأن يخالعها الوكيل منه في نظير مؤخر صداقها ونفقة عدتها الى انقضائها فقام الوكيل الخصومة بينه وبين الزوج على يد نائب قاض فخالعها الزوج على ذلك بموجب حجة شرعية ثم بعد مدة أنكرت الزوجة التوكيل وتريد أن تطالب الزوج بمؤخر صداقها ونفقة عدتها فهل اذا ثبت التوكيل والخلع بالبينة الشرعية لا عبرة بانكارها ولا تجاب لذلك (أجاب) اذا ثبت توكيل المرأة البالغة الرشيدة أخاها في الخلع على مؤخر صداقها ونفقة عدتها وخالعها الوكيل على ذلك لا يكون لها مطالبة الزوج بعد وقوع الخلع عليه وتمنع من ذلك حيث ثبت ما ذكر بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تحقق أن زوجها مات وتزوجت بعد انقضاء عدتها غيره ومكثت معه مدة خمس سنين ثم بعد ذلك طلقها الزوج وامتنع من دفع المؤخر من الصداق متعللا بأن زوجها الاول حى حيلة على عدم دفعه لها فهل والحال هذه لا عبرة بتعلله ويجبر الزوج المطلق على دفع مؤخر صداقها ونفقة عدتها (اجاب) يؤمر

شعبان	سنة
٢٨	١٢٦٩
٢٨	١٢٦٩
٣٠	١٢٦٩
رمضان ٤	١٢٦٩
١٣	١٢٠٦

الزوج الثاني المذكور بدفع مابذمته من مؤخر الصداق لزوجته المطلقة منه ولا عبرة بمجرد تعلله بما ذكر كما تجب عليه نفقة عدتها اذا لم يتحقق فساد النكاح شرعا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته طلقتين متفرقتين وراجعها ومكث معها بعدهما مدة ثم أرادت الزوجة المذكورة ان تخرج لبيت من بيوت الجيران فقال الزوج لها ان خرجت تكوني طالقا بالثلاث فهل اذا خرجت فور الحلف ولم تتأخر وذهبت لبيت جيرانها يقع الطلاق الثلاث عليها ولا تحل للزوج المذكور الا بعد زوج آخر واذا ادعى انه وقت الحلف زائل العقل وان به جنونا ولم يعهد له ذلك لا تعتبر دعواه ولا يصدق فيها (اجاب) نعم يقع الطلاق الثلاث حيث تحقق ما علق عليه ولا يقبل قول الزوج فيما ذكر والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته طلقة واحدة بصيغة الطلاق ودفع لها مؤخر صداقها ونفقة عدتها ثلاثة أشهر وأقرت واعترفت بقبض ما ذكر بحضور بينة شرعية تشهد بذلك فهل اذا أنكرت الدفع والقبض بعد الاقرار بما ذكر لا عبرة بذلك الانكار وتؤاخذ باقرارها ويملك عليها الرجعة في العدة (اجاب) يؤاخذ المقر باقراره فاذا ثبت اقرار المرأة المذكورة بما ذكر طوعا وملت بموجب اقرارها وللطلاق رجعيا مراجعة زوجته مادامت في عدته حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تزوج قاصرة من أبيها بصداق معلوم ثم تشاجر الزوج مع ابيها فقال له الاب فت لك حق بنتي وطلقها فقال هي طالق على ذلك وكان ذلك قبل الدخول والخلوة الصحيحة ثم بعد مدة بلغت البنت وصارت رشيدة فهل يكون لها مطالبة الزوج بنصف المهر المسمى لها (اجاب) نعم للزوجة المذكورة مطالبة زوجها بنصف المسمى والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فطلقها طلقة رجعية ولم يدفع لها ما تستحقه من مؤخر صداقها ونفقة عدتها فطالبت بما ذكر منه فامتنع مدعيا انه خالعها فانكرت دعواه الخلع فهل اذا لم يثبت دعواه الخلع بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ويكون لها مطالبته بحقوقها الشرعية من مؤخر ونفقة عدة حيث لم تخرج منها (اجاب) للمطلقة المذكورة مطالبة زوجها بنفقة عدتها مادامت فيها ومؤخر صداقها حيث لم يثبت دعواه الخلع على ذلك بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ابرأت زوجها من نفقة العدة ومن مؤخر صداقها وطلقها زوجها على ذلك ثم بعد الطلاق ظهر بها حمل ووضعته وأرادت ان تطالب مطلقها بنفقة العدة وأجرة حضانتها ونفقة الحمل الذي وضعته فهل لا تجاب لذلك (أجاب) نعم لا مطالبة للزوجة المذكورة بما ثبت الابراء منه من نفقة العدة ومؤخر الصداق عوضا في الطلاق بل لا تستحق عليه نفقة العدة بعد انقضائها بدون فرض ولو لم تجعل عوضا في الطلاق لسقوطها بمضي العدة ولها مطالبة زوجها بأجرة حضانة ولده منها وأجرة ارضاعه ونفقته والله تعالى اعلم (سئل) في رجل حلف على زوجته بالطلاق الثلاث لا تدخل دار أمها والعسكري فيها فدخلت دار أمها والعسكري فيها فسأل القاضي

شوّال	سنة
١١	١٢٦٩
٣١	١٢٦٩
٢٥	١٢٦٩
ذي القعدة ٨	١٢٦٩
١٦	١٢٦٩

فأفتاه بالوقوع وسأل غير القاضى فأفتاه بالوقوع أيضا ثم بعد مضى نحو خمسة عشر يوما رجع الى القاضى المذكور وقال له انى قلت وقت حلفى لاتدخلى دار أمك والمشايخ قاعدون مع العسكرى وقد دخلت والمشايخ ليسوا قاعدين معه واحتج بانه لم يخبر القاضى بذلك وقال سؤاله له اولا خوفا من المشايخ وأراد بذلك عدم وقوع الطلاق فهل حيث ثبت اقراره عند القاضى وعند غيره بالتعليق على دخول دار أمها والعسكرى فيها وانها دخلت الدار والعسكرى فيها يحكم عليه بوقوع الطلاق الثلاث ولا يقبل رجوعه عن ذلك ولا تنفعه الحيلة حيث كان مقرا وكانت هناك بينة شرعيه تشهد عليه بما أخبر به القاضى اولا (اجاب) يقضى على الرجل المذكور بوقوع الطلاق الثلاث حيث ثبت اقراره به على الوجه المذكور أولا ولا يقبل رجوعه عن ذلك والله تعالى أعلم

١٢٦٩ ١٧

(سئل) فى رجل له زوجة مطلقة منه ثلاثا تزوجت عبدا رقيقا مميزا دون البلوغ ودخل بها وأصابها فهل اذا ملكه لها سيده وانفسخ النكاح وتزوج بها بعد ذلك مطلقها بعد انقضاء عدتها يصح ذلك حيث رضيت الزوجة بذلك ولم يكن لها ولى ولا عاصب يمنعها او يعترض عليها واذا ادعت انها حاضت ثلاث حيض فى مدة شهرين تصدق فى انقضاء عدتها فى هذه المدة (اجاب) القول للزوجة فى انقضاء عدتها بيمينها اذا كانت المدة محتملة لذلك وأقل مدة تحتمل ذلك بالحيض ستون يوما عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ونكاح العبد على الوجه المذكور يحل المطلقة ثلاثا حيث كان مراهقا و بلغ سنه عشر سنين فاكثر والله تعالى أعلم

١٢٦٩ ٢٣

(سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته من أجل ضفائر صوف فقال لها من أين لك هذه الضفائر فقالت من شغل أختى فكرر عليها الكلام مرارا فلم تجب بغير هذا فقال لها على الطلاق الثلاث أن تخبرينى الخبر الصحيح اهى شغل أختك أم شغل الغير فقالت الصحيح انها من شغل الغير فهل لا يقع عليه الطلاق (أجاب) لا يقع الطلاق على الرجل المذكور اذا كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى اعلم

١٢٦٩ ٢٤

(سئل) فى رجل طلق زوجته طلقة رجعية وهى حامل منه ومات وهى فى العدة عنها وعن ابن وبنت قاصرين منها فاقام القاضى أخاه وصيا على القاصرين فطلبت المرأة المذكورة ما يخصها من ميراث زوجها لكونه مات وهى فى عدة الطلاق الرجعى فامتنع الوصى من ذلك متعللا بأنها كانت طلقت قبل ذلك ثلاثا وان أخاه عقد عليها لما أخبرته بانقضاء عدتها منه وبأنها تزوجت آخر ودخل بها وطلقها وانقضت عدتها وانه لم يعلم ذلك ولم يره ويطلب منها اثبات التحليل بالبينة فهل لا عبرة بما تعلل به الوصى المذكور وحيث أخبرت بما ذكر وصدقها الزوج حل صحته مع احتمال المدة ويكون لها أخذ ما يخصها بالارث من زوجها المذكور خصوصا وقد أخبر الزوج عند العقد عليها بأنها تزوجت آخر بعد انقضاء العدة ودخل بها وطلقها وانقضت عدتها منه (أجاب) المطلقة رجعيا ترث من زوجها حيث مات وهى فى العدة واذا أخبرت المطلقة ثلاثا بانقضاء العدة

١٢٦٩ ٣٠

والتزوج

والتزوج بآخر وانه طلقها وانقضت عدتها منه يقبل قولها فى ذلك حيث كانت المدة محتملة للعدتين والتزوج ولزوجها الاول العقد عليها حيث صدقها فى ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته البالغة الرشيدة فسألته الطلاق فامتنع فأبرأته من قدر معلوم من المقدم والمؤخر فطلقها فى نظير ما ابرأته منه فهل يقع الطلاق بائنا واذا أرادت الرجوع عليه بعد الطلاق بما ابرأته منه لا تجاب لذلك اذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعى (اجاب) الطلاق على مال بائن ومنه الطلاق على الابراء عنه وليس للمرأة الرجوع فيما ابرأت عنه حيث ثبت الابراء منها بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له جار عطار تشاجر معه وحلف بالطلاق انه مادام مجاورا له وما كثين فى هذا السوق لا يكلمه فهل اذا عزل الحالف من الحانوت وسكن فى حانوت فى سوق آخر بعيد عن الاول وكلمه بعد ذلك لا يقع عليه الطلاق والحال هذه (اجاب) نعم لا يقع عليه الطلاق والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته ثلاثا وأشهد على ذلك بينة من المسلمين وأمرها أن تذهب الى الحاكم الشرعى وتأخذ حقها وذلك فى حال صحته وسلامته وتركها وذهب الى أشغال القناطر مكث فيها ستة أشهر وبعد سنة مرض ومات فى مرضه فهل اذا شهدت البينة بذلك وانقضت عدتها وأرادت أن تأخذ من ميراثه بدون اثبات رجعة شرعية لا تجاب لذلك (اجاب) اذا طلق الرجل المذكور زوجته ثلاثا حال صحته لا يكون لها ميراث فيما تركه ولو مات وهى فى العدة والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة أرادت الدخول على زوجها فى المكان الذى هو فيه فمنعها فقالت له أنا مطلقة واحدة أم بالثلاث فقال لها مطلقة بالثلاث شافعى ومالكى وأبو حنيفة ففى ثانى يوم رفعته لدى القاضى فطلبه وسأله فأخبره بذلك فحكم عليه بوقوع الطلاق والآن ينكر فهل اذا ثبت ما ذكر بالبينة يحكم عليه بوقوع الطلاق الثلاث حيث كان حاضرا ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره (أجاب) نعم يحكم على الزوج المذكور بوقوع الطلاق الثلاث من زوجته المذكورة والحال هذه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره والله تعالى أعلم (سئل) فى بنت قاصرة زوجها وليها من آخر بمهر معلوم ودخل بها الزوج وعاشرها مدة ثم ضاررها فى العشرة لاجل ان تترك له الحقوق الشرعية ويطلقها وأحضر جماعة من المسلمين وقال أبرئينى من الحقوق فأبرأته من الحق ونفقة العدة بغير حضور والدها فهل اذا كانت قاصرة لا تصح براءتها ولها الرجوع عليه بالحق ونفقة العدة (اجاب) لا يصح الابراء من الصغيرة المذكورة لدينها الـ[illegible] بذمة زوجها والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة بالغة رشيدة ابرأت زوجها من باقى مقدم [illegible] ومن مؤخره وهو معلوم لهما وطلبت منه ان يطلقها فى نظير ذلك فقبل منها وطلقها على ذلك طلقة بائنة ثم بعد مدة عقد عليها [illegible] جديدا بشروطه وأركانه بمهر جديد برضاها فهل اذا أرادت الرجوع فى الحق الذى ابرأته منه والحال هذه لا تجاب لذلك (أجاب) ليس للزوجة المذكورة الرجوع فيما اصح

ذى القعدة	سنة
	-
٣٠	١٢٦٩
ذى الحجة	
٥	١٢٦٩
٥	١٢٦٩
٢٠	١٢٦٩
محرم	
١١	١٢٧٠
٢٥	١٢٧٠

محرم سنة

٢٩ ١٢٧٠

٢٩ ١٢٧

ربيع الثاني ٤ ١٢٧٠

جمادى الاولى ٩ ١٢٧٠

١ ١٢٧٠

ابراء زوجها عنه من مؤخر صداقها الاول والله تعالى أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته طلقتين مرتين ثم تشاجر معها وطلبت منه الطلاق فامتنع فترافعا لدى نائب الشرع ببلدة بولاق بحضرة اهالي العرب وابرأته من باقي صداقها المعلوم ومن نفقة العدة بعد تقديرها وهي بالغة عاقلة لامكرهة ولامبذرة للمال فطلقها زوجها طلقة على ذلك في المجلس فهل يقع هذا الطلاق وتكون حينئذ مطلقة منه ثلاثا ولا تحل له الا بعد زوج آخر وتكون هذه البراءة صحيحة ولو لم تصل و يجوز لها التزوج بغيره بعد وفاء العدة (اجاب) نعم يقع الطلاق المذكور على الزوج ولا تحل له المطلقة الابعد زوج آخر حيث كان مكملا للثلاث والرشد عندنا هو حسن التصرف في المال والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ابرأت زوجها مما لها عنده من مقدم الصداق ومؤخره المعلوم لها ولزوجها بحضرة بينة شرعية فهل اذا طالبها بعد ذلك وأرادت أن تطالبه بما ابرأته مما ذكر لاتجاب لذلك حيث كان الابراء منها لزوجها ثابتا بالبينة الشرعية (اجاب) ليس للزوجة الرجوع على زوجها بما ابرأته من دين المهر حيث وقع الابراء عن طوع مستوفيا شرائط الصحة والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة بالغة رشيدة حامل سألت زوجها أن يخالعها على مؤخر صداقها المعلوم لها وعلى نفقة العدة حتى تضع بقدر معلوم من الدراهم فرضي الزوج بذلك فخالعها على ذلك فهل اذا أرادت الزوجة المذكورة الرجوع على زوجها في مؤخر صداقها ونفقة العدة لاتجاب لذلك (اجاب) نعم ليس لها الرجوع على زوجها بما ذكر والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة طلبت طلاق بنتها القاصرة من زوجها وافتدت عصمتها منه بصداقها والتزمت له به بحضرة بينة فطلقها الزوج بالمجلس فبعد مدة أرادت المرأة الرجوع على زوج البنت القاصرة بالمهر قبل بلوغ البنت المذكورة فهل والحال هذه اذا ثبت ماذكر بالبينة الشرعية لايكون لام القاصرة مطالبة الزوج بشيء من ذلك والحال ان الام لم تكن وصيا على بنتها المذكورة (اجاب) نعم لايكون للام المذكورة والحال هذه مطالبة الزوج بصداق بنتها وللبنت بعد بلوغها رشيدة المطالبة به والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تزوج بنت عمه ومكث معها ثم تشاجر معها فذهبت الى بيت أبيها ومكثت فيه مدة من الزمان ثم بعد ذلك ترافع مع عمه على يد نائب القاضي فطلب العم الطلاق من الزوج فقال هي خالصة فقال العم هذا لم يثبت الطلاق فقال الزوج لنائب القاضي ماذا أقول فقال له النائب مثل ما تقول قل فقال الزوج هي طالق ثلاثا في ثلاث ومحرمة علي مثل أمي وأختي ثم بعد مدة ادعى ان عمه اكرهه على طلاق بنته ويريد أن يعاشر زوجته بدون تحليل فهل والحال هذه لاعبرة بدعواه الاكراه ويحكم عليه بالطلاق الثلاث ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره سيما ان الزوج لم يثبت دعواه الاكراه بل طلقها طائعا مختارا بحضرة نائب القاضي وجمع من المسلمين (أجاب) نعم لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره ان كان الواقع ماهو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق

الثلاث

سنه	جمادى الاولى	
١٢٧٠	١٥	
	جمادى الثانية	
١٢٧٠	١٩	
١٢٧٠	٣٠	
١٢٧	٣	
	رجب	
١١٧٠	٢١	
	رمضان	
١٢٧٠	٧	

الثلاث من زوجته انه لم يبع شيأ معينا لمشترى بثمن معلوم مقر انه بزيادة عن هذا الثمن ولم يحصل ربح فيه فهل اذا ثبت بالوجه الشرعى انه حصل بيع بزيادة عن هذا الثمن وربح فيه يقع عليه الطلاق الثلاث ولا تحل له زوجته حتى تنكح زوجا غيره حيث تحقق شرط الطلاق الثلاث ويمنع عن زوجته والحال هذه (أجاب) نعم يقع عليه الطلاق الثلاث اذا كان الواقع ما هو مسطور حيث وجد شرطه والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة خرجت عن طاعة زوجها ولم يمكنه ردها الى محل طاعته وأرادت طلاقها منه فامتنع الزوج من الطلاق حتى تفتدى منه والحال انه لم يثبت على الزوج اضرار لها فهل والحال هذه لا يجبر الزوج على طلاقها (أجاب) نعم لا يجبر الزوج المذكور على طلاق زوجته وعليه معاشرتها بالمعروف وعليها طاعته والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة وصى على بنتيها فزوجتهما لاخوين أحدهما قاصر والآخر بالغ وقبضت الام معجل صداقهما وجهزت كل واحدة بجهاز بعضه من المعجل وبعضه من متروكات أبيهما فهل والحال هذه اذا أرادت الام المذكورة أن تطلق ابنتيها المذكورتين من زوجيهما وان تأخذ ما جهزته لهما من مهرهما ومن متروكات أبيهما لا تجاب لذلك ولا يجبر البالغ على طلاق زوجته وليس لولى القاصر أن يطلق زوجته (اجاب) نعم لا تجاب الام المذكورة لذلك والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل جمع الطلاق الثلاث فى لفظ فقال لزوجته زوجتى أنت طالق بالثلاث فهل يقع الطلاق الثلاث عليه مرة واحدة ولا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره (أجاب) نعم يقع عليه الطلاق الثلاث ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة من ذوات الحيض طلقها زوجها طلقة واحدة رجعية لم يسبقها غيرها من الطلاق ودفع لها نفقة عشرين يوما وبعد مضى ثمانية وثلاثين يوما من وقت الطلاق راجعها الى عصمته وهى فى العدة فهل تكون الرجعة صحيحة وليس لها الامتناع عنه اذا كان الواقع هو مذكور بالسؤال (أجاب) نعم تطلق رجعيا مراجعة زوجته ما دامت فى العدة وليس لها الامتناع عن زوجها والحال هذه بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل زوج بنته القاصرة من ابن رجل على قدر معلوم من الصداق ثم جعلت البنت المذكورة من زوجها واء [illegible] من قبوله فهل اذا التزم أبوها بحرص [illegible] قها ليطلقها الزوج [illegible] تغييره وطلقها الزوج على الوجه المذكور وأراد أبوه أن يرجع على الزوج بما طلقها [illegible] تغييره من الصداق [illegible] الابن تغيير الصداق [illegible] المذكورة لا تجاب الابن لذلك (اجاب) [illegible] صغيرته على مهرها [illegible] مهرها الا انه [illegible] بلغت تأخذه [illegible] بالضمن أو يرجع هى على [illegible] زوج [illegible] على من جرة الخلع فى الاحكام [illegible]

رمضان	سنة	
		الطلاق اذا بطل يقع رجعيا كما فى شرح الدرر وبما ذكر يعلم جواب الحادثة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تشاجرت معه زوجته وخلعت نفسها منه بما لها من مؤخر صداقها المعلوم وبقدر معلوم من الدراهم فى مقابلة نفقة العدة فأجابها الى ذلك وخالعها على ذلك وقبلت منه الخلع المذكور فهل اذا أرادت أن تطالبه بشئ مما خالعت به نفسها من الدراهم لا تجاب لذلك شرعا (أجاب) ليس للزوجة الرجوع على زوجها بالدراهم
٢٥	١٢٧٠	التى وقع الخلع عليها والحال هذه بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل أقام ابنته المكلفة وكيلا عنها مفوضا فى اختلاعها من زوجها بمؤخر صداقها وخالعها من زوجها على ذلك فبعد ذلك أنكرت الزوجة الخلع على مؤخر الصداق هى وأبوها وصدقا على الطلاق البائن من غير مؤخر الصداق ويطالبان الزوج به وطلب من الزوج اثبات الخلع على مؤخر الصداق فأقام على ذلك شطرا وعجز عن الشطر الآخر وطلب منه مؤخر الصداق وألزم بدفعه ثم بعد ذلك وجد الشطر الثانى الشاهد له بذلك فهل اذا شهد له بعد ذلك طبق دعواه فى وجه الزوجة
شوال ٩	١٢٧٠	ووكيلها تمنع الزوجة وأبوها من المطالبة بمؤخر الصداق (أجاب) اذا ثبت الزوج دعواه الخلع على عوض بالطريق الشرعى استحق ذلك العوض حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ادعت على زوجها بانه طلقها طلقة واحدة فى مقابلة عوض فانكر الزوج الطلاق المذكور فهل اذا لم تثبت دعواها بالوجه الشرعى لا عبرة بدعواها المجردة عن الاثبات ويكون القول قوله بيمينه وتكون زوجته باقية على عصمته والحال
ذى القعدة ١٥	١٢٧٠	هذه (اجاب) القول قول الزوج بيمينه فى انكاره الطلاق المذكور ولا يفرق بينهما اذا لم يثبت عليه الطلاق بطريق شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته فخرجت الى بيت أمها وتركت ما تملكه من فرش ونحاس وملبوس فى بيت زوجها فحضر الزوج فى بيت أمها وضربها وحلف بالطلاق الثلاث بحضرة بينة انها أخذت جميع ما فى المنزل مما ذكر ولم تبق منه شيأ ثم بعد ذلك طلب صلحها فسئل عن اليمين فانكر فلما شهدت عليه البينة قال انى حلفت صحيحا ولكنى قبل الحلف أخرجت ما فى البيت فهل اذا ثبت ما ذكر يحنث لاضافة الفعل لها ولا عبرة بانكاره مع وجود البينة (جاب) اذا تحقق عدم الاخذ المحلوف عليه وقع الطلاق والا فلا والله
٢٢	١٢٧٠	تعالى أعلم (سئل) فى امرأة طلبت من زوجها عند شيخ البلد أن يطلقها فامتنع الزوج من الطلاق فشدد عليه شيخ البلد وأراد أن يرسله للحاكم مع خادمه فخاف الزوج من ذلك فقال تكون طالقة ان شاء الله تعالى متصلا فهل والحال هذه اذا ثبت ما ذكر بالبينة لا يقع عليه الطلاق المعلق على المشيئة وتكون باقية على عصمته (أجاب) نعم
٢٦	١١٧٠	لا يقع عليه الطلاق المعلق على المشيئة مع الاتصال ما لم يتحقق خلاف ما ذكر بطريق شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل ابرأته زوجته من صداقها المقدم والمؤخر وهو

سنة	ذى القعدة
١٢٧٠	٣٠
	ذى الحجة
١٢٧٠	٢٣
١٢٧٠	٢٥
	صفر
١٢٧١	١٦
	ربيع الاول
١٢٧١	٢٩

معلوم لها وله فطلقها على ذلك طلقة واحدة فهل والحال هذه يقع الطلاق المذكور بائنا وتملك به نفسها وحينئذ لا تحل له الا بعقد جديد ومهر برضاها واذنها (اجاب) الواقع بالطلاق الصريح على مال قال محشي الدر ولو على براءته منه طلاق بائن فاذا كان الواقع طلاقا بائنا لا تحل له الا بعقد جديد برضاها ما لم يسبق بثنتين والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته طلقة واحدة بائنة فاراد بعد ذلك مراجعتها بدون عقد عليها فهل والحال هذه ليس له ذلك بل يكون له العقد عليها باذنها ورضاها بمهر جديد وتبقى معه بعد ذلك بما بقى من عدد الطلاق (أجاب) لا رجعة بدون عقد مع الطلاق البائن كما هو معلوم والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا وترافعت معه على يد نائب قاض ببلاد الريف فانكر الزوج الطلاق الثلاث واعترف بواحدة بائنة فطلب منها النائب بينة فعجزت عن احضار البينة فعقدها القاضى العقد على زوجها لعجزها عن احضار البينة فهل اذا أحضرت رجلين أحدهما أخوها والآخر أجنبى وشهدا بالطلاق الثلاث يحكم عليه بها ويكون العقد فاسدا (اجاب) اذا ثبت الطلاق الثلاث على الزوج المذكور بالوجه الشرعى فرق القاضى بينهما والا فلا وشهادة الشاهدين المذكورين مقبولة حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته طلقة رجعية وراجعها وهو مستمر معاشر لها مدة ثم طلقها طلقة ثانية وراجعها قبل انقضاء عدتها فامتنعت من الرجعة وادعت بانه طلقها ثلاثا فانكر الزوج دعواها فهل اذا لم تثبت الزوجة دعواها بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواها المجردة عن الاثبات ويكون القول قول الزوج بيمينه فى ذلك واذا أراد الزوج أن ينقلها دون مسافة القصر وكان مأمونا عليها يجاب لذلك واذا امتنعت عن ذلك تكون ناشزة لا نفقة لها ولا كسوة مادامت كذلك (اجاب) القول قول الزوج بيمينه فى انكار ما ادعته الزوجة عليه من الطلاق الثلاث والبينة بينة الزوجة على ذلك فاذا لم يثبت على الزوج ما يوجب البينونة وتحققت الرجعة من الزوج فى العدة تؤمر الزوجة بطاعة زوجها حيث كان قائما بحقوقها الشرعية وله نقلها دون مسافة القصر اذا أوفاها معجل الصداق وكان مأمونا عليها والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته ثلاثا وهو فى حال صحته وسلامته ثم بعد خمسة عشر يوما مرض ومات عن ورثته وعن مطلقته المذكورة وترك ما يورث عنه شرعا فهل والحال هذه اذا ثبت الطلاق البائن من الزوج وهو فى حال صحته وسلامته بالبينة الشرعية لا ميراث للزوجة المطلقة فيما تركه الميت (أجاب) اذا تحقق بالوجه الشرعى أن الطلاق الثلاث صدر من الزوج حال صحته ثم مرض ومات لا ترث المرأة منه ولو مات فى عدتها والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة بالغة عاقلة رشيدة أبرأت زوجها من مؤخر صداقها ومن نفقة عدتها المقدرة الى انقضائها فى نظير أن يخالعها زوجها فقبل منها وخالعها خلعا صحيحا شرعيا فهل والحال هذه يقع الخلع بائنا واذا أردت

الزوجة أن ترجع على زوجها بما ابرأته منه لا تجاب لذلك (أجاب) الخلع على مؤخر
الصداق ونفقة العدة صحيح مسقط لحقوق النكاح ونفقة العدة مع التنصيص عليها
والواقع به طلاق بائن والله تعالى اعلم (سئل) في رجل قال لزوجته ان ظهر هذا المسروق
عندك تكوني طالقا ثلاثا فظهر المسروق عند أخيه لا عندها فماذا يكون الحكم (أجاب)
اذا لم يتحقق وجود ما علق عليه الطلاق لا يقع والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة طلقها
زوجها وتزوجت بغيره بعد انقضاء عدتها منه فبعد مدة أنكر مطلقها الطلاق ويدعى انها
باقية على عصمته فهل اذا شهدت لها بينة شرعية بطلاق مطلقها وانها تزوجت بالآخر بعد
انقضاء عدتها منه لا عبرة بانكاره ويمنع والحال هذه (اجاب) نعم اذا ثبت الطلاق
بالوجه الشرعي وكان تزوجها بعد انقضاء العدة من غير مراجعة من الزوج الاول لا عبرة
بانكاره ويصح النكاح الثاني حيث استوفى شرائطه والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة
لها عبد أعتقته وتزوجت به وشرطت عليه في مجلس العقد ان أمرها بيدها تطلق نفسها متى
شاءت وقبل الزوج ذلك فهل والحال هذه اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية لها ان تطلق
نفسها بمقتضى هذا الشرط أم لا (أجاب) نعم اذا ثبت ما ذكر بوجه شرعي كان لها ذلك
والا فلا وفي الدر من آخر الامر باليد نكحها على ان أمرها بيدها صح وفي حاشيته رد المحتار
قوله صح مقيد بما اذا ابتدأت المرأة فقالت زوجت نفسي منك على ان أمري بيدي أطلق
نفسي كلما أريد أو على أني طالق فقال الزوج قبلت أما لو بدأ الزوج لا تطلق ولا يصير الامر
بيدها كما في البحر عن الخلاصة والبزازية اهـ والله تعالى اعلم (سئل) في رجل طلق
زوجته ثلاثا في زمن صحته وسلامته واشهد بينة بذلك وبعد أن مكث مدة اربعة اشهر
مرض نحو عشرة ايام ومات فطلبت الزوجة اخذ حصة في تركته متعللة بانها لم تحض الابعد
موته فهل اذا كان الطلاق الثلاث بائنا في زمن الصحة لا تجاب لذلك ولا حق لها في تركته
(أجاب) اذا كان الطلاق الثلاث في الصحة لا يكون لها الميراث ولو مات في عدتها والله
تعالى اعلم (سئل) في رجل طلق زوجته ثلاثا في مرض موته قاصدا بذلك حرمانها من
الارث ثم بعد طلاقها المذكور بيوم واحد مات الرجل المذكور عن زوجته المذكورة
وعن ورثة آخرين فهل يكون بذلك فارا من ارثها ويكون لها اخذ ما يخصها بالارث من
تركته بالفريضة الشرعية حيث كانت في عدته وقت موته (أجاب) اذا كان
الطلاق المذكور في مرض الموت لا يبطل ارث الزوجة ومات وهي في العدة ورثت منه والا
فلا والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة سألت زوجها ان يخالعها على مؤخر صداقها ونفقة
عدتها الى انقضائها وتحملها بأجرة الرضاع مدة معلومة وخالعها الزوج في نظير ذلك فهل
اذا غاب الزوج مدة من الزمن ورجع من غيبته وتريد أن تطالبه بمؤخر الصداق وبنفقة
العدة وأجرة الرضاع لا تجاب لذلك (اجاب) نعم ليس لها ذلك والحال هذه والله تعالى
أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته طلقة واحدة بائنة وعقد عليها عقدا جديدا بمهر جديد

ربيع الثاني سنة
١٧ ١٢٧١
٢٦ ١٢٧١
٢٦ ١٢٧١
جمادى الاولى
١ ١٢٧١
مطلب تزوجها على ان أمرها بيدها ان بدأت صح والا لا
١٤ ١٢٧١
١٩ ١٢٧١
رجب
٢٧ ١٢٧١

شعبان ٦ سنة ١٢٧١

برضاها وصار معاشر الهامدة من الشهور ثم بعد ذلك ادعى أخو الزوجة ان زوجها طلقها ثلاثا فانكر كل من الزوجين ذلك فهل والحال هذه اذا لم يثبت الاخ المذكور دعواه بالبينة الشرعية لاعبرة بدعواه بدون وجه شرعي وتكون على عصمة زوجها (أجاب) اذا كان الزوج منكرا للطلاق الثلاث لاعبرة بدعوى الاخ المذكور الطلاق بدون اثبات شرعي ولو باقامة شاهد آخر مع الاخ اذا لم يكن هناك مانع من قبول شهادة الاخ في ذلك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل طلق زوجته وهو في حال صحته وسلامته طلقة بائنة مكملة للثلاث ثم بعد مدة تزيد على سبعين يوما مات الزوج عن مطلقته وهي في العدة وعن ابن و بنت وعن أم وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص

رمضان ١٦ سنة ١٢٧١

كل وارث (أجاب) لاميراث للمطلقة بائنا حال الصحة ولو مات في عدتها و يقسم ميراث الرجل المذكور بين ابنه و بنته وأمه حيث لاوارث له سوى من ذكر فلامه السدس فرضا والباقي يكون بين ابنه و بنته للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى اعلم (سئل) في رجل طلق زوجته طلقة واحدة رجعية لم يسبق له غيرها الافي نظير مال ثم راجعها في ثاني يوم على يد بينة تشهد بالمراجعة وعاشرها بعد ذلك معاشرة الازواج ثلاث سنين ثم بعد تلك المدة انكرت المرأة المراجعة وادعت انها ليست على ذمته من حين الطلاق الى الآن فهل اذا أقام البينة على المراجعة وكان الامر كما ذكر لاعبرة بانكارها ولا تمكن من الخروج عن طاعته حيث كانت المراجعة ثابتة بالوجه الشرعي ولم تسبق تلك الطلقة

شوال ١١ سنة ١٢٧١

باثنتين وكان قائما بحقوقها الشرعية (أجاب) نعم لاتمكن من ذلك ولاعبرة بانكارها ان كان الواقع ماهو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة بالغة عاقلة تشاجرت مع زوجها وابرأته من مؤخر صداقها المعلوم لهما وطلبت منه الطلاق في نظير ذلك فقال لها انت طالق على ذلك وكتب لها وثيقة شرعية بحضرة بينة من المسلمين يشهدون بذلك وهما في حال صحتهما وسلامتهما واختيارهما وتفرقا ولم يرجع أحدهما على الآخر ثم بعد ذلك حصل للزوجة مرض وماتت فيه قبل انقضاء العدة فهل اذا كان الامر كما ذكر وأراد

٢٢ سنة ١٢٧١

الزوج المذكور أن يرث من الزوجة المذكورة لايجاب لذلك (أجاب) حيث وقع الطلاق بائنا لكونه على مال ثم ماتت الزوجة قبل أن تخرج من عدتها لايرثها الزوج والله تعالى اعلم (سئل) في رجل طلق زوجته طلقة رجعية ودفع لها ماله من حقوق الزوجية ثم ماتت قبل انقضاء عدتها عن أبيها وأمها فقط فهل يكون له النصف

٢٨ سنة ١٢٧١

فيما تركته ولا يكون الطلاق الرجعي مانعا له من الميراث (أجاب) الطلاق الرجعي لايخرج المرأة عن الزوجية قبل انقضاء العدة فاذا ماتت وهي في العدة يرثها الزوج مالم يثبت عليه البائن بطريق شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل حلف على زوجته وهي في أثناء الجمعة بالطلاق انها لاتذهب الى محل أبيها في تلك الجمعة ومكثت في محل زوجها الى ان مضت الجمعة وتوجهت الى محل أبيها ليلة السبت بعد أذان المغرب فهل

الشهر	اليوم	سنة
ذى القعدة	٦	١٢٧١
	٦	١٢٧١
	٣٠	١٢٧١
ذى الحجة	١٣	١٢٧١
محرم	١٤	١٢٧٢

لا يقع اليمين على الزوج حيث كان توجهها الى بيت ابيها ليلة السبت من الجمعة الثانية التى بعد المحلوف عليها (اجاب) اليمين اذا كان على المنع من الذهاب فى جمعة معينة وكان ابتداء الحلف فى أثناء هذه الجمعة انصرفت الى ما بقى من تلك الجمعة فاذا لم يتحقق ذهابها فيما انصرف اليمين اليه بل ذهبت بعد ذلك لا يحنث الزوج والا حنث والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته طلقة رجعية فى حال حياته ثم مات عنها وعن ورثة غيرها قبل ان تخرج من عدته فهل اذا ثبت ما ذكر يكون لها مشاركة ورثته وأخذ ما يخصها بالفريضة الشرعية من تركته فى جميع ما يورث شرعا اذا تحقق ما ذكر (اجاب) اذا كان الطلاق رجعيا لم يسبق بثنتين ومات الزوج فى عدتها ورثت منه سواء كان الطلاق فى الصحة أو فى المرض والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته ثلاثا فى مرض موته فارا بذلك ثم بعد ذلك بعدة ايام مات عنها وهى فى عدته وعن ورثة آخرين وترك ما يورث عنه شرعا فهل والحال هذه يكون لزوجته المذكورة أخذ ما يخصها بجهة الارث من تركة زوجها المذكور بالفريضة الشرعية وليس لباقى الورثة منعها من ذلك بدون وجه شرعى (أجاب) اذا كان الطلاق المذكور فى مرض الموت لا بسؤال الزوجة ومات فى عدتها ورثت منه والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته طلقة تملك بها نفسها ثم بعد انقضاء العدة ادعى انه راجعها فى العدة فهل لا يصدق فى دعواه الرجعة بعد انقضاء العدة (أجاب) اذا قال المطلق رجعيا بعد العدة كنت راجعتك فى العدة فصدقته الزوجة صحت الرجعة بالمصادقة والا لا يقبل قوله الا ببرهان يقيمه على المراجعة فى العدة كما فى الدر وهذا اذا كان الطلاق رجعيا أما اذا كان بائنا فلا رجعة له ولو كانت العدة باقية وقد صرح فى التنوير بأن الزوج لو قال أنت طالق تطليقة تملكى بها نفسك يقع الطلاق بائنا وعليه فلا رجعة للزوج المذكور مطلقا ان كان الواقع ما هو مسطور بل له العقد عليها بمهر جديد برضاها ان لم يسبق بثنتين والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر انه سرق منه زعبوطا فانكر المدعى عليه ذلك فبعد عجز المدعى عن البينة طلب من المدعى عليه اليمين الشرعية فتوضأ وتعرض للحلف فامتنع المدعى وطلب ان يحلف له بالطلاق فحلف بالطلاق انه ما أخذه فادعت زوجة الحالف أنه اخذه فطلب منها الزوج اليمين على انه أخذه فحلفت اليمين الشرعية فما الحكم فى ذلك (أجاب) ان أقر الزوج بأخذه ما ذكر أو قامت عليه بينة بذلك يحكم عليه بالطلاق والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ادعت على زوجها انه أخذ طوقها الفضة والاساور وسبحة مرجان فانكر الزوج ذلك فارادت أن تشكوه للحاكم وخوفته على انه يطلقها ووكلت رجلا فى طلاقها منه فخوفه الوكيل وقال له قل لها أنت طالق فقال لها أنت طالق ولم يكن ذلك الطلاق فى مقابلة عوض فهل والحال هذه يقع الطلاق رجعيا فاذا راجعها بعد ثمانية أيام وهى فى العدة تكون الرجعة صحيحة سيما وقد تبين أن

محرم	سنة
٢٢	١٢٧٢

المتاع الذى اتهمت زوجها به تحت يده وكيلها (أجاب) يقع بقول الزوج لزوجته أنت طالق طلاق واحد رجعى اذا لم يكن بعوض ولم يسبق بثنتين والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته فطلبته لدى نائب الشرع وابرأته من مؤخر صداقها المعلوم لها ولزوجها فطلقها ثلاثا فى مقابلة الابراء بموجب وثيقة بذلك فهل اذا كان الابراء ثابتا وطلبت الزوجة المطلقة الرجوع على زوجها فيما ابرأته منه لا تجاب لذلك شرعا وتمنع من منازعة مطلقها بدون وجه شرعى (أجاب) ليس للزوجة الرجوع على مطلقها المذكور بما صح ابراؤها عنه من مؤخر صداقها بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة رشيدة ابرأت زوجها من مؤخر صداقها ومن نفقة عدتها بعد تقديرها فقال لها أنت طالق على ذلك فهل والحال هذه يقع عليه طلقة بائنة لا تحل له الا بعقد ومهر جديدين برضاها واذا أراد مراجعتها بدون عقد من غير اذنها لا يجاب لذلك (أجاب) المصرح به ان الواقع بالطلاق الصريح على مال ولو على براءته من المال طلاق بائن فاذا كان الطلاق المذكور بائنا لا يكون للزوج مراجعة زوجته والحال هذه ولا تحل له الا بعقد جديد برضاها حيث لم يسبق هذا الطلاق بطلقتين والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته ثلاثا وبعد انقضاء العدة بثلاث حيض فى مدة تسع انقضاءها حضر نائب قاضى الناحية وعقد على الزوجة المطلقة لنفسه عقدا جديدا بشروطه وأركانه ثم بعد ذلك طلقها قبل الدخول بها وقبل الاصابة وعقد لها على زوجها الاول فى الحال وكل ذلك بحضرة بينة شرعية فما الحكم فى ذلك اذا ثبت بالبينة الشرعية (أجاب) لا تحل الزوجة المطلقة ثلاثا لزوجها الاول بمجرد عقد الثانى عليها وطلاقها قبل الوطء ويتوقف التحليل على وطء الثانى وحينئذ فعقد الزوج الاول عليها غير صحيح ويجب التفريق بينهما والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلب زوجته لتسافر معه الى جهة فامتنعت فتشاجر معها وكسر صندوقها وأخذ منه بعض أمتعة لها وأخفاها فسألته عنها فانكر أخذها وانكر كسر الصندوق وحلف بالطلاق الثلاث انه ما كسره ولم يأخذ متاعها فشهدت بينة بكسره له وأخذ المتاع منه فرد المتاع لها وغاب مدة أشهر وبعد خروجها من عدته تزوجت بغيره والآن حضر ويريد منازعتها منكرا الطلاق المذكور فهل لا يجاب لذلك شرعا ويمنع من منازعتها اذا كان حلفه بالطلاق الثلاث ثابتا بالبينة الشرعية ويقضى عليه به ولا عبرة بانكاره له اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعى (أجاب) اذا ثبت على الزوج الاول انه حلف بالطلاق الثلاث وانه حنث فيه بطريق شرعى وتزوجت بالثانى بعد انقضاء عدتها شرعا لا يعتبر انكاره لذلك وليس له معارضتها بدون وجه شرعى والاقله المعارضة والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة بالغة رشيدة ابرأت زوجها من مؤخر صداقها وطلقها الزوج على ذلك طلقة بائنة وهو فى حال صحته وسلامته ثم بعد مدة من الايام مرض الزوج ومات عن ورثة وعن مطلقته بائنا وهى فى العدة وتركة

صفر	
٩	١٢٧٢

ربيع الاول	
٣	١٢٧٢

ربيع الثانى	
٢٨	١٢٧٢

جمادى الاولى	
١٠	١٢٧٢

جمادى الاولى	سنه
١١	١٢٧٢
١٣	١٢٧٢
١٥	١٢٧٢
جمادى الثانية ٢٢	١٢٧٢
رمضان ١١	١٢٧٢

مايورث عنه شرعا فما الحكم فى الميراث اذا ثبت ماذكر بالبينة الشرعية (أجاب) اذا ثبت ان الطلاق البائن فى الصحة لاترث الزوجة المبانة منه ولو مات وهى فى العدة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مرض مرضا شديدا فطلق زوجته طلقة واحدة ودفع لها مؤخر صداقها ونفقة عدتها وهو فى حال مرضه ثم بعد مضى ثلاثة أيام مات عن أولاده الذكور وعن زوجته المطلقة المذكورة فهل يكون لزوجته اخذ مايخصها من الميراث بالفريضة الشرعية وهو الثمن (اجاب) اذا كان الطلاق المذكور فى مرض الموت ومات الزوج فى عدتها ورثت منه سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا بغير سؤالها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته ثلاثا دون علمها وحضورها وأشهد على ذلك بينة شرعية ومضى على ذلك مدة انقضت عدتها فيها فهل اذا شهدت البينة الشرعية بوقوع الطلاق الثلاث مع حضور الزوج والزوجة تقبل شهادتهم ويقضى بها من حين وقوع الطلاق المذكور واذا كان للزوج بنتان من الزوجة المطلقة انتهت مدة حضانتهما ببلوغ سن كل تسع سنين يكون له أخذهما وضمهما اليه (اجاب) اذا طلق الزوج المذكور زوجته ثلاثا ولم يعاشرها معاشرة الازواج من حين الطلاق ثم بعد مدة شهدت البينة العادلة بايقاعه قضى القاضى بالطلاق عليه من وقت الايقاع لامن وقت الشهادة حيث كان مشهورا وللاب ضم ابنتيه المذكورتين اليه اذا انقضت مدة حضانتهما ببلوغ سن كل منهما تسع سنين والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل متزوج بامرأة غاب الى جهة معلومة وترك لها نفقة معلومة عند وكيل أقامه عليها مدة غيبته ثم رجع من غيبته فوجد زوجته المذكورة تزوجت برجل آخر فطالبها لمحل طاعته فامتنعت وادعت عليه بانه طلقها فانكر دعواها ولم تثبت ماتدعيه بالوجه الشرعى فهل لاعبرة بدعواها اذ ذلك المجردة عن الاثبات الشرعى ويكون القول قول الزوج بيمينه فى ذلك ويكون النكاح الثانى غير صحيح حيث لم يقع منه طلاق أصلا (أجاب) اذا كان نكاح الزوج الاول ثابتا بالوجه الشرعى وادعى عليه الطلاق ولم يثبت بطريق شرعى تكون الزوجة باقية على عصمته ولا يفرق بينها وبينه ويحكم ببطلان النكاح المتأخر والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة طلبت من زوجها أن يخالعها على نفقة عدتها الى حين انقضائها شرعا وعلى تحملها بنفقة ابنتها منه مدة معلومة فقبل الزوج المذكور منها ذلك وخالعها على ذلك خلعا صحيحا شرعيا مستوفيا للشروط والاركان فهل والحال هذه اذا أرادت الزوجة المذكورة أن تطلب الزوج المذكور بنفقة ابنتها الصغيرة قبل مضى المدة المذكورة التى تحملت بها فى نظير الخلع لاتجاب لذلك حيث كانت موسرة (أجاب) نعم لاتجاب لذلك ان كان الامر كذلك والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تزوج بكرا قاصرة سنها سبع سنوات ودخلت معه حتى بلغت واشتهت الرجال وطلبت من زوجها الوصال ونام معها فوجدته عنينا ولم يحصل منه انتشار أصلا ولا انتصاب وكلما

شوال — سنة

تطلب منه يقول لها حتى أعالج نفسي و يغيب عنها سنين وأشهرا وتطلب منه الوصال و يقول لها حتى أعالج نفسي و يغيب عنها سنين وأشهرا ثم يحضر وتطلب منه الوطء فيقول حتى أعالج نفسي فهل يكون لها رفعه الى القاضي و يفرق بينهما اذا ثبت اقراره لديه بانه عنين أو عرض عليه اليمين فنكل عن الحلف و يضرب له سنة بعد المرافعة اليه وطلبها التفريق (اجاب) اذا وجدت المرأة زوجها عنينا يؤجل الزوج سنة فان وطئ مرة فبها والا فرق بينهما بطلبها ولا يفرق بينهما بمجرد ظهوره عنينا قبل المخاصمة والتأجيل ولو مضت سنون فان مضى الاجل وادعى الوطء وانكرته فان قالت امراة ثقة واثنتان احوط هي بكر خيرت في مجلسها وان قالت هي ثيب او كانت ثيبا صدق بحلفه فان نكل في ابتداء الخصومة اجل وفي الانتهاء بعد مضي الاجل خيرت كما يصدق ابتداء في الاصابة بحلفه لو وجدت ثيبا وزعمت زوال عذرتها بسبب آخر غير وطئه كاصبعه مثلا والله تعالى أعلم

١٠ — ١٢٧٢

ذى الحجه

(سئل) في زوجة قاصرة نشزت من زوجها ومكثت في بيت ابيها فطلبها الزوج من ابيها فامتنع من ذلك وطلب منه طلاق بنته القاصرة وسأله ان يخالعها على مابقي لها من الصداق والتزم الاب لبنته بذلك فخالعها الزوج على ذلك بحضرة بينة ثم بعد ذلك اراد والد الزوجة مطالبة الزوج بما وقع عليه الخلع فهل والحال هذه لا يجاب لذلك حيث ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية وليس له مطالبة الزوج بشئ مما ذكر سيما ان البنت قاصرة الى الآن (اجاب) اذا خلع الاب ابنته الصغيرة على مهرها ملتزما له صح ولا يسقط المهر بذلك بل المهر على الاب والبنت بعد بلوغها رشيدة ان تأخذ نصف الصداق قبل الدخول وكله ان كان بعده من الزوج و يرجع هو على الاب الضامن او ترجع على الاب ولا يرجع هو على الزوج والله تعالى أعلم

١٧ — ١٢٧٢

(سئل) في رجل اتهم بشرب الخمر فحلف بالطلاق الثلاث أنه لا يشرب مسكرا فادعت عليه زوجته أنه شرب مسكرا وعاينته بنفسها فسئل الزوج عما ادعته زوجته فجحد ذلك جحدا كليا ولم يكن هناك بينة شرعية تشهد بذلك ولا حصل اقرار من الزوج بالشرب فهل مع عدم البينة وعدم الاقرار يسمع قولها وتمنع نفسها أو القول قول الزوج ولا عبرة بما ادعته وهي باقية في عصمته (أجاب) القول قول الزوج بيمينه في عدم الشرب المعلق عليه الطلاق الثلاث وعلى الزوجة البينة فان لم تقم البينة على الشرب المذكور لا يحكم بالتفريق بينهما وتكون باقية على عصمته و يأمرها القاضي بطاعته وهذا في القضاء أما في الديانة فان تحققت الزوجة وقوع الطلاق الثلاث بوجود الشرط المذكور [illegible] أن تمكن نفسها [illegible] [illegible] عن المقام معه [illegible] الاجتماع معه غاية الجهد [illegible] قضاء [illegible] [illegible] (سئل) في رجل عقد [illegible] [illegible] الصحيح مستوفيا للشروط والاركان وجعل صداقا معلوما من [illegible] عشرون الف فضة ومكثت [illegible] من غير دخول [illegible] ثم بعد ذلك [illegible]

١٩ — ١٢٧٢

ذي الحجة	سنة	
		يدخل بها فهل والحال هذه يقع الطلاق بائنا ويجبر على دفع نصف المسمى حيث كان الطلاق قبل الدخول (أجاب) الطلاق قبل الدخول ولو حكما بالخلوة الصحيحة طلاق بائن
٢٩	١٢٧٢	يوجب تنصيف المهر المسمى في العقد فيجب على الزوج والحال هذه النصف و يسقط عنه الباقي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مريض له امرأة في منزل أهلها فارسل لها الزوج المذكور رجلا من طرفه وقال لها زوجك طالبك في منزله المقيم به مع زوجته الاخرى واذا لم تحضري له في تلك الليلة تكوني طالقا فلما أخبرها الرجل المذكور بذلك لم ترض بالتوجه له في تلك الليلة فرجع وأخبر الزوج بذلك فقال الزوج أعطها مؤخر صداقها لانها صارت خالصة فرجع وأعطاها مؤخر الصداق وبقي بعد ذلك اثنى عشر يوما ومات بذلك المرض وتبين ان الزوجة حامل فولدت بعده ذكرا وعاش مدة من الزمان ثم مات ذلك الولد والآن تريد الزوجة ميراثها من زوجها وولدها فهل تجاب لذلك ولا عبرة بالطلاق الواقع في مرض موته سواء كان رجعيا أو بائنا حيث لم تخرج من العدة الا بعد الموت ولم يعط لها شيء لا متعة ولا نفقة ولا نفاس المولود ولا فرض ربطوه لها ولا ما يجهز
ربيع الاول ٣	١٢٧٣	به ابنها المتوفى وهل تستحق شيأ من ذلك (أجاب) الطلاق في مرض الموت على هذا الوجه مع موت الزوج في العدة غير مانع من الميراث وتجهيز ابنها الشرعي من تركته التي ورثها من أبيه ولا تستحق شيأ مما ذكر سوى مؤن التجهيز ان صرفتها من مالها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة على صداق معلوم ودفع لها ما تعورف تعجيله منه و بعد دخوله بها ومعاشرتها مدة طلقها واحدة رجعية بحضرة بينة شرعية من مدة نحو ثلاثين يوما والآن طلب أن يراجعها فامتنعت متعللة بانها لا غرض لها فيه فهل لا تجاب لذلك
٦	١٢٧٣	و يكون له رجعتها ما دامت في عدته بغير اذنها ورضاها اذا تحقق ما ذكر (أجاب) اذا كان الطلاق الواقع من الزوج المذكور رجعيا لم يسبق بثنتين يكون له مراجعتها بغير توقف على رضاها ما دامت في عدته والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته وطلقها بائنا بحضرة بينة شرعية وبعد فراقه لها وخروجها من العدة يريد أن يردها الى عصمته منكرا الطلاق وجاحدا له فهل اذا كان الطلاق المذكور ثابتا لا يجاب لذلك
ربيع الثاني ١	١٢٧٣	واذا تعلل بانه أكره على الطلاق لا عبرة بتعلله اذا تحقق ما ذكر (أجاب) اذا ثبت الطلاق المذكور بالوجه الشرعي لا عبرة بانكاره ولا بتعلل الزوج بانه أكره عليه اذ الطلاق مع الاكراه واقع عندنا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وكيل عن بنته البالغة في طلاقها من زوجها في نظير مؤخر صداقها ونفقة عدتها وطلقها الزوج على ذلك و بعد انقضاء عدتها ادعى الزوج المذكور انه راجعها في العدة وانه كان دفع لابيها مؤخر صداقها ونفقة عدتها وأنكر الاب دعواه ولا بينة للزوج على دعواه هذه فهل اذا ثبت أن الزوج طلقها بائنا على ما ذكر بشهادة البينة الشرعية تبين منه ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات
١١	١٢٧٢	الشرعي (أجاب) اذا ثبت على الزوج المذكور طلاق بائن بالوجه الشرعي لا عبرة برجعته

جمادى الاولى سنة

على فرض حصولها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل حلف بالحرام من زوجته انه لا يكلم فلانا بحضرة بينة ثم بعد ذلك كلم الحالف المحلوف عليه فهل اذا ثبت ماذكر بالوجه الشرعى لدى القاضى يحكم عليه بوقوع البينونة ويفرق بينهما سيما والرجل المذكور أقر بين يدى القاضى بما ذكر (اجاب) نعم يحكم عليه بذلك اذا تحقق ماذكر بالسؤال بطريق شرعى والله تعالى اعلم

٢ ١٢٧٣

(سئل) فى امرأة تملك قنا بطريق الشراء الشرعى أعتقته وتزوجت به ولم تشترط فى صلب العقد ان طلاقها منه بيدها ثم دخل بها القن المذكور وصار معاشرا لها معاشرة الازواج مدة من السنين ثم بعد ذلك أرادت الزوجة المذكورة أن تطلق نفسها من زوجها المذكور متعللة بانه مملوك لها وأعتقته وتزوجت به وان الطلاق بيدها فهل والحال هذه لا تجاب لذلك وتكون العصمة بيد زوجها المذكور (اجاب) اذا كانت تلك المرأة حرة الاصل فالمعتق المذكور لا يكون كفؤا لها ولا يصح نكاحها اياه على المفتى به بدون رضا الولى العصبة أما اذا رضى به أو لم يكن لها عاصب وصح النكاح فالعصمة بيد الزوج لا بيدها ما لم يثبت انه جعل أمرها بيدها ولو بعد العقد فان لها حينئذ أن تطلق نفسها فى مجلس الجعل ما لم يكن مؤقتا فيتقيد بالوقت أو معلقا بنحو متى شئت وكذا لو ثبت صدوره فى صلب العقد بان قالت له تزوجتك على ان أمرى بيدى أطلق نفسى متى شئت مثلا فقبل والله تعالى اعلم

٢٤ ١٢٧٣

(سئل) فى رجل متزوج بامرأة وهو قائم بحقوقها الشرعية ودخل بها وصار معاشرا لها معاشرة الازواج مدة ثم نشزت الزوجة المذكورة من بيت زوجها بغير حق شرعى وتوجهت الى بيت أهلها ويريد أهلها أن يطلقوها من زوجها المذكور جبرا عنه بالقهر والغلبة وأن يدفعوا له ما دفعه لها من الصداق المعجل فامتنع الزوج من طلاقها فهل والحال هذه لا يجبر الزوج المذكور على طلاق زوجته المذكورة (اجاب) لا يجبر الزوج المذكور والحال هذه على طلاق زوجته والله تعالى أعلم

٢٧ ١٢٧٣

(سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته فقال لها أنت طالق ثم قبل وفاء عدتها منه راجعها بحضرة بينة شرعية ودعاها لمنزله فامتنعت من ذلك وهى مقيمة عند أهلها ولم تزل فى عدته الى الآن فهل والحال هذه يكون ذلك نشوزا وتسقط نفقتها وكسوتها ما دامت كذلك وله جبرها على الرجعة سيما وانه أخبرها بانه راجعها فى اثناء العدة (أجاب) للزوج أن يراجع زوجته المطلقة رجعيا فى عدتها بلا توقف على رضاها وعليها طاعته فان نشزت فلا نفقة لها ما دامت كذلك والله تعالى اعلم

رجب

١٩ ١٢٧٣

(سئل) فى بنت قاصرة زوجها أبوها من رجل بمهر معلوم ودخل بها الزوج ومكثت معه مدة ثم بعد ذلك تشاجر الزوج مع أبى زوجته فبرأ أبو البنت القاصرة الزوج من مؤخر صداقها ومن نفقة عدتها بعد تقديرها وطلب الأب المذكور من الزوج طلاقها على البراءة فقبل منه الزوج وطلقها فهل والحال هذه لا يصح هذا الابراء ويكون للقاصرة بعد بلوغها مطالبة الزوج بحقوقها الشرعية أو مطالبة أبيها (اجاب) نعم للبنت القاصرة بعد بلوغها رشيدة مطالبة

٢٨ ١٢٧٣

زوجها مؤخر صداقها الباقى بذمته ولا يسقطه عنه ابراء الاب والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل طلق زوجته المدخول بها ثلاثا فى مرض موته وذلك الطلاق من غير سؤال منها
ومات وهى فى عدته فهل حيث كان الامر ماهو مسطور ترث تلك المرأة منه سيما وهو
صاحب فراش حتى مات من مرضه ذلك (أجاب) نعم ترث منه ان كان الواقع ماهو مسطور
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة على صداق معلوم ودفع لها ما تعورف
تعجيله منه وعاشرها مدة وخلف منها ثلاث بنات سن الكبيرة اثنتا عشرة سنة والثانية
عشر سنين والثالثة ثمان سنين والآن تريد الخلع من زوجها فى نظير المؤخر وتحملها
بنفقة الصغيرة بعد تقديرها الى انتهاء سن الحضانة فهل اذا خالعها على ماذكر يصح
وتبين منه واذا أرادت الرجوع بما اختلعت به لا تجاب لذلك وللاب ضم من انتهى
سن حضانته منهن لنفسه اذا تحقق ماذكر (أجاب) نعم يصح الخلع على مؤخر الصداق
ونفقة الصغيرة مدة معلومة بعد تقديرها الا انه اذا كانت الام معسرة فطالبته بالنفقة
يجبر عليها وماشرط عليها دين كما فى الهندية والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق
زوجته ثلاثا فى حال صحته وسلامته ودفع لها مؤخر صداقها ونفقة عدتها بموجب وثيقة
بذلك ثابتة المضمون وبعد انقضاء عدتها مات مطلقها عن ورثة والآن تريد مشاركتهم
وأخذ حصة من التركة بالميراث فهل اذا كان الطلاق الثلاث فى زمن الصحة ثابتا لا تجاب
لذلك ولا حق لها فى تركته وتمنع من منازعة ورثته فيها بدون وجه شرعى (أجاب)
لا ميراث للمطلقة ثلاثا فى الصحة ولو مات فى عدتها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اشتكته
امرأته للحاكم ذى الشوكة فاكرهه بالضرب والحبس على ان يطلقها فقال تروح طالق
فقط ولم يصدر منه طلاق غير هذا فهل لا يقع عليه الا طلقة رجعية فقط فله مراجعتها
حيث كانت فى العدة قهرا عنها (اجاب) قول الرجل لزوجته تروح طالق من قبيل
الصريح فيقع به طلاق رجعى فله مراجعتها حيث لم يسبق بثنتين بل أفاد فى رد المحتار من
الكنايات ان كل كناية كان فيها ذكر الطلاق يقع بها الرجعى بل وقوع الرجعى فى ذلك
أولى من وقوعه فى اعتدى واستبرئى رحمك وأنت واحدة كما فى البحر والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل حلف بالحرام من زوجته وحنث فيه فهل الحرام يقع به طلاق بائن
أو رجعى (أجاب) الحرام طلاق بائن عندنا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج
امرأة ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر ودخل بها وعاشرها مدة ثم بعد ذلك طلقها طلقة
واحدة رجعية بقوله لها أنت طالق وقبل انقضاء عدتها منه بثلاث حيض راجعها بحضرة
بينة ولم تكن حاضرة وقت المراجعة بل أخبرها زوجها بانه راجعها فهل والحال هذه تصح
تلك الرجعة ولا يشترط اذنها ولا رضاها وتكون باقية على عصمته حيث راجعها بعد
الطلاق المذكور بخمسة وخمسين يوما وهى من ذوات الحيض ولا تصدق الزوجة فى
انه انتهى ثلاث حيض فى مدة خمسة وخمسين يوما من بعد الطلاق المذكور (اجاب) اذا

ادعى

شعبان	سنة
١٩	١٢٧٣
٢٢	١٢٧٣
رمضان	
١	١٢٧٣
١٩	١٢٧٣
٢٣	١٢٧٣
شوال	
١٣	١٢٧٣

ادعى المطلق رجعيا بعد العدة انه راجع زوجته فى العدّة وكذبته لا يصدق الا ببينة وان ادعاها فى العدّة فالقول له ولا تصدّق الزوجة فى انقضاء العدّة بالحيض قبل مضى ستين يوما على قول الامام المفتى به والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل حداد كان عنده أجير خرج من عنده من مدة سنة واشتغل عند آخر فحصل بينه وبين معلمه مشاجرة فقال له معلمه ان الذى أغراك على المشاجرة هو معلمك الاول فحلف معلمه الاول بالطلاق الثلاث ان هذا الصانع لا يدخل له دكانا ثم بعد حلفه المذكور دخل الصانع المذكور فى الدكان المحلوف عليه ورفعت هذه القضية لدى الحاكم الشرعى وبالسؤال من الحالف اعترف بالحلف الا انه ادعى انه نوى فى نفسه حين حلفه انه لا يدخل دكانه لشغل نفسه وان الصانع المذكور دخل الدكان لشغل نفسه يعنى الصانع فهل والحال هذه يحكم على الحالف بوقوع الطلاق الثلاث ظاهرا ولا تعد المشاجرة التى حصلت بين المعلم الاول والمعلم الثانى قرينة على نيته (اجاب) يقع الطلاق الثلاث على الحالف المذكور ولا يصدق فى دعواه التخصيص على الوجه المسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة خالعها زوجها على نفقة بنتها منه الصغيرة فقط ولم يذكر فى الخلع نفقة العدة والحال انها معسرة فهل اذا تحقق اعسارها يجبر الاب على نفقة بنته المذكورة وله الرجوع عليها بعد اليسار ويكون لها مطالبة الزوج المخالع المذكور بنفقة عدتها الى انقضائها شرعا حيث لم تقع بدلا فى الخلع ولم ينص عليها فيه ولو فرض عدم تحقق اعسارها المذكور (اجاب) نعم اذا تحقق اعسارها يجبر الاب على نفقة بنته التى خالع زوجته عليها ويرجع بها عليها اذا أيسرت ولها مطالبته بنفقة عدتها الى انقضائها شرعا وان كانت موسرة حيث لم تكن بدلا فى الخلع ولم ينص عليها اذ وجوبها بعد الخلع فلا يسقطها بدون تنصيص عليها كما يستفاد جميع ذلك من الدرر وحواشيه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل قال لزوجته على الطلاق الثلاث ان خرجت من البيت فى هذا الشهر فانت طالق فهل اذا خرجت فى الشهر المزبور يقع عليه بذلك طلقة رجعية يكون له مراجعتها فى العدّة ويعقد عليها اذا خرجت من عدّته (اجاب) قول الرجل لزوجته على الطلاق الثلاث ان خرجت من البيت فى هذا الشهر فانت طالق يمين بالطلاق الثلاث انها طالق ان وجد المعلق عليه المذكور وحيث تحقق المعلق عليه المذكور بوجود شرطه وجد الجزاء وهو الطلاق المستفاد من قوله فانت طالق وكان برا فى يمينه بالطلاق الثلاث فلا يقع وقوله فانت طالق يقع به طلقة رجعية حيث لم تسبق بثنتين كما يستفاد ذلك من التنقيح وفتاوى الطورى والبحر من باب التعليق والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له أربع زوجات طلق ثلاثة منهن بالثلاث فى حال صحته وسلامته بحضرة جمع من المسلمين وثبت شرعا وبعد مدة حصل له مرض ومكث مدة ومات عن زوجة وعن أولاد مذكورين وترك ما يورث عنه شرعا فطلب الزوجات المطلقات أخذ حصة فى تركته متعللات بانهن لم يخرجن من العدّة فهل اذا كان الطلاق

١٣ ١٢٧٣

٢١ ١٢٧٣

٢٢ ١٢٧٣

مطلب قال على الطلاق الثلاث ان حصل كذا فانت طالق فحصل يقع واحدة رجعية

ذى القعدة	سنة
٧	١٢٧٣
٢٩	١٢٧٣
محرم ٨	١٢٧٤
١٧	١٢٧٤

الثلاث ثابتا فى زمن الصحة لاتجبن لذلك شرعا ولا حق لهن فى تركته ولا عبرة بتعللهن
(اجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعى ان الطلاق الثلاث الواقع على الزوجات الثلاث فى صحة
الزوج المذكور ولا يرثن منه وان مات فى عدتهن والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
حلف على زوجته بالطلاق انها لاتدخل بيت أهلها الا باذنه وأذن لها بالدخول عقب سفره
الى جهة غاب بها ورجع ولم تدخل الى الآن ثم حلف مرة أخرى انه لا يشرب اللبن وشربه
ناسيا فهل يقع عليه الطلاق بشربه ناسيا واذا أذن لها بالدخول لبيت أهلها وقال لها اذنت
لك فى الدخول كلما أردت لا يقع عليه الطلاق (أجاب) الطلاق المرتب على شرب اللبن
فشربه ناسيا واقع عندنا والمرتب على الدخول بغير اذنه لا يقع اذا أذن لها اعادة بالاذن قبل
الدخول و يشترط لكل دخول اذن فى مثل هذا اللفظ المذكور بالسؤال الا اذا أذن لها
اذنا عاما فى جميع الدخول كاذنه باللفظ المذكور فسقط الاذن حينئذ قال فى الدر من باب
اليمين فى الدخول والخروج لا تخرجى بغير اذنى أو الا باذنى أو بامرى أو بعلمى أو برضاى
شرط للبر لكل خروج اذن الا لغرق أو حرق أو فرقة ولو نوى الاذن مرة دين وتنحل يمينه
بخروجها مرة بلا اذن ولو قال كلما خرجت فقد أذنت لك سقط اذنه ولو نهاها بعد ذلك صح
عند محمد وعليه الفتوى ولوالجية اه والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة رشيدة مصلحة لمالها
افتدت عصمتها من زوجها وابرأته من حقوقها الشرعية المعلومة لهما وسألته أن يطلقها
فى نظير ما فى ذمته لها فاجابها لذلك وخالعها خلعا صحيحا شرعيا فى حال صحتها وسلامتها وهو
با كمل الاوصاف المعتبرة شرعا ثم بعد مضى تسعة وخمسين يوما ماتت الزوجة المطلقة
المذكورة فهل والحال هذه لا يرث الزوج المطلق منها حيث صدر منه الطلاق البائن فى
حال الصحة والسلامة (أجاب) نعم لا يرث الزوج المخالع منها والحال ما ذكر ولو كان الطلاق
المذكور فى مرضها والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة بالغة رشيدة متزوجة برجل بالغ رشيد
دخل بها وعاشرها مدة ثم بعد ذلك طالبت منه النفقة الشرعية ففرض لها على نفسه
فى كل شهر قدرا معلوما من الدراهم بالتراضى بينهما ثم بعد مدة تجمد لها على الزوج
نفقة شهرين فتركت اباها فى قبضها واستلامها من زوجها فذهب ابوها الى الزوج
ليأخذ النفقة المتجمدة عليه لابنته المذكورة فاجتمع على الزوج وابراه مما تجمد عليه من
النفقة المذكورة ومن مؤخر الصداق ومن نفقة العدة بدون اذن منها واجازة فى ذلك
وقال له طلقها فاجابه الزوج لذلك وقال هى طالق بالثلاث فهل والحال هذه يقع الطلاق
الثلاث ويؤمر الزوج بدفع حقوقها الشرعية من مؤخر صداقها ومن نفقة عدتها والدين
الذى بذمته حيث لم يضمن الاب ذلك ولم يكن وكيلا عنها فى ذلك ولم تجز الزوجة ما فعله
الاب بل ردته (اجاب) نعم يقع الطلاق المذكور ولا ينفذ ابراء أبى الزوجة البالغة زوج بنته
مما هو مترتب أو يترتب لها على زوجها بالوجه الشرعى بدون توكيل منها له فى ذلك أو اجازة
له بعد الوقوع والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة طلبت الطلاق من زوجها فان فعل والا

محرم	سنة
٢٣	١٢٧٤
صفر ٢	١٢٧٤
٢٥	٢٧٤
ربيع الاول ٢٠	١٢٧٤
ربيع الثاني ٢٦	١٢٧٤
جمادى الثانية ١٠	١٢٧٤

نشزت وهو قائم بحقوقها الشرعيه ولم يرض الزوج بذلك فهل والحال هذه ليس لاحد جبره على الطلاق وتجبر على طاعة زوجها حيث كان قائما بحقوقها الشرعية (اجاب) نعم لا يجبر الزوج على الطلاق ولا تقر الزوجة على النشوز وهو الخروج عن طاعة زوجها بغير حق اذ هو معصية والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة على صداق معلوم ودفع لها ما تعورف تعجيله ودخل بها وعاشرها مدة ثم تشاجر معها وخرجت من داره ثم طلبها للصلح فامتنعت مدّعية انه طلقها فانكر دعواها والحال انه لا بينة ولا سند بيدها فهل اذا لم تثبت دعواها الطلاق لا تجاب لذلك ويكون القول قوله وعليها طاعته وملازمة مسكنه حيث كان قائما بحقوقها الشرعية (اجاب) نعم القول في ذلك قول الزوج بيمينه والبينة عليها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة من أبيها ودفع لها ما تعورف تعجيله ونقلها الى بلده ودخل بها وعاشرها مدة ثم سافر الزوج وغاب نحو سنة وعاد الى بلده فوجد زوجته في بلد أبيها ومتزوجة بغيره مدّعية انه طلقها فانكر دعواها والحال انه لا بينة ولا سند بيدها على ما تدعي به فهل والحال هذه لا تجاب لذلك ويكون القول قوله ولا عبرة بدعواها المجردة عن الاثبات ويكون العقد الثاني غير صحيح اذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي (اجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدّع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته طلقة واحدة رجعية ودفع لها مؤخر صداقها ونفقة عدتها ثلاثة أشهر وهي من ذوات الحيض وبعد مضي اربعين يوما راجعها بحضرة بينة شرعية فهل تصح تلك الرجعة حيث كانت في العدة ولم يسبق منه سوى ما ذكر وعليها طاعته حيث كان قائما بحقوقها الشرعية (اجاب) للزوج المطلق زوجته طلقة رجعية مراجعتها ما دامت في العدة ولم تسبق بثنتين والافلا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل عليه دين لآخر فقسط عليه كل شهر يدفع له خمسة وعشرين قرشا وحلف بالطلاق الثلاث انه اذا مضى يوم من الشهر الثاني بعد التقسيط ولم يدفع المبلغ المذكور تكون زوجته خالصة بالثلاث فهل اذا مضى الشهر الثاني ولم يدفع المبلغ يقع عليه الطلاق الثلاث (اجاب) اذا وجد المعلق عليه الطلاق الثلاث وقع والافلا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل من بلاد البرابرة له زوجة من بلده لم يصدر منه طلاق لها أبدا لا صريحا ولا كناية فسافر الى بلدة بعيدة عن بلده معلومة وترك للزوجة نخيله بلحه وطينه بزرعه وصار يراسلها بالدراهم من البلدة المذكورة فغاب قدر أقل من سنة فصلى عليه فقيه البلد وزوجها بغيره فهل اذا ترافعا للقاضي الحنفي ولم يثبت على الزوج الاول طلاق عند الحنفي ولا عند غيره يفرق بين الزوج الثاني ويحكم ببطلان زوجيته له وانها باقية على عصمة الزوج الاول (اجاب) نعم اذا رافعته الى القاضي الحنفي ولم يثبت لديه ما يوجب الفرقة على الزوج الاول بوجه شرعي يحكم ببطلان العقد الثاني وتكون باقية على عصمة الاول والله تعالى اعلم

فى امرأة تملك شيأ خاصا بها أرادت ان تبيعه فمنعها زوجها وقال لها ان بعتيه فانت طالق
فخالفته وباعته فعند علمه بالبيع راجع اليمين من غير اذنها ورضاها بحضرة بينة
شرعية فهل اذا لم يقع منه طلاق سوى ما ذكر تصح تلك الرجعة ولا يشترط اذنها ورضاها

١٥ — ١٢٧٤

حيث كان الطلاق رجعيا ولم يقع منه غيره وتكون على عصمته (أجاب) نعم تصح
رجعتها حيث كانت فى العدة والطلاق على هذا الوجه ولم يسبق منه خلافه والله تعالى
أعلم (سئل) فى امرأة طلقها زوجها فى حال صحته وسلامته طلقة بائنة بالخلع فى مقابلة
عوض معلوم منها بموجب وثيقة بذلك ثابتة المضمون ثم بعد مدة ماتت قبل ان تخرج من
عدته فطلب مطلقها مشاركة ورثتها وأخذ حصته فى تركتها فهل لا يجاب لذلك حيث

شعبان
١٩ — ١٢٧٤

كان الطلاق بائنا اذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعى (أجاب) نعم لا يرث منها ان كان الامر
كذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل حلف على زوجته بالطلاق انها لا تذهب لبيت
أهلها الا باذنه فذهبت الى بيت أهلها مرة باذنه فهل اذا أذن لها اذنا عاما وقال لها أذنت لك

٢٧ — ١٢٧٤

فى الذهاب الى بيت أهلك كما أردت وذهبت بعد قوله ذلك لها لا يقع عليه طلاق (أجاب)
يشترط للبر فى مثل هذه اليمين الاذن لكل ذهاب ولو قال كلما ذهبت فقد أذنت لك سقط
اذنه والله تعالى أعلم (سئل) فى بنت بكر يتيمة قاصرة عقد عليها رجل عقدا صحيحا مستوفيا
للشروط والاركان وجعل لها صداقا معلوم القدر ولم يدخل بها ولم يختل بها خلوة صحيحة ودفع
لوليها ما تعورف تعجيله من حال الصداق فهل والحال هذه اذا أراد الزوج ان يطلقها

ذى القعدة
٨ — ١٢٧٤

استحق نصف المسمى الذى دفعه لوليها حيث لم يدخل بها ولم يختل بها خلوة صحيحة (أجاب)
الطلاق قبل الدخول حقيقة وحكما موجب لتنصيف المهر المسمى والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل طلق زوجته فى حال صحته وسلامته طلقة واحدة رجعية ودفع لها مؤخر الصداق
ونفقة العدة ثم بعد ذلك مات الرجل المذكور عن زوجته المذكورة وعن ورثة آخرين
فهل والحال هذه اذا لم تنقض عدة الزوجة المذكورة بثلاث حيض يكون لها أخذ
ما يخصها بجهة الارث الشرعى من تركة زوجها المذكور وليس لباقى الورثة منعها من

ذى الحجة
١٦ — ١٢٧٤

ذلك (اجاب) المطلقة رجعيا زوجة ما دامت فى العدة فاذا مات زوجها وهى فى عدته
ترث منه والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة ومكثت عنده مدة من
السنين ثم طلقها طلقة رجعية وذهبت الى بيت أقاربها ومكثت شهرا ثم راجعها الى
عصمته قبل انقضاء عدتها ومكثت عنده مدة وهو معاشرها معاشرة الازواج ثم ماتت
فى عصمته فاراد أن يأخذ حصته من تركتها فمنعه أولاد أخيها مدعين انه طلقها ولم يراجعها
حتى ماتت فهل اذا كان معه بينة شرعية تشهد بمراجعته لها قبل انقضاء عدتها وانه
عاشرها معاشرة الازواج حتى ماتت يكون له أخذ حقه شرعا ولا عبرة بانكار أولاد الاخ

١٩ — ١٢٧٤

جعة حيث ثبتت بالوجه الشرعى فى العدة (اجاب) اذا أثبت الزوج المذكور انه
راجع زوجته المذكورة فى العدة وكان الطلاق رجعيا يكون له الميراث حيث ماتت على

عصمته

عصمته ولا يعتبر انكار باقي الورثة مراجعتها بعد تحققها بالوجه الشرعي والا فلا والله
تعالى أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته ثلاثا وهو في مرض الموت ولم يكن الطلاق بسؤال
منها ثم مات قبل أن تخرج من العدة وترك ما يورث عنه شرعا فهل لها ان ترثه ولا مانع لها
حيث انه مات وهي في عدته (أجاب) نعم ترثه والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في
رجل تشاجر مع زوجته ولها أخ وكالته في طلاقها وخلاصها من زوجها فدفع الاخ لزوجها
قدرا معلوما من الدراهم وطلب منه ان يخالعها فخالعها الزوج المذكور في مقابلة ما دفعه
له في غيبتها بحضرة بينة شرعية فهل يصح الخلع المذكور وتبين منه اذا ثبت ما ذكر
ولا يشترط حضورها مجلس الخلع ويمنع من منازعتها اذا ثبت ما ذكر (أجاب) نعم يصح
الخلع المذكور ويقع به طلاق بائن اذا تحقق ما ذكر بالسؤال ان وجد قبول من الوكيل
المذكور للخلع والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ابرأت زوجها من مؤخر صداقها ومن
نفقة عدتها الى انقضائها وتحملت بأجرة ارضاع ابنتها مدة سنتين وخالعها في نظير ذلك
على يد الحاكم الشرعي وبانت منه بالخلع وبعد مضي نحو ثلاثة أشهر تدعي بانها حامل
وتريد أن تطالبه بنفقة حملها فهل لا تجاب لذلك شرعا اذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي
(أجاب) اذا جعلت نفقة العدة بدلا في الخلع سقطت وليس للمخالعة على ذلك المطالبة بها
لما صرحوا به من ان نفقة العدة لا تسقط بالخلع الا اذا نص عليها والله تعالى أعلم (سئل)
في رجل في مرض موته [illegible] بالطلاق الثلاث [illegible] للحاكم ثم مات
قبل [illegible] عن زوجته وعن باقي ورثته في [illegible] المذكور فهل اذا ثبت ما ذكر يكون
لزوجته أخذ ما يخصها من تركته ولا يمنع شرعا حيث كان الطلاق في مرض الموت وكان
الزوج فارا من الميراث اذ تحقق ما ذكر (أجاب) نعم لها الميراث اذا تحقق ما ذكر ومات
وهي في عدته والله تعالى أعلم (سئل) في رجل عقد على بنت بكر بالغة من أبيها على
صداق معلوم وبعد مكثها مدة سنين من غير دخول بها حصل له مرض شديد فطلقها في
مرض موته لاجل فارا من الميراث ثم مات عنها وعن ورثة غيرها وترك ما يورث عنه شرعا
من عقار وغيره فما اذا يكون الحكم اذا ثبت ما ذكر (أجاب) لا ميراث للزوجة المذكورة
حيث طلقها قبل الدخول بها اذ لا عدة عليها وشرط ميراث زوجة الفار بالطلاق في مرض
موته في عدتها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له زوجة نزلت بيت [illegible]
جيرانها فقال لها ان نزلت مرة ثانية فانت طالق [illegible] الزوج بعد حلفه ولا بينة لها [illegible]
لا يقبل [illegible] وكان الزوج [illegible] ذلك (أجاب) القول للزوج بيمينه
في انكاره [illegible] وشرط الحنث وعلى الزوجة البينة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل
قذف زوجته بصريح الزنا وهي عفيفة [illegible]
الاسلام وكل من الزوجين [illegible] على عصمته
وطالبت زوجها [illegible]

جمادى الاولى — سنه

١٣ — ١٢٧٥

جمادى الثانية ٤ — ١٢٧٥

رجب ٧ — ١٢٧٥

١٢ — ١٢١٥

رمضان ٢ — ١٢٧٥

[illegible]ال ١٤ — ١٢٧٥

ولم يكذب نفسه فماذا يكون الحكم الشرعى فى ذلك (أجاب) حيث صدر القذف من الرجل المذكور لزوجته المذكورة على هذا الوجه وتحقق ما ذكر بالسؤال من القيود وطالبت الزوجة زوجها بموجب القذف وهو الحد وجب اللعان مالم يكذب الزوج نفسه أو يطلقها بائنا فيحد حد القذف بطلبها والعان ما نطق به النص فان امتنع الزوج حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحد فان لاعن لاعنت والاحبست حتى تلاعن أو تصدقه فيندفع به اللعان ولا تحد وان صدقته أربعا لانه ليس باقرار قصدا فان التعنا بانت بتفريق القاضى الذى وقع اللعان عنده ويفرق وان لم يرضيا بالفرقة ولا يتناكحان بعد التفريق مالم يخرجا أو أحدهما عن أهلية اللعان والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل عامى طلق زوجته بلفظ الحرام أوخالصة فاستفتى شافعيا فأفتاه بانه رجعى وراجعها له مقلدا للامام الشافعى ولم يوجد مفسد للنكاح السابق فى مذهب الامام الشافعى ثم تشاجر معها وطلقها ثلاثا فهل والحال هذه حيث استفتى فى الحرام الاول ممن يرى صحة الرجعة لايحل له الرجوع عن تقليده واستفتائه لانه صار مذهبا له فى هذه الحادثة حيث توفرت شرائط التقليد وصحة النكاح الاول على مذهب مفتيه الذى قلده وبناء على ذلك يقع عليه الطلاق الثلاث ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره (أجاب) نعم لايحل له الرجوع عن التقليد فيما قلد فيه حيث توفرت شرائطه ويقع عليه الطلاق الثلاث لصحة الرجعة فى مذهب مفتيه ومن قلده فى تلك الحادثة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهذا على فرض كون الطلاق الاول مشهورا بين الناس وعاشرها مدة تنقضى فيها العدة بعد الاستفتاء والمراجعة مقلدا للامام الشافعى وأما اذا وقع الطلاق الثلاث فى العدة فلا كلام فى وقوعه ولو لم تسبقه الرجعة وأما ما استظهره العلامة ابن عابدين فى حاشيته على الدر فى باب العدة فغير ظاهر وليس فيما استند اليه نص على ما استظهره اذ الفرق بين ما استند اليه وبين ما استظهر حكمه ان ما استظهر حكمه فيه استفتاء من شافعى يرى صحة الرجعة وتقليد للشافعى وعمل بقوله والتقليد سائغ وملزم للعمل بموجب مذهب المقلد بعد العمل بمذهبه فيما قلد فيه وليس له الرجوع عنه فى تلك الحادثة بعد ذلك اذ هو تلفيق والتلفيق لايجوز خلافا لابن الهمام ومن وافقه وبناء على صحة التقليد وعدم صحة الرجوع عنه دون الطلاق الثانى ولو بعد مدة تنقضى فيها العدة من الاول مع شهرته وقع حال قيام النكاح لافى شبهة كالمسئلة المستظهر منها وأما ما استند اليه فلا استفتاء فيه ولا تقليد غايته لامر أن الطلاق الثلاث صدر فى حال قيام وطء الشبهة بعد انقضاء عدة الطلاق الاول بعد وطء الشبهة بعد انقضاء العدة فلا يلحق الطلاق فافترقا و ... على ما ... صرح به العلائى من قوله ان الرجوع عن التقليد بعد العمل به باطل اتفاقا وهو المختار فى المذهب وذكر الشيخ ابن عابدين نفسه ان المستفتى اذا عمل بقول مفت فى حادثة فاستفتاه آخر بخلاف قول الاول ليس له نقض عمله السابق فى تلك

ربيع الثانى ٩ ١٢٧٥
مطلب فيمن طلق زوجته بالحرام وراجعها مقلدا لمن يرى انه رجعى ثم طلقها ثلاثا

ربيع الاول	سنة
١١	١٢٧٧
صفر ٩	١٢٧٨
ربيع الثاني ٢٥	١٢٧٨
ذي الحجة ٣	١٢٧٨

الحادثة نعم له العمل به في حادثة أخرى ونقل عن البزازية في اليمين المضافة أن الشخص لو أفتاه مفت بالحل ثم أفتاه آخر بالحرمة بعد ما عمل بالفتوى الاولى فانه يعمل بفتوى الثاني في حق امرأة أخرى لا في حق الاولى ونقل أيضا أن قول المفتي في حق الجاهل بمنزلة رأيه واجتهاده فيلزم الجاهل اتباع قول المفتي كما يلزم العالم اتباع رأيه واجتهاده وبان القضاء ملزم سواء وافق رأي الزوج أو خالفه وكذا مع الافتاء لو الزوج جاهلا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن أربع زوجات وست بنات وسبعة بنين وترك ما يورث عنه شرعا وأرادوا قسمة التركة فادعى بعض الورثة المذكورين ان والدهم أقر بطلاق احدى الزوجات المذكورات قبل موته بثلاثة أيام وأرادوا اقامة بينة على ذلك فهل والحال هذه اذا كان اقراره بالطلاق في مرضه الذي مات فيه لا تقبل شهادة هذه البينة على الطلاق المذكور ويكون للزوجة ربع الثمن في تركة زوجها المذكور (اجاب) الطلاق الرجعي في مرض الموت أو في الصحة والاقرار به في كلا الحالتين لا يوجب حرمان الميراث اذا مات في عدتها فلا يترتب على اقرار الزوج بطلاق احدى زوجاته قبل موته بثلاثة أيام في مرضه حرمانها من الميراث اذا مات في عدتها الا اذا قامت بينة شرعية على انه طلقها في صحته بائنا مطلقا أو رجعيا وانقضت عدتها منه قبل موته أو كانت البينونة في مرض موته برضاها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل كان ساكنا مع أهله في منزل واحد ووقعت بينهم مشاجرة وفي اثنائها حلف بالطلاق الثلاث من زوجته أن لا يدخل منزل أهله الذي كان ساكنا فيه معهم وقد سكن في منزل آخر وأقام به مع زوجته وبعد ذلك دخل منزل اهله المحلوف عليه والآن يدعي ان يمينه كانت على عدم الاقامة معهم في المنزل بالسكنى وان توجهه من باب المطالبة على اهله فهل اذا تحقق ان يمينه كانت على عدم الدخول الى المنزل المذكور وقد وجد منه الدخول فيه بعد اليمين وكانت الزوجة على عصمته الى حين دخوله فيه يحكم عليه بوقوع الطلاق الثلاث (اجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعي ان يمين الزوج المذكور على نفي دخوله منزل أهله فخرج منه ثم دخله بعد ذلك يحكم عليه بوقوع الطلاق الثلاث ولا عبرة بانكاره بعد اقامة البينة المزكاة على ذلك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة ومكث معها مدة وحلف بالحرام منها وحنث فيه ثم راجعها بعقد ومكث معها مدة وحلف بالحرام منها وحنث فيه ثم راجعها بعقد كالاول ومكث معها مدة وحلف بالحرام أيضا وحنث فيه ثم ماتت في عدته فهل لا يرث منها ولورثتها مطالبته بما في ذمته من مؤخر صداق وغيره (أجاب) اذا كان الواقع ما هو مسطور بهذا السؤال لا يرثها الزوج المطلق بائنا وقد ماتت في عدته وعليه دفع ما بذمته من مؤخر صداقها لورثتها حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل أبان زوجته في مرض موته بينونة كبرى بدون سؤالها ثم مات في مرضه هذا عن زوجته المذكورة وعن بنيه من غيرها فهل ترث منه الثمن حيث مات وهي في عدته (أجاب) قد تحقق

ذى القعدة	سنة	ان الطلاق كان فى مرض الموت بغير سؤال الزوجة ولم يكن فى الصحة وانه مات فى عدتها ترث منه حيث لا مانع والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته وقال لها روحى منزل أهلك وارسلى من يستلم عفشك وورقة طلاقك وقد كان وتوجهت منزل أهلها وأخبرت بما سمعت من زوجها فأرسلوا مخصوصين الى الزوج لاستلام العفش كما أراد فوجدوا عفشها من فراش ونحاس وخلافه مطروحا فى وسط الحوش والزوج المذكور جالس أيضا بجانبه ينتظر حضور من يحضر للاستلام فلما حضر اليه المرسلون من طرف أهلها لاستلام العفش المذكور ما كان من الزوج المذكور الا أنه أجرى تسليم العفش اليهم بأجمعه وقال لهم ان ورقة الطلاق حاضرة وموجودة معى الى أن تحضروا الى ورقة من باش أغا الحرم بايصال العفش وبوقتها اعطيها لكم لاجل ايصالها لها فعند تسليم العفش بمنزل أهلها قال باش أغا يحضر باقى صداقها ويأخذ السند اللازم بايصال العفش والصداق فتوقف الزوج فى دفع المؤخر وقال انى معسر والآن يجحد ما وقع منه مع ان هنالك بينة من المسلمين سألته ماذا فعلت مع زوجتك فقال طلقتها وأرسلت لها عفشها
٢٧	١٢٧٨	فلدى ثبوت ذلك هل يقع الطلاق أم لا (اجاب) حيث سئل عما فعل مع زوجته فقال طلقتها وأرسلت لها عفشها فانه يؤاخذ بذلك ويحكم عليه قضاء بوقوع طلقة واحدة رجعية بمقتضى هذا الاقرار الذى شهدت به البينة فله مراجعتها فى العدة ان لم تسبق بثنتين ولم يثبت عليه ما يقتضى البينونة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل متزوج بامرأة تشاجرت معه أمها وادعت عليه طلاق ابنتها ورفعته لدى الحاكم الشرعى بمحل ولايته بناحية دنقلا ولم تقم البينة على ما ادعته فسمع القاضى منها ذلك وأمر الزوجة بان تمتنع عن زوجها وقرر لها نفقة مقدرة لكل يوم فهل لا ينفذ حكم القاضى بمنع الزوجة عن زوجها
ربيع الاول		ولا يلزمه دفع النفقة المقررة على هذا الوجه ويكون له طلب زوجته الى محل طاعته جبرا
٢٢	١٢٨٠	على أمها لا سيما وهو منكر للطلاق رأسا ولم تقم عليه الام بينة به الى الآن (أجاب) ليس للقاضى منع الزوجة عن زوجها بمجرد دعوى أمها بطلاقها منه مع انكاره بدون اثبات الطلاق بوجه شرعى ولا يلزم الزوج بنفقة زوجته اذا كانت خارجة عن طاعته ومسكنه الشرعى بدون حق ما دامت ناشزة الا ان الزوجة اذا كانت عالمة ببينونتها من زوجها ولم تتمكن من الاثبات فلها الامتناع من معاشرته ديانة بأى طريق لا قضاء الا باثبات الطلاق البائن والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته ثلاثا ودفع لها ما عليه من
ربيع الثانى		المؤجل فى حال الصحة وابرأته من نفقة العدة ثم مات قبل خروجها من عدته فهل والحال
١١	١٢٨٠	ما ذكر اذا كان الطلاق فى حال الصحة بائنا لا شئ لها فى الميراث (أجاب) اذا ثبت وقوع الطلاق الثلاث فى صحة الزوج قبل مرض الموت ثم مات لا ترث منه مطلقته المذكورة ولو مات فى عدتها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته طلقة بائنة فى نظير عوض منها وماتت وهى فى عدته عن ابن وأم وتركت ما يورث عنها شرعا فهل يكون جميع ما تركته

المراة

محرم	سنة
١٤	١٢٨١

المرأة المذكورة لورثتها دون زوجها المطلق لها ولو ماتت فى عدته حيث كان الطلاق الصادر منه فى حال صحتهما (أجاب) لا ميراث للزوج المذكور حيث أبان زوجته فى صحتها ولو ماتت فى عدته بل لو كان ذلك فى مرض موتها فالحكم كذلك واذا كان كذلك فميراثها لابنها وأمها فقط دونه حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له ثلاث زوجات أخبر جماعة عدولا من اهل بلده واشهدهم بانه طلق احدى زوجاته فلانة بنت فلان الحاضرة فى المجلس معهم وعينها باسمها ونسبها طلاقا ثلاثا وانه قد أوصى لابن ابنه فلان القاصر بثلث ماله وذلك وقت ارادته الحج وزيارة بيت الله الحرام وسافر وأدى فريضة الحج وحضر مريضا ومات بعد ذلك عن زوجتيه وأولاده المذكور فهل يكون ميراثه لزوجتيه وأولاده المذكورفقط ولا ميراث لمن طلقها قبل سفره حيث كان الطلاق فى حال صحته قبل ان يسافر اذا شهدت به البينة الشرعية وتكون الوصية نافذة فى ثلث ماله لابن ابنه لاسيما اذا قبلها له عمه بعد موت الموصى وهو فى حجر عمه

جمادى الثانية	
١٦	١٢٨١

(أجاب) نعم لا ميراث للمطلقة ثلاثا فى الصحة بل لمن فى عصمته وأولاده والحال هذه اذا ثبت ماذكر بطريق شرعى والوصية بثلث المال لابن الابن القاصر الذى ليس بوارث نافذة بلا توقف على اجازة الورثة والله تعالى اعلم (سئل) من نائب قسم اطفيح ما مضمونه الذى نعرضه على سعادتكم ادام الله تعالى علينا سيادتكم هو أنه فى ٧ رجب سنة ٨١ حضر على يدنا رجل اسمه على ابو زيد وزوجته اسمها شمة بنت عبد الكريم كلاهما من اهالى ناحية ... قسم اطفيح جيزة وانشأ على ابو زيد المذكور طلاق زوجته المذكورة لدينا بقوله لها فى مذاكرة طلاقها روحى طالق وأقر أنه قد طلقها قبل هذه الطلقة طلقتين وان هذه الطلقة متممة للثلاث وانها صارت مطلقة منه ثلاثا ولا رجعة له عليها فحكمنا عليه بوقوع الطلاق الثلاث وانها صارت لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وحررنا لهما اعلام الطلاق المذكور وسجلناه عندنا بالسجل الشرعى فى تاريخه أعلاه وفى ثالث شهر رمضان المكرم سنة ١٢٨١ رفع الينا ان المطلق المذكور راجع مطلقته المذكورة وعاشرها معاشرة الازواج فاحضرناه مع زوجته وسألناه عن داعى معاشرته لها فاجاب بأن معاشرته لها بناء على فتوى أحضرها من بعض طلبة العلم بالازهر وأبرزها من يده فاذا سؤالها ما قولكم دام فضلكم فى رجل قال لزوجته روحى خالصة وراجع يمينه وعاشرها ثم بعد انقضاء العدة بوضع الحمل قال لها روحى خالصة وراجع يمينه أيضا ثم طلقها طلقة فما الحكم اذا كان الاول مشهورا وجوابها الحمد لله وحده نعم اذا كان الاول مشهورا يقع به طلقة بائنة لا تكفى فيها المراجعة حيث لم يقلد من يرى صحتها ولا يقع عليه ماصدر منه بعد انقضاء العدة وحينئذ يجوز له العقد عليها برضاها وتبقى معه بطلقتين حيث لم يصدر منه سوى ماذكر هذا جواب من أجاب على سؤال الفتوى الموضح أعلاه وبمجرد تلك الفتوى جدد له العقد عليها رجل فقيه بالناحية بدون ثبوت دعواه

المنسوبة اليه فى سؤال الفتوى المذكورة وبدون اثبات الاشتهار فى الطلاقين الاولين ولا
فى خروجها من عدته كما اتضح لنا من سؤاله وبسؤال العاقد له عليها المذكور عن ذلك
واعترافه فرقنا بينهما وعزرناه وحررنا ذلك بخطنا وختمنا على ظاهر الفتوى المذكورة
فما كان منه الا انه أخذ الفتوى بما كتبناه عليها وتوجه بها الى بعض طلبة العلم بالازهر
فكتب لنا عليها ان العقد الصادر من المطلق المذكور على مطلقته المذكورة صحيح
وانه لا وجه للتعرض اليه فى معاشرته لها وحيث ان سعادتكم هو المرجع فى احقاق الحق
وابطال الباطل فى الاحكام الشرعية لزم عرضه لسعادتكم نرجو من مكارم السيادة
الافادة عما أجريناه فى شان المطلق المذكور هل هو فى محله شرعا ولا يمكن من مطلقته
حتى تنكح زوجا غيره مؤاخذة له باقراره اذ لا عذر لمن أقر أفتونا مأجورين (أجاب) حيث

٢١ ١٢٨١

طلق الرجل المذكور زوجته بمجلس المرافعة بصريح الطلاق وأقر بأنه طلقها قبل ذلك
طلقتين وان هذه الطلقة مكملة للثلاث وانها صارت مطلقة منه ثلاثا ولا رجعة له عليها
فانه يعامل باقراره ويفرق بينه وبين زوجته فما أجرى عليه من الحكم بالطلاق المذكور
والتفريق والحال ماذكر صحيح والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من نائب الجيزة مؤرخة
فى ٢٥ ن سنة ٨١ مضمونها مقتضى الحال التفضل بالافادة عن حكم حادثة وقعت وهى
رجل تشاجر مع زوجته فقال لها على الطلاق بالثلاث ما تخرجى شيأ من بيتى بغير اذنى وان
أخرجتى شيأ من بيتى بغير اذنى فانت طالق وبعد ذلك أخرجت من بيته بيضا وأعطته
لامرأة أخرى بغير اذنه فهل يقع عليه الطلاق الثلاث بذلك فالامل من السيادة المن
بالافادة ولازلتم محط رحال القاصدين (اجاب) نعم يقع على الزوج المذكور والحال

٢٩ ١٢٨١

هذه الطلاق الثلاث باخراج زوجته البيض من بيت زوجها بغير اذنه لوجود شرط الحنث
فى اليمين الاولى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته طلقة رجعية وراجعها ثم
بعد مدة غضبت منه فذهب له انسان يسأله الصلح أو الفراق فجاء يقول عنه قال لى
طلقتها من يوم غضبها ثم مرض فأخبر فى مرضه ان الطلقة الواقعة منه هى الثالثة ثم مات
وهى فى عدته من الطلاق الذى أوقعه ثانيا بقوله طلقتها وكذبته الزوجة فى كونه
مكملا للثلاث فهل اذا لم يعلم لاحد أن ما أوقعه مكمل للثلاث الا من اخباره فى مرضه
الذى مات فيه وكذبته الزوجة فى ذلك يكون به فارا فترثه حيث مات فى عدتها ولا
يخرجه عن كونه مرض الموت نزوله مستندا الى اناس وتحميله على حمار مريضا اجدا

صفر ٢٩ ١٢٨٢

لزيارة بعض الاولياء للاستشفاء به مع غلبة الهلاك بالمرض المذكور (أجاب) اقراره فى
مرض موته بان الطلاق الذى وقع منه فى الصحة مكمل للثلاث لا يمنع الزوجة من الميراث
حيث كان المحقق انه الطلاق الثانى وانه رجعى ولا يعلم كونه مكملا للثلاث الا من
اخباره فى مرض موته مع تكذيب الزوجة له فى ذلك وموته فى عدتها قال فى الهندية ولو
قال لامرأته فى مرضه قد كنت طلقتك ثلاثا فى الصحة أو قال جامعت أم امرأتى أو ابنت

امرأتي أو قال تزوجتها بغير شهود أو كان بيننا رضاع قبل النكاح أو قال تزوجتها في العدة وأنكرت المرأة ذلك بانت منه ولها الميراث فان صدقته فلا ميراث لها كذا في الفصول العمادية اه ولا يخرج قول الزوج المذكور على الوجه المسطور عن كونه اقرفي مرض موته بأنه كان طلقها طلقة ثالثة تبين بها بينونة كبرى وهي تكذبه ولا تقر الا باثنتين اللتين لم يخرجاها عن الزوجية ونزول الزوج وحمله حال مرضه على الوجه المذكور لا يخرجه عن كونه مريضا مرض الموت والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تشاجر مع ولده فحلف بالطلاق الثلاث انه لا يكلمه مادام حيا ثم بعد مضي مدة أراد السفر الى أرض الحجاز فكلمه وجلس معه فهل والحال هذه اذا ثبت ذلك يقع عليه الطلاق الثلاث واذا مات الزوج لا تدخل الزوجة في ميراثه واذا ادعت الزوجة انها انما سمعت الاقرار منه بالطلاق المذكور في المدينة المنورة وهو مريض مرض الموت والحال انه كان صحيحا و يذهب ماشيا على رجليه لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم المرة بعد المرة ثم اعتراه المرض بعد ذلك ومات به لا عبرة بدعواها اذا قامت البينة على ان التعليق والشرط كانا في الصحة وكان المعلق طلاقا ثلاثا ولو لم يثبت ان الاقرار به كان حال الصحة (اجاب) اذا ثبت تعليق الثلاث ووجود الشرط في الصحة يقع الطلاق من وقت وجود الشرط ولا ترثه ولا عبرة حينئذ بانها لم تسمع الاقرار بذلك الا في المرض ولو لم يتحقق ان الاقرار في حال الصحة بعد ثبوت كون التعليق والشرط في صحته بالبينة على التعليق والشرط المذكورين والله تعالى أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته في صحته وسلامته طلاقا ثلاثا بحضرة بينة ودفع لها مؤخر صداقها ثم بعد مدة مرض يومين ومات فهل والحال هذه اذا أنكرت الزوجة المذكورة الطلاق المذكور وطلبت ان ترث منه لا عبرة بانكارها وتمنع من ميراثه اذا ثبت الطلاق بالبينة الشرعية (أجاب) اذا ثبت بالبينة الشرعية ان الرجل المذكور طلق زوجته ثلاثا في صحته لا ترث منه ولو مات في عدتها فلا عبرة بانكارها الطلاق المذكور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل قال لي عند فلان خمسة آلاف قرش فسمعه رجل وأخبر الذي ادعى عليه بذلك فقال المدعى عليه لم يكن لفلان علي شئ مما أخبرتني به فذهب المدعى عليه الى القائل وقال له انت أخبرت فلانا ان لك علي خمسة آلاف قرش فانكر وقال ما أخبرته بذلك فقال السامع علي الحرام انك قلت لي على فلان خمسة آلاف قرش فكذبه ولا بينة هنالك فهل والحال هذه يقع عليه الحرام المذكور حيث كذبه ولم يكن له بينة أو لا يفيد تكذيبه ولا يقع عليه شئ (اجاب) لا يفيد تكذيب هذا الرجل في الحكم بوقوع الطلاق على الحالف والقول للحالف بيمينه في وجود شرط البر وحسابه على الله والله تعالى اعلم (سئل) في رجل طلب منه خروج زوجته من منزله لزيارة أهلها فقال والله لا تخرج الا مطلقة قاصدا بذلك انها ان خرجت تكون مطلقة فكرر عليه الطلب فقال والله لا تخرج

على ذمتى الاخالصة فخرجت اثر الحلف فهل يلزمه بذلك اليمين بالله أو بالطلاق أو بهما وعلى لزوم الطلاق فهل هو بائن أو رجعى (اجاب) يقع على الزوج المذكور بقوله والله لا تخرج الامطلقة قاصدا بذلك انها ان خرجت تكون مطلقة طلاق رجعى وبقوله ثانيا بعد تكرار الطلب والله لا تخرج وهى على ذمتى الاخالصة طلاق بائن حيث خرجت اثر الحلف فهما طلاقان فلا تحل له الا بعقد جديد ان لم يسبق غيرهما والله تعالى أعلم

(سئل) من طرف مجلس استئناف مصر عن حادثة وردت من محافظة دمياط الى محافظة مصر فى شأن قضية طلاق وقع فيها اختلاف بين قاضى دمياط ومفتيها ووقع فيها مذاكرة بينهما وبين علماء الثغر المرقوم وكتب فيها القاضى كتابة عنون عنها بمذاكرة شرعية ومجاوبة فقهية وكتب فيها المفتى سؤالا وجوابا أرسلهما لهذا الطرف ضمن خطاب منه الينا خارجا عن أوراق هذه القضية وأحال كل من القاضى والمفتى والعلماء النظر فيها على حضرة شيخ الجامع الازهر وعلينا وعلى حضرة مفتى مجلس الاحكام ومن يلزم لفصل اشكالها فكتبت عليها كتابة شملتها بختمى ووضع اسماءهم وأختامهم عليها المذكورون (ولفظها) قد صار الاطلاع على المذاكرة التى حررها حضرة قاضى ثغر دمياط فى حادثة الطلاق بلفظ الحرام ثم ايقاع الطلاق الثلاث بعده من الشخص المدعو السيد أبا زهرة وعلى ما كتبه حضرة مفتى الثغر المذكور فى هذه الحادثة على سؤال حرره بخطه وأرسله لهذا الطرف خلاف الفتوى المحررة فى هذه الحادثة المجاب عليها من بعض العلماء المرسلة ضمن أوراق هذه القضية وقد طلب كل من حضرة المفتى والقاضى المذكورين وكذا حضرات علماء الثغر الجواب عن هذه الحادثة بما يرفع اشكالها ويكون فصلا فيها حيث كانت كثيرة الوقوع (فنقول) انه فيما سبق بتاريخ ١٩ ربيع الآخر سنة ٧٦ أجيب عن سؤال رفع فى هذا المبحث سبق قيده فى كتاب الطلاق من هذه الفتاوى بهذا التاريخ حاصله فى رجل عامى طلق زوجته بلفظ الحرام أو خالصة فاستفتى شافعيا فافتاه بانه رجعى وراجعها له مقلدا للامام الشافعى ولم يوجد مفسد للنكاح السابق فى مذهب الامام الشافعى ثم تشاجر معها وطلقها ثلاثا فهل والحال هذه حيث استفتى فى الحرام الاول ممن يرى صحة الرجعة لا يحل له الرجوع عن تقليده واستفتائه لانه صار مذهبا له فى هذه الحادثة حيث توفرت شرائط التقليد من صحة النكاح الاول على مذهب مفتيه الذى قلده وبناء على ذلك يقع عليه الطلاق الثلاث ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره أو كيف الحال بقوله الحمد لله نعم لا يحل له الرجوع عن التقليد فيما قلد فيه حيث توفرت شرائطه ويقع عليه الطلاق الثلاث لصحة الرجعة فى مذهب مفتيه ومن قلده فى تلك الحادثة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهذا على فرض كون الطلاق الاول مشهورا بين الناس وعاشرها مدة تنقضى فيها العدة بعد الاستفتاء والمراجعة مقلدا للامام الشافعى وأما اذا وقع الطلاق الثلاث فى العدة فلا كلام فى وقوعه ولو لم

تسبقه الرجعة وأماما استظهره العلامة ابن عابدين فى حاشيته على الدر من باب العدة فغير ظاهر وليس فيما استند اليه نص على ما استظهره اذ الفرق بين ما استند اليه وبين ما استظهر حكمه ان ما استظهر حكمه فيه استفتاء من شافعي يرى صحة الرجعة وتقليد للشافعي وعمل بقوله والتقليد سائغ وملزم للعمل بموجب مذهب المقلد بعد العمل بمذهبه فيما قلده فيه وليس له الرجوع عنه فى تلك الحادثة بعد ذلك اذ هو تلفيق والتلفيق لا يجوز خلافا لابن الهمام ومن وافقه وبناء على صحة التقليد وعدم صحة الرجوع عنه فالطلاق الثانى ولو بعد مدة تنقضى فيها العدة من الاول مع شهرته وقع حال قيام النكاح لا فى شبهة كالمسئلة المستظهر فيها وأماما استند اليه فلا استفتاء فيه ولا تقليد غاية الامر أن الطلاق الثلاث صدر فى حال قيام وطء الشبهة بعد انقضاء عدة الطلاق فلم يعتبر وطء الشبهة بعد انقضاء العدة فلا يلحق الطلاق فافترقا والدليل على ما قلناه ما صرح به العلائى من قوله ان الرجوع عن التقليد بعد العمل به باطل اتفاقا وهو المختار فى المذهب وذكر الشيخ ابن عابدين نفسه ان المستفتى اذا عمل بقول المفتى فى حادثة فافتاه آخر بخلاف قول الاول ليس له نقض عمله السابق فى تلك الحادثة نعم له العمل به فى حادثة أخرى ونقل عن البزازية فى اليمين المضافة ان الشخص لو أفتاه مفت بالحل ثم أفتاه آخر بالحرمة بعدما عمل بالفتوى الاولى فانه يعمل بفتوى الثانى فى حق امرأة أخرى لا فى حق الاولى ونقل أيضا ان قول المفتى فى حق الجاهل بمنزلة رأيه واجتهاده فيلزم الجاهل اتباع قول المفتى كما يلزم العالم اتباع رأيه واجتهاده وبان القضاء ملزم سواء وافق رأى الزوج أو خالفه وكذا مع الافتاء لو الزوج جاهلا والله سبحانه وتعالى أعلم الفقير محمد العباسى المهدى الحفنى الحنفى عفى عنه اذا علمت ذلك فالقول الفصل فى هذه الحادثة ونظائرها ان الزوج لو طلق بلفظ الحرام وكان عاميا فاستفتى شافعيا فافتاه بكونه رجعيا وراجعها وكان الطلاق مشهورا وعاشرها مدة انقضت فيها العدة ثم أوقع عليها طلاقا ثلاثا يقع عليه الثلاث ويتعين عليه العمل بهذه الفتوى لصحة التقليد وعدم صحة الرجوع عنه بعد العمل به فى هذه الحادثة دون حادثة أخرى أى فى حق امرأة أخرى كما تقدم لما علمته وكذا لو كان المطلق مجتهدا يرى صحة الرجعة فامضى رأيه فى ذلك وعزم على صحتها لزمه العمل به ولا يصح له الرجوع عن ذلك وان تبدل راى المجتهد وأفتى المقلد بعدم صحة الرجعة بعد ذلك كما هو معلوم من كلام الفقهاء فلو استفتى شخص عن مثل هذه الحادثة يلزم أن يكون الجواب فيها بوقوع الثلاث لصحة التقليد أو الاجتهاد ولزوم العمل بهما ديانة بعد الحصول نعم لو رفع الامر للقاضى الحنفى الذى يرى عدم صحة الرجعة وتحقق لديه شهرة الطلاق وانقضاء العدة قبل الثلاث مع المعاشرة ولزم الحال لافضاء فيها فانه يقضى برأيه لا برأى الخصم المخالف كما ان القاضى لو رفع اليه حكم المحكم وكان مخالفا لرأى القاضى وان كان صحيحا برأى المحكم فانه ينقض حكم المحكم ويحكم

برأى نفسه بخلاف حكم القاضي في المجتهدات فلا ينقضه قاض آخر وان كان خلاف رايه كما ذكروه في الفرق بين حكم المحكم وحكم القاضي فمن غير حكم اصلا بالاولى ان يخالفه القاضي ويحكم برأى نفسه قال في رد المحتار من كتاب الوقف تنبيه قال في الاسعاف ولو كان الواقف مجتهدا يرى لزوم الوقف فامضى رايه فيه وعزم على زوال ملكه عنه او مقلدا فسأل فافتى بالجواز فقبله وعزم على ذلك لزم الوقف ولا يصح الرجوع فيه وان تبدل رأى المجتهد وأفتى المقلد بعدم اللزوم بعد ذلك اه فهذا مما يزاد على ما يلزم به الوقف لكن قال في النهر بعد نقله له الظاهر ضعفه اه أى لمخالفته لقول المتون بزوال بقضاء القاضي وأيضا فان العبرة لرأى الحاكم فاذا رفع اليه حكم يحكم فيه برأيه لا برأى الخصم والظاهر ان ما في الاسعاف صحيح بالنسبة الى الديانة لان المجتهد اذا تغير رأيه لا ينقض ما أمضاه أولا وكذا المقلد في حادثة ليس له الرجوع فيها بتقليده مجتهدا آخر أما لو رفعت حادثة ذلك المجتهد أو المقلد الى حاكم آخر فانه يحكم برأى نفسه كما قلنا ولذا قال ولا يصح الرجوع فيه ولم يقل ولا يصح الحكم بخلافه فاغتنم هذا التحرير اه وما ذكره حضرة قاضي الثغر في مذاكرته قاصدا به الاستدلال على انه لو أفتى عامي بعدم الرجعة بعد الطلاق بلفظ الحرام لا يكون للقاضي نقضه في قوله مع تصريح المحشي نفسه في باب القضاء من التنقيح بان فتوى الفقيه للجاهل بمنزلة حكم القاضي المولى أو حكم المحكم ثم قال وليس للقاضي أن يبطل حكم قاض آخر في المجتهدات الى آخره فليس فيما ذكر تصريح بان القاضي لا ينقض فتوى المفتي المخالفة لرأى القاضي المذكور وانه يمضيها ويخالف رأى نفسه بمجرد قولهم ان فتوى الفقيه للجاهل بمنزلة حكم القاضي المولى أو حكم المحكم بل ذلك معناه ان الفتوى بمنزلة ما ذكر في ايجاب العمل بها في حق المستفتي نفسه بدليل قولهم في عبارة أخرى ان قول المفتي في حق الجاهل بمنزلة رأيه واجتهاده وتصريحهم فيها بان ذا الرأى يتبع رأى القاضي اذا قضى له أو عليه بخلاف رأيه كما يأتي وقوله وليس للقاضي أن يبطل حكم قاض آخر في المجتهدات لا يفيد المطلوب لان هذه العبارة سيقت في بيان الفرق بين حكم القاضي المولى وحكم المحكم والذى يدلك على ما قلناه الذى من جملته ان المراد لزوم العمل بفتوى المفتي في حق المستفتي نفسه من حيث الديانة لا من حيث ان القاضي لا يقضي بخلافها وان خالفت رأيه ما يفهم من ألفاظ تلك العبارة اذا سيقت اليك ونصها وذكر شمس الائمة الحلوانى ان حكم المحكم في المجتهدات نحو الكنايات والطلاق المضاف جائز في ظاهر المذهب عن أصحابنا قال الا أن هذا مما يعلم ولا يفتى به كي لا يتجاسر الجهال الى مثل هذا وقد روى عن أصحابنا ما هو أوسع من هذا وذلك انه روى عنهم انه لو استفتى صاحب الحادثة عن هذا فقيها فافتاه ببطلان اليمين وسعه أن يمسكها فان تزوج أخرى بعدها وقد كان حلف بلفظ كل امراة اتزوجها فاستفتى فقيها مثل الاول فأفتاه بصحة اليمين ووقوع الطلاق المضاف عليها فانه يفارق الثانية

ويمسك الاولى لان فتوى الفقيه للجاهل عنزلة حكم القاضى المولى أو حكم المحكم الا أن
الفرق بين حكم القاضى وحكم المحكم ان حكم المحكم فى المجتهدات اذا رفع الى القاضى ان
كان موافقا لرأيه أمضاه وان كان مخالفا أبطله وليس للقاضى ان يبطل حكم قاض آخر
فى المجتهدات اه فقوله فيها وسعه ان يمسكها دليل على كون ذلك الحكم ديانة وقوله
وليس للقاضى ان يبطل حكم قاض آخر مسوق للفرق بين حكم القاضى وحكم المحكم وكذا
ما ساقه حضرة القاضى فى الاستدلال من قوله فذكر فى رد المحتار فى آخر فصل الحبس
ان المقضى له أو عليه اما أن يكون له رأى أولا فان كان له رأى وقضى له القاضى على
خلاف رأيه فانه يتبع رأى القاضى عند محمد وقيل انه قول أبى حنيفة وعلى قول أبى
يوسف لا وان رفع الى قاض آخر لا ينقضه وان كان خلاف رأيه وهذا اذا قضى له فان
قضى عليه والزوج لا يراه يتبع رأى القاضى اجماعا وهذا كله اذا كان الزوج له رأى
واجتهاد فلو عاميا اتبع رأى القاضى سواء قضى له أو عليه هذا اذا قضى أما اذا أفتى له
فهو على الاختلاف السابق لان قول المفتى فى حق الجاهل بمنزلة رأيه واجتهاده اه بحر
ثم قال والمراد بالعامى غير المجتهد ولو عالما والارجح الاخذ بقول محمد اه وفى هذه الحادثة
الزوج عامى وقد أفتى له الفقيه برجوع الحرام بالقول فعلى قول محمد المرجح ليس للقاضى
نقضه فتكون زوجة ا ويلحقها الثلاث لا ينتج أيضا ان القاضى لا ينقض فتوى المفتى
المخالفة لرأيه اذ غاية ما فى هذه العبارة ان فتوى المفتى للجاهل بمنزلة رأى المجتهد وقد
صرح فى هذه العبارة ان القاضى لو حكم على ذى الرأى او له بخلاف رأيه فانه يتبع رأى
القاضى فهو صريح فى ضد المستنتج وأما فتوى حضرة مفتى الثغر المرسلة لهذا الطرف فى
هذه الحادثة التى حاصل جوابها عدم صحة الرجعة على مذهبنا بعد الطلاق بلفظ الحرام
وعدم وقوع الثلاث بعد انقضاء العدة حيث كان الطلاق مشهورا فهذا صحيح فى نفسه
بقطع النظر عن التقليد والاستفتاء ممن يرى صحة الرجعة أو بالنسبة لقضاء القاضى الحنفى
بعد تحقق انقضاء العدة مع شهرة الطلاق الاول وأما بالنظر للتقليد وصحته المقطوع بها
والاستفتاء ممن يرى صحة الرجعة ولزوم العمل به وعدم صحة الرجوع عنه بعد العمل به
بدون قضاء قاض بخلاف ما قلده وعدم جواز التلفيق المصرح بجميع ذلك فى عبارات
كتب المذهب فلا يسلم وما ذكره فى فتواه من العبارات التى نقلها استدلالا على مقصوده
فبعضه لا يدل عليه لمخالفته الموضوع مثل عبارة تنقيح الحامدية فى أول الطلاق التى
ساقها اذ الموضوع فيها انه راجع قبل وقوع الطلاق رأسا ثم وقع الطلاق ولا قائل بصحة
الرجعة حينئذ فى مذهب من المذاهب فلم يكن هنالك تقليد لمن يرى الصحة ولا استفتاء
وكذا عبارة الخير الرملى عن القنية التى هى من ضمن جواب تنقيح الحامدية كما يعلم ذلك
من تأمل وراجع عبارة التنقيح والخيرية وكذا عبارة جواهر الفتاوى والخانية وبعضه
بحث واستظهار مثل ما نقله عن رد المحتار الذى علمت رده وكذا ما نقله عن اجابة السائل

لصاحب النهر ودالمعارضة بعض العلماء بانه حين راجع كان مقلداللشافعي والمقلد ليس له أن يرجع عما قلد فيه حيث قال ورأيت صاحب النهر في اجابة السائل ذكر ان هذا مذهب أصولي واهل الفروع لا يلتزمونه فحيث وجد المقلد قولا راجحا يطمئن اليه له تقليده والرجوع عن الاول ولو عمل به اه فهو استظهار و بحث ايضا وقد راجعت عبارة صاحب النهر في اجابة السائل فوجدت نصها على ما وقفت عليه في النسخة التى اطلعت عليها في المسألة الثالثة من ترجمة مسائل الاوقاف عشرون مسئلة لو قضى بجواز وقف المشاع ارتفع الخلاف لكن في موجبات الاحكام للعلامة قاسم بعد نقله فان قلت قالوا في الاصول ان المقلد اذا عمل بقول مجتهد في مسئلة ليس له أن يعمل بقول غيره فيها بالاتفاق اه وحاصله ان قولهم لو قضى به قاض صح مقيد بما اذا لم يقض ببطلانه سابقا في نظيره وعندى ان هذا مذهب أصولي وأهل الفروع لا يلتزمونه وان الحكم حيث اعتمد المقلد فيه قولا مرجحا صح مطلقا لانهم مجمعون ان الحنفي لو ارتشا فعيا وعكسه صح وهذا من قياس المباحث اه فعلى فرض كون ذلك منتهيا في المقصود فهو صريح في كونه بحثا فلا يعارض المنقول والله سبحانه وتعالى أعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة وهو مريض واختلى بها في حال مرضه ثم سافر لجهة الصعيد بقصد تغيير الهواء ثم حضر ثم سافر الى اسكندرية وأقام فيها اياما وبعد وصوله اسكندرية طلق زوجته المذكورة طلاقا ثلاثا وأشهد على طلاقها بينة من المسلمين وأرسل لها سند الطلاق ودفع لها مؤخر صداقها وحقوقها ثم حضر مصر ونزل في منزل عمه وأقام فيه مدة أيام ثم انتقل الى منزله فاشتد به المرض فمات عن ولدين قاصرين وأقام وصيا عليهما والآن تطلب المرأة المذكورة الدخول في تركته وتزعم انه فار بطلاقها عن الميراث مع انه بعد طلاقها وهو في اسكندرية كان مقيما في منزل انتقل منه الى منزل آخر انتقالا معتادا ونزل الى السوق لشؤن نفسه ورجع الى منزله ثم حضر مصر وجلس في منزل عمه وأقام فيه أياما ثم توجه لمنزله فهل مع هذا لا يعد فارا شرعا ولا يكون لها أخذ شيء من تركته خصوصا وانه لم يطأها عند الخلوة بها (اجاب) اذا كان الطلاق الثلاث بعد الخلوة قبل الوطء ثم مات لا ترثه المطلقة المذكورة ولو كان ذلك في مرض الموت بناء على ان الخلوة ولو صحيحة لا تكون كالوطء في حق الارث وهو المشهور في كتب المذهب فعليه المعول وان كان هنالك قول آخر بكون الخلوة كالوطء في ذلك وأما لو فرض كون الطلاق المذكور بعد الوطء ولم يكن الغالب من حال الزوج المذكور الهلاك وقت الطلاق حيث كان يخرج من منزله خروجا معتادا له قبل هذه الحالة وقد خرج الى السوق الى شؤن نفسه بعد الطلاق كما هو مذكور لا يعد بهذه الحالة مريضا فاذا اشتد عليه المرض بعد ذلك وبعد سفره الى بلده حتى مات لا يكون فارا بهذا الطلاق ولا ترثه والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن زوجها وأمها وأخوين شقيقين فتنازع أحد الاخوين مع أخيه فحلف بالطلاق الثلاث انه لا يأخذ من

٢٣ ١٢٨٣

متروكات

متروكات أخته شيأ ولا يدخل جهته شيء من متروكاتها الا ما يثقل الميزان ولا ما يخففه فبيعت تركة المتوفاة المذكورة واشترى الحالف المذكور بعضها وما بقى له من نصيبه بعد خصم ما اشتراه أخذه دراهم فهل والحال هذه يقع عليه الطلاق الثلاث سيما مع اطلاقه الحلف ولم يقيده (اجاب) نعم يقع عليه الطلاق الثلاث والحال هذه حيث تحقق الاخذ من التركة المحلوف على نفيه والله تعالى أعلم (سئل) فى امراة تشاجرت مع زوجها ومنعته من الدخول عليها لعلمها بانه طلقها فاقر الزوج المذكور بانه طلقها ثلاثا ومضى على ذلك مدة سنين من وقت اقراره المذكور وهو غير معاشر لها ولم يدخل المكان الذى هى فيه ثم ماتت عن ورثة فاراد الزوج المذكور مشاركتهم فى تركتها منكرا اقراره بالطلاق المذكور فهل اذا ثبت بالوجه الشرعى انه اقر بطلاقها على الوجه المذكور يحكم بمنعه من ميراثها (اجاب) نعم اذا ثبت بالوجه الشرعى اقراره بالطلاق الثلاث على الوجه المسطور وكان ذلك عن طوع يعامل باقراره ولا يرث منها والحال ما ذكر ما لم تكن رجعت اليه بنكاح صحيح بعد التحليل والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته طلقتين الاولى قال لها أنت طالق وراجعها وهى فى عدته والثانية قال لها روحى خالصة من ذمتى يا فلانة ولم يسبق منه طلاق لها غير ذلك فهل تحل له بالعقد عليها بمهر جديد باذنها ورضاها وتبقى معه بطلقة يملكها عليها (اجاب) اذا لم يقع من الزوج المذكور الا الطلقتان المذكورتان على هذا الوجه المذكور بهذا السؤال يكون للزوج العقد عليها بمهر جديد باذنها ورضاها وتبقى معه بطلقة واحدة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته وهى فى المركب فقال لها على الطلاق ان كسحتى فى هذه الليلة تكونى على ذمة نفسك فاخرجها من المركب ولم تكسح فى الليلة المحلوف عليها بل ذهبت فيها الى منزل الزوج المذكور فهل لا يقع عليه بحلفه المذكور على الوجه المذكور شئ وتكون زوجته باقية على عصمته حيث بر فى يمينه ولم يحنث فيه (اجاب) اذا كان تعليق الزوج الطلاق على كسح زوجته فى المركب مقيدا بالليلة التى عينها باشارته ولم يوجد المعلق عليه لا يقع الطلاق والا وقع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مرض مرض الموت وطلق زوجته ثلاثا فى ذلك المرض بدون طلب منها للطلاق ثم مات الزوج قبل انقضاء عدتها من الطلاق المذكور فهل والحال هذه يكون الزوج المذكور فارا من ميراث زوجته بطلاقه لها فى الحالة المذكورة فترث بعد موته ما يخصها بالفريضة الشرعية وليس للورثة منعها من الميراث بالطلاق المذكور (اجاب) نعم ترث منه اذا كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال من كون الطلاق فى مرض الموت بغير سؤالها ومات فى عدتها والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل أساء العشرة مع زوجته فقيل له طلقها فقال تروح تتزوج فقيل له كيف تتزوج وهى على ذمتك فقال انها ليست على ذمتى فقال له الحاضرون حينئذ قد طلقت منك فهل فى هذه الحالة يقع عليه الطلاق فان قيل بالوقوع

رجب	سنه
٢	١٢٨٣
رمضان	
٨	١٢٨٣
شوال	
١٠	١٢٨٣
ذى القعدة	
١٥	١٢٨٣
صفر	
٢٦	١٢٨٤

جمادى الاولى	سنة	ومضى بعد ذلك مدة طويلة انقضت فيها العدة مع عدم المعاشرة لها تبين منه ولو كان الواقع بذلك طلاقا رجعيا لانقضاء العدة بالحيض حيث مضى نحو سنة بلا مراجعة
٢٠	١٢٨٤	(أجاب) ألفاظ الطلاق اما صريحة أو كناية وكنايته ما احتمله وغيره وهى أقسام منها ما يحتمل جوابا وردا ولا يقع الطلاق به الا مع النية كاخرجي واذهبي وقومي وابتغي الازواج ولا سبيل لي عليك ولا نكاح بيني وبينك ولا ملك لي عليك ولست لي بامرأة ولست لك بزوج والوقوع في الاخيرين هو قول الامام مع النية خلافا للصاحبين والواقع بهما طلاق بائن على ما في الدرر ورجعي على ما في النهر والبحر وعليه اقتصر في حواشي الدر لكن في حاشية عبد الحليم على الدرر صوّب ما في الدرر من كون الواقع بهما طلاقا بائنا وذكر ان القول بكونه رجعيا خبط عشواء وقوله أولا تروح تتزوج مساو لقوله ابتغي الازواج فيكون الواقع به مع النية بائنا وقوله انها سالت على ذمتي مساو لقوله لست لي بامرأة فيقع به على فرض الاقتصار عليه مع النية طلاق بائن على ما في الدرر ورجعي على ما في البحر والنهر وحيث لم تعاشر الزوجة المذكورة زوجها بعد وقوع الطلاق المذكور حتى انقضت العدة في تلك المدة بانت منه بينونة صغرى حيث نوى الطلاق ان لم تسبق بثنتين وليس له مراجعتها بعد ذلك والحال هذه الا بعقد ومهر جديدين برضاها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل خالع زوجته وراجعها بعقد جديد ثم بعد مدة تشاجرت مع جارتها فقال لها ان رديتي عليها تكوني طالقا قاصدا بعدم الرد عليها وقت الحلف فقط فسكتت ولم ترد عليها في الحال ثم بعد مدة من الشهور تشاجرت معها فهل والحال هذه يقع عليه
جمادى الثانية		
١٥	١٢٨٤	الطلاق الصادر منه قبل ذلك أو لا يقع (أجاب) حيث كانت زوجته تتشاجر حين قال لها الزوج ان رديتي عليها أي الجارة فانت طالق يكون بذلك قاصدا منع زوجته عن اجابتها فيما تقوله في هذه الحالة بيمينه المذكورة فيتقيد الحلف بها ويكون يمينا فورية عند الامام الاعظم ويمين الفور مؤبدة لفظا مؤقتة معنى تتقيد بالحال أما أن تكون بناء على أمر حالي كما لو حلف بقوله ان خرجت مثلا فانت طالق لمريدة الخروج أو ان ضربت عبدك فعبدي حر لمريد الضرب فيشترط للحنث فعل ذلك فورا لان قصده المنع عن ذلك الفعل عرفا ومدار الايمان عليه أو ان تقع اليمين جوابا لكلام يتعلق بالحال كما في ان تغديت بعد قول الطالب تعال تغد معي فيشترط للحنث تغديه معه الغداء المدعو اليه كما صرحوا به فبوجود المحلوف عليه بعد ذلك الوقت لا يحنث به حيث انقطع الفور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق الثلاث ليحضرن من الدراهم لزوجته في يوم الاحد مبلغا معلوما في ذلك اليوم تعسر عليه احضار الدراهم لها لكونه لم يقبض ماله في الوظيفة ولم يتيسر له قبض الدراهم ولا تحصيلها بوجه من الوجوه حتى مضى اليوم المذكور فهل يكون ذلك عذرا في عدم وقوع الطلاق المذكور أو لا يكون عذرا ويقع عليه الطلاق
٢٣	١٢٨٤	(أجاب) لا يكون ما ذكر عذرا في عدم وقوع الطلاق الثلاث المذكور بل يحكم على الزوج بوقوعه خلافا لما بحثه صاحب البحر من عدم الوقوع في مثل ذلك وقد حقق هذه

المسئلة

رجب سنه

المسئلة في الدر المختار من خرباب التعليق وعوّل على الوقوع لانه مستفاد من عبارات
الفقهاء بل ذكر عن الخير الرملي انه نقل عن فتاوى صاحب البحر انه أفتى بالحنث في
مثل ذلك مستندا الى امكان البر حقيقة وعادة مع الاعسار بهبة أو تصدق أو ارث اه
والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات ووجد مكتوبا بدفتره بعد موته انه طلق زوجته
فهل اذا امتنعت الورثة من اعطاء الزوجة نصيبها من التركة بسبب ذلك لا يجابون لذلك
ويكون للزوجة شرعا أخذ نصيبها من التركة بطريق الارث الشرعي وأخذ مؤخر
صداقها ومجرد ما وجد مكتوبا بالدفتر من الطلاق لا يكون مانعا للزوجة من الميراث ولا
من مؤخر الصداق ولا يسري عليها حيث كانت منكرة (أجاب) نعم والله تعالى اعلم

١١ — ١٢٨٥

(سئل) في رجل خالع زوجته على مؤخر صداقها ونفقة عدتها ونفقة بنتين لها منه ثم بعد
مدة صارت الزوجة المذكورة معسرة لا تقدر على نفقة البنتين المذكورتين فهل يجبر
ابوهما المذكور على الانفاق عليهما ما دامت الام معسرة ويكون له الرجوع عليها اذا
ايسرت (أجاب) نعم يجبر الاب على الانفاق على بنتيه المذكورتين والحال ماذكر وله
الرجوع بذلك على أمهما عند اليسار قال في الدر ولو خالعته على نفقة ولده شهرا مثلا
وهي معسرة فطالبته بالنفقة يجبر عليها وعليه الاعتماد فتح اه لان بدل الخلع دين عليها
فلا تسقط نفقة الولد بدين له عليها كما اذا كان له عليها دين آخر وهي لا تقدر على قضائه
وأفاد هذا ان الاب يرجع عليها بعد يسارها أفاده في رد المحتار والله تعالى أعلم

محرم ٤ — ١٢٨٦

(سئل) في
رجل يقال له جودة عبد الحميد الصحن حلف بالطلاق الثلاث من زوجته انه لا يشرب
الخمر ثم بعد مضي مدة تشاجرت معه احداهما وخرجت من بيته وادعت انه شرب الخمر
ومنعت نفسها منه من غير أن تثبت عليه ذلك بالوجه الشرعي فهل والحال هذه تجبر على
تسليم نفسها له حتى تثبت ذلك عليه أفيدوا الجواب أجاب مفتي اسكندرية اذا كان الامر
ماذكر ولم يثبت عليه ذلك بالوجه الشرعي فانه لا يقع عليه الطلاق وليس لها منعها نفسها
منه وعليها تسليمها وتجبر على ذلك والله أعلم (اجاب) عن ذلك ما أجاب به حضرة مفتي
الثغر فهو صحيح الا انه بالنسبة للقضاء وكذا الديانة ان لم يوجد شرط وقوع الطلاق في
الواقع ونفس الامر أما اذا وجد الشرط في الواقع ونفس الامر وعلم ذلك للزوجة الا انها
تعجز عن اثباته فلا يحل لها ديانة أن تمكنه من نفسها بل يجب عليها دفعه عنها بأي حيلة
كانت وان كان القاضي يأمرها بطاعته وتمكين نفسها منه ويجبرها على ذلك والله تعالى
اعلم

رجب ٤ — ١٢٨٦

(سئل) في رجل طلق زوجته في مرض موته طلاقا ثلاثا ولم تطلب هي الطلاق بل
طلقها هو من نفسه لاجل حرمانها من الميراث ومات وهي في العدة فهل والحال هذه
لا تحرم من الميراث معاملة له بنقيض مقصوده (اجاب) نعم لا تحرم من الميراث والحال
ماذكر بالسؤال ما لم يثبت ان الطلاق كان في صحته أو أن عدتها انقضت قبل الموت أو
كان الطلاق المذكور بسؤالها والله تعالى أعلم

ذي القعدة ٩ — ١٢٨٦

(سئل) في رجل طلق زوجته البالغة العاقلة

ذى الحجة سنة

المالكة أمر نفسها فى نظير براءة صدرت منها بواسطة تلقينه اياها الفاظها بقوله لها قولى أبرأتك من باقى مقدم صداقى الذى قدره كذا ومن مؤخره الذى قدره كذا ومن نفقة العدة فقالت كما قال لها وهى تعلم ان تلك الالفاظ دالة على البراءة حال التلقين وحال تلفظها بها وطلب منها ما عليها من الحلى الذى هو من مقدم الصداق فدفعته له وطلب منها أيضا ان تبرئه من نفقة الحمل على فرض وجوده فانكرت الحمل وجحدته والحال انها لم تكن ظاهرة الحمل وصيغة الطلاق الصادرة منه بعد ماذكر أنت طالق على ذلك فهل تكون هذه البراءة صحيحة واذا طلبت ما ابرأته منه وما اعطته له من الحلى المذكور لا تجاب لما طلبت أو تكون غير صحيحة وتجاب لما ذكر واذا ظهر بها حمل بعد وطلبت نفقته فهل لها ذلك أولا واذا كانت البراءة غير صحيحة فهل يقع الطلاق أم لا اكشفوا لنا الغطاء عن الاحكام الشرعية فيما ذكر ولكم الثواب (اجاب) البراءة من باقى مقدم الصداق ومؤخره صحيحة مطلقا سواء جعلت عوضا فى الطلاق أولا والبراءة عن نفقة العدة ان جعلت عوضا فى الطلاق تصح ايضا والا فلا والطلاق الواقع بائن لكونه على مال حيث وقع فور الابراء وما دفعته لزوجها من الحلى ان جعل من العوض فى الطلاق او كان دفعه على سبيل التمليك المطلق مع قيام الزوجية فلا رجوع لها عليه به والا فلها أخذه ولها مطالبته بنفقة الولد بعد انفصاله حيث لم يحصل تحملها بها بل انكرت وجود الحمل ثم ظهر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل عازب خطب بنت رجل آخر وأراد التزوج بها فامتنع ابوها من تزويجها له حتى يحلف له بالطلاق أنه ان تزوج بنته ودخل بها وتزوج عليها او رد زوجته القديمة فتكون بنته طالقا منه ثلاثا فحلف له بحضرة الشهود قائلا ان تزوجت بفلانة بنت فلان الفلانى يعنى بذلك زوجته التى يريد العقد عليها الآن وتزوجت عليها بأخرى يعنى امرأة خلافها أو رددت زوجتى القديمة فتكون فلانة الفلانية بنت فلان الفلانى يعنى بذلك زوجته الجديدة طالقا ثلاثا ثم عقد له عليها بذلك ودخل بها وأقامت معه مدة قدر شهر أو شهرين ثم رد زوجته القديمة فهل والحال هذه يقع عليه الطلاق المزبور ويفرق بينه وبين زوجته المحلوف منها ام كيف (أجاب) نعم يقع عليه طلاق ثلاث من زوجته الجديدة المحلوف عليها ان كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال لاضافته الطلاق الى سبب الملك وهو التزوج مع وجود شرطه المعلق عليه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته طلاقا ثلاثا فى مرض مزمن معه مدة تزيد عن ثلاث سنين وهو يتزوج ويطلق فى هذا المرض نحو الست زوجات ويقضى حوائجه بعد طلقتها نحو ثلاثين يوما من بيع وشراء وغيرهما خارج منزله وهو يذهب ويجىء ماشيا وليس من غالب حاله الهلاك من هذا المرض ثم طرأ عليه مرض آخر مات بسببه قبل وفاء عدتها فهل لا يعد فارا من ارثها (أجاب) الطلاق المذكور اذا ثبت بالبينة العادلة كونه صدر فى المرض المزمن قبل تغير حال المريض وكان المطلق يقضى حوائجه بعده

١٢٨٦ ٢٦

صفر
١٢٨٧ ١٤
مطلب يصح طلاق غير الزوجة باضافته الى التزوج

محرم
١٢٨٨ ٣٠

خارج منزله بنفسه وليس من غالب حاله الهلاك لا يكون من قبيل طلاق الفار ولا ترث منه والا ورثت حيث لا مانع والقول للزوجة بيمينها عند عدم البينة في كون الطلاق المذكور حدث بعد ازدياد المرض وتغير حاله والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة تشاجرت مع زوجها وهو مريض فطلبت منه الطلاق مرارا بحضرة بعض أقاربها وجماعة من المسلمين فامتنع فألحت عليه وكررت السؤال له بقولها له خلصني طلقني لا اقعد معك والحال انه لا يملك عليها الا الطلقة الواحدة التي طلبتها منه بقولها المذكور فاجابها بقوله لها انت طالق بالثلاث فهل والحال هذه اذا قضى على هذا الرجل ومات قبل مضي العدة لا ترث هذه المرأة حيث كان الطلاق المذكور بائنا وبامرها ورضاها (أجاب) صرحوا بان المريض مرض الموت لو أبانها بأمرها لا ترث منه قال في رد المحتار يصدق بما اذا سألته واحدة بائنة فطلقها ثلاثا الى آخر ما ذكره أي فلا ميراث لها ومن المعلوم ان طلب الزوجة الطلقة الواحدة من زوجها اذا كانت مكملة للطلاق الثلاث فطلقها ثلاثا طلب للبائن فيدخل فيما لو سألته واحدة بائنة فطلقها ثلاثا فلا ميراث لها على هذا اذا كان الواقع ماهو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) في رجل كان ذميا ثم أسلم وحسن اسلامه وبقيت زوجته الذمية على دين النصرانية وكلاهما من رعايا الحكومة العثمانية وله منها أولاد ثلاثة لم يبلغ كل منهم الحلم بل أكبرهم سنه تسع سنين ودخل في العاشرة وهو ذكر وما يليه سنه سبع سنين ودخل في الثامنة وهي أنثى وما يليهما سنه سنة ونصف وهو ذكر فحكم القاضي باسلام الذمي المذكور وباسلام أولاده المذكورين تبعا له وحصل من الولدين المميزين المذكورين اسلام أيضا بالاصالة وهما يعقلان الدين ثم بعد ذلك افتدت الزوجة المذكورة عصمتها من زوجها المذكور وطلبت منه طلاقها على ان تسقط حقها في حضانة أولادها المذكورين له وفي حلي في ملكها لزوجها المذكور وحصل ذلك منها فاجابها بقوله ان صح اسقاط حقك في الحضانة والحلي ونفذ فانت طالق فهل لا يصح اسقاط المذكور فيهما ولا يقع الطلاق المعلق على ذلك وهل اذا حصل فراق بينهما بطلاق صحيح أو بقيت على عصمته لا يكون لها حق في حضانة الابن والبنت الكبيرين المذكورين لانتهاء مدة حضانة الابن ولكون البنت المذكورة تعقل الدين ويكون لابيهما المسلم ضمهما اليه بعد الفرقة بينه وبين أمهما حيث لم يوجد من يقدم من النساء المسلمات الحاضنات وتكون الام الذمية المذكورة أحق بحضانة ولدها الذي عمره سنة ونصف الى ان يعقل الدين ما لم يوجد مسقط آخر للحضانة ويكون مسلما تبعا لابيه كما تقدم وما دام باقيا في حضانتها لا يكون لها الانتقال به من بلد أبيه الذي هو محل العقد على الزوجة المذكورة ولو الى بلدها حيث كان بين البلدين تفاوت بحيث لا يمكنه أن يبصر ولده ويرجع الى بلده في يوم واحد (اجاب) وقع اختلاف في أن الحضانة هل هي حق الام أو حق الصغير واختلف الترجيح والافتاء في ذلك وفرعوا على الاول انها لو

١٦ ١٢٨٨

جمادى الاولى ١٢ ١٢٨٨

شعبان سنة

أسقطت حقها فى الحضانة تصير كية أو متزوجة فينتقل الحق فى الحضانة لمن بعدها من
النساء الحاضنات كالجدة ومع ذلك فالمسقطة لها الرجوع بعد ذلك ولا يقال ان الساقط
لا يعود لان الحق هنا متجدد بتجدد الاوقات وفرعوا على الثانى انها لا تقدر على ابطال
حق الصغير وانها لو اختلعت على أن تترك الولد عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط وقد
وفق فى رد المحتار بين القولين فجعل الخلاف لفظيا أخذا من عبارات بعض الفقهاء فحمل
قول من قال انها حق الحاضنة فلا تجبر على ما اذا لم تتعين لها واقتصر على انها حقها لان
المحضون حينئذ لا يضيع حقه لوجود من يحضنه غيرها ومن قال انها حق المحضون فتجبر
على ما اذا تعينت لها واقتصر على انها حقه لعدم من يحضنه غيرها فعلى القول بان الحضانة
حق الصغير وكذا على التوفيق الذى ذكره فى رد المحتار لا يصح الاسقاط المذكور حيث
لم يوجد للمحضون فى هذه الحادثة غير الام وكانت متعينة للحضانة وعلى القول بان
الحضانة حق الحاضنة وكون الخلاف حقيقيا يصح الاسقاط وان كان للحاضنة الرجوع
بعد ذلك لتجدد الحق بتجدد الازمان لكن الاسقاط فى الاعيان كالحلى المذكور
لا يصح وحيث كان الطلاق المذكور معلقا على صحة ونفاذ اسقاط الحضانة والحلى معا
كما هو المستفاد من هذا السؤال لا يقع اذ لو صح أحدهما دون الآخر لم يوجد الشرط المعلق
عليه الطلاق وصرح علماؤنا بان الام أحق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها اذا
كانت صالحة للحضانة قادرة عليها ولم يكن بها مانع ولو كتابية أو مجوسية مالم يعقل دينا
وبان مدة الحضانة فى الغلام مقدرة بسبع سنين وفى الانثى بتسع سنين على المفتى به
وحينئذ فلا حق للذمية المذكورة فى حضانة الغلام الذى بلغ تسع سنين لانتهاء مدة
حضانته ولا فى حضانة الانثى التى بلغت سبع سنين ودخلت فى الثامنة لكونها تعقل
الدين ولابيهما المذكور ضمهما اليه جبرا والحال ماذكر ولها أن تحضن الابن الصغير
الذى بلغ سنة ونصفا الى ان يعقل الدين مالم يوجد مانع من حضانتها ومع ذلك فليس لها
ولو على فرض الفرقة بينهما الانتقال به من بلد أبيه المذكور الذى هو محل العقد الى
بلدتها المذكورة اذا كان الواقع ماهو مسطور بالسؤال وهو مسلم تبعا لابيه اذ الولد
قبل البلوغ يتبع خير الابوين دينا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له زوجة فى بيت أبيها
غضبانة منه فجاء ها زوجها فى بيت أبيها وطلب أن تذهب معه الى بيته فامتنعت لكون
أبيها لم يكن حاضرا مع الزوج المذكور وقالت لا اذهب معك حتى يحضر ابى فقال على
الطلاق بالثلاث لتمضين غصبا عنك فاحتملها جماعة وذهبوا بها الى بيت الزوج قهرا
عنها فلما رآها مغصوبة على الذهاب بها الى منزله قال لها روحى طالقا بالثلاث قبل ان تدخل
بيته فهل يقع عليه الطلاق الثلاث والحال هذه (اجاب) نعم يقع عليه الطلاق الثلاث ٨ ١٢٨٨
والحال هذه حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل علق الطلاق الثلاث على
فعل شئ وقبل الفعل خالع زوجته تخلصا من الوقوع فى الطلاق الثلاث وفعل المحلوف

عليه عقب مخالعته قبل انقضاء العدّة و بعد ذلك عقد عليها فهل يقع عليه الطلاق الثلاث ويفرق بينهما أم كيف الحال (اجاب) نعم يقع على الزوج المذكور الطلاق الثلاث المعلق حيث وجد المعلق عليه فى عدّة الخلع عندنا و يفرق بينهما ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ان كان الواقع ماهو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة رشيدة مكلفة بالغة صحيحة طلبت من زوجها المريض أن يطلقها فاجابها الذلك وخالعها على مؤخر صداقها المعلوم فبعد مدّة قليلة مات الزوج وهى فى عدّته فهل اذا طلبت الميراث منه لا تجاب لذلك (اجاب) اذا تحقق بالوجه الشرعى ان الخلع الذى حصل من المريض مرض الموت مع زوجته المذكورة برضاها وطلبها وكان صحيحا موجبا للبينونة لا ترث منه والا فلها الميراث والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من مجلس الاحكام مؤرخة ٢٧ صفر سنة ٨٩ مضمونها هذه الافادة وردت للاحكام من حضرة مدير عموم دنقلا بان ابراهيم افندى محمد امن كتبة المديرية تعرض بان له زوجة بعصمته وحقوقه بطرفها و بطرف اخوتها وصار العقد عليها الى زوج آخر وانه باجراء التحقيقات اتضح ان المدّعى كان وقع منه طلاق وراجع زوجته قبل وفاء العدّة وحصل منه التعريف لها ولاوليائها ومع علمهم زوجوها لخلافه ولما تحولت تلك المادة على قاضى المديرية أفاد بعدم استيفاء الاعلام الصادر من المحكمة بطلاق تلك المرأة من الزوج الاول ورغب رؤية ذلك بطرف حضرتكم فاقتضى شرحه والاوراق المشتملة على تلك المادة مبعوثة الامل بعد المعلومية بما تضمنته الافادة عما يقتضيه الحكم الشرعى فى تلك الحادثة (أجاب) بمطالعة أوراق هذه القضية التى هى الاعلام والفتوى وصورة المذاكرة بناء على افادة المجلس المؤرخة ٢٧ صفر ٨٩ تبين من الاعلام ان الطلاق البائن الذى أوقعه الزوج كان معلقا معنى على صحة البراءة من الصداق ومن نفقة العدّة اللذين ابرأه منهما وكيل الزوجة بعد طلب الطلاق البائن على البراءة من ذلك وبناء على منطوق ما فى هذا الاعلام لا يقع على الزوج المذكور بذلك طلاق ان كان مضمونه هو الواقع بناء على ما مال اليه العلامة ابن عابدين فى حاشيته رد المحتار من باب الخلع حيث كان التعليق ولو معنى على صحة البراءة من الصداق ونفقة العدّة التى لا يصح الابراء عنها لعدم وجوبها حين ذاك وان كان واقعا بناء على ما أفتى به جار الله بن ظهيرة واستصوبه البيرى فى شرح الاشباه كما نقله العلامة ابن عابدين أيضا فى المحل المذكور وتبين من صورة جواب الزوج المذكور ضمن المذاكرة اقراره بان أخا زوجته حضر وعرف انه وكيل عنها واختلع له من الصداق ماعدا الجارية و بناء على ذلك بحضور الشهود ذكر انه متى ماصحت البراءة فهى طالق فبناء على اقراره المذكور يكون الطلاق الواقع منه معلقا على صحة براءة الوكيل له من صداق الزوجة فقط بدون تعرض الى النفقة كما أفهمه ماذكره الزوج فى جوابه المتقدم ذكره وماذكره بعده فى هذا الجواب من كون الطلاق الواقع كان على

٢٨ ١٢٨٨

مطلب يقع الطلاق المعلق بوجود شرطه ولو فى عدّة الخلع

صفر
٨ ١٢٨٩

ربيع الاول
٧ ١٢٨٩

مطلب فى حكم التعليق على صحة البراءة من المهر ومن نفقة العدّة أو من المهر فقط

ذى الحجة سنة ١٢٨٩ — ٢٥

ربيع الثانى ١٢٩٠ — ١٦

جمادى الاولى ١٢٩٠ — ٢٠

هذا الوجه فيفيد انه طلب منه جعل الصداق عوضا عن الطلاق وانه فى فوره أوقعه اجابة لطلب الوكيل بلفظ التعليق على صحة الابراء فيكون طلاقا بعوض فى المعنى وان كانت الصيغة صيغة تعليق على صحة الابراء فيقع بائنا لوجود العوض وصحة البراءة من الصداق المعلق عليها اذا كان الاخ المذكور وكيلا عن أخته فى الابراء المذكور المجعول عوضا عن الطلاق ومن المعلوم ان اقرار الزوج بما يوجب الطلاق حجة عليه فيؤاخذ بموجبه قضاء ولو خالف الاعلام المذكور ان كان هذا الجواب صادرا عنه هذا ما ظهر لى فى هذه الحادثة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته وكان ذلك بحضرة عمدة ناحيتهم وجمهور من المسلمين فابرأته من مؤخر صداقها وقدره كذا على أن يطلقها فى نظير ذلك فاجابها على الفور طائعا مختارا من غير أن يشتغل بما ينافى المجلس بقوله أنت طالق على ذلك ثم تفرقا ولما انقضت عدتها أرادت أن تتزوج بغيره فعارضها مدعيا حصول الاكراه من عمدة الناحية فى الطلاق المذكور فهل حيث كانت معارضته مجردة عن الاثبات الشرعى لا عبرة بالمعارضة المذكورة ويسوغ لها أن تتزوج بمن شاءت بشرطه الشرعى ويمنع الزوج المذكور من معارضتها وما الحكم أفيدوا الجواب (أجاب) نعم لا عبرة بمعارضة الزوج المذكور بدعواه الاكراه على الطلاق المرقوم والحال هذه ويقع عليه الطلاق ولو مع الاكراه عليه ولها أن تتزوج بغيره بعد انقضاء عدتها منه حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تشاجرت مع زوجها المريض مرض الموت واختلعت منه وهى صحيحة على نفقة عدتها ودفع لها مؤخر صداقها ثم بعد ذلك بنحو ثلاثين يوما مات الزوج من مرضه المذكور فهل يكون الخلع صحيحا نافذا ولا ميراث لها فيما تركه حيث كان الخلع برضاها (أجاب) نعم لا ميراث لها حيث اختلعت منه على نفقة عدتها لرضاها بالبينونة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل متزوج وهو فى معيشة أبيه وعياله تشاجر مع والده فطرده من بيته وبقيت زوجته فى بيت أبيه ثم بعد مدة لما أراد بعض الناس صلحه وارجاعه الى منزل أبيه حلف بالطلاق الثلاث انه لا يعاشر والده الا اذا صار معلما فى العصبة وطلب زوجته الى السكنى معه خارجا عن والده فامتنعت ونشزت ودام على استقلاله يأكل من كسب نفسه خارج منزل أبيه ولم يعاشره الى الآن فهل حيث لم يعاشر والده بعد حلفه لا يقع عليه الطلاق حيث كان خارجا عن مسكن أبيه بأمتعته الخاصة به جميعها من قبل اليمين ولا يعد بقاء زوجته فى مسكن أبيه وامتناعها من الانتقال معه معاشرة منه والحال ماذكر لا سيما والعرف لا يقضى بان ماذكر معاشرة حيث كان خارجا عن والده بامتعته فى المأكل والمشرب والمسكن الى الآن (اجاب) نعم لا يقع على الابن المذكور الطلاق المزبور ان كان الواقع ماهو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل متزوج بامرأة سافر وأطال الغيبة عنها نحو شهرين ولم يترك لها ما تقتات به ولم يوكل أحدا يقضى لها ما تحتاجه وتكرر منه ذلك فبعد رجوعه مرة من المرات تضررت من فعله

وتشاجرت

جمادى الثانية سنة

وتشاجرت معه وقالت له لا أرضى بالمقام معك على هذه الحال فذهبت لبيت أبيها فاحضر
الزوج جماعة من المسلمين ليصلحوها له فحلف لها زوجها بالطلاق الثلاث أن لا يسافر مثل
عادته التى تضررت منها الا باذن ابيه فبعد مدة قليلة سافر مثل عادته بغير اذن أبيه وغاب
غيبته المعتادة ثم حضر فهل والحال هذه يلزمه الطلاق الثلاث من يوم سفره حيث تحقق
ماذكر بعد حضوره بالوجه الشرعى (أجاب) نعم اذا تحقق وجود ما علق عليه الطلاق

١٤ ١٢٩٠

الثلاث المذكور بحضور الزوج يحكم عليه بوقوعه من حين وجود الشرط والله تعالى
اعلم (سئل) فى رجل أقر فى المرض الذى مات فيه بانه طلق زوجته ثلاثا قبل ذلك
المرض بمدة ولم تصدقه الزوجة فى ذلك الاقرار والحال انها معاشرة له معاشرة الازواج
فهل والحال هذه لا يعتبر اقراره لكونه فى مرض الموت ولم تصدقه الزوجة المذكورة
واذا لم يعتبر اقراره ولم تكن بينة فهل ترث الزوجة حقها لكون عدتها لم تنقض الا بعد
موته (اجاب) اذا أقر فى مرض موته انه كان طلقها ثلاثا فى صحته وكذبته ولم تنقض عدتها

١٦ ١٢٩٠

من حين اقراره قبل موته ورثت منه لكونه فارا بالطلاق اذا لم تقم بينة على صدور
الطلاق المذكور فى صحته والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل خالع زوجته على
مؤخر صداقها وعلى نفقة عدتها ثم عقد عليها وعاشرها مدة ثم طلقها طلقة رجعية
وراجعها وأراد أن يعاشرها فابت عن معاشرتها له فتركها وطلقها طلقة اخرى مكملة
للثلاث ثم ماتت المراة فى العدة وتركت ما يورث عنها شرعا عن والديها وعن الرجل
المذكور فهل والحال هذه اذا ثبت الطلاق الثالث من الرجل المذكور يقسم ما تركته
الزوجة المذكورة بين والديها بالفريضة الشرعية ويمنع الرجل المذكور من ذلك ولا

ربيع الثانى ٩ ١٢٩٢

يكون له حق فيما تركته المتوفاة المذكورة (اجاب) اذا ثبت على الزوج المذكور
وقوع الطلقات الثلاث المذكورات على زوجته المذكورة بالوجه الشرعى لا يرث منها
وتقسم تركتها بين والديها بالفريضة الشرعية حيث لا وارث لها سواهما والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل طلق زوجته وراجعها ثم تشاجر معها فحلف بقوله عليه الطلاق ان عشت
لازم أتزوج ثم استمر مسترسلا عليها ثم تشاجر معها ثانيا فحلف بقوله عليه الطلاق انها
لا تبيت معه فى القاعة فى تلك الليلة فاستمرت ما كثة معه فى القاعة من غير خروج حتى
نام هو وتركها فسئل منها عن تمام الليلة فقالت مكثت من غير نوم حتى بقى من الليل سدسه
فخرجت ونمت خارج القاعة فهل والحال هذه يحنث بمكثها فى القاعة الى ان بقى سدس
الليل ام لا واذا قلتم يحنث ما حكم استرساله على زوجته قبل ان يتزوج وهل التزوج فورا
افيدوا الجواب (اجاب) الطلاق الاول واقع بلا شك والطلاق الثانى المعلق بقوله عليه

٢٠ ١٢٩٣

الطلاق ان عشت لازم اتزوج لا يحنث فيه بحياته بعد اليمين بلا تزوج واسترساله على ذلك
ما لم يتحقق عجزه عن تزوجه وذلك فى آخر جزء من حياته حيث لم ينو الفورية مثلا والطلاق
الثالث الصادر بقوله عليه الطلاق انها لا تبيت معه فى القاعة فى تلك الليلة فاستمرت

رمضان سنة

مطلب البيتوتة فى المكان تكون بالمكث أكثر من نصف الليل وان لم ينم

ما كثة معه فى القاعة من غير خروج حتى نام هو وتركها فى القاعة المحلوف عليها الى أن بقى سدس الليل وهى فيها وان لم تنم فيها واقع على ما فى الهندية من الباب الثالث فى اليمين على الدخول والسكنى وغيرهما من كتاب الايمان نمرة ١٠٧ معزيا للبدائع حيث قال واذا حلف لا يبيت مع فلان أولا يبيت فى مكان كذا فالمبيت بالليل حتى يكون فيه أكثر من نصف الليل وان كان اقل لم يحنث وسواء نام فى الموضع أولم ينم فعلى هذا النقل اذا مكثت الزوجة المحلوف عليها فى هذه القاعة أكثر من نصف الليل تتحقق البيتوتة فيها فيقع هذا الطلاق أيضا وتكون معه بطلقة واحدة حيث لم يقع الثانى لعدم نيته الفورية فيه مثلا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته فذهبت الى بيت أبيها فذهب لمصالحتها فابى أبوها الصلح الا بعد أن يأتى لها بشئ معين من الكسوة فى يوم معين و يحلف بالطلاق على انه ان لم يأت بجميع ذلك فى اليوم المعلوم تكون زوجته خالصة فطلب الزوج البراءة من مؤخر المهر فابرأته الزوجة فقال ان لم آت بجميع ذلك فى اليوم الفلانى المعين بينهما تكون خالصة فى نظير براءتها فى اليوم المعلوم وأتى بالشئ المعلوم المشروط الا بعضه (أجاب) ان كان الواقع ماهو مسطور بهذا السؤال يقع على الزوج المذكور طلقة بائنة لاتحل له الا بعقد جديد ان لم تكن مكملة للحرمة الكبرى والله تعالى أعلم

٣ ١٢٩٣

(سئل) بافادة من محافظة مصر بتاريخ ٧ ذى الحجة سنة ٩٣ مضمونها قد وردت افادة المالية فى شأن مادة طلاق زوجة حسن أفندى بهجت المستخدم بالسودان المدعوة فطومة وارساله ورقة طلاقها المرفوقة مع الاوراق وتطلبه قطع المرتب الجارى صرفه من ماهيته ويرام الاستفتاء من حضرتكم عما يتبع نحو المرتب فبناء عليه اقتضى تحريره لحضرتكم نؤمل الافادة عما يقتضيه الحكم الشرعى (اجاب) ورد لهذا الطرف شرح المحافظة المسطر اعلاه وما معه من الاوراق بما فى ذلك من افادتى المحكمة الكبرى وصورة ما كتب من هذا الطرف سابقا فى حادثة اخرى للمحافظة فى ٢ ذى القعدة سنة ٩٣ مقيدة فى باب العدة من هذه الفتاوى بهذا التاريخ وافادة المالية المرغوب فيها اعطاء الافادة من هذا الطرف الآن عن هذه الحادثة الحاضرة نظر الما سبقت به افادة المحافظة من هذا الطرف فى الحادثة الاخرى المحكى عنها والحال ان الحكم الشرعى لا يختلف من حيث وقوع الطلاق الثلاث على الزوجة المذكورة من تاريخ صدوره من زوجها على يد الشهود الذى هو ١٨ جمادى الآخرة سنة ٩٣ الموضح بورقة الطلاق المحرر بها اسماء واختام شهود الطلاق المذكور ومبدا عدتها يكون من هذا التاريخ بلا خلاف غير ان الزوجة المذكورة حيث ذكرت أخيرا فى المحكمة انها ليست مصدقة على الطلاق المذكور ولا على ماهو محرر بالورقة المكتتبة فى شأن ذلك وانها مازالت باقية على عصمة زوجها المذكور نظرا لاستحصالها على استمرار ماهو مرتب لها فالحاكم الشرعى لا يتأتى له ان يعاملها فى هذه الحالة معاملة المطلقات نظرا لعدم ثبوت ذلك لديه بطريق

ذى الحجة

١٤ ١٢٩٣

شرعى

محرم سنة

شرعي في حقها لعدم تصديقها ولا في حق الزوج الغائب لعدم ثبوت ذلك في وجه خصم
من قبله وأما بالنظر لما في هذه المكاتبات التي منها ورقة الطلاق الثلاث فالطلاق
المذكور واقع عليها من تاريخها حيث صدر ذلك من الزوج وهو بالغ عاقل والله
تعالى أعلم (سئل) في رجل مرض مرض الموت فطلق زوجته طلاقا بائنا فيه من غير سؤالها
له ثم مات وهي في عدته فهل والحال هذه اذا ثبت ماذكر يكون فارا وترث منه ويرد قصده

١٢ ١٢٩٤

عليه والقول قولها في العدة مع اليمين (أجاب) الطلاق البائن في مرض موته بلا سؤالها
ورضاها لا يمنع الزوجة من الميراث اذا مات الزوج في عدتها والامنع والقول لها بيمينها
في العدة حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل من أهل قلعة المويلح له قضية
مع آخر وقال عليه الطلاق لا يتفاصل معه من هذه القضية حتى يصل معه الى الشريعة
ثم تفاصل معه فيها قبل وصولهما الى الشريعة ثم راجع زوجته لدى بينة شرعية مع علم
الزوجة بعد مضي قدر شهر بقوله راجعت زوجتي الى عصمتي حيث لم يسبق منه قبل ذلك
سوى طلقة رجعية أخرى راجعها منها قبل انقضاء عدتها أيضا على وجه ماذكر فهل

ربيع الاول ١٤ ١٢٩٤

والحال ماذكر تجبر الزوجة على ذهابها الى بيت زوجها وتجب عليها طاعته شرعا حيث
لا مانع من ذلك أم كيف الحال (اجاب) نعم تصح الرجعة في العدة حيث تحقق ماذكر
بالسؤال وتكون باقية على عصمة زوجها وتؤمر بطاعته حيث لا مانع والله تعالى أعلم
(سئل) في رجل حلف بالحرام وحنث فيه وعقد على زوجته عقدا مستوفيا شرائط الصحة
باذن الزوجة ورضاها وعاشرها مدة ثم تشاجر معها فطلبت منه الطلاق فقال لها حتى
تبرئيني فأبت ان تبرئه وكررت طلب الطلاق منه فقال لها انت مطلقة ولم يصدر منه
سوى ماذكر فهل والحال هذه يقع عليه بالحرام طلقة بائنة كفى العقد المذكور فيها
ويقع عليه بالثاني طلقة واحدة رجعية يسوغ للزوج مراجعة زوجته منها جبرا عليها

رمضان ٢٨ ١٢٩٤

حيث كانت في العدة وتبقى معه بعد ذلك بطلقة واحدة وله جبرها على طاعته مادام قائما
لها بحقوقها الشرعية (أجاب) يقع عليه بالثاني وهو قوله انت مطلقة طلقة واحدة
رجعية يسوغ له مراجعتها منها مادامت في العدة جبرا عليها حيث لم يكن في مقابلة مال
ولم يكن مكملا للثلاث وتبقى معه بعد ذلك بطلقة واحدة وعليها طاعته والحال ماذكر
والله تعالى أعلم (سئل) في رجل سافر من بلدته الى بلدة أخرى بينهما فوق مسافة القصر
وحال اقامته في البلدة التي سافر اليها أقر طائعا مختارا في صحته وسلامته ونفاذ تصرفاته
شرعا بحضرة جملة شهود عدول أنه طلق زوجته ثلاثا ثم في أثناء رجوع المطلق الى بلده
مات قبل وصوله اليها عن ورثته الشرعيين فهل اذا ادعى احد الورثة الذي هو ابن الميت
من غير المطلقة المذكورة ان أباه أقر طائعا مختارا في صحته وسلامته ونفاذ تصرفاته انه

ربيع الثاني ٧ ١٢٩٦

طلقها ثلاثا وأثبت ذلك لدى القاضي بالبينة العادلة المزكاة سرا وعلنا يحكم بطلاقها
المذكور وتحرم من الميراث بذلك (أجاب) نعم اذا ثبت اقرار المورث المذكور حال

شعبان	سنة	
٢٧	١٢٩٦	صحته ونفاذ تصرفاته بانه طلق زوجته المذكورة ثلاثا حال غيبته عن بلده بالطريق الشرعي يحكم بطلاقها ولا ترث منه والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة سألت زوج ابنتها أن يخالع ابنتها على ما في ذمته من مؤخر صداقها وعلى نفقة عدتها وأجرة رضاع وحضانة ابنتها المرزوقة لها منه وأجابها الزوج لذلك وهذا جميعه بدون علم الزوجة ولا حضورها في المجلس ولا وقع توكيل منها للام بذلك ولما بلغ الزوجة بعدها ما حصل لم ترض به ولم تقر عليه ولم تقبل ما أجرته أمها في ذلك فهل والحال هذه يقع الخلع أم لا وان كان يقع فهل يلزم الزوج مؤخر الصداق ونفقة العدة وأجرة رضاع وحضانة ابنته أم كيف (اجاب) اذا صدر الخلع من أجنبي كالام مع الزوج بدون اذن الزوجة البالغة الرشيدة ولم تجزه بعد حصوله ولم تضمن الام البدل لا يلزم الزوجة البدل قولا واحدا فلها مطالبة الزوج بمهرها و بالنفقة والحال هذه وفي وقوع الطلاق خلاف قال في الذخيرة ولا تطلق وقال غيره ينبغي ان تطلق لانه معلق بالقبول وقد وجد اه أي بقبول المخالع وفي البزازية وان لم يضمن توقف على قبولها في حق المال قال وهذا دليل على ان الطلاق واقع وقيل لا يقع الا باجازتها اه كما في رد المحتار من الخلع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مرض مرض الموت وله زوجة في نكاحه فأقر حال مرضه المذكور قبل موته بساعة انه كان طلقها قبل هذا التاريخ بثمانية أشهر مع كونه كان معاشرا لها معاشرة الازواج الى حين اقراره المذكور فكذبته في اقراره المذكور ومات بعده بساعة عنها وعن ورثة غيرها فهل ترث منه ما لم تقم بقية الورثة بينة على طلاقه الذي أقر أنه صدر منه في حال صحته
ذي الحجة ٢٦	١٢٩٦	ولم يثبت ما يفيد الرجعة و يعد هذا الاقرار الصادر في مرض الموت على هذا الوجه فرارا بطلاقها من ميراثه مع تكذيبها له قبل موته و بعده (أجاب) نعم يكون اقراره في مرض موته بطلاقها في صحته فرارا منه بطلاقها على فرض كونه بائنا اذا كذبته في ذلك فترث منه ما لم يثبت بوجه شرعي انه كان أبانها في صحته أو طلقها رجعيا فيها وانقضت عدتها قبل موته بدون رجعة والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة طلقها زوجها ثلاث طلقات متفرقات وثبت ذلك عليه شرعا بالبينة العادلة لدى احد قضاة النواحي بالارياف وحكم القاضي المذكور بوقوع الطلاق المذكور وحرر بذلك اعلاما شرعيا وسلمه للمطلقة المذكورة فهل اذا تزوجت المرأة المذكورة بزوج آخر بعد انقضاء عدتها ولم يدخل هذا الزوج بها ولم يحصل اصابة لها وطلقها قبل الدخول والاصابة لا تحل للزوج الاول بمجرد العقد
ربيع الثاني ٢٠	١٢٩٧	واذا عادت لنكاح الزوج الاول بهذه الحالة يكون نكاحه لها غير صحيح وللحاكم الشرعي أن يفرق بينهما أو ماذا يكون الحكم الشرعي أفيدوا الجواب ولكم الثواب (أجاب) نعم لا تحل المرأة المذكورة لمن طلقها ثلاثا بمجرد تزوجها بغيره بعد انقضاء عدتها من الاول بدون ان يطأها الزوج الثاني بنكاح صحيح فلو طلقها الثاني قبل الوطء وعقد عليها الاول لا يصح النكاح وعلى القاضي بعد تحقق ذلك لديه بطريق شرعي ان يفرق بينهما لعدم

مطلب في حكم اليمين في الاتيان والموافاة في اليمين المطلقة والمؤقتة وامكان تصور البر وعدمه

الاكتفاء في التحليل بذلك حتى لو قضى به قاض لا ينفذ قضاؤه لمخالفته السنة المشهورة
وهي حديث العسيلة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل حلف لآخر بالطلاق الثلاث
أنه يجيء له بكرة أي في غدو يقابله في مكانه فلما كان الغد مكث المحلوف له ينتظره
حتى دخل وقت الظهر وهو لا يجيء ثم ذهب المحلوف له الى شغله في بلدة أخرى حتى
مضى النهار وجاء بعد المغرب فقابله الحالف وقال له أنا جئت قبل العصر ولم أجدك في
بيتك واستمر الى غروب الشمس فسأله عن تأخيره لعذر أم لا فقال لغير عذر أنا رجل بياع
صرت أبيع في سببي حتى جئت مع العصر فقال له حنثت في يمينك وكان الطلاق المذكور
من زوجتيه فهل والحال هذه يقع عليه الطلاق المذكور من كلتا زوجتيه وللقاضي
ان يفرق بينه وبينهما ولا تحل له واحدة منهما حتى تنكح زوجا غيره (أجاب) لا يظهر
في مثل هذه الحادثة وقوع الطلاق على الحالف حيث كان حلفه على المجيء والمقابلة في
يوم مخصوص للمحلوف له يعني في مكانه وقد جاء له الحالف في ذلك اليوم قبل العصر أو
بعده في بيته المراد المجيء فيه فلم يجده لذهاب المحلوف له لشغله في بلدة أخرى حتى مضى
النهار وقد انتظره الحالف حتى غربت الشمس لاتيانه بما في وسعه يؤيده ما بهامش
الانقروية من الجزء الاول من الايمان في الثالث في حنث الحالف بالمباشرة والتوكيل
واليمين المؤقتة نمرة ١٣٧ ليأتينه غدا ويرينه وجهه فأتاه فلم يجده لا يحنث وبه أفتى ابن
نجيم بزازية في الثامن عشر من الايمان وبمراجعة البزازية وفتاوى ابن نجيم وجد
كذلك وذلك مخرج على ما ذكروه في الايمان من ان شرط بقاء اليمين في المؤقتة
امكان تصور البر الى آخر جزء من هذا الوقت حتى لو زال ذلك في آخر جزء منه الى خروج
الوقت فلم يفعل لا حنث كما صرحوا به في مسئلة شرب ماء هذا الكوز اليوم وكان فيه ماء
فصب ولو من قبل الحالف قبل الغروب فلم يشرب لا حنث لعدم امكان تصور البر في آخر
الوقت فانحلت اليمين وفي مرقاة الاصول اعلم ان الحالف متى عجز عن الفعل المحلوف
عليه واليمين مؤقتة بطلت في آخر الوقت عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لان
الانسان لا يكلف الا بما في وسعه قال نجم الدين العلامة في الاسرار الفتوى على قولهما اه
ومثله في الخيرية من آخر الايمان وهنا حيث جاء الحالف للمحلوف له في اليوم المذكور
قبل الغروب فلم يجده لذهابه لبلدة أخرى واستمراره حتى غربت الشمس انحلت اليمين ولا
ينافي ذلك ما في هامش الانقروية من المحل المذكور ليأتين فلانا فأتاه ولم يأذن له لا يحنث
وان أتاه ولم يستأذن أو لم يجده في بيته حنث في آخر الفصل السابع عشر من أيمان البزازية
اه أما في الوجه الاول فظاهر اذ لا حنث فيه أيضا ووجهه ان الحالف أتى بما في وسعه
وهو الاتيان وعدم الوصول جاء من قبل المحلوف له بعدم اذنه له أي بعد استئذانه وأما في
الوجه الثاني والثالث فلانه وان أتى الا انه لم يصل بتقصيره حيث لم يستأذن في الثاني
واليمين غير مؤقتة وتصور البر ممكن من الحالف فتنعقد [illegible] بعدم وجود شرط البر

رجب ١٨ سنه ١٢٩٧

يعنى فى آخر جزء من حياة احدهما كما هو شأن المطلقة وفى الثالث كذلك تصور البر ممكن عقب الحلف فينعقد و يحنث بعـدم فعل المحلوف عليه بعد ذلك أى بالاتيان و الوصول ولم يحصل لعدم وجوده فى المكان المحلوف عليه بعد تحقق الوجود فيه عقب الحلف فيكفى فى الحنث فى اليمين المطلقة يعنى فى آخر جزء من حياة أحـدهما فلا ينافى حكم الفرع المنقول بالهـامش المستشهد به فى حادثة السؤال الذى موضوعـه التقييد بالوقت و كذا لا يخالف ماذكرناه مانقله فى ردالمحتار فى باب اليمين فى الدخول والخروج فى آخر غرة ثمانين ضمن قوله الا فى الاتيان بالعز وللذخيرة عن المنتقى ونصه ولو قال ان لم آتك غدا فى موضع كذا فاتاه فلم يجده فقد بر بخلاف ان لم أوافك لانه على أن يجتمعا اهـ أما الاول فظاهر لعدم الحنث فيه لكونه مؤقتا وقد أتى فلم يجـده ففات امكان تصوّر البر الى آخر الوقت فتنحل اليمين مع فعل مافى وسـعه فلا حنث وأما الثانى فلأن معنـاه ان الموافاة تخالف مجرد الاتيان اذ لا بد فيها من الاجتمـاع لا مجرد الاتيان ولو مع دخول الدار بخلاف الاتيان فهو يتحقق بالوصول اليه ودخول داره وان لم يجتمعا ثم يفصـل فى الموافاة باعتبار مفهومها المذكور بين اليمين المطلقة والمقيدة على ماعرف وتقرر هذا ماظهر لى فى الجمع بين هذه الفروع ومع ذلك فالفرع الذى أفتى به ابن نجيم المذكور اوّلا هو الموافق لحادثة السؤال فيعمل بموجبه فيها والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من ضبطية مصر فى ٢٩ ج سنة ٩٧ حاصلها مديرية اسنا أرسلت مكاتبة للضبطية فى ٦ ج سنة ٩٧ فى شأن تشكى على عبد الله من ناحية كوميرمن زواج عائشة بنت ضافر زوجة أخيه الغائب بالشخص المدعو براهيم محمد جو وأنه لما تحرر لحضرة قاضى افنـدى محكمة المـديرية للنظر فى ذلك عـرف انه بسؤال على عبد الله المذكور ان كان تداعيه بطريق الوكالة عن اخيه الغـائب أو بغير وكالة عنه استفيد منه عدم وجود مسوغ شرعى لدعواه لا بطريق الوكالة ولا بغـيرهـا وانه بالاستفهام من ابراهيم محمد جو أجاب بالاعـتراف بتزوجها بنـاء عـلى ورقة فى يده مختومة من بعض عمـد ومشايخ بلدتهما مضمونها ان غاب عنها مدة خمس سـنوات تكون طالقة بالثلاث وقد غاب عنها ثمـانى عشرة سـنة وقد تزوجت بناء على ذلك مع التمسك بفتوى فى يده من الشيخ حسين عبد اللطيف بانه يحـل لها ان تتزوج ديانة وعلى ان تلك الورقة والفتوى لا يعتمد عليهما فى القضاء لا يتعرض أيضـا للديانة ولا يكون أخو الزوج خصمـا الا بمسوغ شرعى والذى يطلب فى هـذه المـادة حضور الزوج أو اثبـات توكيله لاخيه حتى يسوغ له التداعى و بالرد على حضرة القاضى بطلب الافادة الصريحـة عمـا يصير اجراؤه فى أمر ابقاء الزوجة المذكورة مع من تزوج بها من عدمه أفاد برغبة الاستفتاء عن ذلك وعلى هـذا فالمديرية تروم الاسـتفتاء عن ذلك من حضرتكم فـلزم تحـريره و الاوراق والفتوى مرسلة لامل الافادة عما يقتضـيه الحكم الشرعى فى ذلك (أجاب) ليس لاخى الزوج المذكور التعرض لزوجة أخيه التى تزوجت بآخر بعد وقوع طلاقه

الثلاث

سنة ربيع الاول

الثلاث عليها المعلق على غيبته عنها خمس سنين وقد غاب عنها ثمانى عشرة سنة وانقضاء عدتها منه المحرر به لها شهادة ممن حضر التعليق وعلم حصول الشرط بدون وكالة وولاية شرعية عن أخيه الغائب ولا يفرق القاضى بينها وبين من تزوجها بعد ذلك المصدق لها فيما ذكر بمنازعة أخيه اذ لا يقضى لغائب ولا عليه بدون خصم شرعى عنه مع جواز تزوجها ديانة بغير الاول فى مثل هذه الحالة وشهادة الشهود بمثل ذلك كافية فى سكوت الحاكم عن التعرض لها لا فى اثبات الطلاق على الغائب كما صرح به علماؤنا فلو حضر وأنكر الطلاق فان شهدت به العدول يمنع عن المعارضة ويحكم عليه بوقوعه والا فرق بينها وبين من تزوجها ثانيا حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) من طرف شخص يدعى مصطفى الجمال من أهالى دمياط عن مادة سطرها بتذكرة يطلب فيها افادة الحكم الشرعى ومخابرة قاضى دمياط لعلمه بها مضمونها ان له أختا قاصرة متزوجة برجل نفرت من بيته لعدم اطاقتها الوطء فطلب منه زوجها بواسطة من حضر مخالعتها على خمسة وعشرين بينتو فأجرى الخلع بينهما على ذلك بتلقين فقيه مع جهله بالحكم بدون اضافة البدل الى مال نفسه وبدون ضمانه مع عدم اضافته أيضا الى مال الزوجة أو مهرها ويريد الزوج الزامه بالبدل أو بعضه بواسطة القاضى صلحا وقد أفيد من العلماء بعدم الزامه بشئ وعدم وقوع الطلاق أيضا والحال هذه (أجاب) مخاطبا لحضرة هذا القاضى بما نصه تقدمت هذه من مصطفى الجمال من أهالى دمياط اطلاع حضرتكم على ما فيها كاف عن الاعادة وحيث ان هذه المادة معلومة بطرف حضرتكم فيقتضى النظر فيها واجراء ما يوافق الشرع الشريف بحسب ما يتحقق لدى حضرتكم فاذا لم تحصل اضافة من الاخ فى بدل الخلع لمال نفسه ولا ضمان أى التزام له فكما لا يخفى حضرتكم انه لا يلزم الاخ شئ مع حصول الاختلاف فى وقوع الطلاق وعدمه وتصحيح الوقوع وحيث ان هذا مما ينظر فيه ويفصل بطرف حضرتكم لزم شرحه لاجراء ما يقتضى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته ووقت المشاجرة قال لها أنت خالصة بالثلاث ولم يسبق لها طلاق قبل ذلك ولم تخرج من العدة فهل والحال هذه تصح له مراجعتها أم يقع الطلاق بائنا وتحل له بعقد ومهر جديدين أم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره (أجاب) لا تصح له مراجعتها وليس له العقد عليها حتى تنكح زوجا غيره بعقد صحيح ويدخل بها ثم يطلقها بعد العدة من الاول والثانى اذا وقع عليه الطلاق الثلاث بقوله المذكور على الوجه المسطور حيث لا مانع والله اعلم (سئل) فى امرأة تزوجت رجلا وبنى بها وافتض بكارتها وأقامت معه مدة تزيد عن سبع سنين وهو يجامعها ولم تتفوه فى تلك المدة بعيب فيه ولا عنة الى أن حصلت مشاجرة بين أهلهما فى أثناء المشاجرة ادعت عليه العنة وانه لم يصل اليها تريد بذلك مفارقته فكذبها فى دعواها المذكورة وادعى الوطء والوصول اليها فى تلك المدة وهى ثيب فهل يكون القول قوله بيمينه فى انكاره دعواها

(margin: ١ ١٢٩٨ — رجب ٩ ١٢٩٩)

جمادى الاولى	سنة
٥	١٢٩٩
جمادى الثانية ١١	١٢٩٩
جمادى الثانية ٦	١٣٠١

عدم الوصول اليها ولا يؤجل سنة ابتداء اذا حلف اليمين الشرعية على نفي دعواها
وحصول وطئه اياها ووصوله اليها حيث انها ثيب وتمنع من طلبها التأجيل والتفريق
(اجاب) نعم يكون القول قوله بيمينه فى الوصول اليها حيث كانت ثيبا فاذا حلف
اليمين الشرعية منعت من طلبها وان نكل عن اليمين أجل سنة بطلبها فان وصل اليها
فيها سقط حقها والا فرق بينهما بطلبها أيضا ان امتنع عن طلاقها بنفسه ويجرى
التفصيل المار من قبول قوله بيمينه ان ادعى الوصول فيها وهى ثيب وثبوت عدم
الوصول ان نكل والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من قاضى محكمة سوا كن مؤرخة ٢٣
جمادى الاولى سنة ١٢٩٩ مشمولة بختمه صورتها بعد المخاطبة ماذا يصنع القاضى فى زوجة
المفقود اذا طلبت منه التطليق من المفقود لحصول الضرر عليها وكذا من غاب عنها
زوجها ولم يترك لها نفقة وتضررت بعدم وصول النفقة اليها بسبب غيبته هل يحكم بينهما
بالتفريق لرفع الضرر عنها أم لا (اجاب) ليس للقاضى الحنفى ان يجيب زوجة المفقود
فى طلبها منه التطليق من المفقود لحصول الضرر عليها وليس لها التزوج بغيره مالم يحكم
بموته بطريقه الشرعى أو يثبت موته بشهادة البينة الشرعية وتنقضى عدتها منه كما انه
ليس له ان يفرق بين الزوجين بمجرد غيبة الزوج وترك زوجته بدون نفقة وتضررها من
عدم وصول نفقته اليها عندنا قولا واحدا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق
زوجته ثلاثا فى صحته قبل موته بمدة تزيد على خمس سنين بحضور بينة شرعية تشهد
بذلك وأخرجها من منزله الى منزل أبيها ومكثت به الى أن مات ثم بعد موته بمدة سنين
أنكرت الطلاق المذكور وادعت انها باقية على الزوجية ولها الميراث الشرعى فى
تركة زوجها وترافعت مع الورثة الى قاضى ولايتهم فطلب القاضى بينة الطلاق
المذكور فلما رأت المرأة انه بشهادة البينة بالطلاق المذكور يحكم القاضى بمنعها من
الميراث تركت الدعوى وتوجهت الى قاضى ولاية أخرى وأقامت بينة عنده فى وجه
مدين على زوجيتها المتوفى من غير حضور الورثة وحكم القاضى بزوجيتها وثبوت وراثتها
مع باقى الورثة عملا بأصل الزوجية فهل اذا طالبها باقى الورثة لدى قاضى ولايتهم المترافع
لديه اولا وأقاموا عليها بينة بالطلاق المذكور الذى أنكرته ولم تدع ما يوجب تجديد
النكاح بعد الطلاق المذكور بوجه شرعى يحكم عليها بهذا الطلاق ومنعها من الارث
لان أصل الزوجية التى أقامت عليها البينة عند القاضى الآخر لم تكن منكورة ولم تدع
عقدين ولم يكن هناك مانع (اجاب) نعم اذا أقامت الورثة بينة على الطلاق المذكور يحكم
على هذه المرأة به وتمنع من الميراث معهم والحال ماذكر لاثباتهم احداث الموجب
لحرمانها منه ولا تنافيها البينة التى أقامتها لدى القاضى الآخر على انها زوجة المتوفى
اذ العمل بموجبها باستصحاب الحال وهذا حيث لامانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
له دين على آخر فطلب رب الدين من مديونه دينه فشكى اليه عذره فلم يقبل منه فأمره بعدم

صفر سنة

الانتقال من أمامه حتى يدفع الدين الذى فى ذمته فامتنع لعذره الحاصل به فضربه رب
الدين ضربات شدادا لاقتداره عليه وأمره ان يعده بوعد فوعده ثمانية أيام فقال له رب
الدين احلف لى طلاقا ثلاثا من زوجتك فلانة فحلف له طلاقا ثلاثا من زوجته انى آتى به
عند حلول الميعاد ثم مضى الوعد ولم يأته به فهل والحال هذه يقع عليه الطلاق الثلاث
ام كيف (اجاب) نعم يقع الطلاق الثلاث ان كان الواقع ما هو مسطور لوجود المعلق
عليه الطلاق المذكور وهو عدم الايتاء بما عليه من الدين فى الميعاد الذى ذكره مع
امكان تصوره حيث لم يفت المحل ولم تبطل اليمين وذكر فى رد المحتار من التعليق ان مفاد
كلامهم الحنث فيمن حلف ليؤدين اليوم دينه فعجز لفقره وفقد من يقرضه والله تعالى
أعلم

١١ ١٣٠٢

(باب العدّة)

(سئل) فى امرأة غاب عنها زوجها مدة سبعة عشر شهرا ثم أخبرها رجلان بأن زوجها مات
فى محل كذا وعاينا موته وصدقتهما فى اخبارهما فهل اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية
على يد نائب قاضى بلدهم يسوغ له أن يحكم بموته ولها التزوج بغيره بعد انقضاء عدتها من
وقت الموت (اجاب) اذا ثبت موت الرجل بالبينة العادلة بين يدى القاضى بعد دعوى
صحيحة من خصم على خصم يسوغ لزوجته التزوج بغيره بعد انقضاء عدتها منه والله تعالى
أعلم

ربيع الاول ٢٥ ١٢٦٥

(سئل) فى امرأة غاب عنها زوجها تسع سنين ثم أخبرها رجلان بانه مات فى كذا وعاينا
موته وصدقتهما فى اخبارهما فهل اذا ثبت ذلك على يد القاضى يحكم بموته ويسوغ
لها التزوج بغيره بعد انقضاء عدتها من وقت الموت (اجاب) اذا ثبت موت الزوج بالبينة
العادلة بين يدى القاضى يسوغ لزوجته التزوج بغيره بعد انقضاء عدتها من وقت الموت
والله تعالى اعلم

ربيع الثانى ٨ ١٢٦٥

(سئل) فى امرأة حرة طلقها زوجها فتزوجت بآخر بعد مضى اثنين
وأربعين يوما من طلاقها فهل اذا ادعت انها حاضت ثلاث حيضات فى تلك المدة
لا تصدق فى ذلك ولا يقبل منها ويكون عقد الزوج الثانى عليها لاغيا (اجاب)
لا تصدق المرأة فى انقضاء عدتها بالحيض فى أقل من ستين يوما على ما به الفتوى والله
تعالى أعلم

١١ ١٢٦٥

(سئل) فى امرأة غاب عنها زوجها مدة خمس عشرة سنة ثم حضر لها رجلان من
أهل بلدها من مدة خمس سنين وأخبراها بانه مات وانهما عاينا موته فهل يجوز لها أن
تتزوج غيره بعد الثبوت شرعا (أجاب) اذا ثبت موت الزوج المذكور بالبينة العادلة
بين يدى الحاكم فى وجه خصم شرعى يحل لها التزوج بغيره بعد العدة والله تعالى اعلم

١٩ ١٢٦٥

(سئل) فى امرأة مطلقة من زوجها ادعت الحمل منه وقرر لها عليه كل يوم كذا فضة ثم
بعد مضى تسعة أشهر أخبره بعض العارفات من النساء ان ادعاءها الحمل كذب منها
فطلبها عند نائب بلدهما فاقرت بعدم الحمل فهل تكون مؤاخذة بما أقرت به من عدم

	سنة	
ربيع الثانى ٢٧	١٢٦٥	الحمل ولا يلزم مطلقها دفع شئ مما كان قرره لها (أجاب) اقرار المطلقة بعدم الحمل لا يسقط ما قرر لها من النفقة اذا لم يثبت انقضاء عدتها باقرارها بثلاث حيض حيث كانت من ذوات الحيض والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة متزوجة بشخص وقد تركها الزوج
جمادى الاولى ٢٥	١٢٦٥	وفر هاربا من مدة ثلاث سنوات ولا يعرف له مكان ولا يعلم هل هو حى أم ميت والآن شاع من بعض الناس ان الزوج توفى فهل اذا صدقت بوفاته يجوز لها التزوج (أجاب) اذا كان المخبر بموت الزوج ثقة وصدقته الزوجة يحل لها أن تتزوج ديانة لا قضاء الا اذا ثبت موته بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة طلقت من زوجها ومكثت بعد
رجب ٤	١٢٦٥	الطلاق أربعة وأربعين يوما وتزوجت بآخر وادعت انها حاضت فى هذه المدة ثلاث حيض فهل لا تصدق فى هذه المدة ولا يكون النكاح والحال هذه صحيحا (أجاب) لا تصدق المرأة فى انقضاء عدتها بالحيض الا فى مدة تحتمل ذلك وأقلها ستون يوما على الصحيح والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة غاب عنها زوجها فادعت عند رجل آخر انه أخبرها رجل أو رجلان بموته وصدقها الرجل المذكور وتزوجها ومكثت معه مدة حتى حملت ثم طلقها ثلاثا فهل يكون عقد الرجل المذكور عليها صحيحا ديانة وحملها منسوب له لا لزوجها
•	١٢٦٥	الاول الغائب (أجاب) فى التنوير وشرحه غاب عن امرأته فتزوجت بآخر وولدت أولادا ثم جاء الزوج الاول فالاولاد للثانى على المذهب الذى رجع اليه الامام وعليه الفتوى كما فى الخانية والجوهرة والكافى وغيرها وفى حاشية شرح المنار وعليه الفتوى ان احتمله الحال اه قال المحشى أى بأن تلد لستة أشهر فاكثر من وقت النكاح من الزوج الثانى والا فمن الاول وهو شامل لما اذا بلغها موته أو طلاقه فاعتدت وتزوجت بخلافه ولما اذا ادعت ذلك ثم بان خلافه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مرض مدة من الشهور فطلق زوجته طلقة وراجعها ثم طلقها ثانيا طلقة رجعية فى مرض موته الذى مات فيه فهل اذا
١٢	١٢٦٥	مات قبل خروجها من العدة وترك ما يورث عنه شرعا ترث منه أم لا (أجاب) المطلقة رجعية ترث من زوجها اذا مات وهى فى العدة ولو كان الطلاق فى الصحة والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة غاب عنها زوجها مدة سنتين ولم يعلم له مكان والآن حضر جماعة من الرجال وأخبروها ان زوجها المذكور كان مقيما فى جهة كذا وانه قدمات وشاهدوا موته
شعبان ١٩	١٢٦٥	ودفنه فهل اذا صدقتهم المرأة المذكورة ورفعت أمرها الى القاضى وشهدت الجماعة المذكورون بموته يحكم بذلك ويجوز لها أن تتزوج غيره (أجاب) اذا حكم القاضى بموت الزوج بشهادة البينة العادلة اثر خصومة شرعية يكون لزوجته التزوج بآخر بعد انقضاء عدة الوفاة من وقت الموت والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وهى حامل منه ففرض لها القاضى عليه كل يوم مبلغا معلوما من الدراهم ومات الحمل فى بطنها وبقى الى الآن فهل يكون لها النفقة المفروضة مادام الحمل فى بطنها حتى تضع وتنقضى عدتها ولو مضى على ذلك مدة من السنين وهل اذا باع لها وكيل زوجها المذكور مكانا

وبعض

وقبض الوكيل الثمن بعد ثبوت وكالته فى البيع وفى قبض الثمن بالبينة الشرعية وتحررت حجة شرعية بشراء المكان المذكور من وكيل زوجها المذكور المعروف باسمه ولقبه وغلط كاتب الحجة فى اسم أبى الموكل الذى هو زوجها المطلق لها لا يعتبر غلط الكاتب المذكور ولا يكون طعنا شرعيا ويحكم لها بملكية المكان المذكور ولا عبرة بتعلل زوجها المطلق لها بالغلط المذكور

٣ — ١٢٦٥

(أجاب) فى شرح التنوير ولو مات أى الحمل فى بطنها ينبغى بقاء عدتها الى أن ينزل او تبلغ حد الاياس اه قوله حد الاياس يعنى فتعتد بالاشهر بعده وفيه انه مناف لقوله تعالى وأولات الاحمال الآية فتأمل حلبى قلت وفى حاشية البحر للشيخ خير الدين لا معنى للقول بالانقضاء مع وجوده لاشتغال الرحم به كذا فى كتب الشافعية وذكر كلاما فى كتبهم كما فى رد المحتار الى ان قال والذى ينبغى العمل بما قاله الجماعة لموافقته صريح الآية انتهى فعلى الرجل المذكور نفقة عدتها الى انقضائها شرعا واذا ثبت شراء الزوجة المكان من وكيل زوجها فى ذلك ودفع الثمن له لا يكون للزوج الموكل معارضتها بدون وجه شرعى ومجرد غلط الكاتب فى اسم الاب مع شهرة الموكل بالاسم واللقب غير مانع من صحة البيع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته طلقة بائنة تملك بها نفسها بحضرة بينة شرعية ثم سافر الى جهة غاب فيها مدة اشهر انقضت فيها العدة فهل اذا حضر وادعى ان الطلاق المذكور رجعى لا يجاب لذلك اذا ثبت ما ذكر ولا تحل له الا بعقد جديد باذنها ورضاها واذا ادعى انه كان راجعها فى العدة ولا بينة له على ذلك لا يقبل قوله على فرض أن الطلاق رجعى وان المرأة لم تثبت دعواها البائن بالبينة وكذبته فى ذلك

٣ — ١٢٦٥

(اجاب) اذا ادعى بعد العدة رجعتها فيها وانكرت ولا بينة له او ثبت ان الطلاق بائن لا يسوغ له معاشرتها قبل تجديد العقد عليها بشروطه الشرعية والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها ابن بلغ سنه سنة ونصفا قرر لها القاضى عليه خمسين فضة يدفعها لها عن كل يوم فى نظير نفقة العدة فدفع لها الزوج بعض ما قرر عليه مدة وبعد ذلك امتنع من الدفع مدعيا انها خرجت من عدته فانكرت الزوجة دعواه وانها باقية فى العدة فهل يكون القول قولها فى عدم انقضاء العدة بيمينها ويؤمر بدفع ما قرر عليه ما دامت فى العدة

١٩ — ١٢٦٥

(اجاب) القول للزوجة بيمينها فى عدم انقضاء العدة وعلى زوجها الانفاق عليها على قدر حالهما الى انقضاء عدتها حيث لا مانع ولها المطالبة بما مضى من النفقة المفروضة والله تعالى اعلم (سئل) فى امراة قدمت من بلدها الى بلد اخرى وأرادت التزوج واخبرت بأن زوجها الذى كانت معه سابقا كان ابن عمها توفى الى رحمة الله تعالى فى بلدهما ولم تخرج من محلها الا بعد انقضاء عدة الوفاة ووافقها على ذلك الذى يريد زوجها ويزعم انه ابن عم لها ايضا فهل يعتمد على اخبارهما ويسوغ لها التزوج لتعذر حضور بينة الوفاة

صفر ١٠ — ١٢٦٦

(اجاب) يجوز لمن صدق المراة المذكورة ان يتزوجها والله تعالى اعلم (سئل) فى امراة طلقها زوجها ثلاثا بحضرة بينة شرعية من اهل بلدها

الشهر	اليوم	سنة	
ربيع الاول			م وجودة بالبلد فبعده ضى مدة سنين وخروجها من العدة تزوجت غيره والآن نائب الشرع بالبلد يريد التفريق بينها وبين من تزوجته بسبب غيبة مطلقها فهل لا يجاب لذلك ولا يسمع
	١٥	١٢٦٦	دعواه نيابها ولا غيره الا اذا حضر المطلق المذكور (اجاب) لا خصومة لاحد مع الزوج الثانى وينتظر حضور الغائب ولا يفرق مع غيبته على ما افاده صاحب البحر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته فادعت بقاء العدة مدة طويلة لتدوم نفقتها عليه وادعى زوجها انقضاء عدتها وأقام بينة شرعية على اقرارها بانقضائها بالحيض فى مدة تحتمل ذلك فهل تقبل بينة الزوج على اقرارها بانقضاء عدتها بالحيض حيث كانت المدة محتملة
	٢٦	١٢٦٦	لذلك وليس لها مطالبة الزوج بنفقة من وقت اقرارها بالانقضاء (أجاب) نعم تقبل بينة الزوج على ذلك والحال هذه وليس للمرأة نفقة عدة بعد ثبوت انقضائها بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ادعت بين يدى الحاكم الشرعى بأن زوجها مات وبرهنت على ذلك وأقامت بينة شهدت لها بذلك وفسرت فى شهادتها بالسماع ممن يوثق به فهل
جمادى الاولى			يحكم القاضى بموته وتقسم تركته ويحل لزوجته ان تتزوج غيره قضاء وديانة حيث
	٧	١٢٦٦	كانت الدعوى فى وجه خصم شرعى (اجاب) اذا ثبت موت الزوج بالوجه الشرعى كان للزوجة ما يخصها فى تركته وساغ لها التزوج بعد انقضاء عدة الوفاة واذا فسر شاهدا الموت للقاضى ان شهادتهما بالتسامع تقبل اذا قالا أخبرنا به من نثق به على الاصح على ما فى الدر من الشهادات لكن نقل محشيه عن اعتماد خلافه تعويلا على ما فى عامة المتون وغيرها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته رجعيا وانقضت عدتها بالحيض فى خمسة وستين يوما فهل اذا ادعى الزوج الرجعة بعد العدة وأضاف الرجعة الى
	١٠	١٢٦٦	ما قبل العدة لا يصدق فى ذلك الا بالبينة (اجاب) اذا ادعى الزوج بعد انقضاء عدة زوجته انه راجعها فيها وكذبته لا يقبل قوله بدون بينة شرعية على مدعاه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل غاب عن زوجته مدة ثم جاء رجلان وشهدا بموته ضمن خصومة شرعية فتزوجت المرأة بآخر بعد انقضاء عدتها ودخل بها الزوج الثانى فزعم أهل الاول انه
رجب			جاءهم كتاب منه وانه حى ولم يصدق الزوج الثانى ولا الزوجة أيضا خبرهم فى ذلك فهل
	٢٧	١٢٦٦	لا يكون للقاضى التفريق بينهما بناء على هذا الاخبار (أجاب) اذا مات زوج المرأة وتزوجت بآخر بعد انقضاء عدة الوفاة لا يفرق بينهما بمجرد اخبار أهل الزوج انه جاءهم كتاب من عنده وليس لاهله معارضة الزوجين والحال هذه بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة أخبرها جماعة من الرجال بأن زوجها مات فهل اذا صدقتهم
رمضان			فى الاخبار ورفعتهم لدى القاضى وشهدوا لها بالموت فى ضمن دعوى صحيحة وحكم القاضى
	١٤	١٢٦٦	بموته يحل لها أن تتزوج غيره قضاء وديانة (أجاب) اذا أثبتت الزوجة موت زوجها بالوجه الشرعى يكون لها التزوج بغيره بعد انقضاء عدة الوفاة من وقت الموت والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل افرنجى اشترى جارية بيضاء مسلمة واستولدها ثم هلك عنها فهل لا عدة

عليها

عليها أو عليها عدة الاحرار أو يكفى استبراؤها بحيضة بعد موته (أجاب) تعتق أم الولد بموت سيدها وعليها العدّة بثلاث حيض ان لم تكن حاملا أو آيسة أو محرمة عليه بأن كانت مزوجة للغير فان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل وان آيسة فعدتها ثلاثة أشهر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجة ابنه البالغ العاقل الرشيد بائنا فى نظير مؤخر صداقها بطريق الوكالة عنه وهو بحال الصحة والسلامة بشهادة البينة الشرعية فهل اذا حاضت الزوجة المطلقة المذكورة بعد الطلاق ثلاث حيض فى مدة ستين يوما يسوغ لها أن تتزوج غيره وتصدق فى انقضاء عدتها بثلاث حيض فى المدة المذكورة (أجاب) نعم تصدق فى ذلك والحال هذه ويقبل قولها مع اليمين والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ادعت بأن زوجها مات وان عندها بينة تشهد لها بذلك فهل اذا أثبتت موته فى ضمن دعوى صحيحة بين يدى الحاكم الشرعى يحكم بموته (أجاب) اذا ثبت موت الزوج بين يدى القاضى بالطريق الشرعى كان لزوجته التزوج بغيره بعد عدة الوفاة وابتداؤها من وقت الموت والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته ثلاثا ومكثت بعد الطلاق شهرين ثم اخبرت بانها حاضت فيهما ثلاث حيض وتزوجت آخر ودخل بها وطلقها ومكثت بعد الطلاق الثانى شهرين حاضت فيهما ثلاث حيض فهل اذا أخبرت بذلك وأراد مطلقها الاول ان يعقد عليها بمهر جديد باذنها ورضاها يكون له ذلك وتصدق الزوجة فى ذلك حيث كانت المدة تسع ذلك وليس لاحد من الجيران أو غيرهم معارضة فى ذلك بدون وجه شرعى (اجاب) تصدق المرأة المذكورة حيث كانت المدة محتملة وأقل مدة تصدّق فيها لكل عدة بالحيض ستون يوما على الصحيح والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له زوجة حامل منه تركها فى بلده وسافر الى جهة غاب فيها مدة سنتين ثم حضر فوجدها قد تزوجت غيره فهل يحال بينها وبين من تزوجت به الى انقضاء عدتها ويأخذها زوجها الاول وتكون باقية على عصمته ويتبين بطلان نكاحها بالثانى حيث ثبت بالبينة الشرعية انها زوجته ولم يثبت انه طلقها وبانت منه قبل غيبته أوفيها (اجاب) لا يصح نكاح الزوج الثانى فلا يحل له قربانها حيث كان الامر ما هو مسطور وتكون باقية على عصمته الا انه لا يحل وطؤها للاول الا بعد انقضاء عدتها من الثانى ان وطئها لكونه نكاحا فاسدا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له زوجة حامل منه ومعها أولاد منه ومطلقته ثلاثا وهى ساكنة باولادها منه فى حريم من بيت على حدتها باولادها فقط مشتمل على جميع المنافع اللازمة ومطلقها فى حريم آخر على حدة أيضا وأناس اجانب كذلك فى حريم من البيت على حدة فهل اذا كانت تصنع لاولادها وللمطلق ما يحتاجون اليه من المأكل وغيره نهارا وكل ينام ليلا فى حريمه الخ ... ولا يلزم من ذلك خلوة محرمة شرعا تنقضى عدتها مع ذلك ولا يكون صنعها ماذكر لمطلقها وأولادها منه مانعا من ذلك (اجاب) تنقضى العدة والحال هذه حيث كان الطلاق

شوال	سنه
٢٧	١٢٦٦
٣٠	١٢٦٦
ذى القعدة ٣	١٢٦٦
٥	١٢٦٦
محرم ١	١٢٦٧
١٥	١٢٦٧

مشهور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل عقد على امرأة ودخل بها وحملت منه ثم بعد ثلاث تبين ان العقد وجد فى عدة الزوج المطلق لها فهل والحال هذه يكون الوطء وطء شبهة وتنقضى العدتان بوضع الحمل ولصاحب الشبهة تجديد العقد عليها بعد الوضع بالشروط والاركان (اجاب) للزوج الثانى تجديد العقد بعد انقضاء عدة الزوج الاول والله تعالى أعلم

(ربيع الثانى ٥ سنة ١٢٦٧)

(سئل) من الضابط خانه فى ٢٧ ج سنة ٦٧ فى امرأة طلقها زوجها وهى حامل منه فى غرة ج سنة ٦٧ وكانت حاملا من مطلقها فى شهرين وفى ٢٣ ج سنة ٦٧ صار عقدها على رجل آخر بدعواها انها أسقطت فالحكم (اجاب) اذا اسقطت المرأة سقطا ظهر بعض خلقه كيد أو رجل فهو ولد حكما فتصير به المرأة نفساء وتنقضى به العدة كما فى التنوير فان لم يظهر له شئ فليس بشئ والمرئى من الدم حيض ان دام ثلاثة أيام وتقدمه طهر تام وأقله خمسة عشر يوما فاذا ظهر بعض خلق السقط المذكور يصح العقد عليها والا فلا يصح ولا يستبين خلقه الا بعد مائة وعشرين يوما كما فى الدر المختار والله تعالى اعلم

(جمادى الثانية ٢٧ سنة ١٢٦٧)

(سئل) فى امرأة طلقها زوجها ثلاثا وهو فى حال الصحة ثم بعد شهر من طلاقها مرض مدة خمسة وخمسين يوما ثم مات فهل تعتد عدة الطلاق (أجاب) اذا طلق الرجل زوجته ثلاثا حال صحته ثم مرض ومات وهى فى العدة لا تنتقل عدتها الى عدة الوفاة ولا ترث منه والحال هذه والله تعالى أعلم

(شعبان ٣ سنة ١٢٦٧)

(سئل) فى امرأة ادعت على أبى زوجها بين يدى الحاكم الشرعى بان زوجها مات عنها وعن ابنها منه وعن الاب المذكور وطلبت الميراث مما تركه والاب ينكر دعواها فهل اذا أقامت البينة فى ضمن دعوى صحيحة وشهدت لها بموته يقضى لها بالميراث بعد الحكم بذلك وتعتد من وقت الموت وتتزوج غيره (اجاب) نعم يقضى للمرأة المذكورة بما يخصها فى تركة زوجها بعد تحقق موته بالوجه الشرعى وتعتد عدة الوفاة ولها التزوج بعدها وابتداء العدة من وقت الوفاة والله تعالى أعلم

(١٤ سنة ١٢٦٧)

(سئل) فى امرأة غاب عنها زوجها وتركها بلا نفقة ولا منفق وبقيت فى انتظاره سبع سنين حتى أضر بها الفقر لعدم كسبها ثم بعد المدة المذكورة حضر لها من تعتمده وأخبرها بموت زوجها فهل اذا شهدت لها بينة شرعية بموت زوجها فى وجه خصم شرعى لدى القاضى يحكم بموته ولها ان تتزوج غيره بعد انقضاء عدتها من وقت الموت (اجاب) اذا شهدت البينة العادلة بموت الزوج بعد دعوى من خصم شرعى على مثله يحكم بموته ويسوغ لها التزوج بغيره بعد انقضاء عدتها من وقت الموت والله تعالى اعلم

(رجب ٥ سنة ١٢٦٨)

(سئل) فى امرأة أخبرت رجلا بان زوجها مات وانها منقضية العدة بالاشهر فعقد عليها اعتمادا على صدقها وعاشرها مدة وحملت منه ثم حضر زوجها الغائب وطلقها فهل تنقضى عدتها بوضع الحمل وتتداخل عدة وطء الشبهة وعدة الطلاق (اجاب) ابتداء العدة من وقت الطلاق فاذا كانت حاملا وقت الطلاق تنقضى عدتها بوضع الحمل وتتداخل العدتان لا فرق بين ان يكون الحمل من نكاح صحيح أو فاسد أو وطء بشبهة أو زنا أما لو لم تكن حاملا فعدتها ثلاث حيض فاذا

(ربيع الاول ١٢ سنة ١٢٦٩)

انقضت

سنة	ربيع الثاني
١٢٦٩	٨
١٢٦٩	١١
١٢٦٩	١٨
جمادى الاولى	
١٢٦٩	١٠
ذى الحجة	
١٢٦٩	٢٠
١٢٦٩	٣٠

انقضت عدتها يكون للزوج الثاني تجديد نكاحها بشروطه والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ادعت عند قاض موت زوجها في شهر كذا من سنة كذا واقامت بينة بموته قطعا في هذا التاريخ فهل يعمل بتلك البينة ويثبت موته وان لم تذكر في شهادتها معاينة الموت وبالحكم بموته يسوغ لها التزوج بغيره (أجاب) اذا شهدت البينة بموت الزوج بعد دعوى صحيحة من خصم حاضر على مثله قبلت وجاز للزوجة التزوج بآخر بعد انقضاء عدة الوفاة من وقت الموت وصرحوا بقبول الشهادة بالتسامع والشهرة ولو فسر الشاهدان وقالا اخبرنا به من نثق به على الاصح وعامة المتون على عدم القبول كما ذكره في رد المحتار من الشهادات واعتمده والله تعالى اعلم (سئل) في رجل طلق امرأته رجعيا ثم بعد ثمانين يوما أقرت بانقضاء عدتها بثلاث حيض ثم بعد ذلك توفيت ثم بعد الوفاة سئل الزوج هل راجعت زوجتك في تلك المدة فاجاب بعدم الرجعة فيما مضى فهل اذا ثبت ذلك لا يكون الزوج وارثا (اجاب) لا يرث الزوج زوجته المطلقة رجعيا اذا ماتت بعد انقضاء عدتها شرعا والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة توفي عنها زوجها ثم بعد ذلك تزوجت برجل آخر فبعد العقد والدخول تبين ان عدة الوفاة لم تنقض فهل اذا كملت عدة الوفاة يكون للزوج المذكور تجديد العقد عليها بعد كمال عدة الوفاة ولا تستأنف عدة أخرى لان الماء ماؤه (اجاب) للرجل المذكور تجديد النكاح بعد انقضاء عدة الوفاة ولا يلزم تكميل عدة أخرى بعد المتاركة من النكاح الفاسد الا بالنسبة الى زوج آخر والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة بلغت من العمر سن اليأس ثلاثا وستين سنة وزيادة وانقطع حيضها فهل اذا طلقها زوجها تكون عدتها بالاشهر لا بالحيض (أجاب) اذا بلغت المرأة سن الاياس يكون انقضاء عدتها بثلاثة أشهر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل خالع زوجته وبانت منه وله منها أولاد وللطلق بيت كبير مشتمل على اماكن كثيرة ومطلقته تريد أن تعتد في مسكن منه تام المنافع والمرافق ولا يلزم من ذلك اختلاء الزوج بزوجته فهل يكون لها السكنى فيه مع أولادها أو تسكن في بيت في حارة مطلقها مع اولادها وليس لاحد من اقاربها او غيرهم معارضتها بغير وجه شرعي (اجاب) تعتد المطلقة في بيت وجبت فيه العدة ولا تخرج معتدة رجعي وبائن بأى فرقة كانت او حرة مكلفة من بيتها أصلا لا ليلا ولا نهارا وان ضاق المنزل عليهما او كان الزوج فاسقا فخروجه اولى لان مكثها واجب لا مكثه ومفاده وجوب الحكم به افاده في التنوير وشرحه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ترك زوجته بمصر وسافر الى اسكندرية ومكث هناك مدة حتى مات بحضرة بينة شرعية فهل والحال هذه اذا ثبت موته لدى الحاكم الشرعي وحكم بموته في دعوى شرعية يسوغ لها التزوج بعد انقضاء عدتها منه شرعا من وقت موته (اجاب) نعم للمرأة المذكورة ان تتزوج بعد ثبوت موت زوجها ضمن دعوى صحيحة بين يدي القاضي وبعد انقضاء عدتها بالوجه الشرعي حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل

رجب	سنه

طلق زوجته طلقة بائنة ودفع مؤخر صداقها وفرض لها نفقة مقررة لكل يوم قدرا معلوما من الدراهم فهل والحال هذه تعتد فى البيت الذى طلقت فيه ولا تخرج منه مادامت فى العدة (أجاب) لا تخرج معتدة رجعي او بائن مكلفة من بيتها الذى طلقت فيه وهو مسكنها الذى تسكن فيه قبل العدة وهو بيت الزوج لا ليلا ولا نهارا حتى تنقضى عدتها والله تعالى اعلم (سئل) فى امراة طلقها زوجها طلاقا بائنا وانقضت عدتها منه بثلاث حيض فى مدة تزيد عن ثمانين يوما ثم تزوجت رجلا آخر على يد القاضى بعد اخبارها بانها منقضية العدة والآن يريد مطلقها بطلان العقد وافساده والتفريق بينها وبين من تزوجت به متعللا بأنها لم تخرج من عدته فانكرت دعواه فهل لا يجاب لذلك شرعا وتصدق فى انقضاء عدتها فى المدة المذكورة ويكون القول قولها فى انقضائها ولا عبرة بتعلله المذكور ويكون النكاح صحيحا نافذا ويمنع من معارضتها بدون وجه شرعى

٢١	١٢٧٠

(اجاب) بعد تحقق الطلاق البائن لا يكون للزوج الاول المطالبة بفسخ النكاح الثانى الصادر بعد انقضاء العدّة بثلاث حيض فى المدّة المذكورة والقول قول المرأة فى انقضاء عدّتها بالحيض فى مثل هذه المدّة والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة طلقها زوجها طلقة بائنة على البراءة وهى حامل ثم بعد ذلك أسقطت جنينا كامل الخلقة فهل تنقضى به [illegible] ويجوز للغير التزوج بها اذا تحقق ماذكر (أجاب) نعم تنقضى العدّة بعد التحقق بوضع الحمل المذكور والله تعالى اعلم (سئل) من طرف الضابطية بما مضمونه ان جارية بيضاء أعتقها سيدها وخرجت من منزله ونزل عليها دم الحيض فاحتاجت للتزوج فهل يجوز تزوجها بمجرد حيضها مرة واحدة ويجوز العقد عليها (اجاب) اذا كانت تلك الجارية التى أعتقها سيدها مستولدة من السيد تجب عليها العدّة بالعتق فلا يحل تزوجها الا بعد ثلاث حيض بعد العتق كالحرة اذا طلقت لان لها فراشا كالحرة مالم تكن محرمة عليه قبل العتق بان كانت فى نكاح الغير أو فى عدّته وان لم تكن أم ولد بان لم يستولدها السيد قبل العتق فلا عدة عليها ففى الهندية عن السراج وان مات عن أمة كان يطؤها أومدبرة كان يطؤها أو أعتقها لم يكن عليها شئ اه فيحل تزوجها والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) من طرف الضابطية بما مضمونه رجل ملك جارية جاءت منه بولد وعاش مدّة سبعة أشهر ثم مات الولد وصارت عند سيدها المذكور ثم بعد ذلك أعتقها سيدها وكتب لها ورقة عتاقة وأقامت عند شيخ الياسرجية وتزوجت برجل قبل انقضاء العدّة من سيدها المذكور فماذا يكون الحكم فى ذلك (أجاب) اذا أعتق السيد أم ولده وجبت عليها العدّة كالحرة اذا طلقت وانقضاء العدة بثلاث حيض ان كانت ممن تحيض و بثلاثة أشهر ان كانت ممن لا تحيض لصغر أو اياس و بوضع الحمل ان كانت حاملا ولا يصح النكاح للغير مادامت فى العدة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته طلقة بائنة وهى من ذوات الحيض فحاضت بعد طلاقها مرة واحدة حسب اخبارها

٢٧	١٢٧٠
شعبان	
٩	١٢٧٠
جمادى الثانية	
٢٢	١٢٧٢
ذى القعدة	
١٩	١٢٧٢

وانقطع

وانقطع عنها الدم ولم ياتها الدم مدة فهل لا تنقضى عدتها حتى تحيض حيضتين فوق الحيضة السابقة أو تنتظر بلوغ سن اليأس فتعتد بالاشهر (أجاب) نعم تعتد بالحيض لا بالاشهر مالم تبلغ سن اليأس والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وهى من ذوات الحيض ثم انقطع دمها قبل بلوغها سن اليأس فهل والحال هذه لا تنقضى عدتها الا بثلاث حيض أو ببلوغها سن اليأس ويجبر الزوج على الانفاق عليها حتى تحيض أو تقر بانقضاء عدتها (اجاب) اذا كانت المطلقة من ذوات الحيض فانقضاء عدتها بثلاث حيض فى الحرة مالم تبلغ سن الاياس ثم تعتد بثلاثة أشهر وتستحق نفقة العدة مادامت فيها غير ناشزة والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تدعى ان زوجها طلقها بعد وضعها حملها منه وانه جعل لها دراهم معلومة نظير نفقة عدتها وأجرة حضانته ورضاع وتطالبه بما تجمد عليه من ذلك وهو ينكر دعواها ويدعى انه طلقها قبل وضع الحمل بنحو عشرة أيام وانه لا يلزمه الا اجرة رضاع الحمل فقط ولا يلزمه نفقة للعدة لانقضائها بوضع الحمل فهل يكون القول قولها والبينة بينته (أجاب) اذا أقر الزوج بطلاقها منذ زمان ماض فان كذبته فى الاسناد أو قالت لا أدرى وجبت العدة من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته فكذلك غير انه لا نفقة لها ولا سكنى ولا كسوة لقبول قولها على نفسها كما فى الخانية وهذا اذا لم تقم بينة على ما ادعاه الزوج والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة طلقها زوجها طلقة بائنة صغرى ومعها منه ولد فى حضانتها وهى فى عدته فهل ليس لها الخروج بولدها من وطنها محل عقد نكاحها والسفر بالولد من تلك البلدة الى بلدة أخرى تزيد على مسافة القصر وليست وطنا لها ولا نكحها فيه سيما قبل انقضاء عدتها واذا فعلت ذلك يكون للزوج منعها من ذلك (أجاب) ليس لمعتدة الطلاق الخروج من بيت طلقت فيه لغير ضرورة وليس لها السفر مطلقا سواء كان معها ولد ام لا وكذا بعد انقضاء العدة ليس لها الانتقال بولدها والسفر به الى البلدة المذكورة والحال ماذكر بالسؤال وللزوج المطلق منعها من ذلك والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة فحملت منه ثم بعد حملها توجهت الى بيت أبيها وولدت هناك ثم بعد ولادتها استمرت فى بيت أبيها سنة كاملة ثم بعد ذلك تبين انها أخت زوجها من الرضاع ففرق القاضى بينهما فهل والحال هذه يجوز لها ان تتزوج رجلا آخر عقب تفريق القاضى بينهما أم لا بد من عدة تعتدها بعد التفريق المذكور (اجاب) حيث نكحها غير عالم بالمحرمية من الرضاع ثم ثبت وفرق القاضى بينهما بعد الدخول والولادة منه فعليها عدة من وقت التفريق كما فى النكاح الفاسد ولا يجوز لها التزوج بآخر عقب التفريق قبل انقضاء العدة والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من محافظة مصر مؤرخة ٢٩ شوال سنة ٩٣ حاصلها المرفوق مع هذا خمسة أوراق واردة بشرح من المالية مذكور فيه ان محمد أفندى نقيب معاون ٢جى أورطه سودان كان

سنة	الشهر	اليوم
١٢٧٣	شعبان	٢٤
١٢٧٤	صفر	٢٩
١٢١٥	شعبان	٥
١٢٨٠	صفر	٢٥
١٢٩١	جمادى الاولى	٢٠

رجب	سنه	
٢١	١٢٧٠	طلق زوجته طلقة بائنة ودفع مؤخر صداقها وفرض لها نفقة مقررة لكل يوم قدرا معلوما من الدراهم فهل والحال هذه تعتد فى البيت الذى طلقت فيه ولا تخرج منه مادامت فى العدة (أجاب) لا تخرج معتدة رجعى او بائن مكلفة من بيتها الذى طلقت فيه وهو مسكنها الذى تسكن فيه قبل العدة وهو بيت الزوج لا ليلا ولا نهارا حتى تنقضى عدتها والله تعالى اعلم
٢٧	١٢٧٠	(سئل) فى امرأة طلقها زوجها طلاقا بائنا وانقضت عدتها منه بثلاث حيض فى مدة تزيد عن ثمانين يوما ثم تزوجت رجلا آخر على يد القاضى بعد اخبارها بانها منقضية العدة والآن يريد مطلقها بطلان العقد وافساده والتفريق بينها وبين من تزوجت به متعللا بأنها لم تخرج من عدته فانكرت دعواه فهل لا يجاب لذلك شرعا وتصدق فى انقضاء عدتها فى المدة المذكورة ويكون القول قولها فى انقضائها ولا عبرة بتعلله المذكور ويكون النكاح صحيحا نافذا ويمنع من معارضتها بدون وجه شرعى (أجاب) بعد تحقق الطلاق البائن لا يكون للزوج الاول المطالبة بفسخ النكاح الثانى الصادر بعد انقضاء العدة بثلاث حيض فى المدة المذكورة والقول قول المرأة فى انقضاء عدتها بالحيض فى مثل هذه المدة والله تعالى أعلم
شعبان ٩	١٢٧٠	(سئل) فى امرأة طلقها زوجها طلقة بائنة على البراءة وهى حامل ثم بعد ذلك أسقطت جنينا كامل الخلقة فهل تنقضى به العدة ويجوز للغير التزوج بها اذا تحقق ما ذكر (أجاب) نعم تنقضى العدة بعد التحقق بوضع الحمل المذكور والله تعالى اعلم
جمادى الثانية ٢٢	١٢٧٢	(سئل) من طرف الضابطية بما مضمونه ان جارية بيضاء أعتقها سيدها وخرجت من منزله ونزل عليها دم الحيض فاحتاجت للتزوج فهل يجوز تزوجها بمجرد حيضها مرة واحدة ويجوز العقد عليها (اجاب) اذا كانت تلك الجارية التى أعتقها سيدها مستولدة من السيد تجب عليها العدة بالعتق فلا يحل تزوجها الا بعد ثلاث حيض بعد العتق كالحرة اذا صلحت لان لها فراشا كالحرة ما لم تكن محرمة عليه قبل العتق بان كانت فى نكاح الغير أو فى عدته وان لم تكن أم ولد بان لم يستولدها السيد قبل العتق فلا عدة عليها ففى الهندية عن السراج وان مات عن أمة كان يطؤها أومدبرة كان يطؤها أو أعتقهما لم يكن عليهما شئ اه فيحل تزوجها والحال هذه والله تعالى اعلم
ذى القعدة ١٩	١٢٧٢	(سئل) من طرف الضبطية بما مضمونه رجل له جارية جاءت منه بولد وعاش مدة سبعة أشهر ثم مات الولد وصارت عند سيدها المذكور ثم بعد ذلك أعتقها سيدها وكتب لها ورقة عتقها وأقامت عند شيخ الياسرجية وتزوجت برجل قبل انقضاء العدة من سيدها المذكور فما يكون الحكم فى ذلك (أجاب) اذا أعتق السيد أم ولده وجبت عليها العدة كالحرة اذا حاضت وانقضاء العدة بثلاث حيض ان كانت ممن تحيض وبثلاثة أشهر ان كانت ممن لا تحيض لصغر أو اياس وبوضع الحمل ان كانت حاملا ولا يصح النكاح لغيرها مادامت فى العدة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته طلقة بائنة وهى من ذوات الحيض فحاضت بعد الطلاق مرة واحدة حسب اخبارها

شعبان	سنة
٢٤	١٢٧٣
صفر ٢٩	١٢٧٤
شعبان ٥	١٢٧٥
صفر ٢٥	١٢٨٠
جمادى الاولى ٢٠	١٢٩١

وانقطع عنها الدم ولم يأتها الدم مدة فهل لا تنقضي عدتها حتى تحيض حيضتين فوق الحيضة السابقة أو تنتظر بلوغ سن اليأس فتعتد بالاشهر (أجاب) نعم تعتد بالحيض لا بالاشهر مالم تبلغ سن اليأس والله تعالى اعلم (سئل) في رجل طلق زوجته وهي من ذوات الحيض ثم انقطع دمها قبل بلوغها سن اليأس فهل والحال هذه لا تنقضي عدتها الا بثلاث حيض أو ببلوغها سن اليأس ويجبر الزوج على الانفاق عليها حتى تحيض أو تقر بانقضاء عدتها (اجاب) اذا كانت المطلقة من ذوات الحيض فانقضاء عدتها بثلاث حيض في الحرة مالم تبلغ سن الاياس ثم تعتد بثلاثة أشهر وتستحق نفقة العدة مادامت فيها غير ناشزة والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تدعي ان زوجها طلقها بعد وضعها حملها منه وانه جعل لها دراهم معلومة نظير نفقة عدتها وأجرة حضانة ورضاع وتطالبه بما تجمد عليه من ذلك وهو ينكر دعواها ويدعي انه طلقها قبل وضع الحمل بنحو عشرة أيام وانه لا يلزمه الا اجرة رضاع الحمل فقط ولا يلزمه نفقة للعدة لانقضائها بوضع الحمل فهل يكون القول قولها والبينة بينته (أجاب) اذا أقر الزوج بطلاقها منذ زمان ماض فان كذبته في الاسناد أو قالت لا أدري وجبت العدة من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته فكذلك غير انه لا نفقة لها ولا سكنى ولا كسوة لقبول قولها على نفسها كما في الخانية وهذا اذا لم تقم بينة على ما ادعاه الزوج والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة طلقها زوجها طلقة بائنة صغرى ومعها منه ولد في حضانتها وهي في عدته فهل ليس لها الخروج بولدها من وطنها ومحل عقد نكاحها والسفر بالولد من تلك البلدة الى بلدة أخرى تزيد على مسافة القصر وليست وطنا لها ولا نكحها فيه سيما قبل انقضاء عدتها واذا فعلت ذلك يكون للزوج منعها من ذلك (أجاب) ليس لمعتدة الطلاق الخروج من بيت طلقت فيه لغير ضرورة وليس لها السفر مطلقا سواء كان معها ولد أم لا وكذا بعد انقضاء العدة ليس لها الانتقال بولدها والسفر به الى البلدة المذكورة والحال ماذكر بالسؤال وللزوج المطلق منعها من ذلك والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة فحملت منه ثم بعد حملها توجهت الى بيت أبيها وولدت هناك ثم بعد ولادتها استمرت في بيت أبيها سنة كاملة ثم بعد ذلك تبين انها أخت زوجها من الرضاع ففرق القاضي بينهما فهل والحال هذه يجوز لها ان تتزوج رجلا آخر عقب تفريق القاضي بينهما أم لابد من عدة تعتدها بعد التفريق المذكور (اجاب) حيث نكحها غير عالم بالمحرمية من الرضاع ثم ثبت وفرق القاضي بينهما بعد الدخول والولادة منه فعليها عدة من وقت التفريق كما في النكاح الفاسد ولا يجوز لها التزوج بآخر عقب التفريق قبل انقضاء العدة والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من محافظة مصر مؤرخة ٢٩ شوال سنة ٩٣ حاصلها المرفوق مع هذا خمسة أوراق واردة بشرح من المالية مذكور فيه ان محمد أفندي منيب معاون ٢ جي أورطه سودان كان

ذى القعدة سنة

مرتبا لزوجته مبلغ مائة وخمسين قرشا شهريا ورغب قطعه من أول مايو سنة ٧٦ افرنكية بالقول انه طلق زوجته المذكورة من ابتداء شهر محرم سنة ٩٣ وانه أرسل ورقة طلاقها الى ابن أخته خليل افندى الحكيم بقصد تسليمها لمطلقته ولمناسبة ماظهر من اجابة خليل افندى المذكور عدم وصوله ورقة الطلاق وكون المرأة المحكى عنها التمست استمرار صرف مرتبها ومخابرة زوجها بالكيفية حتى اذا كان مصرا على طلاقها يرسل لها ورقة الطلاق ويكون قطع المرتب من تاريخ وصول تلك الورقة اليها ولذا أفادت المالية ان هذه المسئلة شرعية وان الاصول داعية للاستفتاء فيها عما يقتضيه الحكم الشرعى من حيثية سريان الطلاق على الزوجة فى حقوقها ان كان يعتبر من تاريخ اخبار زوجها بطلاقها أو من تاريخ علمها وان كان يلزم بنفقتها الى حين ارسال ورقة الطلاق التى أخبر بارسالها ولم يرسلها أو غير ذلك بناء عليه نؤمل الافادة عما يقتضيه الحكم الشرعى فى هذه المسئله (اجاب) لو أخبر الزوج بطلاق زوجته منذ زمان ماض فالفتوى انها ان كذبته فى الاسناد أو قالت لا أدرى وجبت العدة من وقت الاخبار ولها النفقة والسكنى للعدة بعد الاخبار الى انقضاء عدتها بثلاث حيض ان كانت من أهل الحيض كما ان لها نفقة الزوجية قبل ذلك وان صدقته فى الاسناد فكذلك يعنى يكون ابتداء عدتها من وقت الاخبار لا من الوقت الذى أسند اليه الطلاق نفيا لتهمة المواضعة أى الموافقة على الطلاق وانقضاء العدة لكن لا نفقة لها ولا كسوة اذا كان الزمان الماضى استغرق العدة بان حاضت فيه ثلاث حيض اذا كانت عدتها بالحيض أما اذا بقى منه شئ تجب النفقة والسكنى لما بقى لقبول قولها فى حق نفسها من حيث النفقة لا فى حق الشرع من حيث العدة وهذا اذا لم يكن الطلاق الصادر منه على يد بينة تشهد به فان ثبت كذلك فالعدة من وقت صدوره فى حقها وحق الشرع لعدم التهمة وأما علمها بالطلاق فليس بشرط فى حق العدة هذا ما يقتضيه الحكم الشرعى فى هذه المسئلة والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من محافظة مصر بتاريخ ١٦ ذى الحجة سنة ٩٣ مضمونها انه صار اخطار المالية عما وردت به افادة حضرتكم عما يقتضيه الحكم الشرعى فى مادة طلاق زوجة محمد افندى منيب الذى قال انه طلقها من ابتداء شهر محرم سنة ٩٣ ويرغب قطع المائة وخمسين قرش المرتبة لها من ماهيته من ابتداء مايو سنة ٧٦ افرنكية وردت افادة المالية بطلب الاستفهام هل يكون للزوجة الحق فى مرتبها لغاية ٩ اغسطس سنة ٧٦ افرنكية تاريخ اجابة وكيل الزوج وكذا النفقة والسكنى للعدة تكون بواقع ما كان مرتبا لها شهريا من ماهية زوجها أم كيف فنؤمل الافادة عما يتبع فى ذلك (اجاب) ورد شرح المحافظة عينه المؤرخ ١٦ ذى الحجه سنة ٩٣ بناء على افادة المالية ومعها الاوراق المرغوب بتلك الافادة التصريح من هذا الطرف عما يقتضى اجراؤه فى نفقة زوجة محمد افندى منيب المستخدم بالسودان الذى عرض لحضرة قائم مقام ٢ جى اورطه سودانية

٢٢ ذى القعدة ١٢٩٣

١٩ ذى الحجة ١٢٩٣

ذى القعدة

بمديرية الفاشر وورد عرضه للمديرية المذكورة بشرح من حضرة قائمقام الاورطه ووكيل المديرية المومااليه ومن ضمن عرضه المحكى عنه يذكر أنه طلق زوجته زينب بنت ابراهيم من ابتداء محرم سنة ٩٣ ويرغب قطع الماية وخمسين قرشا المرتبة لزوجته المذكورة من ابتداء شهر مايو سنة ٧٦ افرنكية الموافق ٧ ربيع الآخر سنة ٩٣ فهما منه ان عدتها تنقضى بمضى ثلاثة اشهر من ابتداء محرم سنة ٩٣ الذى أخبر فى شهر ربيع الآخر سنة ٩٣ بصدور الطلاق فيه كما يفهم من صورة افادة مديرية الفاشر الى حكمدارية السودان ضمن هذه الاوراق فيفهم من هذا ان اخباره بالطلاق المذكور كان فى ربيع الآخر سنة ٩٣ وانه اسنده الى غرة محرم سنة ٩٣ وقد أفدنا بالجواب المعطى من هذا الطرف سابقا فى هذه الحادثة المقيد فى باب العدة من هذه الفتاوى بتاريخ ٢ ذى القعدة سنة ٩٣ ان الزوج لو أخبر بطلاق زوجته منذ زمان ماض بان أسنده الى الزمان الذى مضى أى أخبر بصدوره منه فى الزمان الماضى ولم تصدقه الزوجة فى ذلك الاسناد أو قالت لا أدرى يكون مبدأ عدتها من وقت اخباره الذى هو هنا فى شهر ربيع الآخر سنة ٩٣ على ما يفهم مما سبق فى حق الشرع وفى حق نفقتها ايضا حيث لم يكن مبدأ طلاقه اياها الذى فى غرة محرم سنة ٩٣ على يد شهود بل علم باخباره فقط فى شهر ربيع الآخر سنة ٩٣ الى آخر التفصيلات التى سبقت من هذا الطرف فى الجواب الاول مع هذه الاوراق وتستحق عليه نفقة العدة حينئذ من وقت اخباره الذى هو فى شهر ربيع الآخر سنة ٩٣ الى حين انقضائها بثلاث حيض ان كانت من اهل الحيض ولا يعلم انقضاؤها بذلك الا من قولها وهذا خلاف النفقة قبل الطلاق ومن هذا مع ماسبق ايضاحه فى الجواب الاول يعلم الحكم الشرعى وحينئذ لا اعتبار بالتاريخ الذى اسند الزوج الطلاق اليه وهو ابتداء محرم سنة ٩٣ ولا بتاريخ جواب وكيله الذى هو عشرة من شعبان الموافق ٢٩ اغسطس المحكى عنه بافادة المالية وهذا حيث كان الطلاق رجعيا اخذا من اطلاق ما اسند للزوج المذكور بصورة الافادة المتقدم ذكرها بناء على القول بعدم سقوط النفقة بالطلاق الرجعى والله أعلم

(سئل) بافادة من الرزنامه مؤرخة ٢٩ شوال سنة ١٣٠٢ مضمونها انه لما كتب من الرزنامه لمحكمة مصر بخصوص زواج زهنيا زوجة يوزباشى عثمان افندى سرى السابق توجهه مع جيش هيكس باشا الى السودان بمعرفة كل من الشيخ مصطفى ابراهيم والشيخ ابراهيم المصيلحى وذكر للمحكمة انهما اذا كانا من ضمن مأذونى عقود الزواج والتزوج المذكور جائز شرعا يفاد منها الاعتماد دفع معاش الزوجة المذكورة وردت افادتها بانهما ليسا من المأذونين بعقود الانكحة واما جواز التزوج وعدمه فهذا من قبيل الفتيا المنوطة بسيادتكم ولذا لزم الافادة بما يتراءى فى هذه المسئلة (اجاب) الذى يقتضيه الحكم الشرعى ان المراة اذا غاب عنها زوجها ثم اخبرها ثقة او جماعة بموته ووقع فى قلبها صدق

المخبر فلا باس ان تعتدو تتزوج وهذا فى الديانة امافى القضاء فلا يحكم بالموت بدون اثبات شرعى الاان الحاكم لو بلغه تزوج المراة بعد اخبارها بموت زوجها وانقضاء عدتها ولم يثبت الموت عنده ليس له التفريق حال غيبة الزوج ومن ينوب عنه فاذا كان الواقع فى هذه الحادثة ان جماعة من المسلمين ممن كانوا مع زوج هذه المراة اخبروها بانه مات وشاهدوا موته وصدقتهم فى اخبارهم كما هو موضوع الفتوى التى وقفنا عليها فى هذه الحادثة يحل لها التزوج بآخر ديانة بعد انقضاء عدتها الشرعية وتبقى فى عصمة الذى يزوجها مالم يتبين خلافه والله سبحانه وتعالى اعلم

(باب ثبوت النسب)

(سئل) فى رجل طلق زوجته طلاقا بائنا وهى من ذوات الحيض فمكثت شهرين واربعة ايام ثم ذهبت لفقيه واخبرته بانه مضى لها ثلاثة اشهر كاذبة وحاضت فيها ثلاث حيض فعقدلها على رجل فمكثت بعد العقد خمسة اشهر واربعة عشر يوما ثم وضعت مولودا وقررت هى والرجل الذى عقد عليها ان العقد وقع وهى حامل فهل يلحق هذا الولد الزوج الاول وماحكم العقد والوطء الواقعين من الزوج الثانى وما الحكم فى العدة (اجاب) لو تزوجت معتدة بائن فولدت لاقل من سنتين مذ بانت ولاقل من الاقل مذ تزوجت فالولد للاول لفساد نكاح الآخر ولعدم امكان اثبات النسب اذ المدة من العقد اقل من ستة اشهر كذا فى الدر وحواشيه والوطء وطء شبهة وتنقضى العدتان بوضع الحمل حيث لا وطء من الثانى بعده والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل حلف من زوجته بالطلاق الثلاث انها لا تكلم فلانة زوجة فلان فكلمتها واخفت ذلك عن زوجها ولم تعلمه بذلك واستمرت معه مدة حتى حملت وولدت منه بنتا ثم اخبرته انها كلمت المحلوف عليها فطلبها عند الحاكم الشرعى واستفسر منها الدية فانكرت تكليمها لها فيما مضى واعترفت به الآن فحضرت بينة شرعية وشهدت لدى القاضى المذكور من جيرانها بانها كانت تكلمها مرارا قبل الحلف وبعده فهل يلزم الزوج الانفاق على هذه البنت وعلى أمها ولها عليه أجرة الحضانة أولا يلزم لها شئ والحال هذه (أجاب) اذا ثبت تعليق الطلاق الثلاث على تكليم فلانة وانها كلمتها بعد التعليق وقع الطلاق الثلاث وحكم وطء معتدة الثلاث عدم الحد ان ظن الحل وثبوت النسب ان ولدت لاقل من سنتين من وقت الطلاق لالتمامهما ولا لاكثر الابدعوة فاذا وطئ الرجل المذكور مطلقته ثلاثا وكانت الولادة لسنتين فاكثر من وقوع الطلاق لا يثبت نسب ولدها منه بدون دعوة وان ولدته لاقل منهما ثبت النسب وتلزمه نفقة البنت وأجرة حضانتها فى صورة ثبوت النسب والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة ذكور واناث وعنده جارية قنة لم يسبق عليها استيلاد منه ادعت بعد موته انها حامل من سيدها وأنكر ورثته دعواها فهل لا يثبت

٢٦	١٢٦٥
شعبان	
١٩	١٢٦٥

شوال	سنة
٢٩	١٢٦٥
ذى القعدة	
٢٦	١٢٦٥
شوال	
٢٧	١٢٦٧
ربيع الثانى	
١٤	١٢٦٧

مطلب فى اقرار الرجل اوالمرأة بالولد وتفصيل ذلك

نسب حملها من الميت حيث لم يثبت عليه انه قال قبل وفاته هذه حامل منى أوحمل هذه منى ولا يلحق نسب حملها بالمتوفى بمجرد دعواها المذكورة مع انكار الورثة لذلك (أجاب) لا تصير الامة المذكورة أم ولد ولا يثبت نسب حملها من مولاها المتوفى بمجرد دعواها حيث كان الامر ماهو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة آيسة ذات زوج معروف غائب وضعت يدها على لقيط فى غيبة زوجها فحضر زوجها من غيبته فادعت ان هذا ولدها قد ولدته منه فلم يصدقها الزوج على ذلك وأشهد على نفسه ان هذا الولد ليس ابنه ولم يكن لها بينة على مدعاها ولم تشهد لها قابلة بذلك وطلقها الزوج ثم أشهدت على نفسها قبل وفاتها بمدة ان هذا الولد لم يكن ابنها ثم ماتت فهل لا يثبت نسب هذا الولد منها ولا يقضى له بشئ من ميراثها بدعواه اقرارها المذكور ولا يكون اقرارها بان اللقيط ابنها والحال هذه معتبرا (أجاب) فى التنوير وشرحه ورد المحتار ولو ادعته أى اللقيط امرأة واحدة ذات زوج فان صدقها زوجها أو شهدت لها القابلة أو قامت بينة ولو رجلا وامرأتين على الولادة صحت دعوتها والا لما فيه من تحمل النسب على الغير أى على الزوج لانه يلزم من ثبوته منها ثبوته منه لان الولد للفراش وان لم يكن لها زوج أى ولا فى عدته فلا بد من شهادة رجلين وذكر فى الخانية الفرق بين هذا وبين قبول دعوى الرجل بلا بينة وهو أن فى قبول قول الرجل دفع العار عن اللقيط وليس ذلك فى دعوى المرأة فلا يقبل قولها بلا بينة اهـ ولذا قبل قولها بتصديق الزوج وشهادة القابلة لانه يثبت نسبه من الزوج فيندفع عنه العار أى عاره بكونه لا أب له فانه مظنة كونه ابن زنا اهـ وفى الدرر والهداية من دعوى النسب الاقتصار على قبول قولها خالية من زوج وعدته بلا توقف على شئ كدعوى الرجل وفى العناية انه احد قولين وانه المختار فحيث لم يصدقها زوجها ولم تشهد لها القابلة ولم تقم بينة على الولادة لا تصح دعوتها فلا يثبت نسب الولد منها كما أنه لم يثبت من الزوج والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل حلف بالطلاق أن لا يجامع زوجته سنة كاملة ثم فى اثناء تلك السنة المحلوف على الوطء فيها صار يتلذذ ذلك الرجل بذكره على باب القبل من غير ادخال الحشفة الى ان يحصل الانزال و بسبب ذلك تبين حملها قبل مضى تلك السنة فهل ينسب اليه الحمل (أجاب) اذا ولدت المذكورة ولدا حال قيام النكاح ثبت نسبه من الزوج حيث لا مانع وان ولدته بعد البينونة بالايلاء ونحوه لاقل من سنتين من وقت البينونة وهى مدخول بها ولم تقر بمضى عدتها يثبت نسبه أيضا والله تعالى أعلم (سئل) فى جارية ملك لرجل ظهر بها حمل فاقرت بانه من فلان الاجنبى الذى هو غير مالك لها فكذبها فى اقرارها ولم يصدقها فيه و جحده و نفاه بالكلية فهل اذا لم يصدقها فى اقرارها لا يلحق الولد به ولا يثبت نسبه منه ولا توارث بينهم (أجاب) نعم لا يثبت النسب والحال هذه حيث لم يكن الاجنبى المذكور زوجا للامة والله تعالى اعلم (سئل) فى جارية ملك لامرأة متزوجة برجل فجمع بالجارية فاتت بابن منه ثم مات الزوج

شعبان سنة ١٢٦٧ ١٧

المذكور عن ورثة فاخذوا الجارية جبرا على سيدتها متعللين بانها صارت معتقة بالابن
المذكور وانه ابن الميت فهل لا يجابون لذلك حيث كان هناك بينة تشهد بأن الجارية
المذكورة ملك لتلك المرأة و يكون لها نزعها من يد الورثة و يتبعها ابنها في الرق ولاحق
له في الميراث (أجاب) اذا كان الملك في الامة المذكورة ثابتا للزوجة لا تكون أم ولد
للزوج فلما لكتها التصرف فيها وفي ولدها حيث لم يتحقق انتقال الملك فيها للزوج بالوجه
الشرعي ولا يثبت نسب الولد الا اذا ادعى ان مالكتها أحلتها له وصدقته في الاحلال بأن
قالت أحللتها له وصدقته في النسب أيضا فحينئذ يثبت النسب وكذا الحكم في ولد جارية
الابوين أو الاجنبي والجارية وابنها ملك لسيدها الا في ولد جارية الابوين فانه لو ثبت
نسبه من الابن يعتق على مولاها للقرابة كما يستفاد من الدر ورد المحتار من الاستيلاد
والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له أولاد ذكور واناث ادعى رجل على واحد منهم
بسرقة فبلغ الاب ذلك فاغتاظ منه وقال لم يكن هذا الولد ابني ثم بعد مدة مات عنه وعن

محرم ١٢٦٩ ٣

بقية الورثة فاراد الابن المذكور أخذ نصيبه من تركة ابيه فمنعه بقية الورثة متعللين بان
الاب نفاه بقوله المذكور فهل لا يعد ذلك نفيا شرعيا و يكون للابن المذكور أخذ
نصيبه في جميع ما تركه الاب بالفريضة الشرعية وماذا يكون الحكم (أجاب) للابن
المذكور أخذ ما يخصه في تركة ابيه بعد ثبوت نسبه منه بالوجه الشرعي ولا يمنع من ذلك
ما قاله والده حال حياته على الوجه المذكور اذ لا ينتفي نسب ولده من زوجته بمجرد النفي
بل باللعان ان لم يسبق منه اقرار به والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة وعن
أم ولد له معتدة لفراشه ظهر بها حمل بعد احد عشر شهرا وهي مقاربة للوضع فسئلت من

صفر ١٢٦٩ ١٥

أين هذا الحمل فقالت من سيدي فلان فهل تصدق في ذلك حيث كانت معتدة لفراشه حتى
مات ولا يكون للورثة نفيه (اجاب) اذا ماتت عن أم ولده أو اعتقها فولدت لدون سنتين
لزمه كذا في الدر المختار ومنه يعلم الجواب والله تعالى أعلم (سئل) في رجل عقد على امرأة
في سابع عشري شعبان سنة ثمان وستين ودخل بها في التاريخ المذكور وأقام معها
حتى طلقها في خامس عشر ذي الحجة ختام السنة المذكورة ثم ولدت في خامس عشر صفر
سنة تسع وستين فهل لا يثبت نسب الولد المذكور من هذا الرجل والحال هذه حيث
ولدته المرأة المذكورة لاقل من ستة اشهر من وقت العقد والدخول كما هو مسطور ولا

١١٧٢ ٢٢

يحكم على الرجل المذكور باجرة حضانة ورضاع للولد المذكور والحال هذه (اجاب) نعم
لا يثبت نسب الولد المذكور ان كان الامر ما هو مزبور والله تعالى اعلم (سئل) في
رجل مات عن امرأة وخال وترك دارا ميراثا عنه فاراد الخال قسمة الدار بينه و بينها
فادعت انها حامل فمنع الخال من القسمة الى ظهور الحمل فقبل الوضع سافرت من بلدتها
فغابت مدة الوضع ثم جاءت تدعي انها ولدت ولدا ومات عند نزوله فهل لا يقبل قولها بل
لا بد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو يكفي اخبار امرأة واذا ثبت ذلك لا بد من

جمادى الثانية	سنة
٢٤	١٢٧٠

نزول أكثره حيا ووجود علامة تدل على الحياة أو يكفي نزول أقله حيا ولا يشترط وجود علامة (اجاب) اذا وجد من المولود حال ولادته حياة بحركة او صوت كعطاس وتثاؤب مما يدل على حياة مستقرة وقد خرج اكثره وهو صدره ان نزل برأسه مستقيما او سرته ان خرج برجليه منكوسا سمي وغسل وكفن وصلي عليه وورث ويورث ولا يقبل قول الام في ذلك بالنسبة الى الميراث بل لابد من شهادة رجلين او رجل وامرأتين عند الامام وقال الصاحبان يقبل قول النساء فيه ولو واحدة اذا كانت موصوفة بالعدالة الا الام في الميراث اجماعا لانه يشهد ذلك الرجال فصار كنفس الولادة وبه قالت الثلاثة وهو أرجح صرح بأرجحيته في فتح القدير من كتاب الشهادات فالحاصل انهما يقولان ان شهادة النساء حتى في الميراث مقبولة الا الام للتهمة وقولهما الراجح والله تعالى أعلم (سئل) في قاصر مات عن أمه وعن عم شقيق وترك ما يورث عنه شرعا ولم يكن له وارث سواهما ومن جملة ما تركه جارية سوداء مملوكة له فاختلى العم بالجارية وحملت منه بدون اذن الوارث الآخر فهل اذا اقتسما التركة بالفريضة الشرعية تحسب الجارية بقيمتها على عم المتوفى المذكور من نصيبه فيما يخصه من تركة ابن اخيه ولا يجوز للوارث الآخر بيعها الاجنبي حيث كان العم معترفا ومقرا بأن الحمل منه وتصير بذلك أم ولد (أجاب) اذا ادعى احد الشريكين وهو العم المذكور نسب ولد الجارية المشتركة بينه وبين أم المتوفى بطريق الارث ثبت نسبه منه وصارت الجارية أم ولده وضمن ثلث قيمتها يوم العلوق الذي هو حصة شريكته بالارث وثلث عقرها ولو معسرا لا قيمة ولدها لانه علق حر الاصل وحينئذ لا يكون للشريك الآخر بيعها والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن اخت شقيقة وعن ابني اخت شقيقة أخرى وبنت عم وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وهل اذا ادعى شيخ بلد انه قريب للورثة المذكورة ولم يثبت نسبه لها بالبينة الشرعية لاعبرة بدعواه بدون وجه شرعي (اجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي واذا لم يثبت نسب أحد للمرأة المذكورة سوى من عين نسبه بهذا السؤال تكون تركتها للاخت الشقيقة فرضا وردا ولا شيء لابني الاخت الاخرى ولا لبنت العم لانهم من ذوي الارحام والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وطئ جارية امرأته في حال غيبتها ثم مات هذا الواطئ وبعد موته جاءت الجارية بولد فهل والحال هذه لا يثبت نسب هذا منه فلا يرث منه (أجاب) اذا وطئ الرجل جارية امرأته فجاءت بولد منه فادعاه لا يثبت نسبه منه الا اذا قال ظننت حلها لي وصدقته امرأته في الاحلال وفي كونه منه كما يعلم ذلك من كتب المذهب قال في التنوير وشرحه للعلائي استولد جارية احد أبويه أو جده أو امرأته وقال ظننت حلها لي فلا حد للشبهة ولا نسب الا ان يصدقه فيهما وان ملكه يوما عتق عليه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن اخته شقيقته وعن ابني عم عصبة وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره

ذى الحجة	
١٤	١٢٧١
١٥	١٢٧١

محرم	
١	١٢٧٣

رجب سنة

فطلب ابنا العم من اخت المتوفى ما يخصهما من تركة ابن عمهما عند الحاكم الشرعي
او أثبتا نسبهما الى ابن عمهما وحكم لهما الحاكم الشرعي بذلك وأخذا ما يخصهما بجهة الارث
عن مورثهما ووضعا ايديهما عليه مدة ثلاث سنين وهما يتصرفان فيه التصرفات
الشرعية والآن انكرت المرأة المذكورة نسب الرجلين المذكورين لها ولاخيها المتوفى
فهل والحال هذه اذا اثبت ولدا العم المذكور ان نسبهما في وجه المرأة المذكورة بالوجه
الشرعي لدى الحاكم الشرعي وحكم لهما بذلك لاعبرة بانكار المرأة المذكورة بعد ذلك
سيما وانها أقرت بنسبهما اليها والى اخيها المتوفى المذكور بعد الحكم الشرعي (أجاب)

١٥ — ١٢٧٣

اذا اثبت ابنا العم المذكور ان نسبهما في وجه تلك المرأة اثباتا صحيحا بالوجه الشرعي
لا يعتبر انكارها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى جارية من آخر بثمن
معلوم وقبضها ووضعها في بيت أبيه تحت يده عيالا له لخدمته ولخدمة اقاربه فبعد مدة أتت
بولد فادعى اخو المشتري بانه ابنه فهل يثبت نسبه بدعواه المذكورة ويلزمه دفع قيمة
الامة المذكورة بلا تصديق المالك أولا يثبت ذلك النسب ولا دفع القيمة الا بعد
تصديق المالك (أجاب) دعوى الاخ نسب ولد جارية اخيه بلا دعواه احلال المالك

صفر
١٣ — ١٢٨٣

له الجارية بأن يقول احللتها لك وتصديق المالك اياه في الاحلال والنسب لاغية
لا يترتب عليها ثبوت النسب والولد المذكور ملك لسيد أمه ويترتب على المدعي الحد ان
استوفى شرطه وان ظن انها تحل له لانه لا شبهة في الملك ولا في الفعل لعدم انبساط كل في
مال الآخر فدعوى ظنه الحل غير معتبرة كما افاده في الدر المختار وحواشيه من الاستيلاد
والحدود أما لو أحلها له سيدها فانه لا حد لوجود الشبهة وعليه العقر ويثبت النسب
ان صدقه في الاحلال والنسب كما في الاجنبي والامة ملك لسيدها وكذا الولد الا انه يعتق
عليه للقرابة ولو ملك المدعي الجارية يوما صارت أم ولده والله تعالى أعلم (سئل) في
رجل يملك أمة وهو يتسرى بها ويطؤها عشرين سنة فحملت وادعت ان هذا الحمل من
سيدها لكونها فراشا له فانكر ذلك وجحد نسبة الحمل اليه ولم يقر بأنه منه فهل

جمادى الاولى
٧ — ١٢٨٣

لا يثبت نسبه من السيد الا اذا ادعاه أو أقر به ولا عبرة بدعوى الامة انه منه (أجاب)
نعم لا يثبت نسبه من سيدها بدون الدعوة أو الاقرار بكون الحمل منه مالم تكن الامة
المذكورة ام ولد لسيدها المذكور سابقا بأن ولدت منه وادعاه قبل ذلك فلا يتوقف
ثبوت نسب ولدها الثاني على الدعوة بل يثبت مع السكوت وينتفي بنفيه والله تعالى
اعلم (سئل) في امرأة طلقها زوجها طلقة رجعية في غرة جمادى الاولى سنة ١٢٨٣ ثم في
اواخر شهر شعبان من السنة المذكورة اقرت بانقضاء عدتها بالحيض ثلاث مرات فعقد
عليها رجل آخر بعد ذلك في آخر شهر شعبان المذكور ودخل بها واقامت معه خمسة
اشهر وخمسة ايام فوضعت ولدا فما الحكم في هذا الولد المذكور وهل يكون ولدا للاول
او للثاني حيث انكر نسبه اليه كل من الزوجين اما الاول فلاعترافها بانقضاء عدتها

بالحيض في المدة المحتملة وأما الثاني فلكونها لم يحض عليها من وقت العقد له عليها الى وقت الوضع ستة اشهر (اجاب) حيث جاءت تلك المرأة بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت العقد على الثاني لا يثبت نسب الولد المذكور من الزوج الثاني لعدم تصور كون العلوق منه بعد العقد وحيث كانت مطلقة من الاول رجعيا وجاءت به لاقل من سنتين من وقت الطلاق ولاقل من ستة اشهر من وقت اقرارها بمضي العدة بالحيض لا تكون هذه الولادة رجعة للزوج الاول لاحتمال كون العلوق قبل الطلاق ويثبت نسب الولد منه لكونها مكذبة شرعا في اقرارها بانقضاء العدة لتبين وجود الحمل قبل الاقرار ويكون النكاح الثاني فاسدا لكونه في عدة الغير وعلى الزوج الثاني مهر المثل بالدخول اي الوطء في القبل لا يزيد على المسمى لرضاها به ولا نفقة لها على الزوج الثاني قبل الفرقة وبعدها لعدم وجوبها في النكاح الفاسد وعدته والله تعالى أعلم (سئل) في جارية سوداء ملك لامرأة ظهر بها حمل وادعت الجارية ان الحمل من زوج سيدتها وانكر الزوج دعواها ولم يقر بذلك ومات بعد ذلك عن ورثة فهل لا ينفذ اقرار الجارية على زوج سيدتها ولا يكون للولد ميراث مع ورثة زوج سيدتها (أجاب) نعم لا ينفذ اقرار تلك الجارية ودعواها المذكورة على زوج سيدتها ولا يثبت نسب ولدها من زوج مالكتها بمجرد ذلك فلا ميراث له والحال ما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن اولاده وزوجته وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملته أمة للخدمة لم يقر بها سيدها قط ولم تلد منه فيما سبق وبعد موته بستة أشهر ولدت الجارية المذكورة ولدا ذكرا ثم ادعت انه من سيدها المتوفى المذكور فكذبها الورثة في دعواها ولم يوجد من سيدها اقرار بذلك الولد ولا بانها حبلى منه قبل موته ولم يكن للجارية المذكورة بينة تثبت دعواها بوجه من الوجوه فهل لا عبرة بدعواها المذكورة وتكون هي وابنها المذكور ميراثا عن سيدها المذكور (اجاب) نعم لا عبرة بدعواها المذكورة والحال ما ذكر بالسؤال وتكون هي وابنها ميراثا عن سيدها المذكور كباقي التركة والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة غاب عنها زوجها نحو ست سنين وبعد ذلك اخبرها جماعة بموته فصدقتهم واستفتت من العلماء عن ذلك فأفتاها بعض العلماء بجواز نكاحها غيره ديانة وبعد انقضاء عدتها منه تزوجها رجل مصدق اخبار من أخبر بموت الاول بعد انقضاء العدة ودخل بها الزوج الثاني وعاشرها مدة تزيد على سنتين ثم انها ولدت منه ذكرا وأقر بنسبه وبعد ذلك تبين حياة زوجها الغائب وحضر وطلقها وانقضت عدتها منه ثم جدد الزوج الثاني العقد عليها ثم ولدت منه بنتا وله اولاد من غيرها ثم مات عن الذكر والبنت المذكورين وعن اولاد من غيرها وترك لهم ما يورث عنه شرعا فطلب الذكر من اخوته ارثه من ابيه فامتنعوا من ذلك متعللين عليه بفساد نكاح أمه فهل والحال هذه ينسب الذكر المذكور الى الواطئ لامه بالنكاح المذكور على هذا الوجه ويرث منه شرعا

	محرم	سنة
	٣٠	١٢٨٤
	جمادى الثانية ٢٣	١٢٨٨
	صفر ٢٧	١٢٨٩

محرم ٩ سنه ١٢٩٢

مطلب اخبرت بموت زوجها الغائب فتزوجت غيره بعد العدة وولدت ثم جاء الاول فالولد للثاني

ولاعبرة بتعلل اخوته عليه بذلك (أجاب) نعم ينسب الولد المذكور لابيه الواطئ لامه بالنكاح على هذا الوجه ويرث منه شرعا ولاعبرة بهذا التعلل والحال هذه ففي الدر المختار غاب عن امرأته فتزوجت بآخر وولدت اولادا ثم جاء الزوج الاول فالاولاد للثاني على المذهب الذي رجع اليه الامام وعليه الفتوى كما في الخانية والجوهرة والكافي وغيرها وفي حاشية شرح المنار لابن الحنبلي وعليه الفتوى ان احتمله الحال اه واحتمال الحال بأن تلده لستة اشهر فاكثر من وقت النكاح كما في ردالمحتار والله تعالى اعلم (سئل) في أمة ولدت ولدا ونسبته لسيدها المالك لها فنفاه ثم ولدت بنتا فنسبتها له أيضا فنفاها ونسب أمته الى الزنا وطردها من منزله فاستمرت بعيدة مدة تزيد على اثنتي عشرة سنة حتى مات سيدها عن ورثته فارادت الامة الحاق الولد والبنت بالسيد المذكور ليرثا مع الورثة في التركة والحال ان السيد لم يحصل منه بعد نفي الولد والبنت المذكورين اقرار بهما لاصراحة ولادلالة فما يكون الحكم في ذلك (اجاب) لاميراث للابن والبنت المذكورين من السيد المذكور لعدم ثبوت نسبهما منه والحال هذه والله تعالى أعلم

ذي القعدة ٢٣ سنه ١٢٩٣

(سئل) في رجل يملك جارية حبشية وصار يطؤها بملك اليمين فحملت منه وولدت بنتا وصارت بذلك أم ولد لاقرار سيدها بنسب بنتها المذكورة منه ثم توفيت البنت المذكورة فحملت أمها المذكورة من سيدها المذكور وقبل وضعها بثمانية وعشرين يوما نجز سيدها عتقها ثم ولدت ولدا ذكرا أقر بنسبه منه أيضا وبعد وضعها بنحو ستين يوما مات سيدها عن ابنه المذكور وبنتيه وأمه وزوجاته الثلاث واخواته الاربع الشقيقات فما حكم الله في الولد المذكور والحال هذه

صفر ٢٩ سنه ١٢٩٨

مطلب في الصور التي لا ينتفي فيها نسب الولد بالنفي ولا باللعان

مطلب فراش أم الولد المعتقة وفراش المعتدة عن طلاق بائن اقوى من فراش الزوجة الحرة

(اجاب) الولد المذكور ابن لهذا الرجل ثابت نسبه منه سواء أقر به أو سكت لكونه ولد أم الولد الثابت كونها أم ولد له بدعوى سيدها نسب ابنتها المولودة اولا بل لو نفى الاب المذكور نسب هذا الولد الذي جاءت به بعد تنجيز عتقها لاينتفي نسبه لتأكد فراشها بالحرية فصار فراشها كفراش المعتدة عن طلاق بائن فلا يتأتى نفيه بحال في مثل هذه الصورة وهو اقوى من فراش الزوجة الحرة لانتفائه باللعان بخلاف المعتدة عن طلاق بائن لانتفاء شرط اللعان وهو قيام الزوجية وكذا ولد أم الولد المعتقة قبل الولادة اذا أتت به لسنتين من يوم الاعتاق أو مات عنها مولاها كما افاده في فتح القدير ونقله في الشرنبلالية وذكره في ردالمحتار وعدها من باب الاستيلاد زيادة عن الصورتين اللتين ذكرهما في متن التنوير وشرحه انه لاينتفي فيهما نسب ولد أم الولد بنفيه وهما قضاء غير حنفي وتطاول الزمان وفي الهندية من ثبوت النسب ام الولد اذا مات عنها مولاها أو أعتقها يثبت نسب ولدها الى سنتين من وقت العتق كذا في العتابية اه وحينئذ يكون للزوجات المذكورات الثمن فرضا وللام السدس كذلك والباقي يقسم بين هذا الابن وهاتين البنتين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للاخوات الاربع والحال هذه حيث لامانع والله تعالى اعلم

ذى القعدة سنة

(باب الحضانة)

(سئل) فى رجل طلق زوجته وانقضت عدتها ومعها بنت صغيرة من المطلق المذكور سنها نحو خمس سنين فتزوجت أم البنت المذكورة رجلا ليس محرما للصغيرة وللام المذكورة أم خالية من الازواج فهل تنتقل الحضانة لام الام وتكون مقدمة على الاب

٢٠ ١٢٦٤

(اجاب) اذا تزوجت الام غير محرم الصغيرة سقط حقها فى الحضانة واذا كان لها أم قادرة على التربية وصالحة للحضانة يكون الحق لها اذا لم تكن ساكنة مع بنتها فى منزل الراب والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات وله ابن صغير بلغ من العمر أربع سنين تزوجت أمه برجل آخر والمرحوم خلف بنتا من غير أم الولد وعمر البنت عشر سنين وأم البنت تزوجت برجل آخر أيضا ولهما جدة ام ابيهما خالية من الازواج وصالحة للحضانة فهل يكون الحق فى الحضانة لام الاب حيث كانت خالية من الازواج وصالحة لها ولم يوجد من يقدم عليها

ذى الحجة ١٩ ١٢٦٤

(اجاب) الحق فى حضانة الابن المذكور لام ابيه حيث كانت صالحة لها وكان تزوج الام باجنبى من الصغير والحال هذه وتنتهى حضانة الانثى ببلوغها تسع سنين فلاحق لامها على فرض خلوها من زوج اجنبى ولا لجدتها فى حضانتها بعد بلوغها السن المذكور فان كان لها عاصب ذو رحم محرم غير فاسق ضمها اليه والا وضعها القاضى عند امرأة أمينة بحسب نظره والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها بنت صغيرة سنها ست سنوات والام تتركها ضائعة من غير من يتعهدها ويخشى عليها الضياع والهلاك من ذلك لكونها مشتغلة بالبيع والشراء واجارة نفسها فى الاسواق فهل يكون لابيها أخذها ودفعها لاخته الشقيقة حيث لم يوجد من يقدم عليها

٢٨ ١٢٦٤

(اجاب) اذا تحقق ضياع الصغيرة المذكورة باشتغال الام بما ذكر ينتقل حق الحضانة للاخت اذا كانت صالحة لذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل متزوج بامرأة وخلف منها بنتا وطلق أمها وأراد ان يأخذ بنته فأبت الام فأخذ البنت قهرا عن أمها وتعلل عليها الرجل ان أمها تبيع وتشترى فهل يسوغ له أخذ البنت قهرا عن أمها أم لا

٢٨ ١٢٦٤

(اجاب) الحضانة للام فلا ينزع الصغير منها مدة حضانته الا اذا تحقق ضياعه عندها بنحو اشتغال ببيع فاذا لم يتحقق ذلك لا يكون للاب ولا لغيره انتزاعه منها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق امرأته وله منها بنت عمرها خمس سنوات فبعد انقضاء عدتها تزوجت المرأة أجنبيا عن البنت ولها أم متزوجة اجنبيا عن البنت ايضا ولم يكن للاب أم ولا اخت ولا نساء صالحات للحضانة من جهة الاب والام فهل يكون الاب اولى بالبنت من الام وأمها

٢٩ ١٢٦٤

(اجاب) بتزوج الحاضنة اجنبيا من الصغيرة يسقط حقها فى الحضانة وحيث لم توجد صالحة للحضانة قادرة عليها يكون للاب اخذ بنته والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته من مدة سنتين وله منها بنت وهى عند أمها ولم تتزوج امها اجنبيا عنها ولم تأخذ منه نفقة البنت والاب متزوج بغير أم البنت والآن يريد أخذها من امها فهل

ذى الحجة ٢٩ — سنة ١٢٦٤

ليس له ذلك (اجاب) الاحق بحضانة الصغيرة امها قبل الفرقة وبعدها اذا كانت
صالحة للحضانة قادرة على القيام بها ولم تتزوج باجنبي من الصغيرة وعلى الاب نفقة ابنته
واجرة حضانة امها اذا لم تكن زوجة ولا معتدة والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة طلقت
من زوجها وخرجت من عدته ولمطلقها اولاد صغار منها لم يجاوز الواحد منهم خمس سنين
فهل اذا تزوجت باجنبي منه وكان للاب ام غير صالحة للحضانة وللمطلقة عمة صالحة لها
تقدم العمة على أم الاب

محرم ٢ — ١٢٦٥

(اجاب) بتزوج الام باجنبي من الصغير يسقط حقها من
الحضانة واذا لم يكن لها ام صالحة لها وكان للاب ام غير صالحة لها تنتقل للعمة المذكورة
حيث كانت صالحة للحضانة قادرة عليها ولم يوجد من يقدم عليها من النساء الصالحات
لها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها بنت صغيرة قرر لها القاضي
فرضا وصارت تاخذه مدة ثم تزوجت الام باجنبي فانتقلت الحضانة لامها فصارت تاخذ
الفرض ايضا وهي ساكنة مع الاب فى جهة واحدة ثم انتقل الاب الى جهة أخرى بعيدة
تبعا لخدمته فطلبت الجدة اجرة الحضانة فامتنع من دفعها لها الا اذا كانت تحضر البنت
له فى كل جمعة مرة او مرتين ليراها والحال ان الجدة من المخدرات فهل لا يلزمها ذلك
وتستحق الاجرة وان لم تذهب بها اليه ويجبر على دفعها لها حيث لم تبلغ البنت تسع سنين

٢٣ — ١٢٦٥

(اجاب) يجبر الاب على دفع ما قرر من أجرة الحضانة ولا تجبر الحاضنة على ان تنقل
الصغيرة له ليراها وليس للحاضنة منعه من رؤية ابنته والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
طلق زوجته ثلاثا وله منها ولدان أحدهما يبلغ سنه ثماني سنوات والآخر يبلغ سنه ثلاث
سنوات ويروم والده أخذ الولد الكبير وعنده له حاضنة بغير أجرة لا سيما انه فقير الحال فهل
يجاب لذلك

٢٣ — ١٢٦٥

(أجاب) اذا بلغ سن الابن ثماني سنين كما هو مذكور يكون لابيه أخذه من
الام الحاضنة له لانتهاء سن الحضانة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له زوجة مطلقة
ومعها منه اثنان بنت وولد فالبنت عمرها عشر سنين والولد عمره سبع سنين ومجعول عليه
له فى نظير نفقتهما كل يوم قرشان فهل اذا ثبت ان عمر البنت عشر سنين والولد عمره سبع
سنين فللاب أخذهما جبرا عنها ويسلم له فى أخذهما ام كيف الحال

صفر ٥ — ١٢٦٥

(اجاب) اذا تم سن
الغلام سبع سنين وطعن فى الثامنة يكون للاب أخذه من أمه كما ان له أخذ البنت التى
بلغ سنها عشر سنين كما هو مذكور والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة طلقت من زوجها
وله منها ولد بلغ اربع سنين جعل لها على نفسه فى نظير حضانة الولد عن كل يوم عشرة فضة
ثم بعد ذلك اخذه منها بغير وجه شرعي والحال انها خالية من الازواج فهل لا يسوغ له
ذلك وتكون هي احق بالحضانة منه الى تمام السبع سنين حيث استمرت خالية من
الازواج ويؤمر برده لها

٨ — ١٢٦٥

(أجاب) الام احق بحضانة ولدها المذكور حيث كانت صالحة
لها ولم تكن مشغولة عن حضانته وحفظه بنحو خروج يترتب عليه ضياع الولد والله تعالى
اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها ابنان لم يجاوز كل منهما ثلاث سنوات وفرض

عليه لهما اجرة الحضانة والنفقة وصار يدفعها مدة من الشهور ثم بعد ذلك أخذ منها احد الابنين قبل ان يبلغ سن الحضانة والحال انه موسر ولم يقم بالام مانع من الحضانة لكونها خالية من الازواج وصالحة لها ويريد أن يكون الولد فى حضانة ام الاب فهل يؤمر برده الى مطلقته الصالحة للحضانة ولا يكون لام الاب حق فى الحضانة مادامت المطلقة صالحة لها ويؤمر أيضا بدفع ما فرض عليه للنفقة واجرة الحضانة (اجاب) الام احق بحضانة ولديها المذكورين حيث كانت صالحة للحضانة قادرة عليها وعلى الاب نفقتهما وأجرة الحضانة والله تعالى اعلم — ٩ صفر ١٢٦٥

(سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها ابن بلغ خمس سنين ونصفا والام تطالبه بأجرة للحضانة والنفقة والحال ان المطلق المذكور معسر ظاهر الاعسار فهل اذا كان له أخت خالية من الازواج ومتبرعة بالحضانة تقدم على ام الصغير حيث كانت لا تحضنه الا بأجر ويكون للعمة نزعه منها (اجاب) اذا أبت الام ان تربيه مجانا والاب معسر والعمة تقبل تربيته مجانا ولا تمنعه عن الام قيل للام اما أن تمسكيه مجانا أو تدفعيه للعمة والله تعالى اعلم — ١١ صفر ١٢٦٥

(سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها بنت تحملت بها حين تزوجت رجلا غيره وصارت البنت حضينة جدتها وهى صغيرة والآن أم البنت مقيمة باسكندرية والبنت عند جدتها الى الآن حتى بلغت البنت تسع سنين وجدتها مشتغلة بالبيع والشراء فى الاسواق ولم تكن حافظة للبنت ووالدها لم يرض بذلك فما الحكم (اجاب) اذا بلغ سن البنت تسع سنين وطعنت فى العاشرة يكون لابيها أخذها من الحاضنة والله تعالى أعلم — ١٠ ربيع الثانى ١٢٦٥

(سئل) فى رجل طلق زوجته وانقضت عدتها منه وتزوجت باجنبى وله منها ولد صغير سنه خمس سنوات ولها أم عاجزة عن الحضانة لكونها مقعدة لا تقدر على الحركة ويضيع الولد عندها وهى محتاجة لمن يقوم عليها ويخدمها وللاب أم قادرة على الحضانة فهل يكون الحق فيها لام الاب لا لام الام المذكورة (أجاب) اذا تحقق بالطريق الشرعى عجز الجدة لأم عن حضانة الصغير ينتقل الحق فيها لام الاب حيث كانت صالحة قادرة على حضانة الصغير وتربيته والله تعالى أعلم — ١٠ ربيع الثانى ١٢٦٥

(سئل) فى رجل له ولد والآن بلغ ويريد اقامته عند جدته فهل اذا اراد والده ان يمنعه من ذلك ليس له المنع (اجاب) الغلام اذا عقل واستغنى برايه ليس للاب ضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مأمونا بان كان امرد صبيح الوجه فان للاب ضمه لدفع فتنة او عار وله تأديبه اذا وقع منه شئ مخالف للشرع والله تعالى اعلم — ١٠ ربيع الثانى ١٢٦٥

(سئل) فى رجل طلق زوجته ومعها منه ولدان يأكلان الطعام فقرر لهما الحاكم الشرعى فى نظير مؤنتهما وحضانتهما لهما كل يوم قرشين من ذوات الاربعين فهل اذا اشترى الزوج شيأ من الكسوة للولدين المذكورين واراد ان يحسب ثمن ما اشتراه من اصل ما قرره الحاكم فى نظير المؤنة والحضانة لا يجاب لذلك (اجاب) نعم لا يجاب الى ذلك اذا كان الامر ما هو مسطور والله تعالى اعلم — ١٠ ربيع الثانى ١٢٦٥

(سئل) فى رجل تزوج امرأة وعقد عليها بمصر وبعد العقد عليها اخذها الى اسكندرية فرزقت منه بولد

وبنت ثم بعد ذلك طلقها وتركها راسافتوجهت الى الشرع الشريف بذلك الطرف فجعل
لها قدرا من الدراهم نظير اجرة الرضاع واقامت وكيلا عنها فى تحصيل القدر المجعول لها من
الزوج فبعد مدة طويلة أرسلت لوكيلها تطلب الدراهم فاجابها الوكيل بان الزوج لم
يدفع شيأ مما قرر حتى انى أدفع من عندى وصار يراوغها فمن شدة احتياجها ومضايقتها
من الوكيل الذى أقامته الزوجة نيابة عنها فى تحصيل مالها أخذت أولادها وتوجهت
الى بلدها مخافة من ضياعها وضياع أولادها لعدم الانفاق عليها وعلى أولادها فهل
بانتقالها من بلد الزوج ومجيئها الى بلدها الذى حصل العقد فيه يسقط عن الزوج أجرة
الرضاع (أجاب) لا تسقط اجرة الارضاع بانتقال المطلقة بالولد سواء كان باذن الزوج أو
بدون اذنه ولا نفقة الصغير وأجرة حضانتها كما أفاده قارئ الهداية فى فتاواه وفيها اذا وقع
الطلاق وأرادت المسافرة بالولد ان كان البلد الذى قصدته بلدها وكان التزوج فيها فلها
ذلك وليس للزوج منعها وان لم تكن بلدها أو كانت بلدها لكن التزوج ما وقع فيها
فللاب أن يمنعها أن تسافر بالولد اليه هذا هو الصحيح والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة
مطلقة لها ابن صغير بلغ سنه سبع سنين وطعن فى الثامنة وله أب مفقود وعم شقيق موجود
وتزوجت أم الصغير المذكور أجنبيا فهل تنتهى حضانتها بذلك ويكون للعم أخذه منها
وضمه لنفسه واذا كان للصغير جدة متزوجة بجده من قبل أمه لا يكون لها منعه من عمه
(اجاب) اذا بلغ سن الابن المذكور سبع سنين وطعن فى الثامنة تسقط حضانته
ويكون لعمه المذكور ضمه اليه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها
ثلاث بنات لم يبلغ سنهن تسع سنوات فانتقلت الام بالبنات لبلدة أخرى لتخدم رجلا
عسكريا فهل اذا كانت الام مشغولة بالخدمة وتضيع البنات عندها تسقط حضانتها
(اجاب) اذا اشتغلت الام بالخدمة عن تربية بناتها وحضانتهن بحيث تضيع البنات
المذكورات بذلك ويخشى عليهن تنتقل الحضانة لمن بعدها من النساء الصالحات
للحضانة القادرات على القيام بها ان وجدن والا فيضمهن الاب له والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها بنت بلغ سنها خمس سنين وزيادة والحال ان أم
الصغيرة عاجزة ببصرها غير قادرة على الحضانة وللمطلق أم متزوجة بوالده فهل يكون الحق
فى حضانتها لجدتها أم الاب حيث لم يكن هناك من يقدم عليها من قبل أم الصغيرة
(أجاب) اذا تحقق بالوجه الشرعى عجز الام عن الحضانة ولم يكن لها أم صالحة لها ينتقل
الحق فيها الى أم الاب حيث كانت صالحة لها قادرة على تربية الصغيرة والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل تزوج امرأة وخلفت منه بنتين كبيرة وصغيرة فأخذ الكبيرة وترك
الصغيرة لامها ترضعها وجعل للبنت الصغيرة كل يوم قرشا واحدا فتزوجت الام أجنبيا
من البنت وهى ام فهل حضانة البنت المذكورة لجدتها ام لامها (أجاب) حيث كانت
الام متزوجة اجنبيا من الصغيرة تنتقل الحضانة لامها اذا كانت صالحة للحضانة قادرة

١١ ١٢٦٥

١٣ ١٢٦٥

١٣ ١٢٦٥

١٤ ١٢٦٥

١٥ ١٢٦٥

سنة	ربيع الثاني
١٢٦٥	١٦
١٢٦٥	١٧
١٢٦٥	١٩
١٢٦٥	٢٥
	جمادى الاولى
١٢٦٥	١٣
١٢٦٥	١٣

عليها لم يقم بها مانع كسكناها في بيت الراب الاجنبي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له
ابن من مطلقته بلغ سنه اربع سنين ثم تزوجت الام رجلا اجنبيا وللصغير جدة من قبل
الام متزوجة بجد الصغير صالحة للحضانة فهل تنتقل الحضانة لام الام حيث كانت
صالحة للحضانة وتقدم على ام الاب (أجاب) بتزوج الام اجنبيا من الصغير يسقط حقها
من الحضانة وتنتقل لام الام حيث كانت صالحة للحضانة قادرة عليها والله تعالى اعلم
(سئل) في امراة طلقت من زوجها ولها منه ولد صغير فتزوجت الام وانتقل الحق في
حضانة الصغير لامها فصار في تربيتها الى ان صار سنه ثمان سنين فهل يكون لابيه اخذه
منها وضمه الى نفسه (أجاب) تنتهي حضانة الصغير بمجاوزة سنه سبع سنين فحيث جاوز
سنه سبع سنين كما هو مسطور كان للاب اخذه وضمه اليه رضيت الحاضنة اولا والله تعالى
اعلم (سئل) في امراة غاب زوجها وهي حامل فبعد مضي مدة الحمل وضعت ولدا فربته
الى ان بلغ سنه ست سنوات وهي مقيمة في بيت والدها فاراد العم اخذه منها وهي على
ذمة زوجها الغائب فهل لا يجاب العم لذلك (اجاب) نعم لا يجاب العم لذلك والحال هذه
والله تعالى اعلم (سئل) في ام اوصى على ابنها و بنتها القاصرين من قبل الحاكم
الشرعي سن الولد خمس سنوات وسن البنت ست سنوات ثم تزوجت الام المذكورة
برجل اجنبي وتركتهما عند جدتهما ام الام الخالية من الازواج فهل اذا كان لهما اخ
لاب و يريد نزعهما من الجدة طامعا في مالهما لا يجاب لذلك ولا يمكن من نزعهما حيث لم
يكن وصيا عليهما (اجاب) على الام الوصي حفظ مال ولديها القاصرين وحق الحضانة
لامها جدة القاصرين اذا كانت صالحة للحضانة قادرة على القيام بها والحال هذه فيمنع
الاخ المذكور من معارضتهما بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في محضون
ذكر بلغ من العمر سبع سنين ودخل في الثامنة قدمات والده وله ام واخ فهل للاخ اخذه
والحال هذه ام كيف الحال (اجاب) الحاضنة احق بالصغير حتى يستغني وقدر بسبع
و به يفتى فاذا بلغ سن الصغير المذكور سبع سنين يكون للاخ ضمه اليه والله تعالى اعلم
(سئل) في رجل طلق زوجته وله منها ولد سنه نحو ست سنين ثم بعد انقضاء عدتها طلبت
الزوجة اجرة حضانة ولدها من ابيه فهل اذا كان للاب ام متبرعة بالحضانة وهو معسر
تقدم أم الاب اذا لم ترض الام بحضانته بدون مقابل أو للام جبر الاب على دفع أجرة حضانة
ولده في هذه الحالة (أجاب) اذا كان الاب معسرا وأرادت الجدة المتبرعة بالحضانة أن
تربي الولد وتحضنه مجانا ولا تمنعه عن أمه والام تأبى ذلك وتطلب الاجر فالصحيح أن يقال
لها اما أن تمسكي الولد بغير أجر واما أن تدفعيه للمتبرعة ويجب على الحاكم اذا ادعى الاب
وجود متبرعة أن يحتاط فلا يجيبه بمجرد ادعائه ولا بمجرد حصول امرأة تدعي التبرع لان
الحق ثابت للام شرعا فلا يبطل بمجرد قول غيرها ولا بحضور المدعية وطلبها أخذ الولد
فانه قد يفعل تواطؤا وتحيلا لاسقاط ما قرر على الاب فاذا مالت الام الى ترك الولد لعدم

قدرتها على ترك الاجرة مع امساك الولد لضرورة مؤنتها واحتياجها يحتاط فى ام الصغير
و ينظر فى أمر التى تزعم التبرع لدفع التواطؤ مع الاب لاضاعة التقرير هل للمتبرعة قوة
و قدرة على القيام بالحضانة والسهر فان تحقق له صلاحية المتبرعة دفعه لها ولا تمنعه عن
الام والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له من مطلقته بنت بلغ عمرها خمس سنين
ومقرر لها عليه فرض كل يوم كذا تزوجت تلك المطلقة باجنبى فهل يسقط حقها بذلك
وتنتقل الحضانة لام الاب الصالحة لها حيث لم يكن للطلقة أم (اجاب) بتزوج الام باجنبى

١٦ ١٢٦٥

من الصغيرة يسقط حقها فى حضانتها وينتقل الحق فيها لام الاب الصالحة لها القادرة على
تربية الصغيرة حيث لم يكن لها جدة من قبل أمها والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تدعى
أن زوجها طلقها والحال ان معها ابنين وبنتا رضيعة فاحد الابنين بلغ سنه تسع سنين
والثانى سبع سنين وزيادة وتريد الام المذكورة أخذ الابنين من والدهما بالجبر عليه

جمادى الثانية

فقره فهل اذا تحقق بلوغهما السن المذكور لا تجاب لذلك ولا تمكن من أخذهما من
والدهما ويكون لوالدهما ضمهما لنفسه (اجاب) اذا بلغ سن الغلامين ما ذكر لا يكون

٣ ١٢٦٥

لامهما حق فى حضانتهما ولابيهما ضمهما اليه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له
بنت من مطلقته بلغ سنها احدى عشرة سنة فطلبها الاب منها فامتنعت من تسليمها له فهل
لا تجاب لذلك وتجبر على تسليمها له بمضى هذه المدة واذا طلبت منه نفقة المدة الماضية
لا تجاب لذلك حيث لم يكن لها نفقة مقررة لا من قبل القاضى ولا بالتراضى (اجاب)

٥ ١٢٦٥

لا حضانة للام اذا بلغ سن البنت تسع سنين على ما به الفتوى ولا مطالبة على الاب
بنفقة ما مضى حيث كان الحال ما هو مذكور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له
بنت من مطلقته بلغ سنها ست سنين وتريد الام ان تحضنها باجرة وهى صاحبة صنعة تبيع
و تشترى فى الاسواق فهل يكون لوالدها أخذها حيث لم يكن هناك من يقدم عليه من
النساء فى الحضانة (أجاب) اذا تحقق ضياع الصغيرة بسبب اشتغال الام بما ذكر

٦ ١٢٦٥

يكون لابيها أخذها وضمها اليه حيث لم يوجد للصغيرة حاضنة من النساء صالحة للحضانة
قادرة على القيام بها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها ولدان منهما
بنت بلغ عمرها أكثر من تسع سنين وذكر لم يبلغ عمره سبع سنين ولكنها غير صالحة
للحضانة لفجورها الذى يخشى ضياع الولد بسببه وكثرة خروجها بهما للاسواق وغيرها بلا
ضرورة بشهادة كثير من الناس وله عمة صالحة للحضانة تقول آخذهما مجانا والام
لا تأخذهما الا بأجر فهل مع ذلك كله له أخذهما منها ويضم البنت اليه ويعطى الولد
لعمته (أجاب) اذا بلغ سن البنت تسع سنين يكون لابيها أخذها من الام وضمها اليه على

٩ ١٢٦٥

ما به الفتوى وحق حضانة الغلام غير المميز الذى لم يبلغ من العمر سبع سنين لامه ان
كانت صالحة للحضانة فان خيف ضياعه بسبب فجور الام ينتقل حق حضانته لغيرها
من النساء الصالحات لذلك واذا لم يكن من يقدم على العمة المذكورة فى الحضانة وكانت

جمادى الثانية سنة

صالحة لها قادرة على القيام بها ينتقل حق الحضانة لها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن أولاد قصر ذكور واناث وزوجة وعن أخ شقيق فبلغ أحد الذكور سبع سنين وطعن فى الثامنة وبلغت احدى البنات تسع سنين وطعنت فى العاشرة فهل تسقط حضانة الام ببلوغ سن الابن والبنت ذلك ويكون لاخى الميت الشقيق أخذهما من الام وضمهما اليه جبرا عليها (اجاب) للعم المذكور ضم ولدى أخيه الى نفسه حيث بلغ سن الغلام سبعا والبنت تسعا كما هو مذكور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن صغير فصارت أمه حضينته ثم تزوجت برجل أجنبي وللصغير جدة من قبل الام متزوجة بأجنبي أيضا وله جدة من قبل الاب خالية عن الازواج وجده ابو أبيه موجود أيضا فلمن تكون الحضانة (اجاب) حق حضانة الصغير المذكور لجدته من قبل أبيه والحال ماذكر حيث كانت صالحة لها ولم يوجد من يقدم عليها من النساء والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة حاضنة لولدين لها وفرض لها القاضى لكل شهر أربعين قرشا فهل يسوغ لها ان تنتقل الى أى بلد تر تاح فيه بولديها وتطلب الفرض من ابيهما حيث كانت البلد المنقولة اليها دون مسافة القصر (اجاب) ليس للمطلقة بعد عدتها الخروج بالولدين من بلدة الى اخرى بينهما تفاوت فلو بينهما تقارب بحيث يمكنه ان يبصر ولده ثم يرجع فى نهاره لم تمنع سواء كانت وطنها ام لا وقع العقد فيها ام لا اذن لها الاب ام لا وفى الهندية ليس لها ان تنقله من قرية الى مصر جامع ليس ذلك مصرها ولا وقع النكاح فيه الا ان يكون المصر قريبا بحيث يمكن الاب ان يطالع ولده ويرجع الى منزله قبل الليل والله تعالى اعلم (سئل) فى صغير ماتت امه وله ام فهل يكون حق حضانة الصغير لجدته ام امه حيث كانت صالحة للحضانة قادرة على القيام بها وليس لابيه معارضتها فى ذلك واذا اخذه بالقهر عنها يؤمر بتسليمه (اجاب) حق حضانة الصغير المذكور لام امه الصالحة للحضانة القادرة على القيام بها وليس للاب منعها من ذلك وتنتهى الحضانة بمجاوزة سن الغلام سبع سنين والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة طلقها زوجها ومعها منه ولدان ذكران احدهما عمره ثلاث سنوات وشهور والثانى رضيع وقد قدر لها القاضى على الزوج كل شهر مائة من القروش فى مقابلة حضانة الولدين ونفقتهما وحكم الحاكم الشرعى بذلك وصار الزوج يدفع هذا المقدار كل شهر وبعد ذلك توقف فى الدفع وكلما يطالب بذلك الفرض يمتنع ويقول انا آخذ الولد الذى عمره ثلاث سنوات وشهور بالقهر عن امه فهل ماقدره الحاكم الشرعى من الفرض لا ينقض وهل اذا طلب الزوج الولد الكبير لا يجاب لذلك لان الام خلية من الزوج ومن كل مسقط للحضانة وايضا ام الام موجودة (اجاب) حق تربية الصغيرين المذكورين وحضانتهما لامهما الى سن التمييز المقدر بسبع سنين اذا كانت الام صالحة للحضانة قادرة على القيام بها وعلى الاب اجرة حضانتهما وليس له الامتناع من دفع ماقدره القاضى لائقا والله تعالى اعلم (سئل) فى

١٣	١٢٦٥
رجب ٨	١٢٦٥
١١	١٢٦٥
١٣	١٢٦٥
١٣	١٢٦٥

امراة توفيت وخلفت بنتا عمرها سنتان وجدة البنت لامها موجودة وجدتها لابيها موجودة فهل الاحق بالحضانة جدتها لامها خصوصا أن فيها قوة للحضانة عن جدتها لابيها لانها كبيرة جدا ولم يكن لها قوة للحضانة واغلب اوقاتها تسافر في غير بلد المحضونة (اجاب) الحق في حضانة الصغيرة المذكورة لجدتها ام امها حيث كانت صالحة لها قادرة على تربيتها والله تعالى اعلم — ١٢٦٥ — ٢٣

(سئل) في امراة لها زوج مات عنها وهي حامل ومدة الحمل اذ ذاك شهران سنة ١٢٦١ ووضعت الحمل وانكشف الغطاء عن بنت ومنعت نفسها عن الزواج من اجل ابنتها سنة تامة ثم انها عملت بسنة النبي محمد عليه الصلاة والسلام وتزوجت وبقيت عند الزوج سنتين ولم ينازعها احد من اولياء البنت فيها والآن من مدة اربعة ايام قد وقعت المنازعة منهم وفصلوها عن امها بالمحكمة الشرعية وجعل الله تعالى الرأفة في قلب الام المذكورة فخرجت من المحكمة الى بيت زوجها وطلبت منه المفارقة ففارقها فهل تعود اليها الحضانة ام لا (اجاب) بتزوج الام باجنبي من الصغيرة يسقط حقها من حضانتها وبالطلاق البائن ولو في عدته يعود حقها لزوال المانع ففي الدر من الحضانة وتعود الحضانة بالفرقة البائنة لزوال المانع وفي حاشيته رد المحتار قوله البائنة اما الرجعية فلابد من انقضاء العدة فيها نهر ومقتضاه العود في البائنة قبل انقضاء العدة مع انها تعتد في بيت الزوج ولعل وجهه ارتفاع ولايته عليها فلا ضرر للولد عنده اه والله تعالى اعلم — ١٢٦٥ — ٢٣

(سئل) في رجل له ابن وبنت من مطلقته بلغ سن الابن خمس سنين والبنت بلغ سنها ست سنين فهل اذا اراد الاب اخذهما من الام لا يجاب لذلك حيث بلغ سنهما ذلك وتكون الحضانة فيهما للام الى انقضاء مدة حضانتهما (اجاب) لا يجاب الاب لاخذ الصغير والصغيرة المذكورين ويتركان عند الحاضنة الى انتهاء مدة حضانتهما بمجاوزة سن الغلام سبع سنين والانثى تسع سنين والله تعالى اعلم — ١٢٦٥ — ٢٥

(سئل) في رجل له من مطلقته ابن وبنت لم يبلغ كل منهما سن الحضانة فهل اذا تزوجت المطلقة باجنبي ولها ام خالية من الازواج صالحة للحضانة تنتقل لها الحضانة وتقدم على أم الاب (اجاب) ام الام احق بحضانة ولد بنتها من ام الاب اذا كانت صالحة قادرة على القيام بهما لم يقم بهما مانع والله تعالى اعلم — ١٢٦٥ — ٢٥

(سئل) في رجل له بنت من مطلقته بلغ سنها عشر سنين فاراد الاب اخذها من الام فهل يجاب لذلك وتسقط حضانة الام ببلوغ سن البنت ذلك واذا طلبت الام ما صرفته عليها في المدة الماضية ولم يكن لها نفقة مقررة لا من القاضي ولا بالتراضي منهما لا تجاب لذلك (اجاب) نعم تسقط حضانة الام ببلوغ سن البنت ما ذكر ولابيها اخذها ولا تجاب الام لاخذ ما انفقته حيث كان الحال ما هو مسطور والله تعالى اعلم — ١٢٦٥ — ٢٨

شعبان

(سئل) في رجل له ابن من مطلقته بلغ سنه سبع سنين وطعن في الثامنة فهل يكون للاب اخذه منها حيث بلغ سنه ذلك وتجبر الام على تسليمه له (اجاب) اذا بلغ سن الغلام سبع سنين وطعن في الثامنة يكون لابيه ضمه اليه جبرا والله تعالى أعلم — ١٢٦٥ — ٥

(سئل) في رجل طلق

رمضان	سنة
٢١	١٢٦٥
شوال	
٨	١٢٦٥
١٠	١٢٦٥
١١	١٢٦٥
١٥	١٢٦٥
١٨	١٢٦٥

زوجته وله منها بنتان لم تبلغا سن الحضانة ولا تحضنهما امهما الا باجرة وهو معسر بها وعنده محرم متبرعة له بالحضانة فهل اذا ثبت اعساره لدى الحاكم الشرعي وهو لا صنعة له يكتسب منها شيأ أصلا بشهادة البينة الشرعية يقال للام اما أن تحضنيهما بلا أجرة أو تدفعيهما لابيهما يدفعهما لمحرمه المتبرعة له بالحضانة (أجاب) اذا كان اعسار الاب ظاهرا وامتنعت الام من تربية الصغيرتين وحضانتهما الا باجر كان للمحرم المتبرعة بذلك ضمهما اليها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له من مطلقته بنت صغيرة وهو فقير جدا وظاهر اعساره فهل اذا طلبت أم البنت المذكورة أجرة حضانتها وعنده أمه متبرعة بذلك يكون لابيها المذكور أخذها من أمها الطالبة لها ودفعها لامه المتبرعة (اجاب) اذا كان الاب معسرا ووجد متبرعة صالحة للحضانة فالصحيح أن يقال للام اما أن تمسكي الولد بغير أجر واما ان تدفعيه للمتبرعة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته وله منها ابن صغير بلغ سنه خمس سنين فتزوجت أمه باجنبي من الصغير والحال انه لا قرابة لها من النساء أصلا وللمطلق خالة خالية من الازواج صالحة للحضانة فهل بتزوج أم الصغير ينتقل الحق في حضانته لخالة والده اذا كانت صالحة لها حيث لم يكن هناك من يقدم عليها من قبل أم الصغير (أجاب) بتزوج الام باجنبي من الصغير يسقط حقها من حضانته واذا كانت خالة الاب صالحة للحضانة قادرة على تربية الصغير ولم يوجد من يقدم عليها في الحضانة يكون حق حضانة الصغير لها والله تعالى أعلم (سئل) في ولد ذكر صغير لم يبلغ سنه سبع سنين مات أبوه وتزوجت أمه بغير محرم منه وله عمة متزوجة بغير محرم منه أيضا وله ابن عم أب عاصب فهل حيث سقطت حضانة كل من الام والعمة بما ذكر ولم يوجد له حاضنة من النساء ينتقل الحق في حضانته لابن عم أبيه حيث كان مأمونا عليه أولا ينتقل اليه (أجاب) نعم ينتقل الحق في حضانة الصغير المذكور لابن عم أبيه حيث لم يوجد من يقدم عليه فيها والله تعالى أعلم (سئل) في ولد صغير مات أبوه وحضنته أمه فلما تزوجت أخذه أخوه من أبيه عنده فهل اذا طلقت الام طلاقا بائنا من الزوج ولم يبلغ سبع سنين تعود الحضانة لها وتأخذه (أجاب) يعود حق الحضانة بالفرقة البائنة لزوال المانع والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة طلقها زوجها وله منها بنت بلغ سنها سنتين وزيادة ففرض لها والدها على نفسه لكل يوم قدرا معلوما من الدراهم وكتب لها وثيقة بذلك فهل اذا أراد والد الصغيرة أخذها من أمها لا يجاب لذلك شرعا واذا تزوجت أمها وكان لها جدة صالحة للحضانة ينتقل الحق لها دونه (أجاب) لا يجاب الاب لاخذ الصغيرة المذكورة من أمها الصالحة لحضانتها واذا قام بالام مانع كتزوجها بغير محرم من الصغيرة تنتقل الحضانة لام الام حيث كانت صالحة لها قادرة على القيام بتربية الصغيرة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة بمصر وله منها ولد رضيع وطلقها واعتدت وأرادت أن تتزوج وتأخذ الرضيع وتسافر به الى جهة بعيدة لا تعلم لابيه فهل ليس لها

٢٤ ١٢٦٥
ذلك وللاب أخذه والحال هذه (اجاب) ليس للمطلقة بائنا بعد عدتها الخروج بالولد من
بلدة الى أخرى بينهما تفاوت الا اذا كان ما انتقلت اليه وطنها وقد تزوجها فيه والله تعالى
اعلم (سئل) في رجل مات عن ابن قاصر وزوجة وأخ شقيق ولم يترك شيأ يورث عنه
ففرض القاضي للصغير على عمه نفقة فصار ينفق عليه مدة من السنين فهل اذا بلغ سن

٢٧ ١٢٦٥
الصغير ثمان سنوات وزيادة يكون لعمه أخذه من أمه وضمه لنفسه (أجاب) الحاضنة
أما او غيرها أحق بالغلام حتى يستغني وقدر بسبع سنين على ما به يفتى فاذا بلغ الغلام
السن المذكور لا يكون لامه حق في حضانته وللعم ضمه اليه والله تعالى أعلم (سئل) في
رجل مات عن زوجته وله منها أولاد بلغوا سن الحضانة ولهم عم أخو أبيهم فهل يكون له
أخذ من بلغ سن الحضانة من أولاد أخيه وضمه اليه واذا تزوج العم زوجة أخيه بمصر وأراد
نقلها منها الى بلد بينها وبين مصر نحو أربع ساعات يجاب الى ذلك حيث كان مأمونا عليها
وتشهد الناس بصلاحه وديانته وأمانته ولا عبرة بدعواها انه غير مأمون عليها بمجرد

٢٨ ١٢٦٥
زعمها وقولها (اجاب) للزوج المذكور نقل زوجته ما دون مسافة القصر حيث أوفاها
معجل المهر وللعم ضم أولاد أخيه اليه حيث انتهت مدة الحضانة والله تعالى اعلم (سئل)
في رجل طلق زوجته وله منها ابن بلغ سنه نحو ثلاث سنين فتزوجت باجنبي من الصغير ولها
جدة ام ام مشتغلة بالخدمة عند الناس الاجانب وللاب أم صالحة للحضانة ومتبرعة له بها

ذي القعدة ١٣ ١٢٦٥
فهل تسقط حضانة المطلقة بتزوجها باجنبي فلابيه أخذه ودفعه لامه المذكورة (اجاب)
تسقط حضانة الام بتزوجها بغير محرم من الصغير وتنتقل لام الام وان علت ان كانت
صالحة للحضانة فاذا قام بام الام مانع كأن تخرج كل وقت وتترك الصغير ضائعا فلا حق
لها في الحضانة ما دامت كذلك وتنتقل لام الاب حينئذ والله تعالى أعلم (سئل) في
امرأة طلقها زوجها ثلاثا ومعها منه ابن بلغ أربع سنين وبنت بلغ سنها سنة فرض على
نفسه نفقة لهما ودفع لها نفقة عدة ثلاثة أشهر والحال أنها لم تحض ما دامت ترضع الطفل
فهل يكون لها المطالبة بنفقة العدة الى انقضائها بثلاث حيض ويكون لها مطالبته بنفقة

١٣ ١٢٦٥
الابن والبنت وأجرة الحضانة الى انتهاء سن الحضانة المعلوم شرعا ما لم تتزوج (أجاب)
على الزوج نفقة معتدته الى انقضاء عدتها شرعا كما ان عليه الانفاق على ابنه وبنته
الصغيرين وأجرة الحضانة لها ما دام الحق فيها للام على رواية ذكر انها ظاهر الرواية وانها
الاصح كما في الجوهرة وذكر أيضا ان الاوجه عدم الفرق بين الرجعي والبائن في عدم
وجوب الاجرة وفي حاشية الرملي على المنح عن التتارخانية وعليه الفتوى والله تعالى اعلم
(سئل) في رجل مات عن ابن بلغ سنه ثلاث سنين من زوجة مطلقة قبل موته وعن بنت
قاصرة من زوجة اخرى وعن اخت شقيقة له فهل اذا تزوجت ام الابن الصغير
المذكور رجلا أجنبيا عنه ولم يكن هناك من يحضنه من قبل امه المذكورة ينتقل

١ ١٢٦٥
الحق في حضانته لعمته اذا كانت خالية من الازواج وصالحة للحضانة (أجاب) يسقط

حق

ذى القعدة سنة

حق الام من حضانة ولدها الصغير بتزوجها بغير محرم منه وان كانت عمته صالحة للحضانة قادرة على تربية الصغير ولم يوجد من يقدم عليها فيها يكون الحق فى حضانته لها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته ثلاثا ودفع لها حقوقها الشرعية ومعهامنه بنت بلغ سنها تسع سنين وشرعت فى العاشرة فهل يكون لوالدها اخذها من امها لانتهاء سن الحضانة اذا تحقق ماذكر وتجبر الام على تسليمها لابيها (اجاب) اذا بلغ سن الانثى تسع سنين

٢٣ ١٢٦٥

يكون لابيها ضمها اليه وليس للام حق فى حضانتها بعد بلوغها السن المذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن بلغ سنه خمس سنين وعن زوجته وعن ابيه فتزوجت ام الصغير اجنبيا منه ولها أم لها صنعة مشتغلة بها ولا يمكنها التفرغ الى حضانة الصغير ولها اخت عمياء لا تصلح لذلك فهل لجد الصغير أبى ابيه أخذه وضمه لنفسه ولا حق لكل من جدته وخالته فى حضانته (اجاب) تزوج ام الصغير بغير محرم منه مسقط لحق

٢٧ ١٢٦٥

حضانتها وينتقل الحق فيها لام الام ان كانت صالحة لها قادرة على تربية الصغير والا فلا وعمى الحاضنة لا يسقط حقها منها ان امكنها الحفظ كما فى الاشباه ولا تنتقل لجد الصغير الا اذا لم يوجد من يصلح لها من النساء والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته ومعهامنه بنت لم يقدر لها نفقة ولا اجرة حضانة بلغ سنها تسع سنين وطعنت فى العاشرة والآن يريد الرجل أخذ البنت منها فهل لا يكون للمرأة مطالبته بالنفقة

ذى الحجة

وأجرة الحضانة حيث لم يقدر للبنت شيأ (اجاب) اذا بلغ سن البنت تسع سنين يكون

٧ ١٢٦٥

لابيها ضمها الى نفسه وليس لامها مطالبته بنفقة مضت بدون القضاء أو الرضا كما لا مطالبة لها باجرة الحضانة والحال هذه عن المدة التى هى بعد انقضاء مدة الحضانة أما اجرة الحضانة قبل انتهاء مدتها فقد صرح فى الدر ورد المحتار بأن للام أجرة الارضاع بلا عقد اجارة فتستحقه بالارضاع فى المدة مطلقا كذا فى البحر أخذا من ظاهر كلامهم ورده المقدسى فى الرمز شرح نظم الكنز بان الظاهر اشتراط العقد ومن قال بخلافه فعليه اثباته اهـ وما يقال فى الارضاع يقال فى الحضانة اذ لا يظهر فرق والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له من مطلقته بنت بلغت من العمر تسع سنين يريد والدها أخذها فهل له ذلك حيث بلغت هذا السن (أجاب) اذا بلغ سن البنت تسع سنين كما هو مذكور يكون لابيها

١٨ ١٢٦٥

ضمها الى نفسه وليس لامها حق فى حضانتها والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى ولد صغير مات والده بلغ من العمر سبع سنين ودخل فى الثامنة وله مال يرثه من والده وله اخ وام وعمة فهل للاخ والحال هذه ضمه اليه مع ماله ولا حق للام والعمة فى ذلك لا سيما وقد نصب القاضى الاخ وصيا على الولد (أجاب) حيث انتهت مدة الحضانة بمجاوزة سن

٢٠ ١٢٦٥

الصغير سبع سنين يكون للاخ العاصب ضمه اليه واذا نصب الاخ وصيا من قاض يملك ذلك كانت الولاية فى مال الصغير له والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وعن أمها وعن بنت بلغ سنها خمس سنين فهل تنتقل الحضانة للجدة أم الام حيث كانت

ذى الحجة	سنة
٢١	١٢٦٥
٢١	١٢٦٥
٢٥	١٢٦٥
محرم ٨	١٢٦٦
٩	١٢٦٦
١٩	١٢٦٦

صالحة لها وتقدم على أم الاب الى انتهاء مدة الحضانة (اجاب) ام الام الصالحة لحضانة الصغيرة القادرة عليها التى لم يقم بها مانع احق بحضانتها من أم الاب الى ان تبلغ البنت تسع سنين والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها بنت بلغ سنها اربع سنين فتزوجت امها اجنبيا من الصغيرة فهل اذا كان لام الصغيرة أم خالية من الازواج صالحة للحضانة ينتقل الحق فى حضانة الصغيرة لام الام وتقدم على أمه ويكون لها مطالبته باجرة الحضانة وبنفقة الصغيرة (اجاب) أم الام الصالحة لحضانة الصغيرة القادرة عليها التى لم يقم بها مانع احق بحضانتها من أم الاب الى ان تبلغ البنت تسع سنين والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن اولاد منها ذكور واناث وبعضهم بلغ سن الحضانة فهل اذا تزوجت زوجة الميت أجنبيا من الصغير وكان لها أم ايضا متزوجة باجنبي وكان للميت أخ عاصب يكون له ضم اولاد أخيه اليه ولا حق لزوجة الميت ولا لامها فى حضانة من لم يبلغ سن الحضانة واذا كان للميت ابن من زوجة مطلقة منه قبل موته بلغ سنه ثمان سنين يكون له ضمه ايضا اليه (اجاب) اذا كانت الحاضنة متزوجة بغير محرم من الصغير لا يكون لها حق فى حضانته وللاخ العاصب ضم اولاد اخيه اليه كما ان له ضم من انتهت حضانته ببلوغ سنه ثمان سنين كما هو مذكور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها بنت بلغ سنها سبع سنين وأرادت الام التزوج فاخذ الاب بنته منها قهرا عنها فهل اذا لم تتزوج الام تبقى لها حضانة بنتها (اجاب) الام أحق بحضانة بنتها حتى يتم لها تسع سنين على ما به الفتوى وحيث لم يقم بالام الحاضنة مانع يسقط حقها فى الحضانة لا يكون للاب أخذ الصغيرة منها قبل انتهاء مدة الحضانة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته ومعها منه بنتان صغيرتان احداهما بلغ سنها أربع سنين والثانية سنتين فرض لهما على نفسه قدرا معلوما من الدراهم نفقة لكل يوم والآن يريد نزعهما من أمهما بغير طريق شرعى فهل اذا لم تتزوج أمهما لا يمكن والدهما من نزعهما منها ويجبر على دفع المفروض لهما الى انتهاء سن الحضانة مادامت الام خالية عن الازواج (اجاب) ليس للاب أخذ البنتين المذكورتين من أمهما الحاضنة لهما قبل انتهاء مدة الحضانة حيث لم يقم بها مانع يسقط حقها منهما والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها بنت بلغ عمرها مايزيد على تسع سنين فهل اذا أراد الاب أخذها يجاب لذلك (اجاب) اذا بلغ سن الانثى تسع سنين يكون لابيها أخذها وضمها لنفسه ولا حق لامها فى حضانتها على ما به الفتوى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته طلاقا بائنا ومعه منها أولاد صغار لم يبلغوا حد التمييز فهل الحق فى الحضانة لامهم التى لم يقم بها مانع ويجب على الاب المذكور أجرة الحضانة ونفقتهم ونفقة عدة الزوجة وهل اذا قدر القاضى أجرة الحضانة قدرا معلوما ومضى لذلك مدة يلزمه ما قدره القاضى وهل يلزمه كسوتهم وهل اذا ادعى الاعسار

محرم	سنة
٢٨	١٢٦٦

بالنفقة والكسوة وله أب موسر يلزم الاب الكسوة والنفقة (أجاب) الام احق بحضانة الغلام حتى يستغنى عن النساء وقدر بسبع وبحضانة الانثى حتى تشتهى وقدر بتسع وبه يفتى فيهم الحيث لم تبلغ الاولاد هذا السن يكون الحق فى حضانتهم لامهم حيث لا مانع وعلى الاب نفقتهم وكسوتهم وعليه أجرة الحضانة والارضاع ولو معتدة حيث كان الطلاق بائنا فى الاصح وفى الشرنبلالية وعليه الفتوى وفى رد المحتار عن الفتح ان الاوجه عدم الفرق بين عدة الرجعى والبائن وان فى كلام الهداية ايماء الى أنه المختار وكذا هو ظاهر اطلاق القدورى المعتدة وفى النهر أنه رواية الحسن عن الامام وهى الاولى اه وفى حاشية الرملى على المنح عن التتارخانية وعليه الفتوى اه كما ان عليه نفقة العدة الى انقضائها شرعا وللام المطالبة بما فرض من الاجرة الماضية واذا ثبت اعسار الاب شرعا لا بمجرد الدعوى ولم يكن زمنا ففى وجوبها على الجد اختلاف والمتون على عدم الوجوب بل يؤمر الجد أبو الاب بالانفاق ليرجع به على الاب اذا أيسر أما لو كان زمنا فهى على الجد بالاتفاق فلا يرجع على الاب بما ينفقه على أولاده والله تعالى اعلم

مطلب فى استحقاق معتدة البائن الاجرة

(سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها بنت صغيرة فهل تكون الحضانة لها شرعا مالم تتزوج واذا تزوجت وقلتم بسقوط الحضانة بالتزوج فهل اذا طلقت يعود لها استحقاق الحضانة (أجاب) يسقط حق الحضانة بنكاح الحاضنة غير محرم الصغير ويعود بالفرقة البائنة والقول لها فى نفى الزوج وكذا فى تطليقه ان أبهمته لا ان عينته والله تعالى اعلم

صفر	
١٠	١٢٦٦

مطلب القول للام الحاضنة فى نفى الزوج وكذا فى تطليقه ان أبهمته لا ان عينته

(سئل) فى رجل مات عن ابن بلغ سنه سبع سنين وطعن فى الثامنة وهو فى عائلة جده أبى أبيه وللميت زوجة مطلقة منه وتزوجت غيره والآن طلقت من الغير فتغفلت الجد وأخذت الولد من بيت جده من غير اشعار أحد فهل اذا بلغ هذا السن لا حق لامه فى حضانته ويكون للجد ضمه اليه ويأخذه منها قهرا عنها (اجاب) لا حق للام فى حضانة ابنها حيث كان الحال ماهو مسطور والله تعالى أعلم

١٤	١٢٦٦

(سئل) فى بنت سنها عشر سنين ماتت امها ولها عم شقيق وجد لامها والعم المذكور يريد أخذها من جدها المذكور وضمها اليه فهل له ذلك واذا تعلل الجد بان البنت مريضة لا عبرة بتعلله (أجاب) للعم المذكور ضم بنت أخيه الى نفسه حيث بلغ سنها عشر سنين كما هو مذكور ولم يكن فاسقا والله تعالى اعلم

١٥	١٢٦٦

(سئل) فى رجل طلق زوجته ثلاثا ومعها منه بنتان احداهما بلغ سنها سبع سنين وطعنت فى الثامنة والاخرى بلغ سنها تسع سنين وطعنت فى العاشرة فهل يكون لابى البنتين أخذ من بلغ سنها تسعا وطعنت فى العاشرة ولا حق لامها فى حضانتها لانتهائها ببلوغها هذا السن (أجاب) ببلوغ سن الانثى تسع سنين تنتهى حضانة الام على ما به الفتوى فللاب أخذ بنته من الام والحال هذه والله تعالى اعلم

١٧	١٢٦٦

(سئل) فى يتيم ويتيمة تزوجت امهما اجنبيا وبلغ الغلام من العمر نحو ثمان سنين فهل يكون للعم العاصب ضمه اليه جبرا على الام المذكورة ولا خيار للصغير وتكون الحضانة فى البنت له أيضا حيث

صفر | سنة

كانت امها متزوجة بغير محرم لها ولم يوجد من يقدم عليه من المحارم في الحضانة
واذا أحضرت الام امرأة لا يعرف لها قرابة بالصغيرة ولا بامها وادعت تلك المرأة انها خالة
أم الصغيرة وانها خالية عن الازواج وطلبت تربية الصغيرة وحضانتها باجر من مال اليتيمة
ورضي العم بتربيتها والنفقة عليها من مال نفسه تبرعا ابقاء لمال الصغيرة يجاب العم الى
ذلك ويقدم في الحضانة والتربية على خالة الام الطالبة للاجر والنفقة من مال الصغيرة
ولو ثبت نسب الخالة من الصغيرة وأمها (اجاب) لاحق للام في حضانة الصغير بعد ٢٠ ١٢٦٦
مجاوزته سبع سنين وللعم ضمه اليه حيث لم يوجد من يقدم عليه ممن يصلح لذلك ويسقط
حق الحاضنة في الحضانة بتزوجها باجنبي من الصغير ولا خيار للصغير عندنا ولاحق للمرأة
المذكورة في حضانة الصغيرة الا اذا أثبتت خؤولتها ولا مانع ويؤخذ من حضانة الدر
ورد المحتار أن من لها حق في الحضانة اذا أبت تربية الصغير بلا أجر من ماله وتبرع من هو
مؤخر عنها بنفقته وحضانته يجاب لذلك لمصلحة الصغير بابقاء ماله والعم ممن له حق
الحضانة في الجملة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل طلق زوجته وله منها ولد عمره خمس
سنين فحضنته الام باجرة مقررة بين يدي الحاكم الشرعي فتزوجت أجنبيا من الصغير
فبمجرد العقد أخذ الولد ابوه منها وضمه اليه فطلقت قبل الدخول بها فهل يكون لها ضم
الولد اليها ثانيا واخذ الاجرة حتى يكتفي الصغير حيث زال المانع (اجاب) بتزوج الام ٣٠ ١٢٦٦
باجنبي من الصغير يسقط حقها من حضانته وبالفرقة البائنة يعود حقها فيها والله تعالى
اعلم (سئل) في رجل مات عن ابنه وزوجته وبنت منها صغيرة فمكثت البنت عند أمها
فهل اذا بلغ سن البنت عشر سنين فاكثر يكون لاخيها العاصب اخذها من أمها
ويضمها الى نفسه وتؤمر الام بتسليمها لاخيها المذكور واذا امتنعت من تسليمها لاخيها
متعللة بانها ربتها وصرفت عليها من مالها لا عبرة بتعللها وتكون متبرعة بذلك حيث لم ربيع الاول
تكن وصيا عليها وله اخذها (أجاب) تنتهي حضانة الانثى ببلوغ سنها تسع سنين على ٢ ١٢٦٦
ما به الفتوى وللاخ العاصب ضمها الى نفسه والحال هذه وليس لامها الامتناع عن
تسليمها بتعللها المذكور والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن زوجها وابن
منها وعن ابويها فاخذت ام الزوجة الابن وصار في حضانتها مدة حتى بلغ ثماني سنين فهل
يكون لابيه اخذه منها وضمه اليه واذا أرادت ان تحاسبه على اجرة الحضانة والنفقة المدة
الماضية وتأخذ ذلك منه لا يكون لها ذلك حيث لم يفرض لها عليه شيء من ذلك لا بتراض ولا
بفرض قاض (اجاب) للاب ضم ابنه حيث بلغ سنه ثمان سنين كما هو مذكور وليس ٢٥ ١٢٦٦
للجدة مطالبة الاب باجرة حضانتها أخذا مما قيل في اجرة الارضاع على خلاف ما استظهره
صاحب البحر فيها ولا بنفقة ما مضى والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل
له ولد استمر في حضانة امه سبع سنين وهي مطلقة ثم بعد ذلك أراد أن يستفتي على اخراجه
من يدها فاخذته وهربت في محل ابعد من مسافة القصر ومكثت به مدة سبع سنين

ربيع الاول	سنة
٢٩	١٢٦٦
ربيع الثانى ٢٢	١٢٦٦
جمادى الاولى ٢	١٢٦٦
١٨	١٢٦٦
٢١	١٢٦٦
٢٩	١٢٦٦
جمادى الثانية ٦	١٢٦٦

ايضا والحال انه لا يعرف لها مكانا ثم بعد ذلك عرف محلها فهل له نزع ولده منها (اجاب) لا حق للام فى حضانة الغلام المذكور حيث الحال ماهو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته ثلاثا وله منها ابن بلغ سنه سبع سنين وطعن فى الثامنة و بنت سنها تسع سنين وطعنت فى العاشرة و بنت اخرى سنها ثلاث سنين فهل تنتهى حضانة الابن والبنت الاولين ببلوغهما هذا السن فلابيهما ضمهما اليه وأخذهما من امهما ويفرض لها نفقة العدة وليس لها ان تسافر بالبنت الصغيرة من مصر الى دمياط الا باذن المطلق حيث لم يكن نكحها فيها (اجاب) تنتهى الحضانة ببلوغ الغلام سبع سنين والانثى تسعا على مابه الفتوى وليس للمطلقة بائنا بعد عدتها الخروج بالولد من بلد الى بلد اخرى بينهما تفاوت الا اذا انتقلت الى وطنها وقد نكحها فيه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل طلق امرأته وله منها بنت عمرها سبع سنين ونصف فتزوجت رجلا اجنبيا من البنت وللزوجة ام لها حق الحضانة ولكن فى عقلها خلل يضر بالبنت ضررا بينا كالضرب والكى بالنار وليس موجودا من يستحق الحضانة من طرف الام والاب سواها فهل والحال هذه للاب أخذ البنت من الجدة واذا اخذها وأراد تزويجها من ابن عم لها عمره ثمان سنين ودفعها الى ابى الزوج حيث كان الزوج صغيرا تسقط الحضانة بذلك (اجاب) اذا كانت الجدة أم الام غير صالحة للحضانة ولم توجد امرأة صالحة تقدم على الاب يكون للاب أخذ بنته المذكورة كما ان له تزويجها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها بنتان بلغ سن واحدة منهما اثنتى عشرة سنة والثانية عشر سنين وزيادة فنعته الام من اخذهما متعللة بان الحق لها فى الحضانة للزفاف فهل ببلوغهما السن المذكور يكون لوالدهما أخذهما منها ولا عبرة بتعللها المذكور (اجاب) نعم يكون للاب اخذ بنتيه المذكورتين وضمهما الى نفسه حيث كان الامر ماهو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها ولد بلغ سنه خمس سنين فهل اذا كانت امه تخرج فى اغلب الاوقات وتشتغل بصناعة العجين والخبز للناس بالاجرة وتترك الولد ضائعا تنتقل حضانته لجدته ام ابيه (اجاب) اذا كانت الام غير مأمونة بان تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعا لا يكون لها حق فى حضانته مادامت كذلك وحيث كانت ام الاب صالحة للحضانة قادرة على القيام بتربية الصغير ولم يوجد من يقدم عليها فيها تنتقل الحضانة لها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها ابن بلغ سنه سبع سنين ودخل فى الثامنة فهل تنتهى الحضانة ببلوغه السن المذكور ويكون لوالده اخذه من مطلقته وضمه لنفسه (أجاب) للاب أخذ ابنه حيث بلغ سنه سبع سنين والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها بنت بلغ سنها اثنتى عشرة سنة فهل للاب اخذها من الام جبرا وتسقط أجرة حضانتها بعد هذه المدة (اجاب) ببلوغ سن الانثى تسع سنين يسقط حق أمها من حضانتها على مابه الفتوى فلا تستحق الاجرة بعد

ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها بنت سنها خمس سنين فتزوجت
أمها رجلا اجنبيا لاحق له فى الحضانة وانتقلت حضانتها لامها ثم بعد ذلك تزوجت أم الام
رجلا اجنبيا لاحق له فى الحضانة ايضا وللاب أم خلية من الازواج صالحة للحضانة
فهل والحال هذه تنتقل الحضانة لام الاب ويكون لابى المحضونة اخذها واعطاؤها
لامه (اجاب) بتزوج الحاضنة باجنبي من الصغيرة يسقط حقها من الحضانة فاذا

٧ ١٢٦٦

سقطت حضانة الام وام الام ينتقل الحق فيها لام الاب الصالحة لها حيث لم يقم بها مانع
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها بنت سنها سنتان وهو معسر ظاهر
الاعسار وله أخت خالية من الازواج صالحة للحضانة متبرعة بها فهل اذا كانت الام
تطلب أجرة على الحضانة وأعسر بها الاب يقال للام اما ان تحضنيها بلا أجرة واما ان
تعطيها لوالدها يعطيها للمتبرعة (اجاب) اذا كان الاب معسرا وأبت الام تربية الصغيرة

٨ ١٢٦٦

مجانا فالصحيح ان يقال للام اما ان تمسكيها بغير أجر واما ان تدفعيها للاخت وهذا حيث
كانت الاخت قادرة على الحضانة صالحة لها لم يقم بها مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل مات عن اولاد قصر لم يبلغوا سن الحضانة ولم يترك لهم شيأ من حطام الدنيا فتزوجت
امهم أجنبيا ولهم بنت عمة ولهم اخوال غير أن بنت العمة متزوجة باجنبي وتريد أن تاخذ
الاولاد من الام ومن الاخوال فهل لاتجاب لذلك ولاحق لها فى الحضانة وتبقى الاولاد

رجب ٢ ١٢٦٦

عند اخوالهم (اجاب) لاحق لبنت العمة ولا للام حيث كان كل منهما متزوجا
باجنبي من الصغير وصرحوا بثبوت الحق للخال لابوين ثم لام اذا لم يوجد من يتقدم عليه
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته طلقة بائنة على عوض وله منها بنت
رضيعة تكفلت بها أمها فهل اذا أرادت الام المذكورة ان تسافر بها الى بلدة أخرى
فوق مسافة القصر غير البلدة التى نكحها فيها الاب يسوغ للاب المذكور منع بنته من
السفر حفظا للبنت لاسيما وهو قادر على من تكفلها وتربيها (أجاب) ليس للمطلقة بائنا

٦ ١٢٦٦

بعد عدتها الخروج بالولد من بلدة الى أخرى بينهما تفاوت الا اذا كان ما انتقلت اليه
وطنها وقد عقد عليها فيه والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تستحق الحضانة لاولاده
مطلقها وامها كل منهما يشتغل بالبيع والشراء فى الاسواق ويترك الصغير ضائعا بلا
متعهد يقيه من المهلكات ويخشى عليه فهل لا يكون لهما حق فى الحضانة مادام الامر
كذلك وللاب ضم أولاده الى أمه الصالحة لذلك (أجاب) اذا قام بالام وأمها مانع

٨ ١٢٦٢

شرعى من الحضانة ينتقل الحق فيها لام الاب حيث كانت صالحة لها قادرة على القيام
بتربية الصغير لم يقم بها مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له بنت أخ مات والدها
وتركها فى حضانة والدتها والحال ان والدتها تخرج فى السوق تبيع وتشترى ولم تلتفت لها
فهل اذا كانت البنت بنت تسع سنوات وأراد عمها انتزاعها من والدتها لاجل صيانتها
يجاب لذلك (أجاب) نعم للعم العصبة ضم بنت أخيه حيث بلغ سنها تسع سنين ولا حق

٢٨ ١٢٦٦

لامها

لامها في حضانتها والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل طلق زوجته وله منها
بنت صغيرة فحضنتها الام مدة ثم تزوجت الام ولما أم مشتغلة بالبيع والشراء في الاسواق
ليست مأمونة على تربية الصغيرة ويخشى على البنت الضياع عندها بسبب خروجها الى
البيع والشراء وترك الصغيرة وحدها اضاعة فهل لا يكون للجدة حق في الحضانة حيث
كانت غير صالحة لها و يكون للاب ضم بنته اليه (اجاب) اذا تزوجت أم الصغيرة غير

٧ – ١٢٦٦

محرم من الصغيرة سقط حقها من حضانتها وانتقل الحق فيها للام الصالحة لها فان قام بها
مانع شرعي انتقل الحق فيها لمن لها حق حضانة الصغيرة بعدها والله تعالى اعلم (سئل)
في رجل توفي عن زوجة و بنت صغيرة سنها أربع سنوات وأخ وانقضت عدة زوجته
وتزوجت ولم يكن للزوجة المذكورة أم ولا غيرها فهل لاخي أبي البنت حضانتها (اجاب)

٩ – ١٢٦٦

نعم للعم العاصب ضم بنت أخيه الصغيرة الى نفسه حيث لم يوجد من يقدم عليه ممن له حق
حضانتها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له بنت من امرأة مطلقة سنها نحو ست سنين
وهو معسر وله أم موسرة متبرعة بالنفقة والحضانة تريد أخذها وتربيتها مجانا وأم
البنت تريد امساكها بأجر فهل والحال ما ذكر يكون لام الاب أخذها على الوجه المسطور
ويقال لام البنت اما أن تمسكيها مجانا أو تدفعيها لام الاب حيث كان الاب معسرا (أجاب)

٢١ – ١٢٦٦

اذا كان الاب معسرا ولم ترض الام بامساك الصغيرة مجانا دفعت لام الاب حيث كانت
صالحة لذلك والله تعالى أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته وله منها بنت بلغ سنها اثنتى
عشرة سنة وتزوجت أمها رجلا اجنبيا فهل ببلوغها السن المذكور يكون لوالدها
أخذها من أمها لاجل حفظها وتربيتها ومنعها من الخروج في الاسواق (اجاب) للاب

٢٧ – ١٢٦٦

أخذ بنته من أمها والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل طلق زوجته وله منها
بنت بلغ سنها تسع سنين وزيادة فهل يكون لوالدها أخذها ونزعها من أمها لاجل حفظها
وتربيتها (اجاب) اذا بلغ سن الانثى تسع سنين كان لابيها ضمها لنفسه وانتزاعها من

٢٧ – ١٢٦٧

امها على ما به يفتى والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وابنين قاصرين
وبنتين بالغتين واقام ابن أخيه وصيا على اولاده وعلى مالهم فهل اذا تزوجت زوجة الميت
اجنبيا من القاصرين ولم يوجد لهما أحد بعدها ممن له حق الحضانة في القاصرين تسقط
حضانتها وللوصي الذي هو ابن اخي الميت ضم الولدين اليه والحال هذه ولا حق للبنتين

رمضان

في الحضانة اذا كانتا متزوجتين باجنبي (اجاب) بتزوج الام بغير محرم من الصغير

٧ – ١٢٦٦

يسقط حقها من حضانته وكذا الاختان ولابن العم حق في حضانة الغلام دون الانثى لاسيما
اذا كانت مشتهاة كما يستفاد من كلامهم والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له ولد صغير
أبت الام ان تحضنه الا بالاجرة والحال ان الاب معسر باطلاع المسلمين وأهل حرفته
وهناك حاضنة أخرى متبرعة لم يمنعها مانع فهل ينزع من الام حيث كان الامر كما ذكر
(اجاب) اذا كان الاب معسرا وأبت الام عن تربية الصغير مجانا دفع الصغير للمتبرعة من

١٢ – ١٢٦٦

اهل الحضانة التي لم يقم بها مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له ابن من مطلقته بلغ
سنه سنة فاراد الاب أخذه منها بدون وجه شرعي فهل لا يجاب لذلك حيث كانت خالية
من الازواج وليس للاب معارضة الام في ذلك الى انقضاء مدة الحضانة (اجاب) الحضانة
للام الى تمام مدتها حيث كانت خالية عن الازواج الاجانب ولم يقم بها مانع والله تعالى

١٥ — ١٢٦٦

اعلم (سئل) في ابن صغير في حجر أمه الوصي عليه وعلى ماله أراد بعض عصبة الصغير نزع
المال من يد أمه الوصي عليه لكونها تزوجت اجنبيا من الصغير فهل لا يكون له ذلك
ولا يكون تزوجها مانعا لها من الولاية على ماله بل يبقى ماله تحت يدها وتنفق عليه منه
(اجاب) تزوج الام باجنبي من الصغير مسقط لحق الحضانة ولها ولاية التصرف في المال

١٧ — ١٢٦٦

حيث كانت وصايتها عليه ثابتة شرعا وليس لعصبة اليتيم معارضتها باخذ المال من يدها
بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة رشيدة ابرأت زوجها من صداقها
وطلقها على ذلك وهي حامل وولد منها بنت بلغ سنها سنتين ثم بعد ذلك وضعت ابنا
وتزوجت اجنبيا ومضى على ذلك خمس سنين فبعد ذلك طلبت الزوج المطلق على يد
نائب قاضي البلد وأرادت ان تلزمه باجرة حضانة الابن والبنت المدة الماضية ولم يكن لها
اجرة مقررة لا من قبل القاضي ولا بالتراضي فهل لا تجاب لذلك وليس لها مطالبته بشئ
من ذلك (اجاب) نعم لا تجاب لذلك اذا كان الواقع ماهو مسطور والله تعالى اعلم

شوال ١٣ — ١٢٦٦

(سئل) في رجل تزوج امرأة بالمحروسة ودخل عليها بها وأتى منها بولد وبنت صغيرين
لم يبلغا سن الحضانة الى الآن ثم نقلها باولادها الى ثغر اسكندرية وأقام بها مدة ثم
طلقها وفرض عليه القاضي قدرا من الدراهم لاولاده منها فهل يلزمه دفعه ولو سافرت
من اسكندرية الى مصر المحروسة بهما محل وطنها ومحل عقد النكاح (أجاب) ليس للمطلقة

١٦ — ١٢٦٦

بائنا بعد عدتها الخروج بالولد الى بلدة أخرى بينهما تفاوت الا اذا كان ما انتقلت اليه
وطنها وقد نكحها ثم أي عقد عليها في وطنها ولو قرية في الاصح فحيث كان وطن الام
المذكورة مصر وعقد النكاح وقع فيها يكون لها الانتقال بولديها من اسكندرية لمصر
وعلى الاب دفع ما قرر لنفقتهما وأجرة حضانتهما والله تعالى أعلم (سئل) في رجل طلق
زوجته وله منها بنتان عمر احداهما سنتان والاخرى سبع سنين وقدر لهما فرضا على يد
القاضي ثم أخذهما منها ومنع الفرض لتركهما على يد القاضي ثم أرادت أخذهما
منه ثانيا فهل حيث كانت الام المذكورة غير متزوجة وصالحة لحضانة بنتيها يكون
لها أخذهما من أبيهما الى انتهاء مدة الحضانة ويفرض على الاب نفقتهما وأجرة حضانتهما
جبرا عليه (أجاب) الام أحق بحضانة بنتيها المذكورتين اذا كانت صالحة للحضانة

٢٣ — ١٢٦٦

قادرة على القيام بتربيتهما وعلى أبيهما نفقتهما وأجرة حضانتهما ولو أسقطت الام
حضانتها يكون لها الرجوع في المستقبل كما استظهره الرحمتي وأفتى المولى أبو السعود بان
لها الرجوع بعد الاسقاط وحكم الحاكم به كما وجد بخط بعض العلماء وحق الحضانة

شوّال	سنة
٢٣	١٢٦٦
٣٠	١٢٦٦
٣٠	١٢٦٦
ذى القعدة	
٣	١٢٦٦
١٢	١٢٦٦

يثبت شيأ فشيأ فيسقط الكائن لا المستقبل فلا يرد أن الساقط لا يعود لان العائد غير الساقط أفاده فى رد المحتار والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها بنت سنها عشر سنين وأخرى سنها سنتان فهل يكون له أخذ البنت التى بلغ سنها عشر سنين واذا كانت أمها لا تحضن البنت الصغيرة الا بأجرة والاب معسر بها بشهادة البينة وعنده أمه وأخته كل منهما يحضنها مجانا من غير أجرة يكون له أخذها أيضا ودفعها للمتبرعة (أجاب) اذا بلغ سن البنت عشرا يكون للاب أخذها من الام وضمها الى نفسه وليس له أخذ التى سنها سنتان الا اذا كان معسرا ولم ترض الام بتربيتها مجانا فتدفع لمن بعدها فى الحضانة الصالحة لها المتبرعة بها التى لم يقم بها مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها ابن رضيع وابن سنه خمس سنين و بنت سنها سبع سنين وهى خلية عن الازواج حاضنة لهم ولم تطلب أجرة للحضانة ولا نفقة لهم فهل اذا أراد الاب أخذ الاولاد منها قبل انتهاء مدّة الحضانة بدون وجه شرعى لا يجاب لذلك (اجاب) الام أحق بحضانة أولادها المذكورين الى انتهاء مدّة الحضانة شرعا حيث كانت صالحة لها قادرة عليها وليس للاب أخذهم منها والحال هذه بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة طلقت بائنا وخرجت من عدّة مطلقها وله منها بنت سنها نحو ثلاث سنين وتريد أخذها من عائلة أبيها بغير اذنه والسفر بها الى غير محل وطنها الذى نكحها فيه وتنتقل بها فى البلاد مع الجماعة الزناة وأهل الشبه وقد تكرر منها ذلك من غير مبالاة وقد شوهد منها قبل ذلك ترك البنت الصغيرة من غير متعهد تطؤها الدواب وتشتغل بما ذكر ويخشى على البنت من ذلك الفساد والتلف فهل اذا كانت تريد أخذها والسفر بها الى غير وطنها بل تنتقل بها الى البلاد مع الجماعة المذكورين وكانت غير مأمونة عليها وتشهد عليها البينة بما ذكر لا يكون لها أخذها من أبيها والحال ما ذكر (اجاب) الام أحق بحضانة بنتها المذكورة اذا كانت صالحة للحضانة مأمونة على الصغيرة فاذا تحقق انها غير مأمونة وخشى عليها الضياع عندها لا يكون لها حق فى حضانتها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له أولاد من مطلقته جعل لها على نفسه عن كل يوم ثلاثين فضة يدفعها لها فى نظير أجرة الحضانة فدفع لها البعض ومضت مدّة لم يدفع لها شيأ فيها حتى تجمد بذمته قدر من الدراهم فهل اذا ثبت ذلك يجبر على دفع ما تجمد بذمته (أجاب) نعم يجبر الزوج على دفع ما تجمد عليه لزوجته من أجرة حضانتها والحال ما ذكر حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له من مطلقته ولد سنه ثلاث سنين تزوجت أجنبيا ولها أم تبيع وتشترى فى الاسواق وتترك الولد ضائعا وللاب أم متبرعة بالحضانة فهل اذا لم تكن أم الام صالحة للحضانة تنتقل لام الاب لا سيما اذا كان معسرا (اجاب) اذا تحقق ما ذكر بالسؤال تنتقل الحضانة لام الاب الصالحة لها القادرة عليها حيث كانت ام الام غير مأمونة على الصغير بأن تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعا والله تعالى أعلم (سئل) فى

ذى القعدة	سنة
١٥	١٢٦٦
١٦	١٢٦٦
١٧	١٢٦٦
٢٣	١٢٦٦

رجل طلق زوجته وله منها ابنتان وابن بنت بلغ سنها اثنى عشرة سنة وتزوجت زوجا
مكث بها عنده والبنت الاخرى سنها عشر سنين والابن سنه سنتان فهل يكون للطلق اخذ
ابنته التى بلغ سنها عشر سنين وليس لامها فيها حق الحضانة وليس لها اخذ البنت
المتزوجة من عند زوجها وابيها ولا تسكنها عندها بزوجها بدون رضا زوج البنت
ويكون لها الحق فى حضانة الابن فقط ويفرض عليه للصغير قدر يليق بحاله (اجاب)
لاحق للام فى حضانة ابنتها حيث تحقق ان سنها تسع سنين على ما به الفتوى وللاب
ضمها لى نفسه والحال هذه وللزوج اسكان زوجته المطلقة حيث شاء اذا كان قائما
بحقوقها الشرعية وليس للام معارضته فى ذلك بدون وجه شرعى ولها الحق فى حضانة
الصغير الذى لم تنته مدة حضانته وعلى الاب اجرة حضانته بقدر أجر المثل حيث لم تكن
منكوحة ولا معتدة لابيه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها
بنت سنها ثلاث سنين وتزوجت المطلقة اجنبيا من الصغيرة ولها ام مشتغلة بالبيع والشراء
فى الاسواق وتترك البنت من غير متعهد تطؤها الدواب ويخشى على البنت التلف
فهل يكون لابيها اخذها ولاحق لامها ولا لامها فى الحضانة مادامت كذلك (اجاب)
بتزوج الام بغير محرم من الصغيرة يسقط حقها من حضانتها وينتقل الحق فيها لام الام
اذا كانت صالحة للحضانة مأمونة على البنت والا انتقل الحق لمن يليها من النساء
الصالحات لها فان لم توجد امرأة او وجدت وقام بها مانع كان للاب ضم ابنته اليه وتربيتها
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها ابن سنه اربع سنين وامه
مشتغلة بالبيع والشراء فى الاسواق وتاركة له من غير متعهد تدوسه الدواب والعربات فى
الطرق ويخشى عليه من ذلك التلف فهل اذا كانت الام لا تترك البيع والشراء
فى الاسواق لا يكون لها حق فى حضانته مادامت كذلك ولابيه اخذه وحفظه من ذلك
(اجاب) الام احق بحضانة ابنها الصغير اذا كانت مأمونة عليه فان تحقق كونها غير
مأمونة عليه وخيف ضياعه عندها انتقل الحق لمن يليها والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل له بنت صغيرة من زوجته حصل لامها خبل وصارت لا تقيها من المضار ويخشى
على الصغيرة من الضرر وهى معها ولم يكن هناك من ينتقل الحق له فى حضانتها من جهة
امها وانتقلت بها الى بيت والدها فهل يكون لوالدها اخذها منها وضمها لنفسه لاجل
حفظها وتربيتها (اجاب) اذا قام بالام مانع يمنعها من القيام بحضانة الصغيرة يكون للاب
والحال هذه ضمها لتربيتها اذا لم يوجد من يقدم عليه من النساء الصالحات لها
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات وترك زوجته وولدا ذكرا وبنتا منها غير مميز
كل منهم وللميت ابن اخ شقيق وابن اخ كذلك ويريد احدهما رفع يد الزوجة المذكورة
عن الولد والبنت ليجعل وصيا عليهم والحال أن الام صالحة للحضانة والوصاية فهل يمنع
كل من ابنى الاخ من ذلك لاسيما مع وجود العداوة الباطنية وتبقى الحضانة للام

(اجاب)

(أجاب) الام احق بحضانة ابنها الصغير حتى يبلغ عمره سبع سنين و بحضانة الانثى الى بلوغ سنها تسع سنين على مابه الفتوى وللقاضى اقامة وصى امين قادر لاجل حفظ مال القصر والتصرف فيه بالمصلحة ولو اجنبيا والله تعالى اعلم (سئل) فى ولد بلغ عمره ثمان سنين وطعن فى التاسعة وله ام تزوجت اجنبيا وله اخ لاب وجد لام فهل اذا بلغ هذا السن يكون لاخيه ضمه اليه دون جده لامه (اجاب) ان لم يكن للصبى اب وانقضت مدة الحضانة فمن سواه من العصبة اولى الاقرب فالاقرب كما افاده الخير الرملى فلاخى الولد المذكور العاصب ضمه اليه حيث لم يوجد من العصبة من يقدم عليه والله تعالى اعلم (سئل) فى امراة لها ابن و بنت من زوجها المتوفى بلغ سن الذكر اكثر من ثمان سنين و بلغ سن الانثى نحو اثنى عشرة سنة وتزوجت امهما اجنبيا منهما ولهما اخ لاب بالغ يريد ضمهما اليه فهل له ذلك حيث تزوجت الام اجنبيا وانقضت مدة حضانتهما وليس لهما من الاقارب والعصبات من يقدم على اخيهما العاصب واذا كان لهما جد ابو امهما لا يكون له معارضة الاخ فى ذلك (اجاب) نعم للاخ العاصب ضم اخته واخيه الى نفسه اذا كان الامر ماهو مسطور ولم يكن مفسدا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له بنت من مطلقته بلغ سنها خمس سنين فهل اذا اراد الاب اخذها من الام قبل مضى سن الحضانة لا يجاب لذلك حيث كانت الام خالية من الازواج (اجاب) الام احق بحضانة بنتها قبل الفرقة و بعدها الى أن يبلغ سنها تسع سنين حيث كانت صالحة للحضانة قادرة عليها ولم يكن بها مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته ومعها منه بنت عمرها أربع سنين تزوجت المرأة أجنبيا ولم يكن لها أم والرجل لم يكن له أم كذلك غير ان له أختا لم يكن مستحق للحضانة سواها فهل بتزوج الام تسقط حضانتها وتكون للاخت عمة البنت (اجاب) تسقط حضانة الام بتزوجها بغير محرم من الصغير وحيث لم يوجد من يقدم على العمة المذكورة يكون الحق فى الحضانة لها اذا كانت صالحة لها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل متزوج بامرأة ذهب معها البلدة فيها أختها وله بنت من زوجته بلغت احدى عشرة سنة فلما استقر هذا الرجل فى تلك البلدة طلبت منه أختها زواج البنت لولدها فامتنع فلما امتنع اكره على طلاق زوجته فطلقها و بعد عدتها تزوجت فاراد حينئذ أن يأخذ بنته فمنعوها منه فهل يقضى له بأخذ تلك البنت من أمها ولا يجابون لطلب النفقة فى مدة منعها عنه خصوصا ولم يقدرها عليه حاكم شرعى (اجاب) لاحق للام فى حضانة البنت والحال هذه ولا تجب نفقة مدة مضت بدون القضاء أو الرضا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها ولد رضيع ففرض لها القاضى نفقة العدة أربعة قروش وفرض لها أجرة الحضانة بعد العدة قرشين وصارت تأخذ هذا القدر وتترك الولد وتخرج من البيت فهل للزوج منعها من الخروج واذا لم تترك الخروج له أخذ ولده منها (اجاب) اذا كانت الام غير مأمونة بأن تخرج كل

ذى الحجة	سنة
١	١٢٦٦
١	١٢٦٦
٢	١٢٦٦
٣	١٢٦٦
٢٤	١٢٦٦
محرم ٢	١٢٦٧
٦	١٢٦٧

وقت وترك الولد ضائعا يكون لابيه أخذه عند تحقق ذلك بالوجه الشرعي والله تعالى
أعلم (سئل) في رجل له بنتان احداهما سنها احدى عشرة سنة والثانية سنها خمس
سنين من امرأة طلقة منه منذ أربع سنين جاعل لبنتيه المذكورتين نظير نفقتهما في كل
يوم أربعين نصف فضة وانه الآن معسر وليس له قدرة على دفع مبلغ النفقة وله أم خالية
من الازواج متبرعة بالحضانة بدون نفقة فهل والحال هذه له أخذ بنتيه ليسلمهما لوالدته
لتحضنهما (اجاب) تنتهي حضانة الانثى اذا بلغت حد الشهوة وقدر بتسع سنين فحيث ‌‌ ١١ ‌‌ ١٢٦٧
بلغت البنت السن المذكور فلا حق لامها في حضانتها على ما عليه الفتوى وحيث كان
الاب ظاهر الاعسار وتبرعت جدة الصغيرة بتربيتها وكانت صالحة للقيام بحضانتها تدفع
الصغيرة لها اذا لم ترض الام بتربيتها الا باجر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل طلق
زوجته وله منها ابن ذهبت به أمه الى بيت ابيها ولم تفرض له على أبيه نفقة لا بالتراضي
ولا بفرض قاض ومكثت في بيت أبيها مدة انتهت فيها حضانته بسبع سنين وزيادة
فهل اذا تحقق ما ذكر يكون للاب أخذه وضمه اليه بالوجه الشرعي ولا مطالبة لها عليه
بشيء والحال هذه (اجاب) لا مطالبة للام بنفقة ما مضى حيث كان الحال ما هو مسطور ‌‌ ٢٣ ‌‌ ١٢٦٧
وللاب ضم ابنه الى نفسه اذا تحقق شرعا ان سنه سبع سنين والله تعالى اعلم (سئل) في
رجل له بنت من مطلقته بلغ سنها احدى عشرة سنة فهل يكون للاب نزعها من الام
وضمها اليه واذا أرادت ان تأخذ منه دراهم في نظير نفقتها في المدة الماضية ولم يكن لها
شيء مقرر لا من قبل القاضي ولا بتراضيهما لا تجاب لذلك (اجاب) لا تجب نفقة مدة مضت ‌‌ ٢٣ ‌‌ ١٢٦٧
بدون القضاء أو الرضا فليس لام البنت مطالبة أبيها بنفقة ما مضى والحال هذه ولا حق
للام في حضانة البنت حيث كان سنها ما ذكر وللاب ضمها الى نفسه والله تعالى أعلم
(سئل) في رجل طلق زوجته طلقة وخرجت من عدته وله منها ولد عمره ثلاث سنوات او
اقل ففرض عليه القاضي أجرة الحضانة كل شهر خمسة وعشرين قرشا ومضى على ذلك
مدة أربعة اشهر فطالبته أم الولد بالاجرة المذكورة فامتنع من دفعها ومن دفع نفقة للولد
وهو موسر وقال لا حق لها في الحضانة والحال انها خالية من الزوج فهل يجبر ابو الولد
المذكور على دفع اجرة الحضانة وعلى دفع نفقة الولد (اجاب) الام احق بحضانة ولدها ‌‌ ٢٧ ‌‌ ١٢٦٧
المذكور اذا لم يقم بها مانع ولها طلب ما فرض من الاجرة والحال هذه ويؤمر بالانفاق على
ولده والله تعالى اعلم (سئل) في رجل طلق زوجته ومعها منه ولد فرتب لها نفقة العدة
واجرة رضاع الولد قرشا في كل يوم وصار يعطيها ذلك مدة سنتين ونصف وانقضت عدتها
فصار يعطيها كل يوم ثلاثين فضة والآن صار الوالد مديونا فقير الحال بين الاعسار ووجد
متبرعة بالحضانة وهي عمة الولد فهل له ان يأخذه من امه ويعطيه لعمته المتبرعة بالحضانة
حيث ابت الام ان تربيه مجانا (اجاب) اذا تحقق بالوجه الشرعي اعسار الاب وكان للولد ‌‌ ٢٨ ‌‌ ١٢٦٧
عمة تحضنه مجانا وليست متزوجة باجنبي من الصغير وابت الام امساكه الا بأجر قيل

للام

صفر | سنة

للام اما أن تمسكيه مجانا أو تدفعيه للعمة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته
بائنا فى نظير حقوق النكاح ونفقة العدة وله منها ابن سنه نحو ثلاث سنين تاركة له فى
الطريق تدوسه الدواب وغيرها ومشتغلة بخدمة اختها وزوجها وساكنة معهما
و يخشى على الصغير التلف والضياع فهل يكون لابيه اخذه وضمه اليه حفظا له ولا
يكون لها حق فى حضانته مادامت كذلك وعلى الفرض اذا كانت صالحة لحضانته
واستكفت بحضانته فى بيت على حدتها من غير خدمة وطلبت ان تأخذ من مطلقها كل
شهر خمسة وعشرين قرشا اجرة الحضانة والمطلق يمتنع من ذلك و يريد ان يجعل لها
قدرا اقل من ذلك بقدر حاله يجاب المطلق لذلك ولا يفرض عليه قاضى بلده قدرا يجحف

٢ | ١٢٦٧

بحاله بل يفرض عليه اجرة حضانة المثل بقدر الحال (أجاب) الام احق بحضانة ولدها
الصغير ولو بعد الفرقة الا ان تكون غير مأمونة بان تخرج وتترك الولد ضائعا فاذا لم
تكن ام الصغير المذكور مأمونة يكون لابيه ضمه الى نفسه حيث لم يوجد من تتقدم
عليه من النساء الصالحات للحضانة وان لم يتحقق المانع فى حق الام كانت الحضانة لها
وعلى الاب أجرة المثل فى الحضانة ونفقة الصغير والله تعالى أعلم (سئل) فى طفلة رضيعة

١٢ | ١٢٦٧

تزوجت والدتها غير ابيها وللطفلة ام ام وأم اب فمن المقدمة فى الحضانة منهما (أجاب) اذا
تزوجت الام بغير محرم من الصغيرة سقط حقها من حضانتها وانتقل الحق فيها لام الام
حيث كانت صالحة لها قادرة على القيام بتربية الصغيرة والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل اخذ بنته من حاضنتها بعد بلوغ سن الحضانة ووضعها عند اخيها من ابيها فارادت
أم البنت أن تنظرها هى وخالة البنت التى كانت حاضنة لها قبل بلوغ سن الحضانة
بسبب تزوج ام البنت فى كل جمعة مرة او فى كل شهر فهل تجابان لذلك وليس لاخى البنت

١٨ | ١٢٦٧

المذكور منعهما من ذلك (اجاب) لاتمنع الام والخالة من رؤية البنت المذكورة وليس
للاخ منعهما من ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل خالع زوجته
على دين لها وعلى مؤخر صداقها ونفقة عدتها ولها منه ولدان أحدهما عمره خمس سنوات
والآخر سنتان والرجل المذكور معسر وله أم متبرعة بالحضانة مأمونة صالحة لها وأمهما
طالبة لهما بالاجرة فهل اذا كان الاب معسرا يكون لام الاب حضانتهما حيث كانت

٢٥ | ١٢٦٧

متبرعة والحال هذه (اجاب) اذا كان الاب معسرا يقال للام اما ان تربى الصغير مجانا او
تدفعيه لام الاب المذكورة على ماهو الصحيح والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته
ولها منه بنت رضيعة لم تبلغ سنتين جاعل على نفسه كل يوم قدرا معلوما يدفعه فى نظير
حضانة البنت لامها فام الرضيعة تزوجت اجنبيا من الرضيعة وللزوجة ام عاجزة كبيرة
خالية من اللبن ولا تصلح لحضانة الرضيعة وللزوج ام صالحة للحضانة وابو الرضيعة مقتدر
على احضار مرضعة لها فهل بمجرد زواج امها بالاجنبى وعدم صلاح ام الزوجة للحضانة
والارضاع واقتدار ابى الرضيعة ووجود امه الصالحة للحضانة تسقط حضانة أم الرضيعة

صفر | سنة

وام امها الغير الصالحة للحضانة وتنتقل الحضانة لام ابى الرضيعة وله اخذها حيث انه
مقتدر على احضار مرضعة لابنته ام لا لاسيما والجدة ام الام ساكنة مع الام فى منزل
الزوج الاجنبى (اجاب) بتزوج ام الصغيرة بغير محرم من الصغيرة يسقط حقها من حضانتها [٢٦ صفر ١٢٦٧]
فاذا لم تكن ام الام صالحة للحضانة بان كانت عاجزة عن القيام بتربية الصغيرة ينتقل
الحق فيها لام الاب حيث كانت صالحة للحضانة قادرة على تربية الصغيرة وفى شرح الدر
لو تزوجت الام بآخر فامسكته ام الام فى بيت الراب يعنى زوج الام فللاب اخذه اه والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها ابن بلغ سنه خمس سنين وتزوجت المطلقة
اجنبيا من الصغير ولها ام متزوجة بغير جد الصغير فهل يكون لابيه اخذه من مطلقته وضمه
اليه حيث لم يوجد من تنتقل الحضانة اليه ولا حق لها ولا لامها فى حضانته (اجاب) نعم [٦ ربيع الاول ١٢٦٧]
للاب ضم ابنه الى نفسه حيث سقطت حضانة امه وجدته ولم توجد حاضنة مقدمة عليه
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها ابن صغير وبنت رضيعة وهو فقير
معسر ظاهر الاعسار وله ام متزوجة بجدهما صالحة للحضانة فهل اذا كانت امهما
لا تحضنهما الا باجرة والجدة متبرعة تقدم على امهما فى حضانتهما وما الحكم (أجاب) [١٠ ١٢٦٧]
اذا كان الاب ظاهر الاعسار ولم ترض الام بتربية الصغيرين مجانا دفعا للجدة المذكورة
والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنت رضيعة وعن ابن سنه أربع سنين ولهما
أم خلية من الازواج صالحة للحضانة قادرة عليها فهل يكون الحق فى الحضانة لام الام
وتقدم هى على أم الاب فى الحضانة (أجاب) حق حضانة الصغيرين المذكورين للجدة [١٠ ١٢٦٧]
أم الام حيث كانت صالحة لها لا لام الاب لكونها مؤخرة عنها والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل مات عن أولاد ذكور واناث وزوجتين وجعل أكبر أولاده وصيا على اخوته
القصر فهل اذا كان لاحد القصر أم وانتهت الحضانة بمضى سبع سنين فاكثر يكون
للاخ الوصى المذكور أخذ أخيه وضمه اليه واذا تصرفت الام فى نصيب ابنها القاصر
بدون وجه شرعى لا ينفذ تصرفها (أجاب) الحاضنة أما أو غيرها أحق بالغلام حتى [١٠ ١٢٦٧]
يستغنى عن النساء وقدر بسبع سنين وبه يفتى لانه الغالب والولاية فى مال الصغير الى
الاب ثم وصيه ثم وصى وصيه فاذا بلغ سن الصغير المذكور سبع سنين لا يكون لامه حق
فى حضانته وليس لها التصرف فى ماله مع وجود وصيه بدون ولاية شرعية والله تعالى
اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وله منها بنت رضيعة وابن بلغ سنه ثلاث سنين
وعن أولاد أخيه فتزوجت الزوجة أجنبيا ولها أم خالية عن الازواج وصالحة للحضانة
فهل تنتقل الحضانة لام الام وليس لاولاد العم أخذهما من جدتهما وهى أم الام
حيث كانت صالحة للحضانة (اجاب) الحق فى حضانة الصغيرين للجدة أم الام حيث [٢٤ ربيع الثانى ١٢٦٧]
كانت صالحة لها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل ذمى مات عن أمه الذمية وله أخ
شقيق مسلم وابن صغير مسلم من أم ولده المسلمة فارادت جدة الصغير أخذ الولد من امه

المسلمة زاعمة ان حق حضانته وتربيته لها فهل حيث كانت ام الصغير المسلمة صالحة
للحضانة لا يكون لجدته الذمية حق فى حضانته والحق فيها الام الصغير المذكورة شرعا
(أجاب) الحق فى حضانة الصغير المذكور لامه الى ان يبلغ سنه سبع سنين فاذا بلغ سنه
سبعا يكون لعمه المذكور ضمه الى نفسه ولا حق لجدته الذمية فى حضانته والحال هذه
وتمنع شرعا من معارضة الام فى ذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته
وله منها ابن بلغ سنه خمس سنين وزيادة ثم تزوجت اجنبيا من الصغير ولها أم مشتغلة
بالخدمة فهل اذا تحقق ما ذكر ولم يكن هناك من ينتقل الحق له فى حضانته من قبل امه
يكون لابيه اخذه من امه وضمه لنفسه مادامت الام كذلك (اجاب) اذا تزوجت ام
الصغير بغير محرم منه سقط حقها من حضانته وينتقل الحق فيها لام الام ان كانت
صالحة لذلك والا كان للاب ضمه اذا لم يوجد من النساء الصالحات للحضانة من يقدم
عليه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها بنتان ثم تزوجت اجنبيا
وللصغيرتين جدة من قبل الام تريد أن تحضنهما باجرة والحال ان الزوج فقير معسر ظاهر
الاعسار وله اخت خالية عن الازواج متبرعة له باجرة الحضانة صالحة لها فهل يقال لام
الام اما ان تحضنيهما بلا أجرة واما ان تدفعيهما لعمتهما المتبرعة باجرة الحضانة (اجاب)
نعم اذا كان الاب معسرا يقال للجدة اما ان تمسكيهما مجانا أو تدفعيهما للعمة والله تعالى
اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وابن صغير منها فتزوجت أجنبيا من الصغير
ولها اخت صالحة لحضانة الصغير وطالبة لحضانته فهل ينتقل لها الحق فى حضانته واذا
كان له عم وأراد أخذه قبل تمام مضى مدة الحضانة لا يجاب لاخذه (اجاب) حق
حضانة الصغير المذكور لخالته اذا كانت صالحة لها ولم يوجد من يتقدم عليها ممن له حق
الحضانة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى عن بنتين وابيه ولم يترك شيأ وللبنتين
جدة من قبل الام غير صالحة للحضانة بسبب كونها تخرج الى السوق للبيع والشراء
وجدهما فقير لا يملك شيأ فهل اذا طلبت منه اجرة للحضانة وكان فقيرا لا يلزمه ذلك
خصوصا وهى معدة للبيع والشراء فى الاسواق ويكون له اخذهما خوفا عليهما من
الضياع (اجاب) الحق فى حضانة الصغيرتين المذكورتين لجدتهما أم أمهما ان كانت
صالحة لها وان تحقق عدم صلاحيتها لها ولم يوجد من يستحق الحضانة ممن له حق الحضانة
بعدها من النساء يكون لجدهما المذكور ضمهما الى نفسه وهذا ان لم يبلغ سنهما تسع
سنين والا بأن بلغتا هذا السن يكون له أخذهما مطلقا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
طلق زوجته وله منها ولد سنه اربع سنين فتزوجت مطلقته اجنبيا من الصغير ولها أم
لا تحضن الصغير الا باجرة ونفقة وهو معسر بهما وعنده متبرعة بهما هى أخته شقيقته فهل
اذا ثبت اعساره بشهادة البينة الشرعية لدى القاضى يقال لها اما ان تحضنيه بلا أجرة
ونفقة او تدفعيه لابيه يدفعه لاخته المتبرعة له بذلك (اجاب) نعم اذا كان الاب معسرا

سنة	ربيع الثانى
١٢٦٧	٢٥
١٢٦٧	٢٨
١٢٦٧	٣٠
	جمادى الاولى
١٢٦٧	٨
١٢٦٧	٩
١٢٦٧	١١

يقال للعدة اما ان تمسكى الصغير مجانا بلا أجر أو تدفعيه للعمة الصالحة للحضانة والله تعالى
أعلم (سئل) فى رجل بالغ عاقل ذى كسب مع والده فى معيشة واحدة وهو فى غاية الضرر
من والده بسبب الايذاء الحاصل له من والده حتى انه أقل منزلة من الخادم المملوك فهل
اذا أراد هذا الولد الانفراد عن والده يقضى له بذلك (اجاب) نعم له الانفراد اذا كان

٢٥ ١٢٦٧

مأمونا على نفسه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن اولاد قصر
منها ذكور واناث وعن أخ شقيق هو وصى عليهم من قبل أبيهم ولم يترك لهم شيأ يقتاتون
به فاراد العم أخذ أولاد أخيه فمنعته الام والحال انها فقيرة الحال فهل يكون له أخذ من
انتهى سن حضانته ببلوغ الانثى تسع سنين وطعنها فى العاشرة وبلوغ الذكر سبع سنين
وزيادة ويكون له أخذ من لم تنته حضانته اذا كانت مشتغلة بالخدمة خارجا كل وقت
وتتركه ضائعا ولم يكن هناك من ينتقل الحق له فى الحضانة من قبل الام والاب (اجاب)

٢٥ ١٢٦٧

نعم للعم المذكور ضم اولاد أخيه الى نفسه اذا كان الحال ماهو مسطور والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها ابن سنه خمس سنين فهل اذا كانت أمه تخرج فى
الاسواق وتخدم الناس ويخشى ضياع المحضون بسبب الخروج فى الاسواق وكان لابى
الصبى أخت شقيقة خلية من الازواج متبرعة بالحضانة يسوغ لابى الصبى أخذه وتسليمه
لها (اجاب) اذا كانت أم الصغير غير مأمونة عليه بان تخرج كل وقت وتترك الصغير

٢٥ ١٢٦٧

ضائعا ينتقل الحق فى حضانة الصغير لمن بعدها من النساء الصالحات للحضانة القادرات
على القيام بأمر الحضانة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها ابن سنه
عشر سنين فهل يكون لابيه ضمه اليه وأخذه من الام اذا تحقق بالبينة الشرعية بلوغه

رجب

هذا السن لدى الحاكم الشرعى (اجاب) نعم لابى الولد المذكور ضمه الى نفسه اذا بلغ

١١ ١٢٦٧

السن المذكور واذا وقع اختلاف فى انتهاء مدة حضانة الغلام المقدرة على المفتى به بسبع
سنين فالرأى فيه للقاضى فان أكل وشرب ولبس واستنجى وحده دفع اليه والا أبقى مع
أمه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج بامرأة من مصر ودخل بها ثم بعد ذلك طلقها
وله منها ابن بلغ اربعة اشهر فقرر عليه القاضى لها كل يوم كذا من الدراهم أجرة الرضاع
والحضانة الى ان بلغ الابن اربع سنين فحضر الاب وسرق ابنه من مطلقته وتوجه به الى
بلاد الريف بدون وجه شرعى فهل لا يجاب لذلك ويجبر على تسليم الابن لها حيث بلغ
سنه اربع سنين فقط سيما وهى خالية عن الازواج واذا تجمد عليه لها قدر من الدراهم
من أجرة الحضانة يجبر على دفعه لها (اجاب) الحق فى حضانة الصغير المذكور لامه قبل

٢٣ ١٢٦٧

الفرقة وبعدها حيث لم يبلغ سنه سبع سنين وكانت صالحة للحضانة لم يقم بها مانع فليس
لابيه أخذه منها والحال هذه ويلزم الزوج بدفع ما تقرر بذمته من أجرة الحضانة لامه والله
تعالى اعلم (سئل) فى امرأة لها ابنان من زوجها الميت أحدهما بلغ سنه سنتين ونصفا
والآخر بلغ سنه اربع سنين ثم تزوجت الام رجلا اجنبيا وللابنين عم أراد أخذهما

وضمهما فى عياله والحال ان للصغيرين جدة من قبل الام خالية عن الازواج وصالحة للحضانة فهل تنتقل الحضانة للجدة أم الام وليس للعم أخذهما من الجدة قبل انقضاء مدة الحضانة بدون مسوغ شرعى (اجاب) بتزوج الام بغير محرم من الصغيرين المذكورين ينتقل الحق فى حضانتهما لامها حيث كانت صالحة للحضانة قادرة على تربية الصغيرين والقيام بشؤنهما وليس للعم معارضتها فى ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها أولاد انتهت مدة حضانتهم فهل اذا ادعت أم الاولاد ان الحضانة لم تنته وتريد أن تبقيهم معها برفع الام الى قاضى الناحية ويناط الحكم بنظره فاذا أكل كل من الاولاد وشرب واستنجى ولبس وحده يقضى للاب بأخذهم على الوجه المذكور (اجاب) الحاضنة أحق بالغلام حتى يستغنى عن النساء وقدر بسبع وبالبنت حتى تشتهى وقدر بتسع وبه يفتى فان بلغ الاولاد هذا السن فللاب ضمهم اليه والا فلا ولو اختلفا فى الغلام يفعل به كما ذكر من نظر القاضى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له زوجة وأولاد صغار منها تراضى معها على أن يدفع لها كل يوم نظير نفقتها ونفقتهم قرشين ومضت مدة لم يدفع لها شيأ منها سوى مادفعه لها أوّلا فهل يؤمر بدفع نفقة المدة الماضية لها ولاولادها حيث ثبت بالبينة الشرعية انه تراضى معها على ذلك (اجاب) يؤمر الرجل المذكور بدفع ماتجمد بذمته لزوجته حيث لامانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها بنت صغيرة سنها خمس سنين فتزوجت المطلقة اجنبيا وأراد أبو الصغيرة أخذها فتحملت أمها بحضانتها ونفقتها وتركها لها أبوها ثم بعد ذلك طلقها الذى تزوج بها من أجل بنتها فهل يعود لها الحق فى حضانتها وللقاضى ان يفرض عليه لبنته النفقة وأجرة الحضانة أو كيف الحال (اجاب) نعم يعود حق الحضانة بالفرقة البائنة وعلى أبى الصغيرة المذكورة نفقتها وأجرة الحضانة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له بنت صغيرة من مطلقته سنها سنة ونصف ومفروض عليه للبنت دراهم معلومة فى كل شهر فتزوجت المطلقة اجنبيا من الصغيرة ولم يكن لها من تنتقل الحضانة لها الا أخت البنت المحضونة فى حجر أبيها فهل يكون للاب أخذ ابنته منها ودفعها لبنته الكبيرة التى فى حجره القادرة على الحضانة ويسقط المفروض عن الاب بتزوج المطلقة باجنبى من الصغيرة (اجاب) بتزوج أم الصغيرة باجنبى منها تسقط حضانتها وينتقل الحق فيها للاخت المذكورة حيث كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له من مطلقته بنت عمرها سنتان فتحملت بها أمها مجانا من غير أجر للحضانة ثم تزوجت أجنبيا وانتقلت الحضانة لام أمها الساكنة معها فى بيت الزوج الاجنبى والمعيشة واحدة ولم يمكنها التحوّل الى مكان آخر وحدها والآن أراد الاب أخذ البنت بسبب اجتماع الجميع فى بيت واحد فهل اذا لم يمكن أم الام التحوّل من بيت زوج ابنتها لاجنبى يكون للاب أخذ بنته لامه الخالية من الازواج

شعبان	سنة
١	١٢٦٧
٧	١٢٦٧
١٤	١٢٦٧
٢٢	١٢٦٧
٢٤	١٢٦٧

١٥ ١٢٦٧

(اجاب) ليس لام الام السكنى بالبنت المذكورة فى منزل الراب أى زوج الام الاجنبى واذا لم تنتقل من منزله يكون لام الاب أخذ البنت من أم الام حيث كانت أم الاب صالحة للحضانة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها بنت سنها ست سنوات وزيادة ثم تزوجت أجنبيا من الصغيرة وانتقلت الحضانة الى أم الام فهل اذا كانت أم الام المذكورة تخرج فى الاسواق وتشتغل بالبيع والشراء وتضيع المحضونه

١٩ ١٢٦٧

بسبب ذلك تسقط حضانتها وتنتقل الحضانة لام الاب الصالحة لها (أجاب) تسقط حضانة الجدة أم الام بخروجها كل وقت وتركها البنت ضائعة فاذا قام بها ما يوجب سقوط حضانتها ينتقل الحق فيها الام الاب الصالحة لها التى لم يقم بها مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها ولد سنه نحو ثلاث سنين فصار فى حضانتها فتزوجت

شوال

اجنبيا عن الولد المذكور ولها أم خالية من الازواج أهل للحضانة فهل تكون الحضانة

٦ ١٢٦٧

لام الام المذكورة وتقدم على الاب فيها (اجاب) اذا سقطت حضانة الام ينتقل الحق فيها لام الام الصالحة لها التى لم يقم بها مانع وتقدم على الاب مادامت مدة الحضانة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها بنت سنها ثلاث سنين فتزوجت أمها باجنبى ولام الصغيرة أم صالحة للحضانة متزوجة بجد الصغيرة قادرة عليها فهل ينتقل

١١ ١٢٦٧

الحق فى حضانة الصغيرة لام الام وتقدم على أم الاب فيها (اجاب) اذا سقطت حضانة الام ينتقل الحق فيها لام الام الصالحة لها التى لم يقم بها مانع وتقدم على أم الاب مادامت مدة الحضانة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابن منها بالغ سنه عشر سنين وعن أخيه العاصب فهل اذا أراد الاخ العاصب اخذ ابن اخيه وضمه اليه يجاب

١٢ ١٢٦٧

لذلك حيث بلغ هذا السن وانتهت حضانة امه ببلوغه هذا السن (اجاب) تنتهى حضانة الغلام بلوغه سبع سنين فلا حق لامه بعد ذلك فى الحضانة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها بنت اسقطت حق حضانتها ونفقتها له بحضرة بينة شرعية فهل والحالة هذه اذا اثبت الرجل المذكور لدى الحاكم الشرعى انها اسقطت حقها فى الحضانة والنفقة اليه وبعد مدة تريد ان تاخذها وتسافر بها الى غير بلد أبيها من

١٥ ١٢٦٧

غير اذنه فهل لا يسوغ لها ذلك وتمنع من ذلك شرعا (اجاب) ليس للحاضنة المذكورة الخروج بالبنت المذكورة من بلد العقد الى بلد آخر بينهما تفاوت وان كان لها الرجوع فى الحضانة بعد الاسقاط ومطالبة الاب بالنفقة للمستقبل والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها ابن محضون فتريد الام اخذ أجرة لحضانته وهو معسر وللابن

٢٠ ١٢٦٧

عمة متبرعة بالحضانة فهل يسوغ له اخذه وتحضنه المتبرعة (اجاب) اذا كان الاب معسرا ولم ترض الام بتربية الصغير مجانا دفع للمتبرعة حيث كانت صالحة لذلك ولا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له زوجة مطلقة منه طلاقا بائنا ومعها منه ولد صغير يبلغ سنه خمس سنين وله جدة من قبل ابيه تريد حضانته متبرعة بدون شئ وابو الصغير معسر

وام الصغير لاتحضنه الا باجر فهل اذا تحقق اعسار الاب يكون له أخذ الصغير من أمه ودفعه لجدته حيث كانت متبرعة والام لاتحضنه الا باجر (اجاب) اذا كان الاب معسرا ولم ترض الام بتربية الصغير مجانا دفع للمتبرعة المذكورة حيث كانت صالحة لذلك ولم يقم بها مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له ولدان من مطلقته سن احدهما تسع سنين والآخر سبع سنين فهل تنتهى حضانة الغلام بمجاوزة سنه سبع سنين ويكون للاب أخذه من أمه وضمه لنفسه وهل ليس للام الانتقال به الى بلدة أخرى بينهما تفاوت حيث لم يكن وطنها ولم ينكحها فيه (أجاب) لاحق للام فى حضانة الصغيرين المذكورين حيث بلغا السن المذكور ولابيهما ضمهما لنفسه والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له من مطلقته بنت قاصرة فرض لها فى كل يوم ثلاثين نصف فضة وبعد ذلك آجرت نفسها للخدمة عند رجل اجنبى واخذت البنت المذكورة معها بمنزل ذلك الرجل وللرجل المطلق اخت شقيقة متبرعة بالحضانة فهل تنتقل الحضانة للاخت المذكورة حيث كان فى الخدمة ضياع البنت (أجاب) اذا كانت ام الصغيرة غير مأمونة بان تخرج كل وقت وتتركها ضائعة ينتقل الحق فى الحضانة لمن بعدها من النساء الصالحات لذلك والافلا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته من نحو سنتين ومعه منها بنت عمرها ثمان سنين وتزوجت أم البنت المذكورة زوجا آخر والبنت لها جدة من أمها سوقية ايضا والمذكورة تتعاطى البيع والشراء فى الاسواق فهل بذلك تسقط حضانتهما ولابى البنت اخذها منهما (اجاب) تسقط حضانة الام بتزوجها بغير محرم من الصغيرة المذكورة وينتقل الحق فيها للجدة أم الام اذا كانت صالحة لها قادرة على تربيتها فان خيف على الصغيرة الضياع بان تخرج الجدة كل وقت وتتركها ضائعة ينتقل الحق لمن بعدها من النساء الصالحات لذلك فان لم توجد امرأة ممن لها حق الحضانة بعد الجدة المذكورة يكون للاب اخذ بنته والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابن بلغ سنه سبع سنين وعن بنت بلغ سنها عشر سنين وعن عمه العاصب لهما ثم تزوجت الام رجلا اجنبيا فهل يكون لعم الاب العاصب اخذهما وضمهما فى عياله سيما وهو صالح لتربيتهما ولحفظ المال (اجاب) لاولاية لعم الاب المذكور فى مال القاصرين وله ضمهما الى نفسه حيث كان الامر ماهو مسطور ولم يكن فاسقا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها بنت سنها تسع سنين وطعنت فى العاشرة فهل يكون لابيها اخذها وضمها اليه ولاحق لمطلقته ولالامها فى حضانتها بعد ذلك (اجاب) تنتهى حضانة الانثى ببلوغ سنها تسع سنين فلاحق لام البنت المذكورة ولالجدتها فى حضانتها حيث كان سنها ماذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته ثم تزوجت غيره وله منها بنت قد بلغت تسع سنين ولزوجته المذكورة ام حاضنة لتلك البنت فهل اذا كانت البنت قد بلغت السن المذكور وأراد أبوها أخذها جبرا عن جدتها يمكن من ذلك اولا

التاريخ	الشهر	السنة
٢٠	شوال	١٢٦٧
٢٥		١٢٦٧
٤	ذى القعدة	١٢٦٧
١٠		١٢٦٧
٣	ذى الحجة	١٢٦٧
١٨		١٢٦٧

ذي الحجة	سنة	
١٨	١٢٦٧	(اجاب) نعم للاب ضم بنته اليه حيث بلغ عمرها تسع سنين ولا حق لجدتها في حضانتها والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل طلق زوجته وله منها ابن بلغ سنه سبع سنين وطعن في الثامنة فهل تنتهي حضانة الصغير بمضي سبع سنين ويكون للاب بعد ذلك أخذه وحفظه وضمه اليه
محرم ١	١٢٦٨	(اجاب) نعم تنتهي حضانة الصغير المذكور ببلوغه سبع سنين على ماعليه الفتوى والله تعالى اعلم (سئل) في رجل طلق زوجته وله منها ابن رضيع جعل لها ابوه أجرة حضانتها كل شهر خمسة وعشرين قرشا بالتراضي بينهما ووكل رجلا في دفعها الام الصغير الى ان بلغ سن الصغير سنتين وبعد السنتين امتنع من الدفع يريد أن ياخذ الصغير من أمه فهل اذا لم تتزوج الام لا يسقط حقها من الحضانة ويجبر الاب على دفع أجرة الحضانة بنفسه أو بوكيله وليس له نزعه منها بدون وجه شرعي
٩	١٢٦٨	(اجاب) الام أحق بحضانة ابنها الصغير الى ان يستغني وقدر بسبع سنين وعلى الاب الانفاق على ابنه الصغير وأجرة حضانته حيث لا مال للصغير والله تعالى اعلم (سئل) في رجل طلق زوجته وله منها بنتان بلغ سن احداهما ثمان سنين والثانية خمس سنين فهل اذا اراد أن ياخذ من بلغ سنها ثمان سنين لا يجاب لذلك ولا يكون له نزعها من امها قبل انتهاء سن الحضانة
٢٢	١٢٦٨	(أجاب) نعم لا يجاب لذلك والام أحق بالحضانة الى ان يبلغ سن الانثى تسع سنين على مابه الفتوى والله تعالى اعلم (سئل) في رجل متزوج بامرأة خرجت الآن عن طاعته ومعها منه صبي بلغ عمره سبع سنين وزيادة ولم تمكن والده من رؤيته لاجل ان يعلمه ويحسن تربيته فهل للاب أخذه بلا تخيير للولد بين أمه وأبيه
صفر ١	١٢٦٨	(اجاب) تنتهي حضانة الذكر باستغنائه وقدر بسبع سنين على مابه يفتى فاذا بلغ سن الصغير المذكور سبع سنين يكون لابيه اخذه وضمه الى نفسه كما يكون له ردها الى طاعته ان خرجت بغير حق ولا يخير الصغير عندنا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل طلق زوجته ثلاثا ومعها منه ابن وبنت لم يبلغا سن الحضانة فهل اذا ارادوالدهما ان ياخذهما من أمهما قبل مضي حضانتهما لا يجاب لذلك واذا اراد أن ينقلهما من بلدهما مع أبيه فوق مسافة القصر لا يجاب لذلك وماقدر مدة الحضانة
٦	١٢٦٨	(اجاب) الحاضنة اما او غيرها أحق به اي بالغلام حتى يستغني وقدر بسبع وبه يفتى والام والجدة أحق بها اي بالصغيرة حتى تشتهى وقدر بتسع سنين وبه يفتى فليس للاب أخذ ولديه الصغيرين من امهما قبل انتهاء مدة الحضانة كما انه ليس له جبره طلقته المذكورة على الانتقال مسافة القصر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل طلق زوجته وله منها بنت سنها دون تسع سنين فهل اذا كانت الام مشتغلة بالبيع والشراء في الاسواق وتركها ضائعة يخشى عليها من المشي في الطرق يكون لام الاب اخذها منها حيث كانت خالية من الازواج وصالحة للحضانة
٩	١٢٦٨	(اجاب) الام احق بحضانة الصغيرة حتى تشتهى وقدر بتسع سنين وبه يفتى مالم يقم بها مانع ككونها غير مأمونة بأن تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعا فان تحقق

قيام مانع شرعي بها سقطت حضانتها او ينتقل الحق فيها الام الاب حيث كانت صالحة لها قادرة عليها ولم يوجد من يقدم عليها من النساء والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها بنتان احداهما سنها تسع سنين وطعنت فى العاشرة وضمها الاب لنفسه ومن لم تبلغ سن الحضانة ابقاها عند أمها وجعل لها دراهم معلومة القدر يدفعها لامها كل يوم ثم بعد ذلك ارادت المطلقة ان تاخذ البنت التى بلغ سنها عشر سنين من ابيها وتضمها لنفسها وتجعل عليه دراهم مثل اختها الصغرى والاب لا يرضى فهل لا تجاب لذلك ويكون للاب ضمها وابقاؤها عنده ولا يجبر على ما أرادته المطلقة (اجاب) لا تجاب الام لاخذ البنت المذكورة من ابيها لانتهاء مدة الحضانة ببلوغها تسع سنين على ما به الفتوى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته ومعها أولاد منه فهل لا يجوز لها ان تسافر بالاولاد لبلد غير بلد أبيهم زيادة عن مسافة القصر واذا قلتم بعدم الجواز فهل تؤخذ الاولاد منها (اجاب) ليس للمطلقة المذكورة الخروج بالاولاد من بلدة وقع العقد بها الى أخرى والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها بنت صغيرة لم تبلغ مدة الحضانة فارادت الام ان تحضنها باجر والحال ان الاب معسر ظاهر الاعسار ومعه بينة تشهد باعساره وله أم خالية عن الازواج صالحة للحضانة متبرعة له باجرة الحضانة فهل يقال لام الصغيرة اما ان تحضنيها بلا اجر أو تعطيها للام المتبرعة بها حيث كان الاب معسرا ظاهر الاعسار (اجاب) اذا كان الاب ظاهر الاعسار ولم ترض الام بتربية الصغيرة مجانا تدفع الصغيرة للمتبرعة بالحضانة حيث كانت صالحة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له من مطلقته ثلاثة ذكور أحدهم بلغ سنه سبع سنوات اراد الرجل المذكور أخذ الولد من امه فامتنعت من تسليمه فهل اذا كان الولد المذكور ابن سبع سنوات فاكثر له اخذه ويقدر لاخويه نفقة بقدر حال والدهما (اجاب) تنتهى حضانة الذكر باستغنائه عن الحضانة وقدر بسبع سنين وعليه الفتوى فاذا كان سن الصغير المذكور سبع سنين فلا حق لامه فى حضانته وللاب أخذه وعليه نفقة ولديه الصغيرين واجرة حضانتهما لامهما والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها بنت صغيرة لم تبلغ سن الحضانة فتزوجت المطلقة اجنبيا منها ولها أم شريرة وفاجرة فجورا تضيع معها الصغيرة وتترك الصغيرة فى غالب الاوقات ضائعة تطؤها الدواب فى الطرق وغيرها وباقى الاوقات تلازم الاقامة بالبنت المذكورة فى بيت زوج بنتها الاجنبي فهل لا يكون لها حق فى الحضانة مادامت كذلك ويكون لابيها اخذها وضمها اليه انقاذا لمهجتها من الضياع والهلاك (اجاب) لا حضانة للجدة المذكورة اذا كان الامر ماهو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له ولد من مطلقته فرض عليه القاضى اجرة حضانة كل يوم خمسين فضة بعد المنازعة بينهما فى شأن ذلك وتريد أن تاخذ منه زيادة على المفروض وان تسافر بالطفل الى بلد فوق مسافة السفر غير بلدها التى نكحها

٩	١٢٦٨
٩	١٢٦٨
١٣	١٢٦٨
ربيع الاول ١٧	١٢٦٨
٢٥	١٢٦٨

فيه بدون اذنه ورضاه فهل لا يجاب لذلك ويمنع من السفر بالولد الى غير وطنها التى نكحها

٢٩ ١٢٦٨

فيه (اجاب) ليس للمطلقة بائنا بعد عدتها الخروج بالولد الا الى وطنها وقد نكحها ثمة والله تعالى أعلم (سئل) فى بكر قاصرة مات أبوها وانتقلت بها أمها من بلد أبى القاصرة الى بلد أمها الثبوت حق الحضانة لها والآن بلغت البنت حد الاشتهاء وجاوز سنها تسع سنين فاراد اخوها لابيها وهو الوصى عليها من قبل ابيها أخذها من أمها وضمها الى نفسه لاجل صيانتها ودفع العار عن نفسه وادعت الام بلوغ البنت بالحيض وتغرى البنت على الاعتراف بالبلوغ فهل حيث كان الاخ المذكور مأمونا ويخاف على اخته بمكثها عند والدتها فى غير بلد الاخ لعدم الامن عليها بسبب عدم رأيها يكون للاخ اخذها وضمها الى

ربيع الثانى ٤ ١٢٦٨

نفسه ولو بعد بلوغها حيث لم تكن مأمونة على نفسها والاخ صالح مأمون دين (اجاب) اذا بلغت الانثى مبلغ النساء ان بكرا ضمها الاب الى نفسه وان ثيبا لا يضمها الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها والجد بمنزلة الاب وان لم يكن لها اب ولا جد ولها اخ أو عم فله ضمها ان لم يكن مفسدا وان كان مفسدا لا كما فى التنوير فللاخ المذكور ضم اخته الى نفسه والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له بنت من مطلقته بالغ سنها تسع سنين وطعنت فى العاشرة فهل اذا ثبت ذلك تسقط حضانة الام ويكون للاب أخذها من الام جبرا عليها

١٢ ١٢٦٨

(أجاب) اذا بلغ سن الانثى تسع سنين تنتهى حضانة الام على المفتى به ويضمها أبوها الى نفسه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها بنتان صغيرتان لا يصلحان للازواج ولا يستأنس بهما اصغرهما الان سن احداهما ثلاث سنين والاخرى خمس سنين فهل اذا زوجهما الاب يريد بذلك اسقاط حضانة الام وأخذهما منها لا يجاب لذلك

١٢ ١٢٦٨

ويلزمه دفع نفقتهما وأجرة الحضانة الى انقضاء مدتها الشرعية أم لا (اجاب) لا تسقط حضانة الام بتزويج الصغيرة فعلى الاب النفقة وأجرة الحضانة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة فى بلدة غير بلدتها كانت مقيمة بها وله منها ولد وبنت عمرهما أقل من مدة الحضانة فطلقها فى تلك البلدة التى عقد عليها فيها وأرادت السفر بالاولاد الى بلدها الاصلية التى فيها أهلها وهى فوق مسافة القصر فهل له منعها من السفر بالاولاد أو

٢٤ ١٢٦٨

حجزهما منها اذا أبت عدم المكث فى بلد أبيهما سيما وان له أما مقيمة عند أبيهما (أجاب) ليس للمطلقة بائنا بعد عدتها الخروج بالولد من بلدة الى أخرى بينهما تفاوت الا اذا كان ما انتقلت اليه وطنها وقد نكحها ثمة أى عقد عليها فى وطنها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له بنتان من زوجة أراد تزويجهما والحال ان البنتين واحدة منهما بنت سبع سنين والاخرى بنت خمس وطعنت فى السادسة وأراد بذلك اضرارها وقطع حضانتها فهل

٢٦ ١٢٦٨

لا يجاب لذلك والحال هذه (اجاب) لا تسقط حضانة الام بتزويج الصغيرتين المذكورتين والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل كان متزوجا بامرأة ثم طلقها ومعها منه بنت صغيرة فرض لها أجرة رضاع حتى بلغت نحو أربع سنين أو أكثر ثم تزوجت تلك الام ببلدة بعيدة تزيد

ربيع الثانى سنة

على مسافة القصر وأخذت البنت معها من غير اذن أبيها فهل اذا كان له أم خالية عن
الازواج وتبرعت بحضانة البنت يكون له أخذها من أمها حيث تزوجت وهربت بها
سيما من غير اذنه (اجاب) بتزوج الام بغير محرم من الصغيرة يسقط حقها من حضانتها

٣٠ ١٢٦٨

و ينتقل الحق فيها لام الاب الصالحة لذلك حيث لم يكن لام الصغيرة أم صالحة للحضانة
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له بنت وولد البنت عمرها عشر سنين والولد عمره ثمان
سنين ولهما أم وأبوهما توفى فهل اذا بلغا هذا السن يكون لاخيهما من ابيهما أخذهما

جمادى الاولى ٤ ١٢٦٨

والحال هذه (اجاب) نعم يكون للاخ المذكور ضم أخته وأخيه الى نفسه حيث بلغ سنهما
ماذكر لانتهاء حضانة الام ببلوغ سن الغلام سبع سنين و بلوغ سن الانثى تسع سنين على
ماعليه الفتوى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له من مطلقته ولد عمره ثلاث سنين
حضنته أمه بأجر الى أن تزوجت أجنبيا فمنع الاجر ثم أراد أخذه لامه والحال ان أم الرجل
المذكور تخدم برسم انها كيخيه لجماعة فهل اذا لم تكن صالحة لحضانة الولد ولام
المحضون عمة تكون هى أحق منها (أجاب) بتزوج أم الصغير بغير محرم منه ينتقل الحق

٩ ١٢٦٨

فى حضانته لام الاب عند عدم أم الام اذا كانت قادرة على القيام بتربيته صالحة للحضانة
والا تكن كذلك ينتقل الحق فيها لمن لها حق الحضانة بعدها من النساء الصالحات لذلك
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة فى ثغر اسكندرية وطلقها فى القناطر
الخيرية وخلف منها بنتا و قد فرض لها فرضا شرعيا قدرا معلوما و بلد المطلقة شبين
الكوم وتريد فراق البنت من ابيها و ترحل الى بلدها وابوها لم يرض بفراق بنته ومع
ذلك يدفع لها الفرض المجعول عليه فهل يجوز فراق بنته منه و أخذها امها و تروح بلدها
(اجاب) لا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها و قد نكحها ثمة فليس للمطلقة المذكورة

١٦ ١٢٦٨

الانتقال ببنتها الى البلدة المذكورة بدون رضا الاب والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
طلق زوجته من مدة سنتين وله منها ابن صغير سنه ست سنوات فهل اذا كانت الام
تتركه ضائعا فيخشى عليه الضياع والهلاك لكونها مشتغلة بخدمة الناس فى البيوت
و تتركه من غير من يتعهده لا يكون لها حق فى حضانته و يكون لابى الابن أخذه منها
ودفعه لاخته الشقيقة حيث كانت خالية من الازواج و صالحة للحضانة (اجاب) الاحق

٢٥ ١٢٦٨

بحضانة الصغير امه اذا لم يقم بها مانع ولم يخش على الصغير الضياع عندها والا انتقل الحق
فى حضانته لعمته اذا كانت صالحة لها ولم يوجد من يقدم عليها من النساء الصالحات لها
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له من مطلقته بنت صغيرة وام الصغيرة مشتغلة ببيع
الفطير فى الاسواق وليست متفرغة للحضانة و يخشى على الصغيرة الضياع عند امها
باشتغالها بالبيع وتركها كل وقت ضائعة فهل يكون للاب اخذ ابنته حيث كانت الام

جمادى الثانية ٧ ١٢٦٨

بهذه الاوصاف ولم توجد امرأة صالحة للحضانة ممن يستحقها شرعا (اجاب) نعم يكون للاب
اخذ ابنته الصغيرة من امها اذا كان الواقع ماهو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل

جمادى الثانية	سنة
١٥	١٢٦٨
رجب ٤	١٢٦٨
٧	١٢٦٨
٧	١٢٦٨
١٢	١٢٦١

طلق زوجته وله منها ابن وبنت فحضنتهما الام من غير فرض شئ لهما على الاب واستمرت
على ذلك الى انتهاء مدة الحضانة فهل اذا اراد الاب اخذهما وضمهما اليه بعد انتهاء
مدة الحضانة يجاب لذلك واذا طلبت الام نفقة لهما فى مدة الحضانة ولم تفرض عليه
لابالتراضى ولا بفرض القاضى لاتجاب لذلك وتكون متبرعة بما صرفته (اجاب) للاب
اخذ ولديه المذكورين حيث انتهت مدة حضانتهما وليس للام مطالبته بشئ من النفقة
لتلك المدة ان كان الامر ماهو مذكور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل كان متزوجا
بامرأة خلف منها بنتا فطلقت المرأة من زوجها وتزوجت غيره وتركت البنت عند ابيها
مدة ثلاث سنين ونصف فطلقت من الزوج الثانى وحصل لها مرض بالمبارك فتوجهت
الى بلدها عند امها لكون امها عاجزة فالآن حضرت ام البنت فى البلد وطلبت البنت
من ابيها والحال ان البنت عقد عليها ابوها لانسان قد تزوج بها فهل لامها اخذها من
زوجها (اجاب) يسقط الحق من حضانة الصغيرة بتزوج امها بغير محرم منها ويعود
حق الام فيها بالفرقة حيث لامانع وبتزويج المحضونة لايسقط الحق من حضانتها
مابقيت مدتها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وهى حامل وفرض لها نفقة
زائدة برجائه الصلح وبعد ذلك وضعت حملها فجعل لها كل يوم قرشا فى نظير الرضاعة
والحضانة فهل اذا لم ترض وكان هناك من يقبله باقل من ذلك وطلبت أمه الزيادة
لايكون لها ذلك شرعا حيث كان القرش المذكور بقدر أجرة المثل وزيادة (أجاب)
للام أجرة الحضانة بقدر أجر المثل وهى أحق بارضاع ولدها بعد العدة اذا لم تطلب زيادة
على ماتأخذه الاجنبية ولو دون أجر المثل بل الاجنبية المتبرعة أولى ويرضعه عند أمه
كما فى الدر المختار فليس للام المذكورة طلب الزيادة على أجرة مثل حضانة ولدها ولا
طلب زيادة على ماتأخذه الاجنبية من أجرة الرضاع والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل طلق زوجته ومعها منه ابنان صغيران بلغ سن احدهما سنتين والآخر رضيع
فهل اذا تزوجت وكان لها أم خالية من الازواج وصالحة للحضانة وخالة كذلك وأراد الاب
أخذهما أو احدهما لايجاب الى ذلك بل ينتقل الحق فى الحضانة لام الام المذكورة لاسيما
اذا لم يكن عند الاب من يستحق الحضانة من النساء (اجاب) بتزوج أم الصغيرين
المذكورين بغير محرم منهما يسقط حقها من حضانتهما وينتقل الحق فيها لام الام اذا
كانت صالحة لها قادرة على القيام بتربيتهما والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة لها من
مطلقها بنت صغيرة بلغ عمرها خمس سنين ونصفا ولم ترض أمها ان تحضنها الا بأجر وعنده
اخت متبرعة بحضانتها وعنده ابنة عمه كذلك متبرعة بحضانتها شفقة عليها فهل اذا
تزوجت الام رجلا أجنبيا تسقط حضانتها ويكون للاب أخذ بنته منها (اجاب) بتزوج
الام بغير محرم من الصغيرة سقط حقها من حضانتها وينتقل الحق فيها لمن يستحقها بعد
الام من النساء الصالحات لذلك فان لم توجد من تصلح أو وجدت وكانت غير صالحة

يكون للاب ضم ابنته اليه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له من مطلقته بنت سنها ست سنين وابن سنه ستة أشهر فهل اذا تزوجت أمهما غير محرم من الصغيرين ولها أم غير متزوجة وهى صالحة للحضانة قادرة عليها تنتقل الحضانة لجدتهما وليس لابيهما حق فى الحضانة (اجاب) نعم بتزوج الام بغير محرم من الصغيرين المذكورين ينتقل الحق فيهما للجدة أم الام حيث لم يقم بها مانع من حضانتهما والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة طلقت من زوجها بائنا وجعل لها مقدارا من الدراهم أجرة حضانة لطفله منها وتزوجت أجنبيا من الصغير وانتقلت الحضانة والمفروض لامها بالوجه الشرعى وصارت تحضنه مدة وترتب لها عند زوج بنتها مبلغ من ذلك فهل يؤمر بدفعه لها والحال هذه (اجاب) على الاب القيام باجرة الحضانة للجدة المذكورة ويؤمر بدفع ما تجمد عليه من المقرر لها والله تعالى اعلم (سئل) فى بنت صغيرة بلغت من العمر اثنتى عشرة سنة وهى فى حضانة أمها فتزوجت أمها أجنبيا فهل لابيها أخذها منها (اجاب) تنتهى حضانة الانثى ببلوغ سنها تسع سنين على ما عليه الفتوى فللاب المذكور أخذ بنته من أمها حيث كان عمرها ما ذكر وان لم تتزوج الام باجنبى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها بنت بلغ سنها نحو عشر سنين وأخذها من أمها لبلوغها هذا السن فهل اذا أراد السفر بها الى جهة مع جملة عياله وأرادت أمها منعه من السفر لا تجاب لذلك (اجاب) أفتى مولانا خير الدين بأن للاب ان يسافر بولده بعد انقضاء مدة الحضانة فاذا بلغ سن البنت عشر سنين كما هو مذكور يكون لابيها السفر بها وليس لامها والحال هذه معارضة فى ذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها بنت بلغ سنها سبع سنين وفرض لها قدرا معلوما من النفقة لكل يوم يدفعه لها فهل اذا كانت أم الصغير مشتغلة بالبيع والشراء بموجب بينة تشهد على انها تبيع فى الاسواق ومن عادتها ذلك وللمطلق أم خالية من الازواج صالحة للحضانة ينتقل الحق لها ما دامت أم الصغيرة كذلك (اجاب) يسقط حق الام من حضانة الصغيرة المذكورة بخروجها كل وقت وتركها البنت ضائعة اذ هى ليست مأمونة عليها وينتقل الحق فى حضانتها لام الاب الصالحة للحضانة التى لم يقم بها مانع ولم يوجد من يقدم عليها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها ابن سنه ثلاث سنين فتزوجت أم الصغير باجنبى ليس له حق فى الحضانة ولم يكن لها أم تنتقل الحضانة اليها ولابى الصغير أم صالحة للحضانة خالية من الازواج قادرة على الحضانة فهل والحال هذه يكون لابى الصغير أخذه وتسليمه لامه الصالحة لحضانته (اجاب) بتزوج أم الصغير المذكور باجنبى منه يسقط حقها من حضانته وينتقل الحق فيها لام الاب الصالحة لذلك حيث لم يقم بها مانع ولم يوجد من يقدم عليها من النساء والله تعالى أعلم (سئل) فى صغيرة ماتت أمها وسنها الآن نحو خمس سنين وأرادت ام الام اخذها من ابيها فامتنع فهل يكون لام الام

الشهر	اليوم	سنة
رجب	١٣	١٢٦٨
	١٩	١٢٦٨
	٢٦	١٢٦٨
شعبان	١٠	١٢٦٨
	١١	١٢٦٨
	١٨	١٢٦٨

شعبان	سنة
١٨	١٢٦٨
رمضان	
٧	١٢٦٨
١٠	١٢٦٨
١٨	١٢٦٩
١٨	١٢٦٨
شوال	
٢٩	١٢٦٨
ذى القعدة	
٢	١٢٦٨

اخذهـا منه جبرا لانتقال الحضانة لهـا حيث لم تكن متزوجـة باجنبي وكانت صـالحة للحضانة (أجاب) الحق فى حضانة الصغيرة المذكورة والحال هذه لام امها الصالحة للحضانة القادرة عليها التى لم يقم بها مانع فلها اخذها من ابيها وضمها اليها حتى تنتهى مدة حضانتها شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها بنت سنها خمس سنين فتزوجت مطلقته باجنبي من الصغيرة ولها ام لاتحضن الصغيرة الا باجرة وهو معسر بها وعنده متبرعة بها وهى امه فهـل اذا ثبت اعساره بشهادة البينة الشرعيـة يقال لها اما أن تحضنيها بلا اجرة أو تدفعيها الى أبيها يدفعها لمحرمه المتبرعـة له بذلك (أجاب) اذا كان الاب ظاهر الاعسار ولم ترض الجدة ام الام بتربية الصغيرة مجانا دفعت الصغيرة لام الاب المتبرعة بالحضانة حيث كانت صالحة لذلك ولم يقم بها مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له ولدان من امرأتين مطلقتين بلغ احدهما سبع سنين وطعن فى الثامنة والآخر عمره ثمان سنين وطعن فى التاسعة فهل يكون له اخذهما شرعا (أجاب) تنتهى حضانة الصغير ببلوغ سنه سبع سنين على ما عليه الفتوى فللاب المذكور ضم ابنيه المذكورين اليه اذا بلغا هذا السن والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها ابن فهل اذا كان الاب معسرا ظاهر الاعسار وعنده متبرعـة بالحضانة والام لاتحضن الا باجرة يقال للام اما ان تحضنيـه بلا أجرة واما ان تدفعيـه لابيـه يدفعـه لمتبرعة بالحضانة الصالحة لها (اجاب) اذا كان الاب معسرا ولم ترض الام بتربية الصغير مجانا دفع للمتبرعة اذا كانت صالحة لذلك وهى ممن يستحقها بعد الام والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها بنت وابنان بلغ سن احدهما ثمان سنوات والثانى اربع سنين والبنت تسع سنين فهـل تنتهى حضانة البنت والابن ببلوغ السن المذكور ويكون للاب اخذهما وضمهما لنفسه (اجاب) اذا بلغ سن الانثى تسع سنين والغلام سبع سنين يكون لابيهما اخذهـما من أمهما على ما عليه الفتوى والله تعالى اعلم (سئل) فى بكر بالغة لم يكن لها اب ولا جد أراد أخوها ضمها لنفسه خوفا عليها من الفساد والتلف هل يكون له ذلك حيث كان الاخ المذكور غير مفسد وتجبر البكر المذكورة اذا امتنعت من ضمها اليه والحال هذه (اجاب) فى التنوير بلغت الجارية مبلغ النساء ان بكرا ضمهـا الاب الى نفسه وان ثيبا لا الا اذا لم تكن مأمونة عـلى نفسـها ثم قال والجـد بمنزلة الاب فيه وان لم يكن لها أب ولا جـد ولها أخ أو عم فله ضمها ان لم يكن مفسدا وان مفسدا لا اه ومنه يعلم الجواب والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجتـه وله منها بنت سنها ست سنين فاخذها أبوها قهرا عن مطلقتـه ودفعها لامرأته الاخرى لتحضنها بدل أمها فهل يكون الحق فى حضانة البنت المذكورة لامها الى بلوغ سن الحضانة وتؤمر الضرة بردها الى أمها حيث لم يقم بها مانع شرعى (اجاب) الام أحق بحضانة بنتها حتى تشتهى على ما عليه الفتوى وقدر بتسع سنين فحيث كانت أم الصغيرة

ذى القعدة	سنة
٣٠	١٢٦٨
محرم ٣	١٢٦٩
٥	١٢٦٩
٩	١٢٦٩
١٥	١٢٦٩

المذكورة قادرة على الحضانة صالحة لها لا يكون للاب أخذها منها والله تعالى اعلم
(سئل) فى امرأة ماتت عن بنت بلغ سنها خمس سنين وللصغيرة جدّة من قبل الام متزوجة
باجنبي من الصغيرة ولم يكن لها سواها ممن يقدم على الاب من قبل الام فهل والحال هذه
يكون للاب أخذها وضمها اليه (اجاب) لاحق للجدّة أم الام فى حضانة بنتها الصغيرة
حيث كانت الجدّة متزوجة باجنبي من الصغيرة وللاب أخذ بنته وضمها اليه اذا لم يوجد من
النساء الصالحات للحضانة من يقدم عليه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته
ومعها منه بنت بلغ سنها عشر سنين وزيادة وتزوجت أمها غيره فهل اذا أرادت أمها
أخذها لا تجاب لذلك ويكون للاب منعها وضمها لنفسه اذا تحقق ماذكر (اجاب) نعم
يكون للاب بل عليه ضم ابنته المذكورة الى نفسه والحال ماذكر وليس للام أخذها
والله تعالى اعلم (سئل) فى مراهقة نصرانية سنها ثلاث عشرة سنة أسلم أبوها وتركها
عند أمها الذمية وبعد بلوغها مسلمة عاقلة مستقلة برأيها تنازع فى ضمها أبوها المسلم وأمها
النصرانية كل يريد ضمها لنفسه فعند من تكون (أجاب) صرحوا بأن الانثى اذا بلغت
مبلغ النساء وكانت بكرا يضمها الاب الى نفسه الا اذا دخلت فى السن واجتمع لها رأى بأن
تم عقلها بحيث لا تخدع فتسكن حيث أحبت حيث لاخوف عليها وان كانت ثيبا
لا يضمها الاب الى نفسه الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل توفى عن أولاد ذكور واناث بعضهم عاقل رشيد وبعضهم قاصر دون البلوغ
فاقام الحاكم الشرعى والدة القاصرين وصيا عليهم وقسم تركة المتوفى بين الورثة
بالفريضة الشرعية وكل من البالغين أخذ نصيبه وماخص القاصرين سلم الى والدتهم
ثم بعد ذلك أخذت أولادها القصر وماخصهم من الارث وتوجهت بهم فوق مسافة
القصر عن محل اخوتهم البالغين وصارت تنفق عليهم من مالهم حتى لم يبق عندهم شئ
وأهملت شأنهم فى التربية ولم تعلم أحدا منهم صنعة وصاروا يسألون الناس فى الاسواق
وتحقق ضياعهم لعدم وجود مال لهم وبعض اخوتهم البالغين له قدرة على تربيتهم
والنفقة عليهم فهل اذا طلب هؤلاء القصر الذين انتهت مدة حضانتهم المتعرضين
لسؤال الناس بالاسواق ليربيهم ويعلمهم تبرعا من عنده وحفظا لاخوته من الضياع
يسوغ له ذلك واذا تعرضت له والدتهم التى أنفقت مالهم واضاعتهم لا يلتفت الى قولها
حفظا لهؤلاء الايتام القاصرين من الضياع (اجاب) اذا بلغ سن الغلام سبع سنين يكون
لاخوته البالغين ضمه الى انفسهم لسقوط حق حضانة الام كما يكون لهم ضم الانثى اذا بلغ
سنها تسع سنين لذلك على ماعليه الفتوى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن
اخوة اشقاء وعن اخوة لاب وعن زوجته وعن أولاد قصر فى حضانة أمهم فهل اذا
تزوجت أم الاولاد اجنبيا ليس له حق فى الحضانة تسقط حضانتها ويكون للعم الشقيق
اخذ الاولاد وضمهم اليه شرعا (اجاب) يسقط الحق فى حضانة الصغير بتزوج الحاضنة

محرم ٢٣ سنة ١٢٦٩	بأجنبي منه وللعم الشقيق ضمهم اليه اذا لم يوجد من يقدم عليه من العصبات والله تعالى اعلم (سئل) في رجل طلق زوجته وله منها بنت عمرها الآن عشر سنين وتزوجت امها من آخر ولام البنت ام اخذت البنت في حضانتها ولابي البنت المذكورة ام فهل له اخذ البنت تحضنها امه (اجاب) تنتهي حضانة الانثى ببلوغ سنها تسع سنين على ما عليه الفتوى فحيث بلغ سن البنت المذكورة عشر سنين كما هو مذكور فلا حق للحاضنة في حضانتها ويكون للاب ضمها الى نفسه والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له اخ شقيق قاصر في حضانة امه بلغ سنه ثمان سنين اراد ذلك الاخ اخذه من امه فهل له ذلك حيث لم تسكن وصيا عليه واذا باع ارضا خربة يملكها لامرأتين بثمن حال له طلبه من المشتريتين اذا كان البيع صحيحا
صفر ١٣ ١٢٦٩	(اجاب) للبائع المطالبة بثمن ما باعه حيث لا مانع وتنتهي حضانة الغلام ببلوغ سنه سبع سنين على ما عليه الفتوى فللاخ المذكور اخذ اخيه من امه اذا كان سنه ما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في بنت بالغة رشيدة ثيب فهل والحال هذه تخير بين ابويها فاذا اختارت امها تجاب لذلك سيما وهي عاقلة مأمونة على
١٨ ١٢٦٩	نفسها (اجاب) اذا بلغت الانثى المذكورة ودخلت في السن واجتمع لها رأي تسكن حيث احبت وليس لابيها ضمها الى نفسه حيث لم يخش عليها وكانت مامونة على نفسها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته ثلاثا وهي حامل ثم بعد الطلاق وضعت ذكرا فاراد والده الموسر ان يأخذه عنده ليرضعه فامتنعت المطلقة المذكورة من ذلك وطلبت ان ترضعه باجرة مثلها فهل تجاب لذلك وتكون احق بحضانة الغلام المذكور حيث كانت صالحة لها حتى تنتهي مدة الحضانة ويلزم القاضي الزوج باجرة رضاعه
٢٢ ١٢٦٩	وحضانته حيث كان الطلاق ثلاثا وانقضت عدتها (اجاب) الام الصالحة للحضانة احق بحضانة الغلام حتى يستغني عن النساء وقدر بسبع سنين وبه يفتى وتستحق الحاضنة اجرة الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لابيه وهي غير اجرة ارضاعه ونفقته فعلى الاب المذكور اجرة الحضانة وارضاع ولده وهي احق بارضاعه ما لم تطلب زيادة على ما تأخذه الاجنبية ولو دون اجر المثل في ارضاعه بل الاجنبية اولى ويستأجر الاب من ترضعه عند الام اما اجرة الحضانة فللام كما يعلم من كتب المذهب والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة مطلقة انقضت عدتها وهي حاضنة لولدها سنه ثلاث سنين فهل اذا تزوجت بمن لا حق له في الحضانة تنتقل حضانة الولد لجدته ام امه المتزوجة بجده حيث كان الاب لا ام له ولا جدة
ربيع الاول ١١ ١٢٦٩	(اجاب) تسقط حضانة الام بتزوجها باجنبي من الصغير وينتقل الحق في حضانته لام الام ولو مع وجود ام الاب حيث كانت صالحة للحضانة قادرة عليه ولم يقم بها مانع كتزوجها باجنبي منه والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة طلقت من زوجها طلاقا بائنا ولها بنت منه ثم تزوجت رجلا غير محرم للصغيرة وامها كذلك متزوجة بغير محرم واختها كذلك وللبنت غيرة اخت خالية من الازواج فهل تنتقل الحضانة

لها

ربيع الاول ٢٧ سنة ١٢٦٩

لها لكونها خالية ومن قبلها ليس كذلك اولا تنتقل لها وتبقى بيد امها (اجاب) يسقط الحق من الحضانة بتزوج الحاضنة بأجنبي من الصغيرة واذا كانت الاخت المذكورة صالحة للحضانة قادرة على القيام بتربية الصغيرة ولم يوجد من له حق التقدم عليها خاليا من الموانع يكون حق حضانة الصغيرة المذكورة لها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن بنت قاصرة منها وعن أخ فحضنت الصغيرة أمها مدة ثم تزوجت وانتقل الحق فى حضانتها لام الام الصالحة لها والآن بلغت الصغيرة سبع سنين ويريد عمها أخذها ونزعها من جدتها ام امها فهل لا يجاب لذلك ولا يكون له أخذها من جدتها قبل انتهاء سن الحضانة حيث كانت الجدة صالحة لها لم يقم بها مانع (اجاب) نعم لا يجاب العم لانتزاع الصغيرة المذكورة من جدتها والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل

٢٧ ١٢٦٩

له بنتان من مطلقته احداهما بلغ سنها ثلاث سنين والاخرى ست سنين فارادت الام أن تطالبه بأجرة حضانتهما فامتنع من ذلك وهو موسر ويريد ان يأخذ البنت الكبيرة منهما فهل لا يجاب لذلك ويجبر على دفع أجرة حضانتهما الى بلوغهما مدة انتهاء الحضانة شرعا حيث كانت الام صالحة للحضانة ولم يقم بها مانع شرعى (اجاب) الام أحق بحضانة الانثى حتى تنتهى وقدر بتسع سنين وعليه الفتوى فاذا كانت الام المذكورة صالحة للحضانة لا يكون للاب أخذ بنتيه المذكورتين منها اذا كان الامر ماهو مذكور وعليه نفقتهما وأجرة حضانتهما والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له بنت من مطلقته

ربيع الثانى ٥ ١٢٦٩

بلغ سنها تسع سنين ثم تزوجت الام أجنبيا من الصغيرة فأخذ الاب البنت منها وحجر عليها فى بيته فهل والحال هذه تسقط حضانة الام ببلوغ سن البنت ذلك وليس لاحد جبر الاب على أخذ البنت لامها فى بيت زوجها الاجنبى من الصغيرة بدون مسوغ شرعى (اجاب) تسقط حضانة الانثى ببلوغ سنها تسع سنين على ما عليه الفتوى وليس للاب بعد انقضاء حضانة الصغيرة منع امها من رؤيتها وليس للام ضمها اليها والحال هذه والله تعالى اعلم

٢٢ ١٢٦٩

(سئل) بما نصه

ما قول مولانا الرشيد الى الهدى * مهدى الانام بمنهج النعمان
فيمن لزوجته أبان وقد مضت * اقراؤها لكن له بنتان
صغراهما بلغت سنينا تسعة * كبراهما عشرا كذا سنتان
والام تبغى حضن تين وبعلها * قد قال لابنتاى تشتهيان
هل تحرم الام الحضانة منهما * وأبوهما أولى بذا الاحسان
لاسيما أن الزمن فساده * وبغاؤه بحران يلتقيان
نرجو الجواب لنهتدى ببيانه * لازلتم انسان عين زمان
ثم الصلاة على النبى وآله * مازال بالمهدى هدى الثقلان

(اجاب)

٢٣ ١٢٦٩

ربيع الثانى سنة

الحمد لله العظيم الشان * من شرف الانسان بالعرفان
اهديتنا عقدا بديعا نظمه * ازرى عقود الدر والمرجان
يمتنا تبغى الرشاد لتهتدى * نخذ الهدى للحق بالتبيان
ان الصبية تشتهى ان اكملت * تسعا وهذا القول ذو الرجحان
والتسع مدة حضنها فاذا انقضت * فوليها أولى من النسوان
قد قاله الحبر الامام محمد * وعليه فتوانا بذى الازمان
فيكون للاب أخذ بنتى صلبه * وتبوء تلك الام بالحرمان
هذا جواب قد أبان عن الهدى * فاظفر به واشكر لذى الاحسان
أفتى به العبد الفقير محمد الـ ـمهدى هو الحنفى والنعمانى
ثم الصلاة على الرسول المصطفى * من صفوة الاخيار من عدنان

والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة طلقها زوجها ومعها منه ابن صغير بلغ سنه سبع سنين اراد الاب أخذه وضمه لنفسه فنعته الام من اخذه متعللة بعدم انتهاء سن الحضانة فهل اذا أقام الاب بينة تشهد بأن سنه بلغ سبع سنين ودخل فى الثامنة تقبل شهادتها ويكون له أخذه منها وضمه لنفسه ولا عبرة بتعللها المذكور (اجاب) اذا اختلف الاب والام فى سن الغلام فان أكل وشرب ولبس واستنجى وحده دفع اليه والا فلا والله تعالى اعلم

٢٦ ١٢٦٩

(سئل) فى امرأة غضبت من زوجها فى بيت أبيها ومعها منه ولد وبنت سنهما أقل من خمس سنين فهل تكون حضانتهما لامهما والحال هذه واذا أراد الزوج أخذهما منها لا يجاب لذلك (اجاب) الام أحق بالحضانة قبل الفرقة وبعدها ونشوز الزوجة لا يسقط حق الحضانة وتؤمر الزوجة بطاعة زوجها حيث كان قائما بحقوق النكاح الشرعية والله تعالى اعلم

جمادى الاولى ٢ ١٢٦٩

(سئل) فى رجل مريض له من مطلقته بنت بلغ سنها خمس سنين فرض لها أجرة لكل يوم ثلاثون نصف فضة والحال انه معسر غاية الاعسار فهل اذا كان فقيرا جدا لا يقدر على أداء المفروض وكانت له خالة خالية من الازواج متبرعة بالحضانة وبالانفاق عليها من مالها ينتقل الحق فى الحضانة لها اذا كانت الام لا تحضنها الا بأجر اذا تحقق ما ذكر (اجاب) اذا كان الاب معسرا ولم ترض الام بتربية الصغيرة مجانا دفعت للمتبرعة بالحضانة حيث كانت صالحة لها والله تعالى أعلم

١٨ ١٢٦٩

(سئل) فى رجل له بنت من مطلقته بلغ سنها أربع سنين فاراد الآن الاب أن يأخذ البنت عنده فى بيته نهارا و يدفع المفروض لامها وترجع فى المبيت عند أمها و يمنعها عن أمها عنادا ولم ترض الام بذلك وهى خالية من الازواج صالحة للحضانة قادرة عليها فما الحكم فى ذلك (اجاب) الام أحق بحضانة بنتها المذكورة وليس للاب أخذها من الام حيث كانت صالحة للحضانة لم يقم بها مانع والله تعالى أعلم

جمادى الثانية ٣ ١٢٦٩

(سئل) فى رجل تزوج امرأة بمصر ثم طلقها وله بنت صغيرة تحضنها والاب يعطيها أجرة حضانتها والآن تريد أن تسافر بها الى قرى الصعيد فوق

مسافة

مسافة القصر فهل والحال هذه لاتمكن المرأة من أخذ البنت معها اذا لم يرض الاب
المذكور ويكون له اخذها منها ان لم تمتنع من السفر (اجاب) نعم لاتمكن المرأة
المذكورة من السفر بنتها والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة لها من مطلقها
ولد عمره اربع سنوات ومفروض على المطلق المذكور فى كل يوم عشرون فضة أجرة
للحضانة فهل اذا اراد الزوج أخذ الولد ومنع اجرة الحضانة ليس له ذلك حيث كانت تلك
المرأة صالحة للحضانة غير عاجزة عن تربية الولد (اجاب) الام أحق بحضانة ابنها الصغير
وليس لابيه ابطال حقها منها بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج
امرأة فى بلدها وهى مصر ثم انتقل بها الى قرية من قراها وطلقها طلاقا بائنا وله منها ولد
يحتاج الى الحضانة فهل للمرأة ان تاخذ الولد وتنتقل به بعد انقضاء عدتها الى وطنها الذى
نكحها فيه وعليه اجرة الحضانة (اجاب) نعم يكون لها الانتقال بالولد الى ماذكر والحال
هذه حيث لم يقم بها مانع من الحضانة والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة طلقت من
زوجها وله منها ابن بلغ سنه سبع سنين وزيادة فهل تنتهى حضانتها له بمضى سبع سنين
وللاب اخذه بعد ذلك وضمه اليه شرعا وتجبر على تسليمه له (اجاب) تنتهى حضانة
الولد المذكور ببلوغ سنه سبع سنين على المفتى به فاذا تحقق بلوغه هذا السن يكون
لابيه ضمه اليه جبرا والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة بلغ وقصر
وللقصر أخ وصى شرعى عليهم من قبل الاب ومن جملة الورثة بنت بلغت من العمر نحو
اثنتى عشرة سنة فهل اذا اراد الاخ الوصى أخذها من أمها وضمها لنفسه ويطعمها من
ماله تبرعا منه لاجل توفير نصيبها يجاب لذلك شرعا ولا يكون لامها مطالبته بنفقتها
(اجاب) نعم يجاب الاخ العاصب المذكور لذلك والحال هذه حيث لا مانع والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن بنتين من غيرها قاصرتين ولم تبلغا سن الحضانة
فهل اذا كانت أم القاصرتين المطلقة من زوجها قبل الموت خالية من الازواج وصالحة
لحضانتهما ولم يقم بها مانع شرعى يكون الحق فى حضانتهما لها وليس لاخت الزوج
المتزوجة باجنبى من الصغيرتين حق فى حضانتهما مع وجود أمهما والحال هذه (اجاب)
الام احق بحضانة بنتيها المذكورتين حيث كانت صالحة لذلك ولا حق للعمة فى
حضانتهما والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) عن حادثة من الضابط خانه بما صورته
رجل طلق زوجته وله منها بنتان احداهما عمرها عشر سنوات والثانية عمرها اثنتا عشرة
سنة فتزوجت غيره فاخذهما والدهما ووضعهما عند أخت له فصارت تلك الاخت
تصرف عليهما مدة طويلة ثم بعد ذلك توفى والدهما فارادت والدتهما بعد موته أخذهما
من عمتهما فهل ليس لها ذلك وما الحكم (اجاب) الرأى للقاضى فى ذلك فيضع البنتين
المذكورتين عند من شاء من النساء الامينات المسلمات القادرات على الحفظ فاذا كانت
الام او العمة بهذه الاوصاف يكون للقاضى وضعهما عندها حيث لا عاصب لهما محرما

جمادى الثانية	سنة
٣	١٢٦٩
٥	١٢٦٩
١٥	١٢٦٩
١٩	١٢٦٩
١٩	١٢٦٩
٢٣	١٢٦٩
٢٩	١٢٦٩

رجب — سنة

غير فاسق والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وله منها ابن سنه ثمان سنين
وطعن في التاسعة وللصغير اخ لام وأخ عاصب فهل يكون للاخ العاصب ضمه اليه
وأخذه منها ولا حق لها في حضانته لاسيما وقد تزوجت بعد موت ابيه باجنبي من الصغير
(اجاب) لا حق للام والحال هذه في حضانة ولدها ولاخيه العاصب ضمه الى نفسه والله

٢٨ — ١٢٦٩

تعالى اعلم (سئل) في امرأة ضاررها زوجها فالتزم ابوها ابراءها من الحقوق الشرعية من
مؤخر ونفقة عدة وان يطلقها فرضي الزوج بذلك وطلقها فهل اذا طلقها زوجها وله منها
بنت رضيعة يكون لام البنت مطالبة المطلق باجرة الحضانة الى انتهاء سنها شرعا حيث
كانت خالية من الازواج ولم يقم بها مانع شرعي (أجاب) الام أحق بحضانة بنتها

شعبان ٧ — ١٢٦٩

الصغيرة اذا كانت الام صالحة لها وعلى الاب نفقة ابنته وأجرة الحضانة حيث لا مانع
والله تعالى اعلم (سئل) في رجل ظاهر الاعسار له ابن رضيع من مطلقته طلبت أجرة
الارضاع والحضانة وامتنعت من تربيته بغير أجر وللصغير أخت من ابيه قالت أنا
ارضعه وأربيه بغير أجر فهل حيث لم ترض ام الصغير بتربيته بغير أجر يكون للاب أخذه
منها ودفعه للمتبرعة حيث كان اعساره ظاهرا بينا (اجاب) اذا كان الاب معسرا

١٦ — ١٢٦٩

وأبت الام عن تربية الصغير مجانا دفع للمتبرعة اذا كانت صالحة لذلك والله تعالى اعلم
(سئل) في صغيرة سنها ست سنين كانت في حضانة أمها ثم تزوجت امها اجنبيا عنها ولها
اختان لاب متزوجتان باجنبي عنها ايضا ولها أخ من الاب عاصب لها ولم يوجد لها اقارب
غير من ذكر فهل يسقط حق النسوة المذكورات من حضانتها بتزوج كل منهن باجنبي
ويكون لاخيها العاصب المذكور ضمها الى نفسه وحضانتها (اجاب) يسقط حق

٢٨ — ١٢٦٩

الحاضنة بتزوجها بغير محرم من الصغيرة وحيث لم يكن للبنت المذكورة حاضنة من
النساء الصالحات للحضانة يكون لاخيها العاصب المذكور ضمها الى نفسه والله تعالى
اعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة من أبيها ودخل بها وأتى منها ببنت رضيعة عمرها
سنة فهل اذا طلقها زوجها يكون الحق في حضانة بنتها لها الى تسع سنين وليس للاب
اخذها قبل ذلك حيث لم يقم بها مانع شرعي وعلى الاب الانفاق على ابنته وأجرة الرضاع
مدامت في حضانة الام (اجاب) نعم اذا كانت ام الصغيرة المذكورة صالحة للحضانة

شوال ١١ — ١٢٦٩

لا يكون لابيها اخذها منها والحال هذه وعلى الاب الانفاق على بنته الصغيرة وعليه ايضا
اجرة حضانتها وارضاعها بعد خروجها من عدته والله تعالى اعلم (سئل) في رجل طلق
زوجته وله منها ابن بلغ سنه سبع سنين وزيادة وبنت بلغ سنها ست سنين فادعت بانها
حامل ففرض عليه القاضي نفقة لعدتها ولاولادها معلومة القدر لكل يوم فصار يدفع
لها ما فرض عامة مدة ثنتين وعشرين شهرا ولم تضع وتبين ان لا حمل بها وأقرت بانها
حاضت ثلاث حيض بحضرة بينة شرعية فهل اذا ثبت ما ذكر تؤاخذ باقرارها بانقضاء
عدتها ولا مطالبة لها عليه بعد ذلك بنفقة عدتها ويكون له أخذ ابنه بانتهاء حضانته ببلوغ

سنة	شوال
١٢٦٩	١١

سنه سبع سنين وطعنه فى الثامنة (أجاب) اذا ثبت اقرار المعتدة المذكورة بانقضاء عدتها لا يكون لها المطالبة بنفقة العدة بعد ذلك والحق فى حضانة الصغير لامه حيث كانت صالحة للحضانة حتى يبلغ عمره سبع سنين والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها بنت فى حضانة أمها فتزوجت أمها برجل أجنبى من الصغيرة وللبنت جدة من قبل أمها وجدة من قبل ابيها فهل والحال هذه تنتقل الحضانة لجدتها أم الام حيث كانت صالحة لها وقادرة عليها وليس لجدتها من قبل الاب حق فى الحضانة مادامت أم الام موجودة

ذى القعدة	
١٢٦٩	٢٦

(اجاب) اذا تزوجت أم الصغيرة بغير محرم منها سقط حق الام من الحضانة وانتقل الحق فيها للجدة أم الام حيث كانت صالحة لذلك وتقدم على أم الاب والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها بنت رضيعة وتريد أخذ أجرة منه على ارضاعها وحضانتها وهو معسر جدا ظاهر الاعسار وله أم متبرعة بالحضانة والرضاع خالية من الازواج فهل يمكن من أخذها من أمها ودفعها للمتبرعة حيث كان معسرا

١٢٦٩	٣٠

(اجاب) الام أحق بارضاع ولدها بعد العدة اذا لم تطلب زيادة على ما تاخذه الاجنبية ولو دون أجر المثل بل الاجنبية المتبرعة أحق منها فى الارضاع واذا كان الاب معسرا ولم ترض الام بتربية الصغيرة مجانا دفعت للمتبرعة المذكورة حيث كانت صالحة للحضانة من أهلها والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وعن بنت صغيرة بلغت من العمر سنتين وعن أخت شقيقة خالية من الازواج صالحة للحضانة فهل يكون الحق فى حضانة الصغيرة لخالة الصغيرة المذكورة حيث لم يكن هناك من يقدم عليها من جهة الاب

ذى الحجة	
١٢٦٩	١٨

(اجاب) نعم تكون حضانة الصغيرة المذكورة لخالتها والحال هذه حيث كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة بالغة رشيدة تزوجت رجلا ثم طلقها وانقضت عدتها منه وأرادت المكث عند أمها فمنعها اخوها من ذلك وأمرها بالاقامة معه قهرا عليها فهل يكون لها الاقامة حيث شاءت اذا كانت مأمونة على نفسها وطعنت فى السن او يكون لاخيها ضمها اليه

١٢٦٩	٢٣

(اجاب) اذا طعنت البالغة فى السن وكانت مأمونة على نفسها يكون لها السكنى حيث ارادت وليس لاخيها معارضتها بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها بنت وولد عمر البنت ثلاث عشرة سنة وعمر الولد احدى عشرة سنة فهل لا يكون للام حق فى حضانتهما حيث [illegible] هذا السن ويكون للاب أخذهما منها وضمهما اليه والحال ما ذكر

١٢٦٩	٢٩

(اجاب) [illegible] المذكورين والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) [illegible] رجل طلق زوجته وله منها [illegible] عمره ثلاث سنين [illegible] ويريد الاب [illegible] اليه فهل [illegible] المذكور

محرم	
١٢٧٠	٢

ويكون للام [illegible] الحضانة [illegible] (اجاب) الام أحق [illegible] حضانة اولادها [illegible] الحضانة حيث كانت صالحة لم يقم

محرم	سنة	
		بها مانع ومدة الحضانة تنتهى ببلوغ الذكر سبع سنين والانثى تسع سنين على ما عليه الفتوى فليس للاب اخذ ولديه من أمهما اذا كان الواقع ماهو مذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته ومع هامنه بنتان احداهما بنت تسع سنين والاخرى بنت اربع سنين وقرر عليه الحاكم الشرعى كل يوم اربعين فضة ثم بعد مدة تزوجت اجنبيا فهل تسقط حضانتها وللاب أخذ أولاده منها حيث لم يوجد للبنتين من يقدم على الاب
٧	١٢٧٠	من النساء من قبل الام والاب (اجاب) حيث سقطت حضانة الام بتزوجها باجنبى فى حق البنت الصغيرة وبلوغ الثانية تسع سنين ولم يكن للصغيرة من يقدم على الاب فى حضانتها كان للاب ضمهما اليه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها بنت صغيرة بلغ سنها ثمان سنين فهل اذا تزوجت أم الصغيرة بعد وفاء العدة بمدة وكان لها أم عمياء غير صالحة للحضانة ولابى الصغيرة أم خالية من الازواج صالحة للحضانة ينتقل
١٤	١٢٧٠	الحق لها حيث لم يكن هنالك من تقدم عليها من قبل ام الصغيرة من النساء (اجاب) اذا سقطت حضانة الام بتزوجها باجنبى من الصغيرة وتحقق فى أم الام ما يسقط حضانتها يكون لام الاب ضمها اليها حيث كانت صالحة للحضانة لم يقم بها مانع وليس مجرد العمى مسقطا مع القدرة على الحفظ فلو كانت عاجزة لا يكون لها حق فى الحضانة كما يستفاد من رد المحتار من اول الحضانة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له بنت من مطلقته بلغ سنها سبع سنين فاخذها الاب من الام وضمها فى عياله بدون مسوغ قبل انتهاء مدة الحضانة فهل لا يجاب لذلك حيث كانت الام خالية عن الازواج وصالحة للحضانة ويجبر الاب
١٦	١٢٧٠	على تسليم البنت للام ولها مطالبته بنفقة الصغيرة واجرة حضانتها (اجاب) الام أحق بحضانة ابنتها الصغيرة قبل الفرقة وبعدها الى ان تبلغ تسع سنين حيث كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع فللام المذكورة ضم ابنتها اليها اذا كان الامر كذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها ابن جاوز سنه سبع سنين بل طعن فى التاسعة فهل يكون لابيه أخذه من أمه وضمه اليه بلا رضا أمه حيث كان الامر ماهو
٢٠	١٢٧٠	مذكور (اجاب) نعم للاب المذكور ضم ابنه المذكور اليه جبرا وليس لامه فى حضانته حق اذا كان الامر ماهو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له بنت بالغة رشيدة ماتت امها وصارت مقيمة عند جدتها أم أمها واخوالها يريد الآن الاب ضمها لنفسه وهو متزوج بامرأتين اجنبيتين منها فهل اذا ارادت البنت المذكورة الاقامة مع جدتها المذكورة وكانت مأمونة على نفسها ودخلت فى السن واجتمع لها رأى تسكن حيث
٢٠	١٢٧٠	شاءت وليس للاب جبرها على اسكانها معه (اجاب) بلغت الجارية مبلغ النساء ان بكرا ضمها الاب الى نفسه الا اذا دخلت فى السن واجتمع لها رأى أى تم عقلها بحيث لا تخدع فتسكن حيث أحبت حيث لا خوف عليها كما صرح بذلك فى كتب مذهبنا فان فقد شئ من ذلك يكون للاب ضمها اليه جبرا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اراد أن يطلق

زوجته

سنة

زوجته وله منها بنتان سن احداهما ثمان سنين والاخرى احدى عشرة سنة فهل اذا وقعت الفرقة بينهما يكون للاب المطلق ضم من بلغت احدى عشرة سنة الى نفسه وليس لامها حق فى حضانتها حيث بلغت هذا السن (أجاب) نعم يكون للاب ضم ابنته المذكورة الى نفسه ولاحق لامها فى حضانتها والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة طلقها زوجها ولها منه بنت بلغ سنها تسع سنين وعقد عليها والدها الشخص ولم يدخل بها فهل اذا طلبت الام حضانتها وتقدير نفقة لها لا تجاب الى ذلك (اجاب) تنتهى حضانة الصغيرة ببلوغ سنها تسع سنين على ما عليه الفتوى فليس لامها حق فى حضانتها بعد ذلك والله اعلم

٢٢ ١٢٧٠

(سئل) فى رجل تزوج امرأة من منوف العلا بلدهما ومكث معها مدة من السنين هناك ثم بعد ذلك حضر الى مصر واستخدم بها فجاءت له زوجته فطلقها وله منها ابن رضيع ففرر على نفسه لها كل يوم عشرة فضة أجرة الرضاع والحضانة ثم سافرت الى بلدها ومكثت هناك حتى تجمد لها قدر من الدراهم فطلبت منه ما تجمد فامتنع من ذلك متعللا بانها سافرت بولدها الى بلدهما التى عقد عليها فيها فهل لا عبرة بتعلله بذلك ويجبر الزوج المطلق على دفع ما تجمد عليه من أجرة الرضاع والحضانة لمطلقته (اجاب) نعم يجبر الزوج المذكور على دفع ما تجمد عليه مما ذكر ولا عبرة بتعلله المذكور والحال هذه والله تعالى أعلم

٢٦ ١٢٧٠

(سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابنه البالغ وعن ابنته وترك دارا صغيرة وعليه ديون فهل اذا دفعت الزوجة ما يخصها من الدين يكون لها أخذ نصيبها من الدار واذا انتهت مدة الحضانة يكون لاخى البنت الشقيق أخذها وضمها اليه شرعا (اجاب) نعم للزوجة المذكورة أخذ نصيبها من الدار الموروثة عن زوجها حيث لا مانع وفى رد المحتار من فصل الحبس قال أى فى جامع الفصولين وجاز لاحد الورثة استخلاص العين من التركة باداء قيمته الى الغرماء لا الى الوارث الآخر اه وقوله باداء قيمته الخ فان الرملى فى حاشيته عليه هذا اذا لم يكن الدين زائدا لانه ذكر قبله ان الدين لو كان زائدا على التركة فلهم استخلاصها باداء دينه كله لا بقدر تركته كقن جنى يفديه مولاه بارشه اه واذا انتهت حضانة الصغيرة يكون لاخيها ضمها اليه ان لم يكن مفسدا والله تعالى أعلم (سئل)

٢٦ ١٢٧٠

صفر ٤ ١٢٧٠

فى رجل مات عن زوجته وولدين أحدهما صغير مرضع سنه سنة وثمانية أشهر والثانى سنه سبع سنين فتزوجت أجنبيا من الصغير ولم يكن له احد يستحق الحضانة بعدها فهل يكون لعمهما أخى أبيهما أخذ الولدين وضمهما اليه ولا حق لامهما فى الحضانة حينئذ (اجاب) تنتهى حضانة الصغير ببلوغ سنه سبع سنين على ما عليه الفتوى وتسقط حضانة الام بتزوجها اجنبيا من المحضون فحيث كان الحال ماذكر يكون للعم المذكور ضمهما اليه اذا لم يوجد من يقدم عليه ولا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنت فطلبت أم الميتة من لاب أخذ البنت عندها وتبرعت بالحضانة والنفقة لبنت بنتها فسلمت لها البنت على ذلك ثم جاءت الجدة الآن تطلب لاب بنفقة البنت فى المدة

١٦ ١٢٧٠

صفر	سنة
١٨	١٢٧٠
٢١	١٢٧٠
٢٢	١٢٧٠
ربيع الاول ١٥	١٢٧٠
ربيع الثاني ٤	١٢٧٠
جمادى الاولى ٦	١٢٧٠

الماضية ولم يقرر عليه نفقة للبنت من طرف حاكم شرعي ولم يقع بينهما تراض على النـ
بل تبرعت بحضانتها ونفقتها فهل لا يكون عليه نفقة بذلك واذا أراد أخذ ابنته من عند
جدتها وكان عمر البنت يزيد عن عشر سنوات يكون للاب أخذها شرعا (اجاب) ليس
للجدة مطالبة الاب بنفقة ما مضى حيث الحال ماذكر وللاب ضم ابنته اليه اذا بلغت هذا
السن والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له ابنتان محضونتان تحت يد أمهما احداهما
بلغت ثلاث عشرة سنة والثانية بلغت عشر سنين وأراد الاب نزعهما من أمهما لدفع
الكلفة والضرر عنه فهل يجاب لذلك وتجبر الام على تسليمهما (اجاب) تنتهى حضانة
الصغيرة ببلوغها تسع سنين على ماعليه الفتوى فاذا تحقق ماذكر يكون للاب أخذهما
من أمهما المطلقة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل عاقل بالغ رشيد مأمون على نفسه
فى معيشة وحده بكسبه وسعيه الخاص به تزوج امرأة ودخل بها وعاشرها مدة وله اب
يريد الآن الاب ضم ابنه المذكور اليه فهل اذا كان ابنه مأمونا على نفسه واستغنى برأيه
لا يكون لابيه ضم ابنه المذكور اليه جبرا عنه فى معيشته والحال هذه (أجاب) نعم
لا يكون للاب ضم ابنه المذكور الى عياله جبرا والحال هذه حيث لم تخش عليه الفتنة
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها بنت بلغ سنها خمس سنين ثم بعد
مدة تزوجت أم الصغيرة برجل أجنبي من الصغيرة فهل اذا كان لها ام ام ينتقل الحق
لها فى الحضانة حيث كانت صالحة لها واذا عقد عليها الاب لقاصر بحضرة وليه لا يقطع
العقد حق حضانة الجدة لها سيما وهى غير مطيقة للوطء (أجاب) الحق فى حضانة
الصغيرة المذكورة لجدتها ام الام الصالحة للحضانة حيث لم يقم بها مانع ولا يسقط حق
الحضانة بتزوج الصغيرة والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته
وله منها بنتان صغيرتان فى حضانة امهما وتريد الام أن تحضنهما بأجر والحال انها غير
صالحة للحضانة لكونها تبيع وتشترى وتترك الصغيرتين ضائعتين وللاب ام خالية عن
الازواج صالحة للحضانة فهل والحال هذه اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية تقدم ام الاب
الخالية عن الازواج الصالحة للحضانة على ام الصغيرتين فى الحضانة (اجاب) اذا
كانت الام غير مأمونة على الصغيرتين بأن تخرج كل وقت وتتركهما ضائعتين يسقط
حقها فى الحضانة وينتقل الحق فيها للجدة المذكورة والحال ماذكر حيث لم يوجد من
يقدم عليها ولم يقم بها مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة فى هذه البلدة
اعنى مصر المحروسة وخلف منها ولدا عمره خمس سنوات ثم طلقها فهل اذا ارادت
الانتقال بالولد من بلد ابيه التى نكحها فيها لا تجاب لذلك ويكون للاب اخذ ابنه منها
جبرا عليها سيما اذا كان الانتقال الى بلدة بعيدة عن البلدة المذكورة (اجاب) ليس
لمطلقة بعد عدتها الخروج بالولد من بلدة الى اخرى بينهما تفاوت الا اذا كان ما انتقلت
اليه بالولد وطنها وقد نكحها ثم والله تعالى اعلم (سئل) فى وصى على قاصر من قبل

ابيه

جمادى الاولى سنة

ابيه له مال و قد بلغ سن هذا القاصر احدى عشرة سنة فخاف الوصى الذى هو خاله عليه من اقامته وحده وخاف ايضا على ماله الموجود بالمنزل و يريد الوصى المذكور ضم هذا القاصر الى عياله والصرف عليه من مال نفسه متبرعا وحفظ مال القاصر الى بلوغه رشيدا فهل يجاب لذلك وتسقط حضانة الام حيث لم يوجد للصغير من يقدم على الخال الوصى المذكور من العصبة ولا من ذوى الارحام (اجاب) نعم يكون للخال الوصى المذكور ضمه اليه وحفظ ماله اذا كان الواقع ما هو مسطور قال فى الملتقى وشرحه ثم اى بعد انتهاء مدة الحضانة يجبر الاب او الوصى او الولى على اخذه لان الصيانة عليه اه ومثله فى شرح المجمع لابن ملك كما فى تنقيح الحامدية وفيها وفى حاشية الخير الرملى على المنح قوله و يأخذه الاب ولا خيار للصغير اقول وكذا غير الاب عند عدمه ممن له حق الحضانة قال فى المنهاج لجلال الدين أبى حفص عمر بن محمد بن عمر الانصارى العقيلى من الحنفية وان لم يكن للصبى أب وانقضت الحضانة فمن سواه من العصبة الاقرب فالاقرب غير ان الانثى لا تدفع الا الى محرم ومثله فى الخلاصة والتتارخانية اه ومثله فى حاشيته على البحر اه وفى رد المحتار من الحضانة قلت بقى ما اذا انتهت الحضانة ولم يوجد له عصبة ولا وصى فالظاهر انه يترك عند الحاضنة الا أن يرى القاضى غيرها أولى له اه والله تعالى اعلم

١٢٧٠ ٩

(سئل) فى رجل طلق زوجته ومعها منه بنت عمرها خمس سنين ومقرر على نفسه لها كل يوم أربعين فضة و يريد أن يزوجها فهل اذا زوجها له ان يأخذها من أمها أو تبقى عندها حتى تصلح للاستمتاع بها ونفقتها عليه (أجاب) لا تسقط الحضانة بتزويج الصغيرة فى مدة الحضانة والله تعالى اعلم

١٢٧٠ ١٠

(سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها ابن بلغ سنه سبع سنين وطعن فى الثامنة فهل تنتهى حضانة الصغير ببلوغه السن المذكور و يكون لابيه أخذه وضمه لنفسه والحال هذه (اجاب) نعم تنتهى حضانة الذكر ببلوغه هذا السن والله تعالى اعلم

١٢٧٠ ١١

(سئل) فى رجل له صغير من مبانته المنقضية العدة ولا تحضنه امه الا باجرة والاب معسر وعنده خالته متبرعة له بحضانته و نفقته فهل يقال لام الصغير اما أن تحضنيه بلا أجر أو تدفعيه لخالة الاب المتبرعة له بذلك (اجاب) اذا كان الاب ظاهر الاعسار وأبت الام أن تحضن الصغير الا باجر ولابى الصغير خالة متبرعة بحضانته خالية من الازواج غير المحارم قادرة عليها لم يكن بها مانع يقال للام اما ان تمسكى الصغير مجانا او تدفعيه للمتبرعة المذكورة وليس للخالة منع الولد عن أمه فان اختل حال الخالة لا يدفع اليها والله تعالى اعلم

١٢٧٠ ١٢

(سئل) فى مطلقة أقرت بانقضاء عدتها بالحيض فى مدة تحتمله وهى ثمانية أشهر وتريد التزوج باجنبى ولها رضيع من مطلقها فهل يقبل قولها فى انقضاء عدتها و تنتقل الحضانة بتزوجها لامها حيث كانت قادرة عليها صالحة لها مأمونة على تربية الولد المذكور والجدة لها بيت غير بيت الراب تسكن فيه مع الصغير لا مع الراب (اجاب) نعم يقبل قولها فى انقضاء عدتها فى مثل تلك المدة بالحيض بل فى شهرين على

١٢٧٠ ٢٠

جمادى الثانية سنة

المفتى به و بتزوج أم الصغير أجنبيا منه يسقط حقها فى حضانته و ينتقل الحق لام الام اذا كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته ثلاثا وله منها بنت فى حضانة أمها بلغ سنها تسع سنين فهل والحال هذه يكون للاب أخذها وتربيتها وتسقط حضانة امها (أجاب) نعم للاب ضم ابنته الى نفسه حيث بلغ سنها تسع سنين والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له مطلقة مبانة ومنقضية العدة منه وله منها ابن صغير تزوجت باجنبي من الصغير فهل تسقط حضانتها منه واذا كان لها أم متزوجة بجد الصغير ساكنة مع ابنتها مع زوج بنتها فى بيت واحد وطلبت أن تحضن الصغير ويفرض لها على أبيه أجرة حضانة والاب معسر بها وتأبى من حضانته الا باجرة وعنده خالته وعمته كل منهما تحضنه وتتبرع له بحضانته ونفقته يقال للجدة اما أن تحضنيه بلا أجر اوتدفعيه لاحد محارمه المتبرع له بها لاسيما وان الجدة تستديم الخروج من بيتها كل يوم ولا تستقر فيه على الدوام وتتركه ضائعا ويخشى على الصغير (اجاب) لخالة الصغير المذكور ضمه اليها متبرعة بحضانته ان كان الواقع ماهو مسطور وكانت الخالة صالحة لحضانته قادرة عليها لم يكن بها مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها بنت قاصرة بلغت من العمر ثلاث سنين وهو يدفع لامها كل يوم المفروض عليه من النفقة تلك المدة والآن تزوجت أم الصغيرة باجنبي فهل اذا كان لابى الصغيرة ام متزوجة بابيه وجدة خالية من الازواج ينتقل الحق فى الحضانة لامه أو جدته (اجاب) تسقط حضانة الام بتزوجها اجنبيا من الصغيرة و ينتقل الحق فيها لام الاب حيث كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع ولم يوجد من يقدم عليها من الجدات من قبل الام وتقدم على جدة الاب والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له بنت بالغة رشيدة من مطلقته مقيمة عند أمها لكونها مأمونة عليها فاراد الاب أخذها من عند أمها وضمها لنفسه عند ضرة أمها فامتنعت البنت المذكورة من ذلك واختارت السكنى عند أمها فهل والحال هذه تجاب لذلك حيث كانت البنت مأمونة على نفسها ودخلت فى السن واجتمع لها رأى وليس للاب اجبارها على اسكانها مع ضرة أمها واذا أرادت ان تزوج نفسها الرجل كفؤلها وبمهر المثل تجاب لذلك وليس للاب معارضتها فى ذلك بدون وجه شرعى (اجاب) ليس للاب ذلك ان كان الواقع ماهو مسطور بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته ولها منها ابن وبنت فى حضانة أمهما فهل اذا كان الاب معسرا ظاهر الاعسار وعنده أمه متزوجة بابيه متبرعة بحضانة هذين الولدين قادرة عليها صالحة لها لم يقم بها مانع شرعى فهل يقال لام الصغيرين اما ان تحضنيهما بلا أجر أو تدفعيهما لابيهما يدفعهما لامه المتبرعة بالحضانة القادرة عليها الصالحة لها (اجاب) اذا كان الاب معسرا ظاهر الاعسار وأبت الام ان تربي الصغيرين مجانا وجدة الصغيرين تطلب ذلك يقال للام اما ان تحضنيهما بلا اجر أو تدفعيهما لجدتهما المتبرعة بها اذا كانت

١٢٧٠ ٨

١٢٧٠ ١٤

١٢٧٠ ٢٠

رجب ١٢٧٠ ١٣

١٢٧٠ ١٨

صالحة

سنة رجب

صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها ابن فى حضانة أمه فرض له على نفسه قدرا معلوما من الدراهم اجرة للحضانة ثم تزوجت الام الحاضنة اجنبيا ليس له حق فى الحضانة ولها أم خلية من الازواج صالحة للحضانة قادرة عليها فهل والحال هذه تنتقل الحضانة لام الام وتقدم على غيرها وعلى الاب دفع ما تجمد عليه من الاجرة المفروضة للحضانة الى انتهاء سن الصغير سبع سنين مدة الحضانة (اجاب) تسقط حضانة الام بتزوجها اجنبيا من الصغير وينتقل الحق فى حضانته الى أم الام اذا كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع وليس لها أن تسكن بالصغير فى بيت الراب والله تعالى اعلم

١٢٧٠ ٢١

(سئل) فى رجل له بنتان من مطلقته احداهما بنت ثمان سنوات والثانية بنت خمس سنوات والام المطلقة ليست أهلا للحضانة وليست مؤتمنة عليهما لاتهامها وخيانتها والمطلق له ام وجارية فهل والحال هذه تسقط حضانتها وللاب أخذهما الان عنده من يصونهما من الخروج وغيره أوما الحكم سيما انها تخرج كل وقت ولا تستقر فى البيت ويخشى على البنتين من تركهما (اجاب) الحضانة للام قبل الفرقة وبعدها الى انتهاء مدتها الا ان تكون مرتدة أو فاجرة فجورا يضيع به الولد أو غير مأمونة بأن تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعا فان كانت الام المذكورة متصفة بما ذكر ينتقل الحق فى حضانة الصغيرتين المذكورتين لام الاب ان لم توجد أم الام وكانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع والله تعالى اعلم

١٢٧٠ ٢٣

(سئل) فى امرأة طلقها زوجها ومعها منه ابن رضيع ففرض لها على نفسه أجرة رضاع وحضانة على يد القاضي كل يوم ستين فضة بموجب وثيقة بيدها فهل اذا تجمد لها قدر معلوم من الدراهم اجرة مدة اشهر ومات ابنها يكون لها مطالبة مطلقها بما تجمد لها ويكون دينا عليه يلزمه اداؤه لها (اجاب) تستحق الام أجرة الحضانة والرضاع اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لابى الصغير فيكون للام المذكورة مطالبة الاب بما قرره على نفسه من الاجرة المذكورة بعد العدة مدة ارضاعها وحضانتها ولا تسقط الاجرة الماضية بموت الصغير والله تعالى اعلم

١٢٧٠ ٢٦

(سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها بنت صغيرة ومفروض لامها على المطلق قدر معلوم أجرة حضانة كل يوم فتزوجت المطلقة باجنبي من الصغيرة بعد أن سافرت بها الى غير بلدتها التى نكحها فيها من غير اذنه فهل تسقط حضانتها بذلك ولا يلزمه دفع شئ من اجرة الحضانة (اجاب) نعم تسقط حضانتها بما ذكر وعليه أجرة ما مضى قبل المنازعة والله تعالى اعلم

١٢٧٠ ٢٧

(سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها صغيرة فى حضانة امها فتزوجت أم الصغيرة اجنبيا ليس له حق فى الحضانة فانتقلت الحضانة لامها فهل اذا كان الاب معسرا ظاهر الاعسار وعنده أمه متبرعة بالحضانة قادرة عليها يقال لام أم الصغيرة اما ان تحضنيها بلا أجر أو تدفعيها لابيها يدفعها لامه المتبرعة بالحضانة الصالحة لها (اجاب) اذا ثبت اعسار الاب بالبينة الشرعية يقال لام الام اما ان تحضني الصغيرة مجانا بلا أجر أو

١٢٧٠ ٢٨

شعبان	سنة	
		تدفعها للاب بدفعها الامه الصالحة للحضانة القادرة عليها حيث لم يقم بها مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها بنتان احداهما سنها اثنتا عشرة سنة والثانية بنت عشر سنين فهل اذا طلبهما الاب يمكن من ذلك شرعا (اجاب) نعم يمكن الاب من
٣	١٢٧٠	اخذ بنتيه المذكورتين من مطلقته حيث بلغتا هذا السن والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له من مبتوتته بنت قاصرة فى حضانة أمها وبعد مدة تزوجت الام أجنبيا من الصغيرة ولها جدة أم أم متزوجة باجنبي عنها أيضا ولم يكن لها غيرهما الاعمتان شقيقتان خاليتان من الازواج احداهما أكبر من الاخرى كلتاهما ساكنتان بمنزل الاب صالحتان للحضانة قادرتان عليها لم يكن بهما مانع فهل تنتقل الحضانة لاحداهما حيث لم يوجد من يقدم عليهما فى الحضانة ويسقط حق الام والجدة من حضانتهما لتزوجهما باجنبي من الصغيرة (اجاب) نعم يسقط حق الام والجدة المذكورتين بتزوجهما
١٦	١٢٧٠	اجنبيين من الصغيرة وينتقل الحق الى العمتين فى حضانتها واذا اجتمع من له حق الحضانة يقدم الاصلح ثم الاورع ثم الاكبر كما صرحوا به والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وهى حامل منه فوضعت بنتا وقدر لها القاضى نفقة كل يوم عشرين فضة نظير حضانتها فرضى المطلق بذلك واستمر الى ان بلغ سن الصغيرة تسع سنين ثم تزوجت أمها رجلا أجنبيا من الصغيرة ففرض أبو الصغيرة على نفسه كل يوم عشرة فضة ورضيت أمها واستمرت على ذلك سنتين فهل والحال هذه لا تستحق أم الصغيرة المذكورة الا ما فرضه الاب على نفسه لحضانتها حيث كانت راضية بها وتنتهى حضانة البنت المذكورة
٢٦	١٢٧٠	ببلوغ سنها هذا السن المذكور ويكون لابيها ضمها لنفسه شرعا (اجاب) نعم للاب المذكور ضم ابنته الى نفسه والحال هذه ولا تستحق الزيادة عما تراضيا عليه والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ورثة ومن جملتهم بنتان قاصرتان وولد كذلك يبلغ سن احدى البنتين ست سنين والاخرى أربع سنين وسن الولد ثلاث سنين فضمهم الاب الى نفسه مدعيا ان الحضانة له بعد زوجته فهل لا يكون له حق فى الحضانة مع وجود الاخت الشقيقة البالغة الخالية من الازواج وتكون الحضانة لها وتفرض لها على أبيها أجرة لحضانتها ونفقة كاخوتها جبرا حيث لم يكن هناك من يقدم على الاخت المذكورة ممن له
رمضان ١٠	١٢٧٠	حق الحضانة شرعا (اجاب) الاخت المذكورة مقدمة على الاب فى حضانة الصغار مادامت مدتها حيث لم يقم بها مانع وتستحق الصغار المذكورون النفقة على أبيهم اذا لم يكن لهم مال ينفق عليهم منه وتستحق الحاضنة أجرة الحضانة والله تعالى اعلم (سئل) من ضابطخانه عن حادثة مضمونها رجل له من مطلقته ولد سنه سنتان مقيم بمصر فذات مرة ذهب لينظره فوجد أمه قد سافرت به الى جهة بلاد السودان وأخبر انها تزوجت رجلا وتوجهت مع زوجها الى تلك الجهة ويريد الاب احضار ولده الى بلده
١٧	١٢٧٠	فما الحكم الشرعى فى ذلك (اجاب) اذا تحقق تزوج أم الصغير أجنبيا منه تسقط

حضانتها

شوال　سنة

حضانتها وينتقل الحق فى الحضانة الى من بعدها من النساء فتقدم ام الام ان وجدت صالحة لهذا الامر والا فأم الاب اذا كانت صالحة للحضانة لم يقم بها مانع كتزوجها اجنبيا من الصغير ثم من بعدها من النساء كالاخت فان لم يوجد أحد من النساء فللاب ضم ابنه اليه وليس للام السفر بالصغير من بلد العقد الى بلد بينهما تفاوت ولو كان حقها باقيا فى الحضانة فبعد سقوط حقها بالاولى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وهى حامل منه ثم بعد ولادتها بخمسة اشهر تزوجت رجلا اجنبيا من الصغير ولها أم متزوجة بأبيها صالحة للحضانة فهل والحال هذه تسقط حضانة ام الصغير بتزوجها وينتقل حق الحضانة لامها المذكورة الصالحة لها القادرة عليها وليس لابى الصغير حق فى حضانة ابنه الصغير المذكور (اجاب) نعم تسقط حضانة الام بتزوجها اجنبيا من المحضون وينتقل الحق فى حضانة الصغير الى الجدة أم الام والحال هذه اذا لم يقم بها مانع ولم يمسك الصغير فى بيت الراب والله تعالى اعلم

٦　١٢٧٠

(سئل) فى رجل بصير بقلبه طلق زوجته وله منها ابنان أحدهما بلغ سنه ست سنين ونصفا والآخر بلغ سنه سنتين فهل اذا كان الاب معسرا ظاهر الاعسار وهناك بينة تشهد باعساره وله أم خالية من الازواج صالحة للحضانة قادرة عليها ولم يكن بها مانع متبرعة بها وتريد أم الصغير أجرة لحضانة ابنيها من ابيهما يقال لها اما ان تحضنيهما بلا اجر أو تدفعيهما لابيهما يدفعهما لامه المتبرعة المذكورة (اجاب) نعم يقال للام اما ان تمسكى الصغيرين مجانا أو تدفعيهما للجدة المذكورة اذا تحقق ماهو مسطور بالسؤال والله تعالى اعلم

٦　١٢٧٠

(سئل) فى أم تستحق حضانة لصغيرة تزوجت اجنبيا من الصغيرة وللام المذكورة أم تزوجت اجنبيا ايضا ولها أخت بالغة صالحة قادرة على الحضانة فهل تنتقل الحضانة لخالة الصغيرة حيث كانت صالحة قادرة على الحضانة ولم يكن هناك من تقدم عليها فى الحضانة (اجاب) حيث سقطت حضانة الام والجدة بتزوج كل منهما أجنبيا من الصغيرة ولم يكن لها من النساء الحاضنات من يقدم على الخالة المذكورة ينتقل الحق فى حضانتها لخالتها اذا كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يكن بها مانع والله تعالى أعلم

٦　١٢٧٠

(سئل) فى امرأة ماتت عن بنت بلغ سنها عشر سنين وزيادة ولها جدة من قبل امها فهل يكون لابيها أخذ ابنته من جدتها لانتهاء حضانتها ببلوغها هذا السن وتكون الولاية فى مال البنت المذكورة لابيها وله اخذ ما يخصها من تركة امها وحفظه تحت يده الى بلوغها رشيدة (اجاب) نعم يكون للاب ضم ابنته الى نفسه حيث بلغت هذا السن والولاية فى مال الصغيرة لابيها حيث لم يكن مبذرا سفيها والله تعالى أعلم

١٢　١٢٧٠

(سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها بنت صغيرة لم تبلغ سن الحضانة وفرض لها عليه القاضى كل يوم أربعين فضة أجرة حضانة ابنته منها ثم سافر المطلق الى ناحية ثغر اسكندريه وأقام بها وترتب عنده مبلغ من أجرة الحضانة فهل يكون لها مطالبته به واذا رفعته الى القاضى بالناحية المذكورة يأمره بدفعه مؤدى لحق حضانة

شوال	سنة	
١٤	١٢٧٠	ابنته الى بلوغ سن الحضانة حيث لم يقم بها مانع (اجاب) نعم للام مطالبة الاب بما ترتب عليه من أجرة الحضانة بعد فرض القاضي وهي احق بحضانة البنت الى بلوغها سن الحضانة تسع سنين مالم يقم بها مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجة وعن أخوين شقيقين وعن ابن بلغ سنه سبع سنين وعن ثلاث بنات بلغ سن احداهن ست سنين والاخرى سبع سنين والثالثة ثمان سنين فتزوجت الام أجنبيا من القصر ولم يكن للقصر جدة من قبل الام ولا قريبة تحضنهم فهل والحال هذه تسقط حضانة الام وللعمين اخذ أولاد أخيهما القصر وضمهم الى عيالهما حيث لم يكن هناك محرم من قبل الام
١٤	١٢٧٠	(اجاب) نعم تسقط حضانة الام بتزوجها أجنبيا من الصغار وينتقل الحق في الحضانة لمن يليها فاذا لم يوجد من يقدم على العمين المذكورين فاصلحهما أحق ثم أورعهما ثم أكبرهما والله تعالى اعلم (سئل) في رجل طلق زوجته وله منها ابنان في حضانة أمهما احدهما بلغ سنه خمس سنين والثاني بلغ سنه سنتين ونصفا فهل اذا تزوجت أمهما أجنبيا ولهما أم خلية من الازواج صالحة للحضانة ينتقل حق الحضانة لها وتقدم على غيرها واذا أراد الاب أخذهما قبل مضي مدة الحضانة وهي سبع سنين لا [illegible] لذلك ويمنع من أخذهما والحال هذه واذا اختلف الابوان في سن المحضون ماذا يكون الحكم
١٧	١٢٧٠	(اجاب) الام احق بحضانة ابنيها المذكورين حتى يبلغ كل منهما سبع سنين على ما عليه الفتوى حيث كانت صالحة للحضانة لم يقم بها مانع وان اختلفا في سن الصغير فان أكل وشرب ولبس واستنجى وحده دفع اليه والا لا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته وله منها بنت في حضانتها فهل اذا كان الاب معسرا ظاهر الاعسار وعنده بينة تشهد باعساره وله أخت شقيقة خالية من الازواج صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع متبرعة بها يقال لام الصغيرة اما ان تحضنيها مجانا بلا أجر أو تدفعيها لابيها يدفعها لاخته المتبرعة بالحضانة واذا ادعت الزوجة المطلقة بانه موسر ولا بينة لها على دعواها لا عبرة بدعواها المجردة عن الاثبات الشرعي
٢١	١٢٧٠	(اجاب) اذا كان الاب معسرا ظاهر الاعسار وأبت الام ان تمسك الصغيرة الا باجر والاخت المذكورة متبرعة بحضانتها يقال للام اما ان تمسكيها مجانا أو تدفعيها للاخت المتبرعة الصالحة للحضانة حيث لم يقم بها مانع وتحقق ما ذكر ولا يكفي مجرد دعوى الاعسار والله تعالى أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته وله منها بنتان في حضانة أمهما بلغ سن احداهما سبع سنين والثانية خمس سنين فهل اذا تزوجت أمهما وكان لهما أم خالية من الازواج صالحة للحضانة ينتقل الحق لها في الحضانة ولا يكون لابيهما نزعهما منها بدون وجه شرعي حتى تنتهي مدة الحضانة
ذي القعدة ١٩	١٢٧٠	المذكورة (اجاب) حيث سقطت حضانة الام بتزوجها اجنبيا من الصغيرتين ينتقل الحق في حضانتهما لام الام حيث كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع وليس للاب أخذهما من الجدة المذكورة حتى تنتهي مدة الحضانة بالبلوغ تسع سنين

ذي القعدة سنة

على ما عليه الفتوى وليس للجدة امساك الصغيرتين في بيت الراب فان امسكتهما فيه فلابيهما اخذهما لسقوط الحضانة بذلك ايضا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل من اهالى رشيد تزوج بكرا من اهالى رشيد ايضا ودخل بها في رشيد ورزق منها بنت وبعد مضى سنتين طلقها ودفع لها حقوقها الشرعية وقرر عليه الحاكم الشرعي لمطلقته المذكورة كل شهر قدرا معلوما في نظير نفقة وحضانة البنت المذكورة وصار يدفع كل شهر ما هو مقرر عليه لمطلقته المذكورة وبعد مدة سافرت المطلقة المذكورة الى اسكندرية واخذت البنت المذكورة معها بغير اذن والدها وسكنت باسكندرية وبعد مضى عشرة اشهر وكلت والدها في قبض ما تجمد لها بذمة مطلقها المذكور وطلبه والدها بذلك فامتنع من دفعه متعللا بان مطلقته لا حضانة لها ولا نفقة مادامت مقيمة باسكندرية وطلب من والدها احضار بنته اليه برشيد فهل تجبر المطلقة المذكورة على تسليم البنت المذكورة لوالدها مادامت مقيمة باسكندرية واذا اراد المطلق سكنى مطلقته برشيد وامتنعت من ذلك وارادت السكنى باسكندرية تسقط حضانتها (اجاب) ليس للمطلقة المذكورة الخروج بولدها من وطنها المنكوحة فيه الى بلدة أخرى بينهما تفاوت وحينئذ تجبر على ردها الى بلد العقد الذي به الاب ولا يظهر القول بسقوط المقرر من نفقة الصغيرة واجرة حضانتها بمجرد السفر بها بلا اذن فليحرر ثم رأيت في فتاوى قارئ الهداية جوابا عن سؤال أن الام تستحق الفرض مقيمة كانت او مسافرة باذن او بغير اذن ولا تسقط بذلك نفقة الصغير وأجرة حضانتها اه وهو مفيد للمقصود والله تعالى اعلم (سئل) في رجل طلق زوجته بائنا وانقضت عدتها وتزوجت بغيره ولها ابن صغير منه ولها أم مشتغلة بالبيع والشراء في السوق على الدوام ولا تتفرغ لحضانة الصغير وللاب أم متزوجة بجد الصغير فهل لا حق لام الزوجة في الحضانة ولا للمطلقة المتزوجة بأجنبي من الصغير ويكون الحق في حضانته لام الاب مادامت أم الام مشتغلة بالبيع والشراء على الوجه المذكور حيث كانت تترك الصغير ضائعا بلا متعهد له ويخشى عليه (اجاب) اذا سقطت حضانة الام بتزوجها اجنبيا من الصغير وكانت أم الام غير مأمونة عليه بأن كانت تخرج كل وقت وتترك الصغير ضائعا ينتقل الحق في حضانته لام الاب اذا كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع مادامت الام وأم الام ساقطتي الحضانة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل طلق زوجته وله منها ابنة صغيرة بلغ عمرها ست سنين وزيادة فرض لها على نفسه قدرا معلوما من الدراهم نفقة لكل يوم ثم تزوجت أم الصغيرة باجنبي في غيبة الاب وللمطلق بنت عم خالية من الزوج صالحة للحضانة فهل ينتقل الحق لها ويكون للاب أخذها وتسليمها لها حيث لم يكن هناك من يقدم عليها في الحضانة من قبل أم الصغيرة المذكورة (اجاب) في الهندية ومن الحضانة بنات العم والخال والعمة والخالة لا حق لهن في الحضانة كذا في البدائع اه وفي رد المحتار ولم يذكر بنات الخالة والعمة

٢٦	١٢٧٠
ذي الحجة ٢	١٢٧٠
١٩	١٢٧٠

لانه لاحق لهن لانهن لسن محارم بحر اه وفيه لاحق لبنات العمة والخالة لانهن غير محرم وكذلك بنات الاعمام والاخوال بالاولى كذا فى كثير من الكتب اه فاذا سقطت حضانة الام ولم يكن للصغيرة سوى ابيها وبنت عمها يكون الحق فى حضانتها لابيها دون بنت العم بناءعلى ماذكر ولقولهم بعد ذكر المحارم من النساء ثم العصبات بترتيب الارث فيقدم الاب الخ والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن بنت صغيرة وله أم ولزوجته أم فارادت أم الزوجة ان تتولى الحضانة بعد تزوج بنتها باجنبى من البنت وتلك الام مشتغلة بحرفة تمنع من الحضانة وأم المتوفى غير مشتغلة بحرفة وهى متبرعة بالحضانة وأم الزوجة طالبة للاجرة وأخو المتوفى معسر فهل والحال هذه تنتقل الحضانة لام المتوفى (اجاب) اذا قام بأم الام مايمنعها من حضانة الصغيرة شرعا تدفع لام الاب حيث لا مانع من حضانتها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له بنت من مطلقته بلغ سنها تسع سنين وطعنت فى العاشرة ثم تزوجت الام باجنبى وصارت البنت تحت يد جدتها أم الام فهل والحال هذه تسقط الحضانة ببلوغ سن البنت ذلك ويكون للاب أخذها وضمها الى عياله واذا أرادت الجدة ان تلزم الاب باجرة حضانة البنت المدة الماضية ولم يكن لها أجرة مقررة لامن قبل قاض ولا بالتراضى لاتجاب لذلك وتجبر على تسليم البنت لابيها (اجاب) تنتهى حضانة البنت ببلوغ سنها تسع سنين على المفتى به وحينئذ يكون لابيها ضمها اليه حيث تحقق ماذكر ولا حضانة للجدة حتى تستحق عليها الاجرة والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها ابن فى حضانة امه ثم بعد انقضاء عدتها منه تزوجت برجل أجنبى من الصغير ولها ام لم تكن صالحة للحضانة وهى عاجزة عنها بسبب كونها صاحبة صنعة تبيع وتشترى فى الاسواق وتترك الولد المذكور ضائعا من غير متعهد فهل والحال هذه تسقط حضانة الجدة المذكورة ويكون لابيه اخذه وضمه لنفسه سيما وان الجدة المذكورة ساكنة مع ابنتها الطلقة فى بيت الراب (اجاب) حيث سقطت حضانة الام بتزوجها أجنبيا من الصغير وقام بجدته لامه مانع من الحضانة كخروجها كل وقت وتركها الصغير ضائعا ولم يوجد للصغير من تحضنه من النساء المقدمات على الاب يكون للاب ضمه اليه والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته طلقة وراجعها وصار يضاررها ثم طلقها الذى العاضى بالدار وطلقها ولم يدفع لها حقوقها الشرعية والحال ان معها منه بنتا رضيعة فهل لها مطالبته بمؤخر صداقها ونفقة عدتها مالم تخرج منها وباجرة الرضاع والحضانة لابنتها (اجاب) نعم لها مطالبته بمؤخر صداقها حيث كان باقيا بذمته وتجب عليه نفقة عدتها مالم تكن ناشزة وتستحق الحاضنة أجرة الحضانة والرضاع اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة عن طلاق رجعى وفى استحقاق المعتدة عن طلاق بائن لاجرة الرضاع روايتان والفتوى على ان لها ذلك كما فى الشرنبلالية وفى حاشية الرملى على المنح عن التتارخانية عدم الفرق بين عدة الرجعى والبائن وان عليه الفتوى وفى كلام

١٩ ١٢٧٠

محرم ٢٩ ١٢٧١

صفر ٦ ١٢٧١

٦ ١٢٧١

مطلب وقع اختلاف الترجيح والفتوى فى استحقاق معتدة البائن اجرة الرضاع

ربيع الثاني — سنة
١٢ — ١٢٧١
جمادى الاولى ١ — ١٢٧١
٥ — ١٢٧١
١٥ — ١٢٧١
٢٥ — ١٢٧١

الهداية ايماء الى انه المختار وكذا هو ظاهر اطلاق القدوري المعتمد وفي النهر انه رواية الحسن عن الامام وهي الاولى كما أفاده في رد المحتار من النفقة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل طلق زوجته وله منها ابن وبنت في حضانتها بلغ سن الابن ثلاث سنين والبنت خمس سنين فهل اذا تزوجت أم الصغيرين برجل أجنبي منهما يسقط حق حضانتها وينتقل حق الحضانة لام امها الخالية من الازواج الصالحة لها القادرة عليها التي لم يقم بها مانع شرعي حيث لم تكن أم الام ساكنة في بيت الراب واذا تجمد للمطلقة مبلغ من أجرة الحضانة للاولاد وطلبته من مطلقها يؤمر بدفعه لها (اجاب) نعم ينتقل الحق في حضانة الصغيرين المذكورين للجدة أم الام والحال ماذكر حيث لم يقم بها مانع ويؤمر الاب بدفع ما عليه من أجرة الحضانة الماضية حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له من مطلقته صغيرة فرض الحاكم عليه في كل يوم قدرا معلوما من الدراهم أجرة لحضانتها وارضاعها يدفعه الى أم الصغيرة والحال ان الرجل المذكور معسر وعنده متبرعة بارضاع الصغيرة وحضانتها فهل اذا ثبت اعساره بالوجه الشرعي يقال لام الصغيرة اما أن تمسكيها بغير أجر او تدفعيها الى المتبرعة حيث كانت المتبرعة ممن تستحق الحضانة وكانت صالحة لها قادرة عليها (اجاب) اذا كان الاب معسرا ظاهر الاعسار وأبت الام ان تربي الصغيرة مجانا وهناك من النساء اللاتي لهن حق في حضانتها من تتبرع بارضاعها وحضانتها وكانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع يقال للام اما ان تمسكيها مجانا أو تدفعيها للمتبرعة المذكورة اذا تحقق ماذكرنا والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له زوجة وله منها ابن سنه خمس سنين فهل اذا طلقها وطلب أخذ ابنه المذكور منها قبل أن يبلغ سن الحضانه لا يجاب لذلك ويكون لها حق الحضانة الى انتهاء سن الحضانة (أجاب) اذا لم تنته مدة الحضانة وكانت الام قادرة عليها صالحة لها لم يقم بها مانع لا يكون للاب أخذه منها وتكون أحق به الى أن يبلغ سبع سنين على المفتى به والله تعالى أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته وله منها بنت بلغ سنها تسع سنين ودخلت في العاشرة فهل ينتهي سن الحضانة بذلك ويكون للاب أخذها من أمها وضمها لنفسه وتزويجها لمن يشاء (اجاب) نعم يكون للاب ضم البنت المذكورة الى نفسه وتزويجها اذا تحقق ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل طلق زوجته وله منها ابن صغير في حضانتها فقرر الرجل المذكور على نفسه كل شهر قدرا معلوما من الدراهم للمطلقة المذكورة أجرة حضانة ابنه الصغير المذكور بعد عدتها ودفع لها بعض ما قرره لها على نفسه فتجمد للمطلقة المذكورة أجرة مدة أشهر فهل والحال هذه اذا ثبت ماذكر بالوجه الشرعي يجبر والد الصغير على دفع ما تجمد عليه من أجرة الحضانة في المدة الماضية حيث وقعت بينهما بالتراضي ولا تسقط الاجرة التي تجمدت عليه (اجاب) نعم يؤمر الاب بدفع ما ترتب بذمته من أجرة حضانة ابنه لمطلقته والحال هذه حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل

شعبان سنة

له من مطلقته بائنا بثمان و بنت بلغ سن أحد الابنين والبنت عشر سنين و بلغ سن الابن
الآخر سبع سنين وطعن فى الثامنة فهل تنتهى حضانة الام ببلوغ الاولاد المذكورين
هذا السن و يكون للاب ضمهم اليه جبرا عليها واذا اختلفا فى سن أحد الاولاد فمن يكون

١٢ ١٢٧١

القول له (اجاب) حيث بلغ سن الذكرين من الاولاد ماذكر و بلغ سن الانثى تسع
سنين انتهت حضانتهم و يكون للاب ضمهم اليه جبرا على المفتى به واذا اختلفا فى سن
الغلام فان أكل وشرب ولبس واستنجى وحده دفع اليه ولو جبرا والا لا والله تعالى اعلم
(سئل) فى صغيرين لهما أم ولهما أب معسر لا يقدر على أجرة الحضانة امتنعت أمهما
تربيتهما بلا أجرة وهناك حاضنة أخرى متوفرة فيها شروط الحضانة متبرعة بتربية
الصغيرين وهى لا تمنع الام عن الصغيرين نظرا ومجيئا عندها الى أولادها فهل يقال
للام اما ان تربى الصغيرين بلا شئ أو تدفعيهما الى الحاضنة المذكورة لتربيهما

١٨ ١٢٧١

وتحفظهما (اجاب) اذا كان الاب معسرا ظاهر الاعسار وأبت الام ان تحضن الصغيرين
بلا أجر وهناك حاضنة أخرى متبرعة بالحضانة موصوفة بما ذكر فى السؤال يقال للام اما
ان تحضنيهما بلا اجر او تدفعيهما الى المتبرعة المذكورة والله تعالى اعلم (سئل) فى بنت
بكر بالغة لم يكن لها أم ولا أب ولا جد بل لها عم عاصب وصى عليها مختار من جهة الميت
ولم يكن لها رأى ولا استقلال بالمعيشة ولم تكن مأمونة على نفسها وهى عند الاجانب
فهل والحال هذه يكون للعم الوصى العاصب أخذها من عند الاجانب وضمها اليه

٢٧ ١٢٧١

وحفظها (اجاب) نعم يكون للعم المذكور ضم ابنة أخيه الموصوفة بكونها غير مأمونة
على نفسها بشرط أن لا يكون العم المذكور مفسدا فان كان مفسدا لا يكون
له ضمها الى نفسه بل توضع عند امرأة امينة قادرة على الحفظ والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل طلق امرأته وهى حامل منه وله منها ولد عمره ثلاث سنوات وللطفل أم
متبرعة بحضانة الولد والمطلقة تطلب أجرة حضانته من أبيه فهل اذا كان المطلق فقيرا
معسرا تكون أمه المتبرعة بالحضانة مقدمة على أم الصغير المذكورة وهل اذا طلبت
المطلقة نفقة عدتها من الزوج زيادة عن طاقته لا تجاب لذلك و يفرض عليه على حسب

شوال ١٠ ١٢٧١

طاقته (اجاب) اذا كان الاب معسرا ظاهر الاعسار وأبت الام ان تربى الصغير مجانا
والجدة تقبل ذلك ولا تمنعه عن الام وكانت الجدة صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها
مانع يقال للام اما أن تربى الصغير مجانا أو تدفعيه للجدة المذكورة وهذا بعد خروجها من
العدة والا فلا تستحق أجرة الحضانة مادامت فيها عن طلاق رجعى اتفاقا فلو عن بائن
ففيه روايتان مصححتان فى أجرة الرضاع وسوى العلامة خير الدين الحضانة بالرضاع
بحثا منه وتفرض النفقة للمطلقة بانواعها الثلاثة من طعام وسكنى و كسوة ان طالت مدة
العدة والنفقة يعتبر فيها حال الزوجين على المفتى به والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
طلق زوجته وله منها ابن فى حضانة أمه فذهبت به الى بلدة أخرى وتزوجت برجل آخر

وماتت

شوال	سنة
١٢	١٢٧١
٢٤	١٢٧١
ذى الحجة ١	١٢٧١
١٤	١٢٧١

وماتت وهي في عصمته فهل اذا أثبت الاب ان الولد ابنه وكان عنده من يحضنه من قبله من النساء ولم يكن هناك من يقدم عليها من قرابة الام يكون لابيه أخذه ودفعه لمن تحضنه من قبله من اهل الحضانة الصالحة لها اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعي (اجاب) لمن لها حق حضانة هذا الصغير من قوم الاب أخذ الولد المذكور من زوج امه اذا كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل طلق زوجته بائنا وله منها بنت صغيرة في حضانة أمها تريد أن تسافر بها الى بلد لم تكن وطنها ولا نكحها فيه فهل تمنع من السفر ببنته والحال هذه (اجاب) ليس للمطلقة بائنا بعد انقضاء العدة الخروج بالولد من بلدة الى أخرى بينهما تفاوت بحيث لا يمكن الاب أن ينظر الى ولده ثم يرجع الى منزله قبل الليل الا اذا كان ما انتقلت اليه وطنها وقد نكحها ثم والله تعالى اعلم (سئل) في رجل طلق زوجته وله منها ابن بلغ سنة ونصفا وتريد أم الصغير أن تحضنه باجرة والحال ان الاب معسر ظاهر الاعسار ولا كسب له ولا صنعة وهناك بينة تشهد باعساره وله أخت شقيقة خالية عن الازواج صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع شرعي فهل يقال لام الصغير اما ان تحضنيه مجانا بلا أجر أو تدفعيه لابيه يدفعه لاخته المتبرعة له بها سيما وان أم الصغير المذكور تبيع وتشتري في الاسواق وتترك الولد ضائعا (اجاب) اذا كان الاب معسرا ظاهر الاعسار وأبت الام أن ترضع الصغير وتحضنه مجانا والاخت تقبل حضانته وارضاعه بلا أجر وهي صالحة للحضانة لم يقم بها مانع يقال للام اما ان تحضنيه وترضعيه بلا اجر أو تدفعيه للمتبرعة بذلك حيث الامر كذلك وهذا بفرض عدم المانع في الام والله تعالى اعلم (سئل) في رجل طلق زوجته ومعها منه بنت عمرها سنة وقد تزوجت بغيره في بلدة بعيدة عن بلد أبيها وكبرت البنت وصار عمرها اثنتي عشرة سنة وهي عند أمها ويريد الآن أخذ بنته ليزوجها لمن يشاء فامتنعت الام من أخذه اياها متعللة بان تلك المدة الماضية لم يصرف عليها أبوها شيأ ولم يفرض لها فرضا شرعيا ولا تسلمها حتى تاخذ ما صرفته فهل ليس لها ذلك حيث كانت البنت غنية عن الحضانة ولم يكن لامها ما تقوم بشأنها (اجاب) اذا بلغت البنت المذكورة هذا السن انتهت مدة حضانتها ويكون لابيها ضمها اليه جبرا على الام وعليه اجرة ارضاعها اذا لم تكن منكوحة له ولا معتدة عن طلاق رجعي وتجب الاجرة المذكورة ولو بلا عقد اجارة على ما استظهره صاحب البحر ولم يسلمه المقدسي في شرح نظم الكنز بخلاف النفقة حيث لا تصير دينا بدون قضاء أو رضا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته وله منها بنت عمرها سبع سنين وهي في حضانة أمها والحال ان أمها تخدم في البيوت وتترك البنت المذكورة ضائعة بسبب خروجها في كل وقت وترك البنت من غير متعهد يتعهدها وللقاصرة المذكورة جدة من قبل أمها متزوجة برجل أجنبي من الصغيرة ولابي البنت أم خالية من الازواج صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع

ذى الحجة	سنة	
		شرعى فهل ينتقل الحق فى حضانة البنت لام أبيها حيث كانت أم القاصرة تترك البنت المذكورة ضائعة من غير متعهد يتعهدها وأم امها ساقطة الحضانة بتزوجها الاجنبى
٢٥	١٢٧١	(اجاب) الام احق بحضانة بنتها ولو بعد الفرقة مالم تكن غير مأمونة عليها بان تترك الصغيرة ضائعة وتخرج كل وقت فاذا كانت كذلك يسقط حقها من الحضانة وحيث كانت أم الام متزوجة باجنبى منها لاحق لها فى الحضانة أيضا مادامت كذلك وينتقل الحق فى حضانة الصغيرة المذكورة لام ابيها اذا كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع فلها اخذها وضمها اليها والحال ماذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته منذ خمس سنين وله منها بنتان وابن بلغ سن احدى البنتين عشر سنين والابن تسع سنين والبنت الثانية خمس سنين فهل ينتهى سن حضانة البنت الكبيرة والابن ببلوغهما السن المذكور ويكون لابيهما اخذهما من الام وضمهما لنفسه لتربيتهما وحفظهما اذا تحقق ماذكر
٢٥	١٢٧١	(اجاب) نعم تنتهى حضانة البنت الكبيرة ببلوغ سنها عشر سنين وحضانة الابن ببلوغ سنه تسع سنين ويكون للاب ضمهما اليه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها ابن فى حضانتها بلغ سنه سبع سنين فهل تنتهى حضانة الذكر بتمام سبع سنين وبعد تمام سبع سنين يكون للاب أخذه وضمه اليه
محرم ٤	١٢٧٢	(اجاب) نعم تنتهى حضانة الصغير ببلوغ سنه ماذكر ويكون لابيه ضمه اليه والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته طلاقا ثلاثا وله منها بنت صغيرة فى حضانة أمها المذكورة ثم بعد انقضاء عدتها تزوجت باجنبى من الصغيرة ولها أم متزوجة باجنبى من الصغيرة أيضا ولابى الصغيرة أخت شقيقة خالية عن الازواج صالحة للحضانة قادرة عليها وله أيضا خالة خالية من الازواج صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع شرعى فهل تسقط حضانة الام وأمها بتزوجهما باجنبيين من الصغيرة وينتقل الحق فى حضانة الصغيرة لعمتها أو لخالة أبيها
٦	١٢٧٢	(اجاب) بتزوج الام والجدة المذكورتين أجنبيين من الصغيرة المذكورة يسقط حقهما فى حضانتها وينتقل الحق فى حضانة الصغيرة المذكورة لعمتها أخت أبيها الشقيقة الخالية عن الازواج الصالحة للحضانة التى لم يقم بها مانع وتقدم فى ذلك على خالة الاب حيث لم يوجد للصغيرة المذكورة من يقدم على عمتها المذكورة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته بائنا وله منها ابن فى حضانة أمه وللام المذكورة صنعة وهى الخياطة تخيط للناس وتخرج فى الاسواق ويضيع المحضون بتركه بلا متعهد يتعهده وللطالقة المذكورة أم متزوجة برجل اجنبى من الصغير المذكور ولابى الصغير أم خالية من الازواج صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع شرعى فهل تسقط حضانة أم الصغير المذكور بذلك وأمها بتزوجها اجنبيا من الصغير وينتقل حق حضانة الصغير لام ابيه المذكورة حيث كانت صالحة للحضانة قادرة عليها
١١	١٢٧٢	(اجاب) الام أحق بحضانة الصغير قبل الفرقة وبعدها الا أن تكون فاجرة فجورا يضيع

دفتر	سنة
١٤	١٢٧٣
٤	١٢٧٢
٩	١٢٧٢
١٦	١٢٧٢
١٦	١٢٧٢

به الولد او غيره أمونة على الصغير بان تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعا وليس مجرد كون الام لها صنعة مسقطا لحضانتها فاذا تحقق ما يسقط حضانة الام وكانت الجدة لام ساقطة الحضانة بتزوجها اجنبيا من الصغير ينتقل الحق فى حضانته للجدة لاب حيث كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة توفيت عن زوج وأم وولد رضيع وللزوج أخت وأمة ذات لبن فهل اذا كانت امها المذكورة خالية من الازواج صالحة للحضانة ينتقل حق الحضانة لها واذا كان الزوج موسرا يؤمر باتيان مرضعة للولد ترضعه عند الحاضنة وليس للاخت ولا للامة حق فى الحضانة فى هذه الحالة (اجاب) حيث ماتت الام ينتقل الحق فى حضانة الصغير لام الام حيث كانت صالحة للحضانة قادرة عليها ولم يقم بها مانع وعلى الاب المذكور أن ياتى لولده الرضيع بمن ترضعه عند الحاضنة لان الحضانة لها والنفقة عليه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن اربعة بنين احدهم قاصر وترك ما يورث عنه شرعا فقسمت تركته بالفريضة الشرعية فوضع عم القاصر يده على نصيبه بدون ولاية شرعية عليه وعلى ماله وتزوجت أم القاصر باجنبى منه والآن يريد الارشد من اخوته ضمه لنفسه وتربيته مع عياله تبرعا منه ومنع العم عن مال اخيه المذكور فهل يجاب الاخ المذكور لذلك ويكون للقاضى اقامة قيم على مال القاصر وحفظه بحسب رأيه حتى يبلغ (اجاب) نعم يكون للاخ الشقيق أو لاب ضم اخيه القاصر اليه اذا انتهت مدة حضانته والا فلمن لها حق الحضانة من النساء بعد الام ضمه اليها حيث سقطت حضانة الام بتزوجها اجنبيا من الصغير ان وجدت ولا ولاية للعم ولا للاخ فى مال القاصر بدون وصاية شرعية والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن أم وزوجة وعن ابن بلغ سنه خمس سنين وبنت بلغ سنها ثمان سنين ثم بعد ذلك تزوجت الام برجل اجنبى من الصغيرين ولم يكن لها أم فهل والحال هذه تسقط حضانة الام بتزوجها الاجنبى المذكور ويكون للجدة أم الاب أخذ ولدى ابنها منها حيث كانت خالية من الازواج وكانت صالحة للحضانة قادرة عليها ولم يقم بها مانع (اجاب) نعم تسقط حضانة الام بتزوجها أجنبيا من الصغيرين وينتقل الحق فى حضانتهما للجدة أم الاب حيث لا جدة لهما من قبل الام اذا كانت الجدة المذكورة صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وهى حامل منه ثم فرض على نفسه نفقة لها بحضرة بينة ثم بعد ذلك وضعت المرأة بنتا ثم بعد وضعها صارت تأخذ منه ما قرره الرجل على نفسه أجرة لها ومضت مدة تزيد على عشر سنين وهو يدفع لها ذلك فهل والحالة هذه اذا اراد الرجل المذكور أخذ بنته المذكورة من امها بعد تلك المدة لكونها مضت مدة حضانتها تجبر الام المذكورة على دفع البنت المذكورة لابيها (اجاب) اذا انتهت حضانة الام ببلوغ سن الصغيرة تسع سنين على المفتى به يكون للاب ضم ابنته اليه جبرا على الام والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت

صفر	سنة
١٩	١٢٧٢
ربيع الاول ١٧	١٢٧٢
٢٣	١٢٧٢
٢٨	١٢٧٢
٢٩	١٢٧٢
ربيع الثانى ٢٠	١٢٧١

عن بنتها الصغيرة وعن زوجها وعن أمها وللزوج أم فهل تنتقل حضانة الصغيرة المذكورة للجدة أم المتوفاة أو لام زوجها (اجاب) الجدة لام مقدمة فى الحضانة على الجدة لاب اذا كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع فان قام بها مانع انتقل الحق فى حضانة الصغيرة لجدتها ام ابيها حيث كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها بنت صغيرة فى حضانتها فتزوجت باجنبى من الصغيرة ولها ام متزوجة بجد الصغيرة ويريد المطلق ان ياخذها من جدتها المستحقة للحضانة بعد الام متعللا بانه يريد أن يسلمها لعمتها فهل يكون الحق للجدة فى الحضانة وتقدم فيها على عمة الصغيرة وما جعله على نفسه من أجرة الحضانة يدفع للجدة حيث كانت صالحة للحضانة (اجاب) نعم الجدة المذكورة مقدمة فى الحضانة على العمة اذا كانت الجدة صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع كسكناها بالصغيرة فى بيت الراب والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها بنت رضيعة بلغ سنها خمسين يوما وابن بلغ سنه سنتين أراد الاب اخذهما من الام بدون مسوغ شرعى متعللا بأن له أمًّا متزوجة بجد الصغيرين صالحة للحضانة والحال ان الاب موسر ظاهر اليسار وله بينة تشهد بذلك فهل والحال هذه لا يجاب لذلك حيث كانت الام خالية عن الازواج صالحة للحضانة ويجبر الاب على أجرة حضانة الصغيرين للام وعلى الانفاق عليهما (اجاب) نعم لا يجاب الاب لذلك ان كان الام كذلك وعليه نفقة الصغيرين وأجرة الحضانة والارضاع للرضيعة اذا خرجت الام من العدة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها ابن بلغ سنه سبع سنين وطعن فى الثامنة فهل تنتهى حضانة الام ببلوغ الابن المذكور هذا السن ويكون لابيه اخذه وضمه لنفسه من أمه واذا أنكرت أم الصغير بلوغ ابنها المذكور هذا السن المذكور ولا بينة لها على ذلك فماذا يكون الحكم الشرعى (اجاب) نعم تنتهى حضانة الغلام ببلوغ سنه سبع سنين فاذا اختلفا فى سنه فان أكل وشرب ولبس واستنجى وحده دفع اليه ولو جبرا عليه ولا تحالف فى ذلك كما فى البحر عن الظهيرية والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له من مطلقته بنت سنها اربع سنوات فقدر لها فى كل شهر قدرا معلوما أجرة لحضانتها ونفقتها وجعل له وكيلا فى دفع ذلك وسافر لجهة بعيدة ثم بعد ذلك تزوجت ام البنت المذكورة باجنبى منها ولها ام خالية من الازواج قادرة على الحضانة صالحة لها فهل ينتقل حق الحضانة لها حيث الحال ماذكر ويكون لها طلب نفقتها واجرة حضانتها الى انقضاء مدة الحضانة (اجاب) نعم تنتقل حضانة الصغيرة المذكورة للجدة المذكورة حيث لم يقم بها مانع وليس لها امساك الصغيرة فى بيت الراب والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة تشاجر معها زوجها وغضبت منه فى بيت اهلها ومعها منه ابن صغير سنه خمس سنوات ويريد الاب اخذه منها فهل لا يجاب لذلك شرعا حيث لم تتم مدة الحضانة (اجاب) الام احق بحضانة الصغير قبل الفرقة وبعدها ما لم يقم بها مانع وللزوج مطالبتها بالانتقال الى مسكنه الشرعى

حيث

ربيع الثاني — سنة

حيث وفاها المعجل ولا تجاب الى النشوز لانه معصية والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن بنت صغيرة لم يبلغ سنها تسع سنين ولها أم غير صالحة للحضانة غير قادرة عليها مسنة غير أهل لها ولها اب وبنت عم أب بالغة قادرة على الحضانة صالحة لها خالية من الازواج متبرعة بحضانة الصغيرة المذكورة فهل اذا كانت أم الام المذكورة غير قادرة على الحضانة وغير صالحة لها يسقط حقها من الحضانة وينتقل الحق فيها لبنت عم ابي الصغيرة المذكورة حيث كانت قادرة عليها صالحة لها كما ذكر أو للاب (اجاب) قال

٢٤ — ١٢٧٢

في تنقيح الحامدية سئل في صغير يتيم في حضانة جدته لامه سنه لم يبلغ سبعا وله جدة أم اب قادرة على الحضانة اهل لها من كل وجه وأم الام مسنة عاجزة عمياء غير أهل للحضانة فهل يدفع لام الاب القادرة الاهل للحضانة لا لام الام العاجزة الجواب نعم اهـ فاذا كانت الجدة في حادثنا كما هو مذكور تسقط حضانتها كما يفهم من عبارة الحامدية واذا قلنا بسقوط حضانة الجدة ينتقل الحق فيها للاب اذا لم يوجد من يقدم عليه وبنت عم الاب من ذوي الارحام غير المحارم فلا حق لها قال في التنوير وشرحه في ترتيب الحضانة ثم العمات كذلك ثم خالة الام كذلك ثم خالة الاب كذلك ثم عمات الامهات والآباء بهذا الترتيب ثم العصبات بترتيب الارث الى ان قال ثم اذا لم تكن عصبة فلذوي الارحام اهـ وكتب في رد المحتار على قوله ثم اذا لم تكن عصبة فلذوي الارحام المراد بذوي الارحام من كان منهم محرما اهـ ثم افاد انه لا حق لبنات الاعمام والعمات والاخوال والخالات والله تعالى أعلم (سئل) رجل طلق زوجته وله منها بن في حضانتها وله أم خالية من الازواج صالحة للحضانة متبرعة بها قادرة عليها فهل اذا كان الاب معسرا ظاهر الاعسار وأم الصغير تطلب أجرة الحضانة يقال لها اما ان تحضنيه بلا أجر أو تدفعيه لابيه يدفعه لامه المتبرعة بالحضانة الصالحة لها القادرة عليها (اجاب) اذا تحقق ان الاب

٢٨ — ١٢٧٢

معسر ظاهر الاعسار وأبت الام ان تحضن الصغير بلا اجر والجدة المذكورة تقبله مجانا وكانت موصوفة بما ذكر في السؤال ولم يوجد متبرعة اقرب منها يقال للام اما ان تحضني الصغير بلا أجر أو تدفعيه للمتبرعة المذكورة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن بنت بلغ سنها تسع سنين وعن ابن بلغ سنه سبع سنين وعن أخ شقيق وترك ما يورث عنه شرعا فهل والحال هذه تسقط حضانة الام ببلوغ سن الابن والبنت ذلك السن ويكون للعم أخذهما وضمهما الى عياله وهل اذا كان العم صالحا للوصاية ولحفظ مال القاصر أمينا عليه يسوغ للقاضي ان يقيمه وصيا عليهما وعلى حفظ مالهما (اجاب) نعم تنتهي حضانة الانثى ببلوغها تسع سنين وحضانة الغلام ببلوغه سبعا وللعم اذا كان مأمونا غير فاسق بالنسبة للمشتهاة ضمهما اليه والحال هذه وللقاضي اقامة وصي أمين قادر على الصغيرين المذكورين يحفظ مالهما ويتصرف فيه بالمصلحة حيث لا وصي من قبل الاب والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة مات زوجها وترك معها ولدا وبنتا

جمادى الاولى

٢ — ١٢٧٢

جمادى الاولى سنة

ثم تزوجت المرأة بعد مضى عدة الوفاة وتركت الولد والبنت عند عمهما ثم بعد مدة تريد الام المذكورة نزع البنت والولد من عمهما والحال ان عمر الولد بلغ سبع سنين وعمر البنت عشر سنين فهل والحال هذه لا يسوغ لها نزعهما من عمهما مادامت متزوجة باجنبي ويبقيان تحت يد عمهما (أجاب) ليس لام الصغيرين اللذين بلغا هذا السن انتزاعهما من عمهما والحال ماذكر وللعاصب ضم الانثى ولو مشتهاة الى نفسه مالم يكن فاسقا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها ابن فى حضانة أمه ثم بعد انقضاء عدتها شرعا تزوجت برجل أجنبي من الصغير وللصغير جدة من قبل أمه ساكنة مع ابنتها المذكورة فى بيت زوج ابنتها المذكورة فهل تسقط حضانة أم الصغيرة من حين تزوجها بالاجنبي المذكور وتسقط حضانة جدته المذكورة مادامت ساكنة مع ابنتها المذكورة فى بيت واحد مع الراب ويكون لابى الصغير والحال هذه أخذه وضمه لنفسه (اجاب) نعم فقد صرح علماؤنا بان الحاضنة تسقط حضانتها بنكاح غير محرمه أى الصغير وكذا بسكناها عند المبغضين له لما فى القنية لو تزوجت الام بآخر فامسكته أم الام فى بيت الراب فللاب اخذه والله تعالى اعلم (سئل) فى بنت قاصرة فى حضانة امها لم يبلغ سنها تسع سنين فهل اذا زوج ابو القاصرة ابنته المذكورة لرجل اجنبي لا تنتهى حضانة ام القاصرة المذكورة حتى يبلغ سنها تسع سنين (اجاب) لا تسقط حضانة الام الصالحة للحضانة قبل مضى مدتها بتزويج الاب صغيرته والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى عن أبيه وزوجته واربع بنات منها احداهن بنت اربع سنين والثانية بنت خمس سنين والثالثة بنت عشر سنين والرابعة بنت احدى عشرة سنة ويريد ابو المتوفى اخذ بنات ابنه المذكورات من امهن والحال أنها لم تتزوج فهل له اخذ الجميع ام اخذ البعض دون البعض (اجاب) الام الصالحة للحضانة التى لم يقم بها مانع احق بحضانة الصغيرة الى ان تبلغ تسع سنين على المفتى به فاذا كانت الام المذكورة كما ذكر يكون لها ضم البنتين الصغيرتين الى بلوغ كل واحدة منهما تسع سنين وللجد اخذ البنتين الآخرتين حيث انتهت مدة حضانتهما والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له من مطلقته بنت بلغ سنها تسع سنين وطعنت فى العاشرة تزوجت أمها برجل أجنبي من الصغيرة فهل ينتهى سن الحضانة ببلوغ السن المذكور ويكون للاب أخذها وضمها لنفسه لتربيتها وحفظها واذا أرادت أمها مطالبته بنفقة مدة مضت لم يفرضها قاض ولم يقع عليها تراض لا تجاب لذلك شرعا (أجاب) نعم يكون للاب ضم ابنته التى بلغ سنها تسع سنين والحال هذه ولا يلزم بنفقة مدة مضت بدون تراض أو قضاء والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته طلاقا بائنا وله منها بنت رضيعة فى حضانة أمها المذكورة فرض الاب على نفسه لام البنت المذكورة قدرا معلوما من الدراهم كل يوم أجرة حضانتها وصار يدفع لها مدة من الشهور والآن أراد الاب أخذ البنت من أمها والحال ان البنت لم يبلغ سنها الا

٩	١٢٧٢
١٨	١٢٧٢
جمادى الثانية ٣	١٢٧٢
رجب ١	١٢٧٢
١٠	١٢٧٢

سنة

شعبان	سنة
٣	١٢٧٢
٢٨	١٢٧٢
٢٩	١٢٧٢
رمضان ٥	١٢٧٢

سنه فهل والحال هذه لايجاب الاب لاخذ البنت المذكورة من أمها ويكون الحق فى حضانة البنت المذكورة لامها حتى يبلغ سنها تسع سنين ويجبر الاب على دفع أجرة الحضانة للام حيث كان موسرا وكانت أم الصغيرة خالية من الازواج صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع شرعى (اجاب) الام الصالحة للحضانة القادرة عليها التى لم يقم بها مانع أحق بحضانة بنتها الصغيرة قبل الفرقة و بعدها الى أن تبلغ تسع سنين على المفتى به وعلى الاب أجرة حضانتها وأجرة ارضاعها حيث لم تكن الام منكوحة ولا معتدة عن طلاق رجعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابن و بنت منها وعن أم واقيمت الزوجة وصيا من قبل الحاكم الشرعى على ابنها و بنتها وعلى حفظ مالهما وتزوجت الزوجة باجنبى من الصغيرين وتريد أم الميت أخذ الابن والبنت من امهما ومالهما والحال ان الابن بلغ سنه تسع سنين و البنت سنها ست سنين فهل تنتهى الحضانة ببلوغ الابن تسع سنين وتكون الولاية فى مالهما للوصى ولاحق لام الميت فى حضانة الابن ولا فى مالهما مطلقا (اجاب) تسقط حضانة الام بتزوجها أجنبيا من الصغير و ينتقل الحق فى الحضانة للجدة أم الاب حيث لا جدة من قبل الام والغلام اذا انتهت مدة حضانته فللعاصب ضمه اليه فان لم يكن له عصبة فالرأى فيه للقاضى يضعه حيث شاء على ما فى التنقيح فللجدة المذكورة ضم البنت المذكورة والحال هذه حيث كانت صالحة للحضانة لم يقم بها مانع والرأى فى الغلام الى القاضى والولاية فى مال الصغيرين للوصى الامين لا لغيره والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته ثلاثا وله منها بنت بلغ سنها عشر سنين وزيادة وابن بلغ سنه سبع سنين وزيادة وابن ثان بلغ سنه أربع سنين فهل تنتهى مدة حضانة البنت والابن الاولين ببلوغهما السن المذكور و يكون لابيهما أخذهما وضمهما لنفسه لحفظهما وتربيتهما اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعى واذا تعللت الام بان لها الحق فى الحضانة الى الزفاف لاعبرة بتعللها (اجاب) تنتهى حضانة الغلام ببلوغه سبع سنين والانثى ببلوغها تسعا على المفتى به وللاب ضمهما اليه والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة وعن أخ شقيق وعن ابن أخ وعن بنتين احداهما بلغ سنها اثنتى عشرة سنة والاخرى بلغ سنها عشر سنين فاراد الاخ الشقيق أخذ بنتى أخيه من أمهما وضمهما الى عياله فهل يسوغ له ذلك و يقدم الاخ الشقيق فى ذلك على ابن أخيه (اجاب) اذا انتهت مدة حضانة البنتين المذكورتين ببلوغهما تسع سنين فاكثر يكون للعم الشقيق اذا كان مأمونا عليهما غير فاسق ضمهما اليه جبرا ويقدم فى ذلك على ابن العم لانه يتقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب بل ذكر فى الدر أن المشتهاة لاتدفع الى ابن العم وان قيده فى البحر بغير المأمون وفى التنقيح وان لم يكن للصبى أب وانقضت الحضانة فمن سواه من العصبة أولى الاقرب فالاقرب غير أن الانثى لاتدفع الا الى محرم ومثله فى الخلاصة والتتارخانية انتهى والله تعالى اعلم (سئل) فى

رجل طلق زوجته الحامل طلقة بائنة ثم بعد ذلك وضعت بنتا وفرض عليه قاضى الولاية لمطلقته أجرة الرضاع والحضانة فى كل شهر تسعة قروش وكتب لها اعلاما شرعيا بذلك ثم غاب الزوج مدة تزيد على عشر سنين ولم يدفع لها شيأ مما قرره القاضى عليه ثم حضر واخذ البنت من أمها فهل والحال هذه اذا ثبت ماذكر بالوجه الشرعى يجبر الزوج على دفع ما تجمد عليه من أجرة الحضانة والرضاع لمطلقته (اجاب) نعم يؤمر الزوج بدفع ما ترتب بذمته من أجرة الرضاع المذكورة وكذا أجرة الحضانة المقررة عليه من قبل القاضى لمطلقته فى مدة الحضانة الشرعية حيث لامانع والله تعالى اعلم

٩ ذى الحجة سنة ١٢٧٢

(سئل) فى رجل طلق زوجته طلقة بائنة ومعها منه ثلاث بنات احداهن عمرها خمس سنين والثانية ثلاث سنين والثالثة سنة ونصف فهل والحال هذه يكون لها مطالبة الزوج المطلق بنفقة عدتها الى انقضائها وبنفقة وأجرة حضانة البنات بعد العدة الى انتهاء حضانتهن ولا يكون للاب أخذ احدهن قبل انتهاء سن الحضانة حيث كان موسرا اذا تحقق ماذكر (اجاب) نعم للطالقة بائنا مطالبة المطلق المذكور بما ذكر وهى أحق بحضانة بناتها المذكورات الى انتهاء سن حضانتهن اذا كانت الام صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع والله تعالى اعلم

٨ ١٢٧٣

(سئل) فى رجل طلق زوجته وتزوجت بغيره بعد العدة وله منها بنت صغيرة ولها أم ساكنة معها فى بيت زوجها الاجنبى ومتزوجة بجد الصغيرة ولا تحضن بنت بنتها الا باجرة والاب معسر بها وعنده أمه واخته كل منهما متبرع له بحضانتها فهل اذا ثبت اعساره بها لدى القاضى وكان فقيرا جدا يقال لام الام اما ان تحضنيها بلا اجر او تدفعيها لمحرم الاب (اجاب) اذا تحقق كون الاب معسرا ظاهر الاعسار والجدة ام الام لا تقبل تربية الصغيرة بلا اجر والجدة من قبل الاب تقبلها كذلك يقال لام الام اما ان تمسكى الصغيرة مجانا او تدفعيها للمتبرعة المذكورة اذا كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع وهذا كله اذا لم يكن هنالك مانع من قبل الجدة ام الام سوى طلب الاجرة اما اذا كان هنالك مانع آخر فلا حاجة الى ذلك فقد صرحوا بانه لو تزوجت الام بآخر فامسكته ام الام فى بيت الراب فللاب اخذه والله تعالى اعلم

١٩ ١٢٧٢

(سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن بنت منها عمرها خمس سنين وعن أخ لاب فهل اذا تزوجت الام أجنبيا من الصغيرة وليس للبنت من يستحق الحضانة من قبل الام تنتقل الحضانة للعم و يأخذ بنت أخيه من أمها (أجاب) تسقط حضانة الام بتزوجها أجنبيا من الصغيرة و ينتقل الحق فى حضانتها لمن بعدها من النساء الحاضنات فان لم يوجد من يقدم على العم المذكور انتقل الحق اليه والا فلا والله تعالى أعلم

محرم ١٤ ١٢٧٣

(سئل) فى رجل مات عن ثلاثة بنين وأربع بنات وزوجة ولم يترك شيأ فاقام الاب أكبر بنيه فى حال حياته وصيا مختارا على القصر من أولاده بحضرة بينة شرعية فصار الوصى ينفق على القصر وعلى أمهم من ماله تبرعا منه مدة نحو عشر سنين وزيادة والآن تريد أم القصر أخذهم ونزعهم من الوصى متعللة

بالحضانة فهل لا تجاب لذلك شرعا ولا عبرة بتعللها ولا تمكن من أخذهم منه بل تكون
الولاية له الى البلوغ لا سيما وانه يعلمهم الخير من قراءة وخياطة (اجاب) لا حضانة للام
بعد بلوغ سن الغلام سبع سنين والانثى تسع سنين وللاخ المذكور اذا كان غير فاسق
ضمهم اليه والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة طلقها زوجها ومعها منه ابن صغير بلغ سنه
سبع سنين أراد الاب أخذه وضمه لنفسه فمنعته الام من أخذه متعللة بعدم انتهاء سن
الحضانة فهل اذا اقام بينة تشهد بان سنه بلغ سبع سنين وطعن في الثامنة تقبل شهادة
البينة ويكون له أخذه منها وضمه لنفسه ولا عبرة بتعللها المذكور (اجاب) لو اختلفا في
سن الغلام فان اكل وشرب ولبس واستنجى وحده دفع اليه ولو جبرا والا لا كما صرحوا به
والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له من امرأة مطلقة منه متزوجة بغيره ابن سنه اثنتا عشرة
سنة وبنت بلغ سنها تسع سنين وابن بلغ سنه ثلاث سنوات فهل والحال هذه لا حق للمرأة
المذكورة في حضانة الابن والبنت شرعا لانتهاء سن حضانتهما ويسقط حقها من حضانة
الابن الآخر بتزوجها أجنبيا من الصغير وينتقل الحق في الحضانة لمن بعدها من اهل
الحضانة (اجاب) تنتهي حضانة الغلام ببلوغه سبع سنين وحضانة الانثى ببلوغها تسع
سنين وتسقط حضانة الام بتزوجها اجنبيا من الصغير فللاب والحال هذه ضم ابنه وبنته
المذكورين أولا لانتهاء حضانتهما وينتقل الحق في حضانة الابن الثالث لمن بعد الام
في الحضانة والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة طلقها زوجها ومعها منه بنت رضيعة
عمرها نحو سنة فطلبت منه نفقة عدتها وأجرة رضاعها فامتنع من الدفع لها فهل اذا لم تبرئه
من نفقة عدتها ولم تتحمل بالصغيرة يكون لها مطالبته بنفقة عدتها ما لم تخرج منها وباجرة
رضاع الصغيرة حيث كانت صالحة للحضانة وقادرة عليها (اجاب) اما نفقة العدة
فواجبة وكذا اجرة الرضاع للصغيرة ان لم يكن الطلاق رجعيا فان كان رجعيا فلا ما دامت
العدة على الراجح المفتى به من ان المبتوتة لها أجرة الرضاع في العدة والله تعالى اعلم
(سئل) في بنت قاصرة يتيمة من الاب والام بلغ سنها تسع سنين وطعنت في العاشرة ولها
أخ شقيق بالغ رشيد ولها أخت شقيقة متزوجة برجل أجنبي ولها جدة من قبل أمها والبنت
مقيمة عند جدتها المذكورة فهل تنتهي حضانة اليتيمة المذكورة ببلوغها هذا السن
المذكور ويكون لاخيها المذكور ضمها الى نفسه حيث كان أمينا ثقة عدلا (اجاب) نعم
للاخ المذكور ذلك ان كان الامر كذلك والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة أرضعت
بنتها من غير اشتراط أجرة لها على ابيها وهي على ذمته ثم بعد مدة من السنين مات ابو
البنت وبلغت البنت رشيدة فارادت أم البنت الرجوع باجرة رضاع بنتها المذكورة
على ورثة زوجها المتوفى فهل والحال هذه لا تجاب ام البنت لذلك حيث لم يقع بينها وبين
ابي البنت فرض لها ولا قضاء قاض (اجاب) لا تستحق الام اجرة ارضاع ولدها على
زوجها ابي الولد ما دامت في نكاحه او في عدته من طلاق رجعي كما في الحضانة افاده في

الشهر	اليوم	سنة
محرم	١٦	١٢٧٣
	١٦	١٢٧٣
	٢٢	١٢٧٣
صفر	١	١٢٧٣
	٢٢	١٢٧٣
ربيع الثاني	٨	١٢٧٣

رد المحتار على الدر المختار والله تعالى اعلم (سئل) فى ابن يتيم قاصر فى حضانة امه سنه
سبع سنين تزوجت امه برجل اجنبي وام ابيه موجودة تريد اخذه وضمه اليها فهل والحال
هذه تنتهى الحضانة بتمام السبع سنين فى المذكور وحينئذ يكون للجدة اخذه وضمه اليها
وللصغير المحضون ايضا ابنا خالة والده وابن خال والده وابن لعمة والده ولم يكن له عصبة
فماذا يكون الحكم (اجاب) الام احق بحضانة الغلام الى ان يستغنى وقدر بسبع
سنين وعليه الفتوى مالم يقم بها مانع كتزوج باجنبي منه فينتقل الحق فى حضانته الى
الجدة من قبل الام فان لم تكن فالجدة من قبل الاب حيث كانت صالحة للحضانة فان
انتهت الحضانة فان لم يكن له عصبة فالظاهر انه يترك عند الحاضنة الا ان يرى
القاضى ان غيرها اولى له كما فى رد المحتار وفى تنقيح الحامدية بعد كلام ومفهومه انه اذا
انتهت مدة الحضانة وليس للصغير عصبة فالراى فيه للقاضى يضعه ابن شاء كما اذا كانت
الحاضنات ساقطات ولم اره صريحا اهـ وهذا اذا لم يكن للصغير المذكور وصى ذكر
فان كان فله ضمه اليه لما فى شرح المجمع من ان الغلام اذا استغنى عن الحضانة بان بلغ
سبع سنين اجبر الاب او الوصى او الولى على اخذه لانه اقدر على تأديبه وتعليمه اهـ وهو
خاص بالوصى من الرجال دون النساء بقرينة التعليل كما افاده فى التنقيح ايضا والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجل له زوجة وله منها ابن عمره ثلاث سنين ثم ماتت الزوجة
المذكورة عن زوجها وعن ابنها منه وعن امها فانتقل حق حضانة الصغير المذكور
لجدته ام امه فارادت الجدة المذكورة نقل الابن المذكور من مصر الى قرية بلا اذن
ابيه والحال ان القرية لم تكن وطنا لها ولم يقع النكاح فيها فهل والحال هذه ليس
للجدة المذكورة السفر بالابن بغير اذن ابيه وتجبر على الاقامة فى المصر التى وقع فيها
النكاح (اجاب) ليس للجدة الحاضنة المذكورة الانتقال بالولد المذكور الى هذه القرية
بلا اذن ابيه ولو كانت وطنا ومحل النكاح وانما ذلك فى الزوجة والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل طلق زوجته وله منها طفل وتزوجت باجنبي منه ولها أم ساكنة مع ابنتها وزوجها
الاجنبي فى مكان واحد ولها صنعة مشتغلة بها وتترك الطفل ضائعا ويخشى عليه فهل
بتزوجها بالاجنبي يسقط حقها من حضانته ولا حق لامها فى حضانته مادامت كذلك
ولابيه أخذه والحال هذه (اجاب) بتزوج الام أجنبيا من الطفل تسقط حضانتها وينتقل
الحق فيها للجدة ام الام الا اذا كانت غير مأمونة عليه بان تخرج كل وقت وتترك الطفل
ضائعا وقد صرحوا بسقوط حضانة الجدة بسكناها بالطفل عند المبغضين له لما فى القنية
لو تزوجت الام بآخر فأمسكته أم الام فى بيت الراب فللاب أخذه والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل مات عن أبيه وعن بنت بلغ سنها عشر سنين وعن زوجة فتزوجت الزوجة برجل
أجنبي من الصغيرة فهل والحال هذه يكون لجد القاصرة أخذ بنت ابنه من امها جبرا عليها
وضمها الى عياله حيث بلغ سن البنت المذكورة هذا السن المذكور (اجاب) نعم للجد

مطلب فيما اذا انتهت مدة حضانة الغلام ولا عاصب له

١٦ ١٢٧٢

٢٠ ١٢٧٣

جمادى الاولى ٣ ١٢٧٣

٦ ١٢٧٣

جمادى الاولى سنة

المذكور ضمها اليه والحال ماذكر حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى أم ولد لها ابن عمره اربع سنين وزيادة وللابن المذكور أخ لاب وصى عليه وعلى ماله من قبل الحاكم الشرعى سافرت أم الولد من المحروسة وتريد الاقامة بالريف مع ابنها والآن يريد الاخ الوصى اخذه منها وضمه لعياله فهل يجاب لذلك ولا حق لها فى الحضانة سيما وان سيدها لم يعقد عليها عقد النكاح فى حياته (اجاب) اذا مات سيد أم الولد عتقت بموته وحينئذ يكون لها حق حضانة ولدها من السيد الا انها ليس لها السفر به الى بلد بينها و بين بلد الاقامة تفاوت كما فى الام التى هى حرة الاصل وفى القهستانى من الحضانة بعد ذكر انه ليس للامة والمدبرة والمكاتبة وأم الولد حق فيها ما نصه اذا أعتقن صرن كالحرائر اهـ والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها بنت صغيرة فى حضانة أمها فتزوجت أم الصغيرة بعد انقضاء عدتها برجل أجنبى من الصغيرة ولها ام خالية من الازواج صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع شرعى ولابى الصغيرة أم فهل والحال هذه تنتقل حضانة الصغيرة المذكورة لام الام المذكورة ولا حق لام الاب فى حضانة الصغيرة المذكورة (اجاب) نعم تنتقل حضانة الصغيرة لام الام والحال هذه اذا كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع ولم تمسك الصغيرة فى بيت الراب والا فتنتقل الحضانة لام الاب الصالحة لها حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل عقد على امرأة بالمحروسة ودخل بها وبعد مدة طلقها بائنا ومعها منه ابنة بلغ سنها اربع سنين وزيادة ومقرر لها نفقة عليه والآن تريد أمها السفر بها الى الحجاز وهو لا يأمن عليها فهل للاب منعها من السفر بها فوق مسافة القصر سيما وله أخت رشيدة خالية من الازواج صالحة للحضانة ومتبرعة بها (اجاب) ليس للطلقة بائنا بعد انقضاء عدتها الخروج بولدها من بلدة الى بلدة أخرى بينهما تفاوت الا اذا كان ما تنتقل اليه وطنها وقد نكحها ثمة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها بنت عمرها اربع سنين وأم البنت المذكورة تبيع وتشترى فى السوق من الصباح الى المساء وتترك البنت المذكورة ضائعة من غير متعهد يتعهدها ولم يكن لامها أحد ممن تنتقل اليها الحضانة فهل والحال هذه تسقط حضانة أم الصغيرة المذكورة ما دامت تبيع وتشترى فى السوق وتترك بنتها ضائعة ويكون لابيها اخذها ودفعها لامه القادرة على الحضانة الصالحة لها التى لم يقم بها مانع شرعى (أجاب) اذا لم تكن الام مأمونة على الصغيرة بان تخرج كل وقت وتتركها ضائعة يكون لام الاب ضمها اليها اذا كانت صالحة للحضانة لم يقم بها مانع والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن و بنت قاصرين عن درجة البلوغ ولهم عم فهل اذا بلغ عمر الابن سبع سنين والبنت بلغ سنها تسع سنين وزيادة تسقط حضانتهما ولعمهما اخذهما من الام وضمهما لنفسه جبرا عليها (اجاب) تنتهى حضانة الصغيرين المذكورين ببلوغهما هذا السن وللعم ضمهما اليه جبرا اذا لم يكن فاسقا بل ينظر للبنت ولم

٩ ١٢٧٣

١٤ ١٢٧٣

رجب

٤ ١٢٧٣

٨ ١٢٧٣

١٨ ١٢٧٣

يوجد من يقدم عليه من العصبات والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها بنت فى حضانة أمها وصار يدفع أجرة الحضانة لامها مدة ثم بعد ذلك تزوجت أم الصغيرة برجل اجنبي ليس له حق فى الحضانة وانتقلت الحضانة لام أم الصغيرة فاسقطت أم أم الصغيرة اجرة الحضانة عن أبى الصغيرة وتبرعت والتزمت بتربيتها مجانا من غير مقابل ومكثت عندها حتى انتهت حضانة الصغيرة فهل والحال هذه يكون لابى الصغيرة أخذها وضمها اليه بعد انتهاء مدة الحضانة واذا ارادت أم أم الصغيرة ان تطالبه بما اسقطته عنه لاتجاب لذلك (اجاب) نعم للاب ضم ابنته اليه اذا انتهت مدة حضانتها وليس للحاضنة مطالبة الاب باجرة حضانة المدة التى تبرعت فيها بالحضانة والله تعالى اعلم

٢٥ ١٢٧٣

(سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها بنت سنها ست سنوات ثم بعد انقضاء عدتها تزوجت برجل اجنبي من الصغيرة ولها أخت من الام ولابى الصغيرة بنت بالغة رشيدة خالية من الازواج صالحة للحضانة فهل والحال هذه ينتقل حق حضانة الصغيرة المذكورة لخالتها اولاختها المذكورة (أجاب) الاخت المذكورة اذا كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع مقدمة فى الحضانة على الخالة والله تعالى اعلم

شعبان ٢ ١٢٧٣

(سئل) فى رجل طلق زوجته وتزوجت مطلقته باجنبي وللمطلق بنت صغيرة منها سنها اربع سنين ولام الصغيرة أخت لام خالية من الازواج صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع شرعى وللصغيرة أختان صغيرتان من ابيهما لم يبلغا يريد ابو الصغيرة ان يأخذ ابنته من المطلقة المذكورة ويدفعها لابنتيه المذكورتين فهل والحال هذه ينتقل الحق فى حضانتها الخالة الصغيرة الطالبة لها وكذلك لها عمة أمها طالبة لها وصالحة لها لم يقم بها مانع شرعى ويقرر لها القاضى على ابى الصغيرة اجرة للحضانة ولاحق فى الحضانة للاختين المذكورتين ولا للاب (اجاب) الاخت ولو لاب اذا كانت بالغة مقدمة فى الحضانة على الخالة والمراهقة اذا ادعت البلوغ فى ذلك كالبالغة كما حرره فى تنقيح الحامدية فاذا لم تكن الاختان المذكورتان أو احداهما بهذا الوصف ينتقل الحق فى حضانة الصغيرة لخالتها والا فاحدى الاختين مقدمة عليها حيث لامانع والله تعالى اعلم

١٧ ١٢٧٣

(سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها بنت بلغ سنها تسع سنين وسبعة اشهر فهل يكون لابيها اخذها من امها وضمها اليه وتنتهى حضانتها ببلوغها هذا السن واذا اراد أن يسافر بها الى محل خدمته بناحية سيوط لا يكون لامها منعه من ذلك (اجاب) الذى ذكره فى الدر نقلا عن شيخه الرملى ان للاب ان يسافر بالصغير بعد انتهاء حضانته ومثله أفتى فى تنقيح الحامدية ولو فوق مسافة السفر والله تعالى اعلم

١٨ ١٢٧٣

(سئل) فى رجل مات عن ابن قاصر وعن زوجته وعن أمه وصار الولد فى حضانة أمه حتى بلغ سنه سبع سنين وطعن فى الثامنة فهل اذا كان له ابن ابن عم عاصب وأراد أخذه من أمه وضمه اليه يجاب لذلك وتنتهى حضانة الام ببلوغ الغلام هذا السن (اجاب) نعم تنتهى حضانة الغلام ببلوغه هذا السن على المفتى به وللعاصب

٢٦ ١٢٧٣

رمضان	سنة
١٤	١٢٧٣
شوال	
١٣	١٢٧٣
٢١	١٢٧٣
ذي القعدة	
١٢	١٢٧٣

ضمه اليه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل طلق زوجته بائنا وله منها ابن وبنت صغيران
في حضانة أمهما مفروض لهما أجرة حضانة ونفقة فهل اذا تزوجت الام برجل أجنبي
ليس له حق في الحضانة تنتقل الحضانة لام الام الصالحة لها القادرة عليها وتقدم على أم
الاب ويكون لها طلب النفقة وأجرة الحضانة المفروضة الى انقضاء مدة الحضانة (اجاب)
تسقط حضانة الام بتزوجها اجنبيا من المحضونين وينتقل الحق في حضانتهما الى ام الام
الموصوفة بما ذكر اذا لم تمسكهما في بيت الراب وتقدم والحال هذه على ام الاب وعلى
الاب اجرة لحضانتهما كما عليه نفقتهما والله تعالى أعلم (سئل) في وصي مختار على قاصر
وقاصرتين دفع للقاصر ما يخصه بعد بلوغه رشيدا ودفع القاصرتين ومالهما لعم امهما بغير
وجه شرعي والآن بلغت احداهما والثانية بلغ سنها عشر سنوات وأراد أخوهما ضمهما
اليه خوفا عليهما من الفتنة والفساد فهل يجاب لذلك حيث كان يخشى عليهما الفتنة
وللبالغة مطالبة الوصي المذكور بما يخصها من تركة والدها (اجاب) اذا بلغت
الجارية مبلغ النساء فان بكرا ضمها الاب الى نفسه وكذا كل عصبة ذي رحم محرم منها اذا لم
يكن مفسدا الا اذا طعنت في السن واجتمع لها رأي فلها الانفراد حيث لا خوف عليها
وكذا للعاصب المذكور ضم البنت التي بلغ سنها عشر سنين حيث لم يوجد من يقدم عليه
وللبنت بعد بلوغها رشيدة أخذ ما بقي من نصيبها من تركة ابيها من يد الوصي أو نائبه
والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وابنه منها والصغير ابن عم وعمة ببلده
وعم غائب فوق مسافة القصر فهل اذا مضت مدة الحضانة وتزوجت ام الصغير باجنبي
منه يكون لمن ضمه اليه (اجاب) اذا لم يكن للصبي أب وانقضت مدة الحضانة فمن سواه
من العصبة أولى الاقرب فالاقرب غير ان الانثى لا تدفع الا الى محرم كما صرح به في التنقيح
والله تعالى اعلم (سئل) في رجل طلق زوجته بائنا ومعها منه ابنة صغيرة فتزوجت
أمها برجل اجنبي فأخذها أبوها منها ورباها حتى بلغت فذهبت لامها لتعودها فحجزتها
عندها فطلبها فمنعتها فترافعا الى القاضي فمكن الام منها دون الاب فهل والحال هذه
يكون للاب أخذ ابنته جبرا على أمها ولا عبرة بتمكين القاضي للام من أخذها (اجاب)
اذا بلغت الجارية مبلغ النساء ان بكرا ضمها الاب الى نفسه الا اذا طعنت في السن واجتمع
لها رأي فتسكن حيث أحبت حيث لا خوف عليها وان ثيبا لا يضمها الا اذا لم تكن
مأمونة على نفسها فللاب والجد ولاية الضم والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تزوج
امرأة بمصر ودخل بها وعاشرها مدة ثم طلقها وتزوجت بغيره بعد انقضاء عدتها من الاول
وهي في مصر ودخل بها وعاشرها الزوج الثاني مدة ثم طلقها فتوجهت الى زوجها الاول
في بلدة فوق مسافة القصر وهي بلد الزوج المقيم فيها وبعد انقضاء عدتها من مطلقها
الثاني المذكور عقد عليها الاول في بلده ودخل بها وعاشرها مدة وأتى منها ببنت ثم
طلقها فارادت ان ترجع الى مصر وتسكن فيها مع بنتها المذكورة فهل والحال هذه

ذي القعدة	سنة
٢٣	١٢٧٣

لاتجاب لذلك وليس لها الانتقال من بلد العقد حتى تنتهي حضانة البنت المذكورة
حيث كان انتقالها من بلد العقد الى مصر فوق مسافة القصر (اجاب) ليس للمطلقة
بعد انقضاء عدتها الخروج بالولد من بلدة الى أخرى بينهما تفاوت الا اذا انتقلت الى
وطنها وقد نكحها ثمة والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة بالغة رشيدة ثيب خالية من
الازواج مقيمة بالمحروسة ولها أخت مقيمة في الريف طلبت أخذها معها الى الريف
لتزوجها هناك فامتنعت من الذهاب معها فتعدت عليها وأخذت ما معها من الثياب
والدراهم فهل اذا كانت صاحبة رأي ومأمونة على نفسها لا يكون لاختها جبرها على
ذلك ولا ولاية لها عليها وتسكن حيث شاءت وتسترد ما أخذته منها اذا تحقق ما ذكر

ذي الحجة ٦ سنة ١٢٧٣

(اجاب) حيث كانت المرأة المذكورة بالغة وطعنت في السن واجتمع لها رأي وكانت
مأمونة على نفسها فلها الانفراد بالسكنى حيث أحبت فلا تجبر والحال هذه على السكنى
مع أختها أو غيرها كما لا تجبر على التزوج ولها استرداد ما تعدت عليه أختها من متاعها
الخاص بها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة من بلد أخرى بينها وبين بلد
الزوج مسافة أقل من مسافة القصر بكثير وبعد معاشرته لها مدة ورزق منها بابنة سنها خمس
سنين صار يضارها فهل اذا طلقها طلاقا بائنا وطلب أخذ البنت من أمها لا يجاب لذلك
ويكون الحق في الحضانة لامها ويكون لها مطالبته بنفقتها حيث كان موسرا واذا
تزوجت أم الصغيرة قبل انتهاء سن الحضانة وكان لها أم خالية من الازواج صالحة

محرم ١ سنة ١٢٧٤

للحضانة ينتقل الحق في الحضانة لها (اجاب) الام أحق بحضانة الصغيرة قبل الفرقة
وبعدها الى بلوغ سنها تسع سنين اذا كانت صالحة للحضانة لم يقم بها مانع فان تزوجت
اجنبيا من المحضونة سقط حقها في الحضانة وينتقل الحق فيها للجدة أم الام اذا كانت
صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع كامساك الصغيرة في بيت الراب وتستحق الحاضنة
أجرة الحضانة وعلى الاب الانفاق على بنته والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل
طلق زوجته طلاقا بائنا وله منها ابن بلغ سنه اربع سنين ونصفا وبنت بلغ سنها ست سنين
ونصفا وهما في حضانة أمهما وأم الصغيرين المذكورين مشتغلة بالخدمة عند اناس
اجانب وتتركهما ضائعين من غير متعهد يتعهدهما ولم يكن لهما أقارب ممن ينتقل اليه
حق الحضانة من النساء سوى عمة شقيقة أبيهما فهل والحال هذه ينتقل حق حضانة
الصغيرين المذكورين لعمتهما المذكورة الصالحة للحضانة القادرة عليها الخالية من
الازواج التي لم يقم بها مانع شرعي ما دامت أم الصغيرين المذكورين مشتغلة بالخدمة

١ سنة ١٢٧٤

وتتركهما ضائعين من غير متعهد يتعهدهما (اجاب) اذا كانت الام غير مأمونة على
الصغيرين بان تخرج كل وقت وتتركهما ضائعين يسقط حقها من حضانتهما ما دامت
كذلك وينتقل الحق في حضانتهما للعمة المذكورة والحال ما ذكر حيث لا مانع والا
فلا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وثلاث بنات قصر منها وابن فهل اذا

محرم	سنة
٧	١٢٧٤
١٥	١٢٧٤
١٧	١٢٧٤
١٩	١٢٧٤
١٩	١٢٧٤
٢٧	١٢٧٤

بلغ الابن المذكور رشيدا يكون له ضم من انتهت مدة حضانتها من اخواته قهرا على
امهن (اجاب) للاخ البالغ اذا كان غير فاسق بالنسبة لضمه المشتهاة ضم من انتهى سن
حضانتها من اخواته المذكورات اليه جبرا على أمها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
طلق زوجته وله منها ابن بلغ سنه سبع سنين وطعن فى الثامنة فهل تنتهى حضانة الابن
المذكور ببلوغه هذا السن ويكون لابيه ضمه الى نفسه مع عياله واذا أراد أن يسافر به
الى بلده التى فوق مسافة القصر يسوغ له ذلك وليس لامه منع الابن المذكور من
السفر مع أبيه (اجاب) نعم للاب ضمه اليه حيث انتهت مدة حضانته ببلوغ سنه ماذكر
وللاب السفر به والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها
بنت سنها أقل من سبع سنين أراد أخذها من أمها وضمها اليه والحال ان الام المذكورة
متوفرة فيها شروط الحضانة ولها أم كذلك فهل والحال هذه تكون كل من الام وأمها أولى
من الاب ولا يجاب الاب لذلك (اجاب) الام أحق بحضانة بنتها قبل الفرقة وبعدها
الى بلوغ سن البنت تسع سنين على المفتى به اذا كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم
بها مانع والا انتقلت الحضانة فى تلك المدة لامها حيث اتصفت بما ذكر والا فللاب ضمها
اليه حيث لم يوجد من يقدم عليه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن أبيه وعن
أمه وعن زوجته وعن ابنين وبنت منها وهم فى حضانة أمهم ثم تزوجت أم القصر برجل
اجنبى من الصغار المذكورين ولم يكن لها أم تنتقل الحضانة اليها فهل والحال هذه تسقط
حضانة أم القصر بتزوجها أجنبيا ويكون الحق فى حضانة القصر المذكورين لام أبيهم
الصالحة لها واذا أرادت أم القصر أن تطالب جدتهم المذكورة بما انفقته على الاولاد
المذكورين بدون فرض قاض او تراض على ذلك لا تجاب لذلك ولو مضى على ذلك مدة
أشهر (اجاب) بتزوج الام المذكورة أجنبيا من الصغار المذكورين يسقط حقها فى
حضانتهم وينتقل الحق للجدة أم الاب حيث كانت صالحة لذلك لم يقم بها مانع ولم يوجد
لهم جدة من قبل الام ولا مطالبة للام على الجدة المذكورة بنفقة الصغار فى المدة الماضية
والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها بنتان احداهما بلغ
سنها احدى عشرة سنة والثانية بلغ سنها تسع سنين فهل اذا أثبت أبو البنتين ان سن كل
بنت هذا السن المذكور بالبينة الشرعية يكون لابيهما ضمهما اليه شرعا (أجاب) نعم اذا
ثبت بالطريق الشرعى بلوغ البنتين السن المذكور يكون لابيهما ضمهما اليه والله تعالى
اعلم (سئل) فى بنت بكر يتيمة قاصرة سنها احدى عشرة سنة وزيادة لها أم متزوجة باجنبى ولها
عم شقيق يريد أخذها من أمها وضمها لعياله فهل يجاب لذلك شرعا وتكون ولاية نكاحها
له اذا تحقق ماذكر (أجاب) نعم للعم المذكور ضم بنت أخيه الى نفسه حيث انتهت حضانتها
وكان مأمونا عليها ولم يوجد من يقدم عليه وله انكاحها من كفؤ بمهر المثل والحال هذه
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين قاصرين من جاريته وعن ابن اخ

نمرة | سنة

شقيق ثم تزوجت الجارية باجنبي من الصغيرين فهل والحال هذه تسقط حضانة الام بتزوجها للاجنبي المذكور ويكون لابن الاخ الشقيق اخذ ابني عمه وضمهما الى عياله

٣ | ١٢٧٤
(اجاب) تسقط حضانة الام بتزوجها اجنبيا من الصغيرين فاذا لم يوجد من يقدم على ابن عمهما في الحضانة يكون له ضمهما اليه بخلاف ما لو كان المحضون انثى فانه لاحق في حضانتها لابن العم لاسيما لو كانت تشتهى كما صرحوا به والله تعالى اعلم (سئل) في رجل طلق زوجته وله منها ابن بلغ سنه ثلاث سنين وبنت بلغ سنها ست سنين وفرض الحاكم الشرعي على الزوج المطلق قدرا معلوما من الدراهم في كل شهر اجرة حضانة الصغيرين المذكورين ثم بعد مدة اراد المطلق ان يأخذ الابن والبنت من امهما قبل انتهاء مدة الحضانة فهل لا يجاب لذلك واذا زوج الاب البنت المذكورة لابن اخيه قبل انتهاء مدة الحضانة تكون الحضانة باقية للام الى انتهاء مدتها حيث كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع شرعي وليس للاب اخذ البنت المذكورة من امها ودفعها الى زوجها المذكور ويجبر الزوج المطلق على دفع ما فرضه القاضي عليه للصغيرين

٤ | ١٢٧٤
حتى تنتهي حضانتهما شرعا (اجاب) نعم لا يجاب لذلك والحال ما ذكر ولا تسقط حضانة الام بتزويج الصغيرة قبل انتهاء مدتها وعلى الاب دفع ما قدر اجرة للحضانة والله تعالى اعلم (سئل) في بكر بالغة بلغ سنها اربع عشرة سنة وبكر مراهقة بلغ سنها تسع سنين ولهما اخ عاصب اراد ضمهما اليه فامتنعت امهما من ذلك فهل للاخ المذكور ضمهما اليه حيث انتهت حضانتهما وخشي عليهما الفتنة وكان مأمونا عليهما ولم يوجد من يقدم

١٩ | ١٢٧٤
عليه من العصبات (اجاب) نعم له ذلك ان كان الامر كذلك والله تعالى اعلم (سئل) في صغير حضنته امه مدة ثم تزوجت باجنبي ولها ام صالحة للحضانة خالية من الازواج فهل تكون ام الام احق بالحضانة من غيرها من محارم الاب ويقدر لها اجرة الحضانة في مال

٢٤ | ١٢٧٤
الصغير الموروث له عن ابيه حيث كان له مال (اجاب) ينتقل حق حضانة الصغير المذكور قبل انتهاء مدتها للجدة ام الام حيث كانت صالحة لها لم يقم بها مانع وتقدم على غيرها بعد الام وتستحق الاجرة على حضانتها في ماله حيث كان له مال والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن ابنين قاصرين وابن بالغ وترك ما يورث عنه شرعا وأقام القاضي أم القاصرين وصيا عليهما وعلى مالهما ثم تزوجت أم القاصرين باجنبي منهما وبلغ واحد من القاصرين سبع سنين وطعن في الثامنة وبلغ الآخر ثمان سنين وطعن في التاسعة وأراد أخو القاصرين البالغ أخذهما وضمهما اليه بعد بلوغهما هذا السن فهل يكون له ذلك ولا حق في الحضانة لامهما بعد بلوغهما هذا السن وان كان

٢٥ | ١٢٧٤
لها ولاية المال (اجاب) نعم للاخ ضمهما اليه والحال ما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل طلق زوجته وله منها بنت صغيرة لم تبلغ سن الحضانة وتزوجت المطلقة باجنبي من الصغيرة ولها أم ببلاد الريف بينها وبين بلد أبيها مسافة فوق مسافة القصر فهل يكون

لابيها

سنة	ربيع الاول
١٢٧٤	٢٤
	ربيع الثانى
١٢٧٤	٩
١٢٧٤	١١
١٢٧٤	٢٦
	جمادى الاولى
١٢٧٤	٥

لابيها أخذها منها وضمها اليه حيث لم تحضر أم المطلقة وتطلب حضانتها والقيام بها فى بلد أبيها وتسقط حضانة المطلقة بتزوجها بالاجنبى من الصغيرة (اجاب) تسقط حضانة الام بتزوجها أجنبيا من الصغيرة و ينتقل الحق فى حضانتها الام أمها اذا كانت صالحة لها قادرة عليها لكنها ليس لها أن تنقل الصغيرة من بلدة الى أخرى بينهما تفاوت والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها بنت صغيرة فى حضانة أمها زوج الاب ابنته المذكورة لابن أخيه والآن بلغ سن البنت المذكورة تسع سنين وزيادة فهل والحال هذه تنتهى حضانة الام ببلوغ البنت المذكورة هذا السن المذكور و يكون لابيها أخذها من أمها وضمها الى عياله شرعا و يكون النكاح المذكور صحيحا نافذا (اجاب) تزويج الاب ابنته الصغيرة اذا استوفى شرائطه صحيح وتنتهى حضانة الام ببلوغ سن البنت تسع سنين والله تعالى اعلم (سئل) فى ابن صغير سنه أربع سنين وزيادة وهو فى حضانة أمه والحال ان أمه غير مأمونة عليه وتخرج كل وقت وتتركه ضائعا من غير متعهد يتعهده و يخشى عليه التلف وللصغير جدة من قبل الام فهل والحال هذه يكون الحق فى حضانة الصغير المذكور لام أمه الصالحة للحضانة القادرة عليها (اجاب) اذا تحقق كون أم الصغير غير مأمونة عليه بأن تخرج كل وقت وتتركه ضائعا تسقط حضانتها مادامت كذلك و ينتقل الحق فى حضانته لام أمه اذا كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل موسر طلق زوجته وهى حامل فوضعت ثم طلبت منه أجرة الرضاع والحضانة للمولود فامتنع من دفع أجرة المثل فهل اذا كان الامر كذلك يجبره الحاكم على دفع أجرة المثل (أجاب) يجب على الاب أجرة حضانة ولده المذكور وأجرة ارضاعه لامه المنقضية العدة من مال الاب حيث لا مال للصغير و يقدر ذلك الحاكم بأجر المثل مالم تطلب الام زيادة على ما تأخذه الاجنبية لاجرة ارضاعه بدون أجر المثل فلو وجد من ترضعه بأقل مما تطلبه الام لاجرة الارضاع لا يجبر الاب على دفع ما تطلبه الام وله أن يستأجر من ترضعه عندها من الاجانب والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة طلقها زوجها ثلاثا ومعها منه ابن رضيع وبنت سنها أربع سنين ففرض لهما الحاكم الشرعى قدرا معلوما من الدراهم نفقة للبنت وأجرة ارضاع وحضانة للرضيع لامهما وتجمد لها عنده نذر من ذلك فطلبته منه فامتنع من الدفع لها عنادا والآن يريد أخذهما منها بالقوة فهل لا يجاب لذلك شرعا ولا يمكن من أخذهما منها مادامت خالية من الازواج الا بعد انتهاء سن حضانتهما و يكون لها مطالبته بالمفروض لاسيما وان أباهما موسر وشيخ بلد (اجاب) الام أحق بحضانة الصغير الى أن يبلغ سنه سبع سنين و بحضانة الصغيرة الى أن يبلغ سنها تسع سنين اذا كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع ولا فرق فى ذلك بين حالة الزوجية و بعد الفرقة و يجب على الاب الموسر دفع ما تقرر عليه من قبل القاضى أجرة للحضانة والارضاع ونفقة للصغيرة

جمادى الاولى	سنة
١٧	١٢٧٤
جمادى الثانية	
٢	١٢٧٤
٣	١٢٧٤
٢٧	١٢٧٤

حيث كان تقريره مصادفا وجها شرعيا ولا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة في بلده ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر ودخل بها وعاشرها مدة ثم رزق منها بابن عمره سنة ثم طلقها طلاقا بائنا ودفع لها مؤخر صداقها وفرض الحاكم الشرعي قدرا معلوما من الدراهم أجرة الرضاع ونفقة عدتها والحضانة ودفع لها قدرا معلوما من الدراهم عن مدة من الشهور معجلة ثم بعد ذلك أرادت الزوجة المذكورة أن تسافر بابنها المذكور الى بلدة فوق مسافة القصر فامتنع الاب من سفر ابنه الى ذلك فهل والحال هذه لا تجاب الام لذلك وليس لها نقل ابنها المذكور من بلد العقد والدخول بها الى فوق مسافة القصر (اجاب) نعم ليس لها ذلك والحال ماذكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل طلق زوجته وله منها ولد بلغ سنه سبع سنين وزيادة فهل تنتهي حضانته بهذا السن المذكور ويكون لابيه أخذه وضمه لعياله شرعا حيث انقضت عدة المرأة المطلقة واذا اختلفا في سنه فماذا يكون الحكم (اجاب) تنتهي حضانة الغلام ببلوغه سبع سنين على المفتى به فاذا بلغ السن المذكور يكون لابيه ضمه اليه جبرا واذا اختلفا في سنه ينظر اليه فان أكل وشرب واستنجى ولبس وحده دفع اليه والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل متزوج بامرأة وله منها بنتان احداهما بنت عشر سنين والاخرى بنت سبع سنين فحصل بينه وبين أهلها خصومة فارسل اليها اهلها واخذوها من بيته ويريد الزوج أن يرجعها الى بيته فابت وامتنعت من الرجوع الى بيته ومنعت بنتيها والحال ان الزوج غني فهل والحال هذه اذا نشزت الزوجة يكون له أن ينظر بنتيه المذكورتين حيث أراد ويرسل لهما ما يكفيهما عند أمهما وليس لها منعهما عنه (اجاب) للزوج المذكور بل عليه نفقة بنتيه المذكورتين وليس لامهما منعه من النظر اليهما بل له طلبهما وطلب أمهما الى مسكنه الشرعي ولا تقر على النشوز وهو الخروج عن طاعة الزوج بغير حق لانه معصية ولا حق لها في حضانة البنت التي بلغت عشر سنين والله تعالى اعلم (سئل) في رجل طلق زوجته وله منها بنت وابن والبنت سنها ثمان سنين وطعنت في التاسعة والابن سنه ست سنين وطعن في السابعة وهما في حضانة أمهما ثم تزوجت الام برجل أجنبي ليس له حق في الحضانة وأم الام متزوجة برجل أجنبي أيضا ليس له حق في الحضانة وابو الصغيرين له أخت بالغة رشيدة صالحة للحضانة خالية من الازواج ولم توجد من تقدم عليها في الحضانة فهل والحال هذه تنتقل الحضانة اليها (اجاب) تسقط حضانة الام والجدة بتزوجهما أجنبيين من الصغيرين المذكورين وينتقل الحق فيها للعمة المذكورة اذا كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع شرعي كوجود من يقدم عليها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل طلق زوجته وله منها بنت صغيرة عمرها سبع سنين في حضانة أمها والام المذكورة صالحة للحضانة قادرة عليها خالية من الازواج لم يقم بها مانع شرعي يريد أبو الصغيرة المذكورة أخذ بنته المذكورة من أمها وضمها الى

رجب	سنة
٢	١٢٧٤
شعبان	
٢٠	١٢٧٤
شوّال	
١٦	١٢٧٤
٢١	١٢٧٤

عياله فهل لا يجاب الاب لذلك ويكون الحق فى حضانتها لامها حتى تنتهى مدّة حضانتها شرعا (اجاب) نعم لا يجاب الاب لذلك والحال هذه مالم يقم بالام مانع أو تنتهى مدّة الحضانة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن أخ شقيق وعن زوجة وعن ابن بلغ سنه سبع سنين وطعن فى الثامنة وعن بنت بلغ سنها تسع سنين وطعنت فى العاشرة فهل والحال هذه تسقط حضانة الام ببلوغ سنهما المدة المذكورة ويكون للعم أخذهما وضمهما الى عياله سيما وان الام تزوجت باجنبى من الصغيرين (اجاب) نعم للعم ضمهما اليه اذا بلغا هذا السن اذا لم يكن فاسقا بالنسبة للمشتهاة حيث لم يوجد من يقدم عليه والله تعالى اعلم (سئل) فى امراة اختلعت من زوجها على مؤخر صداقها ونفقة عدتها واجرة حضانة ابنها مدّة ثلاث سنين فخالعها على ذلك ثم بعد مضى الثلاث سنين المذكورة تزوجت برجل اجنبى من الصغير ولم يكن لها من تنتقل اليه الحضانة فهل والحال هذه يكون للاب اخذ ابنه من امه المذكورة ولا تستحق شيأ مدّة الثلاث سنين الماضية (اجاب) بتزوج المطلقة المذكورة اجنبيا من الصغير يكون لابيه ضمه اليه حيث لم يوجد من يقدم عليه ولا مطالبة لها على مطلقها بما اختلعت عليه والله تعالى اعلم (سئل) فى يتيم بلغ احدى عشرة سنة ويتيمة بلغ سنها تسع سنين وطعنت فى العاشرة ولهما مال مخلف عن ابيهما تحت يد امهما الوصى عليهما من القاضى فتزوجت امهما باجنبى منهما ولهما جدّة ام اب اخذتهما وصارا تحت يدها ولكنها تطلب من الوصى الانفاق عليهما من مالهما والام الوصى تمتنع من ذلك وتتبرع بالانفاق عليهما من مالها وتحفظه لهما الى كمال رشدهما فهل تجاب الام الوصى لذلك وتقدم على الجدة المذكورة لاسيما والجدة المذكورة مشتغلة بالبيع والشراء والسفر الى غير بلد الاولاد ولا تستقر بهما فيها ويخشى على الاولاد التلف والضياع فامهما تكون اولى بهما لشفقتها (اجاب) قد صرحوا بانه اذا انتهت مدّة حضانة الصغير ولا عاصب له فالراى فيه للقاضى يضعه ابن شاء حسب ما يراه من المصلحة للصغير ولكن ذكروا فيما اذا تزوجت ام الصغير أجنبيا منه وارادت تربيته بلا نفقة مقدرة فى ماله واراد الوصى تربيته بها دفع اليها لا اليه مراعاة لجانب المصلحة فى حق الصغير بحفظ ماله فجعلوا العلة فى دفعه الى الام مع كونها ساقطة الحضانة بتزوجها الاجنبى رعاية المصلحة فى حق الصغير لابقاء ماله مع كونها اهلا للحضانة فى الجملة وظهور شفقتها وموضوعه قبل انتهاء مدّة الحضانة فربما يؤخذ من ذلك تقديم الام المتبرعة بنفقته فى حادثة السؤال على الجدة المذكورة رعاية لجانب المصلحة فى حق الصغيرين اللذين انتهت مدة حضانتهما والله تعالى اعلم (سئل) فى بنت صغيرة فى حضانة جدتها أم امها بلغ سنها ثمان سنين والجدة المذكورة مشتغلة بالبيع والشراء فى الاسواق وتترك البنت المذكورة ضائعة من غير متعهد يتعهدها وللبنت المذكورة جدة م ابيها خالية من الازواج صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع شرعى فهل يكون لام أبى البنت

ذى القعدة	سنة	
		المذكورة ضم البنت المذكورة اليها شرعا حيث كانت الجدة الاولى مشتغلة بالبيع
١٥	١٢٧٤	والشراء وتترك البنت ضائعة من غير متعهد (اجاب) اذا كانت مستحقة الحضانة غير مأمونة على الصغيرة بان تخرج كل وقت وتتركها ضائعة يسقط حقها فى الحضانة وينتقل الحق فيها لمن بعدها اذا كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابيه وزوجته وابن صغير منها سنه ثلاث سنين فتزوجت الزوجة باجنبى من الصغير فهل تسقط حضانتها بذلك ويكون للجد أبى الاب اخذه وضمه
١٩	١٢٧٤	اليه حيث لم يكن للزوجة والاب احد من النساء صالح لحضانته بعدها (اجاب) نعم يكون للجد ضمه اليه اذا لم يوجد من يقدم عليه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له بنت بكر بلغ سنها اثنتى عشرة سنة ولها اخت كبيرة متزوجة برجل اجنبى من الصغيرة فمكثت البنت فى بيت زوج أختها ويريد الاب اخذها من بيت زوج أختها الاجنبى المذكور ووضعها اليه فى بيته لاجل حفظها وصيانتها فيه فهل يجاب الاب لذلك ولو ادعت البنت المذكورة انها بالغة تجبر على الذهاب الى منزله ولا عبرة بمنع أختها الكبيرة وعمة
٢٥	١٢٧٤	امها لها من الذهاب (اجاب) اذا انتهت مدة الحضانة يكون لابيها ضمها اليه ولو ادعت البلوغ وهى بكر فله ذلك ايضا الا اذا طعنت فى السن واجتمع لها رأى فتسكن حيث أحبت حيث لا خوف عليها وانتهاء مدة الحضانة قدر بتسع سنين فى الانثى والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنت صغيرة بلغ سنها سنة ونصفا وعن زوج وأم متزوجة بجدّ الصغيرة فسلم القاضى البنت لام الام لكونها صالحة للحضانة فهل والحال هذه تكون الحضانة لام الام حيث كانت صالحة للحضانة واذا اراد الاب أخذ البنت
٢٧	١٢٧٤	من الجدة لا يجاب لذلك حتى يبلغ سنها تسع سنين (اجاب) ليس للاب أخذ بنته الصغيرة من جدتها المذكورة الى انتهاء مدة الحضانة حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها ثلاثة ذكور وبنت بلغ أحد الذكور أربع عشرة سنة والثانى بلغ سنه عشر سنين والثالث بلغ سنه ست سنين وطعن فى السابعة والبنت بلغ سنها اثنتى عشرة سنة فهل والحال هذه تنتهى حضانة الام ببلوغ الاولاد المذكورين هذا السن المذكور ماعدا الابن الذى لم يبلغ سنه الا ست سنين وطعن فى السابعة فيبقى فى حضانة امه الى بلوغه سبع سنين ويكون للاب ضم أولاده المذكورين الى عياله شرعا
ذى الحجة ٢	١٢٧٤	ماعدا الابن المذكور (اجاب) نعم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة بالمحروسة ودخل عليها فيها واقامت معه مدة وأتى منها بولد وبنت صغيرين لم يبلغا سن الحضانة نقلتهما من بلد ابيهما التى وقع فيها عقد النكاح الى بلد اهلها التى بينهما مسافة قصر وزيادة وتركتهما عند أمها التى لم تصلح للحضانة وسافرت الى الحجاز والزوج يخشى على اولاده الضياع والتلف فهل يكون لابيهما اخذهما وضمهما اليه والاقامة بهما فى بلده حيث كانت الام المذكورة غير صالحة للحضانة ومقيمة فى غير بلد ابيه

المذكورة

ذي الحجة	سنة
٢	١٢٧٤
١٥	١٢٧٤
صفر	
١٨	١٢٧٥
٢٥	١٢٧٥
٢٩	١٢٧٥
ربيع الاول ١٦	١٢٧٥

المذكورة التي بينهما مسافة القصر (أجاب) ليس للام ولا للجدة نقل الصغيرين
المذكورين من بلد أبيهما التي وقع فيها العقد الى بلد أهلها المذكورة بدون رضا أبيهما
والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة ببلدة ودخل بها وعاشرها مدة ورزق منها
بابن ثم طلقها فسافرت بابنها من بلد العقد والدخول بها الى بلدة فوق مسافة القصر بلا
اذن ابيه فهل تجبر أم الصغيرة على الاقامة بابنها في بلد العقد التي دخل بها فيها اذا تحقق
ماذكر بالوجه الشرعي (اجاب) ليس للمطلقة بعد انقضاء عدتها أن تسافر بولدها من
بلدة الى أخرى بينهما تفاوت الا اذا انتقلت به الى بلدها وقد نكحها ثمة والله تعالى اعلم
(سئل) في رجل له زوجة في عصمته مقيمة في بلد غير الذي هو فيها وله منها بنت تبلغ
من العمر عشر سنين فطلب الزوج زوجته في المحل الذي هو مقيم فيه فامتنعت وكان
العقد حاصلا في بلدها فهل اذا أراد أخذ ابنته المذكورة لمكانه الذي هو مقيم فيه لاجل
حفظها يجاب لذلك (اجاب) اذا انتهت مدة حضانة الصغيرة المذكورة ببلوغها السن
المذكور يكون لابيها ضمها اليه وقد صرحوا بأن للاب السفر بالصغير بعد سقوط
حضانة الام والله تعالى اعلم (سئل) في رجل طلق زوجته وله منها بنت عمرها سنتان
ثم تكفلت أمها بحضانتها مدة عشر سنوات ومن بعد انتهاء مدة الحضانة وبلوغها عشر
سنين أراد والدها أخذها فمنعتها أمها فطلبها على يد نائب الشرع بالناحية وقص عليه
الدعوى فمنعه من أخذها حتى تبلغ الحلم فهل يكون للاب أخذ بنته بعد مضي مدة
الحضانة المقدرة شرعا أو بعد البلوغ بالحلم (اجاب) المفتى به ان حضانة الانثى ولو الحاضنة
أما تنتهي ببلوغ سن البنت تسع سنين فاذا بلغت المحضونة المذكورة عشر سنين كما ذكر
بالسؤال يكون للاب ضمها اليه جبرا ولا يتوقف على الحلم والله تعالى اعلم (سئل) في
يتيم له أم وله وصي من قبل أبيه انتهت مدة حضانته وبلغ سنه عشر سنين وتزوجت أمه
باجنبي منه فأراد الوصي المذكور ضمه اليه فامتنعت الام المذكورة من ذلك فهل
والحال هذه يكون للوصي المذكور ضم الصغير اليه قهرا عنهما وان الوصي المذكور
قريب للصغير من ذوي الارحام ولم يكن له قريب سواه لا من العصبة ولا من ذوي
الارحام (اجاب) نعم وفي تنقيح الحامدية نقلا عن شرح المجمع ان الغلام اذا استغنى
عن الحضانة بان بلغ سبع سنين أجبر الاب أو الوصي أو الولي على أخذه لانه اقدر على
تأديبه وتعليمه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل طلق زوجته وله منها بنت بلغ سنها
عشر سنين وزيادة وتريد أمها منعها من أبيها متعللة بان الاب لا اهل له فهل لا تجب لذلك
شرعا ولا يكون لها منعها من أبيها وان لم يكن له اهل لانتهاء مدة حضانتها ويكون له
اخذها من أمها بالولاية الشرعية اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعي (اجاب) اذا بلغت
البنت عشر سنين سقطت حضانتها وعلى الاب ضمها اليه جبرا والله تعالى اعلم (سئل)
في امرأة مطلقة من زوجها وكانت حاضنة لولديها وهما أنثى عمرها سبع سنين وذكر عمره

جمادى الاولى — سنة

سنة واحدة ثم تزوجت رجلا أجنبيا من المحضونين ولها أم عمياء لا تصلح للحضانة وهى مقيمة معها فى بيت الزوج الاجنبى ولها أخت متزوجة برجل اجنبى من المحضونين ايضا فهل تؤول الى الاب وله اخذ ولديه المذكورين حيث لم يكن لهما من النساء الحاضنات سوى من ذكر (اجاب) حيث تزوجت أم الصغيرين المذكورين اجنبيا منهما تسقط حضانتها واذا لم يكن لهما من النساء الحاضنات سوى جدتهما العمياء التى لا تصلح للحضانة المقيمة فى بيت الراب وخالتهما المتزوجة أجنبيا منهما ايضا يكون لابيهما ضمهما اليه والحال هذه والله تعالى اعلم

١٣ — ١٢٧٥

(سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابن قاصر منها وعن اخ شقيق والآن يريد عمه المذكور أخذه وضمه لنفسه لاجل حفظه وتربيته تبرعا منه واحسانا فهل اذا انتهت حضانة الصغير ببلوغ سنه سبع سنين وزيادة يجاب عمه لذلك شرعا اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعى (اجاب) نعم والحال ماذكر بالسؤال حيث لا أقرب منه من العصوبة والله تعالى اعلم

٢٣ — ١٢٧٥

(سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها ولد عمره سبعة وعشرون شهرا ثم تزوجت أمه برجل أجنبى من الصغير ولها أم تنزل الاسواق تبيع وتشترى فيها سواء كان بالمحروسة او بالجهات كالقناطر السعيدية وطنتدا وسيدى ابراهيم الدسوقى ودمنهور وما اشبه ذلك وبهذه الواسطة لا يمكن حفظ الولد وتتركه ضائعا من غير متعهد يتعهده وللزوج المطلق أم ساكنة بالمحروسة صالحة للحضانة قادرة عليها فهل للاب اخذ الولد المذكور من الزوجة وأمها حيث الحال ماذكر واعطاؤه لام الزوج المطلق (اجاب) الام أحق بحضانة ابنها الصغير فان تزوجت اجنبيا منه سقط حقها وينتقل لام الام الصالحة لها التى لم يقم بها مانع فان كانت غير مأمونة على الصغير بأن تخرج كل وقت وتترك الصغير ضائعا او تسكن به فى بيت الراب يسقط حقها وينتقل الحق لام الاب اذا كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع وليس للحاضنة السفر بالولد من بلد الاب والله تعالى اعلم

جمادى الثانية — ٧ — ١٢٧٥

(سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها بنت صغيرة تريد أم الصغيرة ان تفرض على أبيها نفقة للصغيرة وأجرة حضانة لها والحال ان الاب المذكور معسر ظاهر الاعسار وعمته أخت شقيقة خالية من الازواج صالحة للحضانة قادرة عليها متبرعة بها لم يقم بها مانع شرعى فهل يقال لام الصغيرة اما ان تحضنيها بلا اجر أو تدفعيها لابيها يدفعها للاخت المتبرعة المذكورة (اجاب) اذا تحقق كون الاب ظاهر الاعسار وأبت الام ان تربى الصغيرة مجانا والعمة تقبل تربيته مجانا ولا تمنعه عن الام وكانت صالحة للحضانة لم يقم بها مانع يقال للام اما ان تمسكيه مجانا او تدفعيه للعمة على المذهب قال الشرنبلالى فى كشف القناع يجب على الحاكم اذا ادعى الاب وجود متبرعة ان يحتاط فلا يجيب بمجرد ادعائه ولا بمجرد حضور امرأة تدعى التبرع لان الحق ثابت للام شرعا فلا يبطل بمجرد قول غيرها ولا بحضور المدعية وطلبها أخذ الولد فانه قد يفعل تواطؤا وتحيلا لاسقاط ما قرر على الاب فاذا مالت الام الى ترك الولد لعدم

شعبان — ٥ — ١٢٧٥

شعبان	سنة
١٥	١٢٧٥
شوال ٦	١٢٧٥
٦	١٢٧٥
٢٩	١٢٧٥

قدرتها على ترك الاجرة مع امساك الولد لضرورة مؤنتها واحتياجها يحتاط فى أمر الصغير و ينظر فى أمر الاجنبية التى تزعم التبرع لدفع التواطؤ مع الاب لاضاعة التقرير وتحملها ابا الصغير هل للاجنبية لبن وهل معها رضيع يزاحم التى تريد التبرع بارضاعه وحضانته وهل للمتبرعة قوة وقدرة على الرضاع والسهر اه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها ولد بلغ سنه خمس سنين وتزوجت المطلقة بأجنبي من الصغير ولم يكن لها أحد من قرابتها يقوم بحضانة الصغير فهل يكون لابيه اخذه وضمه اليه ولا حق لامه فى حضانته مادامت متزوجة بالاجنبي المذكور (اجاب) تسقط الحضانة بتزوج الام اجنبيا من الصغير مادامت كذلك و ينتقل الحق للاب عند عدم وجود من يقدم عليه فى الحضانة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له من مطلقته المنقضية العدة ولد بلغ سنه خمس سنين أراد الاب اخذه منها والحال انها غير متزوجة بأجنبي فهل لا يجاب لذلك وعلى الاب نفقة ولده واجرة حضانته لامه حيث كانت صالحة للحضانة (اجاب) الام احق بحضانة الصغير ولو بعد الفرقة الى ان يبلغ سنه سبع سنين اذا كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع وعلى الاب اجرة حضانته للام ونفقته والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له من مطلقته بنت بلغ سنها عشر سنين وابن رضيع والمطلقة هى وأمها محترفتان مضيعتان للصغير وللمطلق ام قادرة على الحضانة صالحة لها فهل والحال هذه يكون للرجل المذكور أخذ بنته لبلوغها السن المذكور قهرا وأخذ ابنه ليدفعه الى أم ابيه المذكورة اذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي حيث كانت هى وأمها مضيعتين للصغير بخروجهما كل وقت فى الاسواق وترك الصغير ضائعا (اجاب) تنتهي حضانة البنت ببلوغها تسع سنين وللاب ضمها اليه بعد ذلك جبرا واذا كانت الحاضنة اما أو جدة غير مأمونة على الصغير الذى لم تنته مدة حضانته بان تخرج كل وقت وتتركه ضائعا بلا متعهد تسقط حضانتها مادامت كذلك اذا تحقق ما ذكر و ينتقل الحق فى حضانته الى الجدة أم الاب حيث لم يوجد من يقدم عليها من النساء الصالحات للحضانة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابن صغير منها بلغ سنه سنتين وعن امه وعن أخوين واخت اشقاء وترك ما يورث عنه شرعا فأقام القاضى أخا الميت وصيا على الصغير المذكور وعلى حفظ ماله فوضع الوصى يده على مال الصغير المذكور وأراد أخذه من أمه وضمه الى عياله والحال ان ام الصغير خالية من الازواج وصالحة للحضانة قادرة عليها لم يكن بها مانع شرعي فهل لا يجاب الوصى المذكور لاخذ الابن المذكور من أمه حتى تنتهي مدة حضانته شرعا حيث كانت الام صالحة للحضانة وخالية من الازواج وقادرة عليها وللوصى المذكور ان ينفق عليه من ماله (اجاب) الام أحق بحضانة الصغير والحال ما ذكر بالسؤال الى ان يبلغ سنه سبع سنين وليس للوصى والحال هذه أخذه من أمه بدون موجب و ينفق عليه من ماله والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له من مطلقته ابن و بنت بلغ سن كل

محرم	سنة	
		منهما سبع سنين أراد الرجل اخذهما من أمهما حيث بلغا هذا السن فهل يكون له اخذ الابن فقط وليس له أخذ البنت حتى تنتهي حضانتها حيث لم يقم بأمها مانع شرعي يمنعها من حضانتها وعليه نفقتها وأجرة حضانتها (اجاب) تنتهي حضانة الغلام ببلوغ
٢٩	١٢٧٦	سنه سبع سنين وحضانة الانثى ببلوغ سنها تسع سنين على المفتى به فحيث لم يبلغ سن الانثى التسع لا يكون لابيها أخذها بل تكون في حضانة امها اذا لم يقم بها مانع وعليه نفقتها وأجرة حضانتها للام المنقضية العدة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة من اهل المحروسة ونقلها الى طندتا واقام معها مدة وولدت منه بنتا صغيرة ثم طلقها طلاقا بائنا فارادت الام الخروج بالبنت الرضيعة الى بلدها التي وقع فيها العقد فهل حيث كانت شروط الحضانة متوفرة في الام ولم يقم بها مانع يمنع من حضانتها لا تسقط حضانتها بالخروج الى بلدها التي وقع العقد فيها واذا تعرض الزوج للام واراد أخذ البنت منها لا يكون له
صفر		ذلك ويمنع من أخذ البنت وتبقى البنت الصغيرة في حضانة امها المذكورة الى ان تنتهي
٢	١٢٧٦	مدة الحضانة (اجاب) ليس للطلقة بائنا بعد انقضاء عدتها الانتقال بولدها من بلدة الى اخرى بينهما تفاوت الا الى وطنها وقد نكحها ثمة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة من بلدة ودخل بها وأتت منه ببنت ثم طلقها وصارت حاضنة لها الى ان بلغت سبع سنوات ثم انتقل الزوج الى بلدة أخرى فذهبت أم البنت اليه لاجل ان تطالبه بأجرة حضانتها وترجع محل زواجها وهو وطنها الاصلي ثانيا ويريد الزوج أن يمنعها من السفر ببنتها الى محل زواج الحاضنة فهل لا يجاب لذلك ويكون لها السفر الى محل زواجها
٤	١٢٧٦	المذكور وتكون حضانتها باقية (اجاب) ليس للزوج المطلق منعها من ذلك والحال ماذكر والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن بنت سنها ثلاث سنين وعن ولد سنه احد عشر شهرا وعن زوج وأب لها ولابي المتوفاة أخت شقيقة خالية من الازواج صالحة للحضانة وللمتوفاة ام متزوجة باجنبي غير أبي المتوفاة وللمتوفاة خالتان احداهما فاقدة البصر
ربيع الاول		والثانية بصرها سليم وهما خاليتان من الازواج وللزوج أختان وكل منهما متزوجة
٢٣	١٢٧٦	باجنبي فمن المقدم في حضانة الصغيرين المذكورين (اجاب) الاحق بحضانة الصغيرين المذكورين في حادثة السؤال خالة الام الصالحة للحضانة اذا لم يقم بها مانع وهي مقدمة على عمة الام وعمة الاب ومؤخرة عن جدة الصغيرين أم امهما وعن عمتهما أختي ابيهما الا أن تزوج كل من الجدة والعمتين المذكورات اجنبيا من الصغيرين أسقط حق كل منهن في الحضانة فصرن كالمعدومات والله تعالى اعلم (سئل) في رجل طلق زوجته وله منها ابن بلغ سنه خمس سنين وطعن في السادسة وبنت بلغ سنها سبع سنين وطعنت في الثامنة فهل لا تنتهي حضانة الصغيرين المذكورين ببلوغهما هذا السن المذكور وليس للاب اخذهما من امهما حيث كانت خالية من الازواج صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها
٢٣	١٢٧٦	مانع شرعي (اجاب) تنتهي حضانة الغلام ببلوغه سبع سنين وحضانة الانثى ببلوغها تسع

سنين

ربيع الاول	سنة
٢٨	١٢٧٦
جمادى الاولى	
٢٦	١٢٧٦
٢٨	١٢٧٦
جمادى الثانية	
١٤	١٢٧٦

سنين على المفتى به وليس للاب ضمهما اليه ونزعهما من أمهما الحاضنة لهما قبل انتهاء حضانتهما اذا كانت الام صالحة لها لم يقم بها مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها بنت بلغ سنها ست سنين ثم بعد انقضاء عدتها تزوجت باجنبي من الصغيرة وللمطلقة أم انتقل حق حضانة الصغيرة لها وهى خالية من الازواج صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع شرعى ولم تكن ساكنة فى بيت زوج بنتها المذكورة فاراد أبو البنت اخذها من جدتها فهل لا يجاب لذلك وليس للاب اخذها من جدتها المذكورة حتى تنتهى حضانتها ببلوغ سنها تسع سنين (اجاب) نعم حيث الحال ما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته ومعها منه بنت قاصرة وتزوجت المرأة برجل أجنبي ولها أم ووالد البنت له أم فلمن تكون حضانة البنت لام الام أو لام الاب (اجاب) اذا سقطت حضانة الام بتزوجها أجنبيا من الصغيرة ينتقل الحق فى حضانتها لام الام اذا كانت صالحة لها لم يقم بها مانع كتزوجها أجنبيا من الصغيرة وتزوجها بمحرم الصغيرة لا يمنع وتقدم حينئذ على أم الاب اذا لم تمسك الصغيرة فى بيت الاجنبي الراب والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وانقضت عدتها وله منها بنت وتطلب الام من أبيها أجرة على حضانتها والاب معسر لا يقدر على الاجرة ومعه بينة تشهد باعساره وله أم متبرعة بالحضانة فهل اذا ثبت اعسار الرجل المذكور بالبينة الشرعية لدى القاضى تنزع الصغيرة من أمها وتعطى للجدة أم الاب المتبرعة حيث لم ترض الام أن تحضنها الا باجر لاسيما والام يكثر خروجها لاشتغالها بالتجارة وكثيرا ما تبيت خارج البلد ليلة أو ليلتين أو أكثر وتترك البنت ضائعة (أجاب) اذا كان الاب ظاهر الاعسار وأبت الام أن تمسك الصغيرة مجانا والجدة ترضى بذلك ولم تكن متزوجة باجنبي من الصغيرة وهى صالحة للحضانة يقال للام اما أن تمسكيها مجانا أو تدفعيها للجدة المتبرعة حيث لا مانع وهذا عند عدم قيام مانع آخر بالام أما اذا كانت غير مأمونة على الصغيرة بان تخرج فى غالب الاوقات كما صرح به فى كشف القناع وتترك الصغيرة ضائعة تسقط حضانتها وينتقل الحق فيها لمن بعدها من أهل الحضانة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها بنت سنها احدى عشرة سنة ومفروض لها عليه نفقة لكل يوم قدرا معلوما ولبنت منها أخرى سنها ثمان سنين فهل يكون للاب أخذ التى بلغ سنها احدى عشرة سنة وأن يزوجها ممن طلبها منه وتنتهى الحضانة ببلوغها السن المذكور وليس لامها منع أبيها من ذلك (اجاب) للاب ضم البنت التى بلغ عمرها احدى عشرة سنة اليه لانتهاء حضانتها ببلوغها السن المذكور وله تزويجها حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وابنين بلغ سن احدهما ست سنين والآخر سنة ونصف وعن بنتين بلغ سن احداهما خمس سنين والاخرى اربع سنين وعن أمها الخالية من الازواج فردت حضانتهم بعد موت بنتها وتسليمهم بعد ردها الحضانة لابيهم المذكور فهل تجاب لذلك

جمادى الثانية ١٤ سنة ١٢٧٦

وتنتقل الحضانة اليها بعد موت بنتها حيث توفرت فيها شرائطها (اجاب) نعم هى أحق بحضانتهم والحال هذه حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها ابن صغير يبلغ سنه تسعة أشهر وفرض الرجل المذكور للولد المذكور قدرا معلوما من الدراهم عن كل يوم يمضى بعد ذلك والآن تريد الزوجة المذكورة التزوج برجل أجنبي ولها أم صالحة لحضانة الصغير وللرجل المطلق لها أم أيضا وتريد أم الام حضانة الصغير لاسيما وهى لا تنتقل به فهل تقدم على أم الاب أم لا (اجاب) اذا تزوجت أم الصغير أجنبيا منه يسقط حقها فى حضانته و ينتقل الحق فيها الام الام بشرط أن لا تمسكه فى بيت الراب وكونها صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع فتقدم والحال هذه على أم الاب والا فلا والله تعالى اعلم

شعبان ٢١ سنة ١٢٧٦

(سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وأبيها وأمها وعن بنت صغيرة رضيعة وتركت ما يورث عنها شرعا وقسم مالها بين المذكورين بالفريضة الشرعية فاراد الزوج المذكور أخذ البنت المذكورة لاجل أن يضمها الى عيال نفسه فهل لا يجاب لذلك ويكون حق حضانة الصغيرة المذكورة لام أمها الى حين انقضاء مدة الحضانة الشرعية حيث كانت الجدة المذكورة صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع شرعى (اجاب) الاحق بحضانة الصغيرة المذكورة بعد الام أم الام اذا كانت صالحة للحضانة قادرة عليها حيث لا مانع الى أن تنتهى مدة الحضانة وتقدم على الاب والحال هذه والله تعالى اعلم

ذى القعدة ١٣ سنة ١٢٧٦

(سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها ابن سنه خمس سنوات ثم بعد انقضاء عدّتها تزوجت برجل أجنبي من الصغير المذكور ولم يكن للصغير جدّة من قبل أمه فهل تسقط حضانة الام بتزوجها الاجنبي المذكور وتنتقل حضانة الصغير لام أبيه حيث كانت خالية من الازواج صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع شرعى (اجاب) تسقط حضانة أم الصغير المذكور بتزوجها أجنبيا منه وتنتقل لام الاب اذا كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع ولم يوجد من يقدم عليها والله تعالى اعلم

ربيع الاول ٢ سنة ١٢٧٧

(سئل) بافادة من محافظ دمياط لمحافظ المحروسة فى ٢٢ ربيع الاول سنة ٧٧ بطلب الافادة عنه من هذا الطرف وقد تحرر من طرف محافظ المحروسة بذلك مضمونه ان شخصا كان متزوجا بامرأة من اهالى دمياط وله منها ولد عمره عشر سنين ويريد اخذه والتوجه به محل وطنه وابرز شرطية مؤرخة ١٨ جمادى الثانية سنة ٧٣ تتضمن التوافق بينه وبين المراة المذكورة على ابقاء الولد المذكور عندها حتى يبلغ عشر سنين وافتاء من حضرة مفتى دمياط يشير الى جواز التسليم اليه فى اخذ الولد جبرا على الام والسفر به ولا يلزمه السكنى بالقرب منها لان مدة حضانتها انتهت وبطلب والد المراة المذكورة الوكيل عنها طلب منه احضار الولد ليسلم لوالده بموجب الشرطية والافتاء المذكورين فابرز فتوى بختم حضرة الشيخ على محمود البقلى يشير بها الى انه يسوغ للقاضى ان يمنع الاب المذكور عن اخذ ولده من امه والسفر به الى مكان بحيث لا يمكنها ان تبصر ولدها

سنة	ربيع الثاني

فيه كل يوم رفقا بها ولفظ الفتوى المذكورة ما قولكم دام فضلكم في رجل له من مطلقته ابن صغير انتهت مدة حضانته وامه مقيمة في مصر من الامصار فاراد ابوه اخذه منها وان يسافر به سفرا بعيدا او يقيم به في مكان بحيث لا يمكنها ان تبصر ولدها كل يوم فهل يكون للقاضي منع الاب المذكور من اخذه من امه والسفر به سفرا بعيدا بحيث لا يمكن الام ان ترى ولدها في كل يوم و يمنع من ذلك شرعا ولو انتهت مدة حضانتها افيدوا الجواب الحمد لله وحده نعم يسوغ للقاضي منع الاب المذكور من اخذ ولده من امه والسفر به الى مكان بحيث لا يمكنها ان تبصر ولدها فيه كل يوم رفقا بالام بناء على ما حققه في رد المحتار اخذا مما صرح به في التتارخانية وحاوي القدسي والله سبحانه وتعالى اعلم الفقير علي محمود البقلي الحنفي عفي عنه فصار كل منهما مستند المنطوق الفتوى التي بيده فاذا والحال هذه قد نظرا التناقض بين حكم الفتويين فاستصوب اقناع الفريقين في ذلك باخذ الفتويين والشرطية المحكي عنها او بعث ما ذكر لطرف سعادتكم كي يصير اطلاع حضرة مولانا مفتي السادة الحنفية بمصر على ما ذكر و يعطي من حضرته قول معتمد بما هو منصوص بصريح المذهب كي بموجبه يتبع الاجراء و بناء على ما ذكر قد تحرر هذا لسعادتكم والفتويان والشرطية مرسلات من طيه ومن بعد اخذ النص من حضرة المومأ اليه يكرم بالافادة فالحكم في هذه المسئلة (اجاب) قد صار الاطلاع على خطاب حضرة محافظ دمياط المؤرخ ٢٢ ربيع الاول سنة ٧٧ والفتويين المذكورتين والافادة عن ذلك ان الذي عليه العمل وفتوى المتأخرين و به صرح في فتاوى تنقيح الحامدية لصاحب رد المحتار حاشية الدر المختار ان للاب السفر بالصغير بعد انتهاء مدة حضانته ولو فوق مسافة السفر ولا يمنع من ذلك و يحمل ما في الحاوي والتتارخانية على ما اذا بقيت مدة الحضانة مع قيام مانع بالام كالتزوج باجنبي بزوال التنافي ولا يبقى على اطلاقه كما صنع في رد المحتار على انه قبل ذلك افاد ان عبارة الحاوي فيما قبل الاستغناء حيث قال وكذا لا يخرج الاب به من محل اقامته قبل استغنائه وان لم يكن لها حق في الحضانة لاحتمال عوده بزوال المانع اه وهو المفهوم مما يأتي عن فتاوى الرملي و يدل له ما في الحاوي كما تعرفه اه المراد منه وهو المستفاد [illegible] عبارة الدر المختار التي نقل فيها عبارة الحاوي [illegible] على ما [illegible] يكون للاب اخذ ولده الذي بلغ عمره عشر سنين [illegible] ان يسافر به حيث شاء [illegible] ولا يجبر على الاقامة به في مكان قريب من امه والله تعالى اعلم (سئل) [illegible] في حضانة [illegible] ثم تزوجت [illegible] اجنبي ليس له حق في الحضانة [illegible] الحضانة [illegible] وعمة شقيقة [illegible] والحال انه سقط حضانة ام الصغيرة بزوجها لاجنبي [illegible] حيث لم يوجد من [illegible] (اجاب) [illegible] الام بزوجها الاجنبي [illegible]

مطلب في سفر الاب بالولد بعد الاستغناء وما قيل في ذلك من التوفيق

١٢٧٧	٥
١٢٧٧	٢٦

الصغيرة ولها عمة شقيقة صالحة للحضانة لم يقم بها مانع ينتقل الحق في الحضانة لها حيث
لم يوجد من يقدم عليها فيها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له من مطلقته ابن بلغ عمره
سبع سنوات فأكثر اراد أبوه اخذه من أمه فامتنعت من تسليمه له فهل حيث بلغ سن
الصغير المذكور سبع سنوات فاكثر يكون لابيه أخذه من أمه قهرا عنها وهل اذا
ادعت أمه ان عمره خمس سنين وكذبها الاب في ذلك وادعى ان عمره يزيد على سبع سنين
فما يكون الحكم (اجاب) الام احق بحضانة الصغير الى ان يستغني وقدر بسبع سنين
وبه يفتى فان بلغ هذا السن وجب على الاب اخذه ولو اختلفا في سنه فان اكل وشرب
ولبس واستنجى وحده دفع اليه ولو جبرا والا فلا لازم في حال الاختلاف في سنه ان ينظر
الحاكم الى حال الصغير والله تعالى اعلم (سئل) في رجل طلق زوجته ومعها منه ولد سنه
سنتان قرر القاضي على الرجل المذكور للزوجة المذكورة أجرة حضانة للصغير
المذكور كل يوم كذا فصار يدفع الرجل ذلك الى الزوجة مدة ست سنين ثم اراد ان يأخذ
ابنه الصغير حيث انتهت حضانته وبلغ سنه ثمان سنين ست بعد طلاق امه وسنتان قبله
فهل يجاب لذلك وليس لاحد منع الولد عنه ولا جبره على دفع الاجرة من الآن (اجاب)
نعم للاب المذكور اخذ ابنه المرقوم وضمه الى عياله جبرا حيث بلغ سنه ثمان سنين والله
تعالى اعلم (سئل) في رجل له من مطلقته ولد صغير تزوجت امه بآخر ولام الصغير أم
غير صالحة لحضانته لكونها تتركه ضائعا وتخرج في الاسواق وللاب ام قادرة على
حضانته صالحة لها خالية من الازواج فهل والحال هذه ينتقل الحق في حضانة الصغير
المذكور لام ابيه المذكور (اجاب) الام احق بحضانة ولدها حتى يستغني مالم تتزوج
اجنبيا منه فان تزوجت كذلك انتقل الحق في حضانته لام الام اذا لم يقم بها مانع ككونها
غير مأمونة عليه بان تخرج كل وقت وتترك الصغير ضائعا بلا متعهد يتعهده فان كانت
كذلك انتقل الحق لام الاب مادام المانع قائما بأم الام والام اذا كانت ام الاب صالحة
للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع والله تعالى اعلم (سئل) في بنت بكر ماتت امها
المطلقة وهي عندها وبلغ سنها خمس عشرة سنة ولها اب فهل يكون لابيها اخذها وضمها
الى نفسه حيث لم يجتمع لها رأى ولم تكن امينة على نفسها ويخاف عليها اذا انفردت في محل
غير محل ابيها (اجاب) للاب ضم ابنته المذكورة اليه والحال ما ذكر بالسؤال حيث لا مانع
والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة ورزق منها بولد وبعد ذلك طلقها واقام
الولد عندها الى ان بلغ عمره ثمان سنين وبعض التاسعة ومع ذلك المرأة المذكورة
تزوجت بزوج فأحب الزوج الاول اخذ ولده منها فابت وتشاجرت معه وادعت ان امها
موجودة وانها احق بالولد من ابيه مع ان الولد مميز مستقل بامور نفسه لبسا واكلا وشربا
ونوما من غير احتياج الى احد في شئ من ذلك فهل والحال هذه تسقط حضانتها ويصير
الولد حق والده اولا تسقط حضانتها ويكون حق جدته أو امه المذكورة (اجاب) اذا

كان

جمادى الثانية | سنة
٣٠ | ١٢٧٧
ذي القعدة ٣ | ١٢٧٧
٥ | ١٢٧٧
٢ | ١٢٧٧
محرم ٩ | ١٢٧٨

كان الواقع ماهو مسطور بهذا السؤال يكون على الاب ضمه اليه لانتهاء حضانته ولا حق فى ضمه لامه ولا لغيرها بمضى مدتها وهذا حيث كان ذكرا والله تعالى اعلم (سئل) فى صغيرين فى حضانة امهما بلغ سن احدهما احدى عشرة سنة والآخر ثلاث سنوات مات ابوهما عنهما ولهما جدة ام أبيهما وعم شقيق فهل اذا تزوجت أمهما باجنبي منهما ولم يكن لهما ام تنتقل حضانة الصغير الذى سنه ثلاث سنوات لجدته ام ابيه حيث لم يوجد من يقدم عليها فى الحضانة وتنتهى حضانة الآخر ببلوغ السن المذكور فلعمه ضمه اليه أم كيف (اجاب) تنتقل حضانة الصغير الذى بلغ ثلاث سنين الى جدته ام أبيه حيث تزوجت أمه أجنبيا منه ولم يوجد من يقدم على الجدة المذكورة ولم يقم بها مانع وللعم ضم الولد الآخر حيث انتهت حضانته ولم يوجد من يقدم على العم فى الضم والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة ودخل بها فى المحروسة وبعد مدة طلقها وله منها ابن سنه ثلاث سنين وبنت سنها خمس سنين وتزوجت المطلقة باجنبي من الاولاد ولها أم خالية من الازواج وصالحة للحضانة لم يقم بها مانع شرعى وللمطلق ام قاطنة ببلاد الريف وبينها وبين المحروسة مسافة قصر فهل ينتقل الحق فى حضانة الولدين لام الام المذكورة وتقدم فيها على ام الاب (أجاب) نعم ينتقل الحق فى حضانة الصغيرين المذكورين لام الام اذا كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع شرعى ولم تمسكهما فى بيت الراب الاجنبى وتقدم والحال هذه على ام الاب والله تعالى اعلم (سئل) فى رضيع ماتت أمه وله جدتان احداهما من قبل ابيه والاخرى من قبل أمه متزوجة بجده أبى أمه فهل تنتقل حضانة الرضيع لجدته أم أمه ولو متزوجة بمحرم الرضيع المذكور أو تكون الحضانة لجدته ام الاب (اجاب) ام الام مقدمة فى الحضانة على أم الاب اذا كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع وتزوجها بالجد المذكور لايمنع من استحقاق الحضانة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها بنتان بلغ سن احداهما ست سنين والاخرى اربع سنين ثم بعد انقضاء عدتها شرعا تزوجت برجل اجنبي من الصغيرتين ولهما جدة من قبل امهما متزوجة برجل أجنبي منهما ولهما خالة خالية من الازواج صالحة للحضانة لم يقم بها مانع شرعى فهل تنتقل حضانة الصغيرتين المذكورتين لخالتهما المذكورة الصالحة للحضانة القادرة عليها حيث لم يكن لهما من قبل ابيهما جدة ولا من يقدم فى الحضانة على الخالة المذكورة (اجاب) بتزوج الام والجدة ام الام اجنبيين من الصغيرتين يسقط حقهما فى حضانتهما وينتقل الحق فيها للخالة المذكورة حيث كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع ولم يوجد من يقدم عليها فى الحضانة من النساء كما هو مذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها بنت بلغ سنها تسع سنين ثم تزوجت بغيره فهل يكون للرجل المذكور أخذ بنته منها حيث انتهت مدة حضانتها وتجبر على دفعها له (اجاب) تزوج الام اجنبيا من البنت غيره مسقط لحضانتها على فرض

٢٩ ١٢٧٨
رجب ٦ ١٢٧٨
٩ ١٢٧٨
رمضان ٢٥ ١٢٧٨
ذى القعدة ١٨ ١٢٧٨

بقاء مدتها و ينتقل الحق لمن بعدها من النساء فان لم يوجد لها من النساء من يقدم على
الاب يكون له ضمها اليه وكذا ان تحقق بلوغ سن البنت تسع سنين وطعنت فى العاشرة
فللاب ضمها اليه مطلقا تزوجت الام أم لا لانتهاء مدة الحضانة بذلك والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل مات عن اخيه الشقيق وعن زوجته وعن ابنين قاصرين وترك مايورث
عنه شرعا فأقام القاضى الاخ المذكور وصيا على الابنين المذكورين القاصرين وعلى
حفظ مالهما ثم الآن بلغ سن احد الابنين تسع سنين و بلغ سن الثانى احدى عشرة سنة
وهما فى حضانة امهما و يريد الآن الاخ المذكور الوصى أخذهما من الام وضمهما اليه
ليعلمهما صنعة وينفق عليهما من ماله متبرعا ليحفظهما ويربيهما فهل والحال هذه يجاب
لذلك وليس للام منعه من أخذهما (اجاب) نعم والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى

١٤ ١٢٧٨

رجل طلق زوجته وله منها بنت صغيرة سنها نحو الحولين فتزوجت المطلقة باجنبى من
الصغيرة وسكن بها مع امها فى مسكن واحد وجدة الصغيرة لا تحضنها الا بأجرة فهل
مادامت الجدة ساكنة مع ابنتها وزوجها فى مسكن واحد لا يكون لها حق فى حضانتها
و يكون للاب أخذها ودفعها لاخته الصالحة للحضانة حيث لم يكن للمطلقة مستحق
لحضانتها من قرابتها (اجاب) تسقط حضانة الام بتزوجها اجنبيا من الصغيرة و ينتقل

صفر ٢٧ ١٢٧٩

الحق فيها لام الام الصالحة لها مالم تمسك الصغيرة فى بيت الراب اى زوج الام الاجنبى فان
سكنت بها فى بيته فلا حق لها فى الحضانة مادامت كذلك و ينتقل الحق لمن بعدها فى هذه
الحالة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ولد صغير سنه خمس سنين وليس للولد
المذكور أم بل له جدتان لاب ولام وله اربع اخوات شقيقات اناث والحال ان الجدة
التى هى ام الاب متزوجة باجنبى والجدة الثانية التى هى ام الام خالية من الازواج
متبرعة بحضانة الصغير قادرة عليها فهل تكون هذه الجدة التى هى ام الام مقدمة فى
حضانة الصغير على من ذكر ويكون الحق فى الحضانة لها (اجاب) ام الام فى الحضانة

ربيع الاول ١٧ ١٢٧٩

مقدمة على ام الاب فيها ولو لم يقم بأم الاب مانع منها كتزوجها الاجنبى و تقدم على
الاخوات ايضا بالاولى وهذا حيث لم يقم بها مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
طلق زوجته وله منها بنت سنها نحو أربع سنين فتزوجت المطلقة باجنبى ولها أم هرمة غير
صالحة للحضانة مقيمة عند بنتها فى بلد بينها وبين البلد المقيم فيها والدها وأمها مسافة
فوق مسافة القصر وغير طالبة لحضانتها فهل يكون لابى البنت أخذها وضمها اليه عند
ام الاب الصالحة للحضانة ولا حق فى الحضانة لمطلقته المذكورة (اجاب) تسقط حضانة

١٧ ١٢٧٩

الام بتزوجها اجنبيا من الصغير و ينتقل الحق لام الام ان كانت صالحة للحضانة قادرة
عليها فان كانت بخلاف ذلك ينتقل الحق لام الاب الصالحة القادرة اذا لم يقم بها مانع
والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة غضبت من زوجها عند أهلها وله منها بنتان
خذتهما معها والحال ان سن احداهما احدى عشرة سنة والاخرى اثنتى عشرة سنة فهل

يكون

يكون له أخذهما منها وضمهما اليه وتنقضى الحضانة بتسع سنين والحال ماذكر (اجاب) ٤ ١٢٧٩
المصرح به ان الام أحق بحضانة الصغيرة قبل الفرقة وبعدها وقدرت مدة الحضانة فى
الانثى بتسع سنين فاذا بلغت البنت تسعا انتهت مدة حضانتها وللاب ضمها ولاخيار قبل
البلوغ والله تعالى اعلم (سئل) فى صغير مات أبوه ونصبت والدته وصيا عليه من قبل
الحاكم الشرعى ثم تزوجت والدة الصغير الوصى بأجنبى من الصغير ولها أم خالية من
الازواج ولابى الصغير أم فهل تكون والدة الام مقدمة على والدة الاب فى حضانة الصغير
وتكون الوصاية باقية لوالدة الصغير ولو تزوجت (اجاب) نعم ام الام مقدمة فى الحضانة
على ام الاب حيث لم يقم بها مانع ولم تمسك الصغير فى بيت الراب وتزوج الام لا يبطل
وصايتها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل جعل لام زوجته مبلغا معلوما من الدراهم أجرة
لحضانة بنته كل شهر لموت أمها وانتقال حضانتها اليها وتراضيهما على ذلك وتجمد للجدة
الحاضنة لها على الزوج الذى هو أبو البنت مبلغ معلوم من الدراهم لمدة أشهر ماضية
ولم تقض منها شيأ ثم ان أبا البنت زوج ابنته المذكورة بزوج لاجل اسقاط حضانة
الجدة المذكورة التى لم يقم بها مانع من الحضانة الى الآن ويريد أخذها وتسليمها للزوج
والحال انها صغيرة لا تطيق الوطء فهل يؤمر الزوج بدفع ما تجمد عليه للجدة من أجرة
الحضانة وتبقى عند جدتها المذكورة ولا تسلم للزوج حتى تنتهى مدة الحضانة المقدرة
بتسع سنين وطعنها فى العاشرة (اجاب) لا تسقط حضانة الجدة بتزويج البنت المحضونة
التى لا تشتهى ولا تصلح للرجال حيث لم تبلغ تسع سنين لبقاء مدة حضانتها وعلى الاب
دفع ما بذمته من أجرة الحضانة المقدرة بتراضيهما لما مضى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
له بنت من مطلقته بلغت من العمر احدى عشرة سنة فهل اذا كان الامر كما ذكر يكون
للاب أخذ ابنته من مطلقته المذكورة من غير معارض له فى ذلك لانقضاء مدة حضانتها
والآن أم البنت تطالب مطلقها بدفع المفروض اجرة للحضانة بعد انقضاء مدة حضانتها
فهل يجوز لها ذلك ام كيف (اجاب) نعم للاب ضم ابنته المذكورة اليه جبرا حيث انتهت
مدة حضانتها وعليه دفع ما ترتب بذمته مما فرض لامها أجرة عليه قبل مطالبته للام
بأخذ البنت والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى عن بنت له سنها يبلغ تسع سنين وبعد
وفاة والدها الى رحمة الله تعالى تزوجت أمها والبنت باقية عندها ومجعول للبنت
المذكورة شهريا خمسة واربعون قرشا نقدية واثناعشر قرشا من ضمن أجرة المنزل الجملة
شهريا سبعة وخمسون قرشا ولها عم وصى عليها من قبل القاضى فهل يكون لعم أخذ بنت
اخيه من والدتها حيث تزوجت اجنبيا وليس لها حضانة (أجاب) ببلوغ سن الانثى
تسع سنين تنتهى مدة حضانتها كما تسقط حضانة الام بتزوجها أجنبيا من الصغيرة فاذا
لم يوجد للبنت المذكورة بعد الام غير عمها العاصب الوصى عليها يكون له ضمها اليه اذا لم
يكن فاسقا والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن أمها وزوجها وابن صغير وله أم

جمادى الثانية ٢٢ ١٢٧٩

رجب ٣ ١٢٧٩

شعبان ٦ ١٢٧٩

ذى الحجة ١ ١٢٧٩

اب متزوجة بجد الصغير وأم الام متزوجة باجنبي من الصغير فهل يكون الحق فى حضانة
الصغير لام الاب المذكورة واذا كانت غير مأمونة عليه بان تخرج كل وقت وتتركه
ضائعا بلا متعهد وكان له خالة صالحة للحضانة يكون لخالته الحضانة ولا حق فيه للجدة
المذكورة مادامت بهذه الحالة (اجاب) بتزوج الجدة أم الام أجنبيا من الصغير تسقط

١٥ ١٢٧٩

حضانتها وينتقل الحق فيها لام الاب الا اذا كانت غير مأمونة عليه بأن تخرج كل وقت
وتتركه ضائعا فحينئذ لا حضانة لها صيانة للصغير مادامت كذلك فاذا سقطت حضانة
الجدتين المذكورتين ينتقل الحق فيها للخالة المذكورة اذا كانت صالحة لها قادرة عليها
لم يقم بها مانع حيث لم يوجد من يقدم عليها فيها والله تعالى اعلم (سئل) فى صغير أمه ماتت
وهو ابن ثلاث سنوات ودخل فى السنة الرابعة وله جدة من قبل أمه وجدة من قبل أبيه
فهل اذا كانت أم الام لها صنعة تخرج دائما بسببها الى الاسواق والبيوت وتترك الولد
ضائعا ويخشى عليه بسبب ذلك الهلاك تنتقل حضانته لجدته أم أبيه حيث كانت
قادرة على الحضانة وأهلا لها من كل وجه خصوصا وأم الام يخاف من سفرها بالولد الى
جهة بعيدة لا يمكن والده ان يراه (اجاب) اذا كانت أم الام غير مأمونة على الصغير

صفر ٣٠ ١٢٨٠

بان تخرج فى الغالب وتترك الصغير ضائعا تسقط حضانتها وينتقل الحق فيها لام الاب
حيث كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع والا فلا ينتقل والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل تزوج امرأة وحملت منه وأتت بابن وبنت ثم بعد ذلك طلب أبو الزوجة من
الزوج أجرة على الارضاع ونفقة زائدة عن طاقته واذا أراد أبو الاولاد احضار مرضعة
لترضعه عند الام لا تقبل منه الا ان تكلفه بالدراهم أجرة الرضاعة وهى ترضعه
ومقتدرة عليه فهل للاب ان يحضر المرضعة ولا تستحق المنكوحة أجرة الارضاع وتقرير
النفقة يكون بحسب حال الزوجين (اجاب) نفقة الزوجة تجب بقدر حال الزوجين على

ربيع الاول ١٨ ١٢٨٠

المفتى به ولا تستحق الام وهى فى نكاح الزوج أجرة على ارضاع ولدها منه لوجوب ذلك
ديانة عليها مع وجوب نفقتها ونفقة الصغير عليه فليس للام تكليف الاب وهى فى نكاحه
اجرة للارضاع واذا أبت الام ارضاع ولدها لا تجبر عليه قضاء ويستأجر الاب من ترضعه
عندها الا اذا تعينت بان لم يجد الاب من ترضعه أو كان الولد لا يأخذ ثدى غيرها والله
تعالى اعلم (سئل) فى ام مطلقة ثلاثا ومعها بنت عمرها خمس سنوات وولد عمره
سنتان وفرض القاضى أجرة حضانة لهما كل يوم قدرا معلوما ثم صارت تبيع وتشترى
فاراد والدهما ان يأخذهما منها مادامت تبيع وتشترى فرضيت أن يبقيا عندها
مادامت تبيع وتشترى وتحضنهما مجانا والآن صارت لا تبيع ولا تشترى وتريد أن
يفرض لهما أجرة حضانة فهل تجاب لذلك وتأخذ من والدهما أجرة حضانتهما
حيث كان موسرا (أجاب) التزام الام بحضانتهما مجانا مادامت تبيع وتشترى ثم

ربيع الثانى ١٧ ١٢٨٠

تركها البيع والشراء لا يمنعها من طلب أجرة حضانتهما بعد ذلك لما يستقبل حيث لا مانع

ويبقيان

و يبقيان فى حضانتها مادامت مدة الحضانة اذا كانت مأمونة عليهما بان لاتخرج كثيرا وتتركهما ضائعين ولم يوجد مانع آخر من حضانتها وتستحق مع ذلك نفقة للصغيرين أيضا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها ابن وبنتان سن احداهما عشر سنين والاخرى ست سنين وسن الابن ثلاث سنين فهل تنتهى حضانة البنت الاولى ببلوغها السن المذكور ولابيها أخذها وتبقى البنت الثانية مع الابن عند امهما حتى تنتهى حضانتهما شرعا (اجاب) نعم تنتهى حضانة الانثى ببلوغها تسع سنين فللاب اخذ البنت الاولى لمجاوزتها سن الحضانة وتبقى الثانية والابن فى حضانة امهما الى انتهاء مدة حضانتهما حيث لامانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة بمصر ورزق منها ببنت ثم ماتت الام ولها ام مقيمة بالقرى وام اب مقيمة معه بمصر وتريد الام ان تسافر بالصغيرة وتنقلها الى القرية التى بينها وبين مصر تفاوت بحيث لايمكنه ان يبصر بنته ثم يرجع الى محله فى يوم واحد فهل ليس للجدة ذلك (اجاب) نعم ليس للجدة نقل الصغيرة المذكورة من مصر وطن الزوجين الى القرية المذكورة والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى عن زوجتيه وابن من كل واحدة منهما احدهما بالغ رشيد والآخر سنه عشر سنوات وامه متزوجة باجنبى والولد مقيم مع امه فى مكان واحد مع زوجها الاجنبى المذكور فهل يكون للاخ الرشيد الصالح ضم اخيه اليه حيث انتهت مدة حضانته سيما وامه متزوجة باجنبى (اجاب) نعم له ضمه اليه والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى ابن صغير فى حضانة جدته ام امه لتزوج امه باجنبى منه بلغ سنه ثمان سنين ونصفا وله اعمام عصبة يريدون نزعه واخذه من جدته وضمه اليهم فهل يجابون لذلك وتنتهى حضانته ببلوغ هذا السن (اجاب) تنتهى حضانة الغلام ببلوغ سنه سبع سنين على المفتى به فاذا بلغ الصغير المذكور ثمان سنين ونصفا يكون لاصلح اعمامه الاشقاء اولاب ضمه اليه جبرا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته منذ سنة ونصف وله منها اولاد صغار هى حاضنة لهم منهم بنت صغيرة غير مشتهاة لاتصلح للرجال بلغت خمس سنين فى حضانة امها الصالحة للحضانة المقرر لها فى نظير اجرة الحضانة ثلاثة قروش فى كل يوم زوجها ابوها من يتيم قاصر والآن يريد الاب المذكور اخذ البنت المذكورة من امها ليسلمها للزوج المذكور فهل ليس له ذلك ولا تسقط حضانة الام بتزويج البنت ولو كان العقد صحيحا (اجاب) تزويج الصغيرة التى لم تنته مدة حضانتها لايسقط حق الام فى الحضانة بل تبقى عندها ولو بعد النكاح الى انتهاء المدة حيث لامانع والله تعالى اعلم (سئل) فى بنتين ماتت أمهما ولهما جدة أم أم بلغت احداهما تسع سنين والاخرى أقل من ذلك فهل تنتهى حضانة التى بلغت تسع سنين ولابيها ضمها اليه جبرا على الجدة وتبقى الثانية فى حضانة الجدة لكن اذ أرادت السفر بها الى بلدة اخرى غير بلدة الاب بدون اذنه ورضاه ليس لها ذلك حيث كان بين البلدتين تفاوت (أجاب) تنتهى حضانة

جمادى الاولى	سنة
٢٦	١٢٨٠
جمادى الثانية	
١٦	١٢٨٠
رمضان	
٢١	١٢٨٠
ربيع الثانى	
٢١	١٢٨١
٢٩	١٢٨١
جمادى الثانية	
٢٠	١٢٨١

شعبان	سنة	
		الانثى ببلوغها تسع سنين فللاب المذكور ضم البنت التى بلغت هذا السن اليه وتبقى الثانية فى حضانتها لكن ليس لها نقلها من البلد بدون اذن أبيها ورضاه حيث تفاوت البلدان والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى عن أربعة بنين وبنت بلغ سن احد المذكور تسع سنوات والثانى ثمان سنين والباقى من الاولاد لم يبلغ سن الحضانة فهل لعمهم الشقيق ضم الاثنين اليه قهرا عن امهما حيث انتهت مدة حضانتهما وليس لام القصر السفر بهم فوق مسافة القصر واذا تزوجت باجنبى منهم تسقط حضانتها وتنتقل لام الاب حيث لا
١٧	١٢٨١	أم لها أم كيف (أجاب) حيث بلغ سن احد الابناء تسع سنين والثانى ثمان سنين فلعمهما الشقيق ضمهما اليه حيث لم يوجد من يقدم عليه وبتزوج الام اجنبيا عن الصغار يسقط حقها فى حضانتهم وينتقل الحق لام الاب اذا كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع ولم يوجد من يقدم عليها وهى ام الام والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته ومعها منه بنت رضيعة فتزوجت بعد انقضاء عدتها باجنبى من البنت واخذها الزوج ومعها البنت وسافر بعيدا عن البلد التى تزوجها فيها بازيد من يوم واقاما بمحل خوب واستمرا ثلاث سنين ثم علم ابو البنت بمحل اقامتها فاراد أن يتوجه اليها ليأخذ بنته منها ويدفعها لمن تحضنها من طرفه فهل يكون له ذلك وتسقط حضانتها من حين تزوجها
٢٧	١٢٨١	وتجبر على تسليم البنت لابيها خصوصا وليس لها ام ولا غيرها مطلقا (اجاب) بتزوج الام اجنبيا من الصغيرة تسقط حضانتها وينتقل الحق لمن بعدها من الحاضنات فان لم يكن لها من يقدم على الاب فى الحضانة فللاب أخذها وضمها اليه جبرا على الام المذكورة وليس للام السفر بها الى غير وطنها الذى نكحها فيه ولو مع بقاء الحضانة بدون رضا الاب والله تعالى اعلم (سئل) فى ام أم ماتت ولها بنت صغيرة لا يزيد عمرها على ثلاث سنين وليس للصغيرة المذكورة من النساء الحاضنات بعد موت أمها سوى عمتيها شقيقتى والدها الموجود المتزوجتين أجنبيين من الصغيرة وعمة أمها العزباء الصالحة للحضانة التى لم يقم بها مانع ولها جد أيضا أبو أمها فهل لاحق لعمتيها المذكورتين فى حضانتها
رمضان		لتزوجهما أجنبيين منها ويكون الحق فى حضانتها لعمة أمها فلها اخذها من ابيها وضمها
٣	١٢٨١	اليها ويجب لها أجرة على حضانتها ونفقة للصغيرة يطلب بها ابوها الموسر (اجاب) بتزوج العمتين أجنبيين من الصغيرة تسقط حضانتهما وينتقل الحق فى حضانتها لعمة أمها الصالحة لها القادرة عليها حيث لم يوجد لها من النساء من يقدم عليها فتدفع اليها وتجب أجرة حضانتها ونفقة الصغيرة فان كان للصغيرة مال ففى مالها والا فعلى ابيها المذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وبنت قاصرة فى حضانة امها فهل اذا تزوجت أم البنت المذكورة باجنبى من الصغيرة وكان لها أم صالحة للحضانة قادرة عليها
ربيع الاول		متزوجة بجد الصغيرة ينتقل الحق فى حضانة الصغيرة لها وليس لاخ الصغيرة أخذها
١٥	١٢٨٢	(اجاب) بتزوج الام اجنبيا من الصغيرة تسقط حضانتها وينتقل الحق فى حضانتها

ربيع الاول سنة

٢٦ ١٢٨٢

لجدتها أم الام اذا كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع وليس لها امساكها فى بيت زوج الام الاجنبى فان اقامت بها فيه تؤخذ منها وهذا عند عدم انتهاء المدة وهى تسع سنين للانثى والله تعالى اعلم (سئل) فى يتيمة عمرها سبع سنين ودخلت فى الثامنة وهى فى حضانة أمها الاهل للحضانة ولها أخت لاب وصى عليها من قبل أبيها متزوجة تريد أخذها من امها وضمها اليها بلا وجه شرعى فما الحكم (اجاب) ليس للاخت المذكورة اخذ البنت المحضونة من أمها الصالحة للحضانة والحال ماذكر بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى صغير سنه ثلاث سنين فاكثر ماتت امه وليس له الا اب واربع اخوات لاب اثنتان متزوجتان اجنبيين من الصغير وواحدة قاصرة والرابعة بالغة غير متزوجة صالحة للحضانه مقيمات مع والدهن ببلدة غير البلدة التى ماتت فيها ام الصغير وله خالتان متزوجتان اجنبيين من الصغير ايضا وخال وبعد موت امه حضر ابوه من بلده ليأخذه ويضمه الى اخته البالغة الصالحة للحضانة التى هى ايضا فى عيال الاب فمنعته الخالتان والخال عن ذلك فهل ليس لهم المنع ولا يكون لهم حق فى حضانة الصغير المذكور حيث كانت الخالتان متزوجتين اجنبيين ويكون الحق فى حضانته لاخته المذكورة وعلى فرض عدم تحقق كونها اهلا للحضانة ايضا يكون للاب ضمه لنفسه ويقدم على الخالتين المذكورتين (اجاب) لاحق للخالتين المتزوجتين فى حضانة الصغير ماداما متزوجتين اجنبيين منه ولو لم يوجد من يقدم عليهما كالاخت اذ هى مقدمة فى الحضانة على الخالات ولا حق للخال ايضا والحال هذه والاب مقدم فيها ان لم يتحقق وجود اخت للصغير صالحة للحضانة لم يقم بها مانع فليس للخالتين والخال ماذكر من منع الاب عن اخذ ابنه وضمه اليه او الى اخت الصغير الصالحة لذلك التى هى فى عيال الاب والله تعالى اعلم (سئل) فى صغير مات ابوه وهو فى حضانة امه والآن بلغ سن الصغير عشر سنين وطعن فى الاحدى عشرة وله اخوة ذكور واناث وجد لام فهل لاخيه الارشد ضمه الى عياله واذا امتنعت امه من ذلك يؤخذ منها جبرا (اجاب) حيث بلغ سن الصغير المذكور عشر سنين وطعن فى الحادية عشرة يكون لعصبته ضمه اليهم واخذه من امه ويقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب فان استووا قدم الاصلح ثم الاورع ثم الاسن واما الجد لام فهو من ذوى الارحام وهذا بالنظر لضم الصغير اما بالنسبة لماله فالتصرف لمن يقيمه القاضى وصيا عليه ان لم يكن له وصى من قبل ابيه والله تعالى أعلم (سئل) فى بنت قاصرة مات ابوها سنها ثلاث عشرة سنة ولها ام متزوجة باجنبى ولها جدة ام ام فتنازعت الجدة مع ابنتها الام فى البنت المذكورة وكل منهما تريد ضم البنت القاصرة المذكورة اليها لحفظها وتربيتها فمن ذا الذى له حق بحفظ القاصرة المذكورة وضمها اليه وتزويجها بكفء ان وجد (اجاب) اذا تمت مدة حضانة الصغيرة المذكورة فالرأى فيها للقاضى يضعها عند من شاء من النساء الامينات القادرات على الحفظ حيث لا محرم لها من

ربيع الثانى

٢٠ ١٢٨٢

جمادى الاولى

٢٤ ١٢٨٢

جمادى الثانية

٢٤ ١٢٨٢

شعبان	سنة
٢٥	١٢٨٢
شوّال ٦	١٢٨٢
١١	١٢٨٢
ى القعدة ٥	١٢٨٢

العصبة وأما ولاية انكاحها من كفؤبمهر المثل فللام حيث لم تبلغ ولا ولى لها من العصبات والله تعالى اعلم (سئل) فى ولد توفى والده وبلغ عمره زيادة عن تسع سنين وله أم وأم أب غير متزوجتين وله عم عاصب فمن الاحق من المذكورين بتربية الولد وأخذه من أمه وله أن يسافر بالولد المذكور أم لا (اجاب) حيث بلغ الولد زيادة عن سبع سنين يسقط حق الام وأم الاب من حضانته ويأخذه العم ويضمه الى نفسه جبرا حيث لم يوجد من يقدم على العم العاصب المذكور من العصبات وأما سفر العاصب به ففيه تردد فى عباراتهم وأفتى الخير الرملى بان له الاخراج كما فى الاب والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة متزوجة برجل واتت منه بقاصرين ثم حصل لها جنون بعد ذلك ولها أب وأم متزوجة به صالحة قادرة على حضانة القاصرين المذكورين فهل تكون الحضانة لام المجنونة المذكورة والولاية فى مالها لابيها وله الدعوى به على من هو تحت يده (اجاب) لا حق للمجنونة فى الحضانة اذ شرطها العقل والبلوغ والحرية فينتقل الحق بجنون الام الى أمها فى مدة الحضانة حيث كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع وتزوجها بجد القاصرين لا يسقط حضانتها والولاية فى مال المجنونة لابيها ومن له الولاية فى المال يملك الخصومة فيه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها ابن عمره ثلاث سنين وللزوجة المذكورة التى هى أم الولد أم متزوجة بجد الصغير ولابى الولد أم ثم بعد مدة تزوجت أم الصغير برجل أجنبي ونقلت الولد من البلد المقيم فيها أبو الولد التى وقع فيها النكاح الى بلدة بعيدة وأمها مقيمة ببلدة ثالثة بعيدة عن بلد الاب أيضا فهل اذا انتقل الحق فى حضانة الصغير المذكور بتزوج أمه اجنبيا الى أمها المتزوجة بجده لا يكون للجدة المذكورة امساك الولد فى البلدة المقيمة فيها البعيدة عن محل اقامة الاب والنكاح وليس لها نقله اليها ولا اخراجه من البلد التى فيها الاب واذا امتنعت الجدة المذكورة من اقامتها به فى بلد أبيه لينظر ولده يكون للاب منعهما من ذلك ولا يمكنها هى ولا بنتها من اخراج الولد المذكور من البلد التى فيها ابوه التى هى محل النكاح (اجاب) ليس للام بعد انقضاء عدتها نقل الولد من بلد النكاح محل اقامة الاب الى بلدة بعيدة عنها بحيث لا يمكن الاب النظر الى ولده والرجوع قبل الليل بدون اذن ابيه ويسقط الحق فى حضانتها بتزوجها أجنبيا من الصغير وينتقل الحق فى الحضانة الى جدته ام امه حيث كانت صالحة لها وليس لها أيضا اخراج الولد الى بلدة أخرى غير البلد المقيم به أبوه بدون اذن الاب ويكون له منعهما من امساكه فى بلد آخر لان له حق النظر اليه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل كان متزوجا بامرأة وخلف منها بنتا ثم طلقها وتزوجت برجل آخر وليس للمطلقة المذكورة ام ولوالد البنت المذكورة خالة خالية من الازواج وله أيضا جارية وللمطلقة المذكورة عمة غير متزوجة فلمن تكون الحضانة (اجاب) اذا كانت خالة الاب صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع تقدم فى الحضانة على عمة الام المطلقة

صفر سنة

المذكورة لانهم قدموا خالة الام والاب على عمات الامهات والآباء فى الترتيب والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها بنت بلغ سنها عشر سنين تزوجت أمها برجل اجنبي منها فهل تنتهى حضانة الام ببلوغ البنت المذكورة هذا السن ويكون له أخذها من أمها وضمها الى عياله شرعا (اجاب) حيث بلغ سن البنت المذكورة عشر سنين فقد انتهت مدة حضانتها وعلى الاب ضمها اليه وأخذها من امها المذكورة الى عياله والله تعالى اعلم (سئل) فى حاضنة لصغيرة اجرت نفسها الحربى مستأمن وتريد السفر بها لجهة لايمكن الاب ان يراها ويرجع لبلده فى يوم واحد وباستئجارها تترك الصغيرة ضائعة ويلحقها بذلك ضرر وتلف وللحاضنة المذكورة أم غير صالحة للحضانة لان بعقلها خللا ومستأجرة عند الحربى المذكور أيضا فهل حيث الحال ما ذكر وكان لابى الصغيرة المذكورة أم قادرة على الحضانة صالحة لها غير عاجزة عنها ينتقل حق الحضانة فى الصغيرة المذكورة لها واذا فسخت أم الصغيرة المذكورة تأجير نفسها ليس لها ان تسافر بها سفرا لايمكن الاب ان يراها ويرجع الى بلده فى نهار واحد اذا سافرت من مصر الى قرية لم تكن وطنها ولم يتزوجها فيها (اجاب) من شرط الحضانة كون الحاضنة عاقلة مأمونة على الصغير فان كانت الام غير مأمونة على الصغيرة بان كانت مشغولة بخدمة مستأجرها وتخرج كل وقت وتتركها ضائعة تسقط حضانتها وكذا الجدة أم الام ان كانت مجنونة اومستأجرة ومشغولة بالخدمة اشتغالا تضيع به الصغيرة تسقط حضانتها والا فلا ثم بعدهما يكون الحق فى الحضانة للجدة ام الاب اذا كانت صالحة لها قادرة عليها واذا لم تسقط حضانة الام لايكون لها السفر بالصغيرة الى بلدة اخرى بينهما تفاوت حيث لم تكن وطنها ولم تكن محل النكاح والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته ثلاثا وله منها اولاد اربعة ثلاث اناث والرابع ذكر فرفعته الى القاضى وفرض لها عليه مقدارا معلوما من الدراهم لنفقة عدتها ونفقة اولاده المذكورين وصار يدفعه مدة اشهر فهل اذا بلغ سن احد أولاده الاناث تسع سنين وطعنت فى العاشرة وانقضت عدة الزوجة بوضع الحمل تسقط عنه نفقة العدة ونفقة احدى البنات المقررة بأخذها ويجعل القاضى عليه قدرا يليق بحاله وللاب أخذ بنته وضمها اليه اذا تحقق بلوغها السن المذكور (اجاب) من المعلوم انه بانقضاء العدة يبطل الفرض لنفقة العدة لعدم قيامها الا انه يجب على الزوج بعد العدة والحال هذه ثلاثة اشياء اجرة لحضانتها اولاده الذين لم تنته مدة حضانتهم وأجرة لارضاع الرضيع منهم ونفقتهم وكذا اذا لم يكن للام الحاضنة مسكن فعلى الاب اجرة مسكن لها معهم ومن بلغ سنه من الاناث تسع سنين وطعنت فى العاشرة يأخذها الاب من امها وضمها اليه والله تعالى اعلم (سئل) فى وصى مختار من قبل والد على اخوته من مستولدة والده المذكور فهل اذا انتهت حضانة الاولاد ليس له ضمهم الوصى الى عائلته ولا يكون لوالدة الاولاد معارضة له بدون وجه شرعى (اجاب) نعم

17 1283

جمادى الاولى 13 1283

رجب 29 1283

شوال 20 1283

العاصب الوصي المذكور ضم اخوته الى نفسه بعد انتهاء مدة الحضانة حيث لم يوجد من يقدم عليه من العصبات البالغين وتجبر الام على تسليمهم اليه حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى اخوين شقيقين مات احدهما عن بنته وعن ابنه وعن زوجته وسن البنت عشر سنين وزيادة وسن الولد تسع سنين وزيادة والآن تريد الام انضمامهما اليها ومنعهما من عمهما والعم المذكور يريد أخذهما منها وضمهما اليه فهل حيث ان كلا منهما بلغ السن المذكور يسوغ للعم المذكور أخذهما منها جبرا عليها حيث لم يبق لها حق فى حضانتهما (اجاب) نعم للعم العاصب ضم ابن أخيه المذكور وبنت أخيه المذكورة اذا لم يكن فاسقا الى نفسه ولم يوجد من يقدم عليه والحال ماذكر لانتهاء مدة حضانتهما والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن أبيه وزوجته وولد صغير منها فمكثت الزوجة فى بيت الزوج مدة تزيد على العدة وأرادت الانتقال من بلد الزوج الى بلدها التى عقد عليها الزوج فيها وليس بين البلدين مسافة بعيدة بل قريبة جدا بحيث لو توجه جد الولد الى بلدها يبصر الولد ويرجع الى بلده مرتين قبل غروب الشمس فهل ليس للجد منعها من الانتقال به وان قلتم بعدم المنع وارادت التزوج بعد ذلك باجنبي من الولد ولها ام صالحة متزوجة بجد الولد تنتقل الحضانة لام الام (اجاب) نعم ليس للجد منع الام الحاضنة لولدها المذكور من الانتقال به من بلد الزوج الى وطنها الذى عقد عليها فيه ولو كان بين القريتين المذكورتين تفاوت فمع عدم التفاوت المذكور أولى وهذا خاص بالام دون غيرها من الحاضنات كالجدة فليس لها نقله الا باذن من له الحضانة من الرجال واذا سقطت حضانة الام بتزوجها اجنبيا من الصغير ينتقل الحق فى حضانته الى الجدة ام الام اذا كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع كسكناها فى بيت زوج الام الاجنبي وتزوجها بجده غير مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته ثلاثا وله ابن منها صغير لم يبلغ سن الحضانة فتزوجت المطلقة باجنبي من الصغير ولها أم متزوجة باجنبي ايضا من الصغير وتريد أن تحضن ابن بنتها والحال ان معها من زوجها المذكور ثلاثا من الصغار ومشتغلة بالبيع والشراء فى الاسواق وتتركهم ضائعين ويخشى المطلق هلاك ابنه عندها والحال هذه فهل اذا كانت مشتغلة بما ذكر وكانت غير مأمونة على الصغير ولم يثبت انها مطلقة من زوجها الاجنبي المذكور لا يكون لها حق فى الحضانة و ينتقل الحق فيه لام الزوج المطلق الخالية من الازواج الصالحة لها (اجاب) بتزوج الام والجدة لام اجنبيين من الصغير تسقط حضانتهما كما ان غير المأمونة على الصغير التى تخرج كل وقت وتتركه ضائعا لا حضانة لها مادامت كذلك واذا سقطت حضانتهما ينتقل الحق فيها للجدة لاب اذا كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع فان زال المانع من حضانة الام أو أمها تعود الحضانة لها والله تعالى أعلم (سئل) فى صبى كمل له من السن تسع سنوات وهو فى حضانة أمه المطلقة من أبيه قبل وفاته ويريد أخوه لابيه الوصى عليه من

٤	١٢٨٣
٢٠	١٢٨٣
محرم ٢٣	١٢٨٤

صفر	سنة
١٨	١٢٨٤
ربيع الثاني ٢٤	١٢٨٤
جمادى الثانية ٥	١٢٨٤
رجب ١٢	١٢٨٤

قبل ابيه أخذه منها وضمه اليه لانه أقدر على تأديبه وتعليمه والقيام بأحواله ولوازمه في المستقبل فهل له ذلك جبرا على أمه (اجاب) حيث بلغ الغلام تسع سنين انتهت مدة حضانته فيأخذه أخوه العاصب الوصي و يضمه اليه حيث لم يوجد للصغير المذكور من يقدم عليه من العصبات وتجبر الام على تسليمه والحال ماذكر والله تعالى اعلم (سئل) في صغيرة في حضانة امها المطلقة من ابيها ومقرر للام على الاب قدر معلوم من الدراهم نظير نفقة الصغيرة وأجرة حضانة الام فاستمر الاب يدفع ذلك مدة نحو ثلاث سنين فتزوجت المطلقة المذكورة أجنبيا من الصغيرة المذكورة فأراد الاب أخذ بنته منها لسقوط حضانتها فأبت واتفقت معه على امساك الصغيرة بلا نفقة على الاب لها وبلا أجرة لحضانتها وأبطلت ما كان مقررا لها وتبرعت بنفقة بنتها وبحضانتها في المستقبل حتى مضى على ذلك نحو سبع سنين وبلغت البنت زيادة عن عشر سنين فأراد أبوها الآن أخذ بنته وضمها اليه لانتهاء سن الحضانة ولسقوط حضانة الام بتزوجها الاجنبي الى الآن فتعنتت الام عليه بطلب نفقة وأجرة حضانة البنت عن المدة التي اتفقت مع أبيها على ابطال ذلك فيها وتبرعها بما ذكر فهل لا تجاب لذلك وللاب ضم بنته اليه جبرا والحال هذه (اجاب) نعم لا تجاب لذلك اذا كان الواقع ما هو مسطور وللاب ضم ابنته المذكورة اليه جبرا والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تزوج بامرأة وخلف منها ثلاث بنات وولدا وتوفيت الزوجة المذكورة والاولاد قاصرون ولهم أم والرجل المذكور تزوج باجنبية فهل تكون الحضانة للجدة المذكورة حيث ان الرجل تزوج (أجاب) مدة الحضانة المقدرة للذكر سبع سنين وفي الانثى تسع سنين فاذا انتهت المدة فلا حضانة وللاب الضم اليه والاحق بالحضانة الام ثم أم الام اذا كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع كعجز او كونها متزوجة أجنبيا من المحضون فاذا كانت مدة الحضانة في الاولاد المذكورين لم تنته يكون الحق فيها للجدة المذكورة اذا توفرت شرائط الحضانة والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) في صغير انتقلت حضانته لجدته أم أمه بعد موت امه وتريد الجدة ان تنتقل به لبلدة أخرى غير بلد والده ووالدته والاب لا يريد ذلك فهل له منعها من الانتقال به الى البلدة الاخرى المذكورة اذا كان بين البلدتين تفاوت (اجاب) ليس للجدة المذكورة الانتقال بالولد من بلد الاب الى البلدة الاخرى والحال هذه ولابي الصغير منعها من ذلك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وابنيه القاصرين وترك ما يورث عنه شرعا ولم يقم وصيا على أولاده ولميت أخ شقيق مقتدر غني عدل قادر على التصرف في سن التصر أقامه القاضي الذي بتلك الجهة وصيا على أولاد أخيه المذكورين ليحفظ مالهم و يتصرف فيه بالمصلحة وهو أهل للوصاية والآن بلغ سن أصغر الولدين سبع سنين وطعن في الثامنة وسن الاكبر يزيد عن تسع سنين وهما مع أمهما مقيمون بمنزل عم الولدين الشقيق المذكور فتريد الام الانتقال من منزل عمهما الوصي المذكور مع ولديها

رجب — سنة

ونزع ماله مامن يد الوصى المذكور وتسليمه لاخيها خال الولدين فهل لا تجاب لذلك لسقوط
الحضانة ببلوغ السن المذكور وقيام ولاية العم باقامة القاضى اياه وصيا عليهما ولم
يكن الخال وصيا ولم يقم بالعم مايوجب عزله من الوصاية ولا مايوجب اشراك غيره معه
فيها افيدوا الجواب (اجاب) نعم لا تجاب الام لذلك والحال ماذكر لسقوط حضانتها
ببلوغ الابنين السن المذكور وعدم ثبوت ما يبطل ولاية الوصى المذكور اذا لم يوجد
من يقدم على العم من العصبات ليضمهما اليه بعد مدة الحضانة والله تعالى اعلم

١٨ — ١٢٨٤

(سئل) فى رجل متزوج بامرأة وله منها ولد بلغ عمره ست سنين ونصفا وبنت بلغ عمرها
تسع سنين ونصفا فطلقها زوجها المذكور وتزوجت بغيره فهل اذا تزوجت المرأة
المذكورة بغير محرم للولدين المذكورين تسقط حضانتها ويكون للاب أخذ أولاده
منها حيث تزوجت بغير محرم للولدين المذكورين واذا كان للام أم صالحة للحضانة
ينتقل الحق اليها فى الذكر وللاب ضم ابنته اليه لانتهاء حضانتها ببلوغها السن المذكور
مالم تكن الجدة غير مأمونة على الصغير بأن تخرج كل وقت وتتركه ضائعا او قام بها
مانع آخر (اجاب) ببلوغ سن البنت تسع سنين انتهت مدة حضانتها وللاب ضمها اليه
والحال هذه جبرا وبتزوج الام اجنبيا من الولد الذكر تسقط حضانتها وينتقل الحق فيها
لامها اذا لم يقم بها مانع فان قام بها مانع ايضا كما اذا كانت غير مأمونة عليه بان تخرج
فى غالب الاوقات وتتركه ضائعا لا يكون لها حق حضانته وللاب ضمه اليه أيضا ان لم يوجد
من النساء من يقدم عليه ولو لم يبلغ سبع سنين والله تعالى اعلم

شوال ٢٤ — ١٢٨٤

(سئل) فى رجل طلق زوجته
وله منها ولد بلغ سنه سبع سنين وطعن فى الثامنة أراد أبوه أخذه من أمه فامتنعت الام
المذكورة من ذلك متعللة بأن لها حق الحضانة بعد المدة المذكورة وامتنع الولد من ذلك
أيضا فهل والحال هذه لا يكون للام حق فى حضانة الولد بعد السن المذكور فلابيه اخذه
جبرا على الام والولد أيضا ولا خيار للولد فى ذلك وما الحكم الشرعى والحال هذه افيدوا
الجواب (اجاب) تنتهى حضانة الغلام ببلوغه سبع سنين وللاب أخذه من أمه المطلقة
جبرا ولا خيار للولد عندنا قبل البلوغ والله تعالى اعلم

ذى القعدة ١٧ — ١٢٨٤

(سئل) فى رجل طلق زوجته وله
منها بنت صغيرة وبعد ذلك بثلاث سنين تزوجت أم الصغيرة المذكورة برجل اجنبى منها
وانتقل حق الحضانة الى جدتها أم أمها الخالية من الازواج الصالحة للحضانة القادرة
عليها التى لم يقم بها مانع شرعى وهى متبرعة بها والآن بلغ سن البنت المذكورة ست سنين
فاراد والدها ان ياخذها من جدتها أم أمها المذكورة ويدفعها الى أمه فهل والحال هذه
لا يجاب لذلك وتبقى البنت المذكورة عند جدتها أم أمها الى بلوغ سن البنت المذكورة
تسع سنين وما الحكم فى ذلك افيدوا الجواب (اجاب) أم الام مقدمة فى الحضانة على
أم الاب والحال ماذكر بالسؤال فتبقى البنت المذكورة عند جدتها لامها الى بلوغها تسع
سنين وليس للاب أخذها قبل ذلك ودفعها الى أمه بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم

صفر ١٢ — ١٢٨٥

(سئل)

صفر	سنة
٢٨	١٢٨٥
رمضان ١	١٢٨٥
ذى الحجة ١٦	١٢٨٥
صفر ٢٧	١٢٨٦

(سئل) فى يتيمة بلغت من العمر تسع سنين ولها أخ عصبة بالغ أمين صالح يريد أخذها من أمها وضمها اليه وتربيتها عنده خوف العار والفساد فهل له ذلك حيث لم يوجد أقرب منه ولا خيار لها وتمنع الام المذكورة من المعارضة له فى ذلك وتجبر على تسليمها للاخ المذكور حيث الحال ماذكر (اجاب) نعم للاخ المذكور ضم أخته التى بلغت هذا السن اليه جبرا اذا كان الواقع ماهو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وله منها ابن قاصر وتزوجت برجل أجنبى من الصغير ولها أم متزوجة بجده فهل ينتقل الحق فى حضانته لامها المتزوجة بجد الصغير حيث كانت صالحة للحضانة ويسقط حق الزوجة فى حضانته بتزوجها بالاجنبى افيدوا الجواب (اجاب) بتزوج الام اجنبيا من الصغير تسقط حضانتها وينتقل الحق فيها الام الام الصالحة للحضانة القادرة عليها حيث لم يقم بها مانع وتزوجها جد الصغير لا يعد مانعا والله تعالى اعلم (سئل) فى ايتام قصر ذكور واناث ماتت أمهم ولهم مال موروث لهم عن ابيهم ولهم عمة وجد لام وعم شقيق فهل تكون حضانة القصر الذين لم يبلغوا سن الحضانة للعمة المذكورة حيث كانت صالحة للحضانة لم يقم بها مانع واذا انتهت مدة حضانة بنت يكون للعم المذكور ضمها اليه حيث كان خيرا دينا مأمونا عليها وللوصى الانفاق عليهم من مالهم حيث كان لهم مال نقود وعقار مخلف لهم عن ابيهم ولا يجبر على الانفاق عليهم من ماله افيدوا الجواب (اجاب) نعم الحضانة فى هؤلاء للعمة المذكورة حيث لم يوجد من يقدم عليها من النساء وبانتهاء حضانة البنت المذكورة يكون للعم الموصوف بما ذكر ضمها اليه وللوصى الشرعى الانفاق عليهم من مالهم نفقة أمثالهم على حسب أموالهم ولا يجبر على الانفاق عليهم من مال نفسه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها ابن رضيع وابن بلغ سنه سنتين وطعن فى السنة الثالثة وبنت بلغ سنها خمس سنين وطعنت فى السنة السادسة فاراد المطلق المذكور أن يأخذ الابن الذى طعن سنه فى السنة الثالثة والبنت المذكورة وأن يضمهما الى عياله وأن يزوج البنت المذكورة لاجل أخذها من امها وتسليمها الى زوجها فهل لا يجاب لذلك ولا تنتهى حضانة الابن والبنت المذكورين ببلوغ سنهما هذا السن المذكور ولا يكون للمطلق المذكور أخذهما من امهما حتى تتم مدة الحضانة حيث كانت الام خالية من الازواج صالحة للحضانة قادرة عليهما لم يقم بها مانع شرعى افيدوا الجواب (اجاب) مدة حضانة الغلام سبع سنين والجارية تسع سنين فليس لابيهما اخذهما من امهما الحاضنة لهما التى لم يقم بها مانع قبل مضى المدة ولا تسقط الحضانة بتزويج الصغيرة قبل مضى مدتها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة فى بلدة بعيدة عن مصر مسافة القصر عقد عليها ودخل بها واقام معها فيها مدة من السنين حتى أتت منه بولدين فطلقها وهما صغيران فى حضانتها وأرادت نقلهما الى مصر مع اقامة ابيهما فى بلد العقد والدخول والولادة والتوطن ووجود التفاوت

٧ ربيع الاول سنة ١٢٨٦

المذكور بين البلدتين ولو بعد انقضاء عدتها فهل ليس لها ذلك (اجاب) نعم ليس للام المذكورة ذلك والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة طلقت من زوجها من مدة ولها منه بنتان احداهما عمرها ثمان سنين وهى متحملة بها على يد القاضى والاخرى صغيرة عمرها ست سنين ومقرر لها فرض عليه فجاء زوج تلك المرأة المذكورة وأخذ البنت الصغيرة وعقد عليها على ولد عمره سنة يريد بذلك منع والدتها من الحضانة لها وقطع الفرض المقرر والاخرى تركها لكونها متحملة بها فهل لا تسقط حضانة امها بتزويج البنت قبل انتهاء مدة الحضانة ولا يكون لابيها اخذها من امها حيث كانت صالحة للحضانة لم يقم بها مانع افيدوا الجواب (اجاب) لا تسقط حضانة الام بتزويج الصغيرة ولامها ضمها اليها

١ جمادى الاولى ١٢٨٦

ولو بعد العقد عليها الى انتهاء مدة الحضانة حيث كانت صالحة للحضانة لم يقم بها مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها بنت وبعد مدة سافرت بالبنت المذكورة من محل وطنها الذى هو محل العقد الى بلدة بعيدة بعد أن تزوجت باجنبى من الصغيرة واستمرت مدة من السنين وهى غائبة حتى بلغ سن البنت عشر سنين ولها جدة أم فاستدل ابو البنت على مكان مطلقته وبنته المذكورة فهل تنتهى حضانة البنت المذكورة بمضى تسع سنين ويكون لابيها أخذها من أمها المذكورة لانتهاء مدة حضانتها وليس للجدة حق فى الحضانة من بعد هذه المدة افيدوا الجواب (اجاب) تنتهى حضانة الانثى ببلوغها تسع

٧ رجب ١٢٨٦

سنين ويكون لابيها اخذها من أمها جبرا عليها والحال ما ذكر وليس للجدة حق فى حضانتها بالاولى لانتهاء مدة الحضانة والله تعالى اعلم (سئل) فى ابن صغير سنه ست سنوات مات ابوه وأمه ومجعول له نفقة من ماله تصرف عليه وهو فى حضانة عمته اخت ابيه وله أخت كانت متزوجة برجل اجنبى وبها خلل فى عقلها فطلقها زوجها وتريد أن تحضن اخاها باجرة من ماله والعمة تريد تربيته الى تمام مدة الحضانة متبرعة باجرته وهى صالحة للحضانة فهل تقدم عمته المتبرعة باجرة حضانته صيانة لماله والحال هذه افيدوا الجواب (اجاب) يشترط فى الحاضنة ان تكون حرة بالغة عاقلة امينة قادرة وان تخلى من

٢١ شعبان ١٢٧٦

زوج اجنبى وكذا فى الحاضن الذكر سوى الشرط الاخير هذا ما يؤخذ من كلامهم ومنه يعلم عدم استحقاق الاخت المذكورة للحضانة مع اختلال عقلها وقد صرحوا بان حكم المجنون والمعتوه كحكم الصغير والصغير لا حضانة له على ان الاخت لو كانت اهلا للحضانة وطلبت تربيته بأجر من ماله والعمة الاهل للحضانة تقبله مجانا فالذى يؤخذ من رد المحتار فى جواب حادثة الفتوى التى سئل عنها انه يدفع للعمة المتبرعة ابقاء لماله مراعاة لتلك المصلحة مع كون العمة من اهل الحضانة والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة حاضنة لابنها الصغير اليتيم تزوجت بأجنبى من الصغير وهو وصى عليه وعلى ماله من قبل الميت وصاية مختارة وليس للصغير غير أخته لابيه المتزوجة باجنبى ايضا من الصغير فكيف يفعل به ويضعه القاضى عند من منهما افيدوا الجواب (أجاب) فى تنقيح الحامدية

١١ شوال ١٢٨٦

جواباعن نظيرهذه الحادثة مانصه قال القهستانى نقلاعن المحيط اذا اجتمع النساء الساقطات الحق يضع القاضى الصغيرحيث شاءمنهن اه وافتى الخير الرملى تبعا للعلامة الشهاب الشلبي فى مثل هذه الواقعة بان ابقاء الصغير عند أمه أولى لكمال شفقتها اه والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة حاضنة لبنتها الصغيرة من مطلقها سقطت حضانتها بسبب تزوجها من أجنبي من الصغيرة وانتقلت الحضانة لامها فهل لا يسوغ لامها المذكورة ان تسافر بالمحضونة من بلد الاب والنكاح الى بلدة بعيدة عن بلد الاب وللاب منعها من السفر بها أم كيف (اجاب) ليس للحاضنة المذكورة السفر بالصغيرة من بلد أبيها الى البلدة المذكورة والحال هذه وللاب منعها من ذلك والله تعالى اعلم

١٥ ١٢٨٧

(سئل) فى امرأة مطلقة من زوجها ومعها منه ولد سنه سنة وطعن فى الثانية فتزوجت باجنبي من الصغير المذكور ولها أم خالية من الازواج صالحة لحضانة الصغير المذكور وقادرة عليها فهل والحال هذه تنتقل حضانة الصغير المذكور لام أمه حيث كانت قادرة عليها مأمونة على الصغير المذكور (اجاب) بسقوط حضانة الام بتزوجها أجنبيا من الصغير ينتقل الحق فى حضانته لام أمه حيث كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع من الحضانة كامساك الصغير فى بيت زوج الام الاجنبي والله تعالى اعلم

ربيع الثانى ٢١ ١٢٨٧

(سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها ابن لم يبلغ سبع سنين فتزوجت أم الصغير باجنبي منه ولها أم مشتغلة بالبيع والشراء غير مأمونة عليه وله أم أب قادرة على الحضانة أهل لها من كل وجه وخالية من الازواج فهل يدفع لام الاب القادرة الاهل لحضانته وتقدم فى حضانته على ام الام المشتغلة بالبيع والشراء الغير المأمونة عليه وعلى أم أم الام العمياء العاجزة عن حضانته وحيث كانت أم الام تشتغل بما ذكر وتترك الولد فى كل الاوقات ضائعا لا حق لها فى الحضانة مادامت كذلك (اجاب) اذا سقطت حضانة الام بتزوجها أجنبيا من الصغير وكذا سقطت حضانة جدته لامه بكونها غير أمينة على الصغير حيث كانت مشتغلة بالبيع والشراء فى الاسواق وتخرج كل وقت وتتركه ضائعا وكذا سقطت حضانة أم الجدة المذكورة بكونها عمياء غير قادرة على الحضانة بعجزها ينتقل الحق فى حضانته لجدته أم أبيه اذا كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع وهذا مادام المانع من استحقاق الحضانة قائما بكل من الام وأمها وأم أمها والا فكل واحدة منهن مقدمة على أم الاب وان علت الجدة من قبل الام والله تعالى اعلم

٢١ ١٢٨٧

(سئل) فى صغير سنه ست سنين تزوجت أمه باجنبي منه وجدته لامه متزوجة بجنبي أيضا وليس له من النساء الحاضنات بعدهما سوى أختيه لابيه البالغتين اللتين فى حجر أبويهما فهل تسقط حضانة الام والجدة بتزوجهما الاجنبي ويكون لابيه أخذه ليدفعه لاكبر ابنتيه المذكورتين الصالحة كل منهما لحضانته ولم يكن بها مانع (اجاب) نعم تسقط حضانة الام والجدة بما ذكر وللاب أخذه جبرا ليدفعه لابنته الكبرى التى فى حجره حيث لا مرج

رجب ٣٠ ١٢٨٧

شعبان	سنة	
		للصغرى والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة كانت متزوجة بشخص وخلفت منه ولدا وتوفى أبوه الى رحمة الله تعالى وترك الولد مع والدته ثم تزوجت والدته برجل آخر والولد له أخت من أبيه فعند زواج والدته سقطت حضانتها وانتقلت حضانة الولد الى أخته لابيه بموجب اعلام شرعى وبعد مضى مدة طلقت أم الولد من الذى كانت متزوجة به وحاضت ثلاث حيضات فهل تنتقل حضانة الولد الى أمه كما كانت حيث انها خالية
٣	١٢٨٧	الآن من الازواج (اجاب) حيث طلقت الام الحاضنة من زوجها الاجنبى من المحضون وانقضت عدتها يعود لها حق الحضانة مادامت مدتها ولم يقم بها مانع آخر ولافرق فى ذلك بين كون الطلاق بائنا أو رجعيا حيث انقضت العدة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها ولد كمل له من السن سبع سنوات وهو فى حضانة أمه فاراد الاب بعد ذلك أخذه منها فامتنعت الام المذكورة من ذلك متعللة بان لها حق الحضانة بعد المدة المذكورة فهل والحال هذه تنتهى حضانة الام ببلوغ الولد السن المذكور وتجبر على اعطائه لابيه ولاخيار للولد أم كيف
١٥	١٢٨٧	(اجاب) تنتهى حضانة الغلام ببلوغه سبع سنين ودخوله فى الثامنة وحضانة الانثى ببلوغها تسع سنين ودخولها فى العاشرة سواء كانت الحاضنة أما او غيرها على المفتى به فاذا بلغ المحضون المذكور السن المقدر له تجبر الام على تسليمه لابيه ولاخيار للولد قبل البلوغ والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من ضابطية مصر مؤرخة ١٩ شعبان سنة ٨٧ مضمونها من بعد الاحاطة بما قالته عائشة والدة منتهى وماقاله والدها بما دهل البنت المحكى عنها يحكم باقامتها عند والدها مادام عمرها ثلاث عشرة سنة تقريبا مع حصول الاذى المدعية به والدتها أم عند والدتها نؤمل افادة الحكم
٢٤	١٢٨٧	شرعا (اجاب) اذا بلغ سن البنت تسع سنين وطعنت فى العاشرة تنتهى حضانة أمها كغيرها من النساء الحاضنات وتدفع الى ابيها جبرا لحفظها وتربيتها ولاتخيير للبنت فى الاقامة عند غير أبيها من النساء واما الايذاء بلا مصلحة والاضرار فلايجوز شرعا فاذا تحقق شئ من ذلك يجب منعه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها بنت سنها خمس سنين وجعل على نفسه أجرة حضانة قدرا غير لائق بالاجرة والحال انه موسر فهل والحال هذه للقاضى ان يقدر عليه أجرة المثل للحضانة حيث لم ترض بالقدر الاول الاقل من قدر المثل بطلب الام اتمام أجر المثل حيث كانت مستحقة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع
٢٥	١٢٨٠	(أجاب) نعم يجب على المطلق المذكور لمطلقته بعد انقضاء عدتها أجرة المثل لحضانة ابنتها منه فاذا جعل على نفسه قدرا غير لائق لذلك فعلى القاضى الزامه باتمام أجرة المثل والحال ماذكر وهذه غير نفقة الصغير والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له من مطلقته ابن صغير فى حضانة أمه لم يبلغ سبع سنين ومقرر على الاب الموسر أجرة لحضانته ويريد أبوه أخذه من أمه مدعيا بلوغه هذا السن والام تنكر والحال انه لايستغنى عن النساء لعدم قدرته على الاكل والشرب والنوم والاستنجاء وحده فما الحكم هل

ذي القعدة	سنة
٩	١٢٨٧
١٧	١٢٨٧
محرم ١٦	١٢٨٨
صفر ٧	١٢٨٨
٢٩	١٢٨٨

يبقى عند الام الصالحة للحضانة التى لم يقم بها مانع أو يصدق الاب والحال هذه فى دعوى بلوغه السن المذكور أفيدوا الجواب (اجاب) لو اختلف الاب والام فى سن الغلام هل بلغ سبع سنين أم لا ينظر فى حاله فان أكل وشرب ولبس واستنجى وحده دفع الى أبيه ولو جبرا والا بان فقدت الاربعة أو بعضها لا يدفع اليه أى الى ابيه بل يبقى عند أمه كما فى الدر وحواشيه وحينئذ لا يصدق الاب فى بلوغه السن المذكور حيث لاقدرة لهذا الصغير على فعل هذه الاشياء وحده والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته ثلاثا وله منها ابنان احدهما تم له سبع سنين وطعن فى الثامنة وهو مميز ومستغن عن الحضانة والآخر رضيع فهل لابيهما ضم الولد الكبير اليه ويبقى الصغير فى حضانة أمه وعليه أجرة الحضانة والرضاعة لامه بعد العدة اذا كانت الام صالحة للحضانة (اجاب) نعم للاب المذكور ضم ابنه الذى طعن فى السنة الثامنة اليه والحال هذه لانتهاء حضانة أمه ويبقى الصغير فى حضانتها وعلى الاب أجرة ارضاعه وحضانته بعد العدة والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة توفيت عن زوجها وعن بنت صغيرة منه سنها نحو ثلاث سنين وعن أبيها وعن أمها والزوج أم خالية من الازواج فهل يكون الحق فى حضانة البنت المذكورة لجدتها أم أمها المتزوجة بجدها وتقدم فى ذلك على أم الاب المذكورة حيث كانت الجدة أم الام صالحة للحضانة مأمونة عليها ومتربية فى حجرها المدة المذكورة ولا آلف غيرها ولم يقم بها مانع شرعى (اجاب) أم الام مقدمة فى الحضانة على أم الاب فحضانة الصغيرة المذكورة لجدتها لامها والحال ما ذكر فى السؤال الى بلوغ سنها تسع سنين حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل خالع زوجته على بدل معلوم وله منها بنت صغيرة سنها ثلاث سنين تزوجت أمها باجنبى من الصغيرة ودفعتها الام لامها المتزوجة باجنبى كذلك وللصغيرة أخت وخالات متزوجات باجنبى وله عمة خالية عن الازواج صالحة للحضانة ويريد الاب المذكور أخذ البنت ودفعها لعمتها والانفاق عليها عندها فهل يجاب لذلك (اجاب) تزوج الام وامها والاخت والخالات الاجانب من الصغيرة يسقط حقهن فى حضانتها وينتقل الحق فيها للعمة المذكورة حيث لم يوجد من يقدم عليها من النساء الحاضنات غيرهن ولم يكن بها مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها بنت صغيرة سنها نحو ثمان سنين تزوجت أمها باجنبى منها وله أم خالية من الازواج الان لها صنعة مشتغلة بها تخرج بسببها كل وقت وتترك البنت ضائعة وهى ساكنة فى البيت مع زوج بنتها الاجنبى فهل تسقط حضانتها بكل ما ذكر كما تسقط حضانة الام بتزوجها المذكور واذا لم يوجد للبنت من النساء الحاضنات أحد سواهما يكون لابيها ضمها اليه أفيدوا الجواب (اجاب) للاب المذكور ضم ابنته اليه والحال ما ذكر لسقوط حضانة أمها بتزوجها اجنبيا منها وسقوط حضانة الجدة المذكورة بكونها ساكنة فى بيت الاجنبى وكونها غير مأمونة عليها بسبب خروجها كل وقت وتركها البنت ضائعة والله تعالى اعلم (سئل)

سنة

ربيع الثاني ٢٤ ١٢٨٩

في رجل طلق زوجته واداها حقوقها الشرعية وقرر لولده المذكور منها فرضا شرعيا واداه
لها الى ان استكمل الولد سبع سنوات فاكثر والحال انها كثيرة السفر الى نحو بلدها
واقامتها بالبلدة أكثر من اقامتها بالبلد التي فيها ابو الولد وان بلدها تزيد عن سفر القصر
وقد أراد أبو الولد أن يأخذ ولده منها فهل يسوغ له ذلك شرعا (اجاب) اذا بلغ سن الغلام
سبع سنين وطعن في الثامنة انتهت حضانة امه وبعدها ابوه اليه جبرا ولو فرض بقاء
حضانتها فليس لها السفر به الا الى وطنها الذي نكحها فيه والله تعالى اعلم (سئل) في
امراة مطلقة من زوجها ولها منه بنت عمرها ست سنوات حاضنة لها فتزوجت الام المذكورة
اجنبيا من الصغيرة وللبنت خالة خالية من الازواج اهل للحضانة ولها عمة فهل تكون
الحضانة للخالة المذكورة دون العمة اخت الاب واذا زوجها ابوها لا تسقط حضانة الخالة
المذكورة الا بعد مضي مدة الحضانة افيدوا الجواب (اجاب) الخالة الصالحة للحضانة
التي لم يقم بها مانع مقدمة فيها على العمة ولا تسقط الحضانة بتزويج الصغيرة مادامت مدتها
والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من محافظة مصر مؤرخة ١٨ ن سنة ٨٨ مضمونها
فيما تقدم ورد لهذا الطرف شرح من مديرية كردفان على انهاء فارس اغا صاغ بلوكات
المحافظة بتلك المديرية بان له بنتا تسمى عيشة مرزوقة له من مطلقته زكية وكان تركها مع
والدتها في المحروسة وهو بتلك الجهة وان البنت بلغت من العمر عشر سنوات ورغب
جلبها لطرفه ولما تحرر الى الضابطية بالبحث عن البنت ووالدتها وتفهيمهما ماذكر ورد
شرحها ومعه شقة مقدمة من زكية والدة بنته تذكر فيها أن البنت تبلغ من العمر ثمان
سنوات وانها صرفت على تربيتها مبالغ وترغب مساعدتها في جلب ما يقوم بقوتهما حتى
تبلغ السن التي تستحق الاخذ به وانها حضينتها وليس له حضانة وتلتمس تخليص مؤخر
صداقها منه ومتعتها ونفقتها حتى تنقضي عدتها ان كان أجرى طلاقها كما يدعي ولما تحرر الى
مديرية كردفان بما اوضحته المذكورة ورد شرحها في غرة شعبان سنة ٨٨ بعدم اقتناعه
بما اوضحته ومازال مصمما على طلبه ابنته وارسالها اليه حيث هو ادرى بحقيقة عمرها فلزم
تحريره لحضرتكم الامل الافادة عما يقتضيه الحكم الشرعي (اجاب) حيث وقع
الاختلاف في سن البنت المذكورة فلا تنزع من امها الا اذا تحقق شرعا بلوغ سنها تسع
سنين على ما عليه الفتوى ويؤمر الزوج بالانفاق على بنته وعلى امها ولو بعد الطلاق
مادامت في العدة وتعتبر العدة من وقت اخباره بالطلاق ما لم يثبت صدوره قبل هذا
التاريخ ببينة شرعية ويلزم بدفع مؤخر صداقها ان كان باقيا بذمته وبدفع ما قرره على
نفسه من النفقة لها ان حصل ولا يسقط بالطلاق الرجعي على ما اختير ولا تستحق الام اجرة
الحضانة لبنتها منه مادامت في عدة الطلاق الرجعي فان مضت العدة تستحقها الى انتهاء
مدة الحضانة المقدرة بتسع سنين والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات وترك زوجة وله
منها بنات قاصرات وله ولد كبير ايضا من امرأة اخرى متزوج بخالة البنات المذكورات

جمادى الاولى ٢٩ ١٢٨٨

رمضان ٢٢ ١٢٨٨

ربيع الثاني سنة

أقامه وصيا شرعيا عليهن ثم بعد وفاته حضنت زوجته بناتها القاصرات و بعد مدة تزوجت غير محرم لهن والزوجة المذكورة ام مقيمة فى بلد غير بلد ابى البنات المذكورات ومحل وطنهن الاصلى و بينهما تفاوت وتريد تلك الجدة أخذهن عندها فى بلدها المذكورة لاجل أن تحضنهن والاخ يمتنع من ذلك ويريد ان تحضرهى فى بلد البنات المذكورات وهى تمتنع فهل اذا كان الحال ماذكر لاتجاب الجدة الى نقلهن لغير بلدهن و بلد أبيهن لان فى تغربهن ضررا عليهن وضررا على الاخ الوصى عليهن من جهة ايصال النفقة لهن (اجاب) بتزوج الام أجنبيا من الصغيرات المذكورات يسقط حقها من حضانتهن

٢٤ ١٢٨٩

مطلب ليس للحاضنة نقل الصغير الى بلدة اخرى بينهما تفاوت بدون اذن العاصب

و ينتقل الحق فيها للجدة ام الام مادامت مدتها الا انها ليس لها الانتقال بهن الى بلدة اخرى فاذا كانت مقيمة فى بلدة اخرى كما هو مذكور بالسؤال لايكون لها نقلهن بغير اذن الاخ العاصب وله منعها من ذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته ومعها منه ولد عمره سنتان وارادت التزوج بآخر اجنبى عنه وللام متزوجة بجد الولد المذكور فهل اذا تزوجت الام المذكورة تنتقل الحضانة لامها اذا كانت اهلا لحضانة الولد المذكور ولايمنع من ذلك تزوجها بجد الصغير حيث تمسكه فى بيت الراب وما الحكم افيدوا الجواب

جمادى الثانية

٢٩ ١٢٨٩

(اجاب) بتزوج الام المذكورة اجنبيا من الصغير يسقط حقها من حضانته و ينتقل الحق فيها لامها المذكورة اذا كانت صالحة لها قادرة عليها ولم يقم بها مانع وتقدم على غيرها والحال ماذكر مادامت مدة الحضانة وليس لابيه اخذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل وصى من قبل القاضى على اخت له من ابيه بلغ سنها الآن تسع سنوات وطعنت فى العاشرة ويريد الآن الوصى انتزاعها من والدتها لاجل صيانتها وحفظها بمنزل ابيها والانفاق عليها من ماله لان والدتها سوداء وشأنها الخدمة فى منزل الاجانب فهل ببلوغها السن المذكور وعدم الامن عليها فى منزل الاجانب يجاب الوصى

رجب

١٩ ١٢٨٩

لاخذها منها وليس للام المعارضة فى ذلك والحال هذه (اجاب) اذا بلغ سن الاخت المذكورة تسع سنين وطعنت فى العاشرة يكون لاخيها وصيها ضمها اليه جبرا اذا كان مأمونا عليها والحال ماذكر لانتهاء مدة حضانتها وليس للام المعارضة فى ذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى بنت عمرها ازيد من سنتين فى حضانة امها تزوجت امها غير محرم للصغيرة وانتقلت حضانتها لجدتها لامها فتزوجت الجدة المذكورة وللجدة ام اهل للحضانة من كل وجه فهل والحال هذه تنتقل حضانة الصغيرة لام الجدة للام حيث لم يكن هناك من يتقدم عليها وليس للاب أخذها منها لابعد تمام مدة حضانتها شرعا

شعبان

١٠ ١٢٨٩

(اجاب) اذا سقطت حضانة الام والجدة ام الام بتزوجهما اجنبيين من الصغيرة تنتقل الحق فيها لام ام الام اذا كانت صالحة للحضانة قادرة عليها ولم يقم بها مانع كسكناها بالصغيرة فى بيت الراب مادامت مدة الحضانة باقية وليس للاب اخذها والحال هذه بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها بنت عمره

رمضان	سنة	
٢٠	١٢٩٠	ثلاث سنين ثم تزوجت أجنبيا ولها أم متزوجة بجد الابن الصغير وللاب أم متزوجة بجد الصغير كذلك فهل تنتقل الحضانة بتزوج الام الى ام الام حيث كانت صالحة لها قادرة عليها دون أم الاب المذكورة أم كيف الحال (اجاب) بتزوج الام أجنبيا من الصغير يسقط حقها من حضانته وينتقل الحق للجدة ام الام اذا كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع كامساكه في بيت الراب الاجنبي وتزوجها بجد الصغير لا يمنع من حضانتها وتقدم فيها على أم الاب والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في ولد وبنت قاصرين سن الولد سنتان ونصف تقريبا وسن البنت أربع سنين تقريبا وأمهما ميتة ولهما جدة أم أم وللجدة المذكورة أم أيضا ولهما جدة أم أب وابوهما مستخدم بمبلغ ستمائة قرش شهريا وكل من أم الام وأمها المذكورتين فيها الاهلية واللياقة لحضانتهما فهل والحال هذه تكون حضانتهما لجدتهما أم امهما المذكورة واذا قام بام الام المذكورة مانع من الحضانة تنتقل حضانتهما لامها المذكورة وتكون ام الاب مؤخرة عنهما ويلزم أباهما
ذي الحجة ٢١	١٢٩٠	أجرة حضانتهما ونفقتهما الشرعية ايضا وما الحكم (اجاب) الحق في الحضانة بعد الام لام الام وان علت عند عدم أهلية القربى ثم أم الاب وان علت بالشرط المذكور كما في الدر من الحضانة فيكون الحق في حضانة القاصرين المذكورين والحال ماذكر لام الام فان قام بها مانع فلامها حيث كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع وتقدم على أم الاب وعلى أبيهما أجرة الحضانة ونفقتهما من ماله ان لم يكن لهما مال والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ابنه الذي بلغ سنه تسع سنين وبنتيه اللتين بلغ سن احداهما احدى عشرة سنة وسن الاخرى خمس سنين وليس لهم أحد من النساء الحاضنات سوى ثلاث عمات بالغات شقيقة متخليات من الازواج مقيمات مع الاولاد في بيت ابيهم الميت المذكور وله عم شقيق أمين على حفظ من انتهت حضانته من الاولاد المذكورين وخال فهل والحال هذه تكون حضانة البنت التي بلغ سنها خمس سنين لاصلح عماتها التي هي أورع وأسن من أختيها حيث كانت اهلا للحضانة لم يقم بها مانع ولم يدع من هو
٣	١٢٩٠	مرهق من اخوتها البلوغ ويكون للعم الشقيق الامين الذي ليس بفاسق ضم الغلام المذكور والانثى التي انتهت حضانتهما ببلوغ السنين المذكورة وليس للخال حق في ذلك مع وجود العمات والعم المذكورين وما الحكم (اجاب) الاحق بحضانة الصغيرة التي بلغ سنها خمس سنين عمتها المذكورة اذا لم يوجد من يقدم عليها ولم يقم بها مانع وللعم المذكور ضم الغلام والانثى المذكورين لانتهاء مدة حضانتهما والحال ماذكر بالسؤال وليس للخال حق معهما في ذلك والله تعالى اعلم (سئل) في صغيرتين ماتت أمهما عن ... فضمتهما ... لكونها غير متزوجة بأجنبي وقرر لها القاضي على أبيهما أجرة الحضانة ونفقتهما وكانت ... كثيرة الخروج جدا وتترك الصغيرتين ضائعتين وربما خرجتا الى الشوارع ... ويخشى عليهما الضرر فهل اذا ثبت ماذكر بالبينة للاب أخذهما جبرا

	ذي الحجة	سنة
أم كيف الحال (اجاب) الحاضنة اذا كانت غير مأمونة على من في حضانتها بان تخرج كل وقت وتسر بكثرته وتتركه ضائعا يسقط حقها في الحضانة فاذا تحقق ما ذكر شرعا في الجدة المذكورة ينتقل الحق في حضانة الصغيرتين المذكورتين لمن يليها على الترتيب المقرر في حق الحضانة سواء كان أبا أو غيره ما دامت هذه الجدة كذلك والله تعالى اعلم	٣٠	١٢٩٠
(سئل) في رجل طلق زوجته وله منها ثلاث بنات سن احداهن احدى عشرة سنة وسن الاخرى تسع سنين وطعنت في العاشرة وسن الثالثة ست سنين فهل اذا تزوجت أم البنات المذكورات اجنبيا منهن لا يكون لها حق في حضانة البنت الصغيرة وتنتهي حضانة البنتين الاوليين ببلوغهما السن المذكور ويكون لابيهما ضمهما اليه اذا تحقق ما ذكر واذا كان للام المذكورة أم صالحة للحضانة لا ينتقل اليها الحق الا في حضانة البنت الثالثة التي لم تبلغ تسع سنين (اجاب) نعم لا يكون لام البنات حق في حضانة الصغيرة منهن فضلا عن غيرها ما دامت متزوجة باجنبي منها وينتقل الحق في حضانتها لجدتها أم أمها حيث لا مانع وتنتهي حضانة البنتين اثنتين بلغتا تسع سنين فاكثر ولابيهما ضمهما اليه جبرا والله تعالى اعلم	ربيع الاول ٢	١٢٩١
(سئل) في رجل تشاجر مع زوجته وله منها بنت مميزة سنها عشر سنين وقالت له طلقني واعطني بنتي فامتنع فهل اذا طلقها يمكن من اخذ البنت المذكورة قهرا عن امها خصوصا اذا خاف عليها من امها افيدوا الجواب (اجاب) اذا بلغ سن الانثى تسع سنين وطعنت في العاشرة انتهت مدة حضانتها ويكون لابيها ضمها اليه جبرا على امها المطلقة والله تعالى اعلم	جمادى الاولى ٣	١٢٩١
(سئل) في رجل طلق زوجته منذ خمس سنين وله منها ابن وبنت بلغ سن الولد سبع سنوات فاكثر والبنت تسع سنوات فاكثر وهما في حضانة امهما المطلقة وكان قرر عليه الحاكم الشرعي نفقة لاولاده كل يوم مبلغا معلوما من الدراهم وهو يدفعه والآن أراد الاب المذكور أخذ الولدين من امهما وضمهما اليه فهل والحال هذه حيث بلغا هذا السن يسوغ للاب المذكور اخذهما منها وضمهما اليه لانه اقدر على تربيتهما وتعليمهما (اجاب) تنتهي حضانة الولدين المذكورين ببلوغهما السنين المذكورين على المفتى به ولابيهما ضمهما اليه جبرا على الام والحال هذه والله تعالى اعلم	رجب ١٥	١٢٩٢
(سئل) في امرأة حاضنة لاولادها بلغ عمر احدهم تسع سنين والثاني ستا والثالث خمسا فهل اذا كانت الام غير قائمة بما يجب عليها من الحضانة شرعا ويخشى على الاولاد الضياع بخروجها الى السوق وتركها الاولاد ضائعين تسقط حضانتها ولا يكون لامها حق في الحضانة اذا اتصفت بما اتصفت به بنتها وهل ترجع للاب اذا لم يكن هناك من يقدم عليه (اجاب) ببلوغ سن الولد تسع سنين تنتهي به مدة الحضانة ويكون للاب بل عليه ضمه اليه مطلقا وفي الحاضنة صالحة وقد تحقق كون الام وأم الام غير مأمونتين على من في سن الذي تنتهي به الحضانة من الصغار بأن كانتا تخرجان كل وقت وتتركان الصغيرين ضائعين تسقط حضانتهما	٢٨	١٢٩٢

شعبان	سنة
١٥	١٢٩٢
محرم ١٤	١٢٩٣
ربيع الاول ٩	١٢٩٣
ربيع الثانى ٩	١٢٩٣

مادامتا كذلك والا فلا حيث لامانع واذا لم يوجد من يقدم على الاب من النساء الحاضنات
اللاتى لم يقم بهن مانع ينتقل الحق اليه فى مدتها والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت
عن أبيها وأمها وبنت بلغ سنها ست سنين وزوجها فاراد أبو الصغيرة المذكورة ان يضم
ابنته المذكورة الى نفسه فهل لا يجاب أبو الصغيرة المذكورة لذلك و يكون حق حضانة
البنت الصغيرة المذكورة الى أن ينتهى سنها تسع سنين لام الام المذكورة ولو كانت
متزوجة بجد الصغيرة المذكورة حيث كانت الجدة المذكورة صالحة لذلك قادرة عليها
لم يقم بها مانع شرعى وما الحكم الشرعى فى ذلك (اجاب) حضانة البنت المذكورة والحال
ماذكر لام أمها الصالحة لها القادرة عليها التى لم يقم بها مانع وتقدم على غيرها بعد الام الى
بلوغ سن الصغيرة تسع سنين فليس لابيها ضمها اليه والحال هذه بدون وجه شرعى والله
تعالى اعلم (سئل) فى صغيرتين محتاجتين للحضانة مات أبوهما ولهما أم وعم وعمة ولهما
مال فى يد عمهما تريد أمهما أن تحضنهما بأجر من مالهما ويريد كل من العم والعمة حضانتهما
مجانا فهل يسقط حق الام فى الحضانة بابائها عنها بدون الاجر حيث وجد من يحضنهما
مجانا من أهل الحضانة او كيف الحال أفيدوا الجواب (اجاب) اذا أبت الام تربية
الصغيرتين المذكورتين مجانا بلا أجر على حضانتهما وكانت العمة المذكورة تقبل
حضانتهما مجانا وهى صالحة للحضانة لم يقم بها مانع يقال للام اما أن تمسكيهما بلا اجر على
الحضانة ومع ذلك لها طلب النفقة عليهما من مالهما او مال المتبرع بالانفاق عليهما وهما
عندها او تدفعيهما للعمة المذكورة ابقاء لمالهما والله تعالى اعلم (سئل) فى يتيم بلغ
من العمر تسع سنين وهو فى حضانة امه المدة المذكورة ثم الآن ماتت الام ولليتيم
المذكور جدة هى ام ام واخ لاب يريد ضمه اليه بدون رضا الجدة المذكورة فهل والحال
هذه يجاب لذلك جبرا عليها حيث انقطع حقها ببلوغ عمر اليتيم هذه المدة واذا كان تحت
يد الاخ المذكور نقود له من مدة مضت يصرف على اليتيم منها فى نفقته الضرورية
حيث كان امينا وما الحكم (أجاب) تنتهى حضانة الغلام ببلوغه السن المذكور بل
بسبع سنين على ما عليه العمل وللاخ العاصب البالغ العاقل ضمه اليه لتأديبه وتعليمه
اذا لم يوجد من يقدم عليه من العصبات حيث لا مانع وللاخ الانفاق بالمعروف عليه من
ماله المذكور الذى تحت يده وهو فى حجره والله تعالى أعلم (سئل) فى يتيمة بلغ عمرها
سبع سنين وطعنت فى الثامنة وهى فى حضانة أمها الى ان ماتت الام المذكورة ولم يكن
لليتيمة المذكورة الا أخ لاب وخالة و جدة هى أم الام طاعنة فى السن عاجزة عن
الحضانة غير قادرة عليها والحال ان اليتيمة المذكورة مقيمة فى منزل خالتها المتزوجة
باجنبى عن اليتيمة المذكورة فهل والحال هذه اذا ثبت ماذكر بالوجه الشرعى يسوغ
لاخيها المذكور ضمها اليه دون الخالة المذكورة حيث لا حق لها فى حضانتها وما الحكم
(اجاب) الجدة أم الام أحق بحضانة اليتيمة المذكورة من الخالة والاخ فان سقطت

جمادى الاولى ١٣	سنة ١٢٩٣
رجب ١٩	١٢٩٣
شوال ١٢	١٢٩٣

حضانتها بعدم قدرتها وعجزها عنها المترتب عليه ضياع الصغيرة فالخالة مالم تتزوج أجنبيا من المحضونة فان تزوجت سقطت حضانتها مادامت كذلك وحينئذ اذا لم يوجد من يقدم على الاخ لاب فله ضمها اليه حيث لامانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن وبنت صغيرين لم تنته حضانتهما ولهما ام حاضنة لهما ولهما جدة من قبل الام وجدة من قبل الاب كلتاهما صالحتان للحضانة فهل اذا تزوجت امهما اجنبيا منهما ينتقل الحق فى حضانتهما الجدة تهما ام امهما الصالحة لها القادرة عليها التى لم يقم بها مانع حيث لاتمسكهما فى بيت الراب وتقدم فى الحضانة على ام الاب ام كيف (اجاب) ام الام مقدمة فى الحضانة على ام الاب فاذا سقطت حضانة الام بتزوجها اجنبيا من الصغيرين ينتقل الحق فى حضانتهما الى ام الام الصالحة لها القادرة عليها التى لم يقم بها مانع والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى عن ولد وبنت فى حضانة امهما وعمر الولد اربع سنين والبنت سنتان وللولدين المذكورين ام ام صالحة للحضانة ولهما عم يريد اخذهما قبل استكمال مدة حضانتهما فهل اذا تزوجت أم الولدين المذكورين وسقطت حضانتها بذلك وكانت الجدة صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع تكون احق بحضانتهما من العم حيث لم يكن هناك مانع (اجاب) اذا سقطت حضانة الام بتزوجها اجنبيا من الصغيرين المذكورين ينتقل الحق فى حضانتهما الجدتهما ام امهما مادامت مدة الحضانة اذا كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع كامساكهما فى بيت الراب وتقدم حينئذ على العم بل على غيره من النساء الحاضنات سوى الام والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة كانت متزوجة بشخص رزقت منه بولدين احدهما بلغ عمره ثلاث سنوات وطعن فى الرابعة والثانى رضيع توفيت امهما وانتقلت الحضانة لامها وهى متزوجة بمحرم للصغيرين وصالحة للحضانة واستمرت حاضنة للصغيرين مدة والآن حصل لوالدهما خلل فى عقله ملازم له وبعد ان حصل له ذلك حضر شخص يدعى أنه ابن خالته ووضع يده على كافة مايملكه الاب بدون وجه شرعى فطلبت الجدة اجرة للحضانة ونفقة للصغيرين من هذا الرجل فعارضها فى ذلك ونزع الولد الرضيع من يدها جبرا عنها ودفعه لجدته ام ابيه متعللا بانها احق بالحضانة منها فهل ليس له ذلك ويجبر على تسليمه لجدته ام امه كما كان حيث لم يمنعها من ذلك مانع شرعى ويكون لها مطالبة من يملك التصرف فى مال ابيهما باجرة الحضانة ونفقة الولدين الصغيرين (اجاب) ام الام متقدمة فى الحضانة على أم الاب اذا كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع ويجب لها أجرة حضانتهما ونفقتهما فى مال أبيهما الغنى ولو مختل العقل حيث لامال لهما ولامانع فيفرضهما القاضى فى ماله ويأمر من يقيمه وليا على الاب المختل بصرف ذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى بنت بلغ سنها نحو الست سنوات من امرأة مطلقة تزوجت المرأة المذكورة برجل أجنبى ولها والدة غير مستقرة بمقرها القاطنة به حتى تباشر مصالح البنت بل تخرج كل وقت وتترك

ذى الحجة — سنة

البنت ضائعة وللزوج المطلق والدة تصلح للحضانة لم يقم بها مانع فهل اذا ثبت ما ذكر
تسقط حضانة الام بتزوجها أجنبيا من الصغيرة وحضانة الجدة أم الام لكونها غير
مأمونة عليها كما ذكر وتنتقل الحضانة لجدتها لوالدها والحال ما ذكر افيدوا الجواب

٢٥ — ١٢٩٣

(اجاب) تسقط حضانة الام بتزوجها أجنبيا من الصغيرة وحضانة جدتها أم أمها بكونها
غير مأمونة على الصغيرة المذكورة بان تخرج كل وقت وتتركها ضائعة فاذا ثبت ما ذكر
بالوجه الشرعى تسقط حضانتها مادامت كذلك وتنتقل الحضانة لام الاب اذا كانت
صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع والافلا والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة طلقها زوجها
طلقة بائنة فى نظير مؤخر صداقها ونفقة عدتها المقدرة بقدر معلوم ولها منه ولد عمره سنتان
وأمه خالية من الازواج صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع وقدر لابنه المذكور
نفقة وأجرة لحضانته وهو من الموسرين ثم أراد أخذه من أمه ليدفعه لاخته المقيمة معه
تعنتا منه وليس له وجه سوى تعلله بوجود أخته الحاضنة المذكورة فهل لا يجاب الى
ذلك ويكون الحق فى حضانة الولد المذكور لامه المتصفة بما ذكر والحال هذه وتكون

ربيع الاول ٣ — ١٢٩٤

مقدمة على غيرها من الحاضنات (أجاب) نعم لا يجاب لذلك والاحق بحضانة الولد الى
انتهاء مدتها أمه المتصفة بما ذكر فهى مقدمة على من عداها وليس لغيرها أخذه منها
بدون موجب شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وهى حامل وأسكنها
عنده فى مسكنه ولما وضعت حملها أخذها أبوها الى منزله وترك الرضيعة لابيها فأحضر
لها مرضعة وهى أخته متبرعة بالارضاع والحضانة وهى خالية من موانع الحضانة شرعا
فأراد أبو المطلقة أن يرد الرضيعة لامها وتشاجر مع أبيها بسبب ذلك فهل اذا كان عند أبى
الرضيعة عمتها المذكورة المتبرعة تكون أولى بالحضانة والرضاع ان طلبت الام أجرة

ربيع الثانى ٢٩ — ١٢٩٤

زائدة على أجرة المثل (اجاب) الام أحق بحضانة الصغيرة المذكورة بأجر المثل بلا زيادة
عليه عند قدرة الاب على الاجر وليس للعمة حينئذ حضانتها وأما بالنسبة لاجر الارضاع
فالمتبرعة به ولو أجنبية أولى من الام الطالبة للاجر عليه ولو بغير زيادة على أجر المثل
وحينئذ ترضعها المتبرعة بالارضاع عند أمها والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة من بلدة
تزوجها رجل وعقد عليها فى بلدتها المذكورة ثم نقلها الى بلدته فحملت منه ثم رجعت
الى بلدتها وقبل ولادتها بيوم طلقها ثم ولدت ولدا ذكرا وانقضت عدتها بوضع الحمل
واستمرت مقيمة فى بلدتها التى وقع فيها العقد فهل لها أن تمسكت بالولد فى بلدتها التى وقع
العقد فيها وتستحق على ابى الولد أجرة الحضانة وان لم ترجع بالولد الى بلد الاب وان كان
بين البلدتين تفاوت مع كونهما متساويتين فى كون كل منهما مصرا وهى من اهل

جمادى الثانية ٢٢ — ١٢٩٤

الحضانة لم يقم بها مانع (اجاب) اقامة المطلقة المنقضية العدة بولدها الذى فى حضانتها
فى بلدها الذى هو محل العقد لا يمنع من حضانتها له ولا تجبر على الاقامة به فى بلد الزوج
والحال ما ذكر فتستحق أجرة الحضانة على أبيه حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى

رجل

رجب	سنة
٥	١٢٩٤

رجل مات عن ولد وبنت قاصرين واخ شقيق بالغ اقيم وصيا على القاصرين من قبل الحاكم الشرعى الذى يملك ذلك وأم القاصرين مطلقة من أبيهما حال حياته ومتزوجة حال حياة أبيهما باجنبى منهما ولها أب هو الجد الفاسد للقاصرين فهل يكون لعمهما ضمهما اليه بعد انتهاء الحضانة والحال هذه حيث لم يوجد لهما عاصب يقدم على العم الشقيق وكان مأمونا على الصغيرين غير فاسق وبلغ سن الغلام ثمان سنين وطعن فى التاسعة وبلغ سن الانثى عشر سنين ويقدم العم المذكور على جدهما ابى أمهما المذكور لكونه غير عاصب (اجاب) نعم يكون للعم الشقيق المذكور ضم الصغيرين المذكورين اليه والحال ماذكر حيث كان مأمونا غير فاسق بالنسبة للانثى التى بلغت حد الشهوة وهو مقدم على جدهما ابى أمهما فى الضم ولو قبل انتهاء سن الحضانة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها ولد يبلغ من العمر ثلاث سنوات تزوجت أمه بأجنبى وله خالة شقيقة خالية من الازواج وعمة لام خالية ايضا من الازواج ولابيه أم متزوجة باجنبى ايضا ولم يكن له من النساء اللاتى يصلحن للحضانة أحد فهل تكون الحضانة لخالة الولد

ذى القعدة	
٥	١٢٩٤

ولها ان تطالب أبا الولد باجرة الحضانة حيث كان غنيا (اجاب) تسقط الحضانة بتزوج الحاضنة اجنبيا عن المحضون وحينئذ فلاحق للام ولا للجدة ام الاب فى حضانة الصغير المذكور مادامتا متزوجتين اجنبيين منه فتكون الخالة المذكورة أحق بحضانته اذا كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع وتقدم فيها على العمة وتستحق أجر الحضانة على ابى المحضون المذكور حيث لم يكن للصغير مال والحال ماذكر بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) فى بنت حاضنتها امها المطلقة فاعتراها هى والجدة ام الام مرض الجذام حتى منعهما عن حفظها ولم تكونا معه قادرتين على الحضانة وللاب ام متزوجة بابيه وهى صالحة للحضانة فهل تسقط حضانة الام وأمها بذلك وتنتقل لام الاب مادامتا كذلك

محرم	
٢	١٢٩٥

(اجاب) المرض الذى تصير به الحاضنة غير قادرة على الحضانة ويمنعها من حفظ المحضونة مسقط لحقها من الحضانة فاذا كانت الام وأمها بالصفة المذكورة يسقط حقهما من حضانة الصغيرة المذكورة وينتقل الحق فى حضانتها لجدتها أم الاب الصالحة للحضانة القادرة عليها التى لم يقم بها مانع مادامت كل منهن كذلك والله تعالى اعلم (سئل) من الداخلية بافادة مؤرخة فى ٤ ربيع الاول سنة ٩٥ مضمونها الاوراق المرفوقة مع هذا تشتمل على طلب نفيسة الالفية اجرة حضانة ونفقة بناتها من مطلقها محمد افندى راغب وكيل محافظة سواكن الآن وعلى ما أجيب منه ومن وكيل زوجته فى هذا الخصوص المرتكن كل منهما فى عدم صحة دعوى الآخر على ما افاده باجابته ويلتمسان نظر هذه المادة بطرف حضرتكم واعطاء الفتوى لاقناعهما بما يوجبها فبناء عليه لزم تحريره

ربيع الاول	
١٦	١٢٩٥

لفضيلتكم لترد الافادة (اجاب) قدصار الاطلاع على ما تضمنته هذه الاوراق والذى يقتضيه الحكم الشرعى فى هذه الحادثة الزام حضرة ابى البنات المذكورات باجرة

رجب — سنة

حضانتهن المفهومة من الاعلام الشرعي المحرر من حضرة قاضي بلبيس المقررة من طرفه
بناء على تراضي حضرة ابي البنات المذكورات مع وكيل امهن باعتبار ان أجرة حضانة كل
واحدة منهن قرشان صاغا حيث علم من الاوراق تقرير ذلك وأمهن بجهة بلبيس والاب
كذلك ورجعت بهن لاقامتها معهن بمصر التي هي وطنها ومحل العقد عليها وحينئذ
فجواب حضرة الاب أولا وآخرا وما استند اليه من الفتاوى المنسوخ صورها ضمن
الاوراق لا ينتج اسقاط أجرة الحضانة عنه والحال هذه لمخالفتها لموضوع هذه الحادثة
والله تعالى اعلم (سئل) في رجل طلق زوجته وله منها ولد وبنت في حضانتها والولد
ضعيف البصر يريد الاب أخذه من الام المطلقة ليعلمه القرآن لضعف بصره ويبقى
البنت في حضانتها فهل اذا كان الولد مستغنيا عن امه بأن يأكل وحده ويشرب وحده
ويلبس وينام كذلك من غير احتياج للام في شيء مما ذكر يكون للاب أخذه من أمه
لسقوط حضانتها باتصاف الولد بما ذكر وقد بلغ من العمر سبع سنين وطعن في الثامنة
واشتغل بتعلم القرآن في المكتب (اجاب) باستغناء الغلام عن الحاضنة وبلوغ سنه

٢٧ — ١٢٩٥

اكثر من سبع سنين تنتهي مدة حضانته فيكون للاب أخذه وضمه اليه لتربيته والله
تعالى اعلم (سئل) في رجل طلق زوجته وله منها ابنة لا تزيد في العمر على خمس سنوات
وهو وزوجته مقيمان في اسكندرية فأخذ البنت منها وأرسلها لاخته بمصر بدعوى انها
احق بالحضانة للبنت فهل له ذلك أو يجبر على تسليم البنت لوالدتها مادامت غير متزوجة
وأهلا لحضانتها (اجاب) الام أحق بحضانة ابنتها المذكورة قبل الفرقة وبعدها الى

شعبان ٤ — ١٢٩٥

ان تبلغ تسع سنين على المفتى به اذا كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع فليس
لابيها أخذها من أمها ولا تسليمها الى أخته والحال ما ذكر بدون وجه شرعي والله تعالى
اعلم (سئل) في مطلقة حاضنة لولديها خرجت من منزل زوجها وأقامت في منزل أبيها
وهي غير مأمونة على ولديها لانها تخرج كل وقت وتتركهما ضائعين فضلا عن كونها
سيئة الخلق غير مأمونة وقد بالغت في أذيتهما بانواع الضرب والشتم ولها أم عاجزة النظر
لا قدرة لها على حفظهما ولهما جدة أم الاب قادرة على حضانتهما وحفظهما أرادت
أخذهما منها وتربيتهما في حضانتها فامتنعت والدتهما من تسليمهما لها فهل والحال هذه

رمضان ٢٠ — ١٢٩٥

تكون ام الاب أحق بحضانتهما وتأخذهما جبرا (اجاب) مما يشترط في الحاضنة أن
تكون امينة قادرة على حفظ المحضون خالية من زوج أجنبي عن الصغير كما ذكره الخير
الرملي وقد صرحوا بأن الام مثلا لو كانت غير مأمونة على الصغير بان تخرج كل وقت
وتتركه ضائعا فلا حضانة لها فلا حضانة لام الصغيرين المذكورين اذا ثبت انها بهذا
الوصف مادامت كذلك والجدة أم الام اذا كانت فاقدة البصر فان كانت قادرة على
الحفظ فهي اهل للحضانة والا فلا حضانة لها كما بحثه في الاشباه واستوجهه العلامة
ابن عابدين قال وهو معلوم من قول الرملي قادرة واذا كان كل من الام وأمها ساقطة

الحضانة ينتقل الحق فى حضانة الصغير بن المذكورين لام الاب اذا كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع والله تعالى اعلم (سئل) بشرح من وكيل محافظة مصر فى ٢٣ شوال سنة ٩٥ مضمونه تقدم هذا العرض من حسين افندى أمين يذكر فيه أنه مرزوق ببنت من زوجة مطلقة منه تبلغ من العمر تسع سنوات والمطلقة المذكورة متزوجة بشخص اجنبي وقد بلغه انه تعين للسفر مع الحج الشريف والبنت المذكورة متوجهة معه فلهذا يلتمس حجز ابنته المحكى عنها وتسليمها اليه وقد فهم من كلامه انه هو ومطلقته المذكورة كلاهما ماله والده ومقيمة فى المحروسة وحيث دعت الحال للوقوف على الحكم الشرعى فى ذلك فنؤمل التكرم بالافادة (اجاب) بتزوج أم الصغيرة المطلقة من زوجها أجنبيا من الصغيرة سقط حقها من حضانتها وينتقل الحق فى حضانتها الام الام اذا كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع وتقدم على أم الاب فى ذلك فان قام بام الام مانع ينتقل الحق لام الاب التى لم يقم بها مانع ايضا هذا اذا كانت مدة الحضانة باقية وهى مقدرة فى الانثى بتسع سنين على المفتى به فان تم لها تسع سنين انتهت مدتها ويكون للاب أخذها وضمها اليه فاذا تحقق ان سن البنت المذكورة تسع سنين وطعنت فى العاشرة انتهت حضانتها ولابيها ضمها اليه جبرا والا فحضانتها لجدتها أم أمها المقيمة فى بلد الاب حال سكناها منفردة عن زوج أم الصغيرة الاجنبي مع صلاحيتها وليس للام السفر بالصغيرة من بلدها الى جهة بعيدة ولو كانت حضانتها باقية فللاب منعها من السفر بها الى غير وطنها البعيد مطلقا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له بنت بلغت من العمر سنتين وكسورا وأمها متزوجة باجنبي منها ولها جدة من جهة الاب وعمة أمها وكلتاهما صالحة للحضانة فهل تكون أم الاب المذكورة مقدمة فى حضانتها على عمة الام المرقومة (اجاب) نعم أم الاب مقدمة فى الحضانة على عمة الام عند صلاح كل منهما للحضانة وعدم قيام مانع به والله تعالى أعلم (سئل) من سعادة احمد باشا ادق بافادة مضمونها من حيث انه موجود بطرفنا امرأة زوجها توفى عن ولد صغير منها بلغ عمره نحو الثلاث سنين وللولد المذكور عمة خالية من الازواج والقاضى أقام أم الولد الصغير وصيا عليه وعلى حفظ ماله فهل اذا تزوجت أم الولد المذكور باجنبي من الصغير وأرادت العمة المذكورة أخذ الولد الصغير عندها يجوز لها اخذ الولد المذكور من امه وتبقى الوصاية مع ام الولد كما هى عليه ام كيف نرجو من سعادتكم الافادة عن الحكم الشرعى فى ذلك (اجاب) نعم للعمة المذكورة اخذ الولد لتحضنه عندها حيث سقطت حضانة الام بتزوجها اجنبيا من الصغير وهذا اذا كانت عمة الولد صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع ولم يوجد من يقدم عليها فى الحضانة وتبقى وصاية الام على ما هى عليه حيث لا مانع ولا تبطل الوصاية الشرعية بمجرد تزوجها المذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل كان متزوجا امرأة ورزق منها ببنت بلغ سنها سنتين ثم طلقها

23 1295

صفر 18 1296

جمادى الثانية 26 1296

شوال	سنة	
		وخرجت من عدته وتزوجت بزوج آخر أجنبي من البنت المرقومة فانتقلت الحضانة الى جدتها أم أمها فهل تسقط حضانة الجدة المرقومة بامساك الصغيرة وسكناها بها فى مسكن الزوج الاجنبي وكذا اذا كانت تلك الجدة من أرباب الحرف وتخرج فى غالب الاوقات وتترك البنت المذكورة ضائعة فكانت غير مأمونة على الصغيرة تسقط حضانتها أيضا بذلك وينتقل الحق فى حضانتها لجدتها ام ابيها اذا كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم
١٤	١٢٩٦	يقم بها مانع (اجاب) لاحق للجدة ام الام فى حضانة الصغيرة المذكورة مادامت ساكنة بها فى مسكن زوج أمها الاجنبي اوغير مأمونة عليها بخروجها فى غالب الاوقات وتترك الصغيرة ضائعة فكل واحد من هذين الامرين موجب لسقوط حضانتها وانتقال الحق فيها للجدة أم الاب اذا كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع مادامتا كذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وهى حامل منه بعد أن ابرأته من مهرها ثم ولدت منه بنتا وطالبته عند قاضى جهتهم بأن يفرض لها أجرة حضانة لبنتها ففرض عليه لكل شهر ثلاث براينزورضيا بذلك ودفع لها أجرة بعض الشهور ثم تزوجت تلك الام اجنبيا وللصغيرة أم أم وأم أب وامتنع الزوج من دفع المفروض عليه ومن دفع اجرة الحضانة لام الام فهل تكون الحضانة لام الام الصالحة للحضانة وتكون مقدمة على ام الاب ويجبر الاب على دفع اجرة الحضانة لها حيث كان غنيا والبنت لم يبلغ سنها سنتين
٢٢	١٢٩٦	الى الآن (اجاب) بسقوط حضانة الام بتزوجها أجنبيا من الصغيرة ينتقل الحق فى حضانتها لام أمها اذا كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم بها مانع ومنه امساك الصغيرة فى بيت زوج أمها الاجنبي وتقدم فى الحضانة على ام الاب حيث لامانع ويؤمر الاب الموسر بدفع مابقى مما قرر عليه من اجرة حضانة أم بنته الصغيرة الفقيرة الى سقوط حضانتها وانتقال الصغيرة فى حضانة جدتها المذكورة ويقرر عليه لجدتها أجرة لحضانتها ايضا ويؤمر بدفعها اليها والحال هذه مدة دامت فى حضانتها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها بنات فى حضانتها وكان عقد عليها فى بلده ودخل عليها وعاشرها فيها فهل
ذى القعدة		اذا انقضت عدتها لايجوز لها ان تنقل بناتها لمحل آخر غير المحل الذى عقد عليها فيه اذا
٨	١٢٩٦	كان بينهما تفاوت ولو كان المحل الذى أرادت الانتقال اليه أصل وطنها (اجاب) انما يكون للام الانتقال باولادها اللاتى فى حضانتها بعد الفرقة وانقضاء العدة من بلد الاب الى بلدة أخرى بينهما تفاوت بشرطين احدهما كون ماتريد الانتقال اليه وطنها والثانى كون عقد النكاح فيه فاذا انتفى احد الشرطين كما هنا ليس لها الانتقال بالاولاد ولو وجد الآخر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى عن أولاده الثلاثة المرزوقين له من مطلقته المتزوجة اجنبيا منهم وهم بنتان وابن بلغ سن احدى البنتين اثنتى عشرة سنة وسن الاخرى تسع سنين وسن الابن عشر سنين وانتهت مدة حضانة الكل ولهم من الاقارب جد لام وأخوال وعم شقيق عاصب لهم هو وصى عليهم من قبل الحاكم الشرعى

شعبان	سنة
٧	١٢٩٧
شوال ١٨	١٢٩٧
محرم ٥	١٢٩٨

وهو مأمون عليهم غير فاسق فهل اذا كان كذلك يكون لعمهم العاصب المذكور ضمهم اليه لحفظهم وتربيتهم دون جدهم أبي الام والاخوال والحال ماذكر (اجاب) نعم للعم الشقيق ضمهم اليه وحفظهم حيث كان غير فاسق ومأمونا عليهم وذلك بالنسبة للانثى المشتهاة ولم يوجد من يقدم عليه من العصبات والله تعالى اعلم (سئل) في ولد بلغ عمره سبع سنين ودخل في الثامنة كان في حضانة أمه المطلقة من أبيه والآن قد تزوجت أجنبيا منه ولها أم غير أهل للحضانة أصلا لخفة عقلها جدا من داء اعتراها وليس له غيرهما من النساء فهل تنتهي حضانته ببلوغ سنه ماذكر ويكون لابيه ضمه اليه لتربيته وان لم تسقط حضانة الام بالتزوج وحضانة الجدة بعدم الاهلية للحضانة (اجاب) نعم تنتهي حضانة الغلام ببلوغ سنه ماذكر على المفتى به من تقدير سن الاستغناء بذلك ولابيه ضمه اليه والحال هذه جبرا حيث لا مانع وان لم تسقط حضانة الام بالتزوج ولا حضانة الجدة المذكورة لكونها غير اهل لها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل طلق زوجته وله منها ولد صبي سنه نحو ثلاث سنين تزوجت ام الولد المذكور باجنبي وللصغير جدة أم أمه تزوجت أيضا باجنبي ولامه المذكورة خالة شقيقة خالية عن الازواج صالحة للحضانة شرعا فهل والحال هذه يسقط حق أم الصغير وجدته بتزوجهما الاجنبي وينتقل الحق في حضانته لخالة أمه الشقيقة المذكورة حيث لم يوجد اقرب منها اليه من قوم الام ولا من يقدم عليها من أقارب الاب من النساء وليس لابيه معارضتها في ذلك وان كان موسرا يجبر على الانفاق على الصغير وأجرة الحضانة حيث لا مال للصغير وما الحكم الشرعي افيدوا الجواب (أجاب) نعم تسقط حضانة كل من الام والجدة بتزوجها اجنبيا من الصغير مادامتا كذلك وتنتقل حضانته لخالة أمه المذكورة حيث لا اقرب منها اليه من قوم الام ولا من يقدم عليها من النساء من أقارب الاب وليس لابيه معارضتها في ذلك بدون وجه شرعي وعليه نفقة الصغير وأجرة حضانته ومسكنه مع حاضنته ان لم يكن لها مسكن والحال ماذكر والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من نظارة الحقانية في ٢٩ صفر سنة ٩٨ مضمونها شخص يسمى عليا مصطفى البلتاجي من اسكندرية كان انهى لهذا الطرف بالتضرر مما أجراه حضرة قاضي افندي تلك الجهة في قضية حضانة ولد أخيه الوصي عليه هو بكيفية ان الولد المذكور له جدة أم والدته متزوجة باجنبي ولها والدة وسبق ان الجدة المذكورة طلبت أخذ ولد ابنتها منه بطريق الحضانة وبعد حصول مرافعة شرعية بينهما صار مساعدتها في أخذه منه بواسطة الشيخ محمود البوريني أحد أعضاء مجلس المحكمة المذكورة لكونه له نسب وقرابة بتلك المرأة ارتكانا على ان الحضانة تكون لوالدة الجدة المحكي عنها وبقي الولد في حضانة أم الجدة مدة ثم كف بصرها فحين ذاك قدم دعوى شرعية بطلب حضانة ابن اخيه المذكور بمعرفة زوجته التي هي خالة الولد بالنسبة لعدم صلاحية كلتا المرأتين لزواج احداهما بالاجنبي وكف بصر الاخرى ولمناسبة غيبة الشيخ محمود البوريني وقت

ذلك عن المحكمة قد حكم القاضي باعطاء الحضانة لخالة الولد وأمره باحضارها لاستلامه ثم توجه لاحضارها واحضرها فوجد الشيخ محمود المذكور موجودا بالمحكمة وعارضه في هذه الدعوى معارضة الاخصام ثم صار استئناف الدعوى بالمجلس وصار يتطاول عليه بالسب وأمر باخراجه من المجلس وبعد برهة صار طلبه بالمجلس وقيل له من العضو المومأ اليه أن زوج الجدة المذكورة طلقها بالمجلس وصارت الآن هي الاحق بالحضانة من خالته ولما سأل هو من الزوج المذكور الحاضر معهم بالمجلس عن كيفية الطلاق الذي أجراه فقال له انه طلقها طلقة رجعية فعارض بان مانع الحضانة لازال موجودا فالشيخ محمود العضو المذكور التفت الى الزوج وقال له قل بالثلاثة فقال كما أمره وبعد أن تقيد الطلاق الاول أعيد قيد الطلاق الثاني الى آخر ما يعلم من تفصيلات التقارير المتقدمة من المذكور وحيث انه يتضرر من ذلك وقدم صورة فتوى من مذكورين علماء باحقيته بحضانة الغلام المذكور ويرغب النظر في ذلك وفيما أجراه القاضي وبالاستفهام من القاضي المومأ اليه وردت لنا افادته في غرة صفر سنة ٩٨ تفيد انه فيما قبل تاريخه توجه المدعي مع جدة الصغير المتزوجة باجنبي عن الصغير وأمها الحاضنة للصغير ولم يتحقق بالمجلس الشرعي عجزها عن الحضانة ومع ذلك فقد حضر زوج الجدة وطلقها ثلاثا وقيد ذلك بالمحكمة وانه لا يسوغ نزع الطفل من جدته لكون الجدة وأمها مقدمتين على الخالة ثم حضر المدعي مع الجدة المذكورة وتراضى معها بالمجلس الشرعي على ان تقيم بالقاصر المذكور بعنزلها مدة وتقيم به بعنزل المذكور مدة فبناء عليه اقتضى تحريره نؤمل انه بالاحاطة بذلك يكرم بافادة ما يتراءى لسعادتكم افندم (اجاب) من مطالعة مكاتبة سعادتكم المؤرخة ٢٩ صفر سنة ٩٨ الواردة بتاريخه أدناه وفهم ما تضمنته أوراق هذه المادة اتضح ان الحكم الشرعي فيها هو كما افاده حضرة قاضي افندي ثغر اسكندرية من انه لا يسوغ نزع الصغير من جدته الحاضنة له التي كانت متزوجة باجنبي قد طلقها ثلاثا مادامت صالحة للحضانة لم يقم بها مانع وانها وكذا أمها ان لم يكن بها مانع أيضا مقدمتان على الخالة والعم في الحضانة الا انه فهم من بعض تقارير العم المؤرخ ٢١ ذي الحجة سنة ٩٧ ضمن الاوراق ان هذه الجدة لما طلقت ثلاثا طلب العم تربية الصغير مجانا بلا أجرة وتبرع بالانفاق عليه من مال نفسه فقبلت الجدة المذكورة ذلك أيضا فمادامت الجدة على هذه الحالة راضية بتربيته مجانا فهي أحق ولا يؤخذ منها الا اذا وجد مانع آخر فان رجعت عن قبول تربيته مجانا يكون لعمه الوصي عليه ضمه الى زوجته خالة الصغير لتربيته بدونهما مجانا حفظا لماله حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل طلق زوجته ثلاثا وله منها ولدان وبنت وأحد الولدين يبلغ من العمر أربع سنين والآخر يبلغ سنتين والبنت تبلغ سبع سنين ولم يمكنها الزوج المطلق لها من حضانة أولادها ولم يقم بها مانع يمنعها من الحضانة الشرعية كتزوجها بغير أبيهم ونحوه من الموانع بل هي صالحة

ربيع الاول سنة ١٢٩٨ ٢

للحضانة

جمادى الاولى	سنة
٦	١٢٩٩
ربيع الثانى ٢٤	١٣٠٠
رجب ٢٧	١٣٠٠
رمضان ٧	١٣٠٠

للحضانة قادرة عليها فهل يكون الحق فى حضانتهم لامهم المذكورة مادامت كذلك فى مدتها (اجاب) نعم يكون الحق فى حضانتهم لامهم المذكورة وليس لابيهم أخذهم منها مادامت حضانتها فى مدتها بدون وجه شرعى اذهى احق بحضانة اولادها قبل الفرقة و بعدها حيث لامانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رضيع ماتت أمه فى مدة رضاعه وله جدة أم امه موجودة عاقلة أمينة لايضيع هذا الولد عندها قادرة على تربيته خالية من الازواج رأسا لم يسقط حقها فى الحضانة الا انها امتنعت عن تربيته مجانا والحال ان الاب موسر فطلبت هذه الجدة من هذا الاب الموسر أجرة الرضاع وأجرة الحضانة ونفقة الولد والحال ان الصغير لا مال له فقال الاب المذكور ان امى ترضعه وتربيه مجانا فهل والحال ماذكر حيث كان الاب موسرا ولا مال للصغير تكون الجدة أم الام أحق بالصغير من الجدة أم الاب المتبرعة و يجبر الاب على دفع الاجرة المذكورة نظرا للصغير وما الحكم (اجاب) نعم تكون أم الام المذكورة والحال ماذكر أحق بالصغير المذكور حضانة من ام الاب ولو طلبت ام الام التى لم يقم بها مانع اجرا عليها من مال الاب الموسر حيث لا مال للصغير واذا وجد الاب من يرضع الصغير مجانا وهو عند أم أمه يجاب لذلك و يرسل المرضعة الى مسكن أم الام الحاضنة للصغير لارضاعه كذلك أو باقل مما تطلبه أم الام من أجرة الارضاع ولا يجبر على دفع ما طلبته أم الام من الاجرة على الارضاع زائدا والحال هذه مراعاة للجانبين والصغير حيث لامانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وولده الصغير منها الذى لم يبلغ سنه ثلاث سنين فى حضانة أمه المذكورة فهل اذا تزوجت أم الصغير بعد انقضاء عدتها أجنبيا منه وكان للصغير المذكور أم الام التى هى جدة امه صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع وله ايضا بنت بنت خالة أبيه متزوجة اجنبيا من الصغير ينتقل الحق فى حضانته لجدته ام ام امه المذكورة اذا لم تسكن بالصغير فى بيت الراب الذى يريد ان يتزوج بامه وتقدم هذه الجدة على بنت بنت خالة ابيه ولو كانت خالية من الازواج (اجاب) اذا تزوجت ام الصغير اجنبيا منه تسقط حضانتها و ينتقل الحق فى حضانته الى أم ام امه المذكورة الصالحة لها القادرة عليها التى لم يقم بها مانع كسكناها به مع زوج امه الاجنبى وتقدم هذه الجدة على بنت بنت خالة ابيه ولو لم يقم بها مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى صغير فى حضانة امه تزوجت باجنبى منه وله جدة من امه متزوجة باجنبى منه ايضا وله جدة من أبيه متزوجة بجده من ابيه فهل تسقط حضانة الام والجدة من جهة الام بتزوجهما باجنبيين من الصغير و ينتقل الحق فى الحضانة للجدة من جهة الاب اذا كانت صالحة لها ولم يقم بها مانع (اجاب) بتزوج الام وامها اجنبيين من الصغير تسقط حضانتهما له و ينتقل الحق فيها للجدة ام الاب المتزوجة بجد الصغير اذا كانت صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع مادام الامر كذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها ابن سنه يزيد على سبع سنين توجهت به امه

صفر سنة

الى بلدها فى الغربية وأبوه من القليوبية وتوجه اليها فى بلدها ليأخذه منها بعد أن
كشف على سنه من دفتر الحكيم فوجده كما ذكر فتوقفت معه امه ولم تسلم فيه متعللة
بصغر سنه وطلبها عند القاضى فاخبره القاضى بانه لا يحكم بتسليمه الا بعد احضار فتوى
شرعية يعتمد عليها فى هذا الحكم فهل تنتهى حضانة الابن ببلوغه السن المذكور
وللاب اخذه منها جبرا عليها واذا حصل الاختلاف منهما فى السن المذكور يعرض على
اهل الخبرة فان وافق قولهم دعواه يسلم اليه والا يبقى عندها حتى تنتهى حضانته وما
الحكم الشرعى (أجاب) تنتهى حضانة الغلام باستغنائه عن النساء وقدر بسبع سنين
وبه يفتى وان اختلفا فى سنه ينظر اليه القاضى فان اكل وشرب ولبس واستنجى وحده
دفع اليه ولو جبرا والا بقى عند امه كما صرحوا به والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج
امرأة بمصر واقام معها مدة حتى رزقت منه ببنت ثم خالعها على حقوقها الشرعية وعلى
نفقة تلك البنت مدة سنة كاملة وقبلت منه ذلك ثم اخذتها وسافرت بها من مصر الى
اسكندرية بدون علم مطلقها المذكور فهل ليس لها السفر بها الا الى وطنها الذى نكحها
فيه وتجبر على عودها بالبنت الى المصر المذكورة وما الحكم (اجاب) ليس لمبانة بعد
انقضاء عدتها الخروج بولدها من وطنها المنكوحة فيه الى بلدة اخرى بينهما تفاوت مالم
يكن ما انتقلت بالولد اليه وطنها وقد نكحها فيه فاذا فقد الشرطان المذكوران او
احدهما لا تمكن من الانتقال ببنتها المذكورة من مصر الى اسكندرية بدون رضا ابى
البنت وحينئذ يكون للاب ارجاع ابنته الى وطنه محل العقد لتعاهدها ونظرها
وان كانت الحضانة حق الام والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من ناظر الداخلية رقم
٤ رجب سنة ٣٠٢ مضمونها سبق ورود افادة للداخلية من الروزنامجه فى شأن مبلغ
الثلثمائة قرش من ضمن المعاش المرتب الى عبد العزيز القاصر نجل المرحوم عبد الرزاق
بك نظمى الجارى صرفه الى والدته لوجوده معها بثغر اسكندرية وعاشور افندى
ابراهيم جد القاصر المذكور الموجود الآن بالمحروسة متطلب عدم صرفه اليها لكونه
بلغ مدة ثمان سنوات وهو وليه الشرعى وراغب استلام ولد ولده المحكى عنه لتربيته
بمعرفته من طرفه وتوفير مبلغ الثلثمائة قرش المذكور له مع باقى معاشه ولما تحرر
للروزنامجه عن ايضاح سن الولد المار ذكره من تاريخ قيد المعاش وردت مكاتبتها بنمرة ١٦
علم منها ان ميلاده هو فى يوم ٣ رمضان ١٢٩٤ ويبلغ من السن سبع سنين وتسعة أشهر
واثنى عشر يوما للغاية ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٠٢ وحيث مقتضى اخذ افتاء
حضرتكم الشرعى فى ذلك فنؤمل الافادة (اجاب) المصرح به فى كتب المذهب ان
الحاضنة الصالحة للحضانة التى لم يقم بها مانع احق بحضانة الغلام حتى يستغنى وقدر
بسبع سنين على المفتى به بلا فرق بين الام وغيرها من النساء الحاضنات فان علم بلوغه
السن المذكور يكون لابيه او جده أبى أبيه أو غيرهما من العصبات ضمه اليه جبرا لتربيته

(هامش: ١٨ صفر ١٣٠١ — ١٧ محرم ١٣٠٢ — ٨ رجب ١٣٠٢)

وان

وان اختلفا في السن نظر اليه القاضي فان أكل وشرب ونام واستنجى وحده دفع اليه والا ابقى عندها حيث لا مانع وولاية التصرف في مال اليتيم بالمصلحة وقبضه لجده أبي ابيه عند عدم وجود وصي مختار حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة مصرية وعقد عليها بمصر وبنى بها فيها ثم انتقل معها الى جهات محلات خدامته حتى رزقت منه باربعة أولاد احدهم ذكر والثلاث اناث واخيرا أقام الزوج مع زوجته المذكورة ببلدة بعيدة عن مصرها المذكورة بمسافة فوق مسافة القصر الى أن مات بها عن ورثة من ضمنهم زوجته وأولاده الاربعة المذكورون الذين جميعهم في حضانة الزوجة المذكورة وهي أهل للحضانة ولم يقم بها مانع منها ثم بعد موت الزوج المذكور بعدة انقضت فيها عدة الزوجة شرعا أرادت الانتقال باولادها الاربعة المذكورين من الجهة المذكورة الى وطنها محل العقد عليها المذكور والحال أن أكبر البنات الثلاث المذكورات لم يبلغ سنها تسع سنين والابن المذكور لم يبلغ سنه سبع سنين فاراد أخو الاولاد المذكورين لابيهم الوصي عليهم منع الام المذكورة من الانتقال بهم الى محل وطنها المذكور فهل والحال هذه تجاب الام المذكورة للانتقال باولادها الذين في حضانتها الى محل وطنها المذكور ويمنع الاخ الوصي العاصب المذكور من معارضته لها في ذلك وما الحكم الشرعي في ذلك (اجاب) مقتضى ما ذكر في كتب الفقه من انه ليس للمطلقة بعد انقضاء عدتها السفر بولدها يعني الذي في حضانتها من بلدة الى أخرى بينهما تفاوت الا اذا كان ما انتقلت اليه وطنها ونكحها فيه أي فلها الانتقال بلا اذن الاب وليس له المنع وترددهم في كون غير الاب من الاولياء كالاب في ذلك وكون معتدة الموت كمعتدة الطلاق فاستظهره العلامة خير الدين وتوقف العلامة التركماني في كون حكم غير الاب في المنع كالاب لعدم وقوفه على نقل أنه ليس للاخ الوصي على اخوته من ابيه القصر منع أمهم المتوفى عنها زوجها الحاضنة لهم التي لم يقم بها مانع من الانتقال بهم بعد انقضاء عدتها الى وطنها الاصلي الذي وقع النكاح فيه اذ لو كانت مطلقة منقضية العدة والاب موجود يكون لها الانتقال اليه بهم وليس له المنع ماداموا في حضانتها فغيره من الاولياء بعد موت الاب كالاخ المذكور أولى والله تعالى اعلم

(باب النفقة)

(سئل) في رجل طلق زوجته ومعها منه ولدان قرر لهما على نفسه نفقة لكل يوم كذا من الدراهم ثم تزوجت رجلا آخر وبقي الولدان عندها تنفق عليهما واستمر أبوهما تاركا لهما حتى انقضت مدة من السنين وهو لا يدفع شيأ من الذي قرره على نفسه الا نفقة أربعة أيام والولدان المذكوران يذهبان الى أبيهما بعض الايام ويعودان عند أمهما ثانيا فهل يكون للام المذكورة مطالبة أبيهما بجميع ما تجمد عليه من نفقة الولدين

المذكورين التى قررها على نفسه والحال هذه (اجاب) نفقة الصغير المقررة لا تسقط
بمضى المدة فاذا ثبت ان الرجل المذكور قرر لولديه الصغيرين على نفسه قدرا معلوما
لنفقة كل يوم كان الواجب دفع جميع ذلك على ما مشى عليه الامام الزيلعى فى التبيين
وهو الذى عليه العمل والله تعالى اعلم (سئل) فى أخت شقيقة فقيرة عاجزة عن
الكسب ولها أخ غنى موسر وأختان فقيرتان فهل تجب عليه نفقة اخته العاجزة عن
الكسب حيث كان موسرا ولا شئ على أختيها الفقيرتين لفقرهما دونه ولا عبرة بدعواه
الفقر مع وجود بينة تشهد بغناه ويساره (اجاب) تجب على الموسر نفقة كل ذى رحم
محرم صغيرا او أنثى ولو كانت الانثى بالغة صحيحة قادرة على التكسب بشرط الفقر فاذا
ثبت يسار الاخ المذكور وجب عليه نفقة اخته والقول لمنكر اليسار بيمينه والبينة
لمدعيه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل متزوج ببنت قاصرة فصرعت عنده واختل
عقلها وهو مسكنها مع أهله بمكان واحد وحصل لها من أهله ضرر فهل لوليها ان يمنعها من
سكناها معهم ويطلب مسكنا خاليا عن أهل الزوج ولو لم يحصل لها منهم ضرر واذا ذهبت
الى منزل أهلها ولم ترض بسكناها مع أهله يكون لها ذلك ولم تكن ناشزة (اجاب) يجب
على الزوج أن يسكن زوجته فى بيت خال عن أهله وأهلها وبامتناعها بالغة أو وليها
قاصرة وما فى حكمها كمعتوهة من السكنى مع أهله لا تكون ناشزة والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل متزوج بثلاث زوجات فطلبت احداهن لدى القاضى ليفرض لها نفقة
وتأكل وحدها وليس لها منه أولاد ففرض لها القاضى النفقة كل شهر اصنافا كثيرة زيادة
عن قدر حاله وحالها فهل لا يسوغ ذلك ويفرض عليه ما يليق بحاله وحالها (اجاب)
تجب نفقة الزوجة على زوجها على قدر حالهما على ما به الفتوى ولا يجوز للقاضى أن
يفرض لها عليه زيادة على ذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته طلاقا
بائنا ظانا انها حائل وفرض لها نفقة العدة عن ثلاثة أشهر عن كل شهر خمسة وعشرين
قرشا ودفع لها خمسة وسبعين قرشا نفقة الثلاثة أشهر وفرض لبنته منها كل شهر أربعين
قرشا ثم ظهر بالمطلقة حمل ومضت الثلاثة أشهر التى تعجلت نفقتها وطلبت النفقة مدة
باقى العدة فهل تجاب لذلك ويلزم الزوج نفقتها الى انقضاء عدتها (اجاب) على الرجل
المذكور الانفاق على معتدته مدة العدة ولا يمنع من ذلك رضاها بما ذكر على الوجه
المزبور والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة غاب عنها زوجها مدة سبع سنين وتزوج
بامرأة غيرها ولم يترك لها نفقة اصلا ولا وكيلا ينفق عليها فهل يكون لها ان ترفع امرها
للقاضى ليقرر لها نفقة على زوجها الغائب ويأمرها بالاستدانة وتكون دينا عليه يطالب
به (اجاب) للقاضى ان يفرض للمرأة المذكورة نفقة على زوجها الغائب ويأمرها
بالاستدانة لترجع على الزوج بعد حضوره على ما به يفتى والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل طلق زوجته بائنا وله منها بنت فرض لها عليه نفقة العدة واجرة الرضاع مبلغا

معلوما

ذى القعدة	سنة
٢٨	١٢٦٤
ذى الحجة ٤	١٢٦٤
٨	١٢٦٤
٢٤	١٢٦٤
محرم ٤	١٢٦٥
صفر ٩	١٢٦٥

معلوما من الدراهم الى ان مضت مدة الرضاع فهل اذا كان القدر المذكور لا يكفى لنفقة البنت بعد خروج امها من عدة المطلق يكون للقاضى ان يفرض عليه النفقة لبنته بقدر كفايتها وكذا اجرة الحضانة للمطلقة التى هى ام البنت (اجاب) على الاب الانفاق على بنته المذكورة واذا فرض لها مالا يكفى يؤمر بدفع ما يكفيها من النفقة وعليه اجرة حضانتها شرعا والله تعالى اعلم | ١٣ | ١٢٦٥

(سئل) فى امرأة ابرأت زوجها وتحملت بنفقة اولادها منه وارضاعهم فى نظير طلاقها فطلقها على ذلك طلقة بائنة فهل يكون لها الرجوع عليه ومطالبته باجرة الحضانة والنفقة حيث لم يقع تعيين لمدة التحمل المذكور (اجاب) فى التنوير شرط البراءة من نفقة الولدان وقتا كسنة صح ولزم والا لا ولو خالعته على نفقة ولده شهرا وهى معسرة فطالبته بالنفقة يجبر عليها اه اى وما شرط عليها دين كما فى الهندية والمراد من البراءة من نفقة الولد جعل ذلك عوضا فى الخلع او الطلاق والله تعالى اعلم | ١٤ | ١٢٦٥

(سئل) فى رجل تجمد عليه لنفقة ولده الصغير قدر معلوم ومضى عليه مدة من الشهور لاعساره بذلك فهل اذا طلبت أم الصغير حبسه لنفقة ولده المذكور لا تجاب لذلك حيث ادعى الفقر (اجاب) لا يحبس الاب فيما مضى من نفقة ولده الصغير حيث ادعى الفقر ما لم يثبت يساره وان كان يحبس على الامتناع عن الانفاق عليه والله تعالى اعلم | ١٦ | ١٢٦٥

(سئل) فى امرأة خرجت عن طاعة زوجها فطلبها على يد الحاكم الشرعى فقرر لها كل يوم كذا من الدراهم نفقة وامرها بالسكنى معه فى محل طاعته فطلبها لذلك فامتنعت من طاعته على يد بينة من المسلمين فهل تعد ناشزة ولا يلزم الزوج نفقتها ولا كسوة ما دامت ناشزة (اجاب) نعم تعد ناشزة بذلك حيث أوفاها معجل الصداق وكان المسكن شرعيا ولا نفقة لها ما دامت كذلك والله تعالى اعلم | ١٦ | ١٢٦٥

(سئل) فى رجل تزوج امرأة ودخل بها فى بيت اهلها ومكث معها مدة ثم حصل بينهما مشاجرة فنقلها فى مكان خال عن اهله واهلها لائق بهما بين جيران صالحين وقد أوفاها المعجل ثم بعد ذلك تشاجرت معه وخرجت منه من غير اذنه واطلاعه فطلبها للصلح مرارا فامتنعت منه فهل تعد بذلك ناشزة لا تستحق على زوجها نفقة ولا كسوة ما دامت ناشزة ولو طالت المدة (اجاب) بخروج المرأة من منزل زوجها الشرعى بدون حق وامتناعها عن طاعته تكون ناشزة ولا نفقة للناشزة ما دامت كذلك والله تعالى اعلم | ١٩ | ١٢٦٥

(سئل) فى بنت بكر يتيمة صغيرة لا أب لها أخذها رجل اجنبي من أمها لاجل أن يزوجها لابنه بعد التربية فبعد مدة تشاجر مع أمها فارادت اخذها منه فمنعها متعللا بانه رباها واطعمها وكساها فهل اذا لم يصدر عقد يكون لامها أخذها منه واذا أراد ان يطالبها بالمؤنة والكسوة لا تجاب لذلك ولا يكون له منع امها من اخذها (اجاب) لا مطالبة للرجل الاجنبي على أم القاصرة بما انفقه عليها والحال ما ذكر وليس له منع الصغيرة ممن له حق حضانتها والله تعالى اعلم | ١٩ | ١٢٦٥

(سئل) فى امرأة ساكنة مع اهل زوجها فى منزل واحد ولها فى ذلك المنزل

جمادى الاولى سنة

محـل مخصوص بها من غير مشارك لها فيه فهـل اذا ادعت الاضرار من اهـل زوجها وأرادت أن تسكن بمحل خارج عن ذلك لاتجـاب لذلك حيث كان المحـل المختص بها له مفتاح وحده ولم يكن لها مشارك فيه ولايجبر الزوج على اسكانها بمحل آخر (اجاب) اذا كان المنزل منفردا وله غلق ومرافق لاتجـاب الزوجـة اذا طلبت منزلا غـيره ولو كان به أقارب الزوج حيث لم يتحقق ايذاؤهم لها على ما في حواشي الدر المختار والله تعـالى أعلم

٨ ١٢٦٥

(سـئل) في رجل تزوج قاصرة مطيقة للوطء من ابيها بصداق معلوم في الذمة ودخل بها ثم اراد الاب منعها عن الزوج حتى يأخـذ معجل الصداق فهل يجاب لذلك و يجبر الزوج عـلى دفع المعجل المذكور وعلى الانفاق عليها مادامت ممنوعة عنه لاجـل ذلك الدفع (اجاب) لابى الصغيرة المطالبة بالمهر وللزوج المطالبة بتسليمها ان تحملت الرجل قال البزازى ولايعتبر السن فحيث كانت الزوجة المذكورة مطيقة للوطء ومنعها وليها لاجل المهر لاتعد ناشزة بذلك فينفق عليها زوجها بحسب حالهما على المفتى به والله تعالى اعلم

٨ ١٢٦٥

(سـئل) في رجل فرض عليه القاضي النفقة لزوجته لـكل يوم قدرا معلوما من الدراهـم وامره ان يسكنها في مسكن شرعي خال عن اهـله التي هي أمه و بنته فامتنع من ذلك وطلب ان لاتسكن الامع أمه و بنتـه حتى مضت مدة فهل يجـبر الزوج على دفع ما تجمد عليـه من النفقة المدة المذكورة ولا تـكون بذلك ناشزة حيث طالبتـه بمسكن شرعي سوى ذلك وامتنع (أجاب) بامتناع الزوجة عن السكنى مع اهل الزوج لاتـكون ناشزة فلا تسقط نفقتها بذلك ولها المطالبة بما قرر على زوجها من النفقة والله تعالى اعلم

١٣ ١٢٦٥

(سئل) في رجل له زوجة خرجت من منزله بغير اذنه وطلبها لطاعته فامتنعت من ذلك فهل تسقط بذلك نفقتها او كسوتها او سائر حقوق الزوجية حتى تعود الى طاعته واذا كان له منها اولاد صغار أخذتهم عندها ولم يفرض لهم شئ تسقط نفقتهم ايضا بمضى الزمان واذا انفقت عليهم من مالها لاترجع عليه بنفقتهم مع عدم التقدير أم لا (اجاب) بنشوز الزوجة وخروجها عن طاعة زوجها بغير حق تسقط نفقتها ولا تجب نفقة مدة مضت بدون القضـاء أو الرضا ولا رجوع للام بما أنفقتـه من مالها عـلى الاولاد المذكورين بلا اذن ولا فرض والله تعالى اعـلم

١٤ ١٢٦٥

(سـئل) في رجل متزوج بامرأة وهو قائم بحقوقها الشرعيـة فخرجت عن طاعـة زوجها بغـير حق ومكثت في بيت ابيها مـدة من الزمان من غير اذن زوجهـا ولم يكن لها نفـقة مقررة لامن قبل قاض ولا بالتراضي فهـل تعد ناشزة لايلزم الزوج لها نفقة ولا كسوة واذا أرادا بن الزوجة ان يلزم الزوج بنفقة المدة المـاضية لايجاب لذلك (اجاب) حيث خرجت المذكورة عن طاعة زوجها بغير حق كما هو مذكور لايكون لها عليه نفقة حتى تعود الى طاعته والله تعالى أعلم

٢٦ ١٢٦٥

(سئل) في بكر بلغ سنها خمس عشرة سنة وتزوجت برجـل و بعد أن دخل بها ودفع لها ما تعورف تعجيـله من المهر وعاشرها مدة طلبت النشوز والخروج عن طاعة زوجها وتريد رفعه للقاضي بناحية بلدهم و يكنهـا

ناشزة

ناشزة باغراء اهلها فهل اذا لم يرض الزوج بنشوزها لا يقرها القاضى على نشوزها بدون رضا الزوج وله طلبها الى محل طاعته وعلى القاضى اجابته لذلك حيث كان قائما بحقوقها بلا مضاررة ويحكم ببلوغها بانتهاء هذا السن (اجاب) الفتوى على ان حد بلوغ الغلام والجارية خمس عشرة سنة وعلى المرأة البالغة طاعة زوجها ويحرم عليها النشوز والخروج عن طاعته بغير حق وتؤمر بطاعته ولا تجاب للنشوز والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة وهو ساكن معها في بيت من دار بمرافقه الشرعية له غلق مخصوص خال عن اهله واهله ساكنون في بيت آخر من تلك الدار مخصوص بهم فهل اذا طلبت الزوجة الخروج من البيت المذكور لا تجاب لذلك واذا خرجت منه بدون وجه شرعى تكون ناشزة لا نفقة لها ولا يلزمه اتيانها بمؤنسة حيث كان ساكنا بين جيران صالحين (اجاب) قال في التنوير وبيت منفرد من دار له غلق كفاها ولا يلزمه اتيانها بمؤنسة اه فحيث كانت سكناها بين جيران صالحين ولم يوجد بالمنزل المذكور من يؤذيها من أقارب الزوج وكان له منافع ومرافق لا يكون لها الامتناع عن السكنى فيه واذا امتنعت تكون ناشزة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل طلق زوجته وهي حامل وصار ينفق عليها حتى قربت مدة الوضع فسافرت من بلده الى بلد أمها بغير اذنه فوق مسافة السفر فهل اذا وضعت حملها هنالك لا يلزمه لها نفقة فيما مضى ولا فيما يستقبل من الزمان بدون فرض قاض أو تراض (اجاب) تنقضى العدة بوضع الحمل ولا نفقة لها بعد الوضع ولا مطالبة لها بنفقة ما مضى بدون القضاء أو الرضا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل طلق زوجته وهي حامل منه ومعها منه بنت بلغ سنها ثلاث سنين فرض لها اى لابنته على نفسه كل يوم عشرين نصف فضة بحضرة القاضى وقيدت بسجله والحال انه موسر ثم بعد مضى مدة أراد أن ينقص شيأ من القدر المذكور فهل لا يسوغ له ذلك خصوصا والمرأة المذكورة ولدت له ولدا بعد البنت ولم تطلب منه زيادة على المفروض واذا قال قاضى ناحيتهم اما أن ترضى بالنقص أو تعطيه أولاده لا يعتبر قوله (اجاب) اذا فرض القاضى نفقة الصغيرة على ابيها باللائق شرعا أو فرضها على نفسه لا يسوغ للاب الامتناع عن دفعه بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) في رجل غائب بالاقطار الحجازية وزوجته وأبوه بمصر وعند سفره بالاقطار الحجازية أمر والده أن ينفق على زوجته واولاده منها والآن يمتنع الاب من الانفاق عليهم فهل يجبر الاب على الانفاق عليهم والحال هذه حيث كان الاب موسرا (اجاب) نعم يجبر الاب على نفقة زوجة ابنه الغائب والحال هذه كما في الدر عن الواقعات لكن لم يرتضه محشيه ابن عابدين وجنح الى عدم الوجوب فليراجع وأما نفقة اولاد الابن الغائب فمنقول ايضا عن الواقعات ولم يعترضه محشيه المذكور فيجبر على نفقة اولاد ابنه المذكور ثم ان كان الابن الغائب غنيا يكون لابيه الرجوع بما انفقه على ابنه اذا حضر قولا واحدا ويكون أمر الجد بالانفاق حينئذ لتعسر

٨	١٢٦٥
١٢	١٢٦٥
١٢	١٢٦٥
١٦	١٢٦٥
١٧	١٢٦٥

وصول ابن ابنه لنفقته من مال ابيه مع وجوبها عليه وان كان الابن الغائب فقيرا ففى
رجوع الجد عليه بما انفقه على ابن الغائب اختلاف الرواية وقد جرت ارباب المتون
والشروح على الرجوع مع فقره حيث قالوا لا يشارك الاب احد فى نفقة ولده وفى رواية
انه يجعل الاب الفقير كالميت فتجب النفقة على الجد بلا رجوع له على الاب وهذا اذا
لم يكن الاب زمنا فان كان كذلك ايضا فلا رجوع للجد اتفاقا هذا ما ظهر لى فى تقرير
هذا المقام والله اعلم بالصواب وهو ولى الانعام والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
فرض لزوجته على نفسه كل يوم كذا من الدراهم وصار يدفع لها المفروض عليه كل يوم
ثم سافر وتركها مدة فهل اذا ثبت ما فرضه على نفسه كل يوم وتجمد يكون ملزوما به لها
(اجاب) لا تجب نفقة مدة مضت الا بالقضاء او الرضا فاذا تحقق بالوجه الشرعى التراضى
على قدر معين لنفقة الزوجة كل يوم يلزم الزوج بدفعه لها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
قصر فى النفقة على زوجته ولم يقم بلوازمها اضرارا لها بذلك فهل اذا شكت مطله وطلبت
تقدير النفقة عليه بقدر حالها وحاله عند القاضى تجاب لذلك حيث لم يكن صاحب مائدة
(اجاب) نعم تجاب لذلك والحال ما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل متزوج بنت
قاصرة وليست مطيقة للجماع فهل والحال هذه اذا طلب اهل الزوجة المذكورة
الصرف عليها مع كونها ليست مطيقة لا يجبر الزوج على ذلك (اجاب) حيث كانت
صغيرة لا تطيق الجماع ولا تشتهى للوطء فيما دون الفرج فلا نفقة لها على زوجها مالم
يمسكها فى بيته للخدمة او الاستئناس والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة بالغة رشيدة
متزوجة برجل وهو قائم بحقوقها الشرعية اخذتها امها من بيت زوجها بدون اذنه مريدة
بذلك طلاقها منه فهل لا تجاب الام لذلك ويجب على الزوجة اطاعة زوجها حيث كان
الزوج قائما بحقوقها الشرعية (اجاب) على الزوجة اطاعة زوجها وليس لها الخروج
من منزله الشرعى بدون اذنه وتمنع من ذلك اذا كان قائما بحقوقها الواجبة عليه شرعا
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة واقام بها عند اهله فحصل له جنون وحصل
لها منه ومن اهله الايذاء والضرر فهل اذا ارادت نقل جهازها وامتعتها التى دخلت بها
وتمكث عند اهلها حتى يحصل الشفاء لزوجها يكون لها ذلك ولا تجبر على الاقامة
والسكنى مع زوجها واهله مع تحقق الضرر منه والايذاء من اهله (اجاب) لا تجبر الزوجة
على السكنى مع اهل زوجها والواجب لها مكان خال عن اهله واهلها واذا تحقق ايذاؤه
واضراره لها لا تكون ناشزة بخروجها من منزله المذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
طلق زوجته طلقتين وراجعها منهما ثم طلبها الى محل طاعته فامتنعت فهل تؤمر
بالذهاب معه الى محل طاعته حيث اوفاها حقوق النكاح واذا اصرت على الامتناع
لا يلزمه الانفاق عليها ولا تطالبه بشئ من ذلك (اجاب) على الزوجة المذكورة طاعة
زوجها حيث كان قائما بحقوقها الشرعية واذا امتنعت عن ذلك بغير حق تكون ناشزة

جمادى الثانية	سنة
١٩	١٢٦٥
٢٦	١٢٦٥
٢٩	١٢٦٥
رجب ٢٩	١٢٦٥
شعبان ٣	١٢٦٥
١٦	١٢٦٥

شعبان | سنة

لا نفقة لها مادامت كذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل سافر الى جهة وترك
زوجتيه فى محله ثم أراد الاقامة بالمحل الذى توجه اليه وطلبهما فسافرت احداهما ومنع
الثانية والدها وضمها لنفسه ويريد أن يحسب على زوجها الكل يوم قرشا نفقة مدة اقامتها
معه فهل اذا لم يفرض النفقة قاض ولم يقع عليها تراض لاتجاب لذلك ولا يكون للزوجة
المذكورة مطالبة زوجها بنفقة المدة الماضية (أجاب) لاتجب نفقة مدة مضت بدون

١٩ | ١٢٦٥

القضاء أو الرضا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج بنتا بكرا من وليها وجعل لها
صداقا معلوما ودفع معجله وزيادة ودخل بها فى بيت أهلها ثم بعد ذلك أراد نقلها فمنعه
اهلها فهل له ان ينقلها الى محل طاعته واذا كان فى بيته مسكن شرعى خال عن أهله
يكون له نقلها اليه ولا يضر كون أمه ساكنة فى بيته المذكور ولا يطلب منه مؤنسة

٢٢ | ١٢٦٥

حيث كان هناك جيران يستأنس بهم وللزوج المطالبة بجهاز المثل (اجاب) يجب
للزوجة السكنى فى بيت خال عن أهله وأهلها او بيت منفرد من دار له غلق ومرافق
كفاها الحصول المقصود مالم يكن فى الدار من أقاربه من يؤذيها ولا يلزمه اتيانه بمؤنسة
ويأمره القاضى باسكانها بين جيران صالحين بحيث لاتستوحش وللزوج نقل زوجته
مادون مدة السفر اذا أوفاها المعجل وكان مأمونا وقال فى لسان الحكام مانصه وفى
فوائد صدر الاسلام الشيخ طاهر بن محمود النسفى رجل تزوج امرأة ودفع اليها النقد ولم
تأت بالجهاز الى بيت زوجها هل تجبر على ذلك قال الامام القاضى جلال الدين للزوج
أن يطالبها بالجهاز بمقدار ما اعطاها من النقد على عرف الناس وعاداتهم اه وصحح
خلاف ذلك لمقابلة المهر بالبضع ونقل ابن عابدين فى باب المهر من رد المحتار مايعد توفيقا
وهو ان المدفوع اذا كان من المهر المعقود عليه فلا مطالبة له بشئ من الجهاز والا فله
الطلب لكونه كالهبة بشرط العوض ثم قال لكن الظاهر جريان الخلاف فى صورة
ما اذا كان معقودا عليه لانه وان ذكر على انه مهر لكن من المعلوم عادة ان كثرته
لاجل كثرة الجهاز فهو فى المعنى بدل له أيضا ولهذا كان مهر من لاجهاز لها أقل من مهر
ذات الجهاز وان كانت أجمل منها ويجاب بأنه لما صرح بكونه مهرا وهو مايكون بدل
البضع الذى هو المقصود الاصلى من النكاح دون الجهاز لم يعتبر المعنى وهذا أى كونه
كالهبة بشرط العوض غير معروف فى زماننا بل كل احد يعلم ان الجهاز للمرأة اذا طلقها
تأخذه كله واذا ماتت يورث عنها وانما يزيد المهر طمعا فى تزيين بيته به وعوده اليه
ولاولاده اذا ماتت اه والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة رفعت زوجها الى القاضى لفرض
لها نفقة لكل يوم ففرض لها عليه لكل يوم قدرا معلوما من الدراهم فهل اذا طلقها طلاقا
بائنا يكون لها مطالبته بمؤخر صداقها وبنفقة العدة مادامت فى العدة واذا تعلل الزوج بانه

٢٨ | ١٢٦٥

كساها كسوة وتمتعت بها وهى فى عصمته ويريد أن يحاسبها بها لايجاب لذلك (اجاب)
للزوجة المطالبة بنفقة عدتها ومؤخر صداقها حيث لامانع وليس للزوج حسبان مادفعه

لزوجته من الكسوة حال قيام النكاح من أصل ما يجب عليه لها من نفقة العدة التي هي الطعام والشراب وأجرة المسكن ولا مطالبتها به والله تعالى أعلم (سئل) في رجل خلف اولادا وزوج واحدا منهم ثم بعد ذلك مات الاب فجاء الولد المتزوج وادعى ان صداق زوجته لازم على ابيه وأراد أخذه من التركة فهل لا يجاب لذلك (اجاب) لا مطالبة على الاب بصداق زوجة ابنه بدون الكفالة منه بذلك فلا يجاب الابن لاخذه من تركة والده والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة ودخل بها في منزله واقامت عنده مدة من السنين ثم ذهبت الى منزلها من غير اذنه فطلبها مرة بعد أخرى فامتنعت من العود الى طاعته فهل تجبر على العود الى مسكن زوجها حيث كان قائما بنفقتها وحقوقها وليس لها النشوز والخروج عن طاعة زوجها المذكور بلا رضاه (اجاب) تؤمر الزوجة بطاعة زوجها ولزوم مسكنه اذا كان شرعيا خاليا عن أهله واهلها وكان قائما بنفقتها وحقوقها الشرعية ولا يسوغ لها النشوز بخروجها عن طاعته بغير حق والله تعالى اعلم (سئل) في رجل طلق زوجته التي من ذوات الحيض ومكثت بعد الطلاق مدة نحو ثلاثة اشهر ولم ترفيها الحيض ولم تأخذ شيأ من مطلقها النفقة العدة فهل يكون لها مطالبته بنفقه العدة وأن ترفعه للحاكم الشرعي ويقررها عليه حتى تخرج من عدتها بالحيض أو بوضع الحمل ان ظهر بها حمل منه وتصدق في عدم انقضاء عدتها بالحيض وفي انها حامل (اجاب) للزوج الانفاق على مطلقته حتى تنقضي عدتها شرعا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تزوج بنتا بكرا قاصرة من أبيها ودخل بها في مكان الزوج ومكثت عنده نحو سبعة أيام بعد الدخول بها فجاءت أمها باذن أبيها وأخذتها من بيت الزوج وحالوا بينه وبينها ولم يمكنوه من التمتع بها فهل لا يلزمه لها نفقة مادامت كذلك ولا كسوة ولا سكنى عليه مادامت ناشزة (اجاب) لا نفقة للزوجة المذكورة والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة غنية وهناك بينة تشهد بذلك وصنعتها الخياطة ولها ابن فقير ومديون أرادت ان تجعل عليه نفقة لها في كل يوم فهل اذا ثبت يسارها بالبينة الشرعية لا يكون لها مطالبة الابن بشيء من ذلك حيث كانت غنية وكان الابن فقيرا وعليه ديون لبعض الناس وهي صالحة للزواج ويخشى منها الفتنة (اجاب) على الموسر يسار الفطرة نفقة اصوله الفقراء ولو قادرين على الكسب والقول لمنكر اليسار والبينة لمدعيه قال في النهر عن الفتح هذا اذا لم يكن كسوبا فان كان كسوبا يعتبر قول محمد وهو ان اليسار بما يفضل عن كسبه كل يوم حتى لو كان كسبه درهما ويكفيه أربعة دوانق وجب عليه دانقان للقريب وهذا يجب ان يعول عليه في الفتوى فاذا لم يكن الابن موسرا ولا كسوبا والام فقيرة أو غنية لا تجب عليه نفقتها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة ثم بعد مدة اراد السفر الى جهة بلاده فوضع عندها مؤنة سنة على ظن انه يغيبها ثم طالت غيبته ومكث ثلاث سنين ثم حضر فطلبت نفقة ما زاد على السنة المذكورة فهل لا يلزمه ذلك

رمضان	سنة
١٠	١٢٦٥
٢١	١٢٦٥
ذي القعدة	
٥	١٢٦٥
٢٣	١٢٦٥
٢٧	١٢٦٥

حيث

١٢٦٥	١٤	حيث لم يقض بذلك قاض ولم يحصل عليه تراض (اجاب) لامطالبة للزوجة بنفقة مدة مضت بدون القضاء أو الرضا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل فقير الحال طلق زوجته ثلاثا وله منها ابن وطلبت منه مطلقته ان يدفع لها كل يوم نظير نفقة العدة واجرة الرضاع قدرا من الدراهم يجحف به و يضر بحاله فهل اذا ترافع معها على يد الحاكم الشرعى يجعل لها عليه قدرا من ذلك لائقا بالحال وليس لها ان تكلفه بزيادة لايقدر عليها
١٢٦٥	١٨	(اجاب) يفرض القاضى نفقة العدة على قدر حال الزوجين على مابه الفتوى والله اعلم (سئل) فى امرأة من المخدرات لها خدم تحتاج اليهم فى اشغالها فتزوجها رجل ومكث معها مدة سنين ولم يكسها فيها شيأ ولها امتعة اشتراها زوجها منها بثمن معلوم ولم يدفع لها شيأ من الثمن ويأمرها باخراج خدمها فهل يكون لها رفعه للحاكم الشرعى ليقرر عليه لها النفقة والكسوة بحسب ما يليق بهما وليس له اخراج خدمها المحتاجة اليهم فى أشغالها وعليه كفايتهم ويؤمر بدفع ماعنده لها من الدين
١٢٦٥	١٨	(أجاب) عن أبى يوسف ان المرأة اذا كانت ممن يجل مقدارها عن خدمة خادم واحد انفق على من لابد لها منه من الخدم ممن هو أكثر من الخادم الواحد والاثنين او اكثر من ذلك قال وبه نأخذ كذا فى غاية البيان كذا فى رد المحتار والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل فقير ولا يقدر على الكسب لكبره وزمانته وله ولد غنى فهل يجبر الولد على الانفاق على والده وعلى زوجته وخادمها
١٢٦٥	١٩	(اجاب) على الابن الموسر نفقة أبيه المذكور وزوجته والحال هذه ولو له زوجات فعليه نفقة واحدة يدفعها للاب ليوزعها عليهن ولا يظهر وجوب نفقة خادمة زوجة الاب على الابن والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها ولد وبنت صغيران لم يبلغا سن الحضانة وقرر على نفسه كل يوم ستين فضة لها وللبنت والولد يكون بينهما مترددا لم يجعل له شيأ ثم سافر الزوج بعد ذلك الى جهة فوق مسافة القصر أقام بها سنة وزيادة ثم حضر الى بلد زوجته التى تزوجها بها فطالبته بما تجمد عليه من النفقة وأجرة الرضاع فى تلك المدة فطلبها وادعى ان الولد كان مقيما يأكل و يشرب عند جده الذى هو أبوه فهل يطالب بما تجمد عليه من ذلك و يجبر على دفعه ولا عبرة بما تعلل به والزوجة لم تزل فى عدته من الطلاق الرجعى
١٢٦٦	محرم ٤	(اجاب) على الزوج الانفاق على زوجته المذكورة مادامت فى عدته ولا تجب نفقة مدة مضت بدون القضاء او الرضا فاذا وقع التراضى على قدر معين ومضت مدة يكون لها المطالبة به كما ان لها المطالبة بنفقة الصغير الماضية ان كانت مقررة ولو فرض كون الولد رضيعا لاتجب عليه أجرة ارضاعه مادامت فى عدته من الطلاق الرجعى والله تعالى اعلم (سئل) فى عبد رقيق زوجه سيده حرة وأتى منها باولاد وأراد بيعه فهل يسوغ له ذلك ولا يلزم البائع نفقة الاولاد الذين أمهم حرة
١٢٦٦	٨	(اجاب) يسوغ للمولى بيع عبده المذكور حيث لامانع ولا يلزمه نفقة أولاده المذكورين وقد صرحوا بان نفقة اولاد القن من حرة عليها والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة مطلقة من رجل ومعها منه

بنتان احداهما بلغ سنها سبع سنين والثانية ثلاث سنين فرض لهما والدهما على نفسه
قدرا معلوما نفقة لهما فتجمد عليه قدر من ذلك فطلبها على يد قاض ودفع لها بعضه وبقى
البعض الآخر بذمته وادعى انها استرضت بان تكون البنتان عندها من غير نفقة فهل
اذا لم تتزوج وكانت فقيرة لا يعتبر رضاها المذكور على فرض ثبوته ويكون لها مطالبة

١٢ ١٢٦٦

والدهما بالانفاق عليهما فى المستقبل الى انتهاء سن الحضانة (اجاب) على الاب نفقة
بنتيه المذكورتين ومجرد رضا الام بعد الطلاق بالانفاق عليهما من مالها غير مانع من
وجوب النفقة عليه والحال هذه فلها مطالبته بالانفاق عليهما على الوجه المسطور والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج بنتا ودخل بها وعاشرها مدة من السنين فبعد ذلك
اخذ مصاغها وتزوج بأخرى فطالبته به فضربها وطردها الى بيت أبيها فرفعت أمرها
الى الحاكم الشرعى فحكم عليه بدفع مصاغها لها وفرض عليه لها نفقة شرعية مقدرة فى
كل شهر بموجب بينة شرعية ورضى بذلك فهل اذا مضت مدة ولم يدفع لها النفقة المقدرة
للبنت ان توكل أباها فى استخلاص ما تجمد عليه من النفقة الشرعية فى المدة المذكورة

١٦ ١٢٦٦

وفى استخلاص مصاغها أو دفع ثمنه (اجاب) حيث قرر القاضى نفقة الزوجة على
الزوج وقضى بها يصير ما مضى منها دينا عليه فلها مطالبته بها مباشرة أو توكيلا وعليه رد
ما استولى عليه تعديا من حليها ومصاغها لو قائما وضمان بدله ان هالكا أو مستهلكا
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل فرض عليه القاضى نفقة زوجته كل يوم قرشين ثم
طلبها لمحل طاعته فأبت وامتنعت فهل تكون ناشزة ولا تستحق النفقة مادامت ممتنعة

١٧ ١٢٦٦

عن طاعته (اجاب) تسقط نفقة الزوجة بنشوزها وخروجها عن طاعة زوجها بغير حق
والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة طلقها زوجها من مدة خمسة اشهر وهى من ذوات الحيض
ولم تحض فيها أصلا فهل يؤمر مطلقها بالانفاق عليها حتى تخرج من عدته بالحيض أو

ربيع الاول ١٣ ١٢٦٦

بوضع الحمل ان كان بها حمل (اجاب) على الزوج نفقة زوجته مادامت فى العدة حيث
لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل جعل على نفسه لزوجته المطلقة بائنا الحامل نظير
نفقتها كل يوم مبلغا معلوما من الدراهم وغاب عنها مدة ووضعت حملها وأرادت ان تطالبه
بنفقتها قبل الوضع وبعده فهل لا يلزمه الا نفقة ما قبل الوضع التى جعلها لها على نفسه

١٩ ١٢٦٦

ولا يلزمه دفع ما بعد الوضع وتفرض عليه من الآن بحسب الحال (اجاب) فى سقوط
نفقة العدة المفروضة بمضى العدة تصحيحان والمختار عدم سقوطها بالمضى والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها ابن صغير فرض له القاضى نفقة على أبيه كل شهر
كذا وامر الام بالاستدانة فاستدانت مدة من الاشهر ومات من غير دفع فهل بموت الاب
يسقط ما تجمد من ذلك المفروض وهل بفرض عدم السقوط اذا أقام الوصى بينة بدفع

ربيع الثانى ٥ ١٢٦٦

الزوج لمطلقته ما عليه من فرض الابن قبل الموت تسمع (اجاب) موت من فرضت عليه
النفقة يوجب سقوط المفروض عنه كما نص عليه الامام الخصاف على أحد القولين

الصحيحين

المصححين وعلى القول الثاني لا تسقط وهو المفتى به واذا أقام الوصى بينة على دفع الزوج قبل موته تقبل وليس للام حينئذ مطالبة الوصى والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلب ان يسكن زوجته فى مسكن شرعى خال عن أهلهما فامتنعت من ذلك فهل لا يلزمه لها نفقة مادامت خارجة وممتنعة عن السكنى معه فى محل طاعته ولا تستحق عليه النفقة والحال هذه ولو كانت مقررة على يد القاضى (اجاب) لا نفقة للناشزة وهى الخارجة عن طاعة زوجها بغير حق مادامت كذلك وتسقط النفقة المفروضة بالنشوز لا المستدانة فى الاصح كما فى الدر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك عقارا ببولاق أراد السفر الى جهة الحجاز فاقام أخته الشقيقة وكيلة عليه وعلى قبض أجرته والانفاق على أمه وأخته الثانية منه وبيدها وثيقة بذلك ثابتة المضمون بالبينة الشرعية فهل اذا كان له بنت بالغة متزوجة وأرادت أخذ شئ من أجرة العقار بدون اذن من والدها لا تجاب لذلك ولا تجبر الوكيلة على دفع شئ لها من أجرة العقار المذكور من غير اذن الموكل المذكور (أجاب) لا تجبر الاخت المذكورة على دفع شئ من مال أخيها الغائب لبنته بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة وسكن معها فى بيتها مدة سنين وعمره من غير اذنها والآن يريد الرجوع عليها بما أنفقه فى العمارة فهل لا يجاب لذلك ويكون متبرعا واذا تراضى معها على قدر معلوم من الدراهم نفقة لكل يوم بحضرة بينة شرعية ثم بعد مدة امتنع من الدفع لها مدة يكون لها مطالبته بما تجمد لها عليه من النفقة التى تراضيا عليها (اجاب) اذا عمر الرجل دار زوجته لنفسه بلا اذنها فله العمارة ولو عمرها لها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع فى النفقة فلا يرجع عليها بشئ ولا يلزم الزوج نفقة مدة مضت بدون القضاء أو الرضا فاذا تحقق أحدهما كان للزوجة المطالبة بنفقة المدة الماضية والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة خرجت مغبونة من غير اذن زوجها ومكثت عند أهلها مدة ولم تقدر عليه مؤنة عند حاكم شرعى وأراد زوجها صلحها لاجل اقامتها فى محله وأراد أهلها ان يأخذوا منه مؤنة المدة التى قعدتها عندهم من غير تقدير عليه فهل لا يجابون لذلك (اجاب) اذا لم يفرض القاضى للزوجة على زوجها نفقة أو يتراضيا على شئ معين ومضت مدة شهر فاكثر لا يكون لها المطالبة بنفقة تلك المدة والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة حامل من زوجها فعند وضع حملها انشرمت وانخلعت فهل اذا طلقها وأرادت ان تضمنه شيأ فى مقابلة انخلاعها لا يلزمه شئ (اجاب) لا ضمان على الزوج والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته ثلاثا وفرض لها على نفسه برضاها نفقة لكل يوم قرشا حتى تخرج من عدتها بالحيض بشهادة جماعة من المسلمين بذلك ودفع لها نفقة أيام قليلة ثم امتنع الزوج من الدفع لها والحال انه قد انقطع حيضها فهل فى هذه الحال يؤمر بدفع مافرضه لها على نفسه حتى تنقضى عدتها بالحيض أو بثلاثة اشهر بعد بلوغها سن اليأس (اجاب) تجب النفقة للمعتدة المذكورة حتى تنقضى شرعا حيث لا مانع والله تعالى اعلم

١٣	١٢٦٦
١٦	١٢٦٦
٢٤	١٢٦٦
جمادى الاولى ٢	١٢٦٦
٧	١٢٦٦
١٧	١٢٦٦

جمادى الاولى	سنة
٢٣	١٢٦٦

(سئل) فى رجل تزوج ابنة آخر وعاشرها مدة ثم ذهبت الى منزل ابيها فطلب الزوج رجوعها الى منزله فامتنعت هى ووالدها من ذلك ثم بعد مدة عادت له ثم رجعت ثانيا الى المنزل المذكور فطلبها الزوج ثانيا فامتنعت وقالت أنا كارهة له وطلبت هى ووالدها الطلاق منه فامتنع الزوج من ذلك والحال انه محسن لعشرتها وقائم بنفقتها وجميع ماتحتاجه فهل اذا رفع الزوج أمره للقاضى أو الحاكم وطلب رجوعها الى منزله يجاب لذلك ولا يجبر على طلاقها ولا تجب عليه النفقة فى مدة نشوزها (اجاب) لا نفقة للزوجة على زوجها حال نشوزها وخروجها عن طاعته بغير حق وعليها اطاعته حيث كان قائما بحقوقها الشرعية ويجاب لطلبها ولا يجبر على طلاقها والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة لها بذمة مطلقها مبلغ معلوم من الدراهم من أصل المفروض لاولادها منه من النفقة لدى القاضى وطالبته به فامتنع من دفعه وتعلل بانه وقت أن كان مقيما بها قبل الطلاق فى بلدها بناحية الريف بنى بعض بناء فى بيت أبيها من ماله ويريد أن يحسب عليها قيمة البناء من أصل ما ترتب عنده من النفقة المفروضة فلم ترض بذلك فهل يؤمر بدفع ما ترتب عنده من النفقة المفروضة بعد ثبوتها عليه بالوجه الشرعى ولا تسمع دعواه عليها بما ادعاه من ذلك ويدعى بذلك على ابيها فان أثبت عليه دعواه وكان البناء باذنه ليكون له فله حكمه أو كان بغير اذنه يجرى فيه الحكم الشرعى (اجاب) نعم يؤمر الزوج بدفع ما قرر من النفقة لاولاده الصغار ولا عبرة بما تعلل به على الوجه المشروح والله تعالى اعلم

جمادى الثانية	
٢	١٢٦٦

(سئل) فى رجل طلبته زوجته لدى القاضى وهى على عصمته ففرض لها عليه نفقة معلومة لكل يوم فصار يدفع لها مدة ثم طلقها وهى حامل وبعد نحو عشرين يوما وضعت حملها فهل يسقط المفروض بالطلاق واذا مضى بعد الطلاق والوضع مدة اشهر وأرادت ان تطالبه بنفقة لها مقدمة على ما فرض لها وهى بعصمته لا تجاب لذلك حيث لم يفرضها قاض ولم يقع عليها تراض (اجاب) فى التنوير وبموت أحدهما أو طلاقها يسقط المفروض الا اذا استدانت بامر قاض اه وفى الدر لكن اعتمد المصنف ما فى جواهر الفتاوى والفتوى عدم سقوطها بالرجعى كى لا يتخذ الناس ذلك حيلة واستحسنه محشى الاشباه وبالاول أفتى شيخنا الرملى لكن صحح الشرنبلالى فى شرحه للوهبانية ما بحثه فى البحر من عدم السقوط ولو بائنا قال وهو الاصح ورد ماذكره ابن الشحنة فيتامل عند الفتوى اه وكتب فى رد المحتار على قوله فيتأمل عند الفتوى بان ينظر فى حال الرجل هل فعل ذلك تخلصا من النفقة أو لسوء اخلاقها مثلا فان كان الاول يلزم بها وان كان الثانى لا يلزم وهذا ما قاله المقدسى وينبغى التعويل عليه ط اه واذا فرض للزوجة نفقة كان لها المفروض مادام النكاح قائما الا لمانع كنشوز وما قبل الفرض يسقط بمضى الزمان والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مسلم متزوج بحرة وله جارية فى الرق ولتلك الزوجة أهل وأقارب بكثرة جدا يحضرون عندها فى كل وقت ويريدون اخراج الجارية من البيت

٢٣	١٢٦٦

رجب	سنة

للبيع لما يريدون من المفاسد فاراد الزوج منعهم من دخول البيت وعدم بيع الجارية فهل يقضى عليهم بالمنع ولا يدخل منهم أحد البيت الا أمها وأبوها بعد كل مدة على حسب ما يراه الشرع وهل لا يقضى عليه ببيع الجارية ولو ادعوا عليه وطأها (أجاب) ليس للزوج منع والدى الزوجة من الدخول عليها فى كل جمعة وفى غيرهما من المحارم فى كل سنة ويمنعهم من القرار عندها ولا يجبر الزوج على بيع أمته التى يطؤها والله تعالى اعلم — ٦ — ١٢٦٦

(سئل) فى رجل تزوج امرأة وسكن بها فى مسكن شرعى خال عن أهله قائم بحقوقها الشرعية من مأكل ومشرب وكسوة وخادم يخدمها وغير ذلك من الامور المتعلقة بذلك فجاءت أمها وزوج أمها الاجنبى ونقلاها من مسكن زوجها وأمسكاها عندهما وحالا بينها وبين زوجها من غير وجه شرعى ومن غير رضاه فهل يكون للزوج نقل زوجته ونزعها منهما ويجبرها الحاكم الشرعى على طاعة زوجها ويمنع أمها وزوجها من الدخول والمكث فى بيته من غير اذنه (اجاب) على الزوجة طاعة زوجها حيث كان قائما بحقوقها الشرعية ولا تمنع الام من زيارة بنتها فى كل جمعة وتمنع من القرار عندها والله تعالى اعلم — ٦ — ١٢٦٦

(سئل) فى رجل زوج ابنه البالغ زوجة وتكفل لها ولاهلها بالنفقة والكسوة وتأكدت بفرض القاضى لها على زوجها وتكفل بذلك الاب أيضا بعد الفرض فهل اذا ترتب لها مدة أشهر لم يدفع لها منها شيأ يكون للزوجة ولوكيلها مطالبة أبى الزوج بها والحال هذه (اجاب) لا تجب نفقة مدة مضت الا بالقضاء أو الرضا فاذا قرر القاضى للزوجة نفقة ومضت مدة يكون لها مطالبة الزوج أو كفيله بها والله تعالى اعلم — ١٣ — ١٢٦٦

(سئل) فى رجل قرر لزوجته على نفسه لكل يوم مبلغا ثم مضى بعد ذلك مدة أيام نحو ستين ولم يدفع لها شيأ فهل يصير ما قرره على نفسه فيما مضى دينا عليه ويجبره الحاكم الشرعى على دفعه ويؤمر بالانفاق على زوجته المذكورة فى المستقبل حيث كانت مطيقة له ولم يحصل منها نشوز ولا خروج من محل طاعته (اجاب) نعم يصير ما قرر دينا فللزوجة المطالبة به والله تعالى اعلم — ١٨ — ١٢٦٦

(سئل) فى امرأة خرجت من بيت زوجها وذهبت الى بيت أهلها ومكثت فيه وذلك بغير اذن زوجها وامتنعت من الذهاب الى بيت زوجها وتختار النشوز والزوج لا يرضى بذلك فهل اذا دفع لها ما تعورف تعجيله من المهر وكان قائما بحقوقها الشرعية من النفقة وغيرها ورفعها الى الحاكم الشرعى تؤمر بالذهاب الى بيت زوجها ومحل طاعته و يسكن بها فى أى مسكن أراده من البلد خال عن أهله وأهلها وليس لها الامتناع من ذلك بدون وجه شرعى (اجاب) على الزوجة طاعة زوجها حيث كان قائما بحقوقها الشرعية وليس لها الخروج من منزله بغير حق والله تعالى أعلم — ٢١ — ١٢٦٦

(سئل) فى ذكر وأنثى حرين صغيرين فقيرين مات أبوهما وهما عند أمهما الفقيرة ولهما جد غنى من قبل أبيهما فهل تجب شرعا نفقتهما على جدهما المذكور ويجبر عليها (اجاب) على الجد أبى الاب نفقة أولاد ابنه والحال هذه والله تعالى اعلم — شعبان ١٥ — ١٢٦٦

(سئل) فى

شعبان	سنة	
		رجل طلق زوجته ثلاثا وجعل عليه القاضي لها قدرا معلوما من الدراهم نظير نفقة العدة ولصغيره منها فهل اذا انقضت عدتها بالحيض تسقط عنه النفقة للعدة ويفرض عليه للصغير ما يليق بحاله (اجاب) لا نفقة للمرأة المذكورة حيث انقضت عدتها وعلى الاب
٥	١٢٦٦	نفقة ابنه الصغير الفقير والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة وجعل لها صداقا معلوما ثم دخل بها ثم بعد ذلك رهنت نفسها في بيت أهلها على أخذ مقدم صداقها فدفعه لها وعادت الى داره فطلب الزوج منها تمكينه من نفسها فابت وأرادت رفع أمرها لمن يجبره على طلاقها منه وخرجت عن مسكنه الشرعي بغير حق مع قيامه بحقوقها الشرعية فهل لا يلزم الزوج النفقة عليها في حال نشوزها منه واذا أراد الزوج اسكانها في محل آخر بين من لا تتضرر بمجاورتهم لاجل أن يطلعوا على أحوالها وأحواله يجاب لذلك ولا يجبر على
١٨	١٢٦٦	طلاقها (اجاب) للزوج اسكان زوجته في مكان صالح للسكنى خال عن أهله وأهلها ولا نفقة للناشزة حال نشوزها ولا يجبر الزوج على طلاق زوجته والله تعالى اعلم (سئل) في رجل طلق زوجته وجعل عليه القاضي قدرا معلوما من الدراهم نظير نفقة العدة فهل
رمضان		اذا انقضت العدة بوضع الحمل تسقط عنه النفقة ويفرض عليه القاضي للصغير ما يليق
٢٨	١٢٦٦	بحاله (اجاب) لا نفقة للمعتدة بعد انقضاء عدتها وعلى أبي الصغير أجرة ارضاعه وحضانته ونفقته والله تعالى اعلم (سئل) في ولد قاصر وله جد أبو أبيه غني فهل تلزم الجد المذكور
شوال		نفقة القاصر لعدم وجود مال للقاصر ويلزمه النفقة عليه حيث كان أبو القاصر مفقودا
٥	١٢٦٦	لا يدرى مكانه وفقيرا لا مال له أصلا وام الصغير فقيرة لا تملك شيأ (اجاب) في واقعات المفتين ما نصه يجبر الاب على نفقة امرأة ابنه الغائب وعلى نفقة ولدها اه نقله في الدر لكن لم يرتضه محشيه ابن عابدين وجنح الى عدم الوجوب في نفقة زوجة الابن الغائب والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تزوج بكرا قاصرة من أبيها وسكن بها في دار والده بمنزل مستقل له مرافق ومنافع على حدة من جملة الدار التي بها والده غير ان السلم الذي يصعد منه من حوش الدار واحد فهل اذا كان المنزل المذكور الذي بجوار المنازل التي بها ابو الزوج مستقلا بمنافعه ومرافقه وغلقه يكون مسكنا شرعيا واذا أراد ولي الزوجة مسكنا
١٣	١٢٦٦	غيره لا يجاب لذلك لا سيما ولم يكن بالدار من يؤذيها (اجاب) اذا كان المسكن المذكور له غلق ومرافق لا يجاب ولي القاصرة لطلب مسكن آخر بلا موجب شرعي ولا يمنع من ذلك كون المسكن في دار أبيه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل طلق زوجته وله منها بنت رضيعة ففرض لها على نفسه على يد القاضي أجرة الرضاع قدرا من الدراهم لكل شهر فهل اذا لم ترض الام بالمفروض وكان هناك امرأة أجنبية ترضعها باقل منه لا يجبر على دفع شئ زائد عما قرر عليه أجرة الرضاع ويكون له الاتيان بمن ترضع الصغيرة بذلك القدر أو بلا شئ تبرعا وتقدم عليها حيث كان الاب معسرا لا يقدر على أكثر من
٢٢	١٢٦٦	ذلك (أجاب) لا اجرة للام في ارضاع ولدها ان كانت معتدة عن رجعي وهي أحق

بارضاع

ذى القعدة | سنة

بارضاع ولدها بعد العدة اذا لم تطلب زيادة عما تأخذه الاجنبية ولو دون أجرة المثل بل
الاجنبية المتبرعة احق منها بالارضاع وان لم يكن الاب معسرا وترضعه عند أمه والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته رجعيا ودفع لها مؤخر صداقها وجعل لها
على نفسه كل يوم اربعين فضة نظير نفقة العدة الى انقضائها بتراضيهما على ذلك بشهادة
بينة شرعية ودفع لها نفقة ثلاثة أيام فقط ومضى نحو عشرة أشهر ولم يدفع لها شيأ سوى
ماذكر فهل اذا رفعته على يد القاضى وطالبته بما تجمد لها من النفقة يؤمر بدفع ذلك لها
وليس له الامتناع من ذلك متعللا بان القدر المجعول لها لم يكن على يد القاضى (أجاب) نعم
يؤمر الزوج بدفع نفقة المدة الماضية حيث كان الامر ماهو مسطور والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها ولدان فرض لها على نفسه لنفقة العدة ولولديه
منها قدرا قليلا من الدراهم لا يكفيها وولديها منه فهل اذا رفعته للحاكم الشرعى
وطلبت منه ان يزيد لها على القدر المذكور لها ولولديها بقدر الكفاية تجاب لذلك ويأمره
بذلك حيث كان غنيا وقادرا على هذه الزيادة بشهادة البينة الشرعية (أجاب) يجب
على الزوج نفقة عدة زوجته بقدر حالهما يسارا واعسارا مادامت فى العدة وعلى الاب
الانفاق على ولديه الفقيرين بقدر كفايتهما بحسب حاله والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل طلق زوجته وهى حامل فى ثمانية اشهر وجعل لها على نفسه نظير نفقة العدة كل يوم
دراهم معلومة وصارت تأخذها منه مدة ثم وضعت حملها فهل تسقط عنه نفقة العدة
ويفرض عليه للصغير قدر لائق بالحال ولا تستحق عليه شيأ سوى ذلك (اجاب) تنقضى
العدة بوضع الحمل ولا مطالبة للزوجة على زوجها بنفقة بعد انقضاء عدتها وعلى أبى الصغير
نفقته وأجرة حضانته ورضاعه والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة غاب عنها زوجها وتركها
مع أولاده منها بداره فانفقت عليهم مدة شهر فاكثر بلا تقرير منه ولا من قاض فهل اذا
أرادت ان ترجع عليه بما انفقته لا تجاب لذلك وتكون متبرعة بالانفاق عليهم (أجاب)
نعم لا تجاب لذلك اذا كان الامر ماهو مسطور وكان بدون اذنه والله تعالى اعلم (سئل) فى
امرأة طلقها زوجها ثلاثا وهى حامل منه بحضرة بينة شرعية واجتنبها فى مكان على حدتها
وصار ينفق عليها وهو بعيد عنها من غير معاشرة لها حتى وضعت حملها فالآن انكرت
الطلاق وادعت انها لم تعلم به الا بعد الوضع فى شهر رمضان وانه كان معاشرا لها معاشرة
الازواج ويتمتع بها بعد الوضع من غير تحليل من الطلاق المذكور وهو ينكر دعواها
هذه فهل اذا ثبت انه طلقها ثلاثا بشهادة البينة الشرعية وهى تعلم ذلك واجتنبها فى
مكان بعيد عنه بدون معاشرة لها وصار ينفق عليها الى أن وضعت لا عبرة بدعواها عليه
بمجرد دعواها وتستحق التعزير ويفرض عليه للصغيرة قدر يليق بحاله فقط (اجاب) على الاب
نفقة ولده الصغير واجرة حضانته ورضاعه وليس للزوجة مطالبة زوجها بنفقة العدة
حيث ثبت طلاقها بالبينة على الوجه المذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك رقيقا

٢ ١٢٦٦
٢ ١٢٦٦
٥ ١٢٦٦
٩ ١٢٦٦
١٢ ١٢٦٦

ذى القعدة — سنة

آذن له فى التزوج بحرة فتزوج الرقيق باذن سيده وعقد عليها الرقيق ودخل بها وبعد الدخول ابق من سيده ولم يعلم مكانه وترك زوجته من غير نفقة فهل اذا طلبت الزوجة نفقتها من سيد الرقيق لاتجاب لذلك (اجاب) لايجبر السيد على دفع نفقة زوجة عبده المأذون بالنكاح بل يباع فى نفقتها المفروضة اذا اجتمع عليه مايعجز عن ادائه ولم يفده مولاه أى بيعه سيده فيامره القاضى ببيعه فان امتنع باعه القاضى بحضرته لاحتمال ان يفديه ثم الظاهر أن هذا مفروض فيما اذا كانت النفقة مفروضة بالتراضى او بقضاء القاضى لانها بدون ذلك تسقط بمضى المدة كما ذكروه فى النفقات ثم رايته فى نفقات البحر صور المسئلة بما اذا فرض القاضى لها نفقة شهر مثلا وعجز عن ادائها باعه القاضى ان لم يفده المولى وافاد انه انما يباع فيما يعجز عن ادائه لا النفقة كل يوم مثلا للاضرار بالمولى ولا لاجتماع قدر قيمته للاضرار بها وينبغى ان لايصح فرضها بتراضيهما لحجر العبد عن التصرف ولاتهامه بقصد الزيادة لاضرار المولى ولذا فرض المسئلة فى البحر فيما اذا فرضها القاضى تأمل افاده فى رد المحتار من نكاح الرقيق وفى حادثة السؤال لايصح بيعه وهو آبق فينتظر حضوره لصحة بيعه فى النفقة لو كانت واجبة فيما مضى بتقريرها والله تعالى اعلم

١٢ — ١٢٦٦

مطلب فى بيع العبد فى نفقة زوجته المقررة وماقيل فى ذلك

(سئل) فى رجل طلق زوجته بائنا فى نظير مؤخر صداقها فقط وحصل السكوت منهما عن نفقة العدة فهل يكون لها أن تطالبه بنفقة العدة الى انقضائها حيث لم يثبت الخلع عليها مع مؤخر الصداق (اجاب) للمرأة المذكورة مطالبة مطلقها بالانفاق عليها مادامت فى عدته حيث لم يكن الخلع على نفقة العدة مع مؤخر الصداق والله تعالى اعلم

٢٧ — ١٢٦٦

ذى الحجة

(سئل) فى رجل تزوج بنتا صغيرة ودخل بها وجعل عليه القاضى نظير نفقتها كل يوم أو بعين فضة فهل اذا منعه عنها ابواها وحالا بينها وبينه ومنعاها عن محل طاعته وتعللا بانها لاتطيق الوطء تبقى عند ابويها ولا يلزمه لها نفقة حيث كانت صغيرة لاتطيق الوطء (اجاب) يسقط المفروض من النفقة بالخروج عن منزل الزوج والحال هذه ولا يلزم الاب تسليم الصغيرة التى لاتطيق الوطء لزوجها والله تعالى اعلم

١ — ١٢٦٦

(سئل) فى رجل تزوج امرأة غنية وعاشرها مدة من السنين والآن افتقر عن أول وتريد ان تطلبه على يد الحاكم الشرعى وتفرض عليه نفقة بقدر حالها فهل لاتجاب لذلك وتفرض بقدر حالهما معا واذا اعسر عن النفقة لايجبر على الطلاق (اجاب) لايجبر الزوج على طلاق زوجته ولو عجز عن الانفاق عليها وتجب النفقة للزوجة على زوجها بقدر حالهما لاحالها فقط على مابه الفتوى والله تعالى اعلم

١٧ — ١٢٦٦

(سئل) فى رجل تزوج بنتا بكرا من وليها سنها ثلاث عشرة سنة بمهر معلوم ودخل بها وعاشرها مدة من الشهور وبلغت ثم بعد ذلك أخذتها أمها من عند زوجها بغير اذنه ووجهتها الى محل رجل اخر ومكثت فى بيته مدة تزيد على خمسة وعشرين يوما ثم ذهب الزوج ليردها الى محل طاعته فمنعتها امها من الرجوع الى بيت زوجها فهل اذا كان الزوج قائما بحقوقها الشرعية يجب على الزوجة طاعته وملازمة

سنة	محرم	
١٢٦٧	١٢	مسكنه (أجاب) على الزوجة طاعة زوجها ولزوم مسكنه الشرعي حيث كان قائما بحقوقها ولا يسوغ لها الامتناع والنشوز والله تعالى اعلم (سئل) في رجل سافر وترك زوجته من غير نفقة وغاب مدة سنتين ولم يحضر ولم يخبر عنه احد في اي جهة هو وله دين عند رجل حاضر مقر به ومعترف بالزوجية وعلى الغائب ديون فهل للزوجة اخذ هذا الدين تنفق منه على نفسها لكونها فقيرة وليس لها نوع اكتساب وليس لارباب الديون اخذ شيء حتى يحضر المدين
١٢٦٧	١٩	(اجاب) نعم واذا كان المدیون مقرا بالزوجية وبالدين تحلف المرأة ان زوجها الغائب لم يعطها النفقة ولا كانت ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها و يفرض لها القاضي نفقة ويأمر المدين بدفع ما فرضه لها و يؤخذ منها كفيل بذلك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اكرهه ابوه على طلاق زوجته فطلقها بالثلاث ثم طلبت الزوجة زوجها المطلق عند الحاكم الشرعي فقرر القاضي نفقة عدتها على الزوج كل يوم قرشين فهل اذا مضت مدة من وقت فرض القاضي يجبر على دفع ما قرره القاضي في كل يوم ما دامت في العدة حتى تضع حملها
١٢٦٧	صفر ٢	(اجاب) لا تجب نفقة مدة مضت الا بالقضاء او الرضا فاذا قرر القاضي على الزوج المذكور لزوجته كل يوم قدرا معلوما يكون لها المطالبة بنفقة ما مضى وعلى الزوج دفع ما قرر لها الى انقضاء عدتها حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل زوج بنته لآخر بمهر معلوم و بقيت عند أبيها مدة نحو سبع سنين بعد العقد فهل اذا أوفى الزوج لها معجل الصداق وأراد الدخول بها يجب على الاب تسليمها له واذا تعلل عليه الاب بطلب نفقة عن السنين الماضية وامتنع عن التسليم حتى يأخذ النفقة لا يلزم الزوج بذلك
١٢٦٧	١٠	(اجاب) لا تجب نفقة مدة مضت بدون القضاء أو الرضا فاذا لم يوجد أحدهما لا يجبر الزوج على نفقة ما مضى والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة خرجت من بيت زوجها بغير اذنه ومكثت عند أناس أجانب وطلبها زوجها الى محل طاعته فامتنعت من ذلك واختارت أن تكون ناشزة وهو لا يرضى به فهل اذا رفعها زوجها للحاكم الشرعي وطلبت منه النشوز والحال هذه لا يمكنها من ذلك بدون رضا زوجها ولا يقرها عليه و يأمرها بالذهاب معه الى محل طاعته حيث كان قائما بحقوقها وان طالبته بنفقة ما مضى بدون تراض أو قضاء قاض بها لا تجاب لذلك
١٢٦٧	١٠	(اجاب) لا تجب نفقة مدة مضت بدون القضاء أو الرضا وعلى المرأة طاعة زوجها حيث كان قائما بحقوق النكاح الشرعية وليس لها الامتناع عن طاعته بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل طلق زوجته ثلاثا وله منها بنتان احداهما بلغ سنها خمس سنين والاخرى رضيعة فهل اذا رفعته لقاضي بلدها وطلبت منه نفقة العدة لها ونفقة للاولاد يفرض لها ولهما ما يكفيهن بالقدر اللائق بحاله وحالهن
١٢٦٧	١٢	(اجاب) يجب على الاب نفقة أولاده الصغار الفقراء بقدر حاله وكذا يجب عليه نفقة زوجته ما دامت في العدة بقدر حالهما والله تعالى اعلم (سئل) في رجل طلق امرأته وله منها ولد بلغ من العمر أقل من سنتين وفرض

ربيع الاول	سنة	
		لها القاضي في كل يوم ستين فضة في نظير نفقة عدتها وارضاع الولد وحضانته فهل والحال ماذكر اذا وفت مدة الرضاع وخرجت من العدة لا يلزم الزوج المذكور بدفع مافرضه الحاكم الشرعي حيث تم ارضاع الولد المذكور وخرجت من العدة ويفرض القاضي
٥	١٢٦٧	نفقة للصغير (اجاب) لا اجرة للارضاع لو الام منكوحة أو معتدة ولا بعد تمام مدته كما لا نفقة للمعتدة بعد انقضاء عدتها شرعا وتستحق بعد انقضاء العدة اجرة الحضانة وعليه نفقة الصغير حيث لا مال له والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة رفعت زوجها للقاضي وطلبت ان تأكل بالنفقة فقرر لها القاضي عليه كل يوم كذا من الدراهم نفقة فهل اذا تجمد عليه بعض دراهم مما فرضه القاضي على الزوج يجبر على دفعه لزوجته حيث
٥	١٢٦٧	كانت في طاعته (اجاب) لا تجب نفقة مدة مضت الا بالقضاء أو الرضا فاذا قرر القاضي للزوجة المذكورة نفقة يكون لها المطالبة بما تجمد على زوجها مما قرر لها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل ترك زوجته في بيته وهي مطيعة له وغاب عنها ستة أشهر بلا نفقة ولا كسوة وهي محتاجة لهما من حين غيبته ثم حضر وطلقها طلاقا رجعيا ولم يدفع لها شيأ من الكسوة والنفقة في تلك المدة ولم يدفع لها أيضا صداقها الذي عليه ولا نفقة العدة ولم يسكنها في مدة العدة المنقضية ولم يدفع أجرة سكنى هذه المدة فهل يلزم بدفع ماذكر (اجاب)
١٠	١٢٦٧	على المطلق المذكور دفع مابذمته من الصداق لزوجته والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة فقيرة لها بيت صغير ساكنة فيه ولها ابن صرماتي يكتسب تطلب منه المرأة المذكورة الانفاق عليها وكسوتها وهو يمتنع من ذلك فهل في هذه الحال تلزمه شرعا نفقتها وكسوتها
ربيع الثاني ٢	١٢٦٧	(اجاب) على الموسر يسار الفطرة نفقة أصوله الفقراء على الارجح ورجح الزيلعي والكمال انفاق فاضل كسبه وفي الخلاصة المختار ان الكسوب يدخل أبويه في نفقته والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة خرجت من بيت زوجها ومكثت عند أناس أجانب من غير اذنه ومن غير رضاه وطلبت البقاء على النشوز او الطلاق وهو لا يرضى بذلك فهل تسقط مؤنتها ونفقتها مادامت كذلك وليس لقاضي بلدهم ان يقرها على النشوز ولا يجبر على
٣	١٢٦٧	طلاقها (اجاب) لا نفقة للناشزة وهي من خرجت من بيت زوجها بغير حق مادامت كذلك ولا تقر على النشوز ولا يجبر الزوج على طلاق زوجته والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة لها ابن رضيع من زوجها سنه عشرة أشهر خرجت عن طاعة زوجها ونشزت ولم ترض بالزوج وجعل القاضي لها على زوجها نظير اجرة الرضاع كل يوم عشرين فضة بدون رضا الزوج ومازال يطلبها لمحل طاعته وهي لا ترضى فهل اذا لم يرض بنشوزها ولا بالفرض المذكور لاجرة الرضاع لا يلزمه مادامت ناشزة وتجبر على الذهاب الى محل طاعة زوجها أو يلزمه دفع ذلك
١٧	١٢٦٧	(اجاب) لا يستأجر الزوج زوجته لارضاع ولده منها اذا كانت منكوحة أو معتدة رجعي فلا أجرة للمرأة المذكورة حيث كانت زوجة وعليها طاعة زوجها والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة خرجت عن طاعة زوجها فطلبها

لترجع لمحل طاعته فامتنعت فهل تجبر على الرجوع لمحل طاعة زوجها واذا لم ترض بالرجوع لمحل طاعته وطلبت منه نفقة لا تجاب لذلك مادامت ناشزة ولو طلبت منه ضامنا يضمنه فى النفقة لا يلزمه ذلك (اجاب) ليس للمرأة الخروج من منزل زوجها بدون اذنه حيث كان شرعيا ويجب عليها طاعته فان امتنعت عن طاعته بغير حق فلا نفقة لها مادامت كذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وهى حامل من مدة أو بعة أشهر والآن امتنع من دفع النفقة لها متعللا بانها خرجت من عدته بمضى ثلاثة أشهر فهل اذا لم تحض فى المدة المذكورة يكون لها مطالبته بنفقتها حتى تخرج من عدته بوضع الحمل أو بثلاث حيض ولا عبرة بتعلله المذكور (اجاب) يؤمر الزوج بالانفاق على معتدته مادامت فى العدة والقول لها فى عدم انقضائها مالم يثبت انقضاؤها بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وهى حامل وفرض على نفسه قدرا معلوما من الدراهم فى كل يوم نظير نفقة حملها ثم وضعت وصارت مرضعة وحاضنة للمولود ولم يكفها ذلك القدر الذى فرضه على نفسه وهى حامل فهل يلزم لها زيادة بعد الوضع ونفقة ما اعتادته الحوامل عند الوضع من اجرة القابلة فى قطع السرة وما يلزم للنفساء عند وضعهن (اجاب) على الاب اجرة حضانة ولدها الصغير وارضاعه ولا يجبر الزوج على دفع ثمن ما اشترى لمعتدته بعد ولادتها مما اعتادته النساء للنفاس واجرة القابلة على من دعاها ففى الدر من النفقة وأجرة القابلة على من استأجرها من زوجة وزوج ولو جاءت بلا استئجار قيل عليه وقيل عليها وفى رد المحتار وفى البحر عن الخلاصة فلقائل أن يقول عليه لانه مؤنة الجماع ولقائل أن يقول عليها كأجرة الطبيب اه وكذا ذكر غيره ومقتضاه انه قياس ذوجهين لم يجزم أحد من المشايخ باحدهما خلاف ما يفهمه كلام الشارح ويظهر لى ترجيح الاول لان نفع القابلة معظمه يعود الى الولد فيكون على أبيه تأمل اه والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة مطلقة من زوجها ومعها بنت منه فرض عليه القاضى نفقتها فصار ابو البنت يدفع نفقتها للام مدة ثم ان ام البنت سافرت دون مسافة القصر لزيارة والديها ببلدهما الاصلية بدون اذن من ابى البنت فهل والحال هذه لا يسقط الفرض المقرر عليه (أجاب) لا يسقط ما قرر من نفقة الصغيرة لانتقال أمها بها الى بلدها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل غضبت زوجته منه وأقامت فى بيت أبيها مدة ثم خرجت الى بلد أخرى واقامت عند جدتها ولم يعلم ابوها بخروجها فذهب زوجها الى الحاكم وشكا له الاب المذكور فالزمه الحاكم بارجاع بنته الى زوجها فذهب ابوها اليها وطلبها فامتنعت وقالت له لا ولاية لك على انى بالغة عاقلة رشيدة فهل حيث خرجت المرأة المذكورة عن طاعة ابيها لا يكون على الاب المذكور اجبارها على رجوعها الى بيت زوجها او يكون عليه ذلك شرعا (أجاب) تؤمر الزوجة المكلفة بطاعة زوجها وبعدم الخروج عن طاعته ومن منزله الشرعى بغير حق وتجبر هى على ذلك لا ابوها

١٢٦٧ ٥

جمادى الاولى ١٢٦٧ ١٤

١٢٦٧ ٢٣

مطلب فيمن تلزمه اجرة القابلة وما قيل فى ذلك

١٢٦٧ ٢٦

١٢٦٧ ٢٧

جمادى الثانية سنة

حيث كانت بالغة عاقلة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل فارق زوجته وله منها بنت
و بعد المفارقة تحملت بنفقة البنت والحال انها فقيرة محتاجة للنفقة فهل حيث كانت
الام محتاجة لمن ينفق عليها وعلى البنت يسوغ لها الرجوع على والد البنت بنفقة بنته

٥ ١٢٦٧

(أجاب) على الاب نفقة بنته الصغيرة والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
متزوج بامرأة ساكن بها مع اهله فى بيت واحد ثم بعد مدة خرجت من مسكنها الذى هى
ساكنة فيه بسبب الاذية من أهله فبعد توجهها الى منزل أبيها أخذ ملبوسها وصار
لا ينفق عليها فهل يكون لها رفعه الى الحاكم الشرعى ليقرر عليه نفقتها ويسكنها فى
مكان شرعى خال عن اهلهما ولا تجبر على السكنى مع اهله فى مكان واحد

٢٥ ١٢٦٧

(أجاب) على
الزوج اسكان زوجته فى مكان خال عن اهله واهلها وعليه نفقتها بحسب حالهما وعليها
طاعته وعدم الخروج عن طاعته بدون حق والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل متزوج
بامرأة فى سيوط فتركها فى منزله وتوجه الى مصر لطلب العلم الشريف وامر والده بالانفاق
عليها وصار ينفق عليها ثم خرجت من منزل الزوج ولزمت منزل والدها بغير وجه
شرعى ورفعت أمرها الى قاضى سيوط ففرض عليه نفقة فى حال غيبته فهل اذا رجع
الزوج الى بلده وطلب نقلها الى منزله يكون له ذلك وتلزم بطاعته ولا تستحق عليه نفقة
مدة خروجها من منزله فى حال غيبته حيث كان خروجها منه بغير حق ولا اعتبار بتقرير
القاضى لها نفقة عليه فى حال غيبته وهى فى منزل ابيها والحال هذه

٢٧ ١٢٦٧

(اجاب) تؤمر الزوجة
بطاعة زوجها حيث كان قائما بحقوقها الشرعية وتسقط عنه النفقة بخروجها عن
طاعته ونشوزها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له زوجة واخت تركهما وفر هاربا
من مدة ثلاث سنين ونصف لا يعلم له محل ولا مستقر ولم يترك لزوجته شيأ تنفقه على
نفسها بل ترك مكانا ساكنة فيه الزوجة فاخرجتها منه أخته واجرته لاجنبى بمبلغ معلوم
بطريق الغصب فهل والحال هذه للزوجة المذكورة السكنى بالمكان المذكور وترفع
أمرها للحاكم الشرعى لاجل ان يقرر لها نفقة على زوجها الغائب لحين حضوره

رجب ٧ ١٢٦٧

(اجاب)
نفقة الزوجة من الطعام والكسوة والسكنى على زوجها ولو مفقودا فيفرض القاضى نفقة
عليه و يأمرها بالاستدانة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل قرر عليه لزوجته نفقة لكل
يوم على يد أبيها برضاه وغاب عنها مدة ولم يدفع لها شيأ من النفقة المقررة حتى ماتت فهل
تسقط النفقة المذكورة بالموت اذا لم يأذن لها قاض بالاستدانة عليه بعد فرضها

٨ ١٢٦٧

(أجاب)
نعم تسقط النفقة المذكورة والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة من
الاشراف ومن المخدرات زفت لزوجها بخدم وشأنها ذلك فى بيت اهلها وجعل لها زوجها
نفقة مقررة عليه كل يوم ثم اراد نقلها من بيتها ملكها وان يسكن بها فى مكان آخر غير
لائق بها قاصدا بذلك اضرارها فهل اذا مضى نحو سنتين ولم يكسها فيهما وطلبت من
القاضى كسوة من الآن على زوجها يأمره بها وبدفع ماترتب لها عنده من النفقة التى

قررها

رجب سنة

قررها على نفسه لها وعليه اسكانها في مسكن يليق بها خال عن أهله ولا يمنع خدمها عنها
ولو أكثر من واحد حيث كان مثلها يخدم بذلك (أجاب) يجب على الزوج نفقة زوجته

٨ ١٢٦٧

بانواعها الثلاثة من الطعام والكسوة والسكنى بقدر حالهما مادامت غير ناشزة فان
نشزت فلا نفقة لها وتسقط به المفروضة لا المستدانة في الاصح كما في الدر وفيه وعن الثاني
غنية زفت اليه بخدم كثير استحقت نفقة الجميع ذكره المصنف ثم قال وفي البحر عن الغاية
وبه نأخذاه ويؤمر الزوج المذكور بدفع ما قرر عليه لما مضى حيث لم تكن ناشزة والله
تعالى أعلم (سئل) في رجل أراد ان يسكن بزوجتيه في بيت له مشتمل على مساكن يغلق
عليها باب واحد فامتنعت احدى الزوجتين من ذلك واخبرت بأن المساكن المذكورة غير
شرعية لكون كل واحدة تسمع كلام ضرتها وهي في مكانها ويحصل بينهما امشاحة كثيرة
فهل تجبر الممتنعة من ذلك على السكنى فيها والحال هذه اولا تجبر وعليه اسكانها في مكان
خال عن أهله وعن الضرة غير هذا (اجاب) لاحدى الزوجتين المذكورتين والحال هذه

٢٠ ١٢٦٧

مطالبة زوجها بيت من دار على حدتها ولا يكفيها بيت من دار ساكنة بها ضرتها كما
يستفاد من الدر المختار والله تعالى اعلم (سئل) في رجل من أبناء الترك له أبعادية
بقرية من قرى الصعيد ولتركي آخر مثلها فزوجه ابنته البالغة فبعد أن مكثت معه مدة
نحو ثمان سنين مات أبوها فارادت أمها الذهاب لبلدها بالوجه البحري فسافرت معها
بدون اذن زوجها ورضاه فذهب اليها وطلبها لمحل طاعته ومعاشه أو أن تقيم بالمحروسة
فامتنعت وأرادت سكناه معها ببلد أمها والحال انه أمين ثقة ودفع لها ما تعورف تعجيله
فهل لا تجاب لذلك وتؤمر بالعود للمحل الذي تزوجها فيه ويجبرها القاضي على ذلك شرعا
ولا يمكنها من الامتناع والنشوز بدون وجه شرعي (اجاب) لا تمكن الزوجة من

٢٣ ١٢٦٧

نشوزها وهو الخروج عن الطاعة بغير حق وتؤمر بطاعة زوجها القائم بحقوقها الشرعية
والله تعالى اعلم (سئل) في رجل أراد السفر فوكل وكيلا لينفق على زوجتيه الساكنتين
ببيت مستأجر له مشاهرة فصار ينفق عليهما مدة الى ان طلب مالك البيت تفريغه بعد أن
استأجر الوكيل بيتا آخر لسكناهما معا فامتنعت احداهما فهيأ الوكيل لها بيتا لائقا
بسكناها على حدتها فامتنعت ايضا بعد أمر الزوج وكيله بذلك وسكنت بمكان بغير اذن

شعبان

من الزوج ووكيله فهل تعد بذلك ناشزة وتسقط نفقتها حيث الحال ماذكر (اجاب)

١٧ ١٢٦٧

لا نفقة للناشزة وهي الخارجة عن طاعة زوجها بغير حق مادامت كذلك والله تعالى اعلم
(سئل) في امرأة افتدت عصمتها من زوجها على مؤخر صداقها خمسة عشر ريالا ونفقة
عدتها الى حين انقضائها منه شرعا وخالعها على ذلك ثم بعد المخالعة بسبعة وستين يوما

رمضان

رجعت الزوجة تطلب نفقة حمل وتدعي انها حامل فهل يجوز لها ذلك (أجاب) لا نفقة

١٥ ١٢٦٧

للمطلقة المذكورة اذا تحقق ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل متزوج
بامرأة من مصر دخل بها فقعد معها مدة ثم بعد الدخول بها أراد أن يسافر الى بلده ففرض

رمضان	سنة	
		لها نفقة بالتراضي بينهما في كل شهر كذا من الدراهم وكسوة أيضاثم بعد وصوله الى بلده وكل وكيلا يرسل زوجته اليه ولم يرسل لها النفقة التي فرضها لها على نفسه فهل اذا أراد الزوج أو وكيله ان ينقلها فوق مسافة القصر لا يجابان لذلك ولا تعد ناشزة بعدم سفرها ولها ان تطالبه بالنفقة التي فرضها لها بالوجه الشرعي والكسوة ايضا ولا تجبر الزوجة على السكنى مع ضراتها
٣١	١٢٦٧	(اجاب) على الزوج اسكان زوجته في مكان خال عن اهله واهلها وعن الضرائر ولا يكون له نقلها مسافة القصر بدون رضاها وبامتناعها عن ذلك لا تكون ناشزة فلها المطالبة بما تراضيا عليه من النفقة والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر نصف عجلة جاموس بثمن معلوم الى اجل مجهول بأن شرط المشتري على البائع في صلب العقد استيفاء الثمن من ثمن نتاجها ثم بعد مدة من الزمان علم كل من البائع والمشتري ان البيع فاسد لجهالة الاجل فرد المشتري المبيع للبائع ورضي كل منهما بفسخ البيع فهل اذا أراد المشتري ان يرجع على البائع بنفقة العجلة مدة استيلائه عليها لا يجاب لذلك
٢٦	١٢٦٧	(اجاب) ليس للمشتري المذكور الرجوع على بائعه بنفقة العجلة المذكورة بدون ما يوجب ذلك شرعا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل عقد على امرأة بمصر ودخل بها ورزق منها ببنت وهو مقيم بمصر فهل اذا أرادت الزوجة ان تسافر بابنته يكون له منعها من السفر واذا سافرت بغير اذنه تعد ناشزة تسقط كسوتها ونفقتها مادامت ناشزة سيما وقد أوفاها المعجل ولم يضاررها
شوال ٧	١٢٦٧	(اجاب) نعم تعد المرأة المذكورة ناشزة والحال هذه ولا نفقة للناشزة مادامت كذلك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل عقد على ابنة عمه في بلدهما ومكث معها في البلدة المذكورة مدة ثم انها خرجت مع أبيها وأمها اربين من الحاكم وأراد الزوج ان يردها الى طاعته في بلد العقد التي عقد عليها فيها فهل اذا امتنعت من طاعته الى البلدة المذكورة لا يلزمه لها نفقة ولا دفع مؤخر الصداق
١٥	١٢٦٧	(اجاب) ليس للمرأة المذكورة الخروج عن بلد العقد حيث أوفاها المعجل من المهر وتعد ناشزة بامتناعها عن طاعته بغير حق فلا نفقة لها مادامت كذلك ولا مطالبة لها بالمؤخر قبل حلوله والله تعالى اعلم (سئل) في رجل عقد على امرأة بالمحروسة ودخل عليها فيها وأتى منها ببنت صغيرة لم تبلغ سن الحضانة ثم نقلها بها الى ثغر اسكندرية واقام فيها مدة ثم طلقها وبانت منه وفرض عليه القاضي قدرا من الدراهم لبنته منها فهل اذا ترتب عليه مبلغ من ذلك يلزمه دفعه لها ولو سافرت من اسكندرية الى مصر المحروسة بها محل وطنها ومحل عقد النكاح
٢٤	١٢٦٧	(اجاب) انتقال أم الصغيرة بها الى بلدها التي وقع العقد بها لا يسقط ما فرض لنفقة الصغيرة ولا أجرة حضانتها فللام المطالبة بذلك والله تعالى أعلم (سئل) في رجل نقل زوجته الى بيت آخر برضا منه ومن غير ضرر وتركها سنة ونصفا بعد التوجه الى البيت الذي أمرها ان تتوجه اليه فهل اذا استدانت بغير اذنه وأنفقت على نفسها
ذي القعدة ١١	١٢٦٧	النفقة اللازمة لا يكون الزوج ملزوما بالدين (اجاب) لا تجب نفقة مدة مضت الا بالقضاء

ذى القعدة	سنة
١٢	١٢٦٧
١٥	١٢٦٧

مطلب المجنونة فى حكم الناشزة لا نفقة لها اذا كانت يخاف منها

بالقضاء أو الرضا فاذا لم يوجد أحدهما لا يطالب الزوج بنفقة مامضى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل جعل لزوجته نفقة كل شهر على يد وكيله وترتب لها مدة أشهر فهل لها المطالبة بما حصل التراضى عليه من النفقة واذا أراد الوكيل نقلها من بلد العقد الى بلد بينها و بينها مسافة القصر لا تجبر على السفر ولا تعد ناشزة ولا تسقط نفقتها بالامتناع من السفر (اجاب) لا تجبر الزوجة على الانتقال من بلدها التى وقع العقد فيها الى بلدة أخرى بينهما مسافة السفر ولا تسقط نفقتها بالامتناع عن ذلك ولها المطالبة بما حصل التراضى عليه من النفقة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له زوجة مجنونة ويخاف الزوج على نفسه منها ويخشى منها هلاك نفسه ومن ايذائها له بلسانها و بجوارحها وطلبه أبوها الدى نائب القاضى وفرض لها عليه النفقة كل يوم ستين فضة وأخذها أبوها وادخلها بعد الفرض فى بيت زوجها وذهب فهل لا يلزم الزوج لها والحال هذه نفقة (اجاب) اذا كانت الزوجة مجنونة يخاف الزوج على نفسه منها تكون فى حكم الناشزة فلا نفقة لها كما ذكره فى رد المحتار من أوائل باب القسم وقيد فى التنوير وجوب القسم ومنه القسم فى النفقة للمجنونة بكونها لا تخاف أى لا يخاف منها الزوج ولا ينافيه مانقله فى رد المحتار من النفقة عن التتارخانية من ان لها النفقة اذا لم تمنع نفسها بغير حق ومثله فى الانقروية من أواخر النفقة حيث قال المرأة اذا كانت رتقاء أو قرناء أو صارت مجنونة او أصابها بلاء يمنع الجماع او كبرت حتى لا يمكن وطؤها بحكم كبرها كان لها النفقة سواء أصابتها هذه العوارض بعد ما انتقلت الى بيت الزوج او قبل ذلك اذا لم تكن مانعة نفسها من الزوج بغير حق اه لكونه يحمل على التى لا يخاف منها الزوج والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل غاب عن زوجته ووكل والدته لتنفق عليها فصارت تنفق عليها مدة ثم ان الزوجة المذكورة خرجت من منزل زوجها الشرعى الخالى عن أهله فى غيبته بغير اذنه من غير مسوغ شرعى وسكنت بمنزل والدها فهل تعد ناشزة بخروجها من منزل زوجها فى غيبته بغير اذنه ولا تستحق نفقة على الزوج واذا قلتم بالنشوز فهل اذا فرض لها القاضى نفقة والحال هذه لا يصح فرضه حيث كانت ناشزة (اجاب) لا نفقة للناشزة وهى الخارجة من بيت زوجها بغير حق حتى تعود والقول لها فى عدم النشوز بيمينها وتسقط به المفروضة لا المستدانة فى الاصح والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته طلقة رجعية وأعطاها حقها ومتعتها دفعة واحدة ثم قبل انقضاء عدتها راجعها لعصمته بحضرة بينة من المسلمين فهل تكون رجعته صحيحة وعلى صحة الرجعة اذا امتنعت الزوجة هل تجبر على الطاعة (اجاب) للزوج مراجعة مطلقته رجعيا مادامت فى العدة ولا يشترط رضاها بذلك فتجبر على الطاعة حيث كان الزوج قائما بحقوقها الشرعية والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة وسكن معها فى بيت أبيها ثم أراد ان ينتقل الى محل شرعى فى ذات البلد التى هى محل العقد فهل اذا كان الزوج قائما بواجبها تجبر الزوجة

ذى الحجة	
١	١٢٦٧
٣	١٢٦٧

ذي الحجة	سنة
٢٣	١٢٦٧
٣٠	١٢٦٧
محرم ٢٢	١٢٦٨
٢٢	١٢٦٨

على الانتقال الى محل طاعته حيث كان لائقا بها (اجاب) على المرأة طاعة زوجها حيث كان قائما بحقوقها الشرعية وله نقلها الى أى منزل شرعى أراده من بلد العقد وليس لها الامتناع بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج بكرا من أبيها وكساها كسوة الزفاف وزفت له ودخل عليها فى بيته ومكثت عنده شهرا فقط و نشزت وخرجت من بيته بدون اذنه ومكثت عند أبيه اربعة اشهر فهل تسقط كسوتها ونفقتها ولا تصير دينا عليه بدون تراض أو فرض قاض وتجبر على الذهاب الى محل طاعة زوجها وليس لها الامتناع لاجل ان ياتى لها بكسوة حتى تذهب الى محل طاعته (اجاب) على الزوجة طاعة زوجها حيث أوفاها ما تعورف تعجيله وقام بحقوقها الشرعية ولا نفقة لها ولا كسوة مادامت ناشزة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل متزوج بامرأة مرزوقة منه ببنت عمرها ثلاث سنين وهى حامل منه فتشاجر معها ثم بعد ذلك توجهت الى قاضى ثغر اسكندرية فطلبته عنده فارسل له رسوله فاحضره بين يديه فطلقها الزوج طلقة رجعية وقرر عليه قاضى الثغر المذكور عن كل شهر خمسين قرشا وذلك فى نظير نفقة حملها وقرر عليه عن كل شهر خمسة وعشرين قرشا وذلك فى نظير نفقة بنتها وقد سطرت حجة شرعية بذلك من محكمة الثغر وختمها القاضى فهل اذا انقضت مدة الحمل ووضعت المرأة حملها ورزقت ببنت ثانية يلزمه القدر المقرر الذى فى نظير نفقة الحمل أم لا وهل اذا لم يكن قرر على نفسه شيأ ولم يقرر عليه قاض تلزمه أجرة الرضاع والحضانة لبنتها الثانية التى لم يقرر لها شئ أم لا (اجاب) لا نفقة للمعتدة بعد انقضاء عدتها فليس للحامل المذكورة المطالبة على زوجها بالانفاق عليها بعد العدة ولها المطالبة بأجرة ارضاع البنت الثانية وحضانتها وان لم تقرر على ما فى الابانة عن اخذ الاجرة على الحضانة للعلامة ابن عابدين ضمن رسائله حيث قال ثم ظاهر كلامهم ان هذه الاجرة لا تتوقف على عقد اجارة مع الام بل تستحق بالارضاع فى المدة المذكورة ولا تسقط هذه الاجرة بموته بل هى أسوة الغرماء كذا فى النهر والبحر اه وسوى العلامة الرملى بين الرضاع والحضانة كما يفهم من هذه الرسالة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلبت منه زوجته مسكنا شرعيا لتسكن فيه وحدها فاسكنها فى مسكن شرعى ملك له بمنافعه ومرافقه الشرعية لا يدخل عليها احد من اهله فهل اذا كان المحل لائقا بها لا يدخل عليها احد من أهله وطلبت منه مسكنا فى غيره لكيه تعنتا منها لا تجاب لذلك (اجاب) على الزوج اسكان زوجته فى بيت خال عن اهله وأهلها ويجب عليها طاعته حيث كان قائما بحقوق النكاح الشرعية ولا تجاب للانتقال من المسكن الشرعى الى غيره والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل متزوج بامرأة بالغة عاقلة مطيقة للوطء دخل بها ومكثت معه فى عشرته ثلاثين سنة وزيادة وخلفت منه اولادا ذكورا واناثا والآن يريد أبوها ان يطلقها من الزوج المذكور متعللا بأن ابنته اخبرته ان الزوج طلب منها الاتيان فى دبرها ويريد ابوها ان يطلقها بهذا السبب

فهل

فهل والحال هذه لا يجاب لذلك وتجبر الزوجة على طاعة زوجها حيث كان قائما بحقوقها
ولا يجبر الزوج على الطلاق (اجاب) لا يجبر الزوج على طلاق زوجته وعليها طاعته
حيث أوفاها ما تعورف تعجيله من الصداق وكان قائما بحقوق النكاح الشرعية والله
تعالى اعلم (سئل) فى بنت بكر قاصرة زوجها ابوها من شخص كفؤ بمهر المثل بحضرة
جمع من المسلمين ثم مات الاب قبل الدخول بها وبعد بلوغها بمدة نحو سنتين اراد الزوج
ان يدفع لها ما تعورف تعجيله ويدخل بها فامتنعت من الدخول لا لعلة باعثة فهل لا تجاب
لذلك ولا يكون لها الامتناع بدون وجه شرعى حيث كان الزوج بالغا قادرا على ما يلزم لها
شرعا من كسوة ونفقة (اجاب) لا تجاب الزوجة المذكورة للامتناع عن زوجها والحال
هذه بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اشهد على نفسه بينة شرعية وهو
بحال صحته وسلامته انه لا يملك من حطام الدنيا الفانية الا الاشياء من اطمار بدنه وغيرها
عينها وأفرزها وخلاف ذلك من الاعيان والامتعة وغيرها ملك لاولاده وهم فلان وفلان
لا حق له فيه فهل اذا مات بعد مدة يقسم ما تركه بين ورثته بالفريضة الشرعية واذا كان
له زوجة غائبة وحضرت وادعت انه لم ينفق عليها مدة خمس عشرة سنة قبل موته وتريد
أخذها من تركته لا تجاب لذلك حيث لم يحصل من الزوج قبل موته توافق على شئ منها
لا بتراض ولا بفرض قاض (أجاب) نعم لا تجب النفقة لهذه المدة والحال هذه ويقسم
ما تركه المتوفى المذكور بين ورثته بالفريضة الشرعية والله تعالى اعلم (سئل) فى
امرأة ناشزة لها ولد من زوجها طلبت المرأة زوجها الدى القاضى ليلزم الزوج بنفقة ولده منها
فقدر لها القاضى على ابى الولد قدرا لكل يوم ثم طالبته بما قدره القاضى فامتنع متعللا
بان الولد استغنى عنها فهل لا يقبل تعلله ويلزم بدفع قسط الماضى من حين ما قرر لها
القاضى (اجاب) فى التنوير وشرحه قضى بنفقة غير الزوجة زاد الزيلعى والصغير
ومضت مدة اى شهر فأكثر سقطت لحصول الاستغناء فيما مضى وأما مادون الشهر
ونفقة الزوجة والصغير فتصير دينا بالقضاء اهـ فعلى الاب دفع ما قرر من النفقة لولده
الصغير والحال هذه وهو الذى عليه عمل القضاة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق
زوجته طلقة بائنة وكتب لها وثيقة به ثم عقد عليها ثانيا ومكث معها مدة أشهر وبعد
ذلك تشاجر معها فادعت عليه بانها مطلقة منه متعللة بالوثيقة التى كان كتبها لها وجحدت
تجديد النكاح فهل لا عبرة بتعلل المرأة بالوثيقة ولا بجحودها تجديد النكاح حيث لم
يثبت عليه طلاق آخر بالوجه الشرعى (اجاب) حيث ثبت تجديد نكاح المرأة
المذكورة بعد بينونتها لا يكون لها الامتناع عن طاعة الزوج اذا لم يثبت عليه ابانتها بعد
تجديد النكاح عليها بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ترتب لها عند مطلقها
من أصل فرض بنتها ثلاثة آلاف قرش وكسور دفع لها منها ألفين وأخذ منها البنت مدعيا
انها بلغت سن الحضانة وكتب عليها وثيقة بانها صدقت على انها فاتت له الالف

١ ١٢٦٨
٢٧ ١٢٦٨
ربيع الاول ١ ١٢٦٨
٧ ١٢٦٨
١٧ ١٢٦٨

ربيع الاول	سنة
٢٩	١٢٦٨
ربيع الثانى ١٤	١٢٦٨
٢٢	١٢٦٨
٢٢	١٢٦٨
جمادى الاولى ٤	١٢٦٨

والكسور الباقى والآن تدعى عليه وتطالبه بالالف قرش والكسور الباقى وتنكر
دعواه عليها التصديق بماذكر وتدعى انها صدّقت على اخذ الالفين فقط فهل اذا لم يثبت
دعواه عليها بانها صدّقت له على ترك الالف والكسور المذكورة فى ضمن وثيقته ببينة
شرعية يؤمر بدفعها لها ولا عبرة بدعواه ولا يكون له منع الام من رؤية بنتها كل جمعة
(اجاب) لا يجبر الاب على ان يرسل الصغيرة لامها بل هى اذا أرادت ان تراها لا تمنع كما
فى الدر المختار وعلى الاب دفع ماقرر عليه لنفقة بنتها الصغيرة ولا يقبل منه دعوى الابراء
عنه بدون اثبات شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجال اجانب سعوا بين رجل
وزوجته بالافساد وأخرجوها من بيت زوجها بغير اذنه وأسكنوها فى بيتهم وحالوا بينها
و بينه وحملوها على طلب الطلاق من زوجها أو تكون ناشزة منه وطلبت منه ذلك فلم
يرض الزوج فهل لا يجبر الزوج على الطلاق ولا على تمكينها من النشوز وتؤمر بالذهاب
الى محل طاعة زوجها حيث أوفاها حقوق النكاح وكان قائما بنفقتها وكسوتها ومأمونا
عليها وساكنا بها فى مكان شرعى خال عن اهلها وأهله (اجاب) لا تجاب المرأة للنشوز
والخروج عن طاعة زوجها بغير حق وعليها طاعته حيث أوفاها حقوق النكاح
الشرعية والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة طلبت من زوجها ان يفرض لها نفقة معلومة
ففرض على نفسه لها قدرا معلوما عن كل يوم كذا من الدراهم يدفعه لها بالتراضى فدفع
لها مدة من الايام فهل اذا امتنع من الدفع مدة يجبر على دفعها ولا يسقط حيث كانت
مسلمة نفسها (اجاب) لا تجب نفقة مدة شهر مضى فأكثر الا بالقضاء أو الرضا فاذا وقع
التراضى على قدر معلوم نفقة لكل يوم يجب على الزوج دفعه لزوجته حيث لا مانع والله
تعالى اعلم (سئل) فى امرأة خرجت من بيت زوجها من غير اذنه هى وأولادها منه من مدة
وطلبها الزوج الى محل طاعته فابت فهل اذا ادعت أو ادعى وكيلها بعد هذه المدة
الماضية على الزوج بانه قرر لها ولاولادها نفقة فى هذه المدة لا تستحق عليه نفقة لا هى
ولا أولادها مادامت ناشزة خصوصا وقد أقرت هى وأبوها بان الزوج لم يقرر لها ولا
لاولادها نفقة (اجاب) لا تجب نفقة مدة طويلة مضت الا بالقضاء أو الرضا فاذا لم يثبت
احدهما لا تجب نفقة المدة الماضية وصرحوا بسقوط نفقة الزوجة بالنشوز ولو مفروضة
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له زوجة أسكنها فى منزل مختص بها له أدوات ومرافق
ومنافع وغلق يخصه من دار فيها أهله فهل اذا طلبت انتقالها بمسكن شرعى غيره لا تجاب
لذلك حيث لا ضرر عليها من أهل الزوج وتجبر على ملازمة ذلك المسكن (اجاب) على
الزوج اسكان زوجته فى بيت خال عن أهله وأهلها بقدر حالهما و بيت منفرد من دار له
غلق ومرافق كفاها وشرط بعض علمائنا ان لا يكون فى الدار أحد من أقارب الزوج
يؤذيها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل عقد على امرأة فى بلدها ثم بعد مدة سافر بها الى
جهة اسكندرية ومكثت معه مدة طويلة ثم طلقها ومعها منه أولاد صغار ففرض القاضى

عليه نفقة الاولاد لكل يوم قدرا معلوما من الدراهم فهل اذا سافرت بالاولاد الى بلدها التى تزوجها فيها ومكثت مدة لا يسقط المفروض للاولاد و يكون لها المطالبة به (اجاب) نعم لا يسقط مافرض للاولاد من النفقة بسفر الام وعلى الاب دفع مافرض لنفقة أولاده الصغار والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة زوجت أمتها لرجل آخر واسكنتها فى مكان من بيتها مع زوجها على حدته لاجل خدمة سيدتها نهارا او المبيت مع زوجها ليلا فهل اذا أراد الزوج نقلتها من المكان المذكور بدون اذن سيدتها وبدون اجازتها لا يجاب لذلك و يجب على الامة خدمة السيدة دون الزوج المذكور (اجاب) نعم لا يجاب الزوج المذكور لنقل زوجته الامة بدون رضا سيدتها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل متزوج بامرأة طلبها الى محل طاعته مرارا فأبت وامتنعت فهل بامتناعها تعد ناشزة تسقط نفقتها وكسوتها بنشوزها وخروجها مادامت مصرة على الامتناع ولا يلزمه لها شئ حتى تعود الى طاعته وتمكنه من نفسها (اجاب) بامتناع الزوجة عن مسكن زوجها الشرعى بغير حق تكون ناشزة لا نفقة لها مادامت كذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل متزوج بامرأة اسكنها فى بيت بمنافعه ومرافقه وغلقه داخل دار فيها أهله فهل اذا كان أهله وتوابعهم يؤذونها وتضررت بايذائهم لها ولم يمكنها اثبات ذلك لعدم مساكنة اجنبى فى الدار المذكورة وطلبت مسكنا شرعيا فى دار خالية عن أهله بين جيران صالحين تجاب لذلك (اجاب) على الزوج اسكان زوجته فى بيت خال عن أهله وأهلها بين جيران صالحين بقدر حالهما وبيت منفرد من دار له غلق ومرافق كفاها وشرط بعض علمائنا ان لا يكون فى الدار أحد من أقارب الزوج يؤذيها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة ومكثت معه أربع سنين ثم خرجت من بيته بغير اذنه وبلا رضاه من غير ضرر وامتنعت من الرجوع الى محل طاعته وتريد أخذ متاعها من محله فهل لا تمكن من ذلك وتجبر على العود الى طاعته (اجاب) على الزوجة طاعة زوجها حيث كان قائما بحقوق النكاح الشرعية ولا تجاب للنشوز والله تعالى اعلم (سئل) فى ابن و بنت قاصرين فقيرين لا مال لهما ولهما أب فقير أيضا لا مال له ولهما جد أبو أبيهما غنى موسر فهل تجب عليه نفقة اولاد ابنه و يفرضها عليه القاضى و يلزمه بها اذا امتنع من ذلك (اجاب) يؤمر الجد المذكور بالانفاق على أولاد ابنه القصر والحال هذه وهل له الرجوع على ابنه بما انفق على ولده به اذا أيسر اذا لم يكن الابن زمنا عاجزا عن الكسب فيه خلاف والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة متزوجة برجل تريد زيارة والديها والزوج يمنعها عن ذلك فهل تمكن من الزيارة لوالديها وليس للزوج منعها عن ذلك (اجاب) ليس للزوج منع زوجته من زيارة أبويها فى كل جمعة وفى غيرهما من المحارم فى كل سنة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وهى حامل بحضرة أبيه وفرض لها على نفسه نفقة معلومة وضمن ذلك ابوه بحضرته فمكث مدة ثلاثة أشهر لم يدفع لها شيأ فهل للزوجة او وكيلها مطالبة الاب

جمادى الاولى	سنة
٩	١٢٦٨
٩	١٢٦٨
١٠	١٢٦٨
١٢	١٢٦٨
١٦	١٢٦٨
جمادى الثانية	
١٤	١٢٦٨
٢٣	١٢٦٨

رجب	سنة	
٨	١٢٦٨	بما تجمد من النفقة لكونه ضامنا لها ويجبر على الدفع (اجاب) الكفالة بالنفقة المقررة صحيحة كما أفاده علماؤنا وعليه فللمرأة المذكورة أو وكيلها المطالبة بما تجمد لها من دين النفقة من أبي الزوج حيث كان ضامنا لذلك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له زوجة تشاجرت مع أمه فضربها تأديبا لها فخرجت من داره وذهبت الى دار أمها غضبانة وامتنعت من طاعته وطلبت البقاء على النشوز فأبى الزوج ذلك فهل اذا كان قائما بحقوقها الشرعية اللازمة لا تجاب لذلك شرعا وعليها طاعته وملازمة مسكنه جبرا عليها وله أن يسكنها في مكان خال عن أهله وأهلها
٢١	١٢٦٨	(اجاب) على الزوج اسكان زوجته في مسكن خال عن أهله وأهلها وليس لها الخروج عن طاعته بدون وجه شرعي حيث كان قائما بحقوق النكاح والله تعالى اعلم (سئل) في رجل متزوج بامرأة ساكن بها في بيت أبيه الكبير الذي فيه حريمات متعددة ومساكن شرعية وكل حريم مستقل على حدته بمنافعه الشرعية وباب يغلق عليه فهل اذا كانت زوجته ساكنة في حريم منه مستقل ومشتمل على جميع المنافع الشرعية وباب يغلق عليه وأرادت أن تكلفه بمسكن آخر خارج عن بيت أبيه لا تجاب لذلك حيث كان خاليا عن مضاورة الاهل ولم يكن هناك ضرة أخرى للزوج المذكور
شعبان ٣	١٢٦٨	(اجاب) نعم لا تجاب لذلك ان كان الواقع ما هو مذكور بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة من أبيها ومكثت معه مدة من الزمان في بيت أبيها فاراد الزوج ان ينقلها من بيت أبيها الى بيت آخر بعيد عن اهله فمنعه أبوها من نقلها فهل والحال هذه يكون للزوج نقل زوجته من بيت أبيها الى محل طاعته وتجبر الزوجة على الذهاب معه الى محل طاعته حيث كان قائما بحقوقها الشرعية
١٠	١٢٦٨	(اجاب) على الزوجة طاعة زوجها حيث كان قائما بحقوق النكاح الشرعية ولا مانع وليس لها الامتناع عن الانتقال معه الى منزله الشرعي من البلدة التي صدر عقد النكاح فيها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل قرر لزوجته على نفسه مقدارا معلوما من الدراهم نظير نفقتها كل يوم فهل اذا ترتب لها عنده مبلغ من ذلك لمدة مضت يكون لها مطالبته به وهل يسقط بالطلاق الرجعي اولا يسقط
٢١	١٢٦٨	(أجاب) الفتوى على عدم سقوط النفقة المفروضة بالطلاق الرجعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة من مصر وسكن بها في بيتها مدة من الزمان وهو قائم بحقوقها الشرعية فصارت تخرج وتدخل من غير اذن الزوج ومن غير اجازته فاراد الزوج نقلها الى محل طاعته بمصر ايضا ويمنعها عن الخروج فهل والحال هذه تجاب لذلك وتجبر على طاعة زوجها وله الجبر عليها حيث كان قائما بحقوقها الشرعية
٢٧	١٢٦٨	(اجاب) على الزوجة طاعة زوجها وليس لها الخروج عن طاعته بغير حق وله نقلها الى مسكن شرعي من بلد العقد وتجبر على ذلك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اعتق عبده البالغ وزوجه امرأة ودخل بها وأقام معها مدة الى أن وضعت منه بنتا ثم بعد ذلك سافر الى جهة بعيدة تزيد على مسافة القصر ثم سافر سيده الى تلك الجهة وتقابل

معه

معه وسأله فى أمر زوجته فعند ذلك طلقها بائنا بحضرته ولما حضر السيد المعتق من تلك
الجهة أخبر المرأة بطلاقها فعند ذلك طلبت مؤخر صداقها ونفقة بنتها وتقرر ذلك عليه
زاعمة انه ملزوم بذلك فهل والحال هذه لا يلزم بذلك بدون وجه شرعى (اجاب) حيث

٢٩ ١٢٦٨

تزوج العبد بعد عتقه لا يكون لزوجته مطالبة المعتق بمؤخر صداقها بدون كفالة المولى
عنه بذلك ونفقة الصغيرة على أبيها الحر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مقيم ببلدة
له زوجة خرجت عن طاعته فطلبها الى محل طاعته لدى قاضى ناحيتهم بحضرة بينة شرعية
فامتنعت عن ذلك بغير وجه شرعى فحكم القاضى عليها بالنشوز وانها لا تستحق قبل زوجها
شيأ من حقوق الزوجية مادامت ناشزة فهل اذا طالبت الزوجة زوجها بعد ذلك بشئ
من حقوق الزوجية أى النفقة لا تجاب لذلك والحال هذه (اجاب) لا نفقة للناشزة وهى

٢٩ ١٢٦٨

الخارجة عن طاعة زوجها بغير حق مادامت كذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة
طلبت من زوجها عيشة شرعية متوسطة لكونه قادرا من كسوة ونفقة فى مسكن خارج
عن أهله قطعا للنزاع بينهم والا يطلقها ويدفع لها باقى الصداق فهل اذا امتنع والحال هذه
يجبر على ماوجب عليه (اجاب) لا يجبر الزوج على طلاق زوجته وعليه نفقتها بقدر حالهما

شوال ٨ ١٢٦٨

والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة ودخل بها ومكث معها مدة وهو قائم
بحقوقها الشرعية ثم بعد ذلك طلبت من زوجها ان تأكل بالنفقة ففرض لها القاضى كل
يوم كذا من الدراهم ثم خرجت عن طاعة زوجها بغير حق فهل تجبر على طاعته حيث كان
قائما بحقوقها الشرعية واذا امتنعت من ذلك تعد ناشزة لا يلزم الزوج لها نفقة ولا كسوة
مادامت ناشزة (اجاب) تؤمر الزوجة بطاعة زوجها اذا كان قائما بحقوق النكاح

١٢ ١٢٦٨

وليس لها الامتناع عن طاعته فان امتنعت عنها بغير حق اثمت وسقطت نفقتها مدة
الامتناع والنشوز والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل زوج ابنه القاصر بنتا قاصرة من
أمها ثم بلغ القاصر فهل اذا طلق زوجته قبل الدخول والخلوة بها يلزمه نصف المهر فقط
واذا أرادت أم القاصرة أن تطالب الزوج وأباه بنفقة المدة الماضية من غير تراض على
قدر للنفقة ولا فرض قاض وتخصمهما من أصل ماقبضته من مهر بنتها لا تجاب لذلك
(اجاب) لا تجب نفقة مدة مضت الا بالقضاء أو الرضا بل تسقط ان بلغت شهرا فاكثر

١٢ ١٢٦٨

واذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول بها وجب لها عليه نصف المسمى والله تعالى اعلم
(سئل) فى امرأة تشاجرت مع زوجها ورفعته الى القاضى وقرر لها عليه قدرا معلوما
نظير نفقتها ثم بعد ذلك نشزت وخرجت عن طاعته وسافرت الى بلدة تزيد عن مسافة
القصر من غير اذنه ورضاه فهل والحال هذه لا تستحق عليه نفقة مدة نشوزها ولو كانت
مقررة (اجاب) لا نفقة للناشزة وهى الخارجة عن طاعة زوجها بغير حق مادامت كذلك

١٩ ١٢٦٨

والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له زوجة ماتت عنه وعن أبويها وتركت ما يورث
عنها شرعا فادعى أبوها على زوجها بانه كان فرض عليه لها نفقة كل يوم قدرا معلوما

ذى القعدة　سنة

وترتبت عليه مدة أشهر لم يدفعها لها حتى ماتت ويريد أخذها منه فهل لا يجاب لذلك

٢　١٢٦٨

ويسقط بالموت ولو كانت مقضيا بها (اجاب) يسقط ما فرض من نفقة الزوجة غير
المستدانة بالموت فليس لابى الزوجة بعد وفاتها مطالبة الزوج بشئ من المفروض والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجل له ابن صغير زوجه بنتا صغيرة لا توطأ فهل اذا طلب أهل
الزوجة من أبى الزوج ان يقدر لزوجة ابنه نفقة عليه لا يجابون لذلك حيث كانت صغيرة

٣　١٢٦٨

لا توطأ وبها داء الافرنجى ينفر من ذلك عادة (أجاب) لا نفقة للصغيرة التى لا تطيق الوطء
حيث لم تمسك فى بيت الزوج والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له زوجة قائم بحقوقها
الشرعية وأوفاها ما تعورف تعجيله من المقدم من المهر وغيره فهل اذا خرجت عن طاعته
وطلبت أن تكون ناشزة والزوج لا يرضى بذلك ويريد أن يسكن معها فى مسكن شرعى
خال عن أهلها وأهله يجاب لذلك ولا تقر على النشوز وتؤمر بطاعة زوجها والحال هذه

١٤　١٢٦٨

(اجاب) ليس للزوجة الخروج عن طاعة زوجها بغير حق وتؤمر بطاعته حيث أوفاها
معجل الصداق وكان قائما بحقوق النكاح الشرعية والنشوز معصية فلا تقر عليه والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجل نشزت منه زوجته فى دار أبيها مدة عامين فطلبها الزوج
فى محل الحكومة الشرعية الى طاعته فلم تجبه وقالت انا كارهة له ولم أرض أن يجمع
بينى وبينه فهددها القاضى وخوفها بالضرب الشديد وضرب الحاكم السياسى أخاها ضربا
شديدا لاجل ان يحث أخته على طاعة الزوج فلم ترض وقالت أقتل نفسى ولا أرجع

ذى الحجة

له ومكثت فى بيت أبيها فهل والحال هذه تكتب ناشزة ولا نفقة لها ولا يجوز ايلامها

٤　١٢٦٨

بالضرب فى كل حين حتى يؤلف الله بينهما (اجاب) لا نفقة للزوجة ما دامت ناشزة
وخارجة عن طاعة الزوج بغير حق وتؤمر بالطاعة ولا تقر على النشوز لانه معصية وقد
صرحوا بان كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير وذكر فى التنوير وشرحه من
باب التعزير يعزر المولى عبده والزوج زوجته ولو صغيرة على تركها الزينة الشرعية مع
قدرتها عليها وتركها غسل الجنابة وعلى الخروج من المنزل لو بغير حق وترك الاجابة الى
الفراش لو طاهرة من حيض اهـ والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل فقير عاجز عن الكسب
له ولدان غنيان ممتنعان عن الانفاق على أبيهما فهل يجبران على الانفاق عليه والحال

١٨　١٢٦٨

هذه (اجاب) نعم يجبر الابنان المذكوران على نفقة والدهما والحال هذه والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل متزوج بامرأة معها منه ذرية ويملك بيتين كل منهما يصلح لان يكون
مسكنا شرعيا بل كل يحتوى على مساكن شرعية فطلبت منه مسكنا شرعيا فخيرها بين
أن تسكن مع أولادها فى أحدهما او تسكن وحدها فابت ذلك وسكنت عند اهلها قهرا
عنه فطلبها الى محل طاعته فامتنعت الا بيت اهلها فهل اذا طلبت السكنى فى بيت اهلها
لا تجاب لذلك شرعا حيث ان له مساكن شرعية تليق بها ولم يكن معها فى المسكن من
تتضرر به ويلزمها الاجابة الى محل طاعته فان امتنعت تكون ناشزة تسقط به نفقتها

(اجاب)

ذى الحجة	سنة
٢٤	١٢٦٨
محرم ٧	١٢٦٩
٢٠	١٢٦٩
٢٤	١٢٦٩
صفر ٤	١٢٦٩
٨	١٢٦٩

(اجاب) على الزوج اسكان زوجته فى مكان خال عن أهله واهلها فان امتنعت عن
طاعته بغير حق تكون ناشزة لا نفقة لها مادامت كذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل طلق زوجته طلقة واحدة رجعية وقسط لها مؤخر الصداق عن كل شهر قدرا معلوما
من الدراهم فهل يكون لها مطالبته بنفقة العدة الى انقضائها ويجب عليه ذلك (أجاب)
نعم تجب النفقة للمعتدة المذكورة على زوجها حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل نجز عتق مستولدته وبعد انقضاء عدتها منه زوجها بوكالتها له لعبده القن ودخل
بها العبد المذكور ومكث معها مدة ثم بعد ذلك باعه سيده لرجل اجنبي فاشتراه الاجنبي
مع علمه بان العبد متزوج فماذا يكون الحكم فى نفقة الزوجة المذكورة والحال هذه
(أجاب) نفقة زوجة العبد عليه يباع فيها ان كان النكاح بالاذن والا طولب بها بعد
عتقه وفى رد المحتار من النفقة يعنى اذا تزوج القن او المدبر ونحوه بلا اذن السيد يطالب
بالنفقة بعد العتق اى بالنفقة المستقبلة لا التى فى حال رقه لعدم كونها زوجة وقته قال فى
الفتاوى الهندية فان تزوج هؤلاء بغير اذن المولى فلا نفقة عليهم ولا مهر كذا فى الكافى
وان اعتق واحد منهم جاز نكاحه حين عتق وعليه المهر والنفقة فى المستقبل اه ح
اه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج بنتا من أبيها ودخل بها ومكث معها مدة ثم
بعد ذلك خرجت عن طاعته فهل اذا كانت بالغة رشيدة مطيقة للوطء وكان قائما
بحقوقها الشرعية وطلبها الى محل طاعته يجاب لذلك وتجبر على طاعته واذا امتنعت من
ذلك تعد ناشزة تسقط نفقتها وكسوتها مادامت ناشزة (اجاب) تجبر الزوجة على طاعة
زوجها حيث اوفاها معجل الصداق وكان قائما بحقوق النكاح الشرعية فان ابت
وخرجت عن طاعته بغير حق تكون ناشزة لا نفقة لها مادامت كذلك والله تعالى اعلم
(سئل) فى امرأة ضارها زوجها فرفعته على يد قاضى ناحيتهما فقرر لها عليه عن كل يوم
اربعين نصف فضة فتجمد لها بذمته قدر من الدراهم فهل يؤمر بدفعه لها وبقيامه
بحقوقها الشرعية (اجاب) لا تجب نفقة مدة مضت الا بالقضاء او الرضا فاذا ثبت
تقرير القاضى النفقة كما هو مذكور يكون للزوجة مطالبة الزوج بما تجمد عليه
منها حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل بناء عقد على امرأة بجهة القليوبية
وبعد دخوله بها ومعاشرتها مدة طلب الى جهة رشيد للشغل هناك فامر صهره واذنه بان
ينفق على زوجته وابنه منها كل يوم قرشا فانفق مدة ثم طلبها الزوج لتسافر له فامتنعت
ولم يزل الاب ينفق عليها بعد الامتناع من السفر مدة فهل اذا كان الاذن ثابتا يكون
لصهره مطالبته الزوج بجميع ما أنفقه قبل الطلب وبعده ولا يكون امتناعها مسقطا
للنفقة حيث كانت المسافة تزيد عن مسافة القصر (اجاب) بامتناع الزوجة عن السفر
مع زوجها مسافة القصر لا تكون ناشزة فلا تسقط نفقتها المقررة بذلك واذا ثبت اذن
الزوج بالانفاق وأنفق المأمور بذلك يكون له الرجوع على الزوج بما أنفقه اذا لم ينهه عنه

والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة خرجت من بيت زوجها الى بيت أبيها وأمها في غيبة
زوجها بغير اذنه فهل اذا رفعها زوجها الى الحاكم الشرعي وتحقق نشوزها وخروجها
من بيت زوجها بغير وجه شرعي تؤمر بطاعة زوجها والذهاب معه الى أي مسكن شرعي
من البلد خال عن أهلها وأهله وللزوج منع أبويها من الدخول والقرار في بيته الا في كل
جمعة مرة من غير قرار او بحضرة زوجها (اجاب) على الزوجة طاعة زوجها وعدم الخروج
من منزله حيث أوفاها معجل المهر وكان قائما بحقوق النكاح الشرعية وعلى الزوج
اسكان زوجته في مكان خال عن اهلها واهله وليس له منع ابويها عن زيارتها كل جمعه
مع عدم القرار في منزله والله تعالى اعلم

١٣ | ١٢٦٩

(سئل) في رجل طلق زوجته ومعها منه
بنتان ففرض على نفسه نفقة في كل يوم اكل منهما قرش ولامهما قرش فبعد مضي ثلاثة
اشهر ماتت واحدة من البنتين فهل تنقطع نفقتها بالموت ولا يكون للام مطالبة الاب
بنفقة من ماتت منهما (اجاب) يسقط ما قرر للصغيرة المذكورة من النفقة بموتها فليس
لامها المطالبة بنفقتها بعد الموت والحال هذه مالم تكن مستدانة بالامر من القاضي والله
تعالى اعلم

٣٠ | ١٢٦٩

(سئل) في امرأة طلبت زوجها لدى قاضي بلده وتطلب منه ان يقرر لها عليه نفقة
وانها لا تعيش معه الا بعد فرض نفقتها عليه فهل يكون له تقريرها عليه بوجه ليس فيه
اجحاف على احد منهما ناظرا في ذلك لحالهما يسارا او اعسارا او توسطا ولا يفرض عليه
قدرا لا يقدر على دفعه (أجاب) على الزوج نفقة زوجته بحسب حالهما يسارا او اعسارا ولا
يكلف الزوج زيادة على ذلك والله تعالى اعلم

ربيع الثاني ١٨ | ١٢٦٩

(سئل) في امرأة كانت متزوجة برجل في
قرية تسمى سمالوط من اقاليم وسطى ثم طلقت منه وزوجها اخوها برجل آخر في تلك
القرية ومكثت معه مدة نحو ثلاث سنين او اقل ثم انتقلت الى مصر لزيارة امها بلا اذنه
فطلبها زوجها الى محل اقامته فامتنعت فهل تجبر على طاعته وتعد ناشزة بذلك (اجاب)
على المرأة المذكورة طاعة زوجها حيث اوفاها ما تعورف تعجيله من المهر وكان قائما
بحقوق النكاح الشرعية وليس لها الامتناع عن المقام مع زوجها بالبلدة التي وقع فيها
عقد النكاح فاذا طلبها الزوج للعود اليها والحال ما ذكر وامتنعت كانت ناشزة لا نفقة
لها مادامت كذلك والله تعالى اعلم

٣٠ | ١٢٦٩

(سئل) في رجل له زوجة وله اولاد منها رجال
ذوو كسب وهو من العواجز لا يقدر على التكسب بسبب مرض بصره فهل تكون نفقته
واجبة على اولاده شرعا ولا يكون لهم منعه وطرده ليتكفف الناس (اجاب) اذا كان
الاب فقيرا يكون على اولاده الموسرين نفقته والله تعالى اعلم

جمادى الاولى ١٠ | ١٢٦٩

(سئل) في رجل معسر
مديون له امرأة افتدت عصمتها منه بمؤخر صداقها ونفقة عدتها مدة حملها حتى تضع ثم انها
وضعت بنتا وأبت المرأة المذكورة أن ترضع البنت الا بأجر وهناك امرأة متبرعة بذلك
فهل اذا كان الاب مديونا معسرا لا قدرة له على الاجر يكون له نزع البنت من يد الام
واعطاؤها للمتبرعة بلا أجر (اجاب) لا تجبر الام على ارضاع ولدها قضاء الا اذا تعينت بان

١٤ | ١٢٦٩

لا يأخذ

لا يأخذ الصغير ابن الغير أو لا يوجد من ترضعه أو يوجد ولكن لا ترضع بلا أجرة وليس للاب ولا للصغير مال كما فى الدر وحواشيه فاذا وجدت متبرعة بارضاعه والحال هذه لا تجب على الاب أجرة ارضاعه لامه وترضعه الاجنبية المتبرعة عند أمه والله تعالى اعلم

(سئل) فى رجل تزوج امرأة ودخل بها فى بيت أهلها ثم بعد مدة أراد الخروج منه والسكنى معها فى بيت خال عن أهله واهلها فامتنعت من الخروج معه فطلب ان يأخذ متاعه الخاص به فمنعه أهلها من أخذه وقالوا له احلف انك لا تدعى بشئ زيادة عن عفشك فحلف بالحرام انه لا يدعى بشئ زيادة عن عفشه فاظهروا له بعضه واخفوا باقيه فسألهم عما أنكروه فهل لا حنث عليه بسؤاله عن باقى متاعه المذكور وعلى المرأة طاعة زوجها حيث كان قائما بحقوقها الشرعية (اجاب) نعم لا حنث على الرجل المذكور بما ذكر وعلى المرأة طاعة زوجها حيث كان قائما بحقوق النكاح الشرعية والله تعالى اعلم ١٤ ١٢٦٩

(سئل) فى رجل متزوج بامرأتين وعنده بيت متسع فيه حريمان بمرافقهما ومنافعهما الشرعية فأراد أن يسكن كل واحدة منهما فى حريم خاص بها خال من اهله فهل اذا كان الحال ماذكر وكان قائما بحقوقهما الشرعية تجبر الممتنعة من السكنى عليها واذا امتنعت تسقط حقوقها الشرعية من كسوة ونفقة وغير ذلك حيث كان امتناعها من غير مسوغ شرعى (اجاب) على الزوجة طاعة زوجها اذا كان قائما بحقوق النكاح الشرعية واذا امتنعت عن طاعته بغير حق تكون ناشزة لا نفقة لها مادامت كذلك وصرحوا بأن البيت المنفرد من الدار الذى له غلق وكنيف ومطبخ على حدة يكفيها الا اذا كان فى الدار من الاحماء من يؤذيها وقال بعضهم بكفايته مع الاحماء لا مع الضرائر والله تعالى اعلم ٢٥ ١٢٦٩

(سئل) فى رجل مات عن أولاد صغار ذكور واناث ولم يترك لهم شيأ من المال وليس لهم شئ من المال من جهة غيره ولذلك الرجل اخوة من أبيه موسرون أغنياء فهل والحال هذه تجب نفقة الاولاد المذكورين وكسوتهم وأجرة حضانتهم لامهم الفقيرة على الاخوة المذكورين (اجاب) على الاعمام الموسرين نفقة أولاد أخيهم الفقراء وفى الدر من الحضانة وفى كتب الشافعية مؤنة الحضانة فى مال المحضون لو له والا فعلى من تلزمه نفقته قال شيخنا وقواعدنا تقتضيه فيفتى به ثم حرر أن الحضانة كالرضاع اه وكتب فى رد المحتار قلت ماقدمناه قريبا عن خط شيخ مشايخنا السائحانى صريح فى ذلك فقد وافق بحثه المنقول اه والله تعالى أعلم ٢٩ ١٢٦٩

(سئل) فى رجل له زوجة ناشزة منه من مدة أربع سنوات فهل اذا رجعت عن النشوز وطلبت من زوجها أن يعاشرها معاشرة الازواج وأن يسكنها فى مسكن خال عن أهله وأهلها وعن ضرتها يؤمر باجراء النفقة عليها والكسوة وجميع الحقوق الشرعية واذا كرهها يؤمر بدفع حقوقها ويطلقها ان شاء أو بالمعاشرة بالمعروف (أجاب) نعم يؤمر الرجل المذكور بالانفاق على زوجته وعليه اسكانها فى مكان خال عن أهله وأهلها ومعاشرتها بالمعروف ولا يجبر على طلاقها والله تعالى اعلم جمادى الثانية ١١ ١٢٦٩

(سئل) فى رجل له زوجة ناشزة وخارجة عن طاعته بدون وجه شرعى وله منها ولدان
ذكران كل منهما بلغ سن الحضانة وجاوزها فهل اذا أوفاها حقوقها الشرعية تؤمر بطاعته
ولا تقر على النشوز وله ضم ولديه اليه حيث جاوز كل منهما سن الحضانة (اجاب) تؤمر
الزوجة المذكورة بطاعة زوجها حيث كان قائما بحقوقها الشرعية ولا تقر على
النشوز ولا حق للام فى الحضانة بعد انتهاء مدتها والله تعالى اعلم (سئل) فى بنت قاصرة
مطيقة للوطء زوجها أبوها الرجل بمهر معلوم ثم بعد الدخول بها أراد نقلها من بلد العقد
فوق مسافة القصر فامتنعت من السفر معه فهل لا تجبر على السفر المذكور معه ولا تعد
ناشزة ويجبر على نفقتها وكسوتها سيما وانه لم يدفع لها ما تعورف تعجيله (أجاب) نعم لا تجبر
على السفر مع زوجها والحال هذه ولا تكون ناشزة بالامتناع عن ذلك وعلى زوجها
نفقتها على قدر حالهما والله تعالى اعلم (سئل) فى بنت بكر بالغة زوجها ابوها الرجل بمهر
معلوم بشرط ان لا ينقلها الى بلده ثم بعد الدخول بها ومعاشرتها مدة أراد أن ينقلها من
بلد العقد الى بلد أخرى فوق مسافة القصر فامتنعت من السفر معه فهل لا تجبر على السفر
معه ولا تعد بذلك ناشزة ويجبر على نفقتها وكسوتها (اجاب) لا تجبر الزوجة على السفر مع
زوجها مسافة القصر على ما عليه العمل ولا تعد ناشزة بالامتناع عن ذلك فتجب لها النفقة
على زوجها بقدر حالهما مع امتناعها من ذلك السفر حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل)
فى بنت قاصرة زوجها أبوها القاصر بولاية كل من ابى الزوج وأبى الزوجة ودخل بها
وعاشرها مدة فهل اذا بلغ كل منهما ولو بالسن وتضررت الزوجة بمعاشرة أهله وطلبت
مسكنا شرعيا خاليا عن أهله ونفقة تجاب لذلك شرعا (أجاب) على الزوج اسكان زوجته
فى مكان خال عن اهله واهلها والانفاق عليها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع
زوجته فطلبته لدى الحاكم الشرعى فقرر لها الحاكم عليه فى كل يوم قدرا معلوما نفقة وأمره
ان يسكنها فى بيت خال عن اهله واهلها فهل اذا طلب الرجل زوجته الى محل طاعته مرة
بعد اخرى وهى تمتنع من الذهاب معه تعد بذلك ناشزة ولا يلزم الرجل ما قرر وعليه لها
مادامت ناشزة (أجاب) تسقط النفقة المقررة بالنشوز وهو الخروج عن طاعة الزوج
بغير حق فلا نفقة للزوجة المذكورة مادامت ناشزة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل سافر
الى مولد سيدى احمد البدوى فخرجت زوجته الى بيت اهلها من غير اذنه ورضاه فلما حضر
ارسل لها المرة بعد المرة وهى ممتنعة من الحضور اليه وطاعته وطلب اهلها نفقتها منه
فهل لا يلزمه ذلك وتعد ناشزة (اجاب) نعم لا يلزم الزوج النفقة حيث تحقق النشوز
بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة بالغة عاقلة من أبيها ودخل
بها فبعد مدة ذهبت الى بيت ابيها بغير اذنه فطلبها الى محل طاعته فامتنعت من ذلك فهل
تجبر على طاعته ولا تخرج من بيته بغير اذنه حيث كان قائما بحقوقها الشرعية واذا
خرجت تعد ناشزة تسقط نفقتها وكسوتها مادامت ناشزة ولا يجبر الزوج على الطلاق

١٩	١٢٦٩
٢٦	١٢٦٩
رجب ١	١٢٦٩
٦	١٢٦٩
شعبان ٧	١٢٦٩
٧	١٢٦٩

٧ ١٢٦٩

والحال هذه (اجاب) تسقط النفقة بالنشوز ولا يجبر الزوج على الطلاق وعلى المرأة طاعة
زوجها حيث اوفاها ما تعورف تعجيله وكان قائما بحقوق النكاح الشرعية والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل عقد على امرأة ودخل بها وعاشرها مدة ورزق منها بابن صغير ثم ذهبت الى
دار أهلها للزيارة مع أخته وبعد ذلك امتنعت من العود الى بيت زوجها مدة خمس سنين
فهل اذا أرادت مطالبة زوجها بنفقتها ونفقة ابنها مدة غيبتها عنه المدة المذكورة لا تجاب

٢٨ ١٢٦٩

لذلك اذا لم يقع عليها تراض ولم يفرضها عليه قاض (اجاب) لا تجب نفقة مدة مضت
الا بالقضاء أو الرضا وتسقط النفقة المفروضة بالنشوز وهو الخروج عن طاعة الزوج
بغير حق والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة لها من زوجها ولد رضيع وبنت عمرها خمس

رمضان ١١ ١٢٦٩

سنوات نشزت بهما عن طاعته فهل لا يلزم الزوج لها بنفقة ما دامت ناشزة وتجبر على
طاعته وما الحكم فى نفقة الولدين ما دامت أمهما ناشزة (اجاب) لا نفقة للناشزة وهى
الخارجة عن طاعة زوجها بغير حق ما دامت كذلك وتؤمر بطاعته حيث أوفاها معجل
الصداق وكان قائما بحقوقها الشرعية وعلى الاب نفقة ولديه الصغيرين من ماله حيث
لا مال لهما والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة ودفع لها ما تعورف تعجيله من
المهر ودخل بها وعاشرها مدة ثم ارسل لها ابوها واخذها من دار زوجها ومنعها من

شوال ٦ ١٢٦٩

طاعته فهل اذا كان قائما بحقوقها الشرعية يكون عليها طاعته وملازمة مسكنه وتجبر
على ذلك ولا يكون للاب منعها بدون وجه شرعى (اجاب) ليس لابى الزوجة منع
الزوجة عن زوجها بدون وجه شرعى وعلى الزوجة طاعة زوجها حيث أوفاها معجل
الصداق وكان قائما بحقوق النكاح الشرعية والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق
زوجته وله منها ولد رضيع فهل اذا طلبت من القاضى ان يفرض عليه نفقة العدة وأجرة
الحضانة وأجرة لمن ترضعه تجاب لذلك حيث كانت فى عدته ويفرض عليه قدرا لائقا

٢٥ ١٢٦٩

بحالهما بقدر الكفاية (اجاب) على الرجل المذكور نفقة زوجته ما دامت فى عدته
وعليه أجرة الحضانة وأجرة الرضاع اذا كان الطلاق بائنا على الاصح والله تعالى اعلم
(سئل) فى امرأة خرجت عن طاعة زوجها ونشزت ومكثت فى بيت ابيها مدة نحو سنة

ذى الحجة ٢ ١٢٦٩

ثم بعد ذلك ترافعت معه على يد قاضى بلدهم وطلبت منه النفقة الماضية فهل لا يلزمه
دفع شئ منها والحال هذه لا سيما ولم يتراض معها على نفقة ولم يفرضها عليه قاض (اجاب)
لا نفقة للزوجة المذكورة على زوجها لتلك المدة والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل متزوج بامرأة تزوج عليها امرأة اخرى فطلبت منه زوجته القديمة كسوة قبل فصل
الكسوة وقبل وجوبها عليه قاصدة بذلك اغاظته لكونه تزوج عليها وذهبت الى بيت

٨ ١٢٦٩

أبيها بغير اذن زوجها ونشزت فيه وخرجت عن طاعة الزوج فهل والحال هذه اذا رفعته
لدى قاضى الجيزة وأراد الزامه بذلك لا يجاب لذلك (اجاب) نعم ليس للقاضى ذلك
والحال هذه وعلى الزوجة طاعة زوجها وعليه نفقتها وكسوتها بقدر حالهما فاذا امتنعت

ذى الحجة — سنة

عن طاعته بغير حق فلا نفقة لها ولا كسوة مادامت كذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل طلق زوجته طلقة واحدة رجعية ثم راجعها بغير اذنها وأشهد على ذلك بينة شرعية
وهى فى العدة فهل والحال هذه تجبر على طاعته حيث كانت فى عدته واذا امتنعت من
العود له تكون ناشزة لا نفقة لها ولا كسوة (اجاب) للزوج مراجعة مطلقته رجعيا

١٧ — ١٢٦٩

مادامت فى العدة ولا يشترط رضاها بذلك وعلى الزوجة طاعة زوجها حيث اوفاها
ماتعورف تعجيله من الصداق وكان قائما بحقوق النكاح الشرعية فان امتنعت عن
طاعته بغير حق تكون ناشزة لا نفقة لها مادامت كذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
تزوج امرأة وأتى منها بابن صغير ثم جن هذا الرجل خمس سنوات فهل اذا كان له أب
موسر يلزمه الانفاق على ابن ابنه الصغير وزوجة ابنه ويسكنها فى مكان خال عن أهله
واهلها ولا تجبر على السكنى فى مكان ابى الاب (اجاب) اذا كان المجنون المذكور

١٨ — ١٢٦٩

فقيرا تجب نفقته ونفقة ابنه على والده المذكور وكذا تجب نفقة زوجته على ابيه اذا
احتاج المجنون الى خادم يقوم بأمره ويدبره كما حرره فى الخيرية من النفقة وعزاه للبحر عن
المحيط والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل عاجز يملك دارا وساقية وقطعة أرض تركها
لاولاده لاجل ان ينفقوا عليه ولم ينفقوا عليه واستولوا مدة اربع سنين فهل له ان يرجع
عليهم وترفع أيديهم عن الدار وعن الساقية وقطعة الارض حيث لم ينفقوا عليه وهو
مستحق للانفاق ويمنعون من معارضته حيث لم يوفوا بما شرط عليهم من الانفاق ونفقته

محرم ٢ — ١٢٧٠

واجبة عليهم لكونه فقيرا وله التصرف فيها كيف شاء (اجاب) اذا صدر التمليك من
الاب لاولاده فيما ذكر مستوفيا شرائط الصحة لا يكون له الرجوع فيما ملكه لهم والحال
هذه وان لم يتحقق سبب من أسباب الملك لاولاده يكون له رفع أيديهم عن ملكه وتجب
نفقة الاب ان كان فقيرا على اولاده وان لم يكن عاجزا عن الكسب والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل رفعته زوجته لدى القاضى وقرر لها نفقة معلومة لكل يوم وبعد ذلك خرجت
من بيته بدون اذنه واجازته وسافرت الى البلاد وهى على عصمته وفتش عليها فى البلاد
فلم يجدها فهل تعد بخروجها عن طاعته ناشزة تسقط نفقتها وكسوتها مادامت ناشزة فاذا

٨ — ١٢٧٠

رجعت الى طاعته وطلبت منه نفقة مدة نشوزها لا تجاب لذلك (اجاب) لا نفقة للناشزة
مادامت كذلك فاذا تحقق نشوز المرأة المذكورة وهو الخروج عن طاعة الزوج بغير
حق فلا نفقة لها الى ان تعود الى طاعته والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة
وأسكنها مع أهله فضارروها غاية الاضرار فهل اذا تضررت الزوجة المذكورة باسكانها
مع أهله وطلبت منه محلا شرعيا بمنافعه ومرافقه بحيث لا يدخل عليها احد من اهله
تجاب لذلك شرعا واذا طلبت منه نفقة شرعية تجاب لذلك أيضا ولا تجبر على السكنى مع

١١ — ١٢٧٠

اهله (اجاب) على الزوج اسكان زوجته فى مكان خال عن اهله واهلها ويؤمر بالانفاق
عليها ولا تجبر على السكنى مع أهله والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة على

صداق

صفر	سنة
٦	١٢٧٠
١٦	١٢٧٠
ربيع الاول ١٥	١٢٧٠
١٦	١٢٧٠

صداق معلوم ودفع لها ما تعورف تعجيله من المقدم وبعد دخوله بها ومعاشرتها مدة تشاجر معها فغضبت عند أمها فذهب اليها ليصلحها فمنعتها الام وطلبت منه أن يطلقها أو يدفع ما عليه من الدين لام الزوجة المذكورة فهل لا تجاب لذلك ولا يجبر الزوج على طلاق زوجته المذكورة وعليها طاعته حيث كان قائما بحقوقها الشرعية ولو كان عليه دين لامها (اجاب) يجب على المرأة طاعة زوجها فتؤمر بذلك حيث كان قائما بحقوق النكاح الشرعية ولا يجبر الزوج على طلاق زوجته وعليه دفع ما بذمته لامها من الدين الحال ويجبر على ذلك بطلبها حيث كان موسرا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له زوجة وجارية حبشية يملكها بملك اليمين وليست منكوحة له وكل منهما ساكن فى مسكن شرعى فى بيته فأرادت الزوجة ان تكلفه بأن يسكن جاريته خارجا عن بيته فى بيت آخر فهل لا تجاب لذلك ويسكن بها فى البيت الذى فيه الزوجة والحال هذه (اجاب) نعم لا تجاب الزوجة المذكورة لما طلبت والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له زوجة عقد عليها بمصر ودخل بها بمصر وسافر الى اسنا وفرض لها نفقة شهرية ستين قرشا على يد بينة خلاف القمح والسمن وقد أعطاها نفقة ستة أشهر معجلة وبعد مضى الستة أشهر أرسل يطلبها الى البلد المذكورة فابت عن السفر لبعد المسافة فمنع عنها النفقة لعدم سفرها وزعم انه بعدم اطاعتها للسفر لا تلزمه نفقة وقد مضت مدة سنين فهل يجبر الزوج على دفع النفقة التى قررها لها على نفسه ولا تجبر على السفر اليه من بلد العقد والدخول سيما وبين البلدين ما يزيد على مدة السفر الشرعية مرارا ولا تعد بالامتناع عن ذلك ناشزة (اجاب) على الزوج المذكور دفع ما تجمد عليه من دين النفقة المقررة من قبله لزوجته ولا تسقط نفقتها بامتناعها عن السفر اليه الى البلدة المذكورة والحال ما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) من طرف الضابطية بما صورته ان المرأة بديعة قدمت عرضا تلتمس به المسكن الشرعى بموجب فتوى بيدها لاجل منع الضرر الحاصل لها بمعاشرة أهل زوجها ولدى حضور زوجها والسؤال منه قد أبرز اعلاما شرعيا مصرحا فيه بلزوم الزوجة طاعة زوجها وانها تسكن بمنزله حيث به مسكنان شرعيان احدهما فيه أخوه والثانى خلى من السكن وذلك الاعلام مبنى على تعريف الزوج وتصديق الوكيل الذى كان موكلا للمرأة المذكورة فى الاول فلما صار ذلك مسموع الوكيل الآن اجاب بخلاف قول الوكيل سلفه فى التصديق الذى صار منه على مقال الزوج المذكور ومن حيث ذلك والفتوى مصرح فيها بعدم سكن الزوجة مع أهل الزوج والاعلام موضح به ما تقدم ذكره اقتضى تحريره لحضرتكم وها هو قد صار نسخ صورة الاعلام الشرعى على نفس المذاكرة المرسلة مع هذا برفقة العرض والفتوى للافادة عن الحكم الشرعى (اجاب) يجب للزوجة على زوجها ان يسكنها فى بيت خال عن أهله سوى طفله الذى لا يفهم الجماع وأمته وأم ولده فليس لها أن تمنعه عن اسكانهما معها

ربيع الثاني	سنة	وأهلها بقدر حالهما وبيت منفرد من داره له غلق ومرافق من كنيف ومطبخ كفاها ويشترط أن لا يكون في الدار أحد من احماء المرأة يؤذيها ونقل العلامة التمرتاشي عن الملتقط كفايته مع الاحماء لا مع الضرائر وحمل الحلبي ما في الملتقط على ما اذا كانوا لا يؤذونها وبما ذكرناه يعلم انه ان كان في الدار من أقارب الزوج من يتحقق منه الايذاء لها تجاب لطلب مسكن من دار أخرى وان لم يتحقق الايذاء من أقارب الزوج فلا تجاب الى طلب مسكن آخر حيث كان مسكنها المعد لها في الدار المذكورة منفردا بمرافقه وغلقه ولا ينافي هذا ما سطر بالفتوى المذكورة فانها مفروضة فيما اذا كان مسكن الزوج ومسكن أهله متحدا وانه لا انفرادا بالمنافع والمرافق والغلق والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له زوجة يسكن معها في مسكنه الشرعي مع جارية مملوكة له طلبت منه مسكنا
١٠	١٢٧٠	شرعيا آخر خاليا من الجارية وان يأتي لها بمؤنسة فهل لا تجاب لذلك والحال هذه (اجاب) نعم لا تجاب لذلك والحال هذه حيث كان المسكن المذكور شرعيا بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش والله تعالى اعلم (سئل) في رجل عقد على بنت بكر قاصرة من أبيها على صداق معلوم واستمرت في دار أبيها بعد العقد عليها مدة أشهر من غير دخول واختلاء بها فهل اذا طلقها قبل الدخول لا يلزمه الا نصف المهر فقط واذا اراد الاب
جمادى الاولى		مطالبة الزوج بنفقتها من حين العقد الى حين الطلاق لا يجاب لذلك حيث لم يفرضها
٢١	١٢٧٠	قاض ولم يقع عليها تراض (اجاب) نعم يتنصف المسمى من المهر بالطلاق قبل الدخول والخلوة والنفقة لا تصير دينا الا بالقضاء أو الرضا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل فارق امرأته وله منها ذكر ابن شهرين غاب عنها مدة نحو اثنتي عشرة سنة وهي تنفق عليه في هذه المدة من مال نفسها من غير ان يأذن لها قاض في ذلك وهي الآن متزوجة فهل والحال هذه يسوغ له أخذه من أمه جبرا عليها ولا يلزمه شيء مما أنفقته عليه في مدة غيبته
٢٣	١٢٧٠	(أجاب) حيث أنفقت الام على الصغير من مالها بلا أمر القاضي ولم يحصل من الزوجين تراض على نفقة الصغير لا يكون للام والحال ما ذكر الرجوع بها على الاب كما يستفاد ذلك من تنقيح الحامدية واذا انتهت مدة حضانة الصغير يكون لابيه ضمه اليه والله تعالى اعلم (سئل) في أخوين بالغين كل منهما في معيشة واحدة على حدته وكل منهما يعمل ويكتسب من صناعته لنفسه أراد أحدهما الكبير ان يجعل على أخيه الآخر قدرا معلوما من الدراهم في كل شهر نفقة له والحال انه سليم وقادر على العمل والكسب في صناعته وله ابن بالغ رشيد قادر على الاكتساب أيضا فهل والحال هذه لا تجب نفقته على أخيه المذكور ولا يكلف الاخ بدفع شيء من ماله لاخيه بدون وجه شرعي حيث كان
جمادى الثانية		قادرا على العمل والكسب (اجاب) لا تجب نفقة الاخ المذكور على أخيه ان كان
٣٠	١٢٧٠	الواقع ما هو مسطور بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة رشيدة بمهر معلوم في ذمته ولم يدفع لها ما تعورف تعجيله وكتب لها على نفسه وثيقة شرعية

جمادى الثانية	سنة
٢٣	١٢٧٠
٣٠	١٢٧٠
رجب	
٥	١٢٧٠
٢٤	١٢٧٠
٢٨	١٢٧٠
شعبان	
١٨	١٢٧٠

بمعجل صداقها يدفعه لها بعد عشرين يوما ثم دخل بها وعاشرها مدة من السنين ولم يدفع لها المعجل فهل اذا كان مقرا به يجبر على دفعه لها واذا فرض لها القاضي نفقة معلومة لكل يوم وتجمد لها عليه مدة ايام يكون لها مطالبته أيضا حيث كان موسرا (اجاب) نعم يجبر الزوج على دفع ما بذمته من معجل الصداق المقر به لزوجته كما يؤمر بدفع ما تقرر بذمته من نفقتها المفروضة حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له بيت كبير وبه ثلاث حريمات كل حريم منه على حدته بمرافقه وغلقه وله زوجتان تريد احداهما ان تسكن في بيت على حدتها خلاف هذا البيت المذكور فهل والحال هذه لا تجاب لذلك بل له ان يسكنها في حريم من بيته المذكور خال عن اهله وعن ضرتها سيما وان الحريم الذي يريد اسكانها فيه على حدته مستوف لمرافقه ومنافعه الشرعية وليس لها الامتناع عن ذلك بدون وجه شرعي (اجاب) قال في الدر المختار وبيت منفرد من دار له غلق زاد في الاختيار والعيني ومرافق ومفاده لزوم كنيف ومطبخ وينبغي الافتاء به بحر كفاها لحصول المقصود هداية وفي البحر عن الخانية يشترط ان لا يكون في الدار احد من احماء الزوج يؤذيها ونقل المصنف عن الملتقط كفايته مع الاحماء لا مع الضرائر فلكل من زوجتيه مطالبته ببيت من دار على حدة اهـ والله تعالى اعلم (سئل) في رجل طلق زوجته طلقة بائنة وهي تحملها ثم سافر وغاب عنها مدة انقضت فيها عدتها بالحيض ثم رجع وارادت ان تطالبه بنفقة عدتها الماضية فهل لا تجاب لذلك حيث لم يثبت انها تراضت معه على قدر معلوم ولم يفرضها قاض (اجاب) نعم لا تجاب لذلك والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل طلق زوجته رجعيا وفرض لها القاضي النفقة فخرجت من بيته بغير رضاه ناشزة فهل تسقط نفقتها بسبب خروجها المزبور ما دامت كذلك ولا مطالبة لها على زوجها المذكور والحال هذه (اجاب) نفقة العدة كنفقة النكاح تسقط بالنشوز وهو الخروج من بيت الزوج بغير حق فاذا تحقق ما هو مسطور لا يكون لها المطالبة بالنفقة ما دامت كذلك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر ودخل بها وعاشرها مدة والآن غضبت من زوجها في دار ابيها تريد الطلاق منه باغراء بعض الناس لها على ذلك فهل اذا كان قائما بحقوقها الشرعية يكون عليها طاعته وملازمة مسكنه وتجبر على ذلك ولا يجبر على طلاقها بدون وجه شرعي (اجاب) نعم تؤمر بطاعة زوجها ولا يجبر على طلاقها والحال ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة بالغة رشيدة مطيقة للوطء دخل بها الزوج وسكن بها مع اهله فهل اذا تضررت الزوجة من معاشرة أهله وكانت قائمة بحقوق الزوجية وسلمت نفسها للزوج وطلبت من الزوج المذكور مسكنا شرعيا لا يدخل عليها احد من أهله تجاب لذلك (اجاب) نعم للزوجة مطالبة زوجها بمسكن خال عن أهله وأهلها ولا تجبر على سكناها مع أهله والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة بمهر معلوم ودفع لها ما تعورف

تعجيله من المهر ودخل بها ثم أراد ان ينقلها الى محل طاعته وهو ابعد من محل الدخول بساعة فهل يكون له ذلك وتجبر الزوجة على طاعته حيث كان قائما بحقوقها واذا اشزت والزوج غير راض به لاتقر عليه وتؤمر بالعود الى الطاعة (اجاب) للزوج نقل زوجته دون مسافة القصر اذا أوفاها معجل الصداق وكان مأمونا عليها وتؤمر بطاعة زوجها حيث كان قائما بحقوق النكاح الشرعية والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له زوجة خرجت عن طاعته وطلبت منه أن تكون ناشزة وهو لا يرضى به وادعت عليه امتعة فانكرها الزوج وادعى انها ملكه ولا بينة لها عليه بذلك فهل لا عبرة بدعواها المجردة عن الاثبات الشرعي ولا تقر على النشوز وتؤمر بطاعة زوجها واذا كان عليها دين لرجل يريد صاحب الدين أخذه من زوجها لا يلزمه دفع شئ منه بدون كفالة وضمان بالوجه الشرعي (اجاب) تؤمر الزوجة بطاعة زوجها حيث كان قائما بحقوقها الشرعية ولا تقر على النشوز لانه معصية ولا يلزم الزوج بدفع دين على زوجته بدون كفالة شرعية وان اختلف الزوجان حال قيام النكاح في متاع البيت فالقول لكل واحد منهما فيما صلح له مع يمينه والقول للزوج في الصالح لهما ولو اقاما بينة يقضي ببينتها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة بالانة ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر ثم دخل بها وعاشرها مدة وهي تخرج من اول النهار الى آخره من غير اذنه ورضاه والآن يريد منعها من الخروج فهل يجاب لذلك شرعا حيث كان قائما بحقوقها الشرعية واذا خرجت من غير اذنه واستمرت على حالتها تعد بذلك ناشزة لا تستحق عليه نفقة ولا كسوة مادامت كذلك (اجاب) قال في الدر ولو سلمت نفسها بالليل دون النهار أو عكسه فلا نفقة لنقص التسليم قال في المجتبى وبه عرف جواب واقعة في زماننا بانه لو تزوج من المحترفات التي تكون في النهار في مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة لها اه ومن ذلك علم جواب حادثة السؤال والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة مكثت عند ابيها وهي مريضة مدة ثم بعد ذلك اراد الاب ان يطالب زوجها بنفقة ابنته مدة اقامتها عنده والحال انه لم يكن لها نفقة مقررة على زوجها الا من قبل قاض ولا بالتراضي بينهما فهل لا يجاب الاب لذلك وليس له مطالبة الزوج بنفقة ابنته مدة اقامتها عنده والحال هذه (اجاب) تسقط نفقة الزوجة بمضي الزمان كشهر ولا تصير دينا الا بالقضاء والرضا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل موسر غني معه زوجتان لا يقسم بينهما القسم الشرعي ولا ينفق على احداهما نفقة الموسرين وهو موسر ويضاررها بالاذية بغير وجه شرعي فهل اذا طلبت نفقتها بما يليق به يوما بيوم وكسوة فصلا بفصل ولوازمها المحتاجة لها من خادم ان كانت ممن تخدم وغير ذلك على ما جرت به العادة في مثلها تجاب لذلك (اجاب) تجب النفقة على الزوج لزوجته غير الناشزة بقدر حالهما فلو كان موسرا وهي فقيرة لا يلزم ان يطعمها مما يأكل بل يندب فتجب عليه نفقة الوسط وهي فوق نفقة المعسرة ودون نفقة الموسرة وتفرض لها

شهر	يوم	سنة
رمضان	٧	١٢٧٠
شوّال	٦	١٢٧٠
	٣٠	١٢٧٠
ذي القعدة	١٤	١٢٧٠
	٢٦	١٢٧٠

مطلب لا نفقة للمحترفات اللاتي يخرجن نهارا لنقص التسليم

الكسوة فى كل نصف حول مرة لتجدد الحاجة حرا وبردا ويلزمه ان يأتيها بخادم يخدمها وينفق عليه حيث كانت ممن تخدم وامتنعت من العمل بنفسها أو يأتيها بطعام مهيا للأكل ففى الدر من النفقة امتنعت المرأة عن الطحن والخبز ان كانت ممن لا تخدم او كان بها علة فعليه أن يأتيها بطعام مهيا والا بأن كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك لا يجب عليه ولا يجوز لها اخذ الاجرة على ذلك لوجوبه عليها ديانة ولو شريفة اه وفى رد المحتار قوله فعليه ان يأتيها بطعام مهيا او يأتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز هندية اه وفى الدر أيضا وتجب لخادمها المملوك لها على الظاهر ملكا تاما ولا شغل له غير خدمتها بالفعل فلو لم يكن فى ملكها او لم يخدمها لا نفقة له لان نفقة الخادم بازاء الخدمة ولو جاءها بخادم لم يقبل منه الا برضاها ولا يملك اخراج خادمها بل ما زاد عليه بحر بحثا اه وفى رد المحتار قوله وتجب لخادمها المملوك لها لان كفايتها واجبة عليه وهذا من تمامها اذ لابد لها منه هداية ويعلم منه انها اذا مرضت وجب عليه اخدامها ولو كانت أمة وبه صرح الشافعية وهو مقتضى قواعد مذهبنا ولم أره صريحا وان علم من كلامهم رملى قلت هذا ظاهر على خلاف الظاهر ففى البحر قيل هو أى الخادم كل من يخدمها حرا كان اوعبدا ملكا لها اوله اولهما اولغيرهما وظاهر الرواية عن اصحابنا الثلاثة كما فى الذخيرة انه مملوكها فلو لم يكن لها خادم لا يفرض عليه نفقة خادم لانها بسبب الملك فاذا لم يكن فى ملكها لا تلزمه نفقته اه ثم قال وبهذا علم انه اذا لم يكن لها خادم مملوك لا يلزمه كراء غلام يخدمها لكن يلزمه أن يشترى لها ما تحتاجه من السوق كما صرح به فى السراجية اه الا ان يقال هذا فى غير المريضة لانه اذا اشترى لها ما تحتاجه تستغنى عنه بخلاف المريضة اذا لم تجد من يمرضها فيكون من تمام الكفاية الواجبة على الزوج نعم اذا طلبته ليقوم عنها فى الطبخ ونحوه فقدم انها اذا لم تفعل يأتيها بمن يكفيها ذلك اذا كانت ممن لا تخدم اولا تقدر وكذا اذا كان لخدمة اولاده اه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل سويسى عقد على امرأة مصرية وبنى بها فى بيتها بمصر ثم توجه بها الى السويس وعاشرها مدة فى السويس ثم طلقها على يد قاضى السويس وأخذت منه نفقة ثلاثة أشهر على يد القاضى المذكور وأرسلها لمصر فى بيتها فبعد مضى خمسة أشهر ظهر حملها فهل والحال هذه يكون الزوج ملزوما بارسال نفقة باقى عدتها اليها فى مصر على يد وكيل (اجاب) يجب على الزوج الانفاق على مطلقته المعتدة الى انتهاء عدتها بوضع الحمل حيث تحقق حملها فيفرض القاضى لها على الزوج نفقة الى انتهاء عدتها اذا لم تكن ناشزة ولا تصير النفقة دينا بدون قضاء القاضى أو تراض منهما والله تعالى اعلم (سئل) فى يتيمة عمرها ثلاث سنوات فقيرة لا مال لها وهى فى حجر أمها وهى فقيرة ايضا وللبنت اليتيمة عم غنى شقيق والدها فهل اذا كانت محتاجة للنفقة يلزم العم المذكور الانفاق عليها واذا امتنع العم من ذلك يفرض القاضى عليه لها النفقة الشرعية (اجاب) نعم تجب نفقة اليتيمة الفقيرة على

١٢٧١	٢٣
صفر	
١٢٧١	٢٦

عمها المذكور والحال ماذكر حيث لم يوجد من تجب عليه نفقتها من الاغنياء مقدما عليه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل خطب امرأة بالغة رشيدة وجعل لها قدرا معلوما من الدراهم صداقا وقدرا معلوما من الدراهم نشانا ودفع لها الذشان وحال الصداق وعقد عليها ودخل بها وعاشرها مدة ثم بعد ذلك طلبت الزوجة منه أن تأكل معه بالنفقة فاجابها لذلك وجعل على نفسه كل شهر قدرا معلوما من الدراهم بالتراضى بينهما بحضرة بينة شرعية ثم بعد ذلك سافر الزوج الى جهة معلومة ورجع من سفره فطلبت الزوجة من زوجها ما تجمد لها من دراهم النفقة فى مدة غيابه فامتنع من الدفع لها متعللا بان النفقة بالتراضى لا تلزمه شرعا فهل والحال هذه يؤمر الزوج المذكور بدفع ما تجمد لها من دراهم النفقة مدة غيابه حيث وقعت بالتراضى بينهما واذا أراد ان يحاسبها بما دفعه من النشان فى النفقة المذكورة لا يجاب لذلك (اجاب) نعم يؤمر الزوج بدفع ما ترتب بذمته لزوجته من دين النفقة المتراضى عليها فى المدة الماضية حيث لم تكن ناشزة ولم يوجد مسقط وليس له حسبان ما دفعه لها نشانا حال العقد من ذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل متزوج بامرأة غاب عنها الى جهة معلومة وله أمتعة عندها فتركها وتصرفت فى بيع الامتعة ثم رجع من غيبته ولم يسأل زوجته عما تصرفت فيه من الامتعة وتريد الزوجة المذكورة أن تأخذ من زوجها المذكور نفقة المدة الماضية مدة غيابه والحال انها لم تفرض عليه لا بالتراضى ولا بفرض قاض فهل والحال هذه لا تجاب لذلك (اجاب) نعم لا تجاب لذلك ان كان الامر كذلك فقد صرحوا بأن نفقة الزوجة تسقط بمضى شهر فاكثر من غير قضاء ولا تراض والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ذات ولد طلقها زوجها ثم تزوجت بآخر وسافرت بالولد المذكور من غير اذن أبيه ولم يقدر القاضى له نفقة وابوه لا يعلم الجهة التى ذهبت به اليها ثم بعد مدة من الزمان عرف الجهة فسافر اليها وطلب الولد فمنعوه منه فى مقابلة نفقة المدة التى ذهبت به فيها فهل يسقط حقها بسبب تزوجها وسفرها به من غير اذن أبيه ولا نفقة له أو تبقى على حقها وتلزم اباه نفقة المدة المذكورة واذا كان الولد بلغ تسع سنين فهل له اخذه (اجاب) اذا كان الواقع ما هو مذكور فى السؤال يسقط حق الام فى حضانة الولد ويكون لابيه ضمه اليه ولا تجب نفقة مدة ماضية من غير قضاء ولا تراض والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة على صداق معلوم ودفع لها ما تعورف تعجيله منه ودخل بها وعاشرها مدة ثم تشاجرت معه وغضبت فى بيت ابيها فذهب اليها وطلبها لمحل طاعته فامتنعت وذهب اليها مرارا للصلح وهى ممتنعة بحضرة بينة ومكثت مدة والآن تريد أن تطالبه بنفقة وكسوة مدة أشهر اقامتها فى بيت ابيها فهل لا تجاب لذلك حيث لم يفرضها قاض ولم يقع عليها تراض وعليها طاعته وملازمة مسكنه حيث كان قائما بحقوقها الشرعية (اجاب) لا تجب النفقة لمدة شهر مضى فاكثر الا بالقضاء او الرضا وعلى الزوجة طاعة زوجها شرعا حيث كان قائما

بحقوقها

١٢٧١	١
ربيع الثانى	
١٢٧١	١٠
١٢٧١	١٠
١٢٧١	١٧

جمادى الاولى سنة

بحقوقها الشرعية والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج بامرأة وهو قائم بحقوقها
الشرعية فخرجت عن طاعة زوجها ومكثت فى بيت أبيها من غير اذن زوجها ومن غير
اجازته فطلبها الزوج الى محل طاعته المرة بعد المرة فامتنعت وتريد الطلاق من الزوج
المذكور فهل والحال هذه تعد ناشزة لا نفقة لها على الزوج ولا كسوة ما دامت ناشزة
وليس لاحد جبر الزوج على الطلاق حيث كان قائما بحقوقها الشرعية (اجاب) لا نفقة

١٠ ١٢٧١

للزوجة الناشزة وهى الخارجة عن طاعة زوجها بغير حق ما دامت كذلك وتؤمر بطاعته
حيث كان قائما بحقوقها الشرعية ولا يجبر على الطلاق والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل تزوج بامرأة ففرض عليه القاضى لها نفقة كل يوم كذا من الدراهم حال قيام النكاح
فتجمد عليه للزوجة قدر معلوم من الدراهم من النفقة المقررة عليه مدة أكثر من شهر
ثم بعد ذلك طلقها وهى حامل منه ثم وضعت بعد الطلاق بيومين فهل يؤمر بدفع ما تجمد

جمادى الثانية

١٠ ١٢٧١

لها عليه من النفقة المقررة ولا تسقط بالطلاق (اجاب) قد وقع الاختلاف فى سقوط
النفقة المفروضة بالطلاق والذى اعتمده صاحب البحر وافتى به العلامة خير الدين عدم
السقوط ولو بالطلاق البائن والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مشتغل بالعلم حتى بلغ من
العمر ستين سنة وهو ذو رشد وله أخ غنى غنى تاما يشهد به العام والخاص فهل اذا كان
الرجل المشتغل بالعلم ولا يعرف غير الاشتغال به معسرا عاجزا عن الكسب يجب على
أخيه الغنى وجوبا شرعيا ان يقوم بما يلزمه ويلزم ولده الصغير وبنته من مؤنة وكسوة
وغير ذلك (اجاب) نعم تجب نفقة الاخ المعسر المذكور على أخيه المفرط فى اليسار

١٥ ١٢٧١

والحال ما ذكر وكذا تجب عليه نفقة اولاد اخيه الصغار الفقراء ويلحق الاب المعسر
بالميت كما صرحوا به والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة على صداق معلوم
ودخل بها وعاشرها مدة ثم هجر فراشها فتشاجرت معه وطلبته لدى القاضى ففرض لها
عليه نفقة معلومة لكل شهر وتراضيا على ذلك فهل اذا مضى مدة أشهر ولم يدفع لها شيأ
من النفقة المفروضة وهى على عصمته بلا نشوز الى الآن يكون لها مطالبته بما تجمد لها
من النفقة فى المدة الماضية اذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعى (اجاب) يؤمر الزوج بدفع

١٦ ١٢٧١

ما ترتب بذمته لزوجته من دين النفقة المفروضة حيث لم تكن ناشزة ولا مانع والله تعالى
اعلم (سئل) فى امرأة بالغة رشيدة ابرأت زوجها من مؤخر صداقها ومن نفقة عدتها بعد
تقديرها وطلقها على ذلك طلقة بائنة بحضرة نائب قاض ثم بعد ذلك وضعت حملها ومضى
على ذلك الوضع سنة فارادت الزوجة أن تطالب زوجها بنفقة العدة وأجرة الرضاع فى
السنة الماضية المذكورة ولم يكن لها نفقة مقررة عليه لا من قبل قاض ولا بالتراضى

ذى القعدة

فهل والحال هذه لا تجاب لذلك وليس لها مطالبته بشئ فى السنة الماضية (اجاب) النفقة

١٧ ١٢٧١

لا تصير دينا الا بالقضاء أو الرضا فتسقط النفقة الماضية بمضى السنة المذكورة على
فرض عدم صحة البراءة عنها وأما أجرة الرضاع فتستحقها المعتدة عن طلاق بائن على

ذى القعدة سنة

المهتى به ولو بلا قضاء أو عقد اجارة ولا تسقط بموت الزوج بل تكون أسوة الغرماء ولا تتوقف على القضاء على ما فى البحر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج ببنت بكر بالغة ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر ودخل بها وعاشرها مدة ثم خرجت من غير اذنه وغضبت فى دار أهلها وامتنعت من طاعته وطلبت منه نفقة زائدة فهل اذا كان قائما بحقوقها الشرعية وكان أمينا ثقة يجب عليها طاعته وملازمة مسكنه حيث كان خاليا عن أهله وأهلها واذا طلبت منه نفقة تفرض النفقة بقدر حال الزوجين يسرا وعسرا واذا امتنعت من طاعته تعد ناشزة لا تستحق نفقة ولا كسوة عليه ما دامت كذلك

٢٨ ١٢٧١

(اجاب) يجب على الزوجة المذكورة والحال هذه طاعة زوجها وله أن ينقلها فى مسكن شرعى خال عن أهليهما حيث كان قائما بحقوقها الشرعية وعليه نفقتها بقدر حالهما اذا انتقلت الى مسكنه ولا نفقة لها ما دامت ناشزة وهى الخارجة عن طاعته بغير حق والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل بالغ عاقل رشيد متزوج بامرأة دفع لها ما تعورف تعجيله ودخل بها فى بيت أبيه ومكث معها فيه وهو قائم بحقوقها الشرعية فخرجت عن طاعة زوجها ومكثت فى بيت أمها وصار أبو الزوج ينفق من ماله على زوجة ابنه المذكور مدة وهى فى بيت أمها ثم امتنع الاب المذكور من الانفاق على زوجة ابنه المذكور الذى لم يكن غائبا وأرادت الزوجة أن تطالب أبا الزوج بنفقتها وهى فى بيت أمها فهل والحال هذه لا تجاب لذلك ولا يجبر أبو الزوج على نفقة زوجة ابنه المذكور الحاضر معها فى البلد بل يكون لها مطالبة زوجها بنفقتها على قدر حاله وحالها بعد اطاعتها له فى مسكن شرعى خال عن أهله وأهلها (اجاب) لا يجبر الاب على نفقة زوجة ولده الغنى أو القادر على الكسب الحاضر ما لم يضمنها بل نفقتها على زوجها اذا لازمت مسكنه الشرعى الخالى عن أهليهما والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة فى مصر وأقام معها مدة ثم أراد السفر بها الى مصر آخر فامتنعت من ذلك وطلبته عند الحاكم الشرعى فوكل عنه وكيلا وحكم القاضى على الوكيل المذكور بعدم سفرها وباسكانها فى محل شرعى فذكر الوكيل بين يدى القاضى أن بيت زوجها المذكور فيه مسكن شرعى خال عن أهله وطلب من القاضى سكناها فيه فحكم له القاضى بذلك فامتنعت الزوجة المذكورة من الاقامة فيه وخرجت الى بيت أمها وأقامت به مدة من الشهور ولم يفرض لها القاضى نفقة ولا الوكيل المذكور ولا الزوج قبل سفره ثم بعد عود الزوج الى المصر الذى به العقد طلب زوجته الى الاقامة معه فامتنعت وطلبت منه نفقة المدة الماضية فهل لا يكون لها ذلك حيث لم يفرض لها القاضى نفقة ولا الزوج ولا وكيله ويحكم عليها بالاقامة مع الزوج (اجاب) نعم ليس للزوجة المذكورة مطالبة زوجها بنفقة المدة الماضية والحال ما ذكر وتؤمر بطاعة زوجها والاقامة معه فى مسكن شرعى حيث أوفاها معجل الصداق والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له ولد بالغ رشيد قد تزوج

ذى الحجة ٢٨ ١٢٧١

محرم ١١ ١٢٧٢

ذلك الولد حال بلوغه ورشده وقوته بامرأة ثم طرأ له مرض منعه من الاكتساب فخرجت
تلك المرأة من بيت أبيه وأقامت في بيت وليها مدة تزيد على ثلاثة أشهر فهل اذا أرادت
الزوجة المذكورة تغريم أبي زوجها المريض المذكور مهرها المعجل والمؤخر ونفقتها
وكسوتها الماضيتين لا تجاب لذلك ولا يجبر الاب على شئ من ذلك (اجاب) لا يلزم

٩ ١٢٧٢

الاب بمهر زوجة ولده المذكور ولا بنفقتها في مدة الاشهر الماضية بدون ضمان شرعي
والله تعالى اعلم (سئل) في رجل متزوج امرأة ودخل بها في منزل والدها ثم بعد ذلك
اراد أن ينقلها الى منزل آخر لائق لسكناهما خال عن أهله وأهلها بالبلدة التي تزوجها
فيها فامتنعت من ذلك فهل حيث كان الزوج دفع لها ما تعورف تعجيله من المهر وكان
قائما بحقوقها الشرعية تجبر على طاعته واذا امتنعت من ذلك تكون ناشزة فلا يلزمه
نفقتها وكسوتها (اجاب) نعم تجبر الزوجة والحال ما ذكر على طاعة زوجها وان امتنعت

١١ ١٢٧٢

عن الانتقال معه لمسكنه الشرعي تكون ناشزة لا نفقة لها ما دامت كذلك والله تعالى
اعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة على صداق معلوم ودفع لها ما تعورف تعجيله منه
ودخل بها في منزل أمها حكم عادة بلدهم ان الزوجة لا تخرج من منزل أمها الا بعد الوضع
ثم تركها في منزل أمها وترك لها ما تنفقه وذهب الى محل خدمته بالمحروسة فماتت أمها في
غيبته فذهبت الى منزل زوجها ومكثت مع أهله مدة في غاية الراحة فذهب اليها أخوها
وأخرجها من منزل الزوج بالجبر على اهله ومكثت في منزل أهلها مدة أشهر عديدة والآن
حضر زوجها وطلبها لمحل طاعته فامتنعت متعللة بمطالبته بنفقة وكسوة مدة اقامتها
في منزل أهلها فهل لا تجاب لذلك شرعا ولا يجبر الزوج على ذلك حيث لم يفرضها قاض
ولم يقع عليها تراض وعليها طاعته وملازمة مسكنه حيث كان قائما بحقوقها الشرعية

رجب ١ ١٢٧٢

(اجاب) لا تجب نفقة مدة مضت الا بقضاء أو تراض وتسقط بمضي شهر فأكثر بدون
احد الامرين المذكورين وعلى الزوجة طاعة زوجها حيث أوفاها معجل الصداق وكان
قائما بحقوقها الشرعية وله نقلها الى مسكن شرعي خال عن أهله وأهلها والحال هذه والله
تعالى اعلم (سئل) في امرأة متزوجة برجل ولها منه ولد رضيع جف لبن أمه بسبب منع
الزوج لها من ارضاعه وهي مقيمة مع زوجها في مسكن أهله فحصل لها اضرار منهم في
المعاشرة فهل لها أن تطلب من الزوج مسكنا شرعيا خاليا عن أهله وأهلها وعلى الاب ان
يأتي لولده بمن ترضعه حيث لا لبن للام (أجاب) نعم للزوجة المذكورة ان تطلب من الزوج

٤ ١٢٧٢

ان يسكنها في مسكن شرعي خال عن أهله واهلها وعليه ان يأتي لولده المذكور بمن ترضعه
والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) من طرف الضابطية بما مضمونه ان محمدا راتبا
نصب على بعض الناس وقد حكم عليه بالليمان مدة حياته ومن قبل سجنه بيوم تزوج
امرأة تسمى هانم وتريد طلاقها من زوجها المذكور وهو لم يرض بذلك وادعى عليها
ببعض ملبوس ولم يثبت ما يدعي به ولم يكن عنده شئ ينفقه على زوجته المذكورة وهو

رجب ١٥	سنة ١٢٧٢	معسر فهل يجبر على طلاق زوجته المذكورة وما الحكم فى ذلك (اجاب) لا يجبر الحاكم الزوج على الطلاق باعساره عن النفقة وقد صرحوا بانه لا يفرق بين الزوجين لعجزه عن النفقة والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ذات زوج ساكنة فى منزل من دار كبيرة مشتملة على منازل لكل منها منافع ومرافق وباب يغلق عليه خال عن الاقارب والضرائر فهل يكون هذا مسكنا شرعيا وهل اذا امتنعت من السكنى فى ذلك تجبر عليها لا سيما وهى بين جيران صالحين وهل اذا طلبت مؤنسة لاتساع المنزل المذكور تجبر على ابقاء
شعبان ٣	١٢٧٢	قنته معها وليس لها طلب مؤنسة غيرها (اجاب) المصرح به فى كتب المذهب الذى انحط عليه كلام المتأخرين أن الزوج اذا أسكن زوجته فى بيت منفرد من داره له غلق ومرافق على حدة وليس فى الدار التى بها هذا البيت من احماء المرأة أو ضرائرها من يؤذيها وكانت بين جيران صالحين يكفيها ذلك بخلاف ما اذا كان فى الدار من يؤذيها من ذكر بالقول او بالفعل وليس لها الامتناع من ابقاء قنة الزوج معها فى البيت والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل فرض على نفسه لزوجته كل يوم قرشا نفقة بحضرة بينة واقام وكيلا عنه فى دفع النفقة لها ثم غاب فوق مسافة القصر فدفع لها الوكيل عشرة اشهر وامتنع من الدفع لها فتجمد لها من النفقة نحو سنة وعشرين شهرا ثم مات الزوج عنها وعن ابن قاصر منها وترك حصة فى عقار ثم مات الابن عن أمه والآن يدعى رجل بانه ابن عم الميت فهل اذا أثبت نسبه بالطريق الشرعى يكون للزوجة الرجوع على تركة زوجها بما تجمد لها من النفقة حال حياته وأخذ ما يخصها من تركة زوجها وابنها بالفريضة الشرعية
شوال ١١	١٢٧٢	اذا ثبت ما ذكر (اجاب) تسقط النفقة المفروضة بالموت الا اذا استدانت الزوجة النفقة بامر قاض فى الصحيح وللزوجة المذكورة أخذ ما يخصها من تركة زوجها وابنها منه بالفريضة الشرعية حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة نشزت شاكية اذية
١٤	١٢٧٢	زوجها فهل لقاضى البلد حبسها أو تسقط نفقتها وكسوتها ولا تحبس (أجاب) يؤمر الزوج بمعاشرة زوجته بالمعروف ومنع اضرارها وتؤمر الزوجة بطاعته اذا أوفاها المعجل وكان قائما بحقوقها الشرعية ولا تقر حينئذ على النشوز اذ هو معصية ولا نفقة لها مادامت ناشزة والنشوز هو الخروج عن الطاعة بغير حق والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة من أهالى مصر تزوجها رجل مصرى أيضا وأقام معها فى مصر مدة وهو قائم بحقوقها الشرعية ودفع لها مقدم صداقها ثم انها خرجت عن طاعته وسافرت الى بلدة بعيدة غير بلد العقد والاقامة تسمى قنا بغير اذن زوجها ومكثت فيها مدة بغير رضاه وطلبها الى الحضور الى محل اقامته بمصر الذى هو وطنها الاصلى فامتنعت فهل تعد بذلك والحال
ذى القعدة ٢٢	١٢٧٢	ما ذكر ناشزة لا تلزمه نفقتها ولو قررها القاضى مادامت بهذه الحالة (أجاب) ليس للزوجة بعد قبض معجل الصداق الخروج من منزل زوجها بغير حق لغير حاجة كزيارة أبويها فى كل جمعة مرة وليس لها السفر بلا اذنه فان فعلت شيأ من ذلك كانت ناشزة فلا نفقة لها

ما

ذى الحجة — سنة

مادامت كذلك وتسقط به النفقة المفروضة لا المستدانة فى الاصح يعنى اذا كان لها
عليه نفقة أشهر مفروضة ثم نشزت سقطت تلك الاشهر الماضية بخلاف ما اذا أمرها
القاضى بالاستدانة فاستدانت عليه اما اذا كانت ناشزة قبل الفرض فليس للقاضى
فرضها عليه مادامت كذلك اذ لا تستحق النفقة فى هذه الحالة والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل عقد على امرأة ودخل بها ثم بعد ذلك سافر سفرا طويلا فوق مسافة القصر الى
بلدة معينة بينها وبين البلدة التى عقد عليها فيها مسافة نحو شهر وترك زوجته من غير
نفقة ومن غير وكيل ينفق عليها وتعذر عليها الوصول اليه فرفعت أمرها الى قاضى
الناحية وفرض لها نفقة وأمرها بالاستدانة وتجمد لها قدر من الدراهم فوكلت رجلا آخر
وكالة مفوضة فى قبض ما تستحقه قبله وفى كونه يرفع الامر الى قاضى بلد الزوج ليأمره
بدفع ما تجمد عليه له فهل اذا ثبت لدى قاضى بلد الزوج فرض قاضى بلد الزوجة يكون
لقاضى بلد الزوج الزامه بدفع ما تجمد عليه للزوجة لوكيلها الشرعى حيث ثبت ما ذكر
(اجاب) ما تحقق بالوجه الشرعى ترتبه بذمة الزوج من نفقة زوجته المفروض عليه حال
غيبته فرضا مستوفيا شروط الصحة يؤمر الزوج بدفعه لها أو لوكيلها فى القبض حيث
لا مانع كأن لم تكن ناشزة حال الفرض أو بعده والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة
خرجت من بيت زوجها بسبب اضرار زوجها لها وايذائه لها الايذاء الكلى وضربه لها
فهل يؤمر بحسن المعاشرة معها بتقوى الله العلى العظيم ويمنع عن ضربها بغير حق واساءتها
واذا طلبها بعد ذلك وامتنعت عنه بغير حق تكون ناشزة (اجاب) نعم يؤمر بحسن معاشرتها
وتؤمر بطاعته والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة بالغة ودخل بها ومكثت
عنده وهو قائم بحقوقها الشرعية ثم بعد ذلك أرادت ان تذهب الى أهلها لاجل المطلة
فقط فمكثت عند أهلها وطلبها زوجها لطاعته فابت فهل اذا أرادت ان تطالبه بنفقتها
وكسوتها بعد الامتناع لا تجاب لذلك حيث كانت ناشزة والحال هذه (اجاب) اذا اوفى
الزوج المذكور زوجته معجل الصداق وكان قد هيأ لها مسكنا شرعيا وقائما بحقوقها
كما هو مذكور وامتنعت من الانتقال اليه فلا نفقة لها بعد طلبه النقلة وامتناعها عن
ذلك مادامت كذلك والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة خرجت من بيت زوجها
واقامت فى بيت ابيها مدة تبلغ سنة والحال ان الزوج يطلبها الى محل طاعته فيمنعها الاب
من الذهاب مع الزوج ثم تركها الزوج فطلبت منه نفقة المدة المذكورة ولم تفرض على
يد قاض فهل والحال هذه لا يلزم الزوج نفقة تلك المدة (اجاب) نعم لا يلزم الزوج بنفقة
المدة الماضية المذكورة والحال ما ذكر حيث لم تكن مقدرة ولو لم تكن ناشزة اذ هى
تسقط بمضى الزمان من غير تراض ولا فرض قاض والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة
ذات زوج طلبت من زوجها مسكنا شرعيا خاليا عن أهله وأهلها بين جيران صالحين
وطلبت تقرير النفقة فهل تجاب لذلك حيث ظهر للقاضى عدم انفاقه ولم تكن له مائدة

١٨ — ١٢٧٢

٢٨ — ١٢٧٢

محرم ١٩ — ١٢٧٣

صفر ١٢ — ١٢٧٣

ربيع الاول سنة
٢٠ ١٢٧٣

وليست الزوجة ناشزة (اجاب) نعم تجاب لذلك والحال ماذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة احضرت زوجها الذى القاضى وطلبت منه مسكنا شرعيا خاليا عن أهله واهلها وان يقرر لها نفقة فقرر لها نفقة قليلة لم تكفها فهل اذا طلبت نفقة زائدة عما فرضه القاضى يسوغ للقاضى ان يقرر لها نفقة زائدة عما قرره على قدر حالهما سيما وان الزوج موسر (اجاب) المفتى به ان النفقة تقدر بحسب حالهما ولو ان القاضى فرض للمرأة النفقة فغلا الطعام اورخص فان القاضى يغير ذلك الحكم ظهيرية وفى الذخيرة واذا فرض القاضى مالا يكفيها فعليه ان يتدارك الخطأ بالقضاء لها بما يكفيها وكذلك اذا فرض على الزوج زيادة على ما يكفيها فله ان يمتنع عن الزيادة اه افاده فى حواشى الدر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته طلاقا بائنا وله منها بنان فى حضانة امهما فهل اذا رفعته لدى القاضى وطالبته بما فى ذمته من صداقها وطالبته بنفقة الاولاد تجاب لذلك ويجبر الزوج على دفع ما فى ذمته من مؤخر الصداق (أجاب) نعم يؤمر بدفع ما بذمته من مؤخر الصداق وعليه ان ينفق على أولاده المذكورين والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل عقد على امرأة بالغة ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر ودخل بها ومكث معها مدة من السنين حتى اتت منه ببنت ثم نشزت وخرجت عن طاعته بغير حق شرعى واقامت فى بيت أخيها وتريد ان تسكن مع أخيها فى بيته وان تفرض على زوجها نفقة لبنتها القاصرة فهل والحال هذه اذا كان الزوج المذكور قائما بحقوقها الشرعية من نفقة وكسوة وغير ذلك تجبر على طاعته ولا تقر على النشوز ولا تستحق نفقة ولا كسوة مدة نشوزها وللزوج ان يسكنها فى مسكن شرعى خال عن اهله واهلها ولا يكون لها فرض نفقة لبنتها فى بيت اخيها ما دامت ناشزة (اجاب) لا تقر الزوجة على النشوز وهو الخروج عن طاعة زوجها بغير حق وليس للزوجة المذكورة نفقة ما دامت ناشزة وتجب النفقة عليه لبنته الفقيرة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها ابن وبنت فانتهت حضانة الابن المذكور بسبع سنين وزيادة وفرض القاضى للام نفقة لبنتها قدرا معلوما من الدراهم وصار يدفعه مدة ثلاث سنين ثم بعد ذلك تخاصمت معه وتحملت بنفقة الولد الذى انتهت حضانته ونفقة البنت التى سنها ثلاث سنين مدة معلومة ثم بعد ذلك اعسرت بالنفقة ولم يكن عند الزوج المطلق حاضنة متبرعة بالحضانة فهل والحال هذه لا يلزمها ما التزمت به من النفقة للبنت التى لم تنته مدة حضانتها ويكون لها مطالبة أبيها بتقدير نفقة لها عليه حيث كان موسرا وقد اعسرت وهى صالحة للحضانة لم يقم بها مانع وللاب اخذ ولده الذى انتهت مدة حضانته (أجاب) نعم لا يلزمها ما التزمت به من نفقة بنتها المذكورة والحال ماذكر ولها المطالبة على الاب الموسر بتقدير نفقة لتلك البنت على ما فى التنقيح ويستفاد من الخيرية وعليه أجرة حضانتها أيضا وللاب ضم ابنه الذى انتهت حضانته اليه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل فرض لزوجته ولبنتها منه قدرا معلوما من الدراهم

٢٧ ١٢٧٣
مطلب قرر القاضى دون الكفاية له ان يتدارك الخطأ وبالعكس

ربيع الثانى
٢ ١٢٧٣

جمادى الاولى
٢٧ ١٢٧٣

٢٥ ١٢٧٣

جمادى الثانية	سنة
١١	١٢٧٣

نفقة لها ولبنتها لكل شهر كذا وكذا بالتراضي ومكثت مدة تأخذ منه مافرض عليه بالتراضي ثم بعد ذلك سافر الى جهة معلومة وتجمد لها عليه في غيبته قدر معلوم من الدراهم فهل اذا حضر من غيبته وطالبته بما تجمد لها ولبنتها عليه من الدراهم في غيبته تجاب لذلك ولا تسقط النفقة المفروضة بالتراضي بمضي المدة (اجاب) النفقة لا تصير دينا الا بالقضاء أو الرضا وهذا في نفقة الزوجة والصغير وقد صرحوا بانه لو قضى بنفقة غير الزوجة والصغير ومضى شهر فأكثر سقطت وأما مادون الشهر ونفقة الزوجة والصغير فتصير دينا بالقضاء او الرضا كما في الدر وحواشيه على مامشى عليه الزيلعي وعليه فللزوجة مطالبة زوجها بما ترتب عليه من النفقة المتراضى عليها لها ولبنتها اذا كانت صغيرة للماضي والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة نشزت من زوجها وسكنت في بيت آخر وله منها ابنان احدهما بلغ سنه ثلاث سنوات والآخر بلغ سنه خمس سنوات فهل والحال هذه لا نفقة لها مادامت ناشزة ويكون لها مطالبة الزوج بنفقة ابنيها حيث لم يبلغا سن الحضانة وليس للزوج اخذهما منها بدون وجه شرعي (أجاب) تجبر الزوجة المذكورة على طاعة زوجها ولا تقر على النشوز لانه معصية فلا تمكن من انفرادها بالسكنى مع اولادها منه حيث اوفاها معجل صداقها وكان قائما بحقوقها الشرعية وعلى الزوج ان ينفق على اولاده الصغار الفقراء والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة رفعت زوجها الى القاضي وطلبت منه ان يقرر لها عليه نفقة فقرر لها عليه وامرها بالسكنى معه في محل طاعته فهل اذا خرجت من محل طاعته وذهبت الى بيت ابيها ناشزة وخارجة عن طاعته وسكنت فيه مدة لا تستحق عليه نفقة مادامت كذلك وتؤمر بالذهاب معه الى محل طاعته حيث اوفاها ماتعورف تعجيله وكان قائما بحقوقها الشرعية (اجاب) نعم لا نفقة لها مادامت كذلك وتجبر على طاعة زوجها والحال ماذكر والله تعالى اعلم (سئل) في بنت بكر بالغة تزوج بها رجل من مصر والحال انها منها ثم اراد ان ينقلها الى فوق مسافة القصر فهل لا تجبر على ذلك واذا امتنعت لا تسقط نفقتها واذا تركها الزوج وسافر الى ذلك المحل بدون نفقة يكون للقاضي ان يقررها عليه وهو غائب (اجاب) لا تجبر الزوجة على السفر مع زوجها الى مافوق مسافة السفر واذا امتنعت من ذلك لا تسقط نفقتها على ماعليه العمل في زماننا وللقاضي ان يقرر لها نفقة عليه اذا تركها الزوج بدون نفقة حيث توفرت شرائط تقرير النفقة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل زوج ابنه بنت رجل بمهر ضمنه ذلك الرجل ودفع ماتعورف تعجيله من الصداق ودخل بها في بيت الاب المذكور فتضررت من المكث مع أهله ضررا شديدا وطلبت ان تسكن مسكنا شرعيا بين قوم صالحين وان يقدر لها نفقة لكل يوم فنقلها وقدر لها نفقة معلومة بحضرة بينة تشهد بذلك ثم طردها الى بيت ابيها فهل تجاب للسكنى وحدها وعليه ان يدفع لها ماقدره كل يوم من الدراهم المعلومة واذا امتنع من الانفاق يجبر على دفع ماقدره لها ولو

رجب	
٢٠	١٢٧٣

٢٠	١٢٧٣

شعبان	
١٧	١٢٧٣

شوال ١٧ سنة ١٢٧٣

بالتراضي بحضرة البينة (اجاب) نعم تجاب الزوجة المذكورة لما طلبت والحال ماذكر
ويؤمر الزوج بدفع ما بذمته من دين النفقة التي قررها على نفسه حيث لم تكن ناشزة اذ
النفقة تصير دينا بالقضاء او الرضا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة بمصر
ودخل بها فيها ثم سافر لجهة بعيدة فوق مسافة القصر ولم يترك لها نفقة ولا منفقا
فهل للحاكم الشرعي ان يقرر لها نفقة عليه حيث الحال ماذكر ويأمرها بالاستدانة

ذي القعدة ١٥ ١٢٧٣

مطلب تفرض النفقة لزوجة الغائب على المفتى به وكيفية ذلك

لترجع عليه عند رجوعه (اجاب) نعم للقاضي ان يفرض النفقة لزوجة الغائب مدة
سفره حيث تركها بلا نفقة ولا منفق ويأمرها بالاستدانة لترجع على الزوج اذا حضر بعد
تحليفها ان الغائب لم يعطها النفقة ولا كانت ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها واقامتها بينة
على النكاح ان لم يكن القاضي عالما به وتقبل البينة للقضاء بالنفقة لا بالنكاح وهذا
على قول زفر وهو المفتى به والله تعالى اعلم (سئل) في رجل طلق زوجته بائنا بينونة
كبرى وله منها ابن سنه سنتان وبنت سنها خمس سنين وفرض عليه القاضي مبلغا من
الدراهم لنفقة العدة واجرة الحضانة وصار يدفع لها ذلك مدة ثم بعد ذلك اقرت بانها
خرجت من عدته بثلاث حيض بعد السؤال منها عن ذلك بحضرة جمع من المسلمين فهل
تسقط عنه نفقة العدة ويفرض عليه القاضي اجرة الحضانة والنفقة لولديه بقدر حاله
يسارا واعسارا ولا يجحف به ويلزمه بدفع ما كان فرضه لها اولا قبل خروجها من عدته

محرم ١٥ ١٢٧٤

(اجاب) ينتهي ما فرض نفقة للعدة بانقضائها في مدة تحتمله وعليه دفع ما مضى حيث
لا مانع ويجب عليه النفقة لولديه واجرة حضانتهما باللائق والله تعالى اعلم (سئل) في
رجل مات عن بنت قاصرة من مستولدته وعن زوجة فقط وترك ما يورث عنه شرعا من
نحاس وفرش ونقود وغير ذلك مما يورث فهل للزوجة أخذ ما يخصها بالفريضة الشرعية
واذا أرادت اخذ نفقة من التركة الى انقضاء عدتها تجاب لذلك اولا وماذا يخص كل

١٧ ١٢٧٤

وارث ممن ذكر (اجاب) لا نفقة لمعتدة الموت واذا كان نسب البنت المذكورة ثابتا
فلزوجة الميت مع وجودها الثمن فرضا والباقي للبنت المذكورة فرضا وردا حيث
لا وارث سواهما وللزوجة المذكورة أخذ ما يخصها من تركة زوجها على الوجه المسطور
حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة ودفع لها ما تعورف تعجيله
من المهر ودخل بها في بيته المملوك له ثم بعد مدة انتقلت في بيتها ومكثت فيه مدة ثم بعد
ذلك اراد الزوج ان ينقلها في داره المملوكة له وينفق عليها نفقة تليق بحاله وحالها
فامتنعت من النقلة في دار زوجها الخالية عن اهله متعللة بان لها دارا ولا تنتقل من دارها
وطلبت ان يأتيها زوجها في دارها فهل لا تجاب لذلك وتجبر شرعا على السكنى في دار
زوجها حيث كانت مسكنا شرعيا لائقا بحاله وحالها بين جيران صالحين وهل له أن
ينقلها من حارة الى حارة في المصر حيث لم يكن في ذلك اضرار بها وهل اذا كان زوجها
صاحب مائدة وتتمكن من قدر كفايتها وكفاية خادمها ويحضر لها في مسكنها جميع ما يلزم

لها

محرم سنة ٢٣ ١٢٧٤ — صفر ٢٥ ١٢٧٤ — ٣٠ ١٢٧٤ — ربيع الاول ١٥ ١٢٧٤ — جمادى الثانية ٤ ١٢٧٤

لها سنويا او شهريا من سمن وقمح وزيت وغير ذلك من غير تأخير ومماطلة وطلبت منه
تقدير النفقة بدراهم لا تجاب لذلك حيث كانت متعنتة قاصدة لاضراره ومخاصمته
(اجاب) نعم للزوج المذكور نقل زوجته حيث احب من البلد بعد كون ما ينقلها اليه
موصوفا بما هو مذكور بالسؤال وليس للقاضي ان يجيبها الى تقدير النفقة عليه بالدراهم
والحال ما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى وصي مختار على اولاد اخيه القصر وعلى
مالهم يتصرف عليهم بالمصلحة بالولاية الشرعية وينفق عليهم من مالهم الذى تحت يده
فهل والحال هذه يكون له ان يحسب جميع ما انفقه على القصر من مالهم بالقدر اللائق
ويصدق بيمينه فيما لا يكذبه الظاهر ولا يلزمه ان يتبرع لهم بشئ من ماله حيث لم يتبرع
لهم باختياره ولا يجبر على التبرع لهم (اجاب) لا نفقة على العم الوصي لاولاد اخيه
الموسرين وله ان ينفق عليهم من مالهم بالمصلحة ويصدق بيمينه فى دعواه انفاق قدر لائق
من مالهم عليهم حيث لا يكذبه فيه ظاهر الحال ولم يكن خائنا والله تعالى اعلم (سئل) فى
بنت قاصرة غير مطيقة للوطء زوجها أبوها لرجل بالغ ويريد زوجها أن ينقلها فى بيت
خال عن أهله وأهلها فامتنعت منه ونشزت فهل والحال هذه حيث نشزت وامتنعت منه
لا يلزمه لها نفقة ولا كسوة مادامت ناشزة واذا أطاعته يلزمه نفقتها وكسوتها (اجاب)
لا نفقة على الزوج لزوجته الصغيرة التى لم تسلم اليه لكونها لا تطيق الوطء والله تعالى
اعلم (سئل) فى رجل تزوج بكرا من ابيها ودخل عليها ومكثت عند زوجها مدة قليلة
وكرهت زوجها وصارت ناشزة ومكثت فى بيت اهلها مدة فهل مادامت ناشزة لا كسوة
لها ولا نفقة على الزوج حيث خرجت من بيته ومكثت فى بيت اهلها ولا تستحق عليه شيأ
حتى ترجع الى طاعته (اجاب) اذا وفى الزوج مهر زوجته المعجل وكان قائما بحقوقها
الشرعية وهى مطيقة للوطء وخرجت عن طاعته بغير حق فلا نفقة لها مادامت ناشزة
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل متزوج بامرأة وله منها ولد وهو مقيم باسكندرية
معها وقائم بحقوقها فلما ذهب الى شغله أخذت أمتعته وولده وفرت هاربة الى مصر
ومكثت فيها مدة من السنين وهى خارجة عن طاعته والولد معها وعمره سبع سنين فلما
وجدها بعد المدة المذكورة أراد أخذ ولده منها فطلبت منه نفقة مدة السنين التى كانت
خارجة عن طاعته فيها فهل حيث كان الامر ما ذكر لا يلزمه ذلك وله أخذ ولده منها حيث
بلغ السن المذكور (اجاب) النفقة لا تصير دينا الا بقضاء القاضي أو التراضي فتسقط النفقة
بمضي الزمان ان طال أن لم تكن مفروضة من قبل القاضي أو تراضى عليها الزوجان فيما
مضى ولم يوجد نشوز بالنسبة لنفقة الزوجة فليس للزوجة المذكورة والحال هذه مطالبة
زوجها بنفقة المدة الماضية بدون أحد الامرين المذكورين وتنتهى حضانة الغلام ببلوغه
سبع سنين على المفتى به فاذا بلغ السن المذكور يكون لابيه ضمه اليه جبرا والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل زوج اخته لآخر ثم بعد ان بنى بها ذلك الآخر وتركها فى بيت ابيه واشتغل

يبعض شؤنه الخاصة به جاء اخوها وانتزعها من عند ابيه وسافر بها الى مصر فلما بلغ زوجها اراد ان يأخذها الى محل طاعته فى مسكن شرعى خال عن اهله واهلها فلم يرض اخوها حتى يحاسبه بالنفقة الماضية وهى خمسة اشهر ولم يسبق ترافع لدى قاض يقرر النفقة ولا تراض من الفريقين عليها فهل والحال ماذكر لا يلزمه من النفقة الماضية شئ وتؤمر بطاعة زوجها شرعا (اجاب) تسقط نفقة المدة الماضية المذكورة حيث لم تقدر بالتراضى او بقضاء القاضى على فرض عدم النشوز وعلى الزوجة طاعة زوجها حيث اوفاها معجل الصداق وكان قائما بحقوقها الشرعية وعليه ان ينفق عليها بعد عودها الى طاعته والله تعالى اعلم

٢٨ جمادى الثانية سنة ١٢٧٤

(سئل) فى رجل تزوج امرأة ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر ودخل بها وعاشرها وهو قائم بحقوقها الشرعية مدة من السنين ثم بعد ذلك سافرت الى بلد اهلها بدون اذن من زوجها ومكثت فيها مدة من الشهور فطلبها زوجها ان ترجع معه الى بلده دون مسافة القصر محل معاشه واقامته وهو مأمون عليها فامتنعت من الرجوع معه فكتبها القاضى ناشزة ثم بعد ذلك طلبها ان ينقلها الى البلدة المذكورة ثانيا فامتنعت من السفر معه واخبرته انها لا تسافر معه الى البلدة المذكورة حتى يدفع لها ما أنفقته على نفسها المدة المذكورة وان يكسوها والحال ان النفقة المذكورة لم يفرضها قاض ولم يقع بينهما عليها تراض فهل والحال هذه لا يجبر الزوج على دفع النفقة المذكورة لزوجته مدة غيبتها ولا تقر على النشوز وتجبر على النقلة مع زوجها الى بلدته حيث كانت دون مسافة القصر وكان مأمونا عليها (اجاب) لا نفقة للناشزة وهى الخارجة عن طاعة زوجها بغير حق مادامت كذلك ولا تقر على النشوز لانه معصية وله نقلها دون مسافة القصر والحال هذه والله تعالى اعلم

١٥ ذى القعدة سنة ١٢٧٤

(سئل) فى رجل عقد على بكر من أبيها بصداق معلوم ثم بعد مدة بلغت البنت فدفع لها الزوج ما تعورف تعجيله من المهر واراد الدخول بها فطلب منه الاب نفقة المدة التى مكثتها عنده ثلاث سنين ولم يكن لها نفقة مقررة على الزوج لا من قبل قاض ولا بالتراضى فهل والحال هذه لا يجاب الاب لذلك ويسوغ للزوج الدخول بزوجته فى محل طاعته حيث كان قائما بحقوقها الشرعية (اجاب) تسقط النفقة بمضى تلك المدة بلا تقرير من القاضى وبلا تراض على تقديرها وللزوج المذكور الدخول بزوجته والحال ماذكر والله تعالى اعلم

١٧ ذى القعدة سنة ١٢٧٤

(سئل) فى رجل تزوج بنتا بالغة من وليها ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر ودخل بها فى بيته وعاشرها مدة وهو قائم بحقوقها الشرعية ثم بعد ذلك مرضت الزوجة المذكورة وتوجهت الى بيت أهلها ومكثت فيه مدة من الشهور والآن أراد الزوج ان ينقل زوجته من بيت أهلها وان يسكنها فى مسكنه الشرعى فامتنعت من النقلة معه وتريد ان تسكن فى بيت أهلها وان تلزمه بنفقة المدة التى أقامتها فى بيت اهلها والحال ان النفقة المذكورة لم يقع بينهما عليها التراضى ولا فرضها قاض فهل والحال هذه لا تجاب الزوجة لذلك ولا يجبر الزوج على دفع نفقة المدة المذكورة

ذي القعدة	سنة
٢٣	١٢٧٤
محرم ١٥	١٢٧٥
صفر ١٣	١٢٧٥
جمادى الاولى ٤	١٢٧٥
٥	١٢٧٥

وتؤمر بطاعة زوجها في مسكنه الشرعي (اجاب) نعم والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة خرجت من بيت زوجها بغير اذنه الى بيت أهلها ومكثت فيه مدة تزيد على ثمانية اشهر وهو يطلبها في تلك المدة الى محل طاعته فتمتنع منه بدون وجه شرعي وتريد الآن مطالبته بنفقة تلك المدة الماضية فهل والحال هذه لاتجاب لذلك ولا يجب لها عليه نفقة مادامت خارجة عن محل طاعته (اجاب) اذا تحقق بالوجه الشرعي نشوز الزوجة وهو الخروج عن طاعة زوجها بغير حق لاتستحق نفقة عليه مادامت كذلك ولا يطالب بنفقة مدة ماضية اذا كانت الزوجة متصفة فيها بالنشوز ولو كانت مقررة والله تعالى اعلم (سئل) من بيت المال بما مضمونه ان محمدا افندي غراما الغائب بالاستانه له اولاد وزوجة وللزوجة المذكورة وأولاده نفقة مقررة من قبل القاضي وتجمد لها نفقة مدة من الشهور ولزوجها الغائب المذكور نصف مكان بجهة الارث عن أمه التي ماتت بعد غيبته وتريد الزوجة المذكورة بيع نصف المكان المذكور لاجل ضرورة الانفاق على نفسها وعلى اولادها من الغائب المذكور فهل يسوغ لها شرعا بيع نصف المكان المذكور لاجل الانفاق عليها وعلى اولادها (أجاب) صرح علماؤنا بأنه لايباع عقار الغائب فيما عليه من النفقة لزوجته وأولاده والله تعالى اعلم (سئل) في ابن وبنت قاصرين مات أبوهما وهما في حضانة أمهما ولهما جد أبو أب غني له عقار وايراد ولهما عمان ايضا احدهما فقير والآخر له ماهية على قدر كفايته فقط فهل اذا لم يكن لهما مال ولا كسب تكون نفقتهما على جدهما واذا امتنع من ذلك ورفع الى الحاكم الشرعي يكون له الزامه بها ويقدرها عليه بقدر كفايتهما ولا تجبر أمهما على الاقامة بهما عند الجد المذكور (اجاب) اذا مات الاب ولا مال للصغيرين ولهما جد أبو أب موسر وأم كذلك فالنفقة على الجد والام اثلاثا في ظاهر الرواية على الجد الثلثان وعلى الام الثلث بقدر ميراثهما واذا لم تنته مدة حضانة الصغيرين المذكورين وكانت الام صالحة لها لم يقم بها مانع فهي أحق بحضانتهما ولا تجبر على الاقامة بهما في منزل الجد ولا نفقة على العمين والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة على صداق معلوم ودفع لها ما تعورف تعجيله منه ودخل بها وعاشرها مدة من السنين ومعها منه بنت صغيرة فترك الزوجة مع بنتها في دار أبيها وترك لها ما بيده من الدراهم والقمح وغاب مدة نحو سنة بالمحروسة والآن تريد مطالبته بنفقة تلك المدة الماضية فهل اذا لم يفرضها قاض ولم يقع عليها تراض لاتجاب لذلك شرعا وتسقط النفقة بمضي الزمان (اجاب) لاتجب نفقة مدة مضت للزوجة على زوجها بل تسقط بمضي الزمان ان طال كشهر اذا لم تكن مقررة بالتراضي او بقضاء القاضي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل عقد على امرأة ودخل بها في المحروسة ورتب لها قدرا معلوما من الدراهم نظير نفقتها وأسكنها مع ابنه الصغير في بيت بالمحروسة فسافرت الى أهلها بناحية قنا بغير اذن زوجها وصحبتها ابنه المذكور ومكثت بقنا مدة أشهر فهل

جمادى الثانية	سنة	
		تسقط عنه النفقة المذكورة مدة السفر وتكون بذلك ناشزة حيث خرجت من بلدها
٣	١٢٧٥	وسافرت بغير اذن زوجها (اجاب) خروج الزوجة من بيت زوجها وسفرها بدون اذنه نشوز ولا نفقة للناشزة مادامت كذلك حتى تعود الى طاعته حيث اوفاها المعجل وكان قائما بحقوقها الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل كبير سنه يملك بيتا كبيرا مشيدا وله أبناء معه فى معيشته ذوو كسب وله ابن من مطلقته منفرد عنه من صغره فى معيشة وحده وعليه دين كثير للناس والآن يريد الاب مطالبته بجميع نفقته دون اخوته عنادا منه فهل والحال هذه يكون للاب المذكور مطالبة جميع الابناء بنفقته
١٨	١٢٧٥	بالسوية حيث كانوا ارباب صنائع وموسرين اذا تحقق ماذكر (اجاب) اذا كان الاب المذكور فقيرا تجب نفقته على اولاده الموسرين جميعا بالسوية بينهم كما صرحوا به فلا يختص بنفقته بعضهم حيث اتصف جميعهم باليسار والا فعلى الموسر منهم والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة على صداق معلوم ودخل بها فى منزل أهله وعاشرها مدة ثم صار يضاررها بالضرب وغيره والآن تريد النقلة والسكنى معه فى مكان آخر وتطالبه
رمضان		بالنفقة ومنع الايذاء فهل تجاب لذلك شرعا ويمنع من مضاررتها وايذائها بدون وجه
٢	١٢٧٥	شرعى (اجاب) يجب على الزوج ان يسكن زوجته مسكنا شرعيا خاليا عن أهله واهلها ومنع اضرارها ولها النفقة مالم تخرج عن طاعته بغير حق وامتناعها من السكنى مع أهل الزوج لا يسقط نفقتها والله تعالى اعلم (سئل) فى بنت بكر بالغة فقيرة لا مال لها ولا
شوال		زوج ولها اب موسر امتنع من الانفاق عليها فهل يجبر على نفقتها حيث كان الاب
١٤	١٢٧٥	المذكور موسرا (اجاب) تجب نفقة البنت الفقيرة البالغة على أبيها الموسر ولو كانت صحيحة قادرة على الكسب اذ الانوثة صفة عجز فلا يشترط فى وجوب نفقة الانثى على أبيها غير الفقر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وله منها ولد ثم مات الولد المذكور بعد أبيه بشهرين وله ولدان من زوجة أخرى متوفاة قبله والآن تريد زوجة
ذى القعدة		الاول المطالبة بنفقتها مادامت فى عدته فهل يجوز صرف نفقة عدتها من متروكات
٣	١٢٧٥	المتوفى المذكور (اجاب) لا نفقة لمعتدة الموت مطلقا ولو حاملا كما صرحوا به الا اذا كانت أم ولد وهى حامل من مولاها على ما فى متن الدر عن الجوهرة ونازعه فى رد المحتار ونقل خلافه فراجعه وأما الزوجة اذا مات زوجها فلا تستحق نفقة للعدة فلا تدفع لها نفقة العدة من التركة والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة حرة من بنات الاشراف طلقها زوجها وهى حامل منه وفرض لها على نفسه نفقة بالتراضى بينهما كل شهر كذا من الدراهم ورضيت بذلك ولم يدفع لها شيأ من ذلك حتى وضعت حملها منه فطلبت ما قرره لها قبل الوضع وأجرة الرضاع وأجرة الحضانة بعد الوضع فامتنع من ذلك فهل يجبر الزوج على دفع نفقة العدة التى فرضها على نفسه وعلى دفع أجرة الرضاع وأجرة الحضانة بقدر اجر المثل حيث لا مال للصغير وكان الاب موسرا وكذا اذا احتاج الصغير لخادم يلزم الاب نفقته

واذا

سنة — صفر

واذا امتنع الزوج المذكور من ذلك ووكلت ام الصغير المطلقة وكيلا عنها فى الخصومة
معه وطلب تقدير ذلك لدى الحاكم الشرعى وامتنع من قبول توكيله حتى تحضر بنفسها
لدى الحاكم الشرعى وكانت من المخدرات لاتخالط الرجال ولم تحسن الدعوى بنفسها يجبر
المطلق على قبول توكيلها للرجل المذكور والتداعى معه فى ذلك والحال هذه (اجاب)

(صفر ١٢ سنة ١٢٧٦)

نعم يجبر الزوج على دفع ماقرره على نفسه لنفقة العدة ولا يسقط بمضيها على المختار ويجب
عليه بعد انقضاء عدتها أجرة للحضانة وأجرة للرضاع بقدر أجر المثل حيث لامال للصغير
والاب موسر وكذا ان احتاج ولده لخادم تجب عليه نفقته والحال هذه ويلزم توكيلها
بالخصومة بدون رضاه حيث كانت مخدرة أولا تحسن الدعوى والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل طلق زوجته ثلاثا وهى حامل منه ومكثت فى بيت أهلها مدة الحمل حتى وضعت
حملها وارادت ان تطالبه بنفقة العدة مدة الحمل والحال انه لم يقدر لها شئ لنفقتها لابتراض
ولا بقضاء قاض وتريد أن تطالبه بنفقة العدة الماضية فهل لاتجاب لذلك (أجاب)

(ربيع الثانى ٧ سنة ١٢٧٦)

حيث انقضت العدة بوضع الحمل ولم يقدر للزوجة المذكورة نفقة لابالتراضى ولا بقضاء
القاضى فان نفقتها تسقط ولا يطالب بها الزوج والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل متزوج
بامرأة دخل بها ومكث معها مدة وجعل لها نفقة قدرا معلوما من الدراهم لكل يوم
بالتراضى بينهما على يد بينة من المسلمين يشهدون بذلك فهل اذا كانت مطيعة وتركها
مدة من غير نفقة يجبر على دفع ماتجمد عليه فى تلك المدة (اجاب)

(جمادى الاولى ١٩ سنة ١٢٧٦)

يؤمر الزوج المذكور
بدفع مابذمته من النفقة التى قدرها على نفسه لصيرورتها دينا بذلك حيث لم تكن ناشزة
ولكنه لايحبس على اداء الماضى ان ادعى الفقر بل على الامتناع من الانفاق والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها ابنتان فى حضانة أمهما فرض لهما
القاضى نفقة معلومة لكل يوم يدفعها الاب للام الحاضنة ودفع لها مدة فهل اذا تجمد
لها قدر معلوم من الدراهم فى المدة الماضية يؤمر الاب بدفعه للام الحاضنة الى تمام مدة
الحضانة الشرعية ولا تسقط الحضانة بتزويج كل منهما قبل انتهاء مدة الحضانة
(اجاب)

(شعبان ٢٨ سنة ١٢٧٦)

النفقة اذا قضى بها القاضى ومضت مدة أشهر فاكثر بلا استدانة سقطت
لحصول الاستغناء فيما مضى وهذا فى غير نفقة الزوجة والصغير كما فى الزيلعى وأما مادون
شهر ونفقة الزوجة والصغير فتصير دينا بالقضاء وهو منقول عن الذخيرة عن الحاوى
وأقره عليه فى البحر والنهر وتبعهم صاحب الدر وفى رد المحتار وهو مخالف لاطلاق
المتون والشروح وكافى الحاكم أى الشامل لنفقة الصغير والكبير المفيد استواءهما فى
السقوط بمضى المدة الطويلة بلا استدانة وبناء على الاول وعليه العمل الآن يكون
للزوجة المطالبة بنفقة بنتيها الصغيرتين المدة الماضية ولو طالت بلا استدانة لا على
الثانى مع طول المدة بلا استدانة وتزويج البنتين فى مدة حضانتهما لا يسقطها والله تعالى
(سئل) فى رجل قرر على نفسه لزوجته نفقة كل يوم قدرا معلوما فتجمد عليه مبلغ

ذى القعدة	سنة
٣٠	١٢٧٦
٣٠	١٢٧٦
ذى حجة ٢١	١٢٧٦
محرم ١	١٢٧٧

المدة مضت فهل يؤمر بدفع ما تجمد عليه المدة المذكورة حسب ما تراضيا واذا تعلل بانه لم
يأذن لها بالاستدانة لا عبرة بتعلله ام كيف الحال (اجاب) نفقة الزوجة غير الناشزة تصير
دينا بتقريرها اما بالتراضى أو بقضاء القاضى فاذا قررت باحد الوجهين صارت دينا على
الزوج فيؤمر بدفعها ولو بعد أشهر وان لم تؤمر بالاستدانة على الزوج بل فائدتها تظهر
بعد الطلاق او الموت فان النفقة ولو مفروضة تسقط بالطلاق البائن أو الموت الا اذا
كانت مستدانة بامر القاضى فحينئذ لا تسقط والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج
بكرا بالغة ومكثت معه نحو سنة فى بيت أهله ولم يزل بكارتها الى الآن وتضررت بذلك
وباقامتها مع أهله فى مكان واحد وتطلب أن تسكن فى مكان شرعى خال عن أهلها وأهله
وأن ينفق عليها فهل تجاب لذلك (اجاب) على الزوج اسكان زوجته فى مسكن شرعى
خال عن أهله وأهلها بين جيران صالحين ولا تجبر على الاقامة معه فى منزل أهله وعليه
نفقتها مادامت غير ناشزة وبامتناعها عن السكنى مع أهله لا تعد ناشزة والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل طلق زوجته طلقة واحدة وتركها من غير نفقة فى بيت أبيها ولم تفرض
عليه نفقة لا بالتراضى بينهما ولا بفرض قاض ومضى على ذلك مدة تزيد على ثمانين يوما
والآن تريد أن تطالبه بنفقة المدة الماضية المذكورة فهل لا تجاب لذلك ولا يجبر على
دفعها لها المدة المذكورة شرعا حيث لم تفرض عليه لا بالتراضى ولا بفرض القاضى
(اجاب) النفقة لا تصير دينا الا بالقضاء او الرضا فاذا مضى شهر فاكثر بلا تقدير سقطت
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها بنت بلغ سنها ثمان سنين وابن بلغ سنه
ست سنين وفرض عليه القاضى لهما نفقة كل يوم وصار يدفعها لامهما مدة ثم بعد ذلك
تجمد عليه لهما من ذلك نفقة سنتين فهل يؤمر الاب بدفع النفقة المتجمدة المدة المذكورة
لامهما واذا اراد اخذهما منها قبل انتهاء مدة الحضانة لا يجاب لذلك حيث كانت الام
خالية من الازواج ولم يقم بها مانع شرعى (اجاب) اذا قضى القاضى بنفقة الزوجة
او الصغير ومضت مدة لا تسقط بل تصير دينا على ما ذكره الزيلعى فى نفقة الصغير من
جعلها كنفقة الزوجة فى عدم السقوط بعد الفرض بمضى المدة بلا استدانة بامر القاضى
ونقله عن الذخيرة عن الحاوى فى الفتاوى واقره عليه فى البحر والنهر وعليه العمل الآن
وفى رد المحتار انه مخالف لاطلاق المتون والشروح وكافى الحاكم والام احق بحضانة
الصغيرة ولو بعد الفرقة الى ان تبلغ تسع سنين وبحضانة الصغير الى سبع سنين على المفتى
به حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اراد السفر من بلده الى بلدة أخرى
دون مسافة القصر وطلب زوجته أن تسافر معه الى تلك البلدة فامتنعت من ذلك
فتركها وسافر الى البلدة المذكورة وأقام بها مدة نحو ستة أشهر ثم حضر الى بلده
المذكورة فطالبته الزوجة بنفقة تلك المدة الماضية فهل حيث امتنعت من السفر معه
الى تلك البلدة ولم يحصل تراضيهما على النفقة ولم يفرضها قاض ليس لها مطالبته بنفقة

سنة	محرم
١٢٧٧	١٥

تلك المدة الماضية وتمنع من معارضته فى ذلك بدون وجه شرعى (اجاب) نعم ليس للزوجة المذكورة مطالبة زوجها بنفقة تلك المدة الماضية والحال ماذكر حيث لم تفرض بالتراضى ولا بقضاء القاضى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته واولاده منها ذكورا واناثا وهم أيتام فقراء لا مال لهم وأمهم فقيرة ولهم عم عاصب غنى فهل يؤمر العم بالانفاق على اولاد اخيه وهم فى حضانة أمهم ماكثين معها الى انتهاء سن الحضانة ويلزمه القاضى بها (اجاب) اذا كانت تلك الاولاد صغارا فقراء لا كسب لهم وأمهم فقيرة وعمهم العاصب موسر تجب نفقتهم على عمهم المذكور اذ وجود الام مع الاعسار والفقر كالعدم فاذا لم يوجد لهم معها غير العم فالنفقة عليه والحال هذه والله تعالى اعلم

سنة	صفر
١٢٧٧	١٢

(سئل) من محافظة مصر بتاريخ ١ شعبان سنة ٧٧ عن دفة يعلم مضمونها من جوابها (اجاب) قد صار الاطلاع على افادة نجم الدين افندى ناظر قلم دعاوى مديرية قنا واسنا المتضمنة توقفه فى دفع نفقة مطلقته بسبب انتقالها من الزقازيق الى مصر بدون اذنه بعد دفع نفقة شعبان ورمضان سنة ٧٦ واما اجرة حضانتها لولده بعد انقضاء العدة المقدرة بمائتى قرش عن كل شهر بجار صرفها من طرفه وصار الاطلاع على افادة المطلقة المذكورة المتضمنة انه وقت وقوع الطلاق عليها بالزقازيق كانت مقيمة بمنزل اهلها ولم يكن الزوج اعد لها قبل الفرقة مسكنا شرعيا وانها بعد الطلاق وسفر مطلقها المذكور الى مديرية قنا واسنا انتقل اهلها من الزقازيق الى مصر فانتقلت معهم خوفا على نفسها من الاقامة بمفردها فى البلدة المذكورة حيث لم تسكن بلدتها وليس لها بها اقارب خلاف المتوجهين الى مصر وبالاطلاع على العرض المقدم منها فهم انها تطلب نفقة شهر شوال سنة ٧٦ باقى مدة العدة التى انقضت بوضع الحمل وتطلب مبلغ مائتى قرش من ابتداء شهر ذى القعدة سنة ٧٦ لغاية ثمانية صفر سنة ٧٧ عن كل شهر اجرة للحضانة والجواب عن ذلك ان اجرة الحضانة لا تتوقف على تقدير من قبل الحاكم فتستحق الحاضنة المذكورة اجرة حضانتها لولده من حين انقضاء عدتها بوضع الحمل بحسب اجر المثل فان انقضت مدتها فى اول شهر ذى القعدة المذكورة تستحق الاجرة من حين ذلك كما تستحق اجرة ارضاع ولده ولو قبل التقدير فيلزم الاب بذلك واما باقى نفقة العدة عن شوال بعد الذى صرف لها فالمصرح به ان المعتدة ان خرجت من بيت العدة تسقط نفقتها مادامت على النشوز كما فى البحر ولم يختلف احد من ائمتنا فى سقوط نفقة المعتدة بالخروج من بيت وجب عليها ان تعتد فيه بغير وجه شرعى وان نفقة العدة كنفقة النكاح تسقط بالنشوز وهو الخروج من بيت الزوج بغير حق وهذا الاخير يقال لو كانت ساكنة فى بيت زوجها وقت الطلاق وعلى مقتضى افادة المطلقة المذكورة ان زوجها لم يكن مسكنها فى بيت له قبل الفرقة ولا بعدها وقد صرحوا ايضا ان المعتدة عن طلاق لا تخرج من بيت وجبت فيه العدة الا ان تخرج أو ينهدم المنزل او تخاف

سنة	شعبان
١٢٧٧	١٢

محرم	سنة
١٦	١٢٧٨
١٦	١٢٧٨
صفر	
٥	١٢٧٨

انهدامه او تلف مالها او لا تجد كراء البيت ونحو ذلك من الضرورات فاذا تبين ان مطلقها كان غائبا وقت انتقالها مع اهلها الى مصر وانها كانت مع أهلها قبل ذلك وانتقالها لخوفها على نفسها بسبب الغرق به لو بقيت ولم يكن مطلقها معدا لها مسكنا لا تسقط بقية نفقة العدة اذ لا نشوز والا سقطت نفقة شوال المذكور وتستحق الاجرة المتقدم ذكرها من حين وضع الحمل حسبما تقدم ايضاحه والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من محافظة مصر رقم ١٦ محرم سنة ١٢٧٨ مضمونها مقدمته الحرمة بيهانه تنهى فيه عن ترك زوجها لها المدعو حسن بن رضوان من مدة سنتين ولا تعلم له مستقرا ولا احدا نبأها ايضا عنه ولها منه ولد قاصر وتلتمس النظر في فسخ عقد نكاحها لتتزوج بخلافه لاجل معاشها حيث ان زوجها المذكور لم يترك لها شيأ تتعيش منه وانها محتاجة فبناء عليه اقتضى تحريره لحضرتكم نؤمل الافادة عن الحكم الشرعي في ذلك لينظر (اجاب) لا يسوغ للقاضي فسخ نكاح الزوج المذكور بغيبته وترك زوجته بلا نفقة ولا منفق وتكون باقية على عصمته الى أن يتحقق منه الطلاق او يتحقق موته بطريق شرعي والله تعالى اعلم (سئل) من المحافظة في ١٦ محرم سنة ١٢٧٨ بما مضمونه مقدمته تنهى ان زوجها المدعو محمد اتركها وتوجه وبحثت عنه فلم تجده وانها فقيرة ومحتاجة للصدقة وتريد النظر في زواجها فبناء عليه اقتضى تحريره لحضرتكم نؤمل الافادة عن الحكم الشرعي في ذلك لينظر (اجاب) لا يسوغ للقاضي فسخ نكاح الزوج المذكور بغيبته وترك زوجته بلا نفقة ولا منفق وتكون باقية على عصمته الى ان يتحقق منه الطلاق او يتحقق موته بطريق شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له زوجتان اسكنهما في دار واحدة في معيشة واحدة فحصل لاحدى الزوجتين الضرر الشديد من هذه المعاشرة من ضرتها وزوجها الذي لا يؤمن عليها فهل في هذه الحال اذا طلبت الزوجة المذكورة انفرادها بمسكن شرعي خال عن اهلها واهله وضرتها بين جيران صالحين ونفقة شرعية يومية يقررها القاضي عليه لها ولخادمها وهي ممن تخدم تجاب لذلك شرعا (اجاب) على الزوج اسكان زوجته في مسكن شرعي خال عن اهلها واهله وزوجته الاخرى بين جيران صالحين وبيت منفرد من دار له غلق ومرافق مستقلة به يكفيها الا اذا كان في الدار من يؤذيها من الاحماء او الضرة على ما مشى عليه صاحب متن التنوير وبعضهم اعتبر انها ان كانت من اشراف الناس يلزم الزوج بدار مستقلة وان كانت من الاوساط يكفيها البيت المنفرد من الدار اعتبارا للسكنى بالنفقة فانها تكون على حسب حالهما وبعضهم اكتفى بذلك مطلقا والذي مال اليه في رد المحتار اعتبار الحال وان ينظر الى ما تحصل به المعاشرة بالمعروف قال الله تعالى ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ويجب على الزوج ان ينفق على زوجته فان لم يكن صاحب مائدة تتمكن من تناول ما يكفيها من مأكله ومشربه وحصل منه المطل في الانفاق يفرض القاضي عليه نفقة لها بالمعروف

سنة	شوال
١٢٧٨	١٩
ذى القعدة
١٢٧٨	٢٦
ربيع الثانى
١٢٧٩	١٣

بقدر حالهما وعليه وهو موسر نفقة خادمها المملوك لها حيث كانت ممن تخدم وكان مشغولا بخدمتها والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة من مصر تزوجها رجل فى مصر وهو من القرى ودخل بها فى مصر ثم نقلها الى قريته فولدت منه ذكرا ثم طلقها ثلاثا ودفع لها مؤخر صداقها ونفقة عدتها وامرها المطلق بالاقامة بولدها فى قريته ويقدر لها أجرة الحضانة والارضاع فامتنعت من الاقامة فى القرية وارادت النقلة بالولد الى وطنها الاصلى الذى نكحها فيه ثم تكفلت الام بولدها بلا مقابل لتتخلص بذلك من منعها من السفر بالولد الى الوطن المذكور ثم بعد الانتقال بالولد اليه بعد العدة ارادت ان تطلب من الزوج ان يقدر لها على يد الحاكم نفقة للولد لكونها فقيرة فهل تجاب لذلك ولا يمنعها منه التزامها على هذا الوجه (اجاب) نعم تجاب لذلك والحال ماذكر ولا يمنعها الالتزام على هذا الوجه اذ هو التزام مالا يلزم ومثله فى فتاوى تنقيح الحامدية وغيرها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها ولد رضيع فى حضانتها وهى مقيمة فى مسكنها وفى عدة أبيه ولا مال للصغير والاب موسر فماذا يجب عليه لمطلقته المعتدة وولده الرضيع فى حضانتها مدة العدة مع اقامتها بالولد فى مسكنها (أجاب) الواجب على الاب فى هذه الحالة نفقة عدة زوجته بقدر حالهما ونفقة لولده الرضيع وكسوته والحال ماذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل قرر عليه الحاكم الشرعى نفقة يومية لامرأته فى كل يوم قدرا معلوما وأمرها بطاعته فهل اذا امتنعت بعد مدة عن طاعته ومضت مدة وهى ناشزة ثم أرادت المرأة الآن طلب زوجها بما تجمد عليه فى المدة الماضية لا تجاب لذلك وتجبر على طاعته ولا تقر على النشوز (اجاب) النشوز هو الخروج عن طاعة الزوج بلا حق وهو مسقط للنفقة المفروضة فاذا كان الزوج المذكور مهيأ لزوجته مسكنا شرعيا خاليا عن أهلها وأهله وقائما بحقوقها الشرعية ثم امتنعت عن طاعته بغير حق لا تستحق عليه نفقة مدة النشوز وكذا ما ترتب لها عليه من النفقة فى غير مدته فلا يؤمر بدفعها لسقوط المفروضة غير المستدانة بأمر القاضى بالنشوز والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من المحافظة فى ١٧ جمادى الآخرة سنة ٧٩ مضمونها الاوراق المرفوقة مع هذه تحتوى مادة تشك حصل من المرأة أم هان زوجة سرسوارى بشار أغا للداخلية فى زوجها المذكور الذى كان مقيما ببلاد السودان وادعت عليه ببعض أشياء ورغبت طلاقها منه وارسال ورقة الطلاق وكان رتب لها مبلغا يصرف لها من خزينة المالية من ضمن استحقاقه لمصروفها ولما حصل منها التشكى بما سبق ذكره وبلغه انها تزوجت بشخص آخر خاطب المالية بواسطة مديرية دنقلا المقيم فيها بقطع المرتب لزوجته المذكورة لغاية تاريخ افادته وتحقيق أمر زواجها بخلافه وبالتحقيقات لم يثبت زواجها بخلافه وانها باقية على عصمته وأخيرا أرسل لها ورقة الطلاق حسب مطلوبها ولما ان علمت منها انها مطلقة طلقة رجعية ورغبت طلاقها ثلاثا وفى أثناء المكاتبة

للمديرية عن ذلك حصلت وفاته وبالمخابرة عن ذلك مع المالية علم من افادة واردة منها لهذا
الطرف بتاريخ ٢٧ الخالى ان المرتب المذكور لغاية ١٠ ربيع الآخر سنة ٧٦ لم يصرف
ورغبت رؤية مادة المرتب المذكور بمجلس العلماء وكما لا يخفى حضرتكم ان القضايا
الشرعية الجارى رؤيتها بمجلس العلماء هى من القضايا التى تكون بين مدع ومدعى
عليه وهذه المادة لم تكن من هذا القبيل ومقتضى النظر فيما أوضحته المالية بطرف
حضرتكم واعطاء الجواب عما يكون به الحكم الشرعى فلزم ترقيمه لحضرتكم وأوراق

٢٦ ١٢٧٩

تلك المادة عددها ٩ مرسلة تؤمل من بعد الاطلاع عليها أن ترد الافادة عن ذلك (اجاب)
نفقة الزوجة المفروضة بالتراضى أو بقضاء القاضى اذا مات أحد الزوجين قبل قبضها
تسقط مالم تكن الزوجة استدانت بامر قاض فاذا لم تكن الزوجة المذكورة استدانت
مقدار ماهو متأخر لها من النفقة المرتبة لها من قبل زوجها المذكور على هذا الوجه
حتى طلقها ومات بعد ذلك لا تستحقها والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة تتضرر من

رجب

سكناها مع ضرتها وأهل زوجها فى بيت واحد فهل اذا طلبت سكناها فى بيت خال عن أهله
وأهلها تجاب لذلك ولا تجبر على اقامتها مع ضرتها المذكورة فى بيت واحد أم كيف الحال

٢٢ ١٢٧٩

(أجاب) نعم لا تجبر على سكناها مع ضرتها والحال هذه ولها طلب مسكن شرعى خال عن
الضرة والاهل والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل غاب عن زوجته مدة وأرسل لابيه انه
ينفق على زوجته المرار العديدة فامتنع ابوه من الانفاق عليها فهل لها أن ترفع أمرها الى

ذى القعدة

الحاكم الشرعى وينظر فى أمرها من جهة الانفاق عليها فاذا تحققت زوجيتها وانه لم يترك
لها نفقة ولم تكن ناشزة فرض لها على زوجها الغائب نفقة شرعية ويأمرها بالاستدانة

٢٩ ١٢٧٩

لترجع على زوجها بذلك عند رجوعه (اجاب) ان لم يكن القاضى عالما بالزوجية
فاقامت الزوجة بينة عليها بعد طلبها تقدير النفقة على زوجها الغائب مدة السفر فان
القاضى يحلفها ان زوجها الغائب لم يعطها النفقة ولا كانت ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها
ثم يقرر لها نفقة شرعية عليه ويأمرها بالاستدانة لترجع على زوجها اذا حضر على قول زفر
المفتى به والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة رفعت زوجها للحاكم الشرعى وطلبت منه
ان يقرر لها عليه ولابنه منها نفقة شرعية فجعل عليه نفقة كل يوم مائة نصف فضة وطلبت
منه ان يسكنها فى محل شرعى فوعد بذلك وتركها فى بيت أبيها مدة ولم يدفع لها شيأ من
النفقة المتجمدة عليه ولم يهيئ لها مكانا شرعيا الى الآن فهل يؤمر بدفع ما تجمد عليه لها من
النفقة المذكورة واذا ادعى انه طلبها من أبيها ليسكن معها فى محل شرعى وامتنع الاب

جمادى الاولى

من ذلك وانكر الاب ذلك ولم يثبت دعواه ذلك بوجه شرعى لا عبرة بدعواه المذكورة
(اجاب) للزوجة مطالبة زوجها بنفقتها المقررة لها عليه من قبل القاضى المدة الماضية

١٤ ١٢٨٠

بعد التقرير اذا لم يوجد منها امتناع عن طاعته وملازمة مسكنه الشرعى بعد الطلب منه
فاذا تحقق امتناعها بعد الطلب بلا حق لا تستحق النفقة والا فهى مستحقة لها ويؤمر

محرم سنة

٥ ١٢٨١

بدفعها اليها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له زوجة يريد السكنى بها فى بيت ابيه مع اخوات الزوج وأخيه وهى تمتنع من ذلك وتطلب مسكنا شرعيا خاليا عن اهلها واهله وتطلب منه ان يقرر لها نفقة وكسوة بقدر ما يكفيها ولا ترضى بالسكنى معه فى بيت ابيه على الوجه المذكور فهل تجاب الزوجة لما طلبت ولا تجبر على ما اراده الزوج (اجاب) للزوجة على زوجها أن يسكنها مسكنا شرعيا خاليا عن أهله وأهلها الاثقاء والقاضى تقرير النفقة عليه لها ان لم تسكن له مائدة وكان ممتنعا عن الانفاق عليها او مماطلا فى النفقة عليها بنفسه وذلك بعد طلبها وهذا اذا لم تكن ناشزة ولم يوجد مانع آخر من وجوب النفقة والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة خرجت من مسكن زوجها الشرعى الخالى عن أهلها وأهله الى مسكن أخيها من غير اذن زوجها فلما حضرت الى منزل زوجها ثانيا نهاها عن ذلك فلم تمتثل ثم خرجت ثانيا من غير اذنه الى مسكن أخيها فارسل لها زوجها المرة بعد المرة كى تحضر الى طاعته فامتنعت ثم اسكنها أخوها فى مسكن آخر غير مسكنه من غير اذن زوجها فلما بلغ ذلك زوجها أبى الا أن تحضر فى محل طاعته فامتنعت ولها بنت رضيعة فهل هى ناشزة بذلك واذا كانت ناشزة فهل تسقط نفقتها وسكناها وكسوتها عن زوجها وهل والحال هذه ليس لها عليه أجرة رضاع لبنتها (اجاب) النشوز هو الخروج عن مسكن الزوج وطاعته بغير حق وهو مسقط للنفقة بعد تقريرها فاذا كان الزوج المذكور قائما بحقوق زوجته وقد دفع لها ما تعورف تعجيله من الصداق وأعد لها مسكنا شرعيا خاليا عن أهله وأهلها لا يكون لها الخروج عنه بلا اذنه وسكناها خارجة فاذا فعلت ذلك تكون ناشزة لا نفقة لها ما دامت كذلك والنفقة تعم الطعام والكسوة ولا تستحق الزوجة أجرة على ارضاع ولدها منه لوجوبه عليها ديانة الا انها لا تجبر على ارضاعه الا اذا تعينت لذلك بأن لم يأخذ ثدى غيرها أو لم يكن للولد ولا للاب مال والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج بنتا بكرا ومكثت معه أربعة أيام بعد الدخول ثم نشزت وخرجت عن محل طاعته ومسكنه الشرعى وذهبت الى بيت أبيها ثم ترافعا الى القاضى وفرض لها كل يوم قرشا واحدا عملة صاغا ما دامت طائعة ثم استمرت خارجة عن طاعته ماكثة فى بيت أبيها الى ان مضى سنة ونصف ثم طلبته الى القاضى فالزمه والحال هذه بنفقة ما مضى من السنة والنصف على حسب تقديرها بالايام فهل اذا كان الحال ماذكر لا تلزم النفقة المذكورة الزوج ولا وجه للزوجة فى طلبها حيث كانت خارجة عن طوعه بغير حق مع دفع معجل الصداق وليس للقاضى ان يفرض لها نفقة ما دامت فى غير محل طاعة الزوج (اجاب) الزوجة الناشزة لا تستحق النفقة على زوجها ما دامت كذلك ولو قررت من قبل القاضى فلا تستحق هذه المرأة والحال ماذكر نفقة على زوجها المدة الماضية المذكورة ولا فى المستقبلة ما لم ترجع الى طاعته فتستحق من حين الرجوع لا غير والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة كانت مسجونة فامر زوجها اجنبيا بالصرف عليها

ربيع الاول ٢٩ ١٢٨١

جمادى الاولى ١ ١٢٨١

ربيع الثانى سنة	فيما تحتاج ه لمؤنتها مدة حبسها ليرجع على الزوج بما يصرفه على حسب امر زوجها فصرف عليها مبلغا معلوما على يد بينة من المسلمين ودفع له الزوج المذكور مبلغا معلوما يصرفه ايضا عليها وذكر ان كل ماصرفه عليها زيادة على هذا المبلغ يرجع به عليه وصرف المأذون له مبلغا زائدا على ذلك على يد البينة المذكورين ثم صار اخراجها من السجن فهل يكون للمأذون له الرجوع بما صرفه من ماله على الآذن حسب الاذن والشرط
٧ ١٢٨٣	المذكورين بعد تحقق المبلغ الذى صرفه من ماله زيادة على مادفع له أم كيف (اجاب) نعم يكون للمأذون له الرجوع بما صرفه على هذا الوجه من ماله بعد تحقق ماذكر بطريق شرعى وان لم تكن نفقتها واجبة عليه حيث شرط الرجوع والله تعالى اعلم (سئل) فى
جمادى الثانية	ايتام صغار لا مال لهم فى حضانة أمهم المعسرة وللصغار المذكورين أخ لابيهم وعمة وجد لام موسرون فهل نفقة الصغار المذكورين على اخيهم وعمتهم دون الجد لام أو على الاخ فقط أو عليهم جميعا واذا قلتم بالوجوب عليهم جميعا فاذا يجب على كل منهم فى ذلك واذا
٢٧ ١٢٨٣	قلتم بالوجوب على الاخ لاب والعمة فقط فماذا يجب على كل منهما (اجاب) افاد فى رد المحتار على الدر المختار ان الصواب فيما اذا اجتمع لمن تجب له النفقة أم وعم وجد ابو أم موسرون ان النفقة على الام والعم أثلاثا بقدر الارث ولا شئ على الجد لام لنص مسئلة الكتاب على وجوبها على الام والعم كارثهما فعلم ان المعتبر الارث هنا وحينئذ يسقط ابو الام فى هذه المسئلة وبه اجاب الخير الرملى ايضا فقال ان الظاهر من فروعهم ان الاقربية انما تقدم اذا لم يكونوا وارثين كلهم فاما اذا كانوا كذلك فلا كالام والعم والجد لقولهم بقدر الارث وبذلك اجاب ايضا شيخ مشايخنا السائحانى وفقيه عصره شيخ مشايخنا منلا على التركمانى الى آخر ماذكر وفيها ايضا وفى الخانية وغيرها الاصل انه اذا اجتمع فى قرابة من تجب له النفقة موسر ومعسر ينظر الى المعسر فان كان يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم ثم ينظر الى ورثة من تجب له النفقة فتجعل النفقة عليهم على قدر مواريثهم وان كان لايحرز كل الميراث تقسم النفقة عليه وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر لاظهار قدر مايجب على الموسرين ثم يجعل كل النفقة على الموسرين على اعتبار ذلك انتهى ولا شك ان الاخ فى حادثة السؤال كالعم فى عبارة النص المتقدمة وحيث علمت مما تقدم ان الصواب عند اجتماع الام والجد لام والعاصب كون النفقة على الام والعاصب اثلاثا وسقوط الجد المذكور وعلمت ايضا ان المعسر اذا كان لايحرز كل المال لايجعل كالمعدوم بل تقسم النفقة عليه وعلى من يرث معه ويعتبر المعسر موجودا لاظهار قدر مايجب على الموسر والام المعسرة هنا من هذا القبيل فاذا اعتبرناها موجودة يسقط الجد وتجب النفقة عليها وعلى الاخ اثلاثا عملا بنص كتاب الامام محمد المتقدم ذكره ثم يجعل كل النفقة على الموسر وهو الاخ المذكور عملا بالاصل السابق وأما جعل الام كالمعدومة اصلا مع كونها لاتحرز الا بعض الميراث واذا جعلت كذلك يكون كما اذا كان للصغار المذكورين أخ وجد أبو

ام

شعبان	سنة
٦	١٢٨٢
رمضان	
١	١٢٨٢
ذى القعدة	
١٣	١٢٨٢
ربيع الثانى	
٢٨	١٢٨٣

مطلب اذا لم يكن للزوج الصغير مال يستدين الاب عليه لنفقة زوجته ثم يرجع عليه اذا أيسر

أم فقط فتكون نفقتهم على الجد اعتبارا للجزئية لا للارث كما هو الحكم فيما اذا اجتمع لهم عم وابو أم فان النفقة على أبى الام لان الجزئية تقدم على غيرها عند عدم المشاركة فى الارث فمنعنا من ذلك الاعتبار ما تقدم ايضاحه من الاصل المنقول عن الخانية وغيرها وبما تقرر يظهر ان النفقة فى حادثة السؤال على الاخ لاب خاصة دون الام لعسرتها ودون الجد لام لسقوطه بوجود الام ودون العمة بالاولى لبعدها وعدم ارثها هذا ما ظهر لى فى جواب هذا السؤال والحمد لله ذى الجلال والله تعالى اعلم بالصواب (سئل) فى رجل غاب وترك بنته الصغيرة الفقيرة بلا نفقة ولا منفق وليس له مال حاضر من جنس النفقة وله أخ حاضر موسر فما الحكم (اجاب) اذا لم يكن لابى الصغيرة المذكورة مال حاضر ينفق عليها منه ولم يوجد لها من يقدم على عمها الموسر المذكور من الموسرين كالام الموسرة يؤمر عمها بالانفاق عليها ويجبر على ذلك ليرجع بما ينفقه على أبيها اذا حضر أفاده فى شرح التنوير ورد المحتار وتنقيح الحامدية والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة ودخل بها وعاشرها مدة من السنين والآن تضررت من معاشرة اهله وتريد ان تسكن فى مسكن شرعى خال عن أهله وأهلها وينفق عليها بالمعروف أو يقرر لها نفقة بقدر حالهما فهل تجاب لذلك واذا امتنع الزوج عن ذلك يجبره الحاكم الشرعى على ماذكر ويجبر أيضا على نفقة اولاده الصغار منها وليس له الامتناع عن ذلك والحال ماذكر (اجاب) على الزوج ان يسكن زوجته مسكنا شرعيا خاليا عن أهله وان ينفق عليها ويجبر على النفقة ان امتنع بدون وجه شرعى كما يؤمر بالانفاق على أولاده الصغار الذين لا مال لهم والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل عقد على امرأة برشيد ثم أحضرها الى مصر ودخل بها ثم توجهت الى بلدها محل العقد باذنه فاراد الزوج احضارها الى محل الدخول بها فامتنعت فهل ليس له جبرها على ذلك وللحاكم الشرعى ان يقرر عليه النفقة (اجاب) لا تجبر الزوجة على السفر مع زوجها مسافة القصر من بلد العقد وان امتنعت من ذلك لا تعد ناشزة فلها النفقة حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل زوج ولده المراهق بنتا مراهقة مطيقة للوطء وربما بلغت الآن وكذا الزوج فدخل بها واقامت معه فى منزل والده مدة وهو فى عيال ابيه قائم باشغال أبيه قادر على الكسب وأبوه من وجوه البلد ومقتدر وبعد ذلك أرسلها الولد الى منزل والدتها ومنع النفقة عنها والسكنى فهل يلزم الولد النفقة والسكنى وللقاضى ان يقرر نفقة لها على زوجها لائقة بحالهما ويؤمر أبوه ان يسكنها مسكنا شرعيا ان لم يتحقق بلوغه ويؤمر هو ان تبين انه بالغ عاقل (اجاب) نعم يجب على الزوج المذكور نفقة زوجته ولو كان صغيرا حيث كانت مطيقة للوطء ولو لم تبلغ وعليه اسكانها مسكنا شرعيا ويقرر القاضى عليه ذلك بحضرة أبيه ان لم يكن بالغا وعلى الاب ان يدفعه فى حرفة ليتكسب منها وينفق على زوجته حيث لم تكن ناشزة وان لم يكن له مال يستدين الاب عليه فى نفقة زوجته ليرجع بذلك عليه اذا أيسر اذا لم يتحصل

شئ من كسبه قال فى الخانية وان كانت كبيرة وليس للصغير مال لا تجب على الاب نفقتها و يستدين الاب عليه ثم يرجع على الابن اذا أيسر اه وعزاه فى البحر والنهر الى الخلاصة قال الرملى و مثله فى الزيلعى وكثير من الكتب أفاده فى رد المحتار من النفقة وانظر هذا مع ما ذكره فيما كتبه على فروع الدر من النفقة بعد جله وجوب نفقة زوجة الغائب على أبيه على انه يؤمر بالانفاق عليها ليرجع بها على الابن اذا حضر حيث قال لكن تقدم ان زوجة الغائب يفرض لها القاضى النفقة على زوجها ويامرها بالاستدانة وانه تجب الادانة على من تجب عليه نفقتها اه والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة خالعت زوجها على نفقة بنتها منه الصغيرة فى مدة وهى معسرة فقيرة فهل يكون لها ان تطالبه بنفقة بنتها و يفرضها عليه القاضى جبرا عليه (اجاب) اذا تحقق اعسار الام يكون لها مطالبة الاب بنفقة بنتها وتكون النفقة دينا عليها فى المدة المخالع عليها يرجع بها عليها اذا أيسرت والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل متزوج بامرأة منعها ابوها عنه وطاوعت أباها فى ذلك وخرجت عن طاعة زوجها ونشزت منه فى بيت أبيها فهل يكون نشوزها معصية لا تقر عليه وتجبر على طاعته شرعا واذا طاوعت زوجها وتركت النشوز تكون مؤنتها ونفقتها من مسكن وغيره على حسب حالهما ولا نفقة لها ولا كسوة مادامت ناشزة وليس لابيها ولا لغيره منعه عن زوجتيه الاخريين حيث كانت كل منهن بمسكن ومؤنة وحدها وكان يعدل بينهن شرعا (اجاب) نعم النشوز معصية فلا تقر عليه الزوجة فاذا رجعت الى طاعة زوجها لها النفقة عليه بقدر حالهما فلا نفقة لها حالة النشوز وهو الخروج عن طاعة الزوج و مسكنه الشرعى بغير حق وليس لابى الزوجة ولا لغيره منع الزوج عن التوجه لزوجتيه الاخريين والحال هذه بدون وجه شرعى اذ القسم بين الزوجات فرض والمنع من فرائض الله اثم كبير والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل كان يملك جارية بيضاء واستولدها فولدت بنتا ثم نجز عتقها ثم بعد ان ماتت بنتها من سيدها تزوجت بغيره ثم طلقها الزوج الاجنبى بعد الدخول بعدة تزيد على ستة أشهر والآن تريد الزام معتقها المذكور بنفقتها بدون سبب موجب لذلك مع انه أخلى سبيلها ولم يستخدمها فهل والحال هذه لا يلزمه ذلك شرعا ولا تجب عليه نفقتها (اجاب) ليس للعتقة المذكورة الزام معتقها بنفقتها والحال ماذكر بدون سبب موجب للنفقة عليه لها من زوجية أو قرابة او ملك والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة من اهل مصر سافرت مع اهلها الى جهة فوق مسافة القصر وتزوجت فى تلك الجهة برجل وعقد عليها ودخل بها فيها وعاشرها مدة من السنين ورزقت منه باولاد ثم طلقها الزوج المذكور فى تلك البلدة و بعد انقضاء عدتها فيها قد فرض لها كل يوم نفقة لاولادها القصر وذلك على يد الحاكم الشرعى ثم رجعت الى مصرها بأولادها وأقامت فيها مدة من الشهور حتى تجمد لها قدر معلوم من الدراهم ثم سافرت الى بلد الزوج وطالبته بالمبلغ المذكور فامتنع من ذلك

رجب سنة

٧ ١٢٨٣

مطلب خالعت على نفقة الصغيرة وهى فقيرة لها المطالبة بنفقتها ويرجع بها عليها اذا ايسرت

رمضان

٩ ١٢٨٣

٢٤ ١٢٨٣

سنة	شوال
١٢٨٣	٢٥

متعللا بانها لم تسكن مقيمة عنده فى بلده فهل والحال هذه يجبر الزوج المذكور على دفع النفقة المتجمدة المذكورة لها ولا تسقط بمضى المدة المذكورة حيث كان هو موسرا ولا عبرة بتعلله المذكور (اجاب) نفقة الاولاد الصغار اذا لم تستدنها الام باذن الاب أو القاضى بعد فرضها اذا مضى عليها شهر فأكثر وقع اختلاف فى سقوطها بمضى المدة المذكورة والذى عليه الاكثر سقوطها بذلك وجرى الزيلعى وأقره فى البحر والنهر وتبعه العلائى فى شرح التنوير على عدمه ونقل فى رد المحتار ما يفيد ترجيح الاول بخلاف أجرة حضانتهم فلا قائل بسقوطها بمضى المدة لكونها مستحقة على الاب نظير تربية أولاده القصر وأما السفر بالصغار من بلد الاب الى بلدة أخرى بينهما تفاوت ولم تكن الاخرى وطنا للام قد وقع العقد فيها كما هنا بدون اذن وان كانت ممنوعة منه وللاب منعها من ذلك فلا يترتب على مجرده سقوط نفقة الاولاد وأجرة حضانتهم كما فى فتاوى قارئ الهداية حيث قال سئل اذا طلق الرجل زوجته وله منها صغير فقير فرض له فرضا وأذن لامه فى الاقتراض والانفاق عليه ثم سافرت مدة بغير اذن مطلقها ثم حضرت وطالبت بما أنفقته اجاب تستحق الفرض مقيمة كانت أو مسافرة باذن أو بغير اذن ولا تسقط بذلك نفقة الصغير وأجرة حضانتها اه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل متزوج بامرأة وأقام بها مدة مع اهله ولم يعدّ لها مسكنا منفردا بمرافقه وغلقه ثم بعد ذلك امتنعت من الاقامة مع اهله وطلبت منه منزلا شرعيا تقيم فيه معه خاليا عن اهله وأهلها فهل تجاب لذلك وان لم يكن هناك ضرر من اهله فاذا امتنع الزوج عن احضار المنزل المذكور وأقامت فى منزل والدها حتى يحضر لها المنزل لا تكون ناشزة وهل للقاضى حيث لم تكن ناشزة ان يفرض لها نفقة عليه وهى فى منزل والدها حتى يحضر لها المنزل المذكور (اجاب) يجب على الزوج اسكان زوجته مسكنا شرعيا وهو الخالى عن أهله وأهلها فلا يكون المسكن الذى فيه اهله شرعيا حيث لم تكن منفردة فيه بمرافق وغلق على حدة وبامتناعها من السكنى فيما ذكر لا تعد ناشزة ولو لم يتحقق الضرر منهم مع الاختلاط فيجب لها النفقة مع امتناعها من السكنى معهم على هذا الوجه ولو مكثت فى بيت اهلها فيفرضها القاضى لان امتناعها بحق والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوّج امرأة من ابيها بصداق معلوم ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر وعاشرها مدة حتى حملت منه ثم بعد ذلك حصل بينه وبينها مشاجرة وتنازع حتى نفرها من معاشرتها وذهبت الى بيت اهلها فاهملها وتركها فى بيت اهلها مدة اشهر من غير انفاق عليها فهل اذا رفعته الى القاضى وطلبت منه ان تأكل معه بنفقة يفرضها القاضى عليه لها لكونها علمت منه انه يقتر عليها ومقصر فى حقها فى امر الانفاق وأن يسكنها فى مسكن شرعى خال عن اهله واهلها تجاب لذلك واذا امتنع يفرض لها القاضى ذلك من غير رضاه (اجاب) فرض القاضى النفقة للزوجة مع عدم النشوز ومع حضوره مشروط بامور أحدها طلب الزوجة ذلك من القاضى وان يظهر للقاضى مطله فى الانفاق

مطلب تستحق الام المفروض للاولاد وأجرة الحضانة مقيمة كانت أو مسافرة باذن أو بغيره

ذى القعدة	
١٢٨٣	٧

مطلب تستحق النفقة بالامتناع عن السكنى مع اهله ولو لم تتضرر وهى فى بيت اهلها

١٢٨٣	١٢

مطلب فى شروط تقرير القاضى النفقة على الزوج

عليها وان لا يكون للزوج مائدة بحيث يمكنها ان تتناول من طعامه كفايتها فاذا وجدت الشروط المذكورة يفرضها القاضي عليه اما أصنافا أو يقوّم الاصناف الكافية لها بقدر حالهما بالدراهم ويأمره بدفع الدراهم التي هي قيمة الاصناف اليها بعد التقدير بها وكذا يجب لها على زوجها ان يسكنها مسكنا شرعيا خاليا عن اهله واهلها بقدر حالهما والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة تزوّجت برجل ورزقت منه بولد فرفعت امرها الى القاضي تطلب من زوجها ان يسكنها مسكنا شرعيا على قدر حالهما وهما من اوساط الناس ففرض عليه قدرا من النقود لا يكفي نفقتها بل فيه نقص فاحش عن الكفاية مع النظر لحالهما واسعار بلدتهما فهل اذا ظهر خطأ القاضي في تقدير هذه النفقة بكون ما قدره فيه نقص فاحش عن الكفاية على الوجه المسطور يفرض لها القاضي ما يكفيها بحسب حالهما على حسب سعر البلد في هذا الزمان ولا عبرة بما صدر أولا حيث كان فيه نقص فاحش عن الكفاية بحسب قيمة الطعام في زمن التقدير (اجاب) كيفية تقدير القاضي النفقة للزوجة ما ذكره في حواشي الدر عن البحر من انه ينبغي للقاضي اذا أراد فرض النفقة ان ينظر في سعر البلد وينظر ما يكفيها بحسب عرف تلك البلدة ويقوّم الاصناف بالدراهم ثم يقدر بالدراهم كما في المحيط اما باعتبار حاله او باعتبار حالهما كما مر ثم قال وفي المجتبي ان شاء فرض لها اصنافا وان شاء قوّمها وفرض لها بالقيمة اه فحيث كان التقدير بالدراهم هو بالنظر في سعر الطعام الذي تحتاجه على حسب حالهما بقدر الكفاية وكان هذا القدر لا يفي بثمن ما تحتاجه على هذا الوجه لا يكون معتبرا حيث ظهر خطؤه فقد صرحوا بأن القاضي اذا ظهر له الخطأ في التقدير يرده وبأن تصرف القاضي مقيد بالعدل فلا ينفذ مع الغبن الفاحش وفي تنقيح الحامدية سئل في رجل فرض عليه القاضي لولديه الصغيرين نفقة فوق القدر والمعروف وفوق ما يكفيهما بكثير ثم ظهر أمره للقاضي واخبره جماعة بفقره فحط عنه جانبا وأبقى قدر ما يكفيهما بالمعروف فهل يكون الحط صحيحا الجواب نعم ثم ينظر ان كان ما وقع عليه الصلح أكثر من نفقتهم بزيادة يسيرة فهي عفو وهي ما يدخل تحت تقدير المقدرين وان كانت لا تدخل طرحت عنه وان كان المصالح عليه اقل بأن كان لا يكفيهم يزاد الى مقدار كفايتهم بحر اه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تزوّج امرأة واسكنها في مسكنه اللائق به وبها واقامت معه مدة وهي تتناول من الطعام والشراب الموجود بالمسكن المذكور الذي تحت يدها والزوج المذكور يأكل من الطعام المذكور من يدها ثم بعد مدة اساءت ادبها في حق الزوج وخرجت من منزله بغير اذنه عاصية له الى بيت ابيها فطلبها زوجها للطاعة فأبت وطلبت تقرير نفقة عليه عند القاضي قاصدة بذلك الاضرار والتعنت بالزوج والحال ان الطعام والشراب وجميع اللوازم بمنزل الزوج تحت يدها بحيث يمكنها ان تتناول من ذلك في كل وقت ولم يكن الزوج المذكور مانعا عنها شيأ من ذلك وطلبت منه ايضا ان يأتيها بكسوة زائدة على

مطلب في كيفية تقدير القاضي النفقة

ماعندها من الكساوى التى اتى بها الزوج التى بعضها جديد لم يلبس والبعض قد لبس ولم يتخرق وباق به الانتفاع مدة طويلة ولم يمض على ماعندها من الكسوة مدة من الزمان فهل حيث كان الامر كماذكر لا تجاب لفرض النفقة ولا يجبر الزوج على الاتيان لها بكسوة زائدة على ماعندها على هذا الوجه وتجبر على طاعة زوجها ويكون للزوج تعزيرها على ماحصل منها من اساءة الادب وقلة الحياء التى لا تليق به (اجاب) نعم لا تجاب الزوجة لما طلبت من تقرير نفقة على زوجها المذكور حيث كان ذا مائدة يمكنها ان تتناول من طعامه وشرابه ماهو كاف لمؤنتها اللائقة بحالهما اذ من شرط فرضها عدم ذلك كما لا يكون لها مطالبة بكسوة أخرى مع اتيانه لها بما ذكر من الكسوة ولم يمض على ذلك مدة تستحق فيها كسوة أخرى وتجبر على طاعة زوجها القائم بحقوقها وملازمة مسكنه الشرعى حيث اوفاها المعجل وله تعزيرها على فعلها معه ما يوجب تعزيره لها شرعا والحال ماذكر بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة فى المحروسة من ابيها بصداق معلوم ودخل عليها فيها وهيأ لها مسكنا شرعيا واسكنها فيه وجعل على نفسه كل يوم قدرا معلوما من الدراهم نفقة لها وكتب لها بذلك ورقة مدموغة ودفع لها بعض النفقة ثم انه ترتب لها بذمته مبلغ معلوم من هذه النفقة لمدة أشهر مضت فطلبتها منه فامتنع من دفعها متعللا بانه طلبها من ابيها على أن يقيم بها فى بلده محل معاشه التى بينها و بين مصر مسافة القصر فلم يمكنه ابوها من ذلك فهل يؤمر بدفع ماترتب لها من النفقة المذكورة ولا عبرة بدعواه ولا تجبر على النقلة معه الى بلده المذكورة ولا تكون بالامتناع من السفر معه الى بلده المذكورة ناشزة ويلزمه الانفاق عليها ودفع اجرة المسكن الذى هيأه لها والحال هذه افيدوا الجواب (اجاب) نعم يؤمر الزوج بدفع ماترتب عليه من دين النفقة التى رتبها على نفسه لزوجته المدة الماضية اذا لم تكن ناشزة ولا تعد بالامتناع عن السفر مسافة القصر كذلك اذ لا تجبر على الانتقال الى ماذكر ويؤمر بالانفاق عليها والحال هذه وعليه أجرة المسكن لربه حسب ماتراضيا عليه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل انتقل من محلة الى محلة اخرى وترك زوجته ولم يترك لها نفقة ولم تقدر عليه لا بقضاء ولا برضا وغاب مدة فارادت الزوجة محاسبة زوجها على نفقة للمدة الماضية عن كل يوم مقدارا معينا على قدر حالهما فهل والحال هذه لا يجب على الزوج لزوجته نفقة المدة الماضية اذا طالت المدة حيث لم تقرر عليه لا بقضاء ولا برضا وكانت مدة غيبته زيادة عن شهر أفيدوا الجواب (اجاب) نفقة الزوجة لا تصير دينا الا بالقضاء أو الرضا فاذا لم تفرض ومضى شهر فاكثر لا تجب لما مضى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته وأخرجها الى دار والدها واقامت بها الى حين وضع حملها منه وهى على عصمته فطالبت زوجها بمسكن شرعى وكسوة ونفقة فهل لها ذلك ويجبر الرجل على ذلك حيث كانت مسلمة نفسها اليه غير ناشزة افيدوا الجواب (اجاب) يجب على الزوج المذكور

سنة		
١٢٨٤	٣٠	محرم
١٢٨٤	١٨	ذى الحجة
١٢٨٥	٢١	ربيع الثانى
١٢٨٥	٢١	رجب

رجب	سنة	
		الانفاق علىالزوجة المذكورة واسكانها مسكناشرعيا والحال ماذكر بالسؤال واذا امتنع يجبر على ذلك شرعا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وفرض لها على نفسه نفقة عدة برضا كل منهما واختياره ومضت مدة ولم يدفع لها ما عليه من النفقة التى استحقتها فى تلك المدة التى مضت فهل يكون ملزوما بدفع ما عليه من النفقة حيث كان تقرير النفقة المذكورة برضا كل منهما واختياره ولم تنقض العدة (اجاب) نعم يلزم
٢٩	١٢٨٥	المطلق المذكور بما قرره على نفسه من نفقة عدة مطلقته لما مضى ويجبر على دفع ذلك لها والحال ماذكر بالسؤال حيث لامانع والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من محافظة مصر مؤرخه ٣ محرم سنة ١٢٨٧ مضمونها تقدم عرض لهذا الطرف من امرأة تسمى سيدة بنت احمد سراية الزيات بأن زوجها المدعو حسنا افندى زاهدا تركها هى وبناتها منه الثلاث واقام بجهة اطيانه بمديرية بنى سويف وبأنه تقدم طلبه وبواسطة محكمة مصر تقرر عليه يوميا ثمانية قروش نفقة وتلتمس حصولها على ماتقرر وبالتحرير لمديرية بنى سويف ورد منها الافادة أن المذكور أجاب ان قول المرأة بأنه مقرر لها ثمانية قروش يوميا مخالف للشريعة لعدم رضاها بالتوجه والاقامة معه بتلك الجهة ولهذا وكون أصل العقد عليها كان بمحكمة بنى سويف يروم الاستفتاء عن ذلك وحيث بالتحرير لمحكمة مصر بقصد ورود الافادة عن معلوماتها فى ذلك قد وردت الافادة رقم ٧ م ذى الحجة سنة ٢٨٦ ١ بانه صار نسخ صورة ماصار بين الحرمة المذكورة وزوجها بمعرفة الشيخ حسين الحفناوى كاتب الدعوى فبناء عليه اقتضى تحريره لحضرتكم لكى ترد الافادة اللازمة عما يقتضيه الحكم
محرم ٥	١٢٨٧	الشرعى (اجاب) قد صار مطالعة صورة الدعوى الموجودة ضمن أوراق هذه القضية المطلوب فيها تقرير النفقة من الزوجة المذكورة لها ولبناتها مع امتناعها عن السفر معه من مصر الى محل اقامته بكوم الرمل بمديرية بنى سويف بناء على كون المسافة مسافة قصر مع اعترافه بذلك وصار تقريرها حسب الموضح بتلك الصورة والحكم الشرعى صحة التقرير المذكور على الوجه المسطور ولو مع الامتناع عن السفر الى مسافة القصر اذلا تجبر الزوجة على الانتقال معه لمثل ذلك وان كان الزوج المذكور ينازع الآن فى كون المسافة مسافة القصر حسب ما يستفاد من جوابه فى المديرية لكون الاقرار حجة على المقر فيعامل بموجبه والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة تشاجرت مع زوجها وخرجت من بيته بغير اذنه ومكثت فى بيت والدها ثم دعاها زوجها لطاعته والرجوع الى بيته كما كانت مرارا فامتنعت فهل يعد هذا من النشوز وللقاضى جبرها على معاشرة الزوج المذكور ولا تقرعلى ذلك حيث قبضت منه مقدم الصداق ولا يلزم الزوج نفقتها مدة
صفر ١٠	١٢٨٧	مكثها فى بيت والدها ولو مدة طويلة (اجاب) خروج الزوجة من مسكن زوجها الشرعى الخالى عن اهليهما بلا وجه شرعى بدون اذنه نشوز وهو معصية فلا تقر الزوجة عليه بل تؤمر بطاعة زوجها ولزوم مسكنه حيث لامانع ولا تستحق النفقة ما دامت ناشزة والا

صفر سنة ١٢٨٧ ١٦

مطلب للزوجة أخذ كفيل بالنفقة مع غيبة الزوج

ربيع الاول ١٣ ١٢٨٧

١٣ ١٢٨٧

فلها النفقة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة من اهالى دمياط واقام معها فى بلدها مدة يسيرة ثم انتقل بها من دمياط الى دمنهور البحيرة وأقامت معه هناك مدة ثمانية أشهر ثم استأذنت زوجها فى زيارة ابويها بدمياط فأذن لها وسافرت مع محرم لها ثم بعد سفرها الى بلدها تزوج عليها امرأة من اهالى دمنهور ولما بلغها خبر زواجه عليها امتنعت من العود له ثانيا لكونها لا تأمن على نفسها من ضرر ضرتها فى الغربة فهل اذا طلبها زوجها لتقيم معه هناك وامتنعت هى من السفر لكون المسافة من دمياط الى دمنهور فوق مسافة القصر ورغبت الاقامة بدمياط تجاب لذلك ولا تجبر على السفر معه ولا يعد امتناعها من السفر نشوزا أم لا واذا كان امتناعها من السفر معه لا يعد نشوزا والحال ماذكر فهل لها وهى فى بلدها مطالبة زوجها بالنفقة والمسكن اللائقين بحالها لكونها مخدرة ولها أخذ ضامن بذلك أم لا واذا كان لها مطالبته بالنفقة والمسكن ببلدها وامتنع الزوج من الانفاق عليها ومن سكناها ببلدها فهل للحاكم الشرعى جبره وحبسه على ذلك أو على مفارقته بالطلاق فى هذه الحالة أم كيف الحكم (اجاب) نعم تجاب للاقامة فى بلدها ولا تجبر على السفر معه الى تلك البلدة والحال هذه ولا يعد امتناعها من ذلك نشوزا ولها مطالبة زوجها بمسكن شرعى وبالانفاق عليها بقدر حالهما واذا امتنع من الانفاق عليها مع وجوبه يحبس ان كان موسرا بعد ظهور عدم انفاقه كما يحبس مع اليسار لدفع نفقتها المفروضة أو المتراضى عليها لمدة ماضية لو امتنع من ايصالها اليها مع عدم السقوط ولها أخذ كفيل بها مع غيبته استحسانا وعليه الفتوى والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من محافظة مصر مؤرخة ١٠ را سنة ١٢٨٧ مضمونها متعلق بمادة التشكى الواقع من الحرمة سيده بنت أحمد سراية الزيات فى شأن النفقة المقررة على زوجها حسن أفندى زاهد المتطلبة تحصيلها منه السابق وروود افادة حضرتكم عن هذا الخصوص فى ٥ محرم سنة ١٢٨٧ المسطرة فى باب النفقة من هذه الفتاوى فى هذا التاريخ وتحرر لمديرية بنى سويف بما لزم لاجل الحصول على مطلوبها فوردت افادة المديرية فى ٣ الجارى بما يفيد عدم اقناع الافندى المذكور لانه لم يكن متطلبا الاستفتاء عن مسافة القصر بل مقصوده الاستفتاء عما اذا كانت الزوجة تجبر على التوجه لمحل عقدها أم لا ولذا تروم المديرية الاستفتاء عن ذلك من حضرتكم (اجاب) لا يترتب على مجرد كون المحل الذى يريد الزوج نقل زوجته اليه هو محل العقد عليها جبرها على الانتقال اليه بحيث لو امتنعت من ذلك تعد ناشزة بل محل العقد وغيره سواء فى الحكم وانما المدار فى وجوب جبرها وعدمه على كون ما يريد انتقالها اليه بعيدا مسافة القصر أو قريبا دون ذلك بعد أن لم تكن ناشزة وقد افدنا الحكم سابقا عن ذلك فى جوابنا الاول المسطر فى باب النفقة بتاريخه محرم من هذه الفتاوى والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من بيت مال مصر فى ٢٣ جا سنة ١٢٨٧ مضمونها توجد نقود جزئية فى صندوق

الايتام بأسماء قصر أرباحها المستخرجة بطريق الدور الشرعي لا تكفي قوتهم الضروري وليس لهم ايراد من الخارج فهل يسوغ صرف شيء من نقودهم الاصلية التي آلت اليهم بطريق الوراثة الشرعية من مورثيهم حيث تحقق عدم كفاية الارباح المذكورة و يكون الصرف لام القاصر اذا كان في حضانتها ولا ينظر لتصديق الوصي على ذلك حاضرا كان أو غائبا فالمقصود افادة الحكم الشرعي في هذه المسئلة (اجاب) لام القاصر الذي هو في حضانتها ان تطالب وصيه الشرعي بكفايته من النفقة من ماله الموجود سواء كان ربحا أو رأس مال فلو لم يكن الربح كافيا فلها أخذ ما يكفي من رأس المال وللوصي قبض ذلك المقدار ممن هو في جهته ودفعه لام الصغير أو امر من بيده المال بدفعه اليها فان لم يكن الوصي موجودا يفرض القاضي ذلك في مال الصغير و يأمر من بيده المال بدفعه اليها منعا للضرر عنه حيث كان من بيده المال مقرا بالمال و بالصغير والله تعالى أعلم

٣٠	١٢٨٧

(سئل) بافادة من بيت مال مصر في ٣ رجب سنة ٨٧ مضمونها الماورد جواب الحكم الشرعي من فضيلتكم بان لام القاصر الذي هو في حضانتها مطالبة الوصي الشرعي بكفاية القاصر من النفقة ولو لم يكن الربح كافيا لها أخذ ما يكفي من رأس المال وللوصي قبضه ودفعه لها أو امر من بيده المال بالصرف اليها ان كان حاضرا وان كان غائبا فيفرض القاضي ذلك من مال الصغير الى آخر ما ذكر وسبق فيده قبل هذا في هذه الفتاوى بتاريخ غاية جمادى الاولى سنة ٨٧ والحال انه صار استحضار الوصي وسئل عن ذلك فاجاب بعدم التسليم في الصرف لام القاصر من المال وذكر في اجابته اما ان تسلم القاصر الذي هو في حضانتها اليه ويجري الصرف عليه تبرعا منه واما ان ترضى بارباح ماله البالغ قدرها خمسة وعشرين قرشا صاغا في كل شهر فهل يجبر الوصي على الصرف من رأس المال شرعا اذا كانت الارباح لا تكفي ولا يعتبر رضاه وقبوله أم كيف ولذا اقتضى ترقيمه لفضيلتكم لترد افادة الحكم الشرعي لاجل اعتماده والاجراء بموجبه مع تقدير ما يجب صرفه لام القاصر اذا كان في حضانتها باعتبار اليوم الواحد (اجاب) ذكر في رد المحتار من الحضانة انه لو كان الاب حيا وطلبت الام النفقة من مال الولد وأراد الاب تربيته عنده بمال نفسه لا يسقط حق الام مع ان الاب أشفق من الاجنبية نعم لو كان للاب أم أو أخت عنده تحضن الولد مجانا ولا يرضى من هو أحق منها الا بالاجرة فلها أن تربيه عند الاب وهذه تقع كثيرا انتهى فيؤخذ من هذه العبارة ان الولد المذكور يبقى عند أمه و تفرض نفقته في ماله بالمعروف بلا زيادة على كفايته وهذا غير معين شرعا بل بحسب حاله وقدر ماله ولا تسقط حضانة الام بطلب وصيه أخذه من أمه وتربيته مجانا من مال نفسه لا فرق بين كون الوصي أجنبيا من الصغير أو عاصبا كالعم اذ الاب مقدم على غيره من العصبات ومع ذلك لا يسقط حق الام للاب بذلك فغيره من العصبة بالاولى بناء على ما سبق نقله عن رد المحتار والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من وكيل محافظة مصر في ٤ جا سنة ٨٨ مضمونها

رجب ٥	١٢٨٧

جمادى الاولى سنة

فيما تقدم عرض لهذا الطرف من المرأة عديلة بأن زوجها المدعو حسنا حسيبا أفندى
تعين كاتبا بمدرسة قوله وتوجه وتركها هى وأولادها منه بدون ترتيب نفقة لمصروفهم
ولما تحرر لديوان الاوقاف بالزم على ماعرض من المرأة المذكورة وردت افادة الاوقاف
المؤرخة ٢٤ ٠ واسنة ٨٨ بناء على ما أجيب به من الافندى المذكور الذى بتفهيمه
للمرأة المذكورة بواسطة أخيها اعطيت منها اجابة تلتمس فيها احالة المادة على حضرتكم
لينظر فيما يقتضيه الحكم الشرعى و بناء عليه اقتضى تحريره لحضرتكم تؤمل ورود
الافادة بما يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك (اجاب) يجب على الزوج المذكور الانفاق
على زوجته وولديه القاصرين منها اللذين فى حضانتها حيث لم تكن ناشزة ولا تجبر على
السفر من مصر التى هى بلدتها ومحل العقد عليها الى جهة قوله لبعدها عما ذكر فوق
مسافة القصر ولا تعد بالامتناع عن ذلك ناشزة وللحاكم الشرعى تقرير النفقة عليه لها
ولولديها مع غيبته بشروطه على المفتى به والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من

٤ ١٢٨٨

المالية بتاريخ ٥ جمادى الاولى سنة ١٢٨٨ مضمونها فى شهر شوال سنة ٨٦ تقدم لديوان
المالية عرض من امرأة تدعى مبروكة بأن زوجها المسمى يوسف الشظريى المستخدم
بوابورنمرة ١٥ بجهة الخرطوم توجه لتلك الجهة فى سنة ٧٩ وتركها بدون ان يرتب
لها معاشا والتمست مخاطبة السودان بأنه اما أن يرتب لها جانب معاش من استحقاقه واما
أن يرسل لها ورقة طلاقها لسعيها على معاشها ولما تحرر للحكمدارية عن استجواب
زوجها المذكور عن ذلك وردت افادتها بناء على ما أجابه من ان استحقاقه والحال هذه
انما هو يكفى مصاريف نفسه الضرورية وانه يريد توجهها لطرفه وان كان القصد
طلاقها فيؤخذ منها جواب ببراءته و يرسل له وعندها يجرى ماهو مطلوب و بتفهيم
المذكورة ذلك رغبت طلاقها منه وحررت عليها وثيقة بأختام أشخاص بأنها ابرأت ذمة
زوجها المذكور من مؤخر صداقها وغيره وأرسلت للحكمدارية فالآن وردت افادتها فى
١٩ ربيع الاول سنة ٨٨ بأن المذكور طعن فى تلك الوثيقة بأوجه نظرت
بالشريعة وأعطى له حق بموجب افادة قاضى السودان من تلاوة الافادة المرقومة هنا
وجدت تتضمن انه لا يسوغ شرعا وقوع طلاق المذكورة الا بحضور الوكيل الشرعى
عنها ومعه اعلام شرعى وشهود الطريق أو توكيل من تختاره بالسودان على ما ذكر
بموجب اعلام من محكمة مصر ومعه الشهود أيضا وحيث انه بحضور المذكورة
وتفهيمها ماتوضح أجابت بأن توجه الوكيل والشهود يلزم له مصروف جسيم مع كونها
ليست تملك قوتها الضرورى فضلا عن استغراقها فى الديون وانها ترغب اما ترتيب
النفقة الكافية لتعيشها من قبل زوجها واما خلاصها لزم تحريره لحضرتكم وارسال
الاوراق المتعلقة بهذه المادة نؤمل الاطلاع عليها والتكرم بافادة الحكم الشرعى فى ذلك
(اجاب) قد صار الاطلاع على هذه الافادة المشتملة على ما تضمنته أوراق هذه المادة

٨ ١٢٨٨

رمضان سنة ١٢٨٨

وطلب الافادة عما يقتضيه الحكم الشرعي فيها والجواب عنه ان الذي ينبغي الآن هو ان يتحرر من المالية لمحكمة مصر بتقرير نفقة شرعية للزوجة المذكورة على زوجها الغائب المذكور بطلبها حسبما تقتضيه أصول الشريعة الغراء وتبين للمحكمة مقدار مرتبات الزوج المذكور لتجرى ملاحظة حال الزوجين عند تقرير النفقة وترسل تلك الافادة مع الزوجة المذكورة للمحكمة لاجراء المقتضى وبانتهاء التقرير وورود الافادة من المحكمة عن مقدار ما يقرر لها من النفقة على الزوج المذكور يصير حجز مقدار النفقة المقررة في المستقبل من استحقاق الزوج ويصرف لها مادامت مستحقة لذلك الا أن يرسل لها زوجها مقدار المستحق لها ويستمر ذلك الى أن يطلقها وتنقضي عدتها منه أو يموت أحدهما أو يصدر منها ابراء شرعي لزوجها عن النفقة في ضمن الطلاق أو الخلع ولا تجبر على ذلك ولا على السفر الى بلاد السودان ومع ذلك لو ابرأت زوجها عن مهرها المستحق لها أو ديون ثابتة لها عليه ابراء مطلقا غير معلق على الطلاق أو الخلع يصح الابراء والزوج لو طلقها بعد ذلك طلاقا بائنا غير معلق على ذلك يقع الطلاق ولو حرر كل من الزوجين سندا بما يصدر من قبله مما ذكر وأشهد كل منهما على نفسه بذلك يصح ويحل للزوجة ديانة بعد انقضاء عدتها التزوج بغيره كما ان الزوج تبرأ ذمته من ذلك في الواقع أما لو حصل التجاحد في شيء من ذلك يتوقف ثبوته على شهادة الشهود بوجهها الشرعي وأما سقوط نفقة العدة فلا يحصل الا اذا جعلت عوضا في الخلع أو الطلاق وذلك بعد اقامة وكيل من قبلها على الوجه الذي يرغبه الزوج واقامة وكيل مفوض من قبله بالطلاق على الوجه الذي يتفقان عليه وحضور الوكيل المذكور باعلام وشهود من طرف الزوج المذكور الى محل الزوجة واجراء الصيغة المقتضاة بينهما وهذا أمر زائد على ما يقتضي اجراؤه الآن من تقدير النفقة لها على الوجه المتقدم ذكره والله تعالى اعلم (سئل) في رجل طلق زوجته طلقة رجعية مسبوقة بمثلها في مجلس واحد وهي حامل منه ولها اولادان منه لم يبلغا سن الحضانة وتطلب منه نفقة لها ولاولادها ومسكنا لها ولهم فهل تجاب لذلك ويؤمر الزوج بذلك كله بالامر اللائق بحال الزوجين فيما ذكر واذا طلب أن يسكنها هي وأولادها في بيت فيه اخواتها وأهله الذين يؤذونها بالقول والفعل من غير رضاها لا تجبر على ذلك ويؤمر باسكانها في بيت خال عن أهلهما اللائق بحالهما حيث راجعها بعد الطلقتين المذكورتين وهي في عدته الى الآن ولم تضع الحمل (اجاب) على الزوج المذكور نفقة الزوجة المذكورة بقدر حالهما ونفقة أولاده منها المذكورين واسكانهم في مسكن شرعي خال عن أهله وأهلها واذا تحقق الايذاء من أهله لها في المسكن لا يكفي اسكانها في دار فيها من ذكر ولو في بيت منفرد منها له غلق ومرافق والا كفي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل طلب من زوجته ان يسكنها معه في مكان خال عن أهله وأهلها وله دار مشتملة على مكان أسفل له غلق ومنافع على حدته ساكنة فيه أمه واخواته

ذى الحجة	سنة
٢٨	١٢٨٨
محرم	
١٨	١٢٨٩
جمادى الاولى	
٢٢	١٢٨٩

ومكان علوى له غلق ومنافع على حدته أيضا و يريدان يسكن فيه مع زوجته والحال ان أهل الزوج يؤذونها بالقول وبالفعل وتسمع صوتهم من أسفل المكان و يضارونها ولا ترضى بالسكنى فيه فهل لا يجاب لذلك ولا تجبر على السكنى معه فيه أو تؤمر بالسكنى معه والحال هذه (اجاب) على الزوج اسكان زوجته فى مسكن شرعى خال عن أهله سوى طفله الذى لا يفهم الجماع وأهلها ومسكن من دار له غلق ومرافق على حدته يكفيها اذا لم يكن فى الدار من أقارب الزوج من يؤذيها فاذا تحقق الايذاء من الاقارب على الوجه المذكور فى السؤال يكون لها طلب مسكن غيره والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل طلبت منه زوجته ان يسكن بها فى مسكن شرعى لا يحصل لها منه وحشة ويكون بين قوم صالحين وتأمن فيه على نفسها ومالها وخال عن أهله وأهلها ورفعته الى الحاكم الشرعى وأمره بذلك حكم طلبها فرضى وامتثل ثم بعد أيام رجع الى الحاكم الشرعى وقال لا أسكن بها الا فى بيتى الذى فيه أهله أحماؤها والحال ان بيته لم يكن فيه غير أهله أحمائها واذا حصل منه أو منهم اضرار لها لا تجد من يشهد عليهم بذلك والمسكن الذى هيأه لها فى بيته المذكور لم يكن فيه كنيف ولا مطبخ وغير تام المرافق فهل لا تجبر على السكنى فيه والحال هذه و يؤمر الزوج باسكانها معه فى محل شرعى تام المرافق وخال عن أهلهما وتجاب لما طلبت منه (اجاب) على الزوج اسكان زوجته مسكنا شرعيا خاليا عن أهله وأهلها و بيت منفرد من دار له غلق ومرافق على حدتها كفاها لحصول المقصود اذا لم يتحقق شرعا وجود من يؤذيها من أقارب الزوج أو الضرائر واذا لم يكن للمسكن الذى أعده الزوج المذكور كنيف ومطبخ على حدته لا يكفيها ولها ان تطالبه بغيره والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها بنت بلغ سنها ثلاث سنين فحضنتها أمها وصارت فى حضانتها حتى صار سنها عشر سنين ولم تطلب المرأة المذكورة من مطلقها المذكور نفقة ولم يقرر لها ولا لبنتها شئ ولم يتراضيا على شئ تلك المدة ثم الآن أرادت المرأة المذكورة أخذ نفقة بنتها المذكورة للمدة الماضية المذكورة فهل لا يجاب لذلك شرعا والحال هذه ولا يلزم المطلق المذكور لها شئ من ذلك وله أخذ البنت المذكورة من أمها حيث بلغت السن المذكور جبرا عليها (أجاب) ليس للام المذكورة مطالبة مطلقها بنفقة ابنتها منه عن تلك المدة حيث لم تكن مقررة من قبل القاضى ولا حصل عليها التراضى فتسقط المطالبة بها والحال هذه وللاب ضم ابنته اليه حيث بلغ سنها عشر سنين والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة قرر لها القاضى نفقة معلومة على زوجها دفع اليها منها مبلغا عن شهر وستة أيام فاقامت فى محل طاعته تلك المدة ثم خرجت عن طاعته وطلبها فامتنعت وأشهد عليها ثم رفع أمرها الى ذلك القاضى فحكم باسقاط نفقتها مادامت ناشزة واستمرت على ذلك مدة شهرين ثم أرادت جبر زوجها على أداء النفقة المذكورة ورفعت الامر الى القاضى فحرر خطابا للحاكم يتضمن تحصيل نفقة

رجب	سنة	
٢	١٢٨٩	الشهرين المذكورين من الزوج فهل والحال هذه تسقط نفقتها بخروجها عن طاعته وليس لاحد جبره على اعطائها نفقة الشهرين المذكورين حيث الحال ماذكر (اجاب) اذا تحقق نشوز الزوجة وهو خروجها عن طاعة زوجها ومسكنها الشرعي بعد ايفاء معجل صداقها بدون اذنه تسقط نفقتها المفروضة ولا تستحق النفقة مادامت كذلك فلا يؤمر الزوج باعطائها نفقة تلك المدة اذا تحقق ماهو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل طلق زوجته وأعطاها مؤخر صداقها ولم يفرض لها شيأ على يد قاض ولم يتراضيا على شئ حتى مضت مدة تزيد على ستة أشهر فهل اذا طالبته بنفقة المدة الماضية لا تجاب لذلك
٢٦	١٢٨٩	ولا يجبر الرجل المذكور على دفع شئ لها أم كيف الحال (اجاب) نعم لا تصير النفقة دينا على الزوج المطلق بدون فرضها بالتراضي أو قضاء القاضي فتسقط بمضي مثل تلك المدة ويؤمر بالانفاق عليها في المستقبل الى انتهاء عدتها وتفرض عليه بقدر حالهما حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة بمصر وهي من أهالي مصر وأقام معها فيها مدة ثم فرض على نفسه نفقة لها في كل شهر قدرا معلوما من الدراهم واشهد على نفسه بذلك بينة شرعية ثم سافر الى بلدة تزيد على مسافة القصر وأراد ان يطلبها الى البلدة المذكورة لتقيم فيها فهل لا تجاب لذلك ولا تجبر على السفر الى البلدة المذكورة حيث كانت فوق مسافة القصر ويجب على الزوج المذكور النفقة الشرعية لها وهي مقيمة في مصر المذكورة التي تزوجها فيها ويجبر على دفع ماقرره لها على نفسه من الدراهم
ذي القعدة ١٩	١٢٨٩	في المدة الماضية وما الحكم (اجاب) لا تجبر الزوجة المذكورة على السفر من مصرها التي تزوجت فيه الى زوجها مسافة السفر على ماعليه العمل وتجب لها النفقة على زوجها مع الامتناع عن السفر المذكور اذا لم تكن ناشزة ويؤمر بدفع ماقرره لها على نفسه من النفقة في المدة الماضية اذا لم يوجد ما يسقطها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل زوج ابنته من آخر وقبض معجل المهر بتمامه وأقامت بمنزل زوجها حتى ولدت ثم خرجت بغير اذنه وامتنعت من الاقامة معه متعللة بانه فقير لا يقدر على الانفاق عليها ويريد أبوها التفريق بينهما بسبب فقره فهل لا يفرق بينهما شرعا وتفرض لها النفقة بحسب حاله وحالها وتجبر على الاقامة معه في مسكن خال عن أهله وأهلها ولا يلزمه اتيانها بمؤنسة وليس لابويها الدخول عليها في كل يوم وللزوج منعهما عن القرار عندها عند الزيارة أفيدوا الجواب
صفر ٥	١٢٩٠	(اجاب) لا تفريق عندنا بين الزوجين بالعجز عن النفقة على فرض تحققه وتفرض لها بحسب حالهما وعليه اسكانها في مسكن لائق شرعي خال عن أهليهما وتؤمر بطاعته ولزوم مسكنه المذكور اذا كان قائما بحقوقها الشرعية وليس له منع أبويها من الدخول عليها في كل جمعة بدون استقرار كما يكون لها زيارتهما في كل جمعة مرة وفي لزوم المؤنسة والانفاق على خادمها تفصيل والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له زوجة مدخول بها ومدفوع لها مقدم صداقها وهو قائم بحقوقها الشرعية وكان ساكنا معها في مسكنه

مع

مع زوجة أخرى فطلبته لدى القاضي فقرر عليه لها نفقة وأمره ان يسكنها في مسكن شرعي
خال عن ضرتها وأهله فامتثل لذلك وهيأ لها مسكنا شرعيا خاليا عن أهلها وأهله وزوجته
ولا ثقابهما وطلبها الى الانتقال الى ذلك المسكن فامتنعت بدون وجه شرعي وتريد ان
يطلقها ويساعدها على ذلك زوج أمها فهل تجبر على الانتقال معه الى مسكنه الشرعي
ولزوم طاعته والحال ماذكر ولا يجبر على الطلاق أفيدوا الجواب (اجاب) نعم تجبر الزوجة
المذكورة على طاعة زوجها المذكور ولزوم مسكنه الشرعي ولا تقر على النشوز لانه
معصية ولا يجبر على طلاقها والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل فقير عاجز
عن الكسب بسبب فقد بصره ولا مال له أصلا ولا صنعة له أيضا الآن بسبب فقد بصره
ولهذا الرجل المذكور أب موسر غني من أغنياء المسلمين فهل اذا أثبت ان الاب المذكور
موسر وغني يجب ان ينفق على ولده المذكور حيث انه فقير عاجز عن الكسب كليا
(أجاب) تجب النفقة لولده الكبير العاجز عن الكسب كأنثى مطلقا وزمن أي من به
مرض مزمن والمراد هنا من به ما يمنعه عن الكسب كعمى وشلل ولو قدر على اكتساب
مالا يكفيه فعلى أبيه تكميل الكفاية كما في الدر ورد المحتار من النفقة وهذا متفق عليه
اذا كان الاب موسرا والله تعالى اعلم (سئل) في بنت لها مال امتنع أبوها من الانفاق
عليها من ماله لاجل ذلك فهل لا يجبر الاب على أن ينفق عليها من ماله والحال هذه
(اجاب) لا يجبر الاب على الانفاق على ابنته من ماله اذا كان لها مال تنفق على نفسها منه
اذ شرط ايجاب النفقة على الغير فقر المنفق عليه سوى الزوجة فلو غنيا كانت النفقة في
ماله والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة غاب عنها زوجها وتركها بلا نفقة مدة طويلة
تزيد على احدى عشرة سنة ولم يكن بينهما تراض على شيء تنفقه ولم يقض قاض عليه
بشيء كذلك والآن يطلبه وكيلها بنفقة المدة الماضية المذكورة فهل لا يجاب لذلك واذا
أوقع الزوج طلاقها في زمن ماض وهو غائب على يد بينة شرعية ولم تعلم به حتى مضت
مدة طويلة وثبت بالبينة وقت الطلاق تكون عدتها من وقت ايقاع الطلاق ولا يلزمه
نفقة ما زاد على العدة (أجاب) لا تجب نفقة الزوجة لمدة طويلة ماضية بدون قضاء
او تراض عليها بل تسقط واذا ثبت في وجهها أو وكيلها بالخصومة صدور طلاقها من
زوجها في زمن ماض بالبينة الشرعية بتاريخ معلوم بان طلقها على يد الشهود يحكم بوقوعه
من وقت الطلاق ولو لم تعلم به وتعتبر العدة من حين الطلاق حيث كان مشتهرا ولا
تستحق نفقة ما زاد على العدة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل متزوج بامرأة وساكن
معها في مسكن شرعي وقائم بحقوقها الشرعية ولها والدة واخوة يريدون ان يمكثوا عندها
في مسكن زوجها المذكور على وجه القرار ليلا ونهارا بدون اذن الزوج فهل حيث الحال
ماذكر ليس لهم ان يمكثوا عند الزوجة المذكورة بلا رضا الزوج ويكون لهم زيارتها
بلا مكث (اجاب) نعم ليس لوالدة الزوجة والاخوة المذكورين الاقامة عند الزوجة في

ربيع الاول سنة
٢ ١٢٩٠
ربيع الثاني
٢٨ ١٢٩٠
شعبان
١٨ ١٢٩٠
١٨ ١٢٩٠
ذى القعدة
١٨ ١٢٩٠

ربيع الاول — سنة

مسكن زوجها بدون رضاه وله منعهم من القرار عندها في مسكنه ولا يمنعها من زيارتهم في
كل جمعة مرة ولاخوتها في كل سنة مرة على المختار بدون قرار والله تعالى اعلم (سئل) في رجل
متزوج بامرأة غنية لها مال وعقار اعتراها عته فنصب زوجها المذكور قيما شرعيا مدة
وتحصل لها مبلغ دراهم عنده ثم عزل الزوج المذكور بحجة شرعية ونصب عليها خلافه
من طرف الشرع وبمحاسبة الزوج المعزول ظهر طرفه مبلغ دراهم معلومة فادعى الزوج
المذكور انه لا يلزمه نفقة زوجته المذكورة لكونها غنية ومعتوهة وانه ينفق عليها من
مال نفسها الذي طرفه الى حين سداده مع ان زوجته المذكورة لم تمنع نفسها منه ولم تخرج
عن طاعته وللآن ساكنة ومقيمة في منزله فهل والحال ماذكر لا يجاب لذلك ويلزم
بنفقة زوجته مادامت في عصمته وطاعته ولا يلزمها نفقتها من مالها او يجبر على دفعه

١ — ١٢٩٣

للمتولي عليها شرعا (اجاب) نفقة الزوجة واجبة على زوجها ولو صغيرا لا يقدر على الوطء
أو فقيرا مسلمة كانت أو كافرة كبيرة أو صغيرة تطيق الوطء أو تشتهى للوطء فيما دون
الفرج فقيرة أو غنية مدخولا بها أولا أو كانت رتقاء أو قرناء أو معتوهة أو مجنونة أو
كبيرة لا توطأ بحكم كبرها اذا لم تكن مانعة نفسها من الزوج بغير حق كما صرحوا به
واذا كان قبل الزوج مال لزوجته المعتوهة يؤمر بادائه الى وليها الشرعي حيث لا مانع
وليس له انفاقه عليها بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تشاجر
مع زوجته فغضبت عند اهلها ثم طلبته عند القاضي فقرر لها في نظير النفقة قدرا
معلوما من الدراهم كل يوم وفي نظير الكسوة قدرا معلوما من الدراهم كل شهر
وامر باخلاء منزل شرعي لها فالتزم بذلك وأخلى لها منزلا شرعيا وأرسل لها رجلين
لاحضارها في ذلك المنزل فامتنعت فاشهد عليها انها ان لم تحضر في ذلك المنزل وتكون
تحت طاعته لا نفقة لها فلم تمتثل واستمرت ناشزة نحو شهرين الى الآن ثم الآن تطالبه

ربيع الثاني — ١٢ — ١٢٩٢

بما قدر لها في نظير النفقة والكسوة فهل والحال ماذكر لا يلزمه ذلك لامتناعها من
محل طاعته بغير حق حيث دفع لها معجل الصداق أم كيف الحال (اجاب) لا نفقة
للزوجة المذكورة على زوجها والحال ماذكر مادامت ناشزة والله تعالى أعلم (سئل)
بافادة من محافظة مصر مؤرخة ٢٩ ربيع الآخر سنة ٩٢ مضمونها بناء على ماصدرت به
مكاتبة سعادة كاتب ديوان الخديوي في شأن نفقة ثمان سنوات ومصاريف جهاز
وثمن كسوة فاطمة كريمة الحاج عثمان اغا التاجر الذي تركها بالاستانه المحروسة للضبطية
ووردت افادتها في ٢٤ الجاري ومعها اجابة معطاة من الحاج عثمان المذكور موضح فيها
ان كريمته لم يرتب لها نفقة ولا مصروف من طرفه ولا من طرف القاضي وانها بلغت
من السن نحو ثلاث عشرة سنة وشرعا لا يكون ملزوما بمصروفها مادامت خارجة عن
حيازته وانه فيما سبق حضرت كريمته المذكورة للمحروسة ووالدتها فرغب أخذها عنده
لاجل تجهيزها وزواجها من طرفه فما رضيت والدتها واخذتها وسافرت بها الى الاستانه

جمادى الاولى سنة ١ ١٢٩٢

بدون علمه ورغب التحرير لجهة الاقتضاء بتفهيم والدتها عما ذكر وبناء عليه اقتضى تحريره لحضرتكم تؤمل افادة ما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك (اجاب) علم مما بافادة المحافظة والجواب عن هذه المادة ان الاب لا يلزمه نفقة لمدة السنين الماضية حيث لم تكن مفروضة بالتراضي ولا بقضاء القاضي ولا مستدانة باذن شرعي اذ النفقة في مثل ذلك تسقط بمضي الزمان لانها مقدرة بالحاجة وقد انتهت بمضيه وان كان الاب المذكور يجب عليه شرعا الانفاق على بنته المذكورة اذا كانت فقيرة بحسب اللائق بحاله والكسوة من جملة النفقة ولا يلزم لها شرعا بجهاز زائد عن ذلك من ماله واذا انتهت مدة حضانتها ببلوغ سنها تسع سنين فلابيها بل عليه ضمها اليه جبرا على امها لحفظها فالام والحال هذه تؤمر بتسليمها الى ابيها والاب واجب عليه الانفاق عليها في المستقبل فيؤمر به سواء كانت عنده او عند غيره الا انه متى مضت مدة شهر فاكثر بلا انفاق ولو كانت من مسئلة الناس تسقط نفقة ما مضى اذا لم تكن مقدرة مستدانة شرعا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل موسر له ابن كبير عاجز عن الكسب ولا مال له وصار الاب المذكور ينفق عليه مدة من السنين ثم الآن امتنع من الانفاق عليه فهل والحال هذه يلزم الاب المذكور بالانفاق على الولد المذكور واذا امتنع من ذلك يجبره الحاكم الشرعي عليها ام كيف

رجب ١٦ ١٢٩٢

(اجاب) تجب نفقة الابن الكبير الفقير العاجز عن الكسب بعمى او زمانة كشلل على ابيه الموسر فاذا امتنع من الانفاق عليه والحال هذه اجبر عليه والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة مصرية تزوجت برجل عقد عليها ودخل بها في مصرها واقامت معه مدة في المصر المذكور ثم سافر بها برضاها لجهة بعيدة فوق مسافة القصر واقامت معه فيها مدة ثم رجعت الى مصرها باذنه ورضاه واقامت فيها مدة ثم اراد ان ينقلها ثانيا الى البلدة البعيدة التي فوق مسافة القصر فامتنعت من ذلك فهل لا تجبر على السفر معه الى تلك البلدة ولا تعد ناشزة بامتناعها عن السفر معه وتستحق النفقة حيث كانت في طاعته

رمضان ٧ ١٢٩٢

(اجاب) لا تجبر الزوجة على السفر مع زوجها فوق مسافة القصر وبامتناعها من السفر المذكور لا تعد ناشزة وعليه اسكانها في مصرها والانفاق عليها حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل متزوج بامرأة بنكاح صحيح نافذ شرعا مقيمة معه من مدة سنين خرجت الآن من بيته ومسكنه الشرعي ومحل طاعته بغير حق وطلبها للرجوع الى بيته فامتنعت وطلبت منه الطلاق فامتنع من طلاقها فهل والحال هذه لا يجبر الزوج المذكور على طلاق زوجته المذكورة وتؤمر بالرجوع الى بيته ومسكنه الشرعي مادام

ربيع الاول ٢٧ ١٢٩٣

قائما بلوازمها الشرعية وقد اوفاها المشروط تعجيله وما الحكم (اجاب) نعم لا يجبر الزوج المذكور على طلاق زوجته بل تؤمر بالرجوع الى مسكنه الشرعي وطاعته والحال ما ذكر اذ النشوز وهو الخروج عن طاعة الزوج بغير حق معصية والله تعالى اعلم (سئل) في عقارات موقوفة على اشخاص معلومين ومن جملتهم قاصر في حضانة اخيه وعلى الوقف

المذكور قيم فطلب الاخ المذكور من القيم المذكور الانفاق على القاصر المذكور بقدر حاجته الضرورية من استحقاقه المتجمد تحت يده من ريع الوقف المذكور فهل حيث كان القيم المذكور مقرا باستحقاق القاصر فيما تحت يده وهو من جنس النفقة ولا مال له سواه ولم يكن له أب ولا جد ولا وصى والاخ المذكور أمين موضع لوضع الغلة تحت يده برفع الامر للقاضى لاجل ان يقدر للقاصر المذكور ما يكفيه من ذلك الاستحقاق و يؤمر القيم بدفعه الى الاخ المذكور لينفق عليه بالمعروف حيث لا مال للقاصر سوى ما ذكر وما الحكم (اجاب) نعم لاخى اليتيم المذكور رفع الامر الى القاضى ليقدر له نفقة بالمعروف فى استحقاقه المذكور الذى فى يد الناظر المقر به و يأمر القاضى الناظر بدفع ذلك الى الاخ المذكور لينفقه على اخيه اذا كان الاخ أمينا موضعا لوضع الغلة فى يده والحال ما ذكر فى السؤال و يستفاد ذلك من الهندية من الفصل الرابع فى الوقف على فقراء قرابته والله تعالى اعلم

ربيع الثانى ١٢ سنة ١٢٩٣

(سئل) بافادة من محافظة مصر فى ١٨ ذى الحجة سنة ٩٣ ومضمونها وردت افادة المالية مطلو بابها الاستفتاء من حضرتكم عما يقتضيه الحكم الشرعى فيما هو واقع بين محمد افندى مرتضى المستخدم بمديرية التاكا وزوجته بمصر وولده القاصر المقيم معها بكيفية ما يعلم لحضرتكم من المطالعة و بناء عليه اقتضى تحريره لحضرتكم لورود الافادة بما يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك (اجاب) قد فهم مضمون افادة المحافظة بناء على افادة المالية و باقى الاوراق والافادة عن هذه المادة ان الذى يتيسر اجراؤه فيها هو الزام الزوج المذكور بنفقة العدة لزوجته المطلقة منه طلقة واحدة حسب المحرر بورقة الطلاق المرفوقة مع هذه الاوراق الى حين انقضائها شرعا بثلاث حيض ان كانت من اهل الحيض وهى كنفقة الزوجية ونفقة ولده منها القاصر الذى فى حضانتها مادام كذلك فاذا انقضت عدتها يلزم بنفقة الولد المذكور مادام قاصرا فقيرا وأجرة حضانته لها مادام فى حضانتها وهذا حيث لا مانع والله تعالى اعلم

ذى الحجة ٢١ سنة ١٢٩٣

(سئل) من المالية فى ١٥ محرم سنة ٩٤ بافادة واردة منها مضمونها فهم من شرح حضرتكم ان محمدا افندى مرتضى الملازم المستخدم بالسودان ملزوم بنفقة العدة لزوجته المطلقة الى حين انقضائها بثلاث حيض فاذا انقضت عدتها يلزم بنفقة ولده منها مادام قاصرا وحيث ان ماهية الملازم المذكور بالسودان مقدارها شهريا ار بمائة وعشرون قرشا وكان المرتب منها مائتى قرش شهريا بالادارة معاش زوجته وولده القاصر فبناء عليه اقتضى تحريره لحضرتكم للافادة عن مقدار ما يلزم صرفه لنفقة الزوجة والولد القاصر فى مدة الثلاثة شهور وما يلزم تقديره شهريا لنفقة الولد القاصر بعد انقضاء الثلاثة شهور لاجراء اللازم (اجاب) الذى تضمنته الافادة الصادرة من هذا الطرف لمحافظة مصر فى ٢١ ذى الحجة سنة ٩٣ المقيدة فى باب النفقة من هذه الفتاوى بهذا التاريخ هو ملزومية الزوج بنفقة العدة لزوجته المطلقة منه طلقة واحدة حسب المحرر بورقة الطلاق

محرم ١٦ سنة ١٢٩٤

المرفوقة مع الاوراق الى حين انقضائها شرعا بثلاث حيض ان كانت من اهل الحيض وهى كنفقة الزوجية وملزومية أيضا بنفقة ولده منها القاصر الذى فى حضانتها مادام كذلك فاذا انقضت عدتها يلزم بنفقة الولد المذكور أى دون الزوجة مادام قاصرا فقيرا واجرة حضانته لها مادام فى حضانتها وهذا حيث لامانع ونفقة الزوجة او المعتدة ليست مقدرة فى الشرع بشئ مخصوص وانما هى واجبة بقدر الكفاية بحسب حال الزوجين يسارا واعسارا او تقدر بتراضى الزوجين أو بفرض القاضى واذا كان للزوج مال عندها من جنس النفقة فلها أن تأخذ منه بقدر الكفاية وحيث كان الزوج المذكور قدر لنفقة زوجته المذكورة ونفقة ولده منها فيما سبق مائتى قرش فى كل شهر وكانا متراضيين على ذلك فلا مانع من ابقاء ذلك على حاله لنفقة العدة من الطلاق الرجعى الى حين انقضائها ونفقة الولد اذ نفقة العدة كنفقة الزوجية كما تقدم ذكره حيث لم يوجد ما يوجب التنقيص او الزيادة فاذا انقضت العدة يقدر شئ لنفقة الولد خاصة ولاجرة حضانته بحسب اجر المثل مادام فى حضانتها فيتراضيان على ذلك او يقدره القاضى ولا نظر لمضى ثلاثة أشهر فى حق انقضاء العدة ان كانت بالحيض اذ لا يعلم انقضاؤها بذلك الا من الزوجة سواء كانت فى شهرين أو فى ثلاثة أو فى اكثر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة من ذوى البيوت بثغر اسكندرية وعقد عليها فى الثغر المرقوم ودخل بها بعد أن اوفاها معجل المهر وبعد الزفاف يريد اخراجها الى قرية بجوار كفر الدوار لم يكن بينها وبين اسكندرية مسافة قصر الا انها ليس فيها مسكن لائق بها مع كونه غير مأمون عليها ويريد أن يضار رها بالنقلة للقرية المذكورة فامتنعت من التوجه معه لتلك القرية نظرا لذلك فهل اذا كان غير مأمون عليها وكانت من ذوى بيوت أهل اسكندرية ولم يكن فى القرية المذكورة مسكن لائق بها وكان قصده من النقل اضرارها وايذاءها وامتنعت من ذلك لا يعد امتناعها المذكور نشوزا منها وتستحق النفقة لها ولاولادها القصر والحال ماذكر حيث كانت مسلمة نفسها اليه فى مسكن يليق بها (اجاب) نعم لا يعد امتناعها من الانتقال الى القرية المذكورة ليسكنها فى مسكن غير لائق بها والحال ماذكر بالسؤال نشوزا مسقطا لنفقتها بل تجب نفقتها عليه حيث سلمت نفسها اليه ليسكنها مسكنا شرعيا كما انه تجب عليه نفقة أولاده القصر منها اذا كانوا فقراء والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج بكرا بالغة ودفع لها ما تعورف تعجيله من المهر ودخل بها ثم بعد ذلك نقلها الى بلدة فوق مسافة القصر ومكثت معه سنة فاكثر ثم بعد ذلك رجعت الى بلدها محل العقد والدخول مع زوجها المذكور وامتنعت من السفر الى بلده المذكورة فهل والحال هذه لا تعد بامتناعها من السفر الى بلده المذكورة ناشزة وللحاكم الشرعى ان يقرر لها نفقة بقدر حالهما او يجبر الزوج المذكور على ان ينفق عليها (اجاب) الذى عليه العمل انه لا تجبر الزوجة على الانتقال مع زوجها من بلد

ربيع الاول ١١ سنة ١٢٩٤

ذى القعدة ١٠ سنة ١٢٩٤

جمادى الاولى سنة

العقد مسافة السفر خافوقها فاذا امتنعت من ذلك لا تعد ناشزة وتستحق عليه النفقة ويقررها عليه الحاكم الشرعى بقدر حالهما حيث توفرت شروط التقرير ولم يوجد مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى قصر ثلاثة فقراء مرزوقين لابيهم الفقير المعسر جدا من امرأة مطلقة من أبيهم فقيرة ولهم جد ابو أب موسر جدا من ارباب الايراد من الاملاك وابنه ابو الاولاد فى عائلة أبيه يأكل ويشرب من مال أبيه ويستخدمه فى أشغاله وجد الاولاد ابو أمهم كان ينفق عليهم من ماهيته حتى مات ولاعسار ابى الاولاد الآن عن الانفاق عليهم هل يأمر القاضى الجد أبا الاب الموسر جدا المذكور بالانفاق عليهم ويرجع بما ينفقه على ولده عند يساره حيث كانت الام أيضا معسرة (اجاب) يؤمر الجد أبو الاب حال اعسار الاب والام والصغار وعدم كسب لهم ينفق عليهم منه بالانفاق عليهم بقدر كفايتهم حيث كان موسرا كما هو مذكور وفى رجوعه بالنفقة على أبيهم المعسر عند يساره اختلاف والمتون والشروح على الرجوع فى هذه الحالة اذا أيسر اذ لا يشارك الاب فى نفقة أولاده الصغار الفقراء احد ولو معسرا وصحح مقابله ايضا بجعل المعسر كالميت فلو كانت الام موسرة فهى أولى بالامر بالانفاق عليهم من الجد لترجع به على الاب المعسر هذا اذا لم يكن الاب المعسر زمنا عاجزا عن الكسب فلو كان كذلك مع اعسار الام ويسار الجد فالنفقة واجبة على الجد بلا رجوع له على أحد اتفاقا لوجوب نفقة ابيهم عليه فى هذه الحالة فكذا اولاده والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له زوجتان اسكنهما فى دار واحدة لكل واحدة منهما منزل على حدته بمرافقه وأسكن أمه مع احدى زوجتيه فحصل اضرار للزوجة الثانية من ضرتها وأم زوجها بسبب سكناها معهما فى الدار المذكورة وان كان لكل منزل على حدته فهل اذا تحقق الاضرار والايذاء من الضرة وأم الزوج بواسطة القرب والملاصقة فى السكن يكون للزوجة المذكورة مطالبة زوجها بمسكن لائق بها فى دار أخرى ليس فيها ضرتها وأم زوجها (اجاب) نعم اذا تحقق الاضرار لاحدى الزوجتين من ضرتها الاخرى وأم زوجها بسبب سكناها معهما فى دار واحدة وان انفرد كل بمسكن من الدار المذكورة على حدة يكون للزوجة المذكورة مطالبة زوجها بمسكن شرعى فى دار أخرى لائق بها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل متزوج بامرأة بمصر المحروسة ورزقت منه بابنتين ثم توجه لجهة السودان ورتب لها على نفسه نفقة مائة قرش صاغ اشهر يا بديوان الجهادية من ماهيته لاقامته فى تلك الجهة من مدة والآن يريد توجهها مع بنتيها لتلك الجهة والحال انها مصرية ولم يكن لها رغبة فى التوجه فهل لا تجبر على التوجه لتلك الجهة واذا لم تجبر فهل له ان يقطع المرتب وتتكفف الناس او يجبر على استمرار النفقة المربوطة لها (اجاب) لا تجبر الزوجة المذكورة على السفر من وطنها محل العقد الى زوجها بجهة السودان على ما عليه العمل ولا تعد بامتناعها عن ذلك ناشزة فتستحق النفقة المقررة عليه والحال هذه حيث لا مانع وليس له ان يقطع نفقتها التى

٢٨	١٢٩٥
جمادى الثانية ٢٤	١٢٩٥
شعبان ١١	١٢٩٥

سنة	ذي القعدة

رتبها على نفسه لذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ثيب بالغة طاعنة فى السن مأمونة على نفسها وهي فقيرة وبها داء الصرع يأتيها فى أغلب الاوقات طلقها زوجها وانقضت عدتها منه ولها أم وأب فاخذتها أمها عندها وأبوها قادر على نفقتها والمرأة المذكورة تطلب نفقتها من ابيها مع اقامتها فى بيت أمها نظر المراعاة الام لها فى حالة الصرع ووفور شفقتها فهل يكون لها ذلك اذا كانت بالاوصاف المذكورة وهي مأمونة على نفسها ويجبر الاب على الانفاق عليها وهي فى دار أمها ولا يجبرها على السكنى فى دار فيها ضرة امها مع وجود ماهي فيه من مرض الصرع المذكور (اجاب) نعم يكون لها ذلك ويجبر الاب على الانفاق عليها والحال ماذكر ولها السكنى فى بيت أمها أو حيث أحبت والله تعالى اعلم

٢١ ... ١٢٩٥

(سئل) فى رجل متزوج امرأة من اولاد الامراء اسكنها فى دار فيها اقاربه ووالدته ومنافع هذه الدار مشتركة بين الجميع فحصل للزوجة المذكورة ضرر من اقارب الزوج ووالدته لحصول الايذاء منهم لها فهل لا تجبر هذه المرأة على السكنى مع أحمائها المذكورين فى تلك الدار والحال هذه ويجب على زوجها ان يسكنها فى مسكن شرعي لائق بها خال عن اهله واهلها (اجاب) نعم لا تجبر هذه المرأة على السكنى مع احمائها فى تلك الدار والحال ماذكر بالسؤال وعلى زوجها اسكانها فى مسكن شرعي خال عن اهله وأهلها والله تعالى اعلم

شعبان ٢٢ ... ١٢٩٦

(سئل) فى رجل عقد على امرأته فى بلدتها فنقلها الى بلده ومسافة ما بين البلدتين ساعة ثم غضبت الزوجة المذكورة على زوجها المذكور وخرجت عن طاعته بغير وجه شرعي وقد انضمت هي وأمها الى رجل ذي ... يريد أن يجبر الزوج على طلاق امرأته المذكورة او على ان يقيم معها فى بلدها فهل اذا كان الزوج قائما بحقوق امرأته الشرعية لا يجبر على طلاقها ولا يجبر على ان يقيم معها فى محل اقامتها واذا خرجت عن طاعته بغير وجه شرعي تكون ناشزة فلا تستحق عليه النفقة (اجاب) لا يجبر الزوج على ماذكر فى السؤال والحال هذه واذا خرجت الزوجة من مسكن زوجها الشرعي وطاعته بغير وجه شرعي تكون ناشزة لا تستحق عليه النفقة الى ان تعود والله تعالى اعلم

رمضان ١ ... ١٢٩٦

(سئل) فى رجل طلق زوجته ثلاثا وله منها ولد صغير فقير لم ينفق عليه لانه معسر وان كان غير عاجز عن التكسب الا انه لم يتيسر له كسب بل يأكل ويشرب ويكتسي من قبل ابيه وأم الولد الصغير معسرة ايضا ولابي الولد المذكور أب موسر ظاهر اليسار فهل يلزم الجد المذكور بالانفاق على ابن ابنه فى هذه الحالة ليكون دينا على ابنه الكبير الذى ليس زمنا عاجزا عن التكسب فيرجع به عليه اذا أيسر واذا امتنع الجد أبو الاب من الانفاق على ابن ابنه المذكور فى هذه الحالة يجبر عليه (اجاب) اذا كان ابو الصغير معسرا ولا زمانة به تمنعه عن الكسب فلا تسقط عنه بمجرد اعساره نفقة ولده الفقير المذكور بل يتكسب وينفق عليه بقدر الكفاية فان أبى مع قدرته على الاكتساب يجبر على ذلك فان لم يف اكتسابه بحاجة الولد أو لم يكتسب لعدم تيسر الكسب يؤمر الجد أبو الاب الموسر بالانفاق عليه نيابة عن ابيه المعسر

شوال ١٣ ... ١٢٩٦

شعبان	سنة
٤	١٢٩٨
صفر ٣٠	١٢٩٩

المذكور ليكون دينا يرجع به عليه اذا أيسر حيث كانت الام معسرة ايضا والا أمرت به
وتقدم فى ذلك على الجد وغيره ومن يؤمر بذلك من الاقارب يجبر عليه ان أبى مع يسره
والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة تزوجت برجل فى مصر المحروسة واقام معها فيها بمسكنه
الشرعى ورزقت منه ببنت وابن وقد دفع لها معجل صداقها وكان قائما بحقوقها الشرعية
فخرجت من مسكنه الشرعى بابنها وسافرت بدون اذن زوجها حال غيبته وتركت ابنتها
فى منزل زوجها فهل تعد بذلك ناشزة ولا تستحق النفقة مادامت كذلك وتؤمر بالعود الى
منزل زوجها والاقامة فيه مع ولديها المذكورين واذا طالبت زوجها بنفقة المدة الماضية
التى لم تكن مقررة عليه لا تجاب لذلك لا سيما مع نشوزها فى تلك المدة (اجاب) نعم تعد
بذلك السفر بدون اذن زوجها ناشزة فلا نفقة لها مادامت كذلك وتؤمر بالعود الى مسكنه
الشرعى والاقامة فيه حيث أوفاها معجل الصداق وكان قائما بحقوقها الشرعية والنفقة
لا تصير دينا بدون القضاء بها أو التراضى عليها فاذا لم تكن مقررة ومضت مدة شهر فاكثر
تسقط وان لم يحصل نشوز والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل سافر من بلده الى بلدة أخرى
فوق مسافة القصر وترك زوجته فى منزله الذى فيه أهله ولم يقرر لها نفقة لا من قبله ولا من
قبل القاضى فخرجت من منزله الى منزل اهلها واقامت فيه مدة سنين بلا تقرير لنفقتها
تلك المدة فهل تسقط نفقتها المدة الماضية حيث لم تقرر واذا رجع الزوج الى بلده وأعد لها
مسكنا شرعيا لائقا بها خاليا عن اهله واهلها وطلب انتقالها اليه وكان موفيا لها صداقها
وقائما بحقوقها الشرعية وامتنعت من الانتقال معه الى مسكنه الشرعى المذكور وطلبت
تقرير النفقة عليه مع نشوزها المذكور ولا تجاب لذلك مادامت كذلك (أجاب) النفقة
لا تصير دينا الا بالقضاء أو الرضا فاذا لم تقرر ومضى شهر فاكثر تسقط فليس للزوجة طلبها
لما مضى على هذا الوجه واذا نشزت الزوجة بامتناعها عن مسكنه الشرعى اللائق بها
الخالى عن اهله وأهلها لا تستحق النفقة عليه مادامت كذلك ولا تقر على النشوز والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة فى مصر ودخل عليها فيها ثم نقلها الى جهة أخرى ثم
رجعت الى مصر محل العقد والدخول ثم رضى زوجها باقامتها فى منزل أبيها وأذنها بالصرف
على نفسها وعلى ولديها منه القاصرين لترجع عليه بما تنفقه فهل اذا انفقت عليها وعلى
ولديها نفقة المثل وطالبته بذلك يؤمر بدفعه اليها بعد ثبوت انفاق ماذكر على هذا الوجه
بالوجه الشرعى واذا امتنع من الانفاق عليها وعلى ابنيها اللذين فى حضانتها فى المستقبل
يكون لها أن تطلب من الحاكم الشرعى أن يقرر عليه النفقة الشرعية لهم بشروطه واذا
أراد حينئذ نقلها من بلد اقامتها المذكور الى بلدة أخرى دون مسافة القصر وثبت
بالوجه الشرعى انه غير مأمون عليها لا يجاب لذلك واذا كان لها بنتان أخريان فى سن
الحضانة ليس له ابعادهما عن أمهما وتكون احق بحضانة أولادها الاربعة مادامت
مدة حضانتهم حيث كانت أهلا للحضانة ولم يقم بها مانع ويؤمر بالانفاق على الجميع

شعبان ٦ سنة ١٢٩٩

(أجاب) حيث أنفقت الزوجة على نفسها وابنها بامره لترجع عليه بما تنفقه يكون لها الرجوع عليه بما أنفقته حسب أمره بعد ثبوت ذلك شرعا حيث لا مانع واذا امتنع من الانفاق على زوجته وابنيه المذكورين فى المستقبل ولم تكن ناشزة قرر عليه الحاكم النفقة الشرعية لهم بطلبها بشروطه وقال السيد الطحطاوى وينبغى ان يقيد نقلها فيما دون مدة السفر بكونه مأمونا عليها وعليه فاذا ثبت انه غير مأمون عليها ليس له نقلها من بلدتها الى غيرها وهى أحق بحضانة أولادها الاربعة قبل الفرقة وبعدها مادامت مدة الحضانة حيث لا مانع ويؤمر بالانفاق على الجميع حيث لا مال لاولاده والله تعالى اعلم

شوال ٢٣ ١٢٩٩

(سئل) فى زوجة ناشزة خرجت من منزل زوجها وامتنعت من العود اليه هل تجبر على العود الى منزل زوجها المذكور لكونها عاصية لله تعالى بخروجها عن طاعته الواجبة عليها والقاضى لا يجوز له أن يقرها على المعصية أم لا تجبر واذا كانت تجبر فما كيفية الجبر لاسيما اذا كانت مخدرة (اجاب) تؤمر الزوجة بملازمة مسكن زوجها الشرعى الخالى عن اهله واهلها اللائق بهما اذا اوفاها معجل الصداق وكان قائما بحقوقها الشرعية حيث لا مانع فاذا خرجت فى هذه الحالة منه بغير اذنه كانت ناشزة لا نفقة لها مادامت كذلك ولا يقرها القاضى على النشوز لانه معصية بل تؤمر بالعود اليه ازالة للعصية وتعزر بما يليق بها اذ كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير بحسب ما يراه الحاكم كما صرحوا به وفى الخيرية من النفقة فى امرأة أبت ان تتحول مع زوجها من نابلس الى لدهل تكون ناشزة فتسقط نفقتها لاسيما وقد دخل بها ببلدها وما يلزمها اذا فعلت ذلك اجاب نعم تكون ناشزة بامتناعها عن التحول معه فتسقط نفقتها به ويلزمها التعزير لارتكابها المعصية ولو قضى القاضى بها لا يجوز فقد نصوا جميعا بأن من القضاء الباطل القضاء بنفقة الناشزة والله تعالى اعلم

ذى القعدة ١٠ ١٣٠٠

(سئل) فى رجل له ولد بالغ سليم الجسم والحواس قادر على التكسب يريد الولد المذكور ان يطالب والده المذكور بفرض نفقة له فهل لا يجبر الاب على فرض نفقة لابنه الموصوف بالصفات المذكورة (اجاب) لا تجب نفقة الولد الذكر البالغ العاقل القادر على الكسب الذى لم يقم به ما يمنعه من التكسب ككونه من اشراف الناس أو من طلبة العلم الراشدين أو به زمانة على أبيه والله تعالى اعلم

٢٠ ١٣٠١

(سئل) فى امرأة تزوجت برجل بالغ عاقل ومكثت معه مدة ثم طرأ عليه بعدها جنون مطبق وهو فقير لا مائدة له يمكنها ان تتناول منها ما يكفيها القوت نفسها ولا مال له وليس له ولى ولم يقم عليه قيم شرعى من قبل القاضى وتريد تقرير نفقة عليه لها بالوجه الشرعى فما السبيل الموصل الى ذلك وهل للقاضى تقرير النفقة بناء على طلبها بعد تحقق الزوجية لديه وفقره أم كيف الحال (اجاب) نفقة الزوجة الغير الناشزة التى لا مانع من قبلها واجبة على زوجها كبيرا كان أو صغيرا عاقلا كان أو مجنونا غنيا كان أو فقيرا لانها جزاء الاحتباس فاذا جن الزوج المذكور ولا ولى له ولا قيم

صفر	سنة
٢١	١٣٠٢
٢٢	١٣٠٢

عليه فلزوجته المذكورة ان ترفع الامر الى القاضى الذى يملك نصب الاوصياء لاقامة وصى عليه وبعد تحقق الزوجية بحضور الوصى ومخاصمته ووجود شروط تقرير النفقة التى منها عدم النشوز وعدم مائدة للزوج يقرر القاضى لها نفقة على هذا الزوج بحضور وصيه لترجع بها فى مال زوجها ان وجد له مال فى المستقبل حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مقيم بمدينة السويس اتفق مع حكمية البلد المذكورة ان يتزوجها وتوجها معا الى مصر لاجل العقد عليها فيها حتى لا يدرى بذلك أحد من سكان السويس وبعد اجراء العقد الشرعى بمصر حضرت معه برضاها الى السويس ودخل عليها فى منزله المسكن الشرعى فيها وتوطنت وأقامت معه مدة طويلة فيها ثم تركت منزله وخرجت مسافرة الى مصر بدون علم زوجها ولا اذنه فجاءها الزوج ودعاها للتوجه معه الى محل اقامتهما فامتنعت من التوجه متعللة بانها لا تجبر على التوجه لداعى ان العقد كان بمصر فهل والحال هذه تعد الزوجة المذكورة ناشزة ولا نفقة لها حتى تعود الى منزل زوجها ومحل اقامتها معه بالسويس حيث كان مأمونا عليها وقد أوفاها معجل صداقها وهو قائم بحقوقها الشرعية أو كيف الحال (اجاب) حيث أوفى الرجل زوجته معجل صداقها واسكنها فى بندر السويس محل اقامتهما برضاها مسكنا شرعيا وكان قائما بحقوقها الشرعية لا يكون لها الخروج من مسكنه الشرعى ولا السفر الى مصر بدون اذنه بغير حق واذا فعلت ذلك تكون ناشزة لا نفقة لها مادامت كذلك وتؤمر بالعود الى مسكنه المذكور رفعا للنشوز لانه معصية فلا تقر عليه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له ولد بالغ عاقل سليم البنية ولولده المذكور زوجة مرزوق منها بولد وبنت قاصرين وهو قادر على التكسب لنفقته ونفقة عياله ومن وقت تزوجه بها وهو ينفق عليها وعلى اولاده والآن نشزت زوجته منه وخرجت عن طاعته وهى فى بيت أبيها وأرادت ان تطلب من والد زوجها نفقة ولدى ابنه المذكورين والحال ان والد زوجها معسر الا انه قادر على التكسب مثل ولده فهل والحال هذه يجبر والد زوجها على نفقة ولدى ابنه مع قدرة أبيهما على التكسب وعسرة الجد أفيدوا الجواب (اجاب) حيث تساوى كل من الاب والجد ابى الاب فى الفقر وكون كل منهما كسوبا لا يؤمر الجد بالانفاق على ولدى ابنه المذكورين بل يؤمر بذلك الاب والحال هذه فتقرر عليه نفقتهما حيث لا مال لهما ولا كسب والله تعالى اعلم (سئل) بشرح من محافظة مصر مؤرخ ٢٩ ص سنة ١٣٠٢ بناء على ماورد اليها من مديرية الشرقية بتاريخ ٢٣ الشهر المذكور بطلب الاطلاع على اجابة الشيخ محمد حسنين من ناحية كفور نجم فى شأن ماهو مقرر عليه لبنت ابنه المرحوم مصطفى أفندى محمد هى حفيظة القاصرة المرزوقة لولده المذكور من زوجته زنوبه المقيمة بالمنصورة نظير نفقتها فى كل شهر من ابتداء ١٢ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ بينتو واحد والتزامه باداء ذلك الى أمها المذكورة لتتولى الانفاق على ابنتها

المذكورة

المذكورة مادامت فى حضانتها وتحرر اعلام شرعى بذلك سجل بنمرة ٦٩ وسلم للام
المذكورة كما علم من افادة حضرة نائب محكمة الدقهلية المؤرخة ٩ شعبان سنة ١٣٠١ نمرة
٨٠ الصادرة منها الى مديرية الدقهلية ضمن الاوراق المرفوقة مع هذا المسطرة افادة للشيخ
محمد المذكور باحدى هذه الاوراق المتضمنة انه مع سبق القول منه عن اعطاء والدة
البنت أشياء قيمتها مبلغ ٣٥٣ قرشا عقب تقرير ذلك مقدما من أصل النفقة خلاف
أشياء أخرى توازى مطلوبها وأن يدما كان يؤخذ قولها عن اشياء لانها ماذكر من عدمه
ولهذا وسبق قيام والدة البنت من المنصورة محل مركزها الاصلى وتوجهها لجهة السويس
والمحروسة وعدم علمه الآن بمحل اقامتها وهل تزوجت أمها أو باقية بدون زواج وهل
البنت المقرر لها النفقة موجودة على قيد الحياة أو توفيت وانه يطلب معرفة محل
وجودهما الآن وأخذ قول والدة البنت عن وصولها الاشياء المذكورة حتى ان جحدت
يأتى بالاثبات ومع كل فانه لا يكون ملزوما بما تقرر بالنظر لقيامهما من المنصورة محل مركزها
الاصلى وتوجهها للجهات المذكورة وضياع ثمرة مشاهدته أحوالها وعلى حسب النص
الشرعى الآتى ذكره فى كلامه لانه ما قبل هذه النفقة الا بالنظر لاقامتها بالمنصورة أو
بجهته لملاحظة أحوالها ثم ذكر صورة سؤال وجواب من الفتاوى الخيرية نمرة ٦١ وهو
فى يتيم رضيع سنه دون سنة وآخر سنه دون خمس سنين وآخر سنه دون سبع سنين فرض
القاضى لحضانة أمهم لهم سبع قطع مصرية كل يوم وهو غبن فاحش هل يصح ذلك أم لا
أجاب أما الغبن الفاحش فى مال الايتام فلا قائل به أصلا ويسترد منها الزائد بلا كلام
وأما استحقاقها الاجرة ففيه خلاف قيل لا تستحق فقد سئل قاضى القضاة فخر الدين إخان
عن المبتوتة هل لها اجرة الحضانة بعد فطام الولد قال لا وموضوعه اذا كان هناك أب
والوجه فيه انها حق لها والشخص لا يستحق أجرة على استيفاء حقه فكيف تستحق مع عدم
الاب نعم لها اذا كانت محتاجة ان تأكل من مال أولادها بالمعروف لا على وجه انه أجرة
حضانتها وقيل تستحق على الاب ولا أب هنا والحضانة واجبة عليها لقدرتها عليها ولا
تستحق الاجرة على أداء الواجب عليها وهذا تحرير هذه المسئلة والناس عنه غافلون وقد
كتبت على حاشية نسختى جواهر الفتاوى على قوله فيها سئل قاضى القضاة الخ ما يعلم منه
ان المتوفى عنها زوجها لا أجرة لحضانتها من باب أولى لكن اذا كانت محتاجة وللولد مال
لها ان تأكل منه بالمعروف وهى كثيرة الوقوع فلتحفظ اه وطلب احالة رؤية هذه
المسئلة على حضرة مفتى المديرية قبل اجراء هذا التحرى ليتضح الزامه من عدمه ولما
سئل حضرة المفتى المذكور أجاب بأنه لم يقف على الحكم الشرعى الصريح فى هذه المسئلة
والقصد الاستفتاء عنها من حضرة مولانا الاستاذ مفتى أفندى الديار المصرية وشيخ
الجامع الازهر وكل ما يرد من سيادته يجرى العمل بمقتضاه ويرام اعطاء الافادة عن الحكم
الشرعى فى ذلك (اجاب) حيث علم من أوراق هذه القضية ان الشيخ محمد احسنين جد

الصغيرة المذكورة لابيها التزم بتقرير نفقة لابنته ابنه كل شهر جنيها بينتو يسلمه لامها المذكورة لتتولى الانفاق عليها فانه يلزمه اداء تلك النفقة المقررة لما مضى ولا تسقط بمضى الزمان على ما عليه العمل الآن ولا بانتقال امها بها من محل وطنها الاصلى الذى هو المنصورة الى السويس تارة والى مصر اخرى وان كان ليس لها الانتقال بابنتها المذكورة من بلدة الى اخرى بينهما تفاوت الا اذا كانت ما انتقلت اليها وطنها وقد نكحها فيها الا ان هذا الانتقال لا يسقط النفقة الواجبة حيث كانت البنت اليتيمة فقيرة فان نفقتها حينئذ على جدها ابى الاب اذا كانت امها فقيرة ايضا والجد موسرا ما لو كانت امها موسرة ايضا فنفقتها عليها اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد فاذا صح تقرير النفقة المذكورة على الجد يؤمر حينئذ بتسليم نفقة المدة الماضية الى الام المذكورة بعد خصم ما يتحقق ايصاله اليها نظير ذلك حيث كانت البنت موجودة بصفة الفقر وما استند اليه الجد المذكور من عبارة الفتاوى الخيرية لا يفيده شيأ فى هذا الموضوع اذ موضوعها فى اجرة الحضانة لا فى النفقة على ان الذى عليه العمل وصرح به كثير من علماء المذهب وجوب اجرة الحضانة ايضا للام على من تلزمه نفقة الصغيرة ان لم يكن لها مال والا ففى مال المحضونة حيث لا مانع والله تعالى اعلم

(تم الجزء الاول و يليه الجزء الثانى أوله كتاب العتق ومايتبعه)